





DATE

Princeton University Library



32101 057352088

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

---

--	--



هذا هو

هو الجزء الثالث من كتاب

الصلوة المشتمل على البحث عن

الخلل الواقع فيها و عن صلوة الجمعة

والعيدين وهو ايضا من جملة

ما استفدناه من بحث

استاذنا الاعظم

حجة اسلامي

والمسلمين

واية الله العظمى في الارضين الحضرت

الحاج الشيخ عبدالكريم اليزدي

الحائري ادام الله تعالى

ظله و ايام افاداته

وبركاته

و انا العبد الفاني محمود بن مرتضى الاشتياني قدس



(Arab)  
BP178  
.H34  
1967  
ج ٣



(RECAP)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين المعصومين، وبعد فهذا هو الجزء الثالث من كتاب الصلوة وهو مشتمل على البحث عن قواطع الصلوة والخلل الواقعة فيها وعن صلوة الجمعة والعيدين، فاقول مستمداً من الله تعالى، اما القواطع لها فهي الامور التي تقطع بحدوثها في اثناء الصلوة ما اعتبر بين اجزائها من الوحدة الاتصالية، وتخرج اجزائها السابقة عن صلاحية انضمام الباقية اليها والقيام المركب منهما، وهي قسمان احدهما ما يكون قاطعا لها مطلقا اي سواء كان عن عمد واختيارا وعن سهو واضطرار، وهذا القسم ينحصر في امور ثلثة الاول الحدث مطلقا على المشهور اي سواء كان اصغر موجبا للوضوء او اكبر موجبا للغسل، وقاطعته للصلوة في حال العمد على الظاهر اجماعية، واما في غير حال العمد، فما كان منه موجبا للغسل كالجنابة والحيض وما شابهما من الاحداث الكبيرة، فالظاهر المصرح به في كلام بعض عدم الخلاف في قاطعته، وما كان منه موجبا للوضوء كالبول والغائط وما شابهما من الاحداث الصغيرة ففيه خلاف، والمشهور انه مبطل للصلوة مطلقا كحال العمد، والمحكى عن بعض القدماء كالسيد والشيخ وبعض السادة من المتأخرين، انه لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا لم تبطل صلوته مطلقا، بل تطهر وبنى على ماضى من صلوته، والمحكى عن جماعة كالمفيد والشيخ وابن ابي عقيل، التفصيل بين المتيمم وغيره، فوجبوا البناء على ماضى من صلوته في المتيمم اذا سبقه الحدث ووجد الماء، والاستيناف في غيره وكيف كان فقد يستدل للمشهور، بان الطهارة شرط للصلوة فيكون انتفائها موجبا لانتفاء الصلوة، ضرورة انتفاء

المشروط بانتفاء شرطه ، وفيه ما لا يخفى ، وذلك لما اشرنا اليه سابقا ، من ان الطهارة يمكن ثبوتها ان تكون شرطا لاجزاء الصلاة على نحو الارتباط ، بان كان كل جزء مشروطا باستمرار الطهارة من اول الصلاة الى آخرها ، وان تكون شرطا مقارنا لكل جزء جزء من اجزاء الصلاة ، وان تكون شرطا للمصلي ، وانما يكون انتفائها موجبا لانتفاء الصلاة ، فيما كان شرطا للصلاة على النحو الاول او للمصلي ، دون ما كانت شرطا للصلاة على النحو الثاني الذي قد عرفت فيما مر انه المستظهر من الأدلة و **اضعف** من ذلك الاستدلال لهم بقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** لا صلوة الا بظهور ، بدعوى ان المتبادر منه ارادته مستمر الا لاستقبال ، اذ فيه او لا المنع عن دلالة مثل هذه العبارة على ازيد من اعتبار صرف الوجود من الظهور في الصلاة ولو في بعض من افعالها ، كما هو المستفاد من قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة لمن لم يقم صليبه ، وثانياً سلمنا دلالة على اعتبار الظهور في جميع افعال الصلاة ، من جهة وضوح الفرق بين اعتبار شيء في المركب على نحو الجزئية او اعتباره على نحو الشرطية ، فان الاول لا ظهور له الا في اعتبار صرف الوجود منه في المركب ، بخلاف الثاني فانه ظاهر في كونه شرطا للمركب بجميع اجزائه ، لكن نمنع عن دلالتها على اعتبار استمرار الظهور من اول الصلاة الى آخرها ، **فالاولي** في مقام الاستدلال للمشهور ، الاقتصار على النصوص الصريحة في البطلان ، **كموثقة** عمار عن ابي عبد الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع ، قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه ، وان خرج متلظخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء ، وان كان في صلوته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة ، **وخبر الحسن بن الجهم** عن ابي الحسن **عَلَيْهِ السَّلَامُ** . قال سئلته عن رجل صلى الظهر والعصر فحدث حين جلس في الرابعة ، قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ان كان قال اشهدان لاله الا الله واشهدان محمداً رسول الله فلا يعيد ، وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ، ووجه صراحة هذا الخبر فيما نحن فيه مع كونه على الظاهر اعم مما حدث سبوا ، هو كون الاحداث عمداً في الصلاة بخلاف المتعارف فينصرف عنه



الاطلاق ، وخبر على بن جعفر المروى عن قرب الاسناد وكتاب المسائل عن اخيه موسى عليه السلام ، قال سئلته عن الرجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها ، قال عليه السلام يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا ، وخبر ابي الصلاح الكنانى عن الصادق عليه السلام ، قال سئلته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة ، فقال عليه السلام ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة ، وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه الوضوء ولا اعادة الصلوة ، والمراد بقوله عليه السلام وان كان يستيقن اه هو كونه بحيث يدرك الحدث على تقدير حدوثه ، بان لم يكن النوم مستولياً على قلبه ، وخبر الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال اذا احسن الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلى ، فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسه بفخذه ، فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة ، وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان ، وخبر عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة ، وخبر ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام اهما كانا يقولان لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت ، وخبر زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ، فقال عليه السلام سكر النوم ، وخبر على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ، سئلته عن رجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده على انفه وخرج من المسجد حتى اخرج الريح من بطنه ثم عاد الى المسجد فصلى فلم يتوضأ هل يجزيه ذلك ، قال عليه السلام لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلى ، والحديث المروى عن ابي جعفر عليه السلام لاتعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والرکوع والسجود ، ولا مجال للخدشة في بعض هذه الاخبار بضعف السند ، بعد عمل المشهور بها بل عن غير واحد دعوى الاجماع على مضمونها ، وليس في اخبار الباب ما يدل على عدم بطلان الصلوة مطلقا بوقوع الحدث في اثنائها لاعن عمد ، كى يعارض هذه الاخبار ويكون مستندا للقائل بعدم بطلان الصلوة به مطلقا ، اذ ما ظفرنا به من الاخبار الواردة في هذا الباب على اربع طوائف ، احديها هذه الاخبار ، ثانيتها ما يكون

ظاهرا في ان من وجد غمزا في بطنه او عصرا من البول وهو في الصلوة ، فدار امره بين ان يتحمل مشقة الصبر على حبس الغائط او البول الى ان يفرغ من الصلوة ، او يرفع اليد عن الصلوة لقضاء حاجته ثم يتوضأ ويستأنف الصلوة ، فيجوز له ان ينصرف عن الصلوة لقضاء الحاجة ثم يتوضأ ويبني على صلوته من حيث انصرف عنها ، كصححة الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربا ، فقال عليه السلام انصرف ثم توضأ وابن على ماضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا ، وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا ، قلت فان قلب وجهه عن القبلة ، قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة ، وخبر ابي سعيد القمط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة ، فقال عليه السلام اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لاجته ما لم ينقض الصلوة بالكلام ، قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولي عن القبلة قال عليه السلام نعم كذلك واسع ، انما هو بمنزلة رجل سهى وانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر عليه السلام سهو النبي صلى الله عليه وآله وهذه الطائفة كما اشرنا اليه ظاهرة في جواز الانصراف عن الصلوة لقضاء الحاجة ودفع مشقة الصبر على حبس الغائط او البول الى آخر الصلوة ، وذلك لورودها كما ترى فيمن وجد في بطنه غمزا واذى وضربان ، ومن المعلوم ان شيئا من هذه الاشياء ليس بحدث ، فلا بد من حمل امر الامام عليه السلام بالانصراف عن الصلوة في تلك الاحوال ، على الانصراف لقضاء الحاجة ورفع مشقة الصبر على حبس الغائط او البول في تلك الاحوال الى آخر الصلوة ، فلا يربط لها بما هو محل البحث ، اذ موردها من احدث متعمدا لمن سبقه الحدث بلا قصد ، واحتمال كون تلك الاشياء المذكورة في السؤال من الغمز والاذى والضربان ، كناية عن حدوث الحدث المسبب عنها كي تنطبق على

محل البحث ، يبعده التعبير في خبر ابي سعيد بالخروج لحاجته ، كما انه يقرب ما اسظهرناه منها ، ما في المحكي عن الفقه الرضوي من انه قال عَلَيْكُمْ فان كنت في الصلوة فوجدت غمزا فانصرف ، الا ان يكون شيئا تصبر عليه من غير اضرار بالصلوة ، وما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج من انه قال سئلت ابا عبد الله عَلَيْكُمْ عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي ، فقال عَلَيْكُمْ ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ، فانهما قرنتان على ان المراد من الاشياء المذكورة في تلك الاخبار ليس الانفسها لالحدث المسبب عنها ، وان المراد من الانصراف الذي امر عَلَيْكُمْ به في صحيحة الفضيل ، هو الانصراف لقضاء حاجته ، لالتجديد الوضوء لاجل خروج الحدث عنه بلا اختيار ، كما هو مقتضى جعل التعبير بالغمز والاذى والضربان كناية عن حدوث الحدث المسبب عنها ، وكيف كان فهذه الطائفة وان امكن القول بمضمونها ، ولا تكون معارضة للاخبار التي استدل بها للمشهور ، اذ لامنافاة بين ان يكون احداث ما يوجب الوضوء سهوا - مبطلا للصلوة ، واحداثه عمدا لدفع مشقة الصبر على حبس الغائط او البول الى آخر الصلوة غير مبطل لها ، لكنها للاعراض عنها حيث لم ينقل القول بمضمونها عن احد منا ، ولا شتمالها على غير ذلك من الامور التي لا يمكن الالتزام بها لكونها مخالفة للاجماع ، كتجويز الاستدبار والفصل الطويل والفعل الكثير الماحي لصورة الصلوة ، لاتصلح للاعتماد عليها ، هذا مع معارضتها بخبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد وكتاب المسائل عن اخيه موسى عَلَيْكُمْ ، قال وسئلته عن رجل وجد في بطنه ريحا فوضع يده على انفه وخرج من المسجد حتى اخرج الريح من بطنه ثم عاد الى المسجد فصلى فلم يتوضأ هل يجزيه ذلك ، قال عَلَيْكُمْ لا يجزيه حتى يتوضأ ولا تعتد بشيء مما صلى فتدبر الطائفة الثالثة مأمرا في مبحث التشهد ، من الاخبار الدالة على عدم كون الحدث الواقع قهرا بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة مبطلا للصلوة ، معللا بان التشهد سنة ، وقد عرفت في ذلك المبحث ان هذه الطائفة في مقام تحديد الصلوة ، وان من احدث قهرا

بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل التشهد ، تكون صلوته هي الاجزاء السابقة على التشهد المشتملة على فرض الله ، دون التشهد الذي هو مما فرضه النبي ﷺ فإنه ليس جزء للصلوة في حق هذا الشخص ، وانما يجب عليه تجديد الوضوء واثبات التشهد قضاء لابعدوان الجزئية ، وهذه الطائفة ايضا لا تكون معارضة للاخبار التي استدلت بها للمشهور ، وذلك لان هذه تدل على ان الحدث الواقع بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة وقبل التشهد ليس واقعا في اثناء الصلوة ، فتكون حاكمة بل واردة على ادلة المشهور الدالة على ان الحدث الواقع قهرا في اثناء الصلوة يبطل لها الطائفة الرابعة ما استدلت به للقول بالتفصيل بين المتيّم وغيره ، والحكم بوجوب الوضوء والبناء على صلوته في المتيّم اذا سبقه الحدث وجد الماء ، ووجوب الاستيناف في غيره ، كصححة زرارة عن احدهما عليهما السلام ، قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيّم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء ، قال ﷺ يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيّم ، ومثلها صحبته الاخرى عن محمد بن مسلم ، والصححة المروية عن الفقيه باسنادها عن زرارة ومحمد بن مسلم ، قال قلنا لا يبجعفر ﷺ في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فيتمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلى ، قال ﷺ لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لكان انه دخلها على طهور بتيّم ، قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيّم فصلى ركعة واحدة وحدث فاصاب ماء ، قال ﷺ يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيّم تقريب الاستدلال هو ان سؤال السائل لما كان ناشئا عن ان الطهارة الترايية تكون كالمائية في ان وقوع الحدث في اثناء الصلوة رافع لها من رأس ، فيكون جواب الامام ﷺ بقوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى ، دالا بالدلالة الالتزامية على الفرق بين الطهارة الترايية والمائية ، وان الاولى ليست كالثانية بحيث تنتقض رأسا بطروا الحدث في الاثناء ، ويؤيد ذلك ان ما وقع من الصلوة من التيمم وقع مشروعا وعلى وجه صحيح مع بقاء الحدث ، فلا ينقلب عما وقع

عليه من الصحة بحدوث الحدث الموجب لزوال الاستباحة ، وهذا بخلاف ما وقع من الصلوة مع الوضوء ، فان حدوث الحدث موجب لرفع الطهارة رأسا فتبطل الصلوة بزوال شرطه وبعبارة اخرى التيمم حيث لا يكون على المختار الامبيحا للصلوة على المحدث ، لاطهورا رافعا لحدثه ، فلا يوجب وقوع الحدث في اثناء الصلوة الا زوال الاستباحة الحاصلة به من هذا الحين، وزوالها كك لا يوجب بطلان ما وقع من الاجزاء السابقة على الوجه الصحيح المشروع ، وهذا بخلاف الوضوء فانه ظهور رافع للحدث فيكون الحدث المتجدد في الاثناء رافعا له ، لما بينهما من التضاد او التناقض ، فاذا كان الحدث المتجدد في الاثناء رافعا له فتبطل الصلوة بزوال شرطه فتدبر ان قلت مقتضى ما ذكرت هو ان التيمم اذا فاجئه الحدث في الاثناء ولم يجد الماء ان يتيمم ويبني على صلواته ، لان استباحة ما وقع من الاجزاء السابقة لم ترل بهذا الحدث المتجدد ، واستباحة ما بقى من الاجزاء يمكن تحصيلها بتيمم جديد ، وهذا مما لا يظن ان يلتزم به القائلون بالتفصيل ، لاختصاص دليلهم بالتيمم الذي وجد الماء بعد وقوع الحدث في الاثناء قلت لامجال لهذا الاشكال ، بعد ما استظهرناه من هذه الطائفة من الاخبار ، من كونها في مقام الفرق بين الوضوء والتيمم ، وان الطهارة الحاصلة من الاول تنتقض رأسا بطرو الحدث في الاثناء ، بخلاف الطهارة او الاستباحة الحاصلة بالثاني ، فانها لا تنتقض بطرو الحدث في الاثناء الا بالنسبة الى الاجزاء الباقية ، اذ بعد عدم انتقاض اثر التيمم بطرو الحدث في الاثناء بالنسبة الى ما وقع من الاجزاء السابقة ، لا وجه للفرق في الحكم بصحة الاجزاء السابقة بين ما كان واجدا للماء او فاقداله ، هذا مع ان وجدان الماء ليس في كلام الامام عليه السلام كى يدعى اختصاص الحكم بهذه الصورة ، وانما وقع في كلام السائل ، وحينئذ فامر عليه السلام بالتوضي والبناء على الصلوة ، انما هو لفرض السائل التمكّن من الوضوء ، فلا دلالة له حينئذ على اختصاص الحكم بهذا الفرض كما لا يخفى ، ومما ذكرنا من دلالة هذه الاخبار التزاما على ثبوت الفرق بين الوضوء والتيمم ظهر عدم صحة الاستدلال بها على عدم بطلان الصلوة بالحدث السهوى مطلقا ، بدعوى

انه يفهم منها ان الحدث في اثناء الصلوة ليس بقاطع مطلقا ، كما ان منه ظهر ايضا انه لا يعارض هذه الاخبار الاخبار المتقدمة التي استدل بها للمشهور ، وذلك لامكان دعوى اختصاص تلك الاخبار بالمتوضى كما يشعر بذلك امره <sup>عَلَيْهَا</sup> فيها باعادة الوضوء ، ولا ينافي ذلك تمسك المشهور بها للحكم بالبطلان مطلقا ، وذلك لامكان ان يكون تمسكهم بها للحكم بالبطلان بالنسبة الى المتييم ايضا ، بالاولوية القطعية وتنقيح المناط ، وعلى فرض تسليم عمومها للمتييم ايضا تكون مخصصة بهذه الاخبار لاختصاص هذه بناء على ما استظهرناه منها بالمتييم ، وعلينا هذا فلا بأس بالاخذ بهذه الاخبار بعد خلوها عن المعارض وعدم مخالفتها للاجماع ، ولذا افتى بمضمونها جماعة كالمفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والمبسوط وابن ابي عقيل و المحقق في المعبر وربما يظهر من صاحب المدارك اختياره .

**الثاني من القواطع المطلقة على المشهور الالتفات عن القبلة الى حد الاستدبار**  
بل الى حد يجاوز عن نقطة اليمين او الشمال ، بل الى حد يصل اليها ويدل على قاطعيته اذا وقع عمدا مضافا الى الاجماع والخبر المستفيضة ، ما دل من الكتاب والسنة على شرطية الاستقبال حال الصلوة **وتوهم** ان غاية ما يستفاد من ادلة شرطية الاستقبال ، هو شرطية في الجملة ولو في بعض من افعال الصلوة ، فلا دلالة لها على اعتباره في جميع افعالها **مدفوع** بما اشرنا اليه فيما مر ، من ان اعتبار شيء في المركب على نحو الشرطية ظاهر عرفا في كونه شرطا للمركب بجميع اجزائه ان قلت سلمنا ظهور ادلة شرطية الاستقبال في كونه شرطا للصلوة بجميع اجزائها ، لكن نمنع عن كون الانات المتخللة بين افعالها ايضا من اجزائها كي يكون الاستقبال شرطا للصلوة في تلك الانات ايضا قلت ان الانات بل الازمنة المتخللة بين اجزاء المركب التدريجي تعد عرفا جزء له ما لم تصل الى حد يخل بوحدتها الشخصية عرفا ، ولذا من شرع في قراءة سورة اودعاء ، يطلق عليه القارى او الداعي على نحو الحقيقة ، في الازمنة القليلة المتخللة بين آيات تلك السورة او جملات ذلك الدعاء ، واطلاق المشتق على شيء

على نحو لحقيقة كاشف عن تلبسه بالمبدء والال لم يصح اطـ لاقه عليه كك ، فاذا كانت الانات المتخللة بين افعال الصلوة جزء لها بحكم العرف ، فيكون مادل على شرطية الاستقبال للصلوة ، دالاً على شرطيته لها في تلك الانات ايضاً ، وعليه فيكون الالتفات عن القبلة في تلك الانات موجبا للاخلال بالاستقبال المعتبر في الصلوة ثم لوسلمنا عدم دلالة ادلة شرطية الاستقبال الاعلى اعتباره في خصوص افعالها ، لها فيكفي في الحكم بقاطعية الالتفات عمدا عن القبلة ، ما اشرنا اليه من الاخبار المستفيضة ، ففي حسنة الحلبي او صحيحته عن ابي عبد الله عليه السلام ، انه قال اذا التفتت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا ، وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، انه قال استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلواتك ، وفي صحيحته الاخرى انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بلكه ، وفيما رواه الصدوق باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعامة ، انه عليه السلام قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وينبغي لمن يفعل ذلك ان يعيد الاذان والاقامة والتكبير ، وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الواردة فيمن اصابه الرعاف وهو في الصلوة ، انه قال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلوته ، وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ، وفي صحيحة عمرو بن اذنيه عن ابي عبد الله عليه السلام الواردة ايضاً فيمن اصابه الرعاف في الصلوة ، انه عليه السلام قال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبين على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة والقي مثل ذلك ، وفي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة ، وفي خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الوارد فيمن دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه الامام بر كعة فسلم مع الامام وخرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة ، انه عليه السلام قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه ، فاذا حول وجهه عن القبلة استقبل الصلوة استقبالا ، الي

غير ذلك من الاخبار الصريحة في اعتبار كون المصلي مستقبلاً القبلة من اول الصلوة الى آخرها ، وان الاخلال بها ولو في الانات المتخللة فضالما اذا كان متشاغلاً بافعال الصلوة مبطل لها ، ولا يعارض هذه الاخبار مظاهره كراهة الالتفات عن القبلة ، كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ، قال سئلته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد احترق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يفتشه ، قال عليه السلام ان كان في مقدم ثوبه او في جانبه فلا بأس ، وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ، وذلك لامكان حملها على ما هو الغالب ، من عدم توقف الفحص والتفتيش عن حال مؤخر الثوب على الالتفات المنافي للاستقبال ، فان الغالب امكان حصول النظر في مؤخر الثوب بصرفه وجره الى الطرف الذي يمكن فيه النظر اليه ، بلا توقف على صرف الوجه الى مؤخره على وجه يوجب الخروج عن حد الاستقبال .

ثم الظاهر ان المراد مما وقع في بعض هذه الاخبار ، من التعبير تارة بقولهم عليه السلام اذا كان الالتفات فاحشا ، واخرى بقولهم عليه السلام اذا كان الالتفات بلكه ، هو الالتفات المعتمد به الموجب للخروج عرفا عن حد الاستقبال المعبر في الصلوة ، فالشرطيتان واردتان مورد ما هو الغالب ، من عدم خروج المصلي عرفا عن كونه مستقبلاً للقبلة ، ما لم يلتفت بلكه او لم يكن الالتفات فاحشا فالعبرة بكون الالتفات معتدابه بحيث يوجب الخروج عرفا عن حد الاستقبال المعبر في الصلوة ، لا بخصوصية كل من العنواين اعنى الالتفات الفاحش والالتفات بلكه ، كى يقال ان النسبة بينهما عموم من وجه ، فيقع التعارض بين مفهوم كل من الشرطيتين مع منطوق الاخرى في مورد الافتراق كما ان الظاهر ان المراد مما وقع في بعض هذه الاخبار من التعبير بصرف الوجه او تحويله او تقليبه عن القبلة ، هو الالتفات عنها بالوجه بحيث يوجب الخروج عرفا عن كونه مستقبلاً للقبلة ، كما هو كك على الظاهر فيما لو صرف وجهه بلكه عن القبلة وجعل صفحته مقابلة لنقطة اليمين او الشمال ، فضالما اذا صرفه الى خلفه ، فلا اطلاق لهذه الاخبار بحيث يعم ما اذا التفت بوجهه الى اليمين او الشمال ، مع بقاء صدق المستقبل



عليه عرفا ، وعلى تقدير تسليم ظهورها في الاطلاق ، لابد من تقييدها بالاخبار التي قيد فيها الالتفات المبطل بما اذا كان فاحشا او بلكه ، فان المقصود من هذين العنوانين كما مررت الاشارة اليه ، هو الالتفات المعتمد به الموجب للخروج عرفا عن حد الاستقبال هذا ملخص الكلام في قاطعية الالتفات عن القبلة عمدا للصلوة .

واما قاطعيته لها سهوا ، فقد استدل لها باطلاق ما دل على شرطية الاستقبال وقاطعية الالتفات من الكتاب والسنة والاخبار المستفيضة المتقدمة وفيه انه لامجال للتمسك باطلاقها للمقام ، بعد ما هو الحق من كون المرفوع بحديث الرفع تمام الاثار وحكومته على عموما ادلة التكاليف واطلاقاتها واستدل لها ايضا باطلاق قوله لَا يَكُونُ في صحیحة زرارة لاتعاد للصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ، وفيه ان الاستدلال به انما يتم ، لو كان الاستقبال معتبرا في اكوان الصلوة مطلقا كان المصلي متشاغلا بافعالها او ساكنا غير متشاغل بها ، كما هو كك بناء على كون الاستقبال شرطا للمصلي كما هو المستظهر من الادلة ، وذلك لمأمر من انه يصدق عليه عرفا في الانات المتخللة بين الاعمال انه متصل حقيقة ، فاذا كان في الانات المتخللة مصداقا للمصلي حقيقة ، فيكون ما دل على اشتراط كون المصلي مستقبلا ، باطلاقه دالا على اشتراط كونه كك في تلك الانات ايضا ، وهذا بخلاف ما لو كان شرطا لافعال الصلوة اذ حينئذ لا يكون الالتفات عن القبلة سهوا في الانات المتخللة ، موجبا للاخلال بالاستقبال المعتبر في افعال الصلوة ، كي يعمه اطلاق العقد الاثباتي الذي اريد بالاستثناء في الحديث كما لا يخفى وقد يقال ان مقتضى القواعد هو كون الالتفات مبطلا للصلوة مطلقا ، سواء قلنا بار الاستقبال شرط للاكوان او للافعال ، لانا ان قلنا بكون الاستقبال شرطا لاكوان الصلوة مطلقا ، كما هو المستظهر من الادلة المتقدمة ، فيكون مقتضى اطلاق جملة المستثنى من حديث لاتعاد ، قاطعية الالتفات عن القبلة سهوا ايضا للصلوة وان شككنا في كونه شرطا للاكوان او الافعال ، فلا يصح التمسك حينئذ باطلاق

الحديث، البناء على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، بل لابد من الرجوع الى الاصل الجارى في المقام، وهو الاحتياط للبراءة، وذلك لان المفروض هو الشك في كونه شرطاً للاكوان او الافعال، فيكون من قبيل دوران المكلف به بين المتبائنين الذى لامجال فيه الا للاحتياط **وتوهم** انا في حال الاشتغال بافعال الصلوة نعلم اجمالاً بوجود الاستقبال اما لكونه شرطاً للافعال او لكونه شرطاً للاكوان، ونشك في وجوبه في الاثبات المتخللة، والاصل البراءة **مدفوع** بان الشك في المقام ليس ناشئاً عن الشبهة المفهومية كى يرجع فيه الى البراءة، ضرورة ان كلامنا الشرط وهو الاستقبال والمشروط وهو الاكوان او الافعال، امر مبين مفهوماً لاجمال فيه، وانما الشك في ان هذا الشرط المبين، هل محل اعتباره هو الاكوان او الافعال، فالشك هنا في مقام التطبيق الذى لامجال فيه الا للاحتياط **اللهم** الا ان يقال ان مرجع الشك في المقام الى الشك في كيفية جعل الشارع، وان المجمعول شرعاً هل هو الاستقبال حال الافعال، او الاستقبال حال الاكوان، اذ لاشبهة حينئذ في ان الشك يكون ناشئاً عن الشبهة المفهومية في الشرط، ضرورة ان الشرط حينئذ ليس مطلق الاستقبال كى يقال انه امر مبين مفهوماً، بل الشرط هو الاستقبال المررد بين المقيد بكونه في حال الاكوان والمقيد بكونه في حال الافعال، فلا يكون مبيناً مفهوماً هذا **ولا** يخفى ما فيه من المواقع للنظر **منها** ان المراد من اكوان الصلوة هي الحركات والسكنات الصلوتية اعنى الواقعة في حال الصلوة، سواء كانت متحدة مع الافعال الصلوتية، كالحركة في حال الهوى للركوع والسكون في حال الجلوس للتشهد او في حال القيام للقراءة، اولم تكن كالات المتخللة بين الافعال، وعليه تكون الاكوان اعم من الافعال، فيكون الشك في ان الاستقبال هل هو شرط للاكوان او للافعال، من قبيل دوران المكلف به بين الاقل والاكثر الذى يكون الاصل فيه هو البراءة لا الاشتغال **ومنها** ان جريان البراءة او الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي، يدور مدار كون التكليف المعلوم بالاجمال فعلياً منجزاً على كل تقدير، كما اذا كان مردداً بين المتبائنين

وعدم كونه كك كما اذا كان مرددا بين الاقل والاكثر ، من غير فرق في ذلك بين كون الشبهة مفهومية او مصداقية فالاستدلال بالحديث على قاطعية الالتفات سهوا ايضا للصلوة ، بعد ما عرفت من ان المستظهر من الاخبار هو كون الاستقبال شرطا لاكون الصلوة مطلقاً ، لا لخصوص افعالها ، نقي عن الاشكال .

و توهم ان الحديث ليس له اطلاق احوالي بالنسبة الى عقده الاثباتي المدلول عليه بالاستثناء ، كي يعم الاخلال بالخمسه سهوا مدفوع بان الحديث لو لم يكن مختصا بحال النسيان والسهو ، كما هو الظاهر منه ، لظهوره في ان كل جزء او شرط لا يمكن الامر بنفسه في حال الاخلال به ، بل يوجب جزئيه او شرطيه المطلقة الامر باعادة الصلوة فيما اذا اخل به ، فلا يعاد الصلوة من جهة الاخلال به ، الا اذا كان من الخمسة ومن المعلوم اختصاص هذا بالناسي ، لانه الذي لا يمكن ان يؤمر بنفس الجزء والشرط في حال اخلاله بهما وهو حال النسيان ، وانما يؤمر باعادة الصلوة بعد تذكره عن نسيانه ، وهذا بخلاف غيره كالعامد والجاهل ، فانه يمكن ان يؤمر بنفس الجزء والشرط في حال الاخلال بهما كما هو ظاهر ، فلا اقل من كونه اعم فتميم مما ذكرنا ان الاقوى ان الالتفات عن القبلة موجب للاعادة مطلقا ولو كان عن نسيان ، لكن مقتضى ما مر في مبحث القبلة من الادلة الدالة على ان من صلى على غير القبلة فانكشف كونها ك خارج الوقت لا يجب عليه الاعادة ، هو التفصيل في المقام ايضا ، بين ما لو تذكر الناسي في الوقت فيجب عليه الاعادة ، وبين ما تذكر في خارجه فليس عليه الاعادة ، وذلك لانه لو دل دليل على عدم وجوب الاعادة في خارج الوقت فيما لو انحرف عن القبلة في تمام الصلوة ، فيفهم منه عدم وجوب الاعادة في خارج الوقت فيما لو انحرف عن القبلة في بعض الصلوة ، بالفحوى والاولوية القطعية فتدبر كما ان مقتضى ما مر في ذلك المبحث ايضا ، من الادلة الدالة على ان من صلى على غير القبلة فانكشف الخطاء مع وقوع الصلوة بين المشرق والمغرب تكون صلوته ماضية ، هو تقييد الحكم بقاطعية الالتفات عن القبلة سهوا للصلوة ، بما لم يكن ما بين اليمين والشمال ، ولذا خصصنا

موضوع الحكم بالنسبة الى الساهى فى صدر المبحث ، بالاتفات البالغ الى حد يتجاوز عن نقطة اليمين او الشمال الى حد الاستدبار ، فانه مقتضى الجمع بين ما دل على قاطعية الانحراف عن القبلة الظاهرة فى الكعبة المظمة ، و بين ما دل على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة ، كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه عليه السلام قال لاصلوة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة قال عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة كله ، فان مقتضى الجمع بينهما هو حمل الثانى على حال عدم الاختيار لسهوا و وجود غيم و نحوه مانع عن تعيين جهة القبلة ، و ابقاء الاول على ظاهره بالنسبة الى حال الاختيار .

و حاصل الكلام فى المقام ، انه يستفاد من الاخبار الواردة فى المقام امران احدهما ان الانحراف عن القبلة قاطع للصلوة مطلقاً ولو كان ساكتا غير مشتغل بفعل من افعالها حال الانحراف ثانيهما ان الانحراف عن القبلة موجب لبطلان الصلوة مطلقا و لو لم يخرج عما بين المشرق والمغرب ، و نتيجة اطلاقها من الجهة الاولى بضميمة اطلاق حديث لاتعاد ، هى بطلان الصلوة و انقطاعها بالانحراف عن القبلة مطلقا و لو كان سهوا **و المنع** عن اطلاق الحديث بالنسبة الى عقده الاثباتى ، قد عرفت ما فيه ، و على تقدير التسليم فيكفى فى الحكم بالبطلان مع الانحراف سهوا ، مأمراً فى مبحث القبلة من الاخبار الدالة على ان من صلى على غير القبلة ثم انكشف كونها كك و جب عليه الاعادة **و توهم** اختصاصها بالمنحرف عن القبلة فى تمام صلوته ، فلا تشمل للمقام الذى يكون الانحراف فيه عن القبلة فى بعض الصلوة مدفوع بان فيها ما دل على وجوب الاعادة بالانحراف عن القبلة فى بعض الصلوة ايضا ، كرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو فى الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته ، قال عليه السلام ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم ، و ان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم ليفتح الصلوة **و توهم** اختصاص تلك الاخبار بالمتحرى الظان بالقبلة ، فلا تنعم الناسى الذى هو محل البحث فى المقام مدفوع بانه وان اخذ فى بعض تلك الاخبار

قيد الروية الظاهر في اختصاصه بالمتحرى ، الا ان ظاهر الاغلب منها كرواية عمار المتقدمة انفا ، ان موضوع الحكم كل من صلى على غير القبلة سواء كان متحرى او ناسيا ان قلت التمسك بتلك الاخبار و حديث لاتعاد ، للحكم ببطلان الصلوة بالانحراف عن القبلة مطلقاً ولوسهوا ، انما يتم لو كان مبطلية الانحراف لاجل انتفاء الاستقبال الذى هو كالتطهارة شرط لا كوان الصلوة ، واما لو كان مبطلية لاجل كونه قاطعا للصلوة في مقابل شرطية الاستقبال كما هو ظاهر الاخبار المتقدمة ، فلا يتم التمسك للحكم ببطلان الصلوة به سهواً بتلك الاخبار ولا بحديث لاتعاد **اما** عدم صحة التمسك بالحديث حينئذ فواضح ، ضرورة انه حينئذ داخل في المستثنى منه الذى دل الحديث على عدم اعادة الصلوة بالاخلال به سهواً **واما** عدم صحة التمسك بتلك الاخبار ، فلان مورد السؤال فيها هي الصلوة الواقعة على غير القبلة ، فلا يدل ما فيها من الامر بالاعادة ، على ازيد من كون لانحراف عن القبلة حال الاشتغال بافعال الصلوة مبطلاتها وتوهم انه يكفى في الحكم ببطلان الصلوة بالانحراف مطلقاً ولوسهوا ، اطلاق الاخبار المتقدمة الشامل لحال السهواً ايضا ، ومعه لانحتاج الى التمسك بتلك الاخبار **مدفوع** بان اطلاق الاخبار المتقدمة محكوم بحديث لاتعاد ، لما عرفت انفا من ان الانحراف عن القبلة سهواً حينئذ دخل في المستثنى منه من الحديث ، بل محكوم بحديث رفع النسيان والخطاء ، ولو بناء على كون قاطعيته لاجل الاخلال بالاستقبال كما أمر قلت اولاً لان منع عن ظهور الاخبار المتقدمة في ان مبطلية الانحراف انما هي لجعله قاطعا للصلوة في قبالة شرطية الاستقبال ، بل الظاهر منها عرفاً ان مبطلية للصلوة انما هي لاجل انتفاء الاستقبال ، كما يؤيد ذلك بل يدل عليه ، رواية معوية بن عمار المتقدمة في مبحث القبلة ، انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا ، فقال عليه السلام له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ، فان مرجع قوله عليه السلام وما بين المشرق والمغرب قبلة الذى هو بمنزلة التعليل لحكمه عليه السلام بمضى الصلوة ، هو ان ما بين المشرق والمغرب حيث يكون قبلة

في حال السهو والنسيان ، فلا يكون الانحراف عن القبلة الى ما بينهما ، مستلزما لانتفاء الاستقبال كي يوجب البطلان وثانيا سلمنا ظهور الاخبار المتقدمة في ان الانحراف جعل قاطعا للصلوة في فبالشرطية الاستقبال، لكن نقول ان القاطع لابدان يكون متعلقه ثبوتا الاكوان دون الافعال ، ضرورة ان كون الانحراف مثلا قاطعا و مبطلا للصلوة ، لامعنى له الا ان يكون لعدمه اولضده دخل في الصلوة بنحو الشرطية كي يكون بطلان الصلوة بوحوده ، لاجل ما بينه وبين ذلك الامر المعبر في الصلوة شرطا ، من المناقضة اوالمضادة المانعة عن اجتماعه مع ذلك الشرط ، اذلايعقل بطلان الصلوة مع استجماعها لجميع ما اعتبر فيها شطرا اوشرطا كما هو واضح، ومن المعلوم ان ذلك الشرط لو كان شرطا لافعال الصلوة دون اكوانها ، لم يكن زواله بوجود الانحراف مستلزما لبطلان الصلوة ، بعدما كان تداركه باتيان الفعل ثانيا مع ذلك الشرط ، فلا بادن يكون ذلك الشرط المناقض اوالمضاد للانحراف ، شرطا لاكوان الصلوة ، كي يستلزم زواله بوجود الانحراف ، بطلان الصلوة بانتفاء شرطها الغير الممكن تداركه ، كي يكون الانحراف قاطعا للصلوة فاذا تحقق ان متعلق القاطع ثبوتا هو اكوان لاالافعال ، فنقول ان اطلاق الاخبار المتقدمة ، وان لم يكن مجديا في الحكم ببطلان الصلوة بالانحراف مطلقا ولو سهوا ، لكونه محكوما بحديث رفع النسيان والخطاء على المختار وحديث لاتعاد، الا ان مأمرفي مبحث القبلة من الاخبار الداله على ان من صلى منحرفا عن القبلة ثم انكشف كونها كك وجب عليه الاعادة ، كاف في الحكم بالبطلان به سهوا ايضا ، وذلك لاختصية تلك الاخبار من الحديثين ، فتكون مخصصة لهما بغير نسيان الانحراف فتميمين ما ذكرنا ، ان نتيجة اطلاق الاخبار المتقدمة من الجهة<sup>(١)</sup> الاولى، بضميمة حديث لاتعاد او بضميمة مأمرفي مبحث القبلة

(١) وهي قاطعية الانحراف عن القبلة للصلوة مطلقا ولو في حال عدم الاشتغال بافعالها

من الاخبار الدالة على بطلان الصلوة بالانحراف عن القبلة سهوا ، ايضا مطلقا ، ولو لم يكن الانحراف عنها في حال الاشتغال بافعال الصلوة ، كما ان نتيجة اطلاقها من الجهة (١) الثانية ، بضميمة مأمور في مبحث القبلة من الاخبار الدالة على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة للساھي ، كرواية معوية بن عمار المتقدمة انفا ، وموثقة عمار المصراحة بان المصلي لوالتفت في اثناء الصلوة بالانحراف ، فانكان انحرافه الى ما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ويتم صلوته ، وانكان انحرافه بالغا الى حد الاستدبار فليقطع الصلوة ويفتح على القبلة ، هي بطلان الصلوة بالانحراف عن القبلة سهوا فيما اذا تجاوز عما بين المشرق والمغرب لامطلقا ، **وإذا** ضمنا احدى النتيجتين الى الاخرى ، ينجح بطلان الصلوة بالانحراف عن القبلة سهوا مطلقا ولو في حال عدم الاشتغال بافعال الصلوة فيما اذا تجاوز عما بين المشرق والمغرب لامطلقا ، **وإذا** ضمنا هذه النتيجة الى مأمور في مبحث القبلة من الاخبار الدالة على من صلى الى غير القبلة ثم انكشف كونها كك في خارج الوقف لايجب عليه الاعادة ، ينتج بطلان الصلوة بالانحراف عن القبلة سهوا مطلقاً فيما اذا تجاوز عما بين المشرق والمغرب ، ووجوب اعادتها فيما لو تذكر في الوقت لامطلقا .

**بقي الكلام فيما وقع في الاخبار المتقدمة من تعليق قاطعية الالتفات ، تارة على ما اذا كان فاحشا ، واخرى بما اذا كان بكل البدن ، وثالثة بما اذا كان الى الخلف** وحيث ان النسبة بين هذه العناوين مختلفة ، ضرورة ان النسبة بين الاولين عموم من وجه ، وبين الثاني والثالث عموم مطلق ، فيقع لامحالة التعارض بين مفهوم كل من القضايا الشرطية مع منطوق الاخرى في مورد الافتراق ، فلا بد في التوفيق بينها من التصرف فيها باحد الوجوه التي ذكرناها في الاصول فيما اذا تعدد الشرط واتحد الجزاء **الاول** تقييد مفهوم كل منها بمنطوق الاخرى ، فينتج نتيجة العطف باو ، از بعد تقييد

---

(١) و هي قاطعية الانحراف عن القبلة للصلوة مطلقا و لو لم يخرج عما بين المشرق والمغرب منه عفى عنه .

مفهوم كل بمنطوق الاخرى ، ينتج ثبوت القاطعية للالتفات بثبوت كل واحد من العناوين الثلاثة له ، وعدم انتفائها عنه الا بانتفاء مجموع العناوين عنه **الثاني** تقييد اطلاق كل شرط بالآخر ، بحمل الشرط في كل قضية على جزء السبب ، واخذ المفهوم من المجموع ، فينتج نتيجة العطف بالواو ، اذ بعد تقييد اطلاق كل شرط بالآخر ، ينتج ثبوت القاطعية للالتفات عند اجتماع جميع العناوين ، و انتفائها عنه عند انتفاء احدها **الثالث** الالتزام بعدم ثبوت المفهوم لشيء من النضايا ، بحملها على بيان مجرد ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط ، من دون تعرض لها لانتفائه عند انتفاء الشرط ، بدعوى ان من تعدد الشرط يستكشف ان المتكلم ليس في مقام بيان انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط ، بل في مقام اثبات ثبوت الجزاء عند ثبوت احد هذه الشروط ، ونتيجته ثبوت القاطعية للالتفات بثبوت كل واحد من العناوين الثلاثة ، وعدم انتفائها عنه بانتفائها ولو بالاسر **الرابع** الالتزام بان الشرط هو الجامع بين العناوين الثلاثة لا كل واحد منها بعنوان نفسه ، وانما جعل هذه العناوين شرطا لكونها مصاديق ذلك الجامع ، وهذا الوجه متحد نتيجة مع الوجه الاول ولا يخفى ان اظهر الوجوه عرفا مع قطع النظر عن خصوصيات الموارد والقرائن الخارجية ، وان كان هو الاول ، ضرورة اقوائية ظهور منطوق القضية الشرطية في سببية الشرط اعني مدخول اذا واخواته للجزاء ، من ظهور مفهومها في انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط ، فيكون الجمع بين القضايا الشرطية المتعارضة بتقييد مفهوم كل منها بمنطوق الاخرى ، جمعا عرفيا من باب تحكيم الاظهر على الظاهر ، وهذا بخلاف سائر الوجوه ، فان حمل الشرط في كل من القضايا على جزء السبب ، او على كونه من مصاديق السبب وان السبب الحقيقي هو الجامع بينه وبين سائر الشروط المذكورة في القضايا الاخرى ، وكذا الالتزام بعدم ثبوت المفهوم لشيء من القضايا وحملها على بيان مجرد الثبوت عند الثبوت من دون تعرض لها لبيان الانتفاء عند الانتفاء ، كلها خلاف ظهور القضية الشرطية في كون الشرط بنفسه علة مستقلة منحصرة لوجود الجزاء ، فلا يصار الى شيء منها الا فيما اذا قامت



قرنية عليه، كما اذا كانت هناك وجود جامع قريب عرفى بين الامور التي جعل كل واحد منها شرطاً في قضية، كى يكون كل واحد منها من قبيل فرد من الافراد التخيرية، فانه حينئذ يتعين عرفاً حمل كل واحد منها على كونه محصلاً للجامع وان السبب حقيقة هو الجامع، او بلغ تعدد الشرط الى حد يعد معه كون المتكلم في مقام بيان الانتفاء عند الانتفاء مستهجنًا، فانه حينئذ يتعين عرفاً حمل القضايا الشرطية على بيان مجرد الثبوت عند الثبوت، لكن قد يشكل في جريان الوجه الاول في المقام، بان لازمه لغوية جعل الالتفات الى الخلف قاطعاً للصلوة، ضرورة كونه اخص من الالتفات الفاحش، فيكون دائماً مسبوقاً به، و معه يكون جعله قاطعاً ومبطلاً للصلوة لغواً، اذ الشيء يستند الى اسبق علة، فيدور الامر في المقام بين الالتزام بان السبب هو الجامع بين هذه العناوين الثلاثة فتدبر، وان السبب مجموع هذه العناوين، او الالتزام بعدم ثبوت المفهوم لشيء من القضايا **والا** نسب بالمقام هو الاول لوجود جامع قريب عرفى بين العناوين الثلاثة، وهو كون الالتفات معتداً به بحيث يوجب الخروج عرفاً عن حد الاستقبال المعترف في الصلوة، فانه جامع بين تلك العناوين كما لا يخفى فتدبر فان الالتزام به غير مجد لدفع محذور لغوية قاطعية الالتفات الى الخلف، ضرورة ان الجامع يتحقق في ضمن اسبق افراده وهو الالتفات الفاحش، و معه يكون قاطعية الالتفات الى الخلف لغواً **اللهم** الا ان يقال ان الالتفات مادام لم يقف على حد لا يصير فرداً لكلى الالتفات، فبمجرد وصوله الى حد الفاحش من دون وقوفه عليه، لا يصير فرداً لكلى الالتفات، كى يتحقق الكلى في ضمنه وينقطع به الصلوة ويكون قاطعية الالتفات الى الخلف لغواً **وتوهم** ان الانسب بالمقام هو الوجه الاخير، لان تعدد الشرط يكشف عن ان المتكلم ليس في مقام بيان الانتفاء عند الانتفاء مدفوع بما عرفت انفاً من ان تعدد الشرط مالم يبلغ في الكثرة بحد صار معه كون المتكلم في مقام بيان الانتفاء عند الانتفاء مستهجنًا، لا يضر بكونه في مقام البيان، ومن المعلوم ان الظفر بقيود ثلاثة كما في المقام بل اربعة بل الى عشرة، لا يوجب استهجان كون المتكلم في مقام

البيان والاطلان، كيلا يجرى معه مقدمات الحكمة .

**الثالث** من القواطع المطلقة على المشهور، الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة **واستدلوا** على بطلان الصلوة به عمدا مضافا الى نفي الخلاف فيه بالاجماع، ففي محكي المنتهى قال ويجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة، فلو فعله عمدا بطلت صلواته بالاجماع، ثم قال لم يحد الشارع القلة والكثرة، فالمرجع في ذلك الى العادة، وكل ما ثبت ان النبي ﷺ والائمة عليهم السلام فعلوه او امروا به، فهو من القليل، كقتل البرغوث والحية والعقرب، وكما روى الجمهور عن النبي ﷺ انه كان يحمل امامة بنت ابي العاص، فكان اذا سجد وضعها واذ اقام رفعها انتهى **ولا** يخفى انه ليس لهذين العنوانين اعنى الفعل القليل والكثير عين ولا اثر في رواية، كي نرجع في تشخيص مصاديقهما الى العرف والعادة **وتوهم** انه يكفي في الرجوع الى العرف في تشخيص مصاديقهما، وقوعهما معقدا للاجماع الكاشف عن انهم تلقوا العنوانين عن الشارع **مدفوع** بان وقوعهما معقدا للاجماع كما يظهر من كلماتهم، لا يكشف عن كونهما متلقين عن الشرع، بعد ما نرى من اختلاف المجمعين في مدرك حكمهم، حيث علل بعضهم بطلان الصلوة بالفعل الكثير بكونه ماحيا لصورة الصلوة، وبعضهم بخروج المصلى به عن كونه مصليا، اذ حينئذ لا يحصل الوثوق بانعقاد الاجماع على اناطة الحكم بصدق مفهوم الفعل الكثير، على وجه يستكشف منه كون هذه العبارة متلقاة من الشارع، بحيث يصح ان يعامل معها معاملة مالو وقعت هذه العبارة في متن رواية معتبرة، من الرجوع في تشخيص مصاديقها الى العرف ثم لو سلمنا عدم قدح تعليلهم البطلان بذلك، في حصول الوثوق بانعقاد الاجماع على اناطة الحكم بصدق هذا المفهوم، بدعوى ان تعليلهم البطلان بما ذكر ليس الا للمجرد التأييد، واما مدرك حكمهم بالبطلان فليس الامحض اتفاقهم واستقرار ارائهم على ذلك **لكن** نقول ليس للكثير والقليل عند العرف ضابط كلتيه يرجع اليهم في تشخيص مصاديقهما، ضرورة اختلافهما عندهم بحسب الموارد، فان الكثير عندهم

فيمورد قليل كك فيمورد آخر وبالعكس ، وحيث ان الصلوة من المهمات المخترعة الشرعية وليست من الموضوعات العرفية ، فلا يكون نظرهم متبعا في كون فعل كثيرا بالنسبة الى الصلوة او قليلا ، بل لا بد في تشخيص ذلك من الرجوع الى الشرع ، فكل فعل قام الدليل على المنع عن اتيانه في الصلوة كالتكلم والضحك الشديد والبكاء ، او ثبت منافاته للصلوة عند المشرعة بما هم ممتشعة ، الكاشف عن تلقيهم ذلك عن الشرع فيحكم بابطاله للصلوة ولو لم يصدق عليه الفعل الكثير عرفا ، وكل فعل قام الدليل على جوازه في الصلوة ، كقتل الحية والعقرب ، وتناول العصي من الارض ، وغسل دم الرعاف ، والضرب على الحائط لايقاظ النائم ، والتصفيق باليدين لحاجة ، والاشارة بالاصبع والرمي بالحصاة لحاجة ، و حمل المرأة صبيها وارضاعها له في التشهد ، والمشي الى القدام خطوتين او ثلثا بل ازيد ، ومنع الصبي عن يحوالي النار ، والشاة عن دخول البيت ، وضم الجارية ، ورمي الكلب وغيره بالحجر ، والانحناء لرفع شيء من الارض ، ورمي القملة خارج المسجد او دفنها في الحصى ، و اخذ المرأة ولدها من جنبها وجعله في حجرها لتسكته او ترضعه ، وقتل البق والبرغوث والقملة والذباب الى غير ذلك مما ذكر في الاخبار لكثيرة فنحكم بعدم ابطاله للصلوة ولو صدق عليه الكثير عرفا وكل فعل شككنا في جوازه في الصلوة ، نرجع فيه الى الاصل القاضي بالجواز وعدم الابطال ، سواء صدق عليه الكثير عرفا او لم يصدق فتبين مما ذكرنا ان الاستدلال لا يبطال الفعل الكثير للصلوة بالاجماع لا يخلو عن اشكال .

ثم انه قد يستدل للمنع عن الفعل الكثير مع الغض عن الاجماع بوجوه غير نفية عن الاشكال منها انه يستفاد من اطلاق القاطع في لسان الشارع على بعض المنافيات كالتكلم ، ان للصلوة هيئة اتصالية تكون بمنزلة الجزء الصوري للصلوة فتكون الصلوة مركبة من اجزاء مادية وهي عبارة عن افعالها ، وجزء صوري وهي الهيئة الاتصالية القائمة بتلك الافعال ، فاذا كانت الصلوة موكبة من جزء مادي وجزء صوري ، فتبطل لامحالة بما يكون ماحيا لجزئها الصوري كالفعل الكثير وفيه انا قد اشرنا فيما مر

الى انه لا يمكن ان يكون شيء قاطعا للصلوة ، الا ان يكون نقيضه او ضده معتبرا في الصلوة شرعا ، كى يكون بطلان الصلوة عند تحقق ذلك الشيء ، من جهة استلزام تحققه لانتفاء نقيضه او ضده المعتبر في الصلوة فلا يستفاد من تعبير الشارع عن بعض المنافيات بالقاطع ، غير ان عدمه او ضده مما اعتبره الشارع شرطا في الصلوة ، واما ان للصلوة هيئة اتصالية اعتبرها الشارع تكون هي بمنزلة الجزء الصورى لها ، فلا يستفاد من ذلك التعبير اصلا ، هذا مع ان المراد بصورة الصلوة ، ان كان هي الصورة المتعارفة عندنا ، فلا دليل على اعتبارها في مهية الصلوة اصلا ولو في حال العمد ، كيف وكثير من الافعال التى ورد النص بجوازها ، يدخل بهيئتها المتعارفة لدينا ، وان كان المراد بها صورتها الشرعية ، فلا طريق لنا الى العلم بها وتشخيصها ، وبما يكون ماحيا لها ، الامن طريق السمع ومنها انه يستفاد من جعل الشارع الكثير الذى يفتح به الصلوة تحريما لها والتسليم الذى يختتم به الصلوة تحليلا لها ، ان الصلوة لما كانت حضورا بين يدي الخالق الذى هو السلطان الحقيقى ، فجعل التكبير تحريما لها والتسليم تحليلا لها ، ليكون التكبير محرما لغير ما جعل وظيفه للمصلى عند حضوره بين يدي الرب من التكبير والتسبيح والر كوع والسجود ، من الاعمال الخارجية ، ليكون المصلى من اول الصلوة متوجها الى الخالق ، ولا ينتقل من الافعال الصلوتية المشتملة على الخضوع والتعظيم له تعالى ، الى غيرها من سائر الاعمال الخارجية المنافية لمقام الحضور ، الا بالتسليم الذى به يخرج عن الصلوة وعن مقام الحضور ، كما هو المتعارف ايضا عند الحضور لدى السلاطين المجازية ، فان كل عمل غير ما يليق بساحة جلالهم من الافعال المشتملة على التعظيم والخضوع ، يكون ممنوعا مادام الحضور عندهم ، ومن هنا سمي المسجد ان اعنى المسجد الحرام ومسجد النبي وكذا المشاهد المشرفة بالحرم ، اذ لا وجه لذلك الاكون الدخول فيها سببا للمنع عن الافعال الغير اللائقة بتلك الاماكن الشريفة و توهم انه لو كان جميع الاعمال الخارجة عن افعال الصلوة ممنوعا مادام الاشتغال بالصلوة ، لما بينه و بين

الصلوة التي هي مقام الحضور عند الخالق من المنافاة ، للزم تخصيص الاكثر المستهجن ضرورة ان الافعال الخارجة التي دلت الاخبار على جواز اتيانها في اثناء الصلوة كثيرة جدا بحيث لا تكون قابلة للاحصاء مدفوع بان بعد ترخيص الشارع في تلك الافعال يكون خروجها خروجاً موضوعياً ، اذ بعد ترخيص الشارع فيها ، لا يكون اتيانها منافياً لمقام الحضور كما هو واضح وفيه ان كون الصلوة مقام الحضور عند الخالق والتوجه اليه ، لا يقتضي المنع الاعراض بعض الافعال الغير المناسب لذلك المقام ، كما هو كك بالنسبة الى الحضور عند السلاطين المجازية ايضاً ، وحيث انه لا طريق للعرف الى تشخيص الافعال المنافية لمقام الحضور عنده تعالى عن غيرها . فلا بد في تشخيص ذلك من الرجوع الى الشرع ، فكل عمل دل الدليل على المنع عن اتيانه في الصلوة ، او ثبت منافاته للصلوة عند المتشعبة بما هم متشعبة الكاشف عن تلقينهم ذلك من الشرع ، نحكم بكونه منافياً لمقام الحضور عنده تعالى وان كان قليلاً ، وكل فعل قام الدليل على جوازه في الصلوة نستكشف عدم كونه منافياً لذلك المقام وان كان فعلاً كثيراً ، وفي موارد فقد الدليل على المنع او الجواز ، نرجع الى مقتضى الاصل القاضى بالجواز وعدم الابطال فتأمل ومنها ان الفعل الكثير في الاثناء يوجب خروج المصلي عرفاً عن صدق كونه مصلياً ، وفيه ان ابطال الفعل الكثير المخرج للمصلي عن كونه مصلياً للصلوة ، ان كان لاجل ايجابه سلب اسم الصلوة عرفاً عن المشتمل عليه ، فله وجه على قول الاعمى لعدم العلم معه بالخروج عن عمدة الامر المتعلق بالصلوة واما على الصحيحى فلا سبيل للعرف الى الحكم بعدم كون المشتمل على الفعل الكثير صلوة ، لانه موقوف على معرفة مهية الصلوة واشتراطها بعدم الاقتران بمثل هذا الفعل ، ولا يمكن للعرف معرفة ذلك الا بالمراجعة الى الفقيه والسؤال عنه ، هذا مع ان العرف بعد معرفة اشتراط عدمه في الصلوة ، لا يطلق على المشتمل عليه انه ليس بصلوة ، بل يقول انه صلوة فاقدة لشرطها فتدبر ، وان كان لاجل مجرد عدم صدق المصلي عليه في حال اشتغاله بذلك الفعل ، ففيه انه لا دليل على اعتبار بقاء المصلي على

كونه مصليا من اول الشروع فى الصلوة الى الفراغ عنها ، هذا مع ان العرف انما يحكم بعدم كونه مصليا في حال اشتغاله بذلك الفعل ، فيما كان من الافعال التى يؤتى بها فيما بين افعال الصلوة ، لافىما اذا كان من الافعال التى تجتمع مع افعال الصلوة ، فانه يصدق عليه حينئذ انه وصل وماش او خياط او حياك وامثال ذلك **نعم** الافعال التى يؤتى بها فيما بين الصلوة ، اذا كانت بالغة من الكثرة او طول المدة ، الى حد يفوت معه الموالة والمتابعة العرفية المعتبرة فى صدق العمل الواحد على مجموع الاجزاء **فالظاهر** كونها مبطللة للصلوة مطلقا ولوسهوا ، و ذلك لان المتبادر عرفا من الامر بمثل الصلوة ونحوها من الافعال المركبة ، ارادة الاتيان باجزائها على وجه يعد المجموع عرفا عملا واحدا ، ومن هنا حكموا بمبطلية السكوت الطويل فى الاثناء ، فيما اذا كان منافيا للمتابعة العرفية بين اجزاء الصلوة فتميم من مطاوى ما ذكرنا ، ان ما يصلح ان يكون مستندا للحكم بمبطلية الفعل الكثير اذا كان عن عمد هو الاجماع ، كما يظهر ذلك بالمراجعة الى كلماتهم التى وقع التعرض فيها لنقل الاجماع ، فانه لا يبقى بعد المراجعة اليهاريب فى كون الحكم فى الجملة من المسلمات بين الفريقين ولا يضر بحجتيه وصحة التعويل عليه ، تعليلمهم الحكم تارة بان الفعل الكثير ما ج لصوره الصلوة ، واخرى بانه مخرج للمصلى عن كونه مصليا ، ضرورة ان تعليلمهم الحكم بذلك ليس الا للمجرد التأييد ، واما مدرك حكمهم فليس الا محض اتفاقهم واستقرار ارائهم على ذلك كما لا يخفى على المتتبع فى كلماتهم **نعم** تلك التعليقات تمنع عن حصول الوثوق بان عقاد الاجماع على اناطة الحكم بصدق هذا العنوان اعنى عنوان الفعل الكثير ، على وجه يستكشف منه كون هذا العنوان متلقى من الشرع ، بحيث يصح ان يعامل معه معاملة ما اذا وقع هذا العنوان فى متن رواية معتبرة ، من الرجوع فى تشخيص مصاديقه الى العرف ، ويحكم بمبطلية كل ما صدق عليه هذا العنوان عرفا فمقتضى القواعد حينئذ هو الاقتصار على القدر المتيقن من معقد الاجماع ، وهو ما اذا كان الفعل الماتى به فى اثناء الصلوة كثيرا بحيث يكون

مخرجاً للمصلي عن كونه مصلياً عرفاً ومأخياً لصورة الصلوة أيضاً كك ، وكان أتيانه في أثنائها عن عمد ، **لكن** هذا فيما إذا لم يكن خروج المصلي به عن كونه مصلياً عرفاً ، لاجل استلزام أتيانه في الأثناء لسلب اسم الصلوة عن المشتمل عليه عرفاً ، أو لفقدان الموالاة والمتابعة العرفية المعتبرة في عدد مجموع أجزاء الصلوة عملاً واحداً في العرف ، والا لكان مبطلاً للصلوة مطلقاً ولو كان أتيانه عن سهو كما أمر **والاشكال** فيما ذكرنا بأننا لو سلمنا أن تعليلهم الحكم بكون الفعل الكثير مأخياً للصورة أو مخرجاً للمصلي عن كونه مصلياً ، غير موجب لسقوط الإجماع عن صحة التعويل عليه **لكن** قد مر أن القليل والكثير ليس لهما عند العرف ضابط كلي كى يرجع اليهم في تشخيص مصاديقهما لاختلافهما عندهم حسب اختلاف الموارد ، فلا بد من الرجوع في تشخيص كون فعل قليلاً أو كثيراً بالنسبة إلى الصلوة إلى الشرع مدفوعاً بأن القليل والكثير وإن لم يكن لهما عند العرف ضابط كلي يعم جميع الموارد ، لكن لهما عندهم بالنسبة إلى كل مورد ضابطة ، فلا بد في تشخيص مصاديقهما في كل مورد من الرجوع اليهم ، ومن تلك الموارد الصلوة فإنها وإن كانت من المهيئات المخترعة ، لكن بعد جعلها تصير من الموضوعات العرفية ، كما هو الشأن في جميع المهيئات المخترعة والموضوعات المستنبطة ، هذا تمام الكلام بالنسبة إلى مبطلية الفعل الكثير إذا كان عن عمد **وأما** إذا كان أتيانه عن سهو ، فلا يصح الاستناد في الحكم بإبطاله للصلوة بالإجماع ، بعد ما عرفت من أن مقتضى القاعدة بعد عدم الاطمينان والوثوق بانعقاده على اناطة الحكم بصدق مفهوم الفعل الكثير على وجه يستكشف منه كون هذه العبارة متلقاة من الشارع ، هو الاقتصار على القدر المتيقن من معقد الإجماع **هذا** مضافاً إلى ظهور كلمات جملة من المجمعين بل صراحتهم ، في اختصاص الحكم بحال العمدة ثم لو سلمنا ظهور معقد الإجماع في الإطلاق ، لكن مجرد كون الإطلاق معقداً للإجماع ، لا يوجب كونه نصافياً لإطلاق بحيث يابى عن طر والتقييد بالنسبة إليه كما لا يخفى ، **و** حينئذ فمقتضى حكومة حديث الرفع على أداة الأحكام الواقعية ،

وحكومة حديث لاتعاد على ادلة اجزاء الصلوة وشرائطها ، هو تخصيص قاطعية الفعل الكثير بحال الذكر نعمر هذا فيما اذا لم يكن الفعل الماتى به فى اثناء الصلوة بالغا فى الكثرة الى حد ، يوجب سلب اسم الصلوة عن المشتمل عليه ، اوفقدان الموالاته العرفية المعتبرة بين اجزاء الصلوة فى مقام عد مجموعها عملا واحدا عند العرف ، والالكان مبطلا للصلوة مطلقا ولو كان عن سهو كما مر فتأمل جيدا .

**القسم الثانى من قواطع الصلوة** ما يبطلها عمدا وهو امور **احدها** التكفير على المشهور ، وهو عبارة فى اصطلاح الفقهاء عن وضع احدى اليدين على الاخرى تأدبا وخضوعا كما يصنعه العامة و **استدلوا** على مبطليته للصلوة عمدا بالاخبار الناهية عنه ، كصحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يضع يده فى الصلوة اليمينية على اليسرى قال **عليه السلام** ذلك التكفير فلا تفعل ، و رواية حريز عن رجل عن ابي جعفر **عليه السلام** قال لا تكفر انما يفعل ذلك المجوس . وفى صحيحه زرارة نحوه ، و **رواية** ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق **عليه السلام** عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين **عليه السلام** يجمع المؤمن يديه فى صلوته وهو قائم بين يدي الله عزوجل يتشبه باهل الكفر يعنى المجوس ، و **رواية** دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد **عليه السلام** ، انه قال اذا قمت قائما فى الصلوة فلا تضع يدك اليمينية على اليسرى ولا اليسرى على اليمينية ، فان ذلك تكفير اهل الكتاب ، ولكن ارسل هما ارسالا فانه اخرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة ، و **رواية** الحميرى عن عبدالله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى **عليه السلام** ، قال قال على بن الحسين عليهما السلام وضع الرجل احدى يديه على الاخرى فى الصلوة عمل وليس فى الصلوة عمل ، و **رواية** على بن جعفر فى كتابه عن اخيه **عليه السلام** ، قال سئلته عن الرجل يكون فى صلوته يضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه ، قال **عليه السلام** لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له ، قال على بن جعفر قال موسى **عليه السلام** سئلت ابي جعفر **عليه السلام** عن ذلك ، فقال اخبرني ابي محمد بن على عن ابيه على بن الحسين بن على عن على بن ابي طالب عليهم السلام قال ذلك عمل



وليس في الصلوة عمل .

ولا يخفى ان اثبات القاطعية بهذه الاخبار في غاية الاشكال ، فان ظاهر بعضها كصحيحة محمد بن مسلم وان كان هو المبطلية ، حيث ان المتبادر من النواهي المتعلقة بكيفية العمل ارادة المنع الغيرى ارشادا الى المانعية ، لكن ظاهر بعضها الاخر كرواية علي بن جعفر ، هو الحرمة التكليفية ، فان النهي عن العود دون الامر بالاعادة كاشف عن كونه حراما تكليفا لوضعا ، و ظاهر ما عداها هو الكراهة ، فان تعليل النهي عنه في رواية حريز وصحيحة زرارة ورواية ابي بصير ومحمد بن مسلم ، بكونه تشبها باهل الكفر والمجوس ، وتعليل الامر بالارسال في رواية الدعائم بانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة ، و ذكره في مرسله حزين وصحيحة زرارة في عداد جملة من المكروهات ، ففي الاولى قال عَلَيْهِ السَّلَامُ لا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفر ولا تقع على قدميك ولا تفتش ذراعيك ، وفي الثانية قال عَلَيْهِ السَّلَامُ اذ اقمت في الصلوة فعليك بالاقبال في صلواتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ، ولا تعب فيها بيدك ولا برأسك ولا ببلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تنتائب ولا تلمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفر ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفتش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك نقصان في الصلوة ، وكذا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رواية الحميري وعلي بن جعفر انه عمل ولا عمل في الصلوة ، كل ذلك قرائن على ارادة الكراهة من النهي عنه ، اما غير الاخير فواضح ، و اما الاخير فلان ابقائه على ظاهره مستلزم لكون كل عمل هو مثل التكتف مما ليس ماحيا لصورة الصلوة ولا يعد عملا معتادا به عرفا كحك الجلد ووضع اليد على الرأس ونحوه ، مبطلا للصلوة ، وهذا مما لا يمكن الالتزام به ، فلا بد من حمله على الكراهة ، فمعناه حينئذ ان التكفير عمل ولا ينبغي ان يعمل في الصلوة عمل غير افعالها ، ويؤيد هذا الحمل ما دل على كراهة العبث ونحوه في الصلوة ، كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحة زرارة المتقدمة ولا تعب فيها بيدك ولا برأسك ولا ببلحيتك ، وهذا الحمل اولى من حمله على ارادة انه بدعة

فى الصلوة ولا يجوز الابداع فى الصلوة ، وذلك لان ارادة الكراهة من النهى امر شايع ، وهذا بخلاف ارادة البدعة من لفظ العمل فانه غير متعارف ، و ابعد من هذا الحمل حمله على ارادة انه فعل كثير فى نظر الشارع وان لم يكن كثيرا عرفا ، اذ مر جمعه الى حمل العلة على علة تعبدية ، وهو بعيد عن لسان التعليل ومقتضى الجمع بين هذه الطوائف من الاخبار ، هو الالتزام بان للتكفير فى الصلوة حرمة تكليفية نظير النظر الى الاجنبية فى الصلوة ، وله جهة كراهة توجب نقصانا فى الصلوة هذا .

وبالجملة الاخبار الواردة فى الباب على طوائف ثلث الاولى ما ظاهرها الحرمة الوضعية والماتعية كصحيحة محمد بن مسلم الثانية ما ظاهرها الحرمة التكليفية كرواية على بن جعفر ، ولا ينافيها ما ظاهره الجواز ، كخبر اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ا يضع الرجل يده على ذراعه فى الصلوة قلل عليه السلام لا بأس ، وذلك لامكان حمله على مجرد وضع احدى اليدين على الاخرى من غير ارادة الخضوع والتأدب المعتبر فى مفهوم التكفير الثالثة ما ظاهرها الكراهة ومقتضى الجمع بين هذه الطوائف الثلث ، هو الالتزام بان للتكفير فى الصلوة حرمة تكليفية نفسية نظير النظر الى الاجنبية فى الصلوة ، وله جهة كراهة غيرية موجبة لنقصان فى الصلوة ، كغيره من الافعال الخارجة عن الصلوة ، الغير الماحية لصورتها ، والغير المنافية للموالة المعتبرة فى اجزائها ، كما يشعر بذلك قوله عليه السلام فى روايتى الحميرى وعلى بن جعفر انه عمل ولا عمل فى الصلوة ، وتعليل النهى عنه وعن غيره من المكروهات فى صحيحة زرارة ، بقوله عليه السلام فان ذلك نقصان فى الصلوة ، بناء على رجوعه الى جميع المذكورات فيها كما هو الظاهر ، او الى خصوص الاخير فتبين مما ذكرنا ان الحكم بناقضية التكفير ، انك لا على ظاهر النهى عنه فى صحيحة محمد بن مسلم ، مع معارضتها بالاخبار الكثيرة الظاهرة فى الكراهة ، مشكل ، الا ان رفع اليد عن ظهور النهى فى الصحيحة فى الحرمة الوضعية ، مع اعتضاده بالشهرة العظيمة والاجتماعات المنقولة ، اشكل فالاحتياط لا ينبغى تركه .

الثاني من القواطع التي تختص قاطعتها بحال العمد دون السهو، التكلم بكلام الادميين مما ليس بدعاء وذكر وقرآن، ويدل على كونه قاطعا عمدا لاسهوا، مصافا الى الاجماع المستفيضة، اخبار مستفيضة، ففي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يأخذه الرعاف او القى في الصلوة كيف يصنع قال عليه السلام ينتقل فيغسل انفه و يعود في الصلوة . وان تكلم فليعد الصلوة ، وفي مضمرة اسمعيل بن عبد الخالق قال سئلته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبين على صلوته ، وفي صحيحة الحلبي المتقدمة في مسألة ناقضية الالتفات قال عليه السلام وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ، وفي خبر ابي بصير المتقدم في تلك المسئلة ايضا قال عليه السلام ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة ، وفي خبر اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ويبني على صلوته ما لم يتكلم ، وفي مرسل الصدوق من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ، ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه الاعادة ، ومن ان في صلوته فقد تكلم ، وفي حديث الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن علي ماضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا ، وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك ، وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم ، قال عليه السلام يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم او بعده قال عليه السلام بعد ، وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين و يتكلم ، يتم ما بقى من صلوته تكلم اولم يتكلم ولا شيء عليه ، وفي خبر عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل و هو يصلي فسهي فاجابه بحاجته كيف يصنع ، قال عليه السلام يمضى في صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا .

ولا يعارض الاخبار المتقدمة الصريحة في قاطعية الكلام عمدا ، ما في خبر

ابى جرير عن ابى الحسن موسى عليه السلام ، من ان الرجل اذا كان فى الصلوة فدعاه الوالد فليسبح وازادته الوالدة فليقل لبيك ، **وذلك** لاحتمال ان يكون المراد منه ان المصلى اذا دعاه الوالد فعليه ان يسبح ليعلم الوالد انه فى الصلوة ، وازادته الوالدة فعليه ان يقطع صلوته بقوله لبيك اجابة لوالدته **فكبرى** المسئلة اعنى قاطعية الكلام عمدا وعدم قاطعيته سهوا ، مما لا اشكال فيه ولا شبهة تعتربه ، **وانما** وقع الاشكال والخلاف فى الصغرى وما يتحقق به الكلام عرفا ، حيث حكى عن جماعة تحققة بالتكلم بحرفين فصاعدا من غير فرق بين المستعمل والمهمل ، مدعىا عدم الخلاف فى ذلك بين العلماء ولا بين اللغويين ، **ولازمه** كما ترى عدم بطلان الصلوة بالتكلم بحرف واحد ولو كان بذاته مفهما لمعنى تام خبرى او انشائى ، كلفظة (١) عول و ق و نحوها مما يكون بصيغة الامر الحاضر من الافعال المعتلة الطرفين ، المسماة فى اصطلاح الصرفيين باللفيف المفروق ، **وبطلانها** بالتكلم بحرفين وان كانا مهملين لامعنى لهما اصلا كلفظة بب مثلا ، مع ان الاول يكون مصدقا للتكلم لغة و اصطلاحا بخلاف الثانى ، **ويظهر** من بعض كالطريحي فى المجمع والشهيد الثانى فى الروضة ، اعتبار كونه اى التكلم بحرفين موضوعا لمعنى فى تسميته كالاما لغة **ولا يخفى** ان اعتبار الوضع وان كان مخرجا للتكلم بالمهمل ، الا انه لا يشمل معه الحد التكلم بحرف واحد مستعمل مفهم بذاته من دون الانضمام الى غيره للمعنى المفيد ، كما مر من امثلة الامر الحاضر من اللفيف المفروق ، **وفى** محكى الحدائق انه قد صرح بعضهم بان الكلام جنس لما يتكلم به سواء كان من حرف واحدا واكثر ، الا ان ظاهر الاصحاب هنا تقييده بما تر كب من حرفين فصاعدا ، وظاهرهم الاجماع على ان الحرف الواحد الغير المفهم لا يسمى كالاما ، نقل الاجماع على ذلك جمع منهم العلامة فى التذكرة والشهيد فى الذكرى انتهى ، **قال** صاحب المصباح قدس سره بعد نقل هذا الكلام عن الحدائق ، بل ظاهرهم كما هو صريح غير واحد منهم ، ان الحرف الواحد المفهم (١) فان ع امر من وعى يعى ول امر من ولى يلى وق امر من وقى يقى فتكون هذه الحروف مفهمة لمعنى تام انشائى .

ايضا لا يسمى كلاما حقيقة ، وان الحقه به بعضهم حكما او تردد فيه انتهى موضع الحاجة و**ظاهرها** كما ترى تسالم الاصحاب على اعتبار التركب في الجملة في مفهوم الكلام ، وان عدم بطلان الصلوة بالحرف الواحد انما هو لعدم كونه كلاما ، لالكونه تقييدا فيما دل على قاطعية الكلام للصلوة ، وحينئذ فيشكل التوفيق بين ما حكيناه عن ظاهر كلمات الاصحاب من اعتبار التركب في مفهوم الكلام . وبين ما حكاه الحدائق عن بعض اللغويين من التصريح بشمول الكلام للحرف الواحد مطلقا ولو كان مهملًا ولا يخفى انه لا يهمننا التعرض لتوجيه كلمات الاصحاب على وجه يرتفع التنافي بينها وبين ما حكى عن بعض اللغويين ، وانما المهم التعرض لما يستفاد من ظاهر الاخبار الواردة في الباب ، فنقول قد علق بطلان الصلوة في الاخبار على التكلم ، ومن المعلوم انه فرق عرفا بين التلفظ والتكلم الذي يعبر عنه في الفارسية بحرف زدن ، فان الاول اى التلفظ يصدق عرفا بلاشبهة على النطق بحرف واحد مطلقا ولو لم يكن مفهما لمعنى اصلا ، وهذا بخلاف الثاني فانه لا يصدق عرفا الاعلى اللفظ الدال على المعنى المقصود مطلقا ، سواء كان اللفظ الدال عليه حرفا واحدا او ازيد ، وكان مستعملا او مهملًا كما اذا اطلق لفظ ديزواريد به نوع هذه اللفظة ، وسواء كانت دلالة على المعنى بالوضع او بقرينة المجاز او بغيرهما ، كما اذا اطلق لفظ واريد به نوعه ، كما في قولنا ضرب فعل ماض وقولنا ديزمهمل ، فان دلالة لفظ ضرب على نوع هذه اللفظة ، وكذا دلالة لفظ ديز على نوعه ، ليست بالوضع ولا بالقرنية المجازية ، ويشهد على ما ذكرنا صدق التكلم عرفا فيما اذا نطق بلفظة قوع ، وقصد بهما الامر بالوقاية والسوعية ، وعدم صدقه كك فيما اذا قصد بالتلفظ بهما تعلم تأديتهما من مخارجهما ، وكذا صدق التكلم عرفا فيما اذا نطق بكلمة اسحق وقصد بها الشخص المسمى بها ، وعدم صدقه كك فيما اذا قصد بالتلفظ بها ان يصفى صوته ويحسن كما هو المتعارف عند اهل الصوت ، وبالجملة المدار في صدق التكلم عرفا وعدم صدقه كك ، على ارادة المعنى من اللفظ مطلقا سواء كان حرفا واحدا ام لا كان مستعملا ام لا ، وعدم ارادته ، لاعلى كون اللفظ

مر كبا من حرفين فصاعدا و عدم كونه كك ، سلمناكون التكم عرفا اعم مما ذكرنا ، كى يعم مطلق التنطق بلفظ سواء كان حرفا واحدا او مر كبا من حرفين وسواء كان مهملا او مستعملا قصد منه المعنى ام لا ، لكن نقول ان المتبادر الى الذهن من اطلاق التكم فى الاخبار ، هو النطق بالالفاظ المتعارف استعمالها فى المحاورات ، على النحو المتعارف من قصد معانيها عند الاستعمال ، ولا يعم النطق بمطلق ما تركب من حرفين ولو كان مهملا او مستعملا لم يقصد المعنى منه اصلا ، ويعم النطق بحرف واحد فيما كان مفهما لمعنى مقصود ، و دعوى عدم تعارف استعماله فى المحاورات مجازفة كما لا يخفى ، و عليه فدعوى شمول الاخبار للمركب من حرفين مطلقا ولو كان مهملا ، كدعوى عدم شمولها لحرف واحد مطلقا ولو كان مفهما لمعنى مقصود مجازفة ، و اشكل من ذلك الالتزام بعدم شمولها للمركب من حرفين فيما لو كان مهملا ، والحاقة بالتكم حكما بالاجماع ، كالاتزام بشمولها لحرف واحد فيما كان مفهما لمعنى مقصود ، واخراجه عنها حكما بالاجماع ، اذ لا يصح التعويل على مثل هذه الاجماعات ، بعد تصريح الجمعيين بمستندهم ، مع عدم صلاحيته للاستناد اليه هذا وقد يقال ان المراد من التكم المعلق عليه بطلان الصلوة فى الاخبار ، هو مطلق اللفظ الدال على المعنى ، سواء كانت دلالته وضعية ، او طبيعية كدلالة لفظ اه اه بكسر الهمزة على المرض ، ومستدلا عليه بقوله عليه السلام فى مرسلته الصدوق المتقدمة ، ومن ان فى صلوته فند تكلم ، وفيه ن الاين كالتنحنج والتاوه فى عدم كونه من مقولة الالفاظ ، وانما يعبر عنه فى مقام الحكاية باه اه كما يعبر عن التنحنج باح أح وعن التاوه باه ، وحينئذ فلا بد ان يحمل قوله عليه السلام فى المرسلته وان ان فقد تكلم ، على التنزيل الحكيمى بعد وضوح عدم كون الاين من مقولة الالفاظ فضلا عن ان يكون كلاما ، و على اى حال لاشبهة فى عدم بطلان الصلوة بالنفخ والتنحنج والتاوه ، وذلك لما عرفت من عدم كونها من مقولة الالفاظ ، كما ان الاقوى على ما استفدناه من الاخبار عدم ، بطلان الصلوة بالنطق باسما هذه الاصوات بان يقول يف او اح

او آه نعم لو نطق باسمائها حكاية عنها، فالظاهر اندراجها في موضوع التكلم، لكونها حينئذ الفاظا موضوعة للدلالة على مسمياتها، فتكون من قبيل اسماء الافعال التي لا ريب في صدق التكلم على النطق بها بقصد معانيها، هذا كله في التكلم بكلام الادميين، واما الذكر والدعاء والقرآن، فلا ريب في جوازها في اثناء الصلوة فيما اذا اتى بها بقصد التقرب محضا، ويدل عليه، مضافا الى قصور ما دل على قاطعية الكلام عن الشمول لها. لانصراف اطلاقه الى كلام الادميين، كما يشير اليه قول الرضا عليه السلام في خبر الفضل بن شاذان المتقدم في باب التسليم، انما جعل التسليم تحليل للصلوة ولم يجعل بدلها تكبيرا او تسبيحا او ضربا آخر، لانه لما كان الدخول في الصلوة تحريم للكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق، كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها، وابتداء المخلوقين في الكلام اولا بالتسليم، جملة من الاخبار، ففي صحيحة الحلبي قال ابو عبد الله عليه السلام كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة واما لو اتى بشيء منها لسائر الاغراض ايضا، كالتنبيه على امر او افهام مقصود، فان كان ترتب ذلك الغرض على اتيانه، لاجل كونه من لوازم فعله كايفاظ الغير المترتب على رفع الصوت بالذكر، او لكونه مدلول التزاميا او جزئيا من الحكم الكلي المستفاد من الاية التي يقرئها، او معنى مناسب لمضمون الدعاء الذي يقرئه، فينتقل ذهن السامع اليه من باب الكناية والاشارة، ونظائر ذلك مما لا يستلزم استعمال لفظ القرآن والدعاء والذكر في غير معانيها التي اريد منها، وكان ذلك الغرض من قبيل الضمائم المباحة الغير المنافية للعبادة وقصد القربة، فلا اشكال في جوازه كما دل عليه ايضا جملة من الاخبار، كصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام، قال سئلته عن الرجل يكون في صلوته والى جنبه رجل راقد فيريد ان يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ان يستفز الرجل، ايقطع ذلك صلوته او ما عليه، قال عليه السلام لا يقطع ذلك صلوته ولا شيء عليه، وسئلته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته و يسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه،

قال عليه السلام لأبأس لا يقطع ذلك صلوته ، و موثقة عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال انه عليه السلام سئل عن الرجل والمرأة يكونان فى الصلوة فيريدان شيئاً ايجوز لهما ان يقول سبحان الله ، قال عليه السلام نعم و يوميان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئاً ضربت على فخدها وهى فى الصلوة ، الى غير ذلك من الاخبار الصريحة فى ذلك **واما** لو كان ذلك الغرض تمام الداعى او جزء منه ، فلا يخلو عن الاشكال ، و **استدلال** على جوازه ايضا ، بصحيفة على بن جعفر المتقدمة ، بدعوى ان مورد السؤال فيها هو ما اذا كان يقاظ الغير تمام الداعى للتسييح ، كما يدل عليه قول السائل لا يريد الا ان يستفز الرجل ، فيه ما لا يخفى فان الظاهر ان قول السائل لا يريد اه قيد لرفع الصوت بالتسييح لا لاصل التسييح نعم مقتضى اطلاق موثقة عمار جواز التسييح فى الصلوة للتنبيه على ارادة شىء مطلقا ، ولو كان التنبيه عليها تمام الداعى للتسييح فضالاً عما اذا كان جزء منه **واما** لو استعمل لفظ القرآن او الدعاء او الذكر فى المعنى الذى تعلق غرضه بافهامه ، كما لو وجه الخطاب الى شخص مسمى بدادود بقوله تعالى يادادود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ، قاصداً به انشاء اعطاء منصب الحكومة والقضاة لذلك الشخص بهذه العبارة ، فلا ينبغى الارتياح فى بطلان الصلوة به مطلقا ، سواء كان اختياره لهذه العبارة لمجرد كونها من احسن العبارات واوفاها بتأدية مرامه ، او كان للقصد الى تحقق عنوان القرآنية بها ، كى يكون اختياره لها فى مقام تأدية مرامه لكونها من القرآن الغير المنافى لفعل الصلوة ، **اما** على الاول فواضح ، ضرورة دخوله حينئذ فى عنوان الاقتباس ، الذى هو عبارة فى الاصطلاح عن استعمال لفظ الغير من جهة كمال لطفه وفصاحته فى المعنى المقصود افهامه ، فيكون مندرجا فى كلام الادميين ، **واما** على الثانى فلان قصد حصول القرآنية بهذه العبارة الذى مرجه الى جعل هذه العبارة حاكية عن الكلام المنزل على خاتم النبيين صلوات الله ، لا يجدى فى صدق القرآنية عليها ، بعد استعمالها فى معنى تعلق غرضه بافهامه وصدق التكلم مع الغير عليها ، **هذا** مضافا الى عدم امكان الجمع بين جعلها حاكية عن الكلام



المنزل على النبي ﷺ ، واستعمالها في المعنى الذي قصد افهامه ، لا لما قيل من ان قصداً للحكاية التي هي من مقومات مفهوم قرائة كلام الغير ، لا يجتمع عقلا مع قصداً لانشاء مداليل الفاظه ، كما يدفع بان تحقق مفهوم الحكاية و انكان يتوقف عليه صدق قرائة كلام الغير ، الا ان تحقق هذا العنوان اعنى عنوان الحكاية ، لا يتوقف على كونه مقصوداً من حيث هو وعلى سبيل الاستقلال ، كما ينافى ذلك تعلق قصداً استقلالياً بالنسبة الحكيمية الواقعة بين ابعاض الكلام المقروء ، لاستلزامه كون المقروء ملحوظاً بلحاظين استقلالياً والى ، بل يكفي في تحققه ان ينقل كلام الغير من حيث صدوره منه ، طريقاً لا ثبات تلك النسبة الحكيمية ، فيقصد بنقل كلامه انشاء تلك النسبة بهذا الطريق ، ضرورة ان من قرء عبارة كتاب الغير قاصداً بذلك تفهيم مادون فيه من المطالب ، كما هو المتعارف في تلاوة الكتب الاخلاقية والرسائل العملية ونقل الايات وال اخبار الماثورة عن الائمة عليهم السلام في مقام الاستدلال ، يصدق انه قرء ذلك الكتاب ، اذ لا معنى لقرائته الا حكاية النقوش المكتوبة فيه باللفظ ، وهي حاصلة في الفرض وجدانا ، غاية الامر ان عنوان حكايتها غير ملحوظ من حيث هو وعلى سبيل الاستقلال ، بل لوحظ بما هوالة لتعقل مداليلها فتدبر (١) جيداً .

(١) اشارة الى ان الجمع بين ارادة حكاية كلام الغير من حيث انه كلام الغير من اللفظ وبين اعادة المعنى منه من حيث انه متكلم به مما لا يمكن عقلاً ، ولا ينتقض ذلك بما ذكر من الامثلة ضرورة ان من يقرء الكتب الاخلاقية والرسائل العملية والايات القرآنية وال اخبار الماثورة ، لا يخلو اما ان يقصد بقرائته لها انشاء المطالب التي تعلق غرضه بافهامها ، وانما اختار تلك العبارات في مقام تفهيم مقاصده لكونها من احسن العبارات واوفاهما بتأدية مرامه ، فهذا لاشبهة في كونه من استعمال اللفظ في المعنى بطريق الاقتباس ، ولا ربط له بحكاية عبارة الكتاب او الرسالة او الالية او الرواية كما هو واضح ، واما ان يقصد بقرائته لها مجرد حكاية الفاظها او مضامينها عن المنصف او المفتى او عن الله تعالى او احد الائمة عليهم السلام ، فهذا لاشبهة في كونه من حكاية كلام الغير ولا ربط له باستعمال اللفظ في المعنى ، واما ان يقصد بقرائته لها مضافاً الى حكاية الفاظها او مضامينها ، انتقال ذهن السامع الى مداليلها ، وهذا ليس من الجمع بين ارادة حكاية بقيه در صفحه بعد ←

بل لما حققناه في محله من ان الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ كاشفا عن ارادة المعنى وامارة لها ، والالكان استعماله في اكثر من معنى واحد بمكان من الامكان ، بل الاستعمال عبارة عن انشاء المعنى وايجاده خارجا بنحو وجوده اللفظي ، اذ الوجود له انحاء من العيني والذهني واللفظي والكتبي ، فاذا كان الاستعمال عبارة عن ايجاد المعنى باللفظ ، وكان اللفظ عين وجود المعنى ، فلا يمكن جعله حاكيا عن كلام الغير في استعمال واحد ، لاستلزامه تحقق وجودين بايجاد واحد وهو محال ، لما حقق في محله من اتحاد الابداد والوجود ذاتا وتغاثرهما اعتبارا ، فلا يمكن ان يقتضى الابداد الواحد الوجود او احدا ، ومن قلنا بامتناع استعمال اللفظ في المعنيين وتوهم ان القارى للكلام الغير لا يستعمل اللفظ في معنى ، بل ينقل كلام الغير ، فلا يلزم من استعمال اللفظ في معنى وحكاية كلام الغير به ، استعمال اللفظ في معنيين المستلزم لتحقيق وجودين بايجاد واحد مدفوع بان معنى قراءة كلام الغير ليس مجرد نقله ، كى يكون مرجع قولنا الحمد لله رب العالمين حاكيا للفاصلة النازلة على خاتم الانبياء عليه السلام ، الي قولنا قال الله تعالى الحمد لله رب العالمين كما هو واضح ، بل معناه ايجاد كلام الغير بالوجود الحكائى ، كما ان معنى الاستعمال هو ايجاد المعنى بالوجود اللفظي ، ولذا يكون اللفظ الحاكى عن كلام الغير فانما فيه ، بحيث يكون التلفظ به بمنزلة القاء نفس ذلك الكلام الى المحكى له ، كما ان اللفظ المستعمل في معنى يكون فانما فيه بحيث

← بقيه ازصفحة قبل

كلام الغير من اللفظ و ارادة انشاء المعنى به ، بل يكون من حكاية كلام الغير بداعى اطلاع السامع على مضمونه ومدلوله ، واما ان يقصد بقرائته لها مضافا الى حكاية الفاظها او مضامينها عن المصنف او المقتى او عن الله تعالى او الائمة عليهم السلام ، انشاء مداليل الفاظها ، وهذا هو الجمع بين ارادة حكاية كلام الغير من حيث انه كلام الغير من اللفظ ، و بين ارادة المعنى منه من حيث كونه متكلما به في انشاء واحد المستلزم لكون المقرو ملحوظا بلحاظين استقلالى . والى ، ومن المعلوم ان ماهو المتعارف فى تلاوة الكتب الاخلاقية والرسائل العملية والايات والاختيار ، هو القسم الادل والثالث دون الاخير ، كى يرد النقض على ما ذكرنا من استحالة القسم الاول والثالث دون الاخير كى يرد النقض على ما ذكرنا من استحالة القسم الاخير هذا وتدبر.

يكون التلطف به بمنزلة القاء ذلك المعنى الى المخاطب، ولذا يسرى اليه حسن المعنى وقبحه **قراءة** كلام الغير وان لم تكن استعمالا لللفظ في المعنى بل حكاية لكلام الغير، الا انها مشتركة معه في ايجادية، فانها الايجاد للمحكى بالوجود الحكائتي، والاستعمال ايجاد للمعنى بالوجود اللفظي، فيلزم من جعل اللفظ حكاية عن كلام الغير واستعماله في المعنى المقصود افهامه في انشاء واحد، تحقق وجودين بايجاد واحد، ولا ينتفض ما ذكرنا بالعام الاستغرافي، بتوهم استعماله في المعاني المتعددة، وذلك لان مفهوم قولنا كل عالم ونحوه من العمومات الاستغرافية، مفهوم واحد مطابقه هو الاتحاد بالاسر لا كل واحد، ولذا لا يصدق مفهوم كل عالم على كل عالم كما هو **واضح** ثم ان مما ذكرنا ينقدح الاشكال فيما وقع في الرسائل العملية، من انه لو سلم على المصلي بغير صيغة السلام وهي سلام عليكم، بان سلم عليه بصيغة عليكم السلام، أو السلام مجردا عن الالف واللام او بصيغة السلام، لكن ملحونا مادة او اعرابا او كان المسلم غير بالغ، فالاحوط في جميع ذلك الرد بما في القرآن بقصد القرآنية توضيح الاشكال هو ان معنى الاحتياط بذلك هو وقوع ما في القرآن رد اللتحية في جميع تلك تلك الصور، على تقدير كون رد السلام فيها واجبا واقعا لكونه تحية كك، ووقوعه قرآنا على تقدير عدم وجوب رد السلام فيها واقعا لعدم كونه تحية كك فيشكل حينئذ انه كيف يمكن ان يقع ما تلفظ به بقصد القرآنية رد اللتحية، مع انه لا يمكن ان يقع سلام عليكم بقصد القرآنية رد اللتحية، الا اذا قصد بلفظ السلام معناه وبالضمير الخطاب الى المسلم، وكيف يمكن ان يقصد ذلك منهما مع ان التلطف بهما كان بقصد **قراءة** القرآن وحكاية الكلام المنزل على خاتم النبيين ﷺ، فلا بد من ان يقصد بهما اما **قراءة** القرآن محضا او رد السلام والتحية كك، لاستحالة الجمع بينهما كما أمر بيانه هذا، ويمكن ان يقال في دفع هذا الاشكال، بان القرآن ليس اسما للكلام المعهود المنزل على النبي ﷺ بما هو مفصح عما اراده الله تعالى منه، وبعبارة اخرى ليس القرآن اسما للكلام المنزل على النبي ﷺ بالفاظه ومعانيه، بل لمجرد الفاظها

ولذا يصدق قراءة القرآن على ما يقرئه العوام من السور والآيات القرآنية ، مع عدم قصدهم لمعانيها لا تفصيلا ولا اجمالا ، فاذا كان القرآن اسما لمجرد تلك الالفاظ المنظومة ، فيمكن ان يقصد المصلى بقوله سلام عليكم في مقام رد السلام ، حكاية لفظ سلام عليكم الوارد في القرآن ، وحيث ان المحكى مجرد لفظ بلا اعتبار كونه مفصحا عما اراده الله تعالى منه ، فيكون قابلا لان يقصد المصلى به رد التحية والسلام و توهم ان ذلك مستلزم للحاظ اللفظ المحكى استقلاليا باعتبار وقوعه محكيا ، ولحاظه اليا باعتبار استعماله في المعنى ، ولا يمكن الجمع بينهما في لحاظ واحد مدفوع بان لحاظه اليا باعتبار استعماله في المعنى ورد السلام والتحية ، انما هو في طول لحاظه استقلاليا باعتبار وقوعه محكيا ، فلا يلزم الجمع بينهما في لحاظ واحد فتدبر جيدا .

ثم انك قد عرفت ان التكلم انما يكون قاطعا للصلوة فيما كان عن عمد ، فلو صدر سهوا لا يكون قاطعا فتوى ونصا كما أمر ، واما لو اكرهه على التكلم مكره ، فهل يكون ملحقا بالسهوا والعمد ، وجهان اقواهما الثاني ، وذلك لان الاكراه لا يخرج الفعل الصادر عنه عن التعمد ، فيصدق عليه معه انه تعمد بالكلام ، فيعبره اطلاق ما دل على ان الكلام متعمدا قاطع للصلوة وتوهم ان اطلاقه محكوم بحديث رفع الاكراه فلا بد من تخصيص قاطعية الكلام بما ازاله يكرها عليه مدفوع اولابان المرفوع بالحديث هو خصوص المؤاخذة لاجميع الاثار التي منها قاطعية الكلام للصلوة وثانيا ان الحكم حيث علق في الادلة وجود او عدمه على التكلم عمدا و سهوا ، فيستفاد منها ان الحكم دائر وجودا وعدمه مدار تحقق هذين العنوانين ، فيصير قوله عليه السلام من تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة بهذه الملاحظة كالنص في الاطلاق ، و معه يسقط الحديث عن الصلاحية للحكومة عليه اللهم الا ان يقال ان ملاحظة النصوصية والاظهريية انما هي في مقام التعارض ، واما في مقام الحكومة فيقدم الحاكم بمجرد انا عقاد اني ظهوره على المحكوم ولو كان في اعلى مراتب الظهور واما ما يقال في

وجه الحاق المكره بالمتعمد ، من ان التكلم عمدا حيث يكون كاحداث في كونه منافيا بالذات لفعل الصلوة ، فالاكراه عليه اكراه على ايجاد المنافي ، ومرجه لدي التحليل الى الاكراه على ابطال الصلوة ، ومن المعلوم ان اثر ابطال الصلوة ليس الا المـؤاخـذة فهي المرفوعة بالحديث ففيه ما لا يخفى ضرورة ان المكره قد يكره المصلي على نـسـ التكلم من غير التفات الى كونه منافيا للصلوة ومبطلالها ، فلامجال لدعوى ان الاكراه على التكلم دائما راجع الى الاكراه على ابطال الصلوة ، سلمنا استلزام الاكراه على التكلم للاكراه على ابطال الصلوة ، لكن الحديث انما يرفع ما يكره عليه اولا وبالذات كما يرفع دليل نفي العسر والجرح ما يكون منشألهما اولا وبالذات ، كما يشعر بذلك استدلال الامام عليه السلام على رفع اعتبار مباشرة اليد للرجل في مقام المسح ووجوب المسح على المرارة ، بقوله عليه السلام ما جعل عليكم في الدين من حرج ، مع ان حرجية القيد توجب حرجية المقيد به ثانيا وبالعرض ، ونظير ذلك الوجه في الضعف ، ما يقال من انه يفهم من تعبير الشارع بان التكلم قاطع ، ان للصلوة هيئة اتصالية يقطعها التكلم عمدا ، فحينئذ رفع اثر الاكراه غير مجد في احراز تلك الهيئة الاتصالية المعتبرة في الصلوة ، الاعلى القول بالاصل المثبت اذ فيه ما حققناه في مبحث البرائة والاشتغال ، من ان نتيجة رفع الاشياء التسعة المذكورة في الحديث تشريعا ، بناء على كون المرفوع به مطلق الاثار ، تختلف باختلاف الموارد ، ففي ما لا يعلمون ينتج الرفع التشريعي حكما ظاهريا ، لان رفع الحكم في مرتبة الشك لا يكون الا رفعاً ظاهرياً ، وفي خمسة منها وهي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما اضطروا اليه ، ينتج حكومة الحديث على ادلة الاحكام الاولية ، وتقييدها واقعا بغير مورد هذه الخمسة ، وفي الثلاثة الاخيرة وهي الطيرة والحسد والوسوسة ، ينتج عدم جعل حكم لها ، لانها لم تكن محكومة بحكم في الامم السالفة ، كي يرفع حكمها به عن هذه الامة المرحومة ، فمعنى رفعها تشريعا عدم جعل حكم لها فتدبر ، وبيننا في ذلك المبحث ان اختلاف نتيجة الرفع بحسب اختلاف الموارد يوجب

اختلافاً في معنى الرفع، فاذا كان نتيجة الرفع التشريعي، فيما استكرهوا عليه الذي هو من الخمسة، تقييد ادلة الاحكام الاولية واقعا بغير مورد الاكراه، فتكون قاطعية التكلم مرفوعة واقعا مع الاكراه عليه، و معه يكون مفاد الحديث في الخمسة مفاد الطرق والامارات، في كونه مثبتا للانوار المترتبة على مؤدباتها مطلقا ولو كان ترتبها عليها بواسطة لازم عقلي او عادي.

**الثالث** من القواطع العمدية الفقهية التي هي عبارة عن الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع **ويدل** عليه مضافا الى عدم الخلاف فيه بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، اخبار كثيرة، ففي صحيحة زرارة او حسنة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام الفقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة، وفي موثقة سماعة المضمره سئلته عن الضحك هل يقطع الصلوة، قال اما التبسم فالايقطع الصلوة واما الفقهة فنهى يقطع الصلوة، وفي مضمره ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه الفقهة، وفي رسالة الصدوق قال الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها الفقهة ولا تنقض الوضوء، وفي خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع الصلوة التبسم ويقطعها الفقهة **فبطلان** الصلوة بالفقهة هي مرتبة شديدة من الضحك عمدا، وعدم بطلانها بالتبسم مرتبة ضعيفة من الضحك، مما لا شبهة فيه **وانما** الاشكال في المرتبة المتوسطة بين الذي هو المرتبتين، وهي الضحك المشتمل على مجرد الصوت من غير مد وترجيع، فان استفادة قاطعيته من هذه النصوص في غاية الاشكال، ومقتضى الاصل عدم وجوب الاجتناب عنه وعدم وجوب استيناف الصلوة معه بل يمكن ان يستدل بمفهوم الحصر في قوله عليه السلام في مضمره ابن ابي عمير انما يقطع الضحك الذي فيه الفقهة، على عدم كونه قاطعا للصلوة، نعم لوقلنا بما حكى عن الروض والروضة من ان الفقهة عبارة عن الضحك المشتمل على الصوت مطلقا و لولم يكن فيه مد وترجيع، لكانت الاخبار

شاملة لهذا القسم ايضا **لكن** القول به مشكل جدا، لمخالفته لصريح كلمات اهل اللغة، فانهم بين من فسر الفقهية بالترجيح في الضحك وشدة الضحك، ومن فسرهما بانها المبالغة في الضحك والاغراق في الضحك، ومن فسرهما بالمد والترجيح في الضحك هذا، وقد يستدل لاحاق هذا القسم بالفقهية، بمفهوم قوله عليه السلام **فلى** بعض الاخبار ان تبسم في الصلوة فلا ينقض صلوته و يقطعها الفقهية، بتقريب ان مفهوم قوله عليه السلام ان تبسم فلا ينقض صلوته، هو انه ان لم يكن ضحكه تبسما ينقض صلوته مطلقا كان مشتتلا على المد والترجيح كالفقهية ام لا **وتوهم** ان التبسم حيث جعل في الخبر في مقابل الفقهية، فيصير المنطوق بهذه الملاحظة ظاهرا في اناطة القاطعية وجودا وعندما بهذين العنوانين ودورانها كك مدارهما، **وظهور** المنطوق في ذلك يمنع عن انعقاد الظهور للمفهوم في الاطلاق **مدفوع** بما حقق في محله من انه اذا تعرض المتكلم بالقضية الشرطية لحكم ما هو الغالب من مصاديق مفهوم القضية في الذيل، لا يمنع ذلك عن الاخذ باطلاق المفهوم، بل يؤخذ باطلاقه ويحمل تعرض المتكلم لحكم ذلك البعض من مصاديقه على كونه في مقام بيان حكم الافراد الغالبة، كما في المقام حيث ان الغالب عدم اشتغال الضحك للصوت الامن جهة اشتداده الملازم غالبا للامتداد والترجيح **وتوهم** انه كما علق عدم النقص في هذا الخبر على عنوان التبسم، كذلك علق النقص في بعض الاخبار على عنوان الفقهية، فيقع التعارض بين مفهوم الخبرين في مورد الافتراق، وهو الضحك الذي ليس بتبسم ولا فقهية، فيرجع فيه الى الاصل القاضى بعدم كونه قاطعا للصلوة **مدفوع** بانه لا ظهور للخبر الثاني في المفهوم بحيث يقبل المعارضة لمفهوم الخبر الاول، بعد احتمال كون تعليق النقص فيه على عنوان الفقهية، لكونها من الافراد الغالبة للضحك المشتمل على الصوت هذا وفيه (١) اناكلما تفحصنا لم نعر على خبر علق فيه عدم النقص على التبسم والاعلى

(١) قولنا وفيه الخ اي وفيما سبق في الصفحة الاربعين من الاستدلال بمفهوم قوله عليه السلام

في بعض الاخبار ان تبسم في الصلوة فلا ينقض صلوته و يقطعها الفقهية على بطلان الصلوة بالضحك لولم يكن تبسما مطلقا سواء كان مشتتلا على المد والترجيح ام لاقتصر (منه عنى عنه).

خبر علق فيه النقض على الفقهية كى يؤخذ بمفهومها اللهم الا ان يقال ان الاخبار المتقدمة وان لم يكن لها مفهوم من جهة التعليق ، لعدم تعامق القاطعية وعدمها فيها عليهذين العنوانين ، الا انها حيث تكون فى مقام التحديد واناطة القاطعية وعدمها بالعنوانين ، فيكون لها المفهوم بهذه الملاحظة فتدبر جيدا ، هذا تمام الكلام فيما اذا كانت الفقهية عن عمد ، واما الفقهية .

واما الفقهية الصادرة سهواً و غير قاطعة للصلوة ، و يدل عليه مضافا الى الاجماع المستفيضة المعتمدة بعدم نقل الخلاف ، الاصل ، بعد قصور مادل على قاطعية الفقهية من الاخبار المتقدمة ، عن الشمول لحال السهو ، فإن جميعها ماعدا مضرة سماءة واردة مورد حكم آخر ، فلا ظهور لها فى الاطلاق الاجبالي ، واما المضرة فلا يبعد دعوى انصرافها عن حال السهو ، لان فرض حصول الفقهية فى اثناء الصلوة سهواً ، فرض نادر يمكن دعوى انصراف الاطلاق عنه ، ضرورة ان حصولها سهواً فى اثناء الصلوة ، لا يمكن الا بغفلة المصلى عن كونه متلبسا بالصلوة فى حال حصولها ، وهذا فرض نادر جدا هذا مع ان المضرة لضعفها بالاضمار ، لا تصلح للاعتماد عليها فى اثبات الحكم المخالف لما هو المشهور للمشهور ان لم يكن مجمعا عليه ، سلمنا ظهور جميع الاخبار المتقدمة فى الاطلاق وشمولها لحال السهو ايضا ، لكن اطلاقها محكوم بحديث الرفع الحاكم على عمومات ادلة التكليف واطلاقاتها ، سلمنا ان المرفوع بالحديث هو خصوص المؤاخذة لاجميع الانار كى يكون حاكما على اطلاق هذه الاخبار ، لكن مقتضى حكومة حديث لاتعاد على ادلة الاجزاء والشرايط ، هو تحكيمه على ادلة قاطعية الفقهية ، وتخصيص قاطعيتها بغير حال السهو ، وذلك لما عرفت من انه لا يمكن ان يكون شىء قاطعا للصلوة ، الا ان يكون نقيضه اوضده شرطا لها ، كى يكون ، بطلان الصلوة عند وجود القاطع ، من جهة استلزام وجوده لانتفاء الشرط ، فاذا كان بطلان الصلوة عند وجود القاطع بسبب انتفاء الشرط ، فلا يكون انتفائه سهواً المستند الى ايجاد القاطع سهواً موجبا للبطلان ، بعد دلالة الحديث على اختصاص جزئية غير



الخمسة وشرطيته بحال الذكر كما هو واضح **واما** الفقهة الصادرة قهرا وبلا اختيار ، فالاقوى كونها قاطعة للصلوة مطلقا ولو كان صدورها كك بلا تقصير في المقدمات ، وذلك لاطلاق النصوص والفتاوى ، **ولامجال** لتوهم حكومة حديث الرفع على اطلاق النصوص ، بعد استلزام تحكيمه عليها لحملها على الفرد النادر ، حيث ان الغالب في الضحك سيما في حال التلبس بالصلوة ، حدوثه من التعجب العارض للنفس من غير سبق عزم و ارادة ، فادراج الافراد القهرية من الفقهة في اطلاق الحديث ، موجب لحمل النصوص على الفرد النادر، هذا مضافا الى ما سبقت الاشارة اليه من ان الاستدلال بالحديث لنفي الاثار الوضعية ، لا يخلو عن اشكال .

**الرابع** من القواطع العمدية على المشهور، البكاء لامر دينوى من زهاب مال او فوت غريز ، **واما** ما كان منه خوفا من الله سبحانه او شوقا الى رضوانه فهو افضل الاعمال ، **واستدلوا** عليه مضافا الى نفي الخلاف فيه ، بما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة ، فقال عليه السلام ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو من افضل الاعمال في الصلوة ، وان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة ، وبما رواه الصدوق في الفقيه مر سلاحيث قال وروى ان البكاء على الميت يقطع الصلوة ، والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة ، **ومن** المتحمل قويا كون المراد بهذه الرواية هي الرواية الاولى **وعلى** اى حال لامجال للاشكال فيها بضعف السند ، بعد اشتهاها بين الاصحاب واستنادهم اليها ، فلا ينبغي الارتباب في الحكم مع عدم معرفة الخلاف فيه ثم ان المشهور على ما في محكى الجواهر، اختصاص قاطعيته بغير حال السهو ، ولعله لدعوى انصراف اطلاق الرواية عن حال السهو ، لان فرض حصول البكاء في اثناء الصلوة سهوا فرض نادر جدا ، بحيث لا يبعد دعوى انصراف الاطلاق عنه كما أمر ببيان في قاطعية الفقهة فتدبر ، **هذا** مضافا الى حكومة حديث الرفع ولانعاد على الرواية بالنسبة الى حال السهو كما أمر **واما** البكاء الصادر قهرا من جهة غلبة موجبه وسلبه

للاختيار، فالمحكى عن كثير منهم التصريح بالبطلان بل لم ينقل عن أحد الخلاف فيه ، ولعلة لاطلاق الرواية ، والمنع عن صلاحية حديث الرفع للحكومة عليه ، بدعوى ان المرفوع به خصوص المؤاخذة لامطلق الاثار ، ودعوى انصراف الاطلاق الى البكاء الاختيارى ممنوعة جدا ، وذلك لما اشرنا اليه فى بعض المباحث السابقة من ان كون الفعل اختياريا على قسمين ، احدهما ان يكون الفعل بنفسه متعلقا للارادة الباعثة للعضلات نحو الفعل، من غير ان يكون فى صدوره عن قوى الفاعل محتاجا الى توسيط المقدمات ، وهذا كالضرب والمشى والتكلم ونحوها مما يكفى فى صدوره عن قوة الفاعل مجرد تعلق ارادته به ، ثانيهما ما لا يكون متعلقا للارادة الباعثة بنفسه، بل يحتاج فى صدوره عن قوى الفاعل الى توسيط مقدمة او مقدمات ، و بعبارة اخرى يكون مقدورا بالواسطة ، وهذا كالكون على السطح مثلا ، فانه لا يكون بنفسه من غير نصب السلم او بناء الدرج صادرا عن قوة الانسان ، ومن المعلوم ان ما يكون عند نسبه الى فاعل منصرفا الى صدوره عنه اختيارا ، هو الفعل الاختيارى بالمعنى الاول دونه بالمعنى الثانى ، ولذا لو قيل ضرب زيد عمروا يتبادر الى الذهن ان ضربه كان صادرا عن الاختيار ، وهذا بخلاف ما لو قيل كان زيد على السطح فانه لا يتبادر منه ان كونه على السطح كان بمحض اختياره باختياره ، كما يظهر ذلك بالمراجعة الى الوجدان ، ومن البديهي ان البكاء من القسم الثانى دون الاول ، ضرورة ان اختيارته فى مرحلة الوجود انما هى بتوجيه الذهن الى تصور الامور الغير الملائمة للطبع الموجب لحرقة القلب و جريان الدمع ، كما ان اختيارته فى جانب العدم بحفظ الذهن عن التوجه الى تلك الامور المولمة المنافية للطبع ، فدعوى انصراف الاطلاق الى البكاء الاختيارى ممنوعة جدا نعم لا يبعد دعوى انصرافه عن البكاء القهرى من جهة ندرته ، فان البكاء الذى لا يقدر الانسان على التحفظ عنه بصرف ذهنه عن موجباته فى غاية الندرة فتدبر جيدا فتحصل مما ذكرنا ان بطلان الصلوة بالبكاء لامر دينوى عمدا و اختيارا بل ولولا عن اختيار فى الجملة ، مما لا اشكال فيه ولا شبهة تعتر به وانما الاشكال فيما

صرح به غير واحد من اختصاص الحكم اعنى القاطعية ، بالبكاء المشتمل على الصوف وان مجرد خروج الدمع من غير صوت غير قاطع للصلوة مستدلا عليه بان المكاء ممدودا موضوع لغة لما كان مشتملا على الصوت ، و مقصورا موضوع لغة لمجرد خروج الدمع على ما صرح به غير واحد من اللغويين ، و مورد السؤال في الرواية ، لو لم يكن هو الاول الموجب لتنزيل اطلاق الجواب عليه ، فلا اقل من الشك في كونه هو الاول او الثاني ، فتصير الرواية من هذه الجهة مجملة ، والقدر المتيقن منها ما كان مشتملا على الصوت و توهم ان البكاء بالمد والقصر كلاهما مصدران اصطلاحيان مشتقان من مبدء واحد له معنى واحد ، كما يشهد لذلك استعمال سائر مشتقاته كبكى يبكى وبك ونحوها ، من دون نصب قرنية معينة للمراد ، فانه لو كان لمبدها معان متعددة ، لم يصح استعمالها بالانصب قرنية معينة ، هذا مضافا الى ان تعدد المعنى مستلزم للاشتراك اللفظي ، والاصل العقلائي قاض بعدمه ، فاذا كان البكاء بالمد والقصر مشتقين عن مبدء واحد له معنى واحد ، والمفروض ان هيئة المصدر على ما صرح به اهل الادبية ، لا تفيد ازيد مما يعبر عنه في الفارسية بالنون الساكنة كما في قولهم رفتن و خوردن ، فلا يمكن ان يكون احدهما مفيد المعنى زائد على ما يفيد الاخر مدفوع اولا بالنقض بمصادر الافعال المجردة والمصادر الافعال المزيد فيها ، كالذهاب والازهاب ، فانها لاشبهة في كونها مشتقة عن مبدء واحد له معنى واحد ، مع ان كلا منها يفيد معنى غير ما يفيد الاخر ، وثانيا بالحل ، وهو ان المصادر المجردة والمزيد فيها ، وانكائتا مشتقتين عن مبدء واحد له معنى واحد ، لكن الفرق بينهما هو ان الاولى يكون ذلك المبدء تمام مبدء الاشتقاق لها ، وهذا بخلاف الثانية فان مبدء الاشتقاق لها هو ذلك المبدء مع شيء زائد ، كهزمة باب الافعال مثلا ، يفيد معنى زائدا على ما يفيد ذلك المبدء ، ومن هنا قيل زيادة المباني تدل على زيادة المعاني ، فاختلف المصادر المجردة والمزيد فيها ، ليس مستندا الى اختلاف هيئاتها كى يقال ان هيئة المصدر لا يمكن ان تفيد معنى مستقلا وراء ما يفيد المبدء ، بل

مستند الى اختلاف المبدء بساطة وتركبا اذا تمهد هذا فنقول في المقام ايضا، ان من الممكن ان يكون البكاء بالقصر مشتقا من مجرد المبدء، و بالمد مشتقا منه ومن الالف الممدودة، كي يكون دلالة بالمد على اصل البكاء وعلى كونه مع الصوت، من جهة دلالة مبدء اشتقاقه عليهما بتعدد الدال والمدلول، لابلهية المصدرية كي يرد بان الهية المصدرية لاتفيد معنى وراء ما يفيد المبدء هذا **ووجه** الاشكال هو ان من المسلم ان اللغوى لا يتعرض لما هو الموضوع له لللفظ، وانما يتعرض لموارد استعماله، وحينئذ فيحتمل قويا ان يكون تفسيرهم البكاء ممدودا بالمشتمل على الصوت، لاجل ماراوا من ان العرب في مقام الدلالة على كون البكاء مع الصوت يستعملون لفظه البكاء بالمد، كما هو المتعارف عند اهل الفرس ايضا، فانهم في مقام الدلالة على طول مدة او كثرة جمعية يمدون اصواتهم و يقولون سالهاى دراز و جمعيت زياد بمد كلمتى دراز و زياد، ومن المعلوم ان مد الصوت في مقام استعمال اللفظ للدلالة على كثرة المعنى، ليس من جهة كون اللفظ ممدودا موضوعا للمعنى المشتمل على الكثرة، بل هو من كفيات الاستعمال، ولا ربط له بناحية الوضع اصلا، و يشهد لذلك ان العرف يستعملون المشتقات من كلمة البكاء كبكى وبيكى وباك وغيرها بالانصب قرنية معينة، فانه لو كان لفظ البكاء بالمد موضوعا للبكاء المشتمل على الصوت، وللفظ البكاء بالقصر موضوعا لمجرد خروج الدمع، لم يصح استعمال المشتقات عنهما بالانصب قرنية معينة، **فاذا كان** لفظ البكاء بالقصر موضوعا للاعم من البكاء المشتمل على الصوت ومجرد خروج الدمع، وكان مده عند ارادة خصوص البكاء مع الصوت، من كفيات الاستعمال، لالكونه بالمد موضوعا لخصوصه، **فيؤخذ** باطلاق لفظ البكاء الذى وقع مورد للسؤال فى الرواية، ويحكم ببطلان الصلوة بالبكاء مطلقا ولو لم يكن مشتملا على الصوت هذا **ولكن** يمكن ان يقال يكفي فى اجمال الرواية والاخذ بالقدر المتيقن منها، تعارف استعمال البكاء بالمد عند ارادة خصوص البكاء المشتمل على الصوت، وان لم يكن موضوعا لخصوصه، ان حينئذ

لو كان لفظ البكاء الذى وقع مورد للسؤال فى الرواية ممدودا ، فحيث ان المتعارف استعماله كك عند ارادة خصوص البكاء المشتمل على الصوت ، فلا بد من حمله على ارادة خصوصه الموجب لتنزيل اطلاق الجواب عليه ايضا ، وان شك فى انه كان ممدودا اولاً ، فتصير الرواية مجملة والقدر المتيقن منها هو البكاء المشتمل على الصوت هذا مضافا الى امكان دعوى انصراف اطلاق الجواب الى خصوص البكاء المشتمل على الصوت ، لاندرة مجرد خروج الدمع ، بل لفهم العرف بمناسبة الحكم والموضوع ، فان الحكم بقاطعية مجرد خروج الدمع الذى لا اعتداد به للصلوة مما يستبعد عرفا فتدبر ثم انه يستفاد من اقتصار الامام عليه السلام فى مقام الجواب عن السؤال عن حكم مطلق البكاء ، على بيان حكم ما كان لذكر الجنة او نار وما كان لامر دنيوى كذكر ميت له ، الدال على اناطة الحكم وجودا وعدمها بهذين القسمين ، انحصار حقيقة البكاء بهما وعدم خروج فرد منها عنهما ، كما انه يستفاد من قوله عليه السلام ان بكى لذكر جنة او نار بعد عدم صحة جعل ذكرهما موجبا للبكاء ، ضرورة ان الموجب له هو خوف الحرمان عن الجنة والدخول فى النار ، لا مجرد تصور الجنة او النار فانه غير موجب للبكاء ان المراد من البكاء لذكر جنة او نار ، هو البكاء والتضرع فى مقام طلب الفوز بالاولى وعدم الابتلاء بالثانية منه تعالى ومما يترتب على ما استفدناه من اقتصار عليه السلام على بيان حكم القسمين ، من عدم خروج فرد من حقيقة البكاء عنهما ، جواز البكاء على الحسين عليه السلام فى الصلوة وعدم كونه مبطلا لها ، ضرورة عدم كون البكاء عليه عليه السلام من القسم الثانى اعنى البكاء على ميت له ، فلا بد بمقتضى حصر البكاء فى القسمين من دخوله فى القسم الاول وتوهم انه كما ان البكاء عليه عليه السلام ليس من البكاء على ميت له ، كذلك ليس من البكاء لذكر جنة او نار وجدانا ، فيكون ادخاله فى القسم الاول دون الثانى ترجيحا بلا مرجح مدفوع بان عدم كون البكاء عليه عليه السلام من البكاء على ميت له واضح معلوم ، لا لمكان تقييد الميت بقوله عليه السلام له ، كى يقال بوروده مورد الغالب ، فلا دلالة على الاحترازية ، بل لان الظاهر من سوق التعبير بقوله عليه السلام ان بكى لذكر جنة او نار الخ ،

ارادة التمثيل منه ، وان المراد من البكاء لذكر جنة اونار ، هو البكاء في مقام طلب شىء منه تعالى ولولم يكن من الامور الاخروية ، وان المراد من البكاء لذكر ميت له هو البكاء لامر دنيوى ولولم يكن ميتا له ، ومن المعلوم ان البكاء عليه عليه السلام الذكر هو من افضل القربات ليس بكاء لامر دنيوى ، واما عدم كون البكاء عليه عليه السلام من البكاء لذكر جنة اونار فغير معلوم ، بل المعلوم كونه منه ، وذلك لان البكاء عليه عليه السلام انما هو للفوز بالجنة وعدم الدخول في النار ، فيكون بكاء في مقام طلب الفوز بالجنة وعدم الدخول في النار منه تعالى فتدبر جيدا ومما يترتب على ما استفدناه من قوله عليه السلام ان بكى لذكر جنة اونار ، من ان المراد به هو البكاء في مقام طلب الفوز بالجنة وعدم الابتلاء بالنار منه تعالى ، بعد ضمه الى ما استظهرناه من ارادة التمثيل منه ، جواز البكاء لامر دنيوى يطلبه من الله تعالى كسعة الرزق وكثرة الاولاد ونحوهما ، و يمكن الاستفادة جواز البكاء على سيدنا الحسين عليه السلام وعلى امر دنيوى يطلبه منه تعالى ، من الرواية بتقريب آخر ، وهوان يقال ان المراد من قوله عليه السلام ان بكى لذكر جنة اونار الخ ، بعد حملته على ارادة التمثيل ، بيان حكم مطلق البكاء ، وانه ان كان من قبيل البكاء لذكر الجنة او النار في كونه موجبا للقرب فهو من افضل الاعمال في الصلوة ، وان كان من قبيل البكاء على ميت له في عدم كونه موجبا للقرب فهو قاطع للصلوة ، ومن المعلوم ان البكاء على سيدنا الحسين عليه السلام من افضل القربات ، والبكاء على امر دنيوى في مقام طلبه من الله تعالى ايضا محبوب له تعالى ومقرب اليه ، كما يدل عليه جملة من الاخبار كخبر علي بن حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي بصير ، اذا خفت امرا يكون او حاجة تريد فابدء بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي صلى الله عليه وسلم واسئل حاجتك و تباك ولو مثل رأس الذباب ، ان ابي كان يقول ان اقرب ما يكون العبد من الرب عزوجل وهو ساجد باك بل يمكن استفادته من اطلاق الاخبار الواردة في الحث على البكاء في الصلوة ، ان المتبادر منها ارادة البكاء في الصلوة على حسب ما يناسب كل حال منها ، فيعم البكاء حال القنوت وغيره ، على ما يطلبه منه تعالى من امر آخرته ودنياه .

**الخامس** من القواطع العمدية على ما نسب الى المشهور الاكل والشرب ، **ولا** يخفى انه ليس لهذا الحكم عين ولا اثر فيما بايدينا من الاخبار ، كى نحكم من جهة اطلاقها ببطلان الصلوة بهما مطلقا ولو بوصول مسامحا عرفا ، **وانما** استدل من قال بالابطال مضافا الى قاعدة الاشتغال ، بالاجماع الذى ادعاه الشيخ فى الخلاف ، وبمعروفة التنافى بينهما وبين الصلوة عند المتشعبة بحيث يعرفه العوام حتى النساء والصبيان ، **ومن** الواضح عدم صلاحية شىء منها للاستدلال ، **اما** قاعدة الاشتغال فلما حققناه فى محله من ان المرجع فى الشك فى الجزئية والشرطية والمانعية هو البرائة لا الاشتغال **واما** الاجماع فلان ناقله حيث يكون مثل الشيخ الذى يبتنى حجية الاجماع عنده على قاعدة اللطف ، لا يكون محصله حجة عندنا فضلا عن منقوله ، **واما** معروفة التنافى بينهما وبين الصلوة عند المتشعبة ، فلان تحصيل القطع والاطمينان برأى المعصوم عليه السلام ، من مثل هذه المعروفة ، مع احتمال ابتنائها على فتوى العلماء بالابطال فى برهة من الزمان ولو من جهة قاعدة الاشتغال ، او على ترك السابقين الذين تعلم العوام منهم كيفية الصلوة ، لهما فى الصلوة ، لمكان منافاتهما للخشوع الذى ينبغى رعايته فى حال الصلوة ، او لكونهما غالبا من الفعل الكثير الموجب لسلب صدق اسم الصلوة ، او ذهاب الموالاته المعتبرة عرفا بين اجزائها ، **لا يخلو** عن اشكال ، كما ان الحكم بجوازهما فيما اذا كانا بمقدار يطلق عليه اسم الاكل والشرب عرفا لا يخلو عن الجزئية ، فينبغى رعايته الاحتياط فانه طريق النجاة .

**السادس** من القواطع العمدية للصلوة على ما صرح به جملة من اكابر الاصحاب ، هو قول امين بعد قراءة الحمد ، **و استدثوا** عليه مضافا الى دعوى الاجماع ، بالنهى عند فى جملة من الاخبار ، وفى حسنة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال عليه السلام اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها ، فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تغفل امين ، وفى خبر محمد الحلبي سئلت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال عليه السلام لا ، وفى خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولا تقولن اذا فرغت من قرائتك امين فان

سئلت قلت الحمد لله رب العالمين ، وفي صحيحة معوية بن وهب قلت لا يعبده الله ﷻ  
اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال ﷻ هم اليهود والنصارى  
ولم يجب في هذا ، فان عدوله ﷻ عن الجواب الى تفسير الآية وسكوته ﷻ عن بيان  
حكم قول امين بعد الحمد كاشف عن عدم كونه ممضى عنده ﷻ ، ويحتمل قويا ان  
يكون المراد بقوله ﷻ هم اليهود والنصارى ، الايماء الى حكم المسئلة على سبيل  
الكناية تقية ، بالقاء كلام ظاهره التفسير وباطنه الاشارة الى العامة القائلين بهذه  
الكلمة ، كما يحتمل ان يكون غرضه ﷻ من ذلك ان اليهود والنصارى هم الذين  
يقولون بهذه الكلمة عند فراغ امامهم عن تلاوة ما كان مشروعا في صلواتهم ، تعريضا  
على العامة المقتفين لآثرهم كما يؤيده ما رواه دعائم الاسلام مرسلا من انهم عليهم السلام  
حرموا ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب امين كما يقول العامة ، قال جعفر بن محمد  
عليهما السلام انما كانت النصارى تقولها ، وقد اشرنا مرارا الى ان المنساق من النواهي  
المتعلقة بكيفية العبادة وقيودها ، هو النهى الغيرى لبيان المانعية واعتبار خلو  
العبادة عن المنهى عنه ، ولا يعارض هذه الاخبار صحيحة جميل ، قال سئلت ابا عبد الله  
عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب امين ، قال ﷻ ما  
احسنها واخفض الصوت بها ، وذلك لاحتمال ان يكون قوله ﷻ ما احسنها بصيغة  
المتكلم ، وتكون كلمة ما نافية ، والمعنى حينئذ ما اراه حسنا ، وان يكون بصيغة  
الماضى وتكون كلمة ما للاستفهام الانكارى فكانه ﷻ قال اى شىء جعلها حسنا ، ويكون  
واخفض الصوت بها بصيغة الماضى من كلام السائل ، يعنى انه ﷻ تكلم بهذه الكلمة  
اعنى كلمة ما احسنها سرا ، وان يكون بصيغة التعجب كى يدل على المبالغة فى تحسين  
قول الناس ، ولا معين للاحتمال الاخير كى يتحقق التنافى بين الصحيحة وبين الاخبار  
المتقدمة ثم لو سلمنا ظهور الصحيحة فى الاحتمال الاخير ، الا انها عليها هذا الاحتمال  
حيث تكون دالة على الاستحباب ، وهذا مما لم يقل به احد من الاصحاب ، فلا بد من  
طرحها او حملها على التقية لموافقها للعامة وبالجملة هذه الصحيحة لقصورها عن



الحجبية بواسطة اعراض الاصحاب عنها، لاتصلح لصرف الاخبار المتقدمة عن ظواهرها وحملها على الكراهة، **هذا** غاية ما يمكن ان يقال في تقريب الاستدلال بهذه الاخبار على قاطعية قول امين بعد الحمد للصلوة وفيه ان الظاهر المنساق من النواهي المتعلقة بكيفية العبادة وقبورها، وان كان هو النهى الغيرى لبيان المانعية **الا** ان ذلك فيما اذا لم يكن هناك ما يصر فيها عن ظواهرها كما في المقام، فان معهوديه استحباب لفظ امين او وجوبها بعد الحمد عند العامة، تصرف النواهي الواردة في هذه الاخبار عن ظهورها في الحكم الوضعى وقاطعية هذه اللفظة للصلوة، الى الحكم التكليفى وحرمة القول بها تشريعا، **وحينئذ** ان قلنا بان التشريع لا يكون موجبا للاتحريم نفس الاعتقاد دون الفعل الخارجى، فلا يكون القول بهذه اللفظة بعد الحمد محرما ولا مبطلا للصلوة، **وان** قلنا بان التشريع موجب لحرمة نفس الفعل الخارجى، فحيث ان النهى حينئذ متعلق بامر خارج عن حقيقة الصلوة فلا يكون موجبا لبطلانها، **الابناء** على ما ذهب اليه الاستاد وفاقا لبعض الاعاظم، من ان الاتيان بفعل محرّم من سنخ افعال الصلوة فيها يكون منافيا للهئية المعتبرة فيها شرعا هذا ثم ان الحرمة والابطال على القول بهما، مختصان بما اذا قيل بهذه اللفظ بعد الحمد، بقصد استحبابها بالخصوص في هذه الحال، كما هو المتعارف عند العامة، لانه مورد النصوص ومعاقدا لاجتماعات، **فلا يكون** القول بها في سائر الاحوال بل في هذه الحال، لكن لا بقصد استحبابها فيها بالخصوص، بل بقصد مطلق الدعاء، محرما ولا مبطلا للصلوة، **هذا** تمام الكلام في منافيات الصلوة وقواطعها **بقى** الكلام في كيفية رد السلام للمصلى، والبحث عنها يقع في طى امور، **ولا بأس** بالتعرض اولا لما حكى عن بعض القدماء من المحدثين وبعض متأخرى المتأخرين، من القول بوجوب رد الكتابة ثم الشروع في بيان المقصود **فنتقول** ما استدله لوجوب رد الكتابة، صحيحة عبدالله بن سنان ع-ن ابي عبدالله عليه السلام، قال قال عليه السلام رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام، والبادى بالسلام اولى بالله ورسوله، وفيه ان الصحيحة باطلاقها مخالفة لما استقر عليه السيرة القطعية، من عدم الالتزام برد جواب

الكتابة ولولم تكن مشتملة على تحية وسلام ، فلا بد من التصرف اما في لفظ الكتاب بحمله على السلام المكتبي، او في لفظ الواجب بحمله على تأكد الاستحباب على وجه لا ينبغي مخالفته ، و **يؤيد** الاول ان تشبيه شيء بشيء في الوجوب في مقام بيان المشبه انما يحسن فيما كان بين الشئين جهة اشتراك ، ولذا لا يحسن ان يقال في مقام بيان وجوب الحج مثلا انه واجب كوجوب الصوم ، ومن المعلوم انه لاجهة اشتراك بين السلام والكتابة ، وهذا بخلاف السلام اللفظي والمكتبي، فان جهة الاشتراك بينهما المصححة لتشبيهه الثاني بالاول في الوجوب في مقام بيان وجوبه واضحة ، بل قد عرفت فيما مر ان الكتب حاك اولاً وبالذات عن اللفظ ، وانما يكون حاكياً عن المعنى بتوسط حكايته عن اللفظ الحاكى عن المعنى، فاذا كان الكتب حاكياً عن اللفظ فيكون عينه بوجه فتدبر (١) جيداً **وتوهم** انه كما ان وجوب رد جواب الكتابة مخالف للسيرة القطعية ، كذلك وجوب رد السلام المكتبي مخالف لها ، ضرورة استقرارها على عدم الالتزام به وتركه من غير تكبير **مدفوع** بما اشرنا اليه مراراً ، من ان استكشاف رأى المعصوم عليه السلام من استقرار السيرة على مثل هذا الحكم الذي لا يكون محلاً للإبلاء الا نادراً ، في غاية الاشكال ، بعد احتمال ابتهاؤها على عدم فتوى العلماء به في برهة من الزمان ، لاجل عدم عثورهم على دليل الحكم الناشئ عن عدم عموم البلوى به الباعث على الفحص عن دليله ، واستناد ترك العوام له الى عدم فتوى العلماء به ، ثم لو قلنا بوجوب رده فلا يبعد ان يكون وجوبه فورياً **وتوهم** ان رد السلام المكتبي فوراً غير ممكن ، فكيف يصح ان يكون رده كك واجباً **مدفوع** بان الفورية تخلف بحسب المقامات ، والفورية في المقام تحقق بالشروع في كتب الجواب بمجرد قرائة السلام اذا عرفت هذا فلنرجع الى بيان المقصود فنقول الامر الاول هل التحية التي يجب ردها كمدلت عليه الاية الشريفة وهي قوله تعالى و اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها

(١) اشارة الى ان جهة الاشتراك بين السلام والكتابة ايضا موجودة وهي كون كل منهما

أوردوها، هو هي مطلق التحية أو خصوص السلام، **والحق** هو الثاني، وذلك لان التحية وان كانت لغة اسما للاعم من السلام، كما صرح به غير واحد من اهل اللغة، فعن المغرب قال حياه بمعنى احياء تحية كبقاه بمعنى ابقاه تبقية هذا اصلها ثم سمي ماجيء به من سلام ونحوه تحية قال الله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام، وحققة حيت فلانا قلت حياك الله اي عمرك الله انتهى، الى غير ذلك من كلماتهم الصريحة في ذلك، الا انه حيث كانت لكل قوم عند يلافاة بعضهم لبعض تحية خاصة و تواضع مخصوص، فكانت تحية العرب في زمان الجاهلية انعم صباحا اي اصبحت منعما، **أبدله** الله تعالى في- الاسلام بما هو خير منه، فجعل تحية المسلمين عند ملافاة بعضهم لبعض السلام عليكم كما يشهد لذلك ما رواه الصدوق في باب علة صيرورة التحية بين المسلمين السلام عليكم، عن وهب اليماني قال لما اسجد الله تعالى الملائكة لادم **عليه السلام** الى ان قال ثم قال عز وجل لادم انطلق الى هؤلاء الملاء من الملائكة فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فسلم عليهم فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، فلما رجع الى ربه عز وجل قال له ربه هذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك فيما بينهم الى يوم القيمة، **و حينئذ** فالمراد بالتحية في الاية الشريفة كما نسب الى اكثر المفسرين بل الى الجمهور هو السلام، **والمراد** باحسن منها على ما حكى عن اكثر المفسرين بل عن كنز العرفان دعوى اتفاق جمهور الفقهاء والمفسرين عليه، هو ان يقول عليكم - السلام ورحمة الله اذا قال المسلم السلام عليكم، وان يزيد وبركاته اذا قال المسلم السلام عليكم ورحمة الله، **والمراد** بردوها هو ان يجيب بمثلها من غير زيادة، **و يدل** عليها هذا التفسير ما روى بطرقهم، من ان رجلا دخل على النبي **صلى الله عليه وآله** وقال السلام عليك فقال النبي **صلى الله عليه وآله** وعليك السلام ورحمة الله، فجاءه آخر وسلم عليه فقال السلام عليك ورحمة الله فقال النبي **صلى الله عليه وآله** وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، فجاءه آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال النبي **صلى الله عليه وآله** وعليك السلام، فقيل يا رسول الله **صلى الله عليه وآله** زدت للاول والثاني في التحية ولم تزد للثالث، فقال **صلى الله عليه وآله** انه لم يبق لي من

التحية شيئاً فرددت عليه مثله **ولا يخفى** ان كون مارده صلى الله عليه وسلم مثل ما سلم الثالث عليه صلى الله عليه وسلم، انما هو باعتبار كون اللام في قوله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام للعهد، وتوهم ان المراد بالتحية في الآية الشريفة لو كان هو خصوص السلام، لكان المتعين ان يقول تعالى واذا حييتم بالتحية، كى يدل على التحية المهودة التي جعلها للمسلمين مدفوع بان تنكير التحية انما هو باعتبار ما للسلام من الصيغ المتعددة كالسلام عليكم والسلام عليك وسلام عليكم وسلام عليك وعليكم السلام وعليك السلام و عليكم سلام وعليك سلام وعليكم سلامى وعليك سلامى ونحوها، **فلا دلالة** له على كون المراد منها اسم من السلام، نعم ينافى ما استظهرناه من الآية الشريفة من كون المراد بالتحية هو خصوص السلام، ما حكى عن كثر العرفان من انه فسر التحية الواردة في الآية بما يعم كل برواحسان، حيث قال ما لفظه واعلم انه لم يرد بحييتهم سلام عليكم بل كل تحية وبرواحسان، و **يشهد** له ما عن على بن ابراهيم في تفسيره مرسلا الى الصادق عليه السلام، من ان المراد بالتيحة في الآية السلام وغيره من البر، وما عن الصدوق في الخصال بسنده عن ابي جعفر عليه السلام عن آباءه عن امير المؤمنين سلام الله عليهم اجمعين قال عليه السلام اذا عطس احدكم قولوا یرحکم الله ويقول هو یغفر الله لکم ویرحکم قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها، وما عن كتاب المناقب لابن شهر اشوب من انه جائت جارية للحسن عليه السلام بطاق ريحان فقال عليه السلام لها انت حرة لوجه الله، فقيل له في ذلك، فقال عليه السلام ادبنا الله تعالى فقال اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها وكان احسن منها عتقها، و حمل الاستشهاد بالآية في الخبرين الاخيرين، على كونه بملاحظة ما بين موردهما وموضوع الآية من المناسبة، لادراج موردهما في موضوعها حقيقة، مضافا الى كونه خلاف الظاهر، ربما ينافيه قوله عليه السلام في الخبر الاخير ادبنا الله تعالى اه فتدبر (١)، **لكن** حيث لا يمكن الالتزام بظاهر الآية المباركة، بناء على

(١) اشارة الى امكان ان يكون المراد من قوله عليه السلام ادبنا الله تعالى اه ان هوان ايجابه تعالى رد السلام علينا ليس لخصوصية في السلام بل انما اوجب رده علينا ليكون دستوراً لنا في غير مورد السلام من موارد البر والاحسان، وعليه فيكون قوله عليه السلام ادبنا الله تعالى اه مؤيدا لهذا الحمل لامناfia له فتدبر.

كون المراد بالتحية فيها ما يعم كل برواحسان قولى او فعلى ، اذ وجوب رد التحية بهذا المعنى العام اولم يكن مخالفا للضرورة فلا اقل من كونه مخالفا للاجماع ، فلا بد من حملها على الندب او على كونها في مقام الارشاد الى امر اخلاقي لا بيان حكم مولوى شرعى ، **والاكتفاء** في مقام الاستدلال على وجوب رد خصوص السلام بالنصوص الخاصة الواردة فيه بالخصوص ، **وتوهم** ان اللازم هو الاخذ بمقتضى ظاهر الامر الا فيما دل دليل خارجي من نص او اجماع على عدم وجوبه ، **مدفوع** بان ابقاء الامر على ظهوره في الوجوب ، الا فيما علم عدم ارادته منه من جل انحاء البر والاحسان الفعلي والقولى التي هي فوق حد الاحضاء ، مستلزم للتخصيص الاكثر المستهجن **فلا بد** على تقدير ارادة العموم من الاية الشريفة ، من حملها على الندب او الارشاد الى امر اخلاقي محض ، والاستدلال على وجوب رد السلام بالاخبار الخاصة هذا .

**الامر الثاني** هل رد السلام واجب مطلقا وبآية صيغة يكون ولو بلفظ عليكم السلام او عليكم سلام او عليكم سلامى او سلام فقط ، **او يختص** وجوب رده بما اذا كان باحدى الصيغ المتعارفة التي ادعى انحصارها في الاربع وهي السلام عليكم والسلام عليك وسلام عليكم وسلام عليك ، **وجهان** مبنيان على ابقاء الامر في الاية الشريفة على ظاهره من الوجوب ، وحمل التحية على خصوص التحية التي اعتبرها الشارع في الاسلام وهي السلام ، كى يصح الاستدلال بها على وجوب رد السلام ، او على حمل الامر فيها على الندب او الارشاد الى امر اخلاقي ، و ارادة ما يعم كل برواحسان قولى او فعلى من التحية ، والاستدلال على وجوب رد خصوص السلام بالاخبار الخاصة ، اذ على الاول يصح الاستدلال باطلاق الاية على وجوب رد السلام مطلقا بآية صيغة يكون ، وهذا بخلاف الثاني اذ لا اطلاق للاخبار الخاصة والقدر المتيقن منها هو ما كان باحدى الصيغ المتعارفة .

**الامر الثالث** لاختلاف في جواز التسليم على المصلى ، **و يدل** عليه مضافا الى الاصل واشعار الاخبار المستفيضة الاتية الامرة برد السلام في الصلوة بذلك بل دلالة

بعضها عليه من باب التقرير، خصوص رواية البرز نطى عن الباقر عليه السلام قال عليه السلام اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم ، واذا سلم عليك فارددنا فاني افعله ، وان عمار بن ياسر مر على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فرد صلى الله عليه وآله عليه السلام ، لكن يعارضها خبر مستعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ، قال لاتسلموا على اليهود والنصارى ، الى ان قال عليه السلام ولاعلى المصلى لان المصلى لا يستطيع ان يرد السلام ، لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة ، ولاعلى اكل الربا ولاعلى رجل جالس على غائط ولاعلى الذى فى الحمام ويمكن حمل النهى عنه بقرنية تعليله بعدم استطاعة المصلى على رد السلام ، على الارشاد الى امر اخلاقي وهو ان السلام على المصلى حيث يوجب غالبا تشويش باله ووقوعه فى الاضطراب ، من اجل عدم علم غالب الناس بما هو تكليفهم فى مقام رد السلام فى حال الصلوة ، فالاولى اخلاقا تركه لمراعاة حال المصلى ، هذا مضافا الى ان ذكره فى عدادا كل الربا والجالس على الغائط والذى فى الحمام الذين لاشبهة فى عدم حرمة السلام عليهم ، قرنية على ارادة الكراهة من النهى عن التسليم عليه والله العالم .

**الامر الرابع** مقتضى صريح جملة من الاخبار اعتبار كون الرد بصيغة السلام ، فيما اذا كان المسلم عليه فى الصلوة وانه لايجوز له الرد بصيغة وعليكم السلام ففي موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يسلم عليه وهو فى الصلوة ، قال عليه السلام يرد يقول سلام عليكم ، ولايقول وعليكم السلام ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلى فمر عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا ، ولا يخفى ان المقصود من الامر بالرد بصيغة سلام عليكم كما يشهد به سوق الخبر ، هو ان لا يرد المصلى بصيغة وعليكم السلام كما هو المتعارف فى رد السلام فى غير حال الصلوة ، لا وجوب الرد بهذه الصيغة بعينها ، كى يتحقق التنافى بينها وبين غيرها من الاخبار الاتية ، وفى صحيحة محمد بن مسلم انه سئل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم فى الصلوة ،

فقال ﷺ اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك، وفي خبر عبد الله بن جعفر عن علي بن جعفر عن اخيه عبيد بن عمير، قال سئلته عن الرجل يكون في الصلوة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له يرد، قال ﷺ يقول السلام عليك فيشير اليه باصبعه، ولعل الامر بالاشارة بالاصبع في هذا الخبر وفي الصحيحة، للاستغناء بها عن التوجه والاقبال المحتاج اليه عادة في مقام المخاطبة، المنافى للهيئة المرغوبة في الصلوة، والظاهر كونه نديا، اذا الالتزام بوجودها غير يا مع وضوح عدم توقف الرد الواجب عليها كما ترى، والالتزام بوجودها نفسيا مستقلا، مع خلو سائر الروايات الواردة في مقام البيان عنها، وعدم نقل القول به عن احد، مستبعد جدا هذا.

وهل يعتبر كون الرد في حال الصلوة مماثلا للسلام لجميع الخصوصيات من الافراد والجمع والتعريف والتنكير وغيرها كمنسب الى المشهور، ام لا وجناب، من ظهور بعض الاخبار في اعتبار المماثلة التامة، كصحيحة محمد بن مسلم قال دخلت على الجعفر ﷺ وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت، فلما انصرف ﷺ قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال ﷺ نعم مثل ما قيل له وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ﷺ، قال ﷺ اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال، فان المتبادر من اطلاق المثل هي المماثلة التامة، ومن مخالفة ظهور الصحيحتين في اعتبارها، لما يستفاد من الاخبار الحاكية لسلام عمار على النبي ﷺ وهو في الصلوة، فان قوله ﷺ في ذيل موثقة سماعة المتقدمة فرد عليه النبي ﷺ هكذا، ظاهر في انه ﷺ رد سلام عمار بصيغة سلام عليكم، مع ان سلام عمار على ما وقع التصريح به في رواية البرز نظى المتقدمة كان بصيغة السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فهذا يكشف عن عدم اعتبار المماثلة في اللفظ، والالكان المتعين ان يقول صلى الله عليه وآله في رد سلام عمار السلام عليك، كي يطابق سلامه في التعريف والافراد، لاسلام

عليكم المخالف لسلامه فيهما ، واحتمال تعدد واقعة سلام عمار عليه صلى الله عليه و آله خلاف الظاهر جدا ، **هذا** مضافا الى مخالفة ظهورهما في ذلك ، لاطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على اعتبار كون الرد بصيغة السلام عليك ، **فان** الامر يرد السلام بهذه الصيغة مطلقا ، من غير استفصال بين ما كان السلام ايضا بهذه الصيغة وبين ما لم يكن بهذه الصيغة ، مع كونه في مقام البيان ، يدل على عدم اعتبار المماثلة في اللفظ كما لا يخفى ، **ومقتضى** الجمع هو حمل الصحيحتين على المماثلة في اصل السلام ، بان يكون الرد كالسلام في كونه بصيغة السلام ، احترازا عما هو المتعارف في رد السلام في غير حال الصلوة ، من تقديم الطرف اعنى عليكم وعليك على السلام كما يشهد بذلك ما دل على الهنى عن الرد بصيغة عليكم السلام كالموثقة المتقدمة ، **هذا** مع امكان ان يكون المقصود من قوله **عليك** في صحيحة محمد بن مسلم نعم مثل ما قيل له ، التعريض على العامة ، حيث انهم بين من اوجب رد السلام في الصلوة بالاشارة لابلانطق ومن منع عن رده الى ان يفرغ من الصلوة ، فكانه **عليك** قال كما ان السلام وقع بالنطق يجب ان يكون رده بالنطق ، كما يمكن ان يكون المقصود من المماثلة هي المماثلة في مقابل الرد بالاحسن الذي امر الله تعالى به ، فمراده **عليك** ان الرد بالاحسن الذي دل الكتاب عليه ، انما هو فيما اذا لم يكن المسلم عليه في الصلوة فتبين مما ذكرنا ان الاقوى عدم اعتبار المماثلة التامة ، فيجوز رد السلام في الصلوة بصيغة سلام عليكم وسلام عليك والسلام عليكم والسلام عليك ، كما ان الظاهر عدم جواز الرد بصيغة و عليكم السلام مطلقا ، ولو كانت التحية ابتداء بهذه الصيغة ، اما بناء على الاستناد في وجوب رد السلام الى الاخبار الخاصة التي قد مرت الاشارة الى انها لا اطلاق لها ، وان القدر المتيقن منها ما اذا كان السلام باحدى الصيغ الاربع المعروفة ، **فواضح** اذ حينئذ لا دليل على وجوب رد السلام فيما اذا كانت الصيغة و عليكم السلام ، في غير حال الصلوة فضلا عن حالها ، **واما** بناء على الاستناد في وجوب رد السلام الى الاية الشريفة ، فلتقييد اطلاقها بالرواية الناهية عن رد السلام بهذه الصيغة في الصلوة ، اللهم الا ان يدعى انصرافها عن مثل الفرض الذي هو خلاف المتعارف ، وفيه تأمل بل ، **وعلى** اي حال



مقتضى الاحتياط فيما اذا سلم على المصلى بهذه الصيغة ، ان يرد بصيغة سلام عليكم قاصدا به القرآنية على مريانه .

**الامر الخامس** صرح غير واحد بفورية رد السلام ، بل عن بعض دعوى اتفاق الاصحاب عليها ، وعن بعض كونها مقطوعا بها في كلماتهم ، وعلله بعض بان المتبادر من ادلته ، هو ارادة الاتيان به عقيب السلام على حسبما هو المتعارف في رد السلام والاولى تعليله باعتبار التوالي عرفا في تحقق مفهوم رد السلام ، بحيث لو آخره الى ان مضى زمان يعتد به ، لا يعد في العرف راداً السلام المسلم بل يعد مستهزأً به ، وعليه هذا فلا تكون الفورية هنا بمعنى الفورية في سجدة العزيمة كي يجب فورا ففورا ، بل لو تركه في اول ازمنة الامكان الى ان مضى زمان يعتد به ، فقد فأت محله وكان ساقطا بالعصيان ، ولذا حكم من قال يبطلان الصلوة فيما اذا ترك المصلى رد السلام مشتغلا بافعالها بناء منه على مسألة الضد ، بصحتها فيما اذا ترك المصلى رد السلام وسكت الى ان مضى زمان يعتد به ثم شرع في اتيان ما بقى من افعال ، فانه لو كان رد السلام واجبا فورا ففورا لم يكن معنى لهذا التفصيل كما لا يخفى .

**الامر السادس** صرح غير واحد بوجوب اسماع الجواب تحقيقا او تقديرا ، بل عن غير واحد عدم معروفية الخلاف فيه من احد في غير حال الصلوة ، واستدلوا عليه مضافا الى ذلك ، بتوقف صدق التحية والرد على ذلك عرفا ، وبخبر عبدالله بن الفضل قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن معنى التسليم في الصلوة قال عليه السلام التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة ، قلت وكيف ذلك جعلت فداك ، قال عليه السلام كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه امن شرهم ، واذا لم يسلم عليهم لم يأمنوه واذا لم يردوا عليه لم يأمنهم ، وذلك خلق في العرب ، و بخبر ابن القداح عنه عليه السلام ايضا قال عليه السلام اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه ولا يقول سلمت ولم يردوا على ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم ، واذا رد احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا على ، ثم قال عليه السلام كان على عليه السلام يقول لا تغضبوا ولا تغضبوا افسوا السلام واطيبوا

الكلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ، ثم تلا عَلَيْكُمْ قوله تعالى السلام المؤمن المهيمن **ولا يخفى** ان الاستدلال بهذين الخبرين على المدعى لا يخلو عن تأمل ، فالاولى الاقتصار في مقام الاستدلال ، على ما ذكر اولاً وجعل الخبرين من المؤيدات له ثم انه قد يلوح مما ذكره من التعليل ، اعتبار الاسماع في السلام ايضاً ، و لازمه عدم وجوب رده بدونه فتدبر ، **ولا بأس** بالالتزام به بعد اقتضاء الدليل له ، وان لم يؤمن تعرض له تصريحاً هذا ، **ولكن** لا يخفى ان اعتبار الاجهار والاسماع في السلام والرد ، انما هو لعدم صدق التحية والرد على السلام وعلى رده ، مع عدم تنبه المسلم عليه والتفاتة الى سلام المسلم ، وعدم تنبه المسلم والتفاتة الى رد المسلم عليه سلامه ، **فاعتبار** الاجهار والاسماع في السلام والرد ، انما هو لكونهما سبباً لالتفات المسلم عليه الى السلام والمسلم الى الرد ، لان يكون لهما موضوعية ، **وعليه** فيكفي في وجوب رد السلام افهام المسلم عليه اياه ولو بالاشارة باليد او الرأس ، و يكفي في الرد ايضاً افهام المسلم عليه اياه بالاشارة ، **لكن** هذا فيما اذا احرز ان اعتبار الاجهار والاسماع في السلام والرد ، انما هو لكونهما سبباً لعلم المسلم عليه والمسلم بالسلام والرد لان لهما موضوعية ، **واما** لو شك في ذلك ، فمقتضى الاحتياط في مقام الرد ، عدم الاكتفاء بافهام المسلم اياه بالاشارة ونحوها ، بل لابد من اسماعه له ، **وذلك** لما حققناه في محله من ان مقتضى الاصل في دوران الامر بين التعيين والتخير هو - التعيين كما ان مقتضى البرائة حينئذ عدم وجوب رد السلام بدون اسماع المسلم المسلم عليه اياه ولو افهمه المسلم بالاشارة ونحوها .

**الامر السابع** مقتضى اطلاق ادلة استحباب الابتداء بالسلام واطلاق ادلة وجوب رد السلام ، وان كان استحباب الاول عيناً ووجوب الثاني كك ، **الا** انه قد دلت جملة من الاخبار على ان استحباب الاول ووجوب الثاني ككفايان ، ففي موثقة غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم من القوم واحد اجزء عنهم واذا رد واحد اجزء عنهم ، وفي مرسله ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرت الجماعة بقوم

اجزاء عنهم ان يسلم واحد منهم ، واذاسلم على القوم وهم جماعة اجزئهم ان يرد واحد منهم، وفي صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم الرجل من الجماعة اجزاء عنهم، فاصل الحكم في الجملة مما لاشكال فيه وانما الكلام في موضعين، الاول هل اكتفاء جماعة في مقام الابتداء بالسلام بسلام واحد منهم ، وكذا اكتفاء جماعة في مقام رد السلام ببرد واحد منهم ، عزيمة كي لا يكون السلام او الجواب مشروعا للباقيين ، او رخصة كي يكون السلام او الجواب مشروعا لهم ايضا، واستدل على كون الاكتفاء بفعل الواحد في المقامين عزيمة ، بان الظاهر من قوله عليه السلام في تلك الاخبار اجزاء عنهم هو سقوط ما كان وظيفة لهم في الشرع من السلام الابتدائي المستحب ورده الواجب ، فاذا سقط عنهم ما جعل وظيفة لهم في الشرع من السلام والرد بسلام واحد منهم اورده ، فلادليل على مشروعيته ثانيا لهم، واستدل على كون الاكتفاء بفعل الواحد في المقامين رخصة ، بان التعبير بالاجزاء في الروايات اشارة الى ان الاكتفاء بفعل الواحد رخصة ، فيكون السلام او الجواب للباقيين ايضا مشروعا ، فالمراد بكون استحباب السلام كفاييا ، كفاية فعل الواحد لاقامة السنة لاسقوطه رأسا وفيه ان فعل الواحد لو كان كافيا لاقامة السنة ومسقطا للسلام الموظف شرعا، فليس هناك دليل على مشروعية السلام واستحبابه للباقيين ايضا ، بعد ما عرفت من اختصاص الادلة بالسلام الذي جعله الشارع وظيفة للمسلمين عند ملاقات بعضهم بعضا نعم لابس بالالتزام باستحبابه من جهة استحباب مطلق التحية كما دلت عليه الاية الشريفة، لكن لاربط لهذا باستحبابه بعنوان كونه السلام المسنون وكيف كان يترتب على كون الاكتفاء بفعل الواحد في المقامين عزيمة ، مضافا الى ما ذكر من عدم مشروعية السلام او الجواب للباقيين بعنوان اداء الوظيفة ، انه لو سلم احد الباقيين لم يجب رده على المسلم عليه ، اذ المتيقن من ادلة وجوب رد السلام هو ما كان السلام هو السلام المسنون المستحب، كما يشعر بذلك ما دل على ان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة ، فان ظاهره ان رد ما هو تطوع واجب لامطلقا وتوهم ان لازم ما ذكر عدم وجوب رد السلام

فيما كان المسلم مصليا، لعدم امكان وقوعه تطوعا مع كونه كلاما مبطلا للصلوة مدفوع بان السلام في حال الصلوة وان كان مبطلا لها ومحراما، الا ان فيه جهة التطوع و- الاستحباب، اذ لا يخرج بذلك عن كونه السلام الموظف، وهذا المقدار يكفي في وجوب رده وان لم يكن تطوعا فعلا بل محرما كك فتدبر **الموضع الثاني** هل اكتفاء جماعة في مقام رد السلام برد واحد منهم، يختص بما اذا قصد المسلم جميع من سلم عليهم من حيث المجموع، او يعم ما اذا قصد كل واحد واحد منهم، ووجهان اقواهما الاول، **لالما** توهم من عدم امكان شمول اطلاق الروايات المتقدمة لكنتا الصورتين، لاستلزامه الجمع بين لحاظ الجماعة استقلاليا، ولحاظها اليا بجعلها الة للحاظ كل واحد واحد منهم، ضرورة صحة ان يقال اذا سلم على جماعة اجزئهم ان يرد واحد منهم مطلقا سواء قصد المسلم مجموعهم او كل واحد واحد منهم، فانه لو كان شمول اطلاقات الروايات لكنتا الصورتين ممتنعا، لم يصح هذا التعميم كما لا يخفى بل لان المتبادر من قوله **تسليم** اذا سلم على القوم وهم جماعة اجزئهم ان يرد واحد منهم، هو ما اذا كان الجماعة بما هم جماعة مقصودة للمسلم ومسلما عليهم، دون ما اذا كان كل واحد واحد منهم مسلما عليه، **هذا** مضافا الى امكان دعوى انصرافه عن هذه الصورة التي تكون في غاية الندرة، **ولكن** لا يخفى ان لفظ الجمع كالعلماء مثلا في مقام تعلق التكليف به كوجوب الاكرام مثلا، وان امكن لحاظه تارة باعتبار العموم المجموعى بحيث يكون للهيئة الاجتماعية دخل في تحقق الحكم، فيكون حينئذ مجموع الافراد بمنزلة موضوع واحد لحكم واحد، ويكون الافراد بمنزلة الاجزاء لذلك الموضوع الواحد ولذا يكون امثال التكليف المتعلق به باكرام جميع افراد العلماء وعصيانه بترك اكرام واحد منهم، **واخرى** باعتبار العموم الاستقراقي فيتعدد الحكم حينئذ بتعدد الافراد، **لكن** في مقام التسليم يكون ملحوظا باعتبار العموم الاستقراقي، بحيث يكون كل فرد فرد مسلما عليه بالاستقلال، لا باعتبار العموم المجموعى، كى يكون المسلم عليه هي الهيئة الاجتماعية، وتكون الافراد بمنزلة الاجزاء للمسلم عليه، ويكون كل واحد

منها بعضا من المسلم عليه وجزء منه ، كيف ولو كان المسلم عليه هي الهيئة الاجتماعية للزم سقوط الجواب عن الكل فيما اذا خرج عن الجماعة المسلم عليهم واحد وجلس مكانه آخر خارج عنهم ورد السلام ، وذلك لعدم تبدل الهيئة الاجتماعية يتبدل بعض الافراد كما هو واضح ، وهذا مخالف للنص والفتوى ، **ومما** يؤيد ما ذكرنا التعبير في النصوص بقوله **عليك** اجزاء عنهم ، فانه لو لم يكن كواحد واحد من الجماعة مسلما عليه بالاستقلال ، لم يكن الرد عليه واجبا كي يكون رد واحد منهم مجزيا ومسقطا له عن الباقي ، فان السقوط عن الباقي فرع الثبوت له فتبين مما ذكرنا ان المتيقن من مورد النصوص ، هو ما اذا كان المسلم على الجماعة قاصدا بقوله سلام عليكم كواحد واحد منهم على سبيل الاستقلال ، **ودعوى** ندرة هذا الفرض مكابرة للوجدان ، ضرورة ان انرى من انفسنا اذا سلمنا على جماعة ، نقصد به وقوع كل واحد واحد منهم مسلما عليه ، لا وقوع المسلم عليه هي الهيئة الاجتماعية و وقوع كل واحد واحد منهم بعضا و جزء من المسلم عليه فتدبر جيدا .

**الامر الثامن** هل وجوب رد السلام يختص بما اذا كان المسلم رجلا او يعم ما اذا كان امرأة ، قولان اقواهما الاول ، للاصل السالم عما يكون واردا او حاكما عليه ، وذلك لقصور الأدلة عن الشمول لها ، **اما** الآية الشريفة فلما عرفت من انها ليست في مقام بيان وجوب رد السلام المسنون ، وانما هي في مقام الارشاد الى امر اخلاقي ، **واما** الاخبار فلانها لا اطلاق لها كي تشملها ، **وتوهم** انها وان لم تكن بنفسها شاملة للمرأة ، لكنها تشملها بضميمة قاعدة المشاركة ، **مدفوع** بان قاعدة المشاركة انما تجرى فيما كان توجه التكليف الى طائفة خاصة لاجل كونهم مصداقا للمكلف ، لافي مثل المقام الذي يحتمل قويا اختصاص التكليف بالسلام ، والرد ، بالرجال الذين بهم قوام امر المعاش ، كي يأمن بعضهم من شر بعض ويتعاونوا في نظم امور معاشهم ومعادهم **ومما** ذكر ظهر عدم الدليل على استحباب السلام المسنون للنساء بعضهن على بعض وعلى الرجال ، ولا استحبابه للرجال عليهم نعم لا بأس بالالتزام باستحباب السلام لهن وعليهن من جهة

استحباب مطلق التحية، كما يدل عليه ايضا بعض الاخبار كصحيحة ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام، قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النساء ويرددن عَلَيْهِنَّ، وكان امير المؤمنين عَلَيْهِنَّ يسلم على النساء، وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن و يقول اتخوف ان يجبنى صوتها فيدخل على اكثر مما اطلب من الاجر، و اما ما في بعض الاخبار من النهي عن السلام عليهن، كالمروى عن امير المؤمنين عَلَيْهِنَّ انه قال لا تبدئوا النساء بالسلام، وخبر غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسليم على المرأة فيمكن ان يكون المواد به النهي عن السلام المسنون عليهن، فلا تعارض حينئذ بينهما وبين الصحيحة، ويمكن ان يكون المراد به النهي عن مطلق السلام عليهن ولو بعنوان مطلق التحية، وحينئذ فيحمل على الكراهة مع تخصيصها بما اذا كانت المرأة شابة جمعا بين الخبرين وبين الصحيحة الدالة على نفي الكراهة في غير هذه الصورة بل استحبابه و اما الاستدلال على استحباب السلام المسنون عليهن و وجوب رد السلام عليهن بالسيرة، ففيه ان استقرار السيرة على السلام عليهن في الجملة وعلى رد السلام عليهن وان كان مسلما، الا انه لا يدل على استحباب السلام ولا على وجوب رده عليهن بعد احتمال ابتناؤه على حسن التحية وردها عند الملاقاة و قبح تركهما كك اخلاقا ثم انه قديقال في وجه اختصاص وجوب رد السلام بما اذا كان المسلم رجلا، باننا لو سلمنا ان للدالة الدالة على وجوب رد السلام اطلاقا، لكن اطلاقها منصرف الى السلام السائغ، فلا يشمل سلام الاجنبية التي يحرم سماع صوتها وفيه اولا انه لا دليل على حرمة سماع صوت الاجنبية، بل قضية تكلم الصديقة الطاهرة عليها السلام مع الرجلين، وتكلم بنتها الطاهرة زينب عَلَيْهِنَّ في مجلس يزيد لعنه الله وفي سوق الشام والكوفة، مع عدم رد المعصوم عليه السلام، وسلام النبي والوصى صلى الله عليهما وآلهما على الاجنبية المستلزم لسماع ردهن، اقوى دليل على الجواز وثانيا سلمنا حرمة، لكنها لا تستلزم عدم وجوب رد سلامها، الا فيما اذا كان صدوره منها على الوجه المحرم بان كانت ملتزمة الى كون المسلم عليه اجنبيا، دون ما اذا كان صدوره عنها لاعلى الوجه

المحرم، كما اذا كانت غافلة عن كون المسلم عليه اجنبيا بان زعمت المماثلة او المحرمة، فالدليل اخص من المدعى هذا **ولكن** يمكن الاستدلال على استحباب السلام المسنون للنساء وعلى وجوب رد السلام عليهن، بخبر السابطي عن ابي عبد الله عليه السلام، قال سئلته عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم، قال عليه السلام المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم، **فان** الظاهر انه في مقام بيان كيفية ما للنساء من السلام المسنون عند ملاقاتهن للرجال، كما ان الظاهر ان قوله عليه السلام والرجل يقول السلام عليكم، بيان لوظيفة الرجل في مقام رد السلام عليهن **وعلل** الوجه في تعيين هذه الصيغة على النساء عند تسليمهن على الرجال، هو تضمنها لتوقير الرجال من جهة افادة تقديم الظرف الذي حقه التأخير للحصر **وتوهم** ان الخبر وان كان ظاهرا في استحباب السلام المسنون في حق النساء ايضا، الا انه لا يظهور له في وجوب رد السلام عليهن، وذلك لاحتمال كون قوله عليه السلام والرجل يقول الخ بيانا لوظيفة الرجل في مقام الابتداء بالسلام المسنون، لافي مقام رد السلام عليهن، والالكان المتعين ان يقول عليه السلام ويقول الرجل السلام عليكم بدل عليكم **مدفوع** بان ذلك الاحتمال وان كان ممكنا في حد نفسه، لكن يبعده عدم وقوع السؤال عن وظيفة الرجل في مقام الابتداء بالسلام، وتذكير الضمير في عليكم انما هو لعدم تعارف الخطاب بالنساء في مقام تعظيمهن بضمير الجمع المؤنث، ولعله لعدم دلالة على التعظيم كما لا يخفى وجهه.

**الامر التاسع** هل وجوب رد السلام يختص بما اذا كان المسلم مسلما، او يعم ما اذا كان زميا او غيره من فرق المشركين، **وعلى** التعميم هل يجوز ان يرد سلامهم بما يرد به سلام المسلمين من المثل او الاحسن، او لا يجوز بل لا بد من الاقتصار في ردهم على لفظ عليك او السلام فقط قاصدا به الرد الصوري، **فالبحت** يقع في مقامين **الاول** في وجوب رد سلام غير المسلم من الذمى والمشرك، **وغاية** ما يمكن الاستدلال به على وجوب رد سلامهم امران، **احدهما** اطلاق الامر في الآية الشريفة برد التحية الصادقة على سلامهم، **ثانيهما** خصوص الامر برد سلامهم في جملة من النصوص المستفيضة،

كموثقة سماعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن اليهودى والنصرانى والمشرک اذا سلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي ان يرد عليهم ، فقال عليه السلام يقول عليكم ، وموثقة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام اذا سلم عليك اليهودى والنصرانى والمشرک فقل عليك ، وخبر غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين سلام الله عليه لا تبدؤوا اهل الكتاب بالتسليم واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم ، وخبر زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول فى الرد على اليهودى والنصرانى سلام الى غير ذلك من الاخبار وفى كلا الامرين ما لا يخفى اما الاول فلما عرفت عرفت من ان الاية الشريفة ليست الا فى مقام الارشاد الى حسن رد مطلق التحية اخلاقا او استحبابه شرعا ، سلمنا كونها فى مقام بيان وجوب رد السلام ، لكن نمنع عن شمول اطلاقها لما اذا كان المسلم غير المسلم ، وذلك لظهورها فى اتحاد الموضوع الذى تعلق الامر برده اما بالمثل او بالاحسن ، ومن المعلوم اجماعا عدم جواز رد سلام الكفار باحسن منه ، فلا بد من تقييد كونه باحسن بما اذا كان المسلم مسلما ، ولازم ذلك بقرينة ما عرفت من ظهور الاية فى اتحاد الموضوع الذى تعلق الامر برده تقييد كونه بالمثل ايضا بما اذا كان المسلم مسلما ، ولا ينافى ما ذكرنا ما عن مجمع البيان فى تفسير الاية حاكيا عن ابن عباس امر الله تعالى المسلمين برد السلام على المسلم باحسن مما سلم ان كان مؤمنا ، والا فليقل وعليكم لا يزيد على ذلك ، فقوله تعالى باحسن منها للمسلمين خاصة ، وقوله اوردها لاهل الكتاب وذلك لعدم حجية هذا التفسير كى يصلح للاستناد اليه فى مقابل ظهور الاية فى اتحاد الموضوع ،

واما الامر الثانى فلان الظاهر من النصوص المتقدمة كونها مسوقة لبيان كيفية الرد عليهم ، فلا يستفاد منها الوجوب هذا ولكن لا يخفى ان ما يكون من تلك النصوص ظاهرا فى كونه مسوقا لبيان كيفية الرد ، هو خصوص موثقة سماعة ، واما غيرها فليس لها ظهور فى ذلك كما لا يخفى ، سلمنا كون جميعها ظاهرا فى المسوقية لبيان الكيفية ، لكن المستفاد من موثقة سماعة ان وجوب الرد عليهم كان مفروغا عنه عند



السائل فتدبر جيدا **واما** المقام الثاني فالحق فيه عدم جواز رد سلامهم بما يرد به سلام المسلمين من المثل او الاحسن، بل اللازم على تقدير وجوب الرد هو الاقتصار فيه على لفظ عليك او عليكم او السلام، وذلك لما عرفت من الامر بالاقتصار في مقام جواب سلامهم عليه هذه الالفاظ في النصوص المتقدمة، ومقتضى الجمع بينها هو الالتزام بالتخيير وحصول الرد بكل من هذه الالفاظ، **والظاهر** ان الاقتصار على لفظ السلام كما في خبر زرارة، انما هو لاجل ان لا يقصد التحية عليهم حقيقة ويتحقق به الرد صورة، اذ الظاهر عدم ارادة ازيد من ذلك من الامر برد السلام عليهم، **واما** ما ربما يتوهم من اختصاص الاقتصار على تلك الالفاظ في مقام رد سلامهم، بما اذا لم يقصدوا بسلامهم التحية. بل قصدوا به السب والشتم، **مستدلا** على ذلك برواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام، قال عليه السلام دخل رجل يهودى على رسول الله ﷺ وعائشة عنده، فقال السام عليك فقال رسول الله ﷺ عليك، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد ﷺ عليه كما رد على صاحبه، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله كما رد على صاحبيه، فغضبت عائشة فقالت السام عليكم والغضب واللعنة يا معشر اليهود يا اخوة القردة والخنازير، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله يا عائشة ان الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء، ان الرفق لم يوضع على شيء قط الا لانه ولم يرفع منه قط الا شأنه، قالت يا رسول الله اما سمعت الى قولهم السام عليك، فقال صلى الله عليه وآله بلى اما سمعت ما رددت عليهم قلت عليكم، فاذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم، واذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك فضيه ان ما في الرواية من قولهم السام الذى هو بمعنى الموت والهلاك، ليس سلاما قصد به السب والشتم، كي تكون الرواية تدليلا على اختصاص وجوب رد سلامهم بتلك الالفاظ، بما اذا لم يقصدوا بسلامهم التحية، وتكون مقيدة لاطلاق باقى الروايات، بل هو سب وشتم ولذا رد عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قالوه من السب والشتم بقوله صلى الله عليه وآله عليك، ليكون المعنى ان ما قلتم من السام عليكم.

بقي في هذا المبحث شيء لا بد من التعرض له ، وهو ان المشهور شهرة عظيمة حرمة قطع الصلاة الفريضة اختيارا ، اى بالضرورة شرعية او عرفية مقتضية له كحفظ نفس محرمة او مال يعتد به **و استدلال** عليه مضافا الى الاجماع المتفيدة المعتمدة بالشهرة العظيمة وعدم ظهور الخلاف ، بوجوه لا تخلو عن الاشكال والنظر منها ان اتمام الفريضة واجب فتركه المتحقق بالقطع حرام ، وفيه انه لا دليل على وجوب الاتمام ، وانما قال به من قال من جهة حرمة القطع عنده ، فالاستدلال بوجوب الاتمام على حرمة القطع مصادرة **ومنها** قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم ، وفيه ان الاية الشريفة لا تخلو عن الاجمال المانع عن الاستدلال ، وذلك لاحتمال كون المراد بها النهي عن ابطال العمل بعد وقوعه صحيحا ، بان يلحق به ما يحبط اجره ويجعله لغوا من شرك او كفرا وعجب وامثال ذلك ، **و** يؤيده ما عن الصدوق في الامالى عن الباقر عليه السلام ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال سبحان الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال الحمد لله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال لا اله الا الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ، فقال رجل من قريش يا رسول الله ان شجرنا في الجنة لكثيرة ، قال صلى الله عليه وآله نعم ولكن اياكم ان ترسلوا عليها نيرانا فتحرقوها وذلك ان الله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم **واحتمال** كون المراد بها ايجاد العمل باطلا برياء او ايقاعه على غير وجهه الذى امر الله ورسوله باتيانه عليه ، وعليهذين الاحتمالين فالنهي عن ابطال العمل ظاهر في الارشاد المحض كالامر باطاعة الله والرسول ، وعلى تقدير ارادة الحرمة الشرعية منه ، لادلالة له على المدعى بناء عليهمذين الاحتمالين ، سلمنا ظهور النهي المولوية وارادف الحرمة الشرعية ، و ان ابطال العمل عبارة عن جعله لغوا بحيث لا يترتب عليه الاثر المقصود منه ، الصادق على رفع اليد عن ابعاض العمل وجعلها بلا ثمرايضاً ، ضرورة انه يصدق على بعض العمل ايضا انه عمل فتشمل الاية بعمومها للمدعى ، لكن حيث ان ابقاء الاية على ظاهرها مستلزم لتخصيص الاكثر المستهجن ،

لجواز رفع اليد عن غير الصلوة الواجبة من العبادات والمعاملات بعد التلبس بها  
 اجماعا ، **فلا بد** من رفع اليد عن ظاهرها وحملها على احد الاحتمالين الاولين **ومنها**  
 النصوص الناهية عن ارتكاب منافيات الصلوة ، كقوله عليه السلام في خبر زرارة اذا استقبلت  
 القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة ، وفي خبر ابي هريرة عن اقامة من الصلوة فاذا  
 اقامت فلا تتكلم الي غير ذلك مما يقف عليه المتتبع **وفيه** ما مر مرارا من ان المتبادر  
 من هذه النواهي ارادة الحرمة الوضعية اعنى القاطعية ، فلا يصح الاستدلال بها على  
 ما هو المدعى من الحرمة التكليفية **ومنها** النصوص الدالة على ان من اصابه الرعاف  
 وهو في الصلوة المتكوبة وتمكن من الماء فليغسله وليبين على صلواته ولا يقطعها ،  
 فان قطع الصلوة لو كان جائزا لم يكن وجه للنهي عنه في هذه النصوص **وفيه** ان النهي  
 في هذه النصوص عن قطع الصلوة انما هو في مقام رفع توهم كون الرعاف ناقضا للوضوء و  
 مبطلا للصلوة ، كما يدل على ذلك خبر معوية بن وهب ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام  
 عن الرعاف اينقص الوضوء قال عليه السلام لو ان رجلا رجع في صلواته وكان عنده ماء او من  
 يشير اليه بماء فتناول له فقال برأسه فغسله فليبين على صلواته ولا يقطعها **فلا دلالة** للنهي عن  
 قطع الصلوة في هذه النصوص ايضا على حرمة تكليفها **فالاولى** الاستدلال على الحرمة  
 التكليفية ، بما افاده الاستاد دام ظله من الوجوه **احدها** النصوص الامرة بالصبر على  
 ما يعرض المصلي من الغمز في بطنه وعدم رفع اليد به عن صلواته مع التمكن ، كخبر  
 عبد الرحمن الحجاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو  
 يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال تو لا يصلي ، فقا عليه السلام ان احتمل الصبر ولم  
 يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ، **فانه** يدل على انه لو شرع في الصلوة مع تلك  
 الحال فيجب عليه الصبر على الغمز وعدم قطع الصلوة به **ولا يضر** بالاستدلال بهذه  
 النصوص ، كون السؤال فيها عن جواز الدخول في الصلوة مع تلك الحال ، ضرورة ان  
 ذلك انما يوجب عدم دلالة الامر بالصلوة على الوجوب لوروده حينئذ مورد توهم  
 الخطر ، **واما** الامر بالصبر على الغمز وعدم قطع الصلوة به بعد الدخول فيها مع تلك

الحال، فلما وجب لرفع اليد عن ظهوره في الوجوب، اذ لم يتوهم السائل حرمة الصبر على الغمز الى آخر الصلوة، كي يكون الامر به واردا مورد توهم الخطر ثانيها النصوص الامرة بقطع الصلوة لدى الخوف على النفس او المال، كصحيحة حزين بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام، قال عليه السلام اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او عزيزا لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك، فاقطع الصلوة وابتغ غلامك او عزيزك واقتل الحية، وموثقة سماعة قال سئلته عليه السلام عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضياعه او هلاكه، قال عليه السلام يقطع صلوته ويحترز متاعه ثم يستقبل القبلة، قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت ذابته فيخاف ان يذهب او يصيب منها عنتا، فقال عليه السلام لا بأس بان يقطع صلوته ويتحترز ويعود الى صلوته تقريبا الاستدلال هو ان مفاد هذه النصوص ليس الاجواز القطع بالمعنى الاعم الشامل للوجوب في هذه الموارد عند خوف الضرر، ضرورة ان الامر بقطع الصلوة عند الخوف على النفس، وان لم يكن له دلالة على جواز القطع بالمعنى الاخص، ضرورة وجوبه مقدمة لحفظ النفس الذي هو من اهم الواجبات، الا ان الامر به عند الخوف على ذهاب غريم او فرار دابة او ابق غلام، لا بد من ان يحمل على الجواز، ضرورة ان الضرر المترتب على ذهاب الغريم او فرار الدابة و نحوهما، ليس مما يجب دفعه كي يجب قطع الصلوة مقدمة لدفعه الواجب، فاذا كان مفاد هذه النصوص جواز قطع الصلوة لضرورة شرعية كالخوف على النفس او ضرورة عرفية كالخوف على المال، فتدل على عدم جواز قطعها اختيارا وبلا ضرورة شرعية او عرفية، ودالتها على ذلك ليست من اجل المفهوم، حتى يقال ان القضية الشرطية في الصحيحة وهي قوله عليه السلام اذا كنت في صلوة الفريضة، انما هي لبيان تحقق الموضوع نظير اذا ركب الامير فخذركابه، ضروره عدم امكان تحقق قطع الصلوة بدون الكون فيها، لالبيان عليه الشرط للجزاء، سلمنا كونها في مقام بيان عليه الشرط للجزاء، لكن نمنع عن دلالتها على كون الشرط علة منحصرة لثبوت الجزاء كي يكون

له المفهوم والدلالة على الانتفاء عند الانتفاء ، سلمنا دلالتها على كون الشرط علة منحصرة ، الا ان غايتها هو انتفاء جواز القطع عند عدم الكون في الصلوة ، لانتفائه عند انتفاء الامور المذكورة في الصحيحة ، لعدم تعليق جواز القطع فيها على تلك الامور كى يدعى دلالتها على انتفاء الجواز عند انتفاء تلك الامور ، **و يقال** انا لو انكرنا دلالة القضية الشرطية على كون الشرط علة منحصرة ، الا ان دلالتها على ثبوت الحكم للموضوع ليس من مقتضيات ذات الموضوع بما هو هو ، بل لابد في ثبوته له من سبب ليست قابلة للانكار ، وحينئذ فكل شيء ثبت سببته لثبوت الحكم وهو الجواز للموضوع وهو قطع الصلوة ، كالامور المذكورة في الصحيحة وما شابهها مما يكون فيه خوف الضرر على النفس او المال ، نحكم بثبوته له عند تحقق ذلك الشيء ، وكشئ شككنا في سببته لثبوته له كالامور التي ليس فيها خوف الضرر اصلا ، كما اذا كان في الصلوة وسمع صوت صديقه من وراء الباب ، وكان شائقا الى ملاقاته وخاف زهابه وحرمانه عن ملاقاته لولم يقطع صلوته ، فنرجع فيه الى الاصل القاضى بعدم ثبوت الحكم له عند تحقق ذلك الشيء .

**بل** من اجل ظهور القيود المذكورة في الصحيحة في الاحترازية ، وكون القيد احترازيا ، وان لم يوجب الاتصيق دائرة الموضوع الحكم من غير دلالة له على الانتفاء عند الانتفاء ، الا ان دلالاته على عدم كون الموضوع بذاته مقتضيا للحكم ، بل لابد في ثبوت الحكم له من سبب ، ليست قابلة للانكار ، وحينئذ فكشئ ثبت سببته لثبوت الحكم وهو الجواز للموضوع وهو قطع الصلوة ، كالقيود المذكورة في الصحيحة بما لا كها الاعم الشامل لكل ما يكون فيه خوف الضرر على النفس او المال ، نحكم بثبوته له عند تحقق ذلك ، وكشئ شككنا في سببته لثبوته له كالامور التي ليس فيها خوف الضرر اصلا لكن فيه خوف فوت غرض عقلائي كما في المثال السابق ، فنرجع فيه الى الاصل الحكمي ، وهو استحباب حرمة القطع الثابتة قبل تحقق هذا المشكوك سببته لجوازه ، دون الاصل الموضوعي ، اذ لاحالة سابقة لهذا المشكوك من حيث

سببته لجواز القطع او عدم سببته له كى نستصحبها ، بل يمكن استفادة حكم الشك فى وجود السبب او سببية الموجود ، من نفس تعليق الحكم فى الصحيحة على الامور المذكورة فيها ، **وذلك** لما ذكرناه كرارا من ان كل حكم علق على امر وجودى ، يستفاد من لازم الخطاب المعلق عرفا ، عدم ثبوت ذلك الحكم عند الشك فى تحقق المعلق عليه او بديلية شىء آخر عنه ، **ولذا** نريهم بالوجدان اذا علق حلية التصرف فى مال الغير على طيب نفسه ، كما فى قوله **تعالى** لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه ورضاه **يحكمون** بعدم جواز التصرف فى مال الغير مع الشك فى رضاه ، وليس ذلك الا لما ذكرنا ، لا احراز عدم رضاه بالاصل ، كيف وربما لا يكون لعدمه حالة سابقة كما لا يخفى ، **فاصل** استفادة العرف ذلك من الخطاب المعلق مما لا يرب فيه ، وان كان وجه استفادتهم ذلك منه ، مرددا بين كونه بنائهم على عدم تحقق المعلق عليه عند الشك فيه او استفادتهم من الخطاب المعلق اناطة الحكم باحراز المعلق عليه ، او كون الموضوع للحكم هو العنوان البسيط الاتصافى ككون التصرف فى مال الغير متصفا بكونه عن رضاه ، لا المركب من التصرف و الرضا كى يمكن احراز وجودا وعدما بالاصل ، او كون الحكم المعلق على الرضا اعم من الحلية الواقعية والظاهرية ، فلا يجدى اصالة البرائة والحلية فى حليته ظاهرا مع الشك فى الرضا الى غير ذلك من الوجوه **ولعل** ما ذكرنا من استفادة العرف من الخطاب المعلق عدم ثبوت الحكم عند الشك فى تحقق المعلق عليه ، هو الوجه فى حكمهم بعدم جريان البرائة و اصالة الحلية فى الموارد الثلاثة اعنى النفوس والاعراض والاموال ، حيث علق جواز قتل النفس على كونه بالحق ، وجواز النكاح فى كون المنكوحه مما طاب من النساء ، وجواز التصرف فى مال الناس على طيب انفسهم ، لا احراز اهميتها فى نظر الشارع ، **ولعله** الوجه ايضا فيما ذهب اليه شيخ مشايخنا الانصارى قدس سره ، من الحكم بانفعال الماء المشكوك كريتته ، حيث علق اعتصام الماء فى الدليل على الكرية ، لاقاعدة المقتضى والمانع الممنوعة عنده قدس سره ايضا **ثالثها** ظهور النصوص الدالة على ان للصلوة تحريما وهو التكبير

وتحليلها وهو التسليم، في حرمة المنافيات تكليفا بمجرد افتتاح الصلوة بالتكبير وتوهم انه يكفي في صحة اطلاق التحريم والتحليل المنع الوضعي، فلا يصح الاستناد الى مثل هذه التعابير في اثبات الحرمة تكليفا مدفوع بانه لو كان اطلاق التحريم على التكبير لمجرد كونها سببا للمنع عن منافيات الصلوة وضعا، لكان اللازم اطلاقه على اول جزء من جميع العبادات المركبة، لان لكل عبادة مركبة موانع ومنافيات، يكون مجرد التلبس باول جزء منها سببا للمنع وضعا عن ارتكاب تلك المنافيات، مثلا الوضوء له منافيات كتخلل الحدث والفصل الطويل الموجب لفوات الموالاة المعتبرة بين الغسلات والمسحات، يكون مجرد التلبس باول جزء منه وهو غسل الوجه، سببا للمنع وضعا عن ان يحدث المتوضى بعده، او يفصل بينه وبين غسل اليد بمقدار يفوت معه الموالاة المعتبرة بينهما، فاطلاق التحريم على خصوص اول جزء من الصلوة اعنى تكبير الافتتاح، دون غيره من اول جزء من سائر العبادات المركبة التي لها منافيات، لا بد ان يكون لخصوصية في الصلوة ليست في غيرها، وليست تلك الخصوصية الاحرمة ارتكاب المنافيات تكليفا من حين الشروع فيها الى الفراغ عنها رابعها النصوص الدالة على ان من صلى صلوة في غير وقتها او بغير حدودها، رجعت الى صاحبها سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله، والدالة على ان اسرق الناس من سرق من صلوته، مثل ما رواه في عدة الداعي عن النبي ﷺ اسرق الناس من سرق من صلوته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه، و ما رواه عبدالله بن ميمون الفداح عن ابي عبد الله ﷺ، قال ابصر على بن ابي طالب عليه السلام رجلا ينقر في صلوته فقال ﷺ منذ كم صليت بهذه الصلوة فقال له الرجل منذ كذا وكذا، فقال ﷺ مثلك عند الله مثل الغراب اذا ما نقر لومت مت على غير ملة ابي القاسم محمد ﷺ، ثم قال على عليه السلام ان اسرق الناس من سرق من صلوته .

تقريب الاستدلال، هو ان هذه النصوص تدل على ان لكل صلوة شرع فيها وتلبس بها حقا من اتيانها في وقتها وعلى حدودها المقررة لها شرعا من اجزائها وشرائطها،

وان من لم يؤد حقها فقد ضيعها وسرق منها فقد ضيعه الله وكان من اسرق السارقين و مات على غير ملة محمد ﷺ ، ومن المعلوم ان اطلاق اسرق الناس والخارج عن الملة والدين على من لم يؤد حق الصلوة و اطلاق المضيع لها ، على من اخرها الى انقضاء وقتها ، فيه دلالة ظاهرة على حرمة ابطال الصلوة بترك ما يعتبر فيها وجودا و بفعل ما اعتبر فيها عدما و احتمال كون المراد من هذه النصوص ما اذا ضيع مهية الصلوة وسرق منها ، لاما اذا ضيع الصلوة الشخصية التي شرع فيها كى تدل على حرمة قطعها صلوة مدفوع بان تضيع مهية الصلوة والسرقه فيها ، انما هو بالتصرف فى وقتها وكيفيتها المعتبرة فيها تشريعا ، بان يجعل وقتها اوسع او اضيق او مبائنا لوقتها المقرر لها ، ويجعل ما اعتبر فيها جزء او شرطا خارجا عنها وما كان خارجا عنها جزء او شرطا لها واما ابطال الصلوة باتيانها فى غير وقتها او تأخيرها الى انقضاء وقتها و تغيير حدودها بعدم الاتيان بما اعترف فيها وجودا والاتيان بما اعتبر فيها عدما كما هو مورد النصوص حيث ان الظاهر من قوله ﷺ فى الرواية الاولى تلف كما يلف الثوب ، هو ان المراد من قوله صلى الله عليه وآله اسرق الناس من سرق من صلوته ، هى السرقه من الصلوة الشخصية لانها القابلة لان تلف وتضرب بها وجه المصلى ، دون مهيتها الكلية وكذا الظاهر من قول على عليه السلام فى الرواية الثانية منذكم صليت بهذه الصلوة و قوله عليه السلام اسرق الناس من سرق من صلوته ، كون الموجب للخروج عن ملة محمد صلى الله عليه وآله هو صدور الصلوة الشخصية منه بالكيفية المذكورة ، لانها التى يمكن ان ينقر فيها كنقر الغراب ويصح ان يقال على من لم يأت بها على حدودها المقررة لها انه سرق من صلوته ، لانها التى تصح اضافتها الى المصلى ، دون المهية الكلية كما لا يخفى وهذه الوجوه بضميمة الاجماع المستفيضة المعتمدة بالشهرة ، العظيمة ، توجب الجزم بالحكم اعنى حرمة القطع تكليفا ، كما يفصح عن ذلك ايضا مغروسية هذا الحكم فى اذهان المتشرعة من الصدر الاول ، كما يستشعر ذلك من الاسئلة والاجوبة الواقعة فى كثير من الاخبار المتعرضة لبيان حكم بعض الافعال التى



مست الحاجة الى اتيانها في حال الاشتغال بالصلوة ، فانها مشعرة بان عدم جواز القطع كان مفروغا عنه عندهم والله العالم بحقائق احكامه، هذا تمام الكلام في قواطع الصلوة ويتلوه البحث في الخلل فيها .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف انبيائه محمد وآله الطاهرين  
واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين ، وبعد فهذه نبذة مما استفدته من بحث شيخنا  
وملاذنا آيت الله على الانام الحاج شيخ عبدالكريم الحائري اليزدي دام ظله في الخلل  
الواقع في الصلوة فاقول وبالله استمد الخلل بالفتح يطلق لغة على معان ، منها الفرجة  
بين الشيئين والتفرق في الرأى والفساد في الامر والوهن والضعف في الشيء والنقص ،  
ولا يخفى ان الانسب بالمقام ان يراد منه الوهن في العمل وعدم انتظامه ، ان حينئذ  
يصح ما صدر عن بعض الاعلام كالمحقق في الشرائع وغيره في غيرها ، من تعميمه من  
حيث المورد والمتعلق الى النقيصة والزيادة ، ومن حيث الاسباب الى العمد والسهو  
والشك ، فان الشك في اتيان جزء من اجزاء الصلوة او شرط من شرائطها ، وان لم يكن  
كثر كعمدا او سهوا موجبا للوهن فيها وعدم انتظامها من حيث هي ، لكنه موجب للوهن  
فيها وعدم انتظامها بالنظر الى حال المصلي من حيث تحيرة وجهله بموافقة الماتى به  
للمأمور به وهذا بخلاف ما عن بعض من ان المراد به في المقام هو النقص الحاصل  
للصلوة من جهة ترك شيء مما اعتبر فيها شطرا او شرطا ، وما عن بعض آخر من ان  
المراد به في المقام هو الاخلال بنقص ما يجب فعله او زيادة ما يجب تركه اذ على الاول  
لا يعم الخلل من حيث الزيادة ولا الخلل الحاصل بسبب الشك ، وعلى الثانى وان عم  
الخلل من حيث الزيادة ايضا الا انه لا يعم الخلل الحاصل بسبب الشك كما هو واضح  
وقد يقال ان المراد به في المقام هو اتيان العمل على وجه لا يوافق المأمور به ، اما  
لاجل نقص شيء من اجزائه وشرائطه او زيادته ، او لاجل الشك فيه فان من شك في عدد

الركعات مثلا لا يعلم بموافقة ما اتى به للمأمور به على اى حال سواء بنى على الاقل  
او الاكثر وفيه ان تعميم الخلل من حيث الاسباب عليها لا يستقيم ، الا بجبل المراد  
من عدم موافقة الماتى به للمأمور به ، اعم من عدم موافقة له واقعا او عدم احراز  
المصلى موافقة له ، كى يعم الخلل الحاصل بسبب الشك ايضا ، وهذا كما ترى لا يخلو عن  
اشكال ، اذ الظاهر عدم جامع عرفى بل عقلى بين عدم الشئ واقعا وعدمه احراز اقتدبر  
وكيف كان لاشكال فى ان مقتضى القاعدة الاولى فى طرف النقيصة ، هو الفساد مطلقا  
ولو كانت عن سهو ، وذلك لضرورة انتفاء المركب والمشروط بانتفاء الجزء والشرط ،  
لكن هذا فيما اذا كان الجزء او الشرط المتروك مما ثبت اعتباره مطلقا ، اما من جهة  
اطلاق دليله وعدم تقييده بحال الذكر ، او من جهة البناء على لزوم اشتراك الناسى مع  
الذاكر فى الحكم عقلا ، بدعى استحالة تنويع المأمور به بحسب حالتى الذكر  
والنسيان واختصاص الناسى بخطاب يخصه بالنسبة الى ما عدا الجزء او الشرط المنسى  
وان ماثبت فى بعض الموارد من سقوط الاعادة والقضاء عن الناسى ، فهو ليس تقييدا فى  
دليل التكليف بالتمام ، بل انما هو لكون الماتى به الفاقد للمنسى واجد المرتبة مهمة  
من مراتب المصلحة القائمة بالمأمور به التام ، بحيث لا يمكن مع استيفاء هذه المرتبة  
من المصلحة بالفاقد استيفاء ما بقى من مراتب المصلحة القائمة بالتام ، وكذا لو كان  
الجزء او الشرط المتروك مما لا يمكن تداركه اما للدخول فى الركن او للفراغ عن  
الصلوة ، اذ لو لم يكن لدليل الجزء او الشرط المتروك اطلاق يعم حال السهو ايضا ،  
وقلنا بما هو الحق من امكان التنويع بحسب حالتى الذكر والنسيان واختصاص كل من  
الذاكر والناسى بحكم دون ما يختص الاخر به كما سيجىء انشاء الله تعالى بيانه ، او كان  
لدليل الجزء او الشرط المتروك اطلاق وقلنا باستحالة التنويع بحسب حالتى الذكر  
والنسيان ، ولكن كان المحل لتدارك ذلك الجزء او الشرط باقيا ، لم يكن اشكال فى  
ان مقتضى القاعدة الاولى هو عدم بطلان الصلوة بترك ذلك الجزء سهوا ، اما على  
الثانى اعنى ما اذا كان محل تدارك المنسى باقيا فواضح ، واما على الاول وهو ما اذا

لم يكن لدليل المتروك اطلاق و قلنا بامكان التنويع بحسب حالتى الذكر والنسيان فلرجوع الشك فى المقام حينئذ الى الشك فى اعتبار المتروك فى حال النسيان ايضا ، ومقتضى الاصل بناء على المختار من جريان البرائة فى الاقل والاكثر الارتباطيين عدم اعتباره فى هذا الحال وعدم بطلان الصلوة بتركه سهوا كما هو واضح وهذا بخلاف مقتضاها فى طرف الزيادة ، فان مقتضى القاعدة الاولى والاصل الاولى حينئذ هو عدم الفساد بها مطلقا ولو كانت عن عمد ، وذلك لان اتيانها عمدا اوسهوا ، اما ان يكون مع العلم بعدم مانعيتها و اعتبار عدمها فى الصلوة ، اومع الشك فيه ، فعلى الاول عدم بطلان الصلوة بهامطلقا واضح ، ضرورة انه لاوجه للبطلان بعدكون الماتى به واجدا لجميع ما اعتبر فى الأمور به شطر او شرطا وجود او عدمها ، و اما على الثانى فلان مرجع الشك فى المقام حينئذ الى الشك فى مانعية الزيادة و اعتبار عدمها فى الصلوة ، ومقتضى البرائة عدم مانعيتها وعدم اعتبار عدمها فى الصلوة بناء على المختار من جريانها فى الاقل والاكثر الارتباطيين لكن هذا ايضا فيما اذا لم يكن الزيادة موجبة للاخلال من جهة النقيصة ، كما اذا كانت مما اعتبر عدمه فى الصلوة ، فان اتيانها حينئذ موجب للنقص فى الصلوة من جهة فقدها لقيدها العدمى ، او موجبة للاخلال بقصد امتثال الامر ، كما اذا قصد من الاول اتيان الصلوة المشتملة على تلك الزيادة بعنوان انها جزء مستقل و الا لم يكن اشكال فى ان مقتضى القاعدة هو بطلان الصلوة بها ، اما على الاول فلم امر فى الاخلال من جهة النقيصة ، و اما على الثانى فلاخلاله بقصد امتثال الامر المعتبر فى صحة العمل و وقوعه عبادة ، ضرورة ان ما قصده لم يكن مأمورا به كى يقع امثالا لامره نعم فيما كان قصد اتيان المشتمل على الزيادة بهذا العنوان من باب الخطاء فى التطبيق ، لا يكون هذا القصد موجبا للاخلال بقصد امتثال الامر كما لا يخفى ، هذا تمام الكلام بحسب الاصل الاولى .

**واما بحسب الاصل الثانوى فقد يقال ان مقتضى اطلاق الاخبار المستفيضة هو بطلان الصلوة بالزيادة مطلقا سواء كانت من الاركان او غيرها وسواء كانت عن عمد**

اوسهو منها خبر ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعلية الاعادة ومنها ما رواه في المدارك وغيره عن الشيخ عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا ومنها رواية الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال عليه السلام والتقصير في ثمانية فراسخ وهو بريدان واذا قصرت افطرت ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل ، فانها تدل بعموم التعليل على ان الزيادة في الفريضة مبطله مطلقا ومنها خبر عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال عليه السلام الطواف المفروض اذا زد عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة ومنها حسنة زرارة عن احمد همام عليه السلام قال لا تنقرء في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ، فانها تدل بعموم التعليل على ان كل زيادة في المكتوبة مبطله مطلقا وفيه ما لا يخفى ، اما اولا فلمنع بلوغ هذه الاخبار حد الاستفاضة فتدبر واما ثانيا فلمنع دلالة هذه الاخبار على البطلان بالزيادة مطلقا ، اما عدم دلالة خبر ابي بصير ، فلاحتمال ان يكون المراد من قوله عليه السلام فيه من زاد في صلوته هو الزيادة الجنسية ، بان يكون الزايد كالزيد عليه صلوة ايضا ، نظير قولنا زاد الله في عمرك او مالك ، فان الزائد فيه من جنس المزيد عليه ، ضرورة ان معناه زاد الله عمرا على عمرك وما اعلى مالك ، ولا شبهة في اختصاص الجزء عليهذا الاحتمال بما اذا كانت الزيادة ركعة ، اذ لا يصدق على غيرها من افعال الصلوة انها صلوة ، كى يصدق على من زادها انه زاد في صلوته شيئا من جنسها كما لا يخفى ويحتمل ان يكون المراد هو الزيادة السنخية كى يعم الخبر لمطلق الزيادة التي تكون من سنخ افعال الصلوة سواء كانت الزيادة ركعة او غيرها وسواء كانت ركنا او غيره ، ويؤيد هذا الاحتمال تعليل النهى عن قراءة السور العزائم في الفريضة في رواية زرارة المتقدمة بقوله عليه السلام فان السجود زيادة في المكتوبة ، ويحتمل ان يكون المراد زيادة فعل من غير سنخ افعال الصلوة ، كما يؤيده تعليل النهى عن التكفير في الصلوة بقوله عليه السلام انه عمل ولا عمل

في الصلوة ولا يخفى انه على الاحتمال الاول وان كانت الزيادة موجبة للبطلان مطلقا عمدا وسهوا اجماعا فيما لم يجلس عقيب الركعة الرابعة في الرباعيات بمقدار التشهد وعلى المشهور فيما اذا جلس بذلك المقدار ايضا ، خلافا لجماعة حيث حكموا بالصحة في هذا الفرض مستدلا لها ببعض الاخبار التي سيجيء انشاء الله تعالى التكم فيها الا ان الدليل حينئذ يكون اخص من المدعى ، لما عرفت من اختصاص الخبر حينئذ بزيادة الركعة ، كما يكون كك على الاحتمال الثالث ايضا كما لا يخفى وعلى الاحتمال الثاني وان كان الدليل مطابقا للمدعى فتعالى ، الا انه لامعين له من بين الاحتمالات ، بل لا يبعد دعوى ظهور الخبر في حد نفسه في الاحتمال الاول ، لكون زيادة الركعة هو الفرد الواضح الجلي مما يطلق عليه انه زاد في صلوته ، بحيث قد يدعى انصراف الاطلاق اليه ، لا اقل من تكافؤ الاحتمالات الموجب للاجمال و سقوط الخبر عن صلاحية الاستدلال **واما** عدم دلالة رواية زرارة و بكير بن اعين فلاضطراب متنها ، لانها مروية في الوسائل عن الكافي بزيادة لفظ ركعة بعد قوله **صَلَاةً** اذا استيقن انه زاد في المكتوبة ، ومن المعلوم ان احتمال زيادة هذا اللفظ في رواية الكافي فيحد نفسه ومع قطع النظر عن اسبقية الكليني عن الشيخ زمانا واضبطيه منه للاخبار كتابته ، ابعد من احتمال سقوطه في رواية الشيخ ، ضرورة ان احتمال الزيادة بعيد في الغاية بخلاف احتمال السقوط لغفلة فانه ليس في البعد بهذه المثابة كما لا يخفى ، لا اقل من تكافؤ الاحتمالين الموجب للاجمال وسقوط الرواية عن الصلاحية للاستدلال ، هذا مضافا الى اخصية هذه الرواية عن المدعى ضرورة اختصاصها موردا بالزيادة السهوية كما لا يخفى ، الا ان يقال ان موردها وان كان خصوص الزيادة السهوية ، لكنها تدل على البطلان بالزيادة العمدية بالفحوى والاولوية القطعية كما هو واضح **واما** عدم دلالة رواية الاعمش ، فان الظاهر منها ان المراد بالزيادة في فرض الله هي الزيادة على عدد الركعات الذي افترضه الله عليه في السفر بان يأتي مكان ركعتين اربع ركعات و توهم ان الرواية عليها تكون باطلاقها مخالفة لمادل من النصوص والفتاوى

على معذورية الجاهل في هذه المسئلة اعنى مسئلة الاتمام في محل القصر ، فلا بد من طرحها او حملها على معنى آخر مدفوع اولابان مجرد مخالفة هذه الرواية اطلاقاً لتلك النصوص لا يوجب الاتقيدها بها لا طرحها رأساً ، و ثانياً ان الظاهر ان هذه الرواية في مقام التعريض على المخالفين الذي يتممون في السفر مع بلوغ آية القصر اليهم ، من جهة عدم التزامهم بماورد في تفسيرها من اهل بيت العصمة عليهم السلام ، ومن المعلوم ان مثلهم ليس من الجاهل الذي دل الدليل على معذوريته فتأمل جيداً ويحتمل ان يكون المراد بالزيادة هي الزيادة الجنسية بان يكون المراد الزيادة في الركوع والسجود ، كما يؤيده مادرد من ان القراءة والتشهد مما فرضه النبي صلى الله عليه وآله ، والركوع والسجود مما فرضه الله تعالى **واما** احتمال كون المراد بها جنس الزيادة ومطلقها الشامل لزيادة الاركان وغيرها ففيه انه لا بد حينئذ من حمل الرواية على خصوص صورة السهو ، لان غير الساهي ان كان جاهلاً فهو معذور في هذه المسئلة نصاً وفتوى كما اشرنا اليه انفا ، وان كان عالماً فهو على تقدير ان يتمشى منه قصد القربة بالاتمام مع علمه بكونه مخالفاً لتكليفه ، لا يكاد يتفق وقوعه عنه بهذا القصد خارجاً ولونادراً ، ومعها لا يصح تنزيل الرواية عليه ، واذا حملنا الرواية على خصوص صورة السهو تصير اخص من المدعى كما لا يخفى ، هذا مضافاً الى ما عرفت من ظهور الرواية في التعريض على العامة ، فهي اجنبية عما نحن بصدد بالمرّة ، سلمنا عدم ظهورها في ذلك ، لكن نمنع عن ظهورها في الاحتمال الاخير ايضاً ، فتكون الرواية حينئذ مجملة لاتصلح للاستدلال بها **واما** عدم دلالة خبر عبدالله بن محمد ، فانها ليست الا في مقام بيان ان الطواف الواجب حكمه حكم الصلوة الواجبة في ان الزيادة عليها مبطله لها ، **واما** ان الزيادة على الصلوة مبطله لها مطلقاً فليست في مقام بيانه اصلاً كما لا يخفى ، سلمنا لكن المتبادر من الزيادة على الطواف الواجب والصلوة الواجبة لو لم يكن خصوص ما اذا كانت الزيادة من جنسها بان يطوف ثمانية اشواط ويصلى خمس ركعات ، لا تكون ظاهرة في الاعم منه ومما اذا كانت بعضاً من الشوط او الركعة

فتدبر جيدا **واما** عدم دلالة حسنة زرارة فلانها لاتخلو عن اجمال ، وذلك لماسجئى انشاء الله تعالى من ان مجرد اتيان عمل خارجى فى اثناء الصلوة من دون قصد الجزئية لا يعد زيادة فيها عرفا ، و حينئذ فيحتمل ان يكون المراد بكون سجدة العزيمة التى هى عمل خارجى يؤتى بها فى اثناء الصلوة بداعى امرها النفسى زيادة فى المكتوبة ، هو كونها زيادة حكمية او كونها عملا زائدا خارجيا مخلا بالهيئة الاتصالية المعتمدة شرعا فى الصلوة ، ومع هذه الاحتمالات يشكل التعدى عن مورد الروايه الى غيره حتى مثل سجدة السهو والشكر هذا **فتحصل** مما ذكرنا ان بطلان الصلوة بالزيادة مطلقا عمدا وسهوا لادليل عليه **واما** بطلانها بمطلق الزيادة العمدية كما هو المشهور فكذلك ايضا ، لان ما استدلوا به لذلك امران ، احدهما اطلاق الاخبار المتقدمة التى استدل بها للبطلان بالزيادة مطلقا ، ثانيهما ما دل على ايجاب سجدتى السهو لكل زيادة ونقيصة سهوية ، كمرسلة سفيان بن سمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك او نقصان ، بتقريب انه لو كانت الزيادة العمدية معفوة غير موجبة للبطلان ، لكانت الزيادة السهوية معفوة بطريق اولى ، ومع لم يحتج الى الدلالة على اغتفارها بايجاب سجدتى السهولها فايجابهما للزيادة السهوية كاشف عن ان عدم اغتفار الزيادة العمدية وكونها موجبة للبطلان مفروغا عند الاصحاب **وفى** كلا الامرين ما لا يخفى **اما** الاول فلما مر فى مقام الاستدلال بالاخبار المتقدمة على البطلان بالزيادة مطلقا من منع ظهورها فى الاطلاق **واما** الثانى فلان غاية ما يستفاد من المرسلة هو كون الزيادة العمدية موجبة للبطلان فى الجملة لا مطلقا ، ضرورة ان المرسلة ليست الا فى مقام جعل سجدتى السهو لكل زيادة او نقيصة سهوية تكون معفوة غير موجبة للبطلان ، **واما** ان الزيادة والنقيصة المعفوتين ماهما فليست فى مقام بيانه اصلا ، كى يستكشف من اطلاقها عدم اغتفار الزيادة العمدية وكونها موجبة للبطلان مطلقا ، فهى واردة مورد حكم آخر وهو ايجاب سجدتى السهو لكل زيادة ونقيصة بعد لحاظ الصحة فى الصلوة و عدم بطلانها بهما ، فهى نظير قولنا



اقرأ آية الكرسي عقيب كل صلوة وكل الملح فوق كل غذا ، في انهما ليسا الا في مقام بيان استحباب قراءة آية الكرسي عقيب كل صلوة واكل الملح فوق كل غذا ، بعد لحاظ الصحة في الصلوة وجواز الاكل في الغذاء ، ولذا لا يصح جعلهما من عمومات صحة الصلوة وجواز اكل الغذاء ، بحيث يتمسك بهما عند الشك في صحة صلوة او جواز اكل غذا كما لا يخفى ، فالمرسلة صح لا طلاق لها كي يستكشف منه البطلان بالزيادة العمدية مطلقا فتدبر جيدا ثم **لوسلمنا** دلالة الاخبار المتقدمة على البطلان بالزيادة مطلقا سواء كانت في الاركان او غيرها وسواء كانت عمدية او غيرها **لكنها** معارضة بما دل على البطلان بالزيادة والنقصان في خصوص الاركان وعدمه في غيرها ، كقوله **عَلَيْهِ** في صحيحة زرارة لاتعاد الصلوة الا من خمسة ، بناء على شموله لمطلق الاخلال بان يكون كلمة من نشوية ، اذ حينئذ يكون المعنى لاتعاد الصلوة الا من الاخلال الناشى من ناحية الخمسة سواء كان من ناحية زيادتها او نقيصتها والنسبة بين قوله **عَلَيْهِ** لاتعاد وقوله **عَلَيْهِ** في خبر ابي بصير المتقدم من زاد ، وان كانت عموما من وجه لاختصاص لاتعاد بالسهو وشمول من زاد له وللعمد واختصاص من زاد بالزيادة وشمول لاتعاد لها وللنقيصة **لكن** المتعين تقديم لاتعاد على من زاد باخراج مورد الاجتماع والتعارض وهو الزيادة السهوية في غير الاركان عن عموم من زاد ، وذلك لحكومة لاتعاد عليه ، فان مفاد من زاده واثبات المانعية للزيادة فيحد ذاتها ، ومفاد لاتعاد هو ان الاخلال بما دل الدليل على جزئيته او شرطيته او مانعيته اذا وقع سهوا لامحذور فيه الا من الخمسة ، فيكون لاتعاد ناظرا الى ادلة الاجزاء والشرائط والموانع و مخصصة لها بغير حال السهو وهذا هو معنى الحكومة **هذا** خلاصة ما افاده الشيخ قدس سره في رسائله في تقريب حكومة لاتعاد على من زاد و **اورد** عليه الاستاد دام ظله ، بان لاتعاد انما يكون حاكما على من زاد ، لو كان مفاده اثبات المانعية للزيادة وليس كك ، بل مفاده اثبات الاعادة كما ان مفاد لاتعاد نفيها ، ومن المعلوم ان لاتعد واعد في عرض واحد من غير حكومة لاحدهما على الاخر **هذا** خلاصة ما افاده دام ظله في مقام الاستشكال على حكومة لاتعاد على من

زاد **لكن** يمكن ان يقال ان من زاد و انكان مفاده ومدلوله المطابقى اثبات الاعادة ، لكن اثباته لها انما هو توطئة لاثبات المانعية بالدلالة الالتزامية ، ضرورة ان مانعية الزيادة لم تثبت من دليل آخر، كى يكون من زاد فى مقام اثبات الاعادة بوقوعها سهوا للدلالة على ان مانعيتها ليست مختصة بحال الذكر، كى يعارض لاتعاد الدال على اختصاص مانعية ما دل الدليل على مانعيتها بتلك الحال فتأمل جيداً **واما** النسبة بين لاتعاد وقوله **عَلَيْكَ** فى رواية زرارة وبكير بن اعين اذا استيقن انه زاد فى المكتوبة استقبل الصلوة فقد يقال انها عموم مطلق لاختصاص الرواية بالزيادة وشمول لاتعاد لها وللنقيصة وفيه ان لاتعاد وانكان شاملا للزيادة والنقيصة، لكنه مختص بغير الاركان لاستثناء الاركان فيه ، والرواية شاملة للاركان وغيرها فيكون النسبة بينهما ايضا عموما من وجه **سلمنا** اخصية الرواية من لاتعاد ، لكن حيث يكون لاتعاد حاكما على الرواية كما أمر تقريبه ، فلا يلاحظ النسبة بينه وبين الرواية ، بل يقدم عليها مطلقا ولو كانت الرواية اخص منه ، سلمنا عدم حكومة لاتعاد على الرواية ، لكن عرفت فيما مر ان الرواية مضطربة المتن فلا تكون قابلة للمعارضة مع لاتعاد كما هو واضح هذا ثم انه قديتهم التعارض بين لاتعاد وقوله **عَلَيْكَ** فى المرسله المتقدمه تسجد سجدة السهول لكل زيادة تدخل عليك او نقصان ، بتقريب انه وان لم يكن بينهما تعارض بالنسبة الى العقد السلبي من لاتعاد ، لاتفاقهما على نفي الاعادة فى الاخلال بغير الاركان ، الا ان بينهما التعارض بالنسبة الى القصد الايجابى منه المستفاد من حكمه الاستثنائى ، ادلالة لاتعاد من جهة حكمه الاستثنائى على ثبوت الاعادة فى الاخلال بالاركان ، وتدل الرواية على نفي الاعادة فى الاخلال بالاركان كغيرها ، والنسبة بينهما هو التباين ، لدلالة العقد الايجابى من لاتعاد على ثبوت الاعادة فى الاخلال بالاركان سواء كان الاخلال بها من جهة النقيصة او الزيادة ، والمرسله تدل على نفي الاعادة فى الاخلال بالاركان مطلقا ايضا **لكنه** توهم فاسد و ذلك لما عرفت فيما مر من ان المرسله وارده مورد حكم آخر ، وهو ايجاب سجدة السهول لكل زيادة او نقيصة سهوية تكون معفوة غير موجبة

للبطلان ، واما ان الزيادة والنقيصة السهويتين المعفوتين ماهما ، فليست في مقام بيانه كي يؤخذ باطلاقها ويلاحظ النسبة بينها وبين لاتعاد ثم لوسلمنا كونها في مقام بيان ذلك ايضا ، لكن النسبة بينها وبين لاتعاد حينئذ عموم من وجه لالتبائن كما توهم وذلك لان شمول المرسله للزيادة والنقيصة ليس بلفظ واحد يعمها بل بلفظين ، فهي بمنزلة خبرين وفي قوة ان يقال تسجد سجدتي السهل لكل نقصان ، وحينئذ فلا بد ان يلاحظ النسبة بين المحكم الاستثنائي من لاتعاد وبين كل واحد من جزئي المرسله **والاشبهه** في ان زيارة وتسجد سجدتي السهل لكل لنسبة بين الحكم الاستثنائي من لاتعاد وبين كل واحد من كل واحد من جزئي المرسله عموم من وجه **اما** بالنسبة الى الجزء الاول ، فلان لاتعاد شامل للزيادة والنقيصة ومختص بالاركان ، والجزء الاول من المرسله شامل للاركان وغيرها ومختص بالزيادة ، فيجتمعان في زيادة الاركان و يفترق الاول عن الثاني في نقيصة الاركان ، والثاني من الاول في زيادة غيرها **واما** بالنسبة الى الجزء الثاني ، فلان لاتعاد كما عرفت شامل للزيادة والنقيصة ومختص بالاركان ، والجزء الثاني من المرسله شامل للاركان وغيرها ومختص بالنقيصة ، فيجتمعان في نقيصة الاركان ويفترقان في زيادة الاركان ونقيصة غيرها **لكن** لا بد مع ذلك من تقديم لاتعاد على المرسله ، لانه لو قدم المرسله بكلا جزئيهما على لاتعاد واخرج مادة اجتماع لاتعاد مع كلا الجزئين عن عموم لاتعاد يبقى لاتعاد بالامورد ، وان قدم المرسله باحد جزئيهما على لاتعاد فيكون ترجيحها بالمرجح **وهذا** بخلاف ما لو قدم لاتعاد على المرسله بكلا جزئيهما ، اذ لا يلزم من اخراج مادة اجتماع لاتعاد مع كلا الجزئين عن عموم المرسله ، محذور عدم بقاء المورد للمرسله ، ضرورة بقاء المورد لكل من جزئيهما حينئذ ايضا ، فان الزيادة السهوية في غير الاركان باقية تحت جزئها الاول ، والنقيصة السهوية في غيرها باقية تحت جزئها الثاني وذلك واضح ثم **انهم** قد اختلفوا في موضوع الزيادة في الصلوة فقيل ان موضوعها هو جعل اجزاء الصلوة ازيد مما اعتبره الشارع فيها سواء كان الزائد مما تالاجزائها ام مبائنا لها وقيل ان المراد بها هو الاثنيان بجزء من اجزائها

الواجبة او المستحبة بازيد مما اعتبره الشارع مطلقا سواء قصد باتيانه ثانيا الجزئية اولم يقصد ذلك وقيل ان المراد بها هو الايتان بجزء من اجزائها بازيد مما اعتبره الشارع بقصد كون الزائد جزءا لمطلقا ولا يخفى انه يلزم على جميع هذه الاقوال عدم تحقق الزيادة بالنسبة الى اقوال الصلوة التي هي القراءة والذكر والدعاء ، وذلك لان المستفاد من الروايات الدالة على جواز ان يقرأ القرآن في الصلوة بما شاء وان يتكلم فيها بكل ما يناجي به ربه وان كلما ذكرت الله عز وجل والنبي ﷺ فهو من الصلوة ، هو استحباب مطلق القراءة والذكر والدعاء في الصلوة ، وحينئذ فلا يتحقق بالنسبة اليها مفهوم الزيادة ، فينحصر تحقق مفهومها على المعنى الاول ، بما اذا اتى بفعل خارجي في اثناء الصلوة بقصد الجزئية ، او كرر فعلا من افعالها التي عمدتها الركوع والسجود بذلك القصد ، وعلى المعنيين الاخيرين بما اذا كرر فعلا من افعال الصلوة مطلقا او بقصد الجزئية وحينئذ فيشكل انه عليهذا لا يبقى لمادل على وجوب سجدتي السهول لكل زيادة سهوية موردا لا نادرا غاية الندرة ، وذلك لما عرفت من عدم تحقق مفهوم الزيادة الا بالنسبة الى الافعال الصلوتية التي عمدتها الركوع والسجود ، والمفروض ان زيادتهما موجب للبطلان مطلقا ولو سهوا اجماعا ونصا ، ومعه لا معنى لوجوب سجدتي السهو لزيادتهما سهوا كما لا يخفى ، واما ايتان فعل خارجي في اثناء الصلوة بقصد الجزئية سهوا ، فالظاهر انه ايضا في غاية الندرة كما لا يخفى ، فينحصر مورد تلك الاخبار بما اذا اتى فعلا خارجيا في اثناء الصلوة بقصد الجزئية سهوا الذي لا شبهة في ندرته غايتها وتوهم ان استحباب مطلق القراءة والذكر والدعاء في الصلوة وكونها جزءا مستحبا لها ، انها هو فيما اذا اتى بها بقصد الجزئية المفقود مع اتيانها سهوا ، فلا تكون في حال اتيانها سهوا جزءا مستحبا للصلوة كيلا يتحقق بالنسبة اليها مفهوم الزيادة مدفوع اولا بانه لا منافات بين ايتان فعل في اثناء سهوا وبين قصد الجزئية به كما لا يخفى ، وثانيا بان الظاهر من قوله ﷺ كلما ذكرت الله عز وجل والنبي ﷺ فهو من الصلوة ، هو ان جزئية ذكر الله والنبي ﷺ للصلوة قهرية لا تحتاج الى القصد

**فالاولى** ان يقال ان المراد بالزيادة في الصلوة بقرنية مقابلتها بالنقيصة ، هو اتيان ما يجب تركه في الصلوة من الموانع والقواطع ، كما ان المراد من النقيصة هو ترك ما يجب اتيانه في الصلوة من الاجزاء والشرائط **وتوهم** ان الزيادة كما تصدق عرفا على امر مبائن يكون مخلا بالمزيد عليه ، كك يصدق على ما كان من جنس المزيد عليه ، فلاوجه لاختصاص الزيادة بالموانع والقواطع **مدفوع** اولابان صدق الزيادة عرفا على ما كان من جنس المزيد عليه ، انما هو فيما اذا كان المزيد عليه امرا مفردا بسيطا كالماء مثلا ، واما اذا كان المزيد عليه امرا مركبا كالصلوة ، فلا يعتبر في صدق الزيادة على الزائد عليه كونه من جنس المزيد عليه ، بل لا يعبد دعوى اعتبار كونه امرا مبائنا للمزيد عليه ومخلا به في صدق الزيادة عليه عرفا ، الا ترى انه لو اجتمع عدة من العلماء في مكان للبحث عن مطلب علمي او عدة من الرجال للشور في امر سياسي مملكتي ، وكان بينهم اهرة او دجاجة مثلا او رجل عامي ، لم يكن وجوده بينهم مخلا بغرضهم ، لا يطلق على تلك الهرة او الدجاجة او ذلك الرجل انه زيادة ، وهذا بخلاف ما لو كان بينهم رجل عامي لا يعرف الهر من البردكان وجوده بينهم لدخالته في البحث او الشور مخلا بغرضهم ، فانه لاشبهة في انه يطلق على ذلك الرجل انه زيادة كما يقال في الفارسية اين مرد زياديست **وثانيا** سلمنا صدق الزيادة عرفا على ما كان من جنس المزيد عليه مطلقا ولو كان المزيد عليه مركبا ، لكن نقول وجه اختصاص الزيادة في المقام بالموانع والقواطع ، انما هو بقرنية ما ذكرنا من مقابلتها بالنقيصة ، التي لاشبهة في ان المراد بها هو ترك ما يجب اتيانه في الصلوة من الاجزاء والشرائط ، فلا بد ان يكون المراد من الزيادة التي جعلت مقابلا لها ، هو اتيان ما يحرم ارتكابه في الصلوة من الموانع والقواطع **ولا يخفى** انه على هذا المعنى الذي ذكرنا للزيادة ، لا بد في تشخيص مصاديقها في المقام من الرجوع الى الشرع لا العرف ، فكل ما نهى الشارع عن اتيانه في الصلوة فاتيانه فيها يكون زيادة فيها سواء قصد الجزئية ام لا **ومن** هنا يظهر اندفاع ما ربما يستشكل على اطلاق الزيادة في الصلوة في حسنة زرارة

المتقدمة على سجدة العزيمة، من انه لاشبهة في انه يعتبر في صدق الزيادة في الصلوة على شئ عرفا ان يكون ايقاعه في اثناء الصلوة بقصد الجزئية ، والالكان عملا خارجيا واقعا في خلالها لازيادة فيها ، ومن المعلوم ان سجدة العزيمة انما يؤتى بها في اثناء الصلوة بداعي امرها النفسى لا بقصد جزئيتها للصلوة ، وحينئذ فلا يصح اطلاق الزيادة في الصلوة عليها على نحو الحقيقة ، فلا بد ان يكون المراد بكونها زيادة في الصلوة هي الزيادة الحكمية ، او كونها عملا خارجيا واقعا في خلالها مخلا بالهيئة الاتصالية المعتبرة فيها شرعا الى غير ذلك من المحامل **توضيح** الاندفاع هو انه بناء على ما ذكرنا في معنى الزيادة ، يستكشف انا من اطلاقه **عَلَيْهَا** الزيادة في المكتوبة على سجدة العزيمة ، ان سجدة العزيمة تكون منهيها عنها في الصلوة ، فاذا كانت منهيها عنها في الصلوة فيصح اطلاق الزيادة في الصلوة عليها حقيقة **وتوهم** انه كيف يمكن انا استكشاف كون سجدة العزيمة منهيها عنها من اطلاق الزيادة عليها ، مع ان النهى عن قراءة سورة العزيمة علل بان السجدة زيادة في المكتوبة ، فان هذا التعليل يدل على ان النهى عن قراءة العزيمة جاء من قبل كون السجدة زيادة في المكتوبة ، ومعه كيف يمكن ان يكون زيادتها معلولا للنهى مع استلزامه للدور المحال **واضح** الفساد ضرورة ان ما يكون معلولا لزيادة السجدة هو النهى عن قراءة سورة العزيمة ، وما يكون علة لزيادتها هو النهى عن السجدة فلامحذور اصلا كما لا يخفى **وبعبارة** اخرى فرق بين ان يقال لا تقرأ العزيمة في الصلوة لان السجدة زيادة ، او يقال لا تسجد في الصلوة لان السجدة زيادة ، فانه على الثاني يكون النهى عن السجدة معلولا لزيادتها فلا يمكن ان يكون زيادتها معلولا للنهى عنها الاعلى وجه دائر ، وهذا بخلاف الاول فان المعلول لزيادة السجدة فيه ، هو النهى عن قراءة سورة العزيمة ، لا النهى عن السجدة كىلا يمكن ان يكون زيادتها معلولا عن النهى عنها كما هو واضح **كما انه يظهر** مما ذكرنا في معنى الزيادة في الصلوة ، وجه عدم جواز التعدى عن مورد الرواية الى غيره ، وذلك لما عرفت من ان الزيادة على ما ذكرنا لها من المعنى دائرة مدار النهى الشرعى

ومعه فلا يصح التعدى عن مورد الرواية الى غيره مع عدم ثبوت النهى شرعا عنه في الصلوة ثم انه بناء على ما ذكرنا في معنى الزيادة في الصلوة، يكون مفاد قوله عَلَيْكُمْ في المرسله تسجد سجدة في السهل لكل زيادة تدخل عليك او نقصان، هو ايجاب سجدة في السهول اتيان كل ما اعتبر عدمه في الصلوة مما يكون اتيانه في الصلوة سهوا معفوا عنه كالموانع والقواطع العمدية، ولترك كل ما اعتبر وجوده في الصلوة مما يكون تركه سهوا معفوا عنه **ولكن** مقتضى اطلاق قوله عَلَيْكُمْ في بعض الاخبار لاشيء عليه في جواب السؤال عن نسيان الحمد مع ان الحمد مما يوجب تركه نسيانا لسجدة السهو، هو حمل الامر بالسجدة في المرسله على الاستحباب، وذلك لدوران الامر بين تقييد اطلاق قوله عَلَيْكُمْ لاشيء عليه مادة او رفع اليد عن ظهور هيئة الامر في الوجوب، وقد اثرنا مرارا الى ان رفع اليد عن ظهور الهيئة هون من تقييد الاطلاق الوارد في مقام البيان وحضور وقت العمل، هذا تمام الكولام بالنسبة الى الزيادة **واما** النقيصة فقد عرفت ان مقتضى القاعدة الاولية فيها هو البطلان بها مطلقا، لكن فيما كان لدليل الجزء او الشرط المتروك اطلاق يعم حال السهو ايضا، اولم يكن له اطلاق كك ولكن قلنا باستحالة التنويع بحسب حالتي الذكر والنسيان، او قلنا بامكانه ولكن بنيينا على الاشتغال في الاقل والاكثر الارتباطين، ولم يكن المحل لتدارك المتروك باقيا، وعدم البطلان بها سهوا فيما لم يكن لدليل المتروك اطلاق وقلنا بامكان التنويع حالتي الذكر والنسيان وبالبرائة في الاقل والاكثر الارتباطين او كان المحل لتدارك المتروك باقيا **بقى** الكلام فيما هو مقتضى القاعدة الثانوية فيها، ولا بأس بالتعرض اولها افاده شيخ مشائخنا الشيخ مرتضى الانصارى قدس سره في وجه استحالة التنويع بحسب الذكر والنسيان، ثم التكم فيما هو مقتضى القاعدة الثانوية في النقيصة **فنقول** اماما افاده الشيخ قدس سره في وجه استحالة تنويع الأمور به بحسب حالتي الذكر والنسيان فحاصله هو انه لاشبهة في انه يعتبر في صحة التكليف والبعث، ان يكون قابلا للانبعاث عنه بحيث يصلح ان يصير داعيا لانقذاح الارادة المحركة للمعضلات نحو الأمور به

في نفس المكلف، ومن المعلوم ان تكليف الناسى بعنوان انه ناس بماعدا الجزء المنسى غير قابل لان يصير باعثا له وداعيا لانقداح الارادة المحركة في نفسه ، ضرورة ان التفات المكلف الى ما اخذ عنوانا له في مقام الخطاب مما لا بد منه في انبعائه عن الطلب وانقداح الارادة في نفسه نحو المطلوب ، فان المسافر مثلا مالم يلتفت الى كونه مسافرا لا يمكن ان يكون الخطاب بقوله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة محر كاله الى صلوة القصر، ومن البديهي ان الناس غافل عن كونه ناسيا وغير ملتفت اليه، واذا التفت الى نسيانه يخرج عن موضوع الناسى ويدخل في موضوع الذاكر، فلا يمكن ان يكون تكليفه بماعدى الجزء المنسى محر كا له نحوه اصلا، لافي حال غفلته عن نسيانه لمامر و لافي حال التفاته اليه لتبديل الموضوع ، وبعبارة اخرى اذا خاطب الشارع الناسى للحمد مثلا بقوله ايها الناسى للحمدا ت بباقي الاجزاء ، لا يخلو اما لا يلتفت الى كونه ناسيا للحمد او يلتفت الى ذلك، فعلى الاول لا يكون هذا الخطاب محر كا له نحو الباقي ، وعلى الثانى يزول نسيانه فيرتفع عنه الامر المتعلق بالباقي، فيلزم من وجود الخطاب عدمه وهذا محال **واورد عليه** سيد الاساتيد الميرزا الشيرازى قدس سره على ما نقله الاستاد دام ظله عن استاده السيد محمد الاصفهاني قدس سره **اولا** باننا لو سلمنا استحالة تكليف الناس بماعدى الجزء المنسى ، لكن لاملزمة بينها وبين اشتراكه مع الذاكر في التكليف بالتام، و ذلك لامكان ان لا يكون مكلفا في تلك الحال لابلتام المشتمل على المنسى ولا بالناقص الخالي عنه اصلا لتكليفه فعليا ولا اقتضائيا شأنيا، اما عدم تكليفه فعلا بشيء منهما فلعدم قدرته على التام في تلك الحال واستحالة تكليفه بالناقص حسب الفرض ، واما عدم تكليفه بشيء منهما اقتضاء فلامكان ان لا يكون شيء منهما في تلك الحال زامصلحة بالنسبة اليه ، كما يمكن ان يكون خصوص الناقص زامصلحة بالنسبة اليه في تلك الحال دون التام **وتوهم** ان انشاء الحكم الاقتضائي بالنسبة الى الناقص في هذه الحال بعد عدم امكان وصوله الى مرتبة الفعلية كما هو المفروض لغو يستحيل صدوره عن الحكيم تعالى مدفوع بانه



يكفى في إمكان صدوره عن الحكيم ترتب سقوط الاعادة والقضاء عليه فيما اذا اتى بالناقص في حال النسيان ، فاذا امكن انشاء الحكم الاقتضائي بالنسبة الى الناقص في تلك الحال ، ولم يكن لدليل الجزء المنسى اطلاق يعم حال النسيان ، فيكون المرجع عند الشك في جزئية المنسى وعدمها في تلك الحال ، هو اصاله البرائة بناء على المختار من جرياتها في الاقل والاكثر الارتباطيين ، وذلك لان الشك في ذلك حينئذ يندرج في الشك بين الاقل والاكثر كما هو واضح ان قلت وان لم يكن مجرد استحالة تكليف الناس بالناقص كافيا في اشتراكه مع الذاكر في التكليف بالتام لعدم ثبوت الملازمة بينهما فيحد ذاتهما ، لكن بضميمة الاجماع على ان لكل مكلف تكليفا وخطابا ولذا حكموا بان الناس المحكم مكلف بالحكم المنسى ، تتم الملازمة كما لا يخفى قلت ان الاجماع على ذلك في مسألة نسيان الحكم وان كان مسلما ، بل هو مما يحكم به العقل الضروري ، كيف ولو كان الحكم مختصا بالذاكر والملتفت للزم الدور كما هو واضح ، ولعل هذا منشاء اجماعهم على ذلك في تلك السئلة ، لكنه في نسيان الموضوع ممنوع جدا وثانيا سلمنا الملازمة بين استحالة تكليف الناس بالناقص في تلك الحال وبين اشتراكه مع الذاكر في التكليف بالتام ، لكن استحالة تكليف الناس بهذا العنوان بالناقص ممنوعة جدا ، ضرورة انه لا يعتبر في قابلية التكليف للانبعث عنه وكونه بحيث يصلح ان يصير داعيا لانقداح الارادة في نفس المكلف ، ان يكون معلوما بالتفصيل ، بل يكفى في ذلك كونه معلوما ولو بالاجمال ، وحينئذ نقول لو علم مكلف بان المأمور به للذاكر هو التام وللناس هو الناقص ، فاراد الشروع في الصلوة واحتمل ان يصير ناسيا للسورة مثلا في محلها المقرر لها شرعا ، فيصح له ان يشرع في الصلوة بداعي امثال الامر الواقعي الشخصي المتوجه اليه المردد بين كونه متعلقا بالتام او الناقص ، ان حينئذ لو نسل السورة في الاثناء اتفاقا ، لا ينبغي الاشكال في صحة ما اتى به من الناقص و وقوعه امثالا لامره ، بل لو اراد هذا المكلف الشروع في الصلوة وكان قاطعا بعدم عروض نسيان الجزء عليه في الاثناء فشرع فيها قاصدا بها امثال الامر

المتعلق بالتام واتفق في الاثناء نسيانه للجزء ، صحت صلوته ووقعت امتثالا للامر المتعلق بالناقص، لانه قصد بشروعه في الصلوة امتثال الامر الواقعي الشخصي المتوجه اليه ، الا انه اخطأ في التطبيق و هذا لا يضر في الامتثال على ما حققناه في محله ان قلت ان صحة ما اتى به من الناقص و وقوعه امتثالا لامره في الفرطين ، على تقدير حصول العلم له بان المأمور به للذاكر هو التام وللناس هو الناقص، وشروعه في الصلوة بداعي الامر المعلوم بالاجمال المردد بين تعلقه بالتام او الناقص او بداعي الامر المتعلق بالتام مع خطائه في التطبيق، وان كانت مما لا شبهة فيه ، الا ان الكلام في انه كيف يمكن عمر حصول هذا العلم له ، مع ان الكلام الآن في اصل امكان تعلق الامر بالناقص في حق الناس قلت ان استحالة تعلق الامر بالناقص في حق الناس، ليست الامن جهة عدم امكان سيوررة الامر به داعيا لانقداح الارادة في نفس الناس نحو الناقص ، واذا ثبت امكان سيوررته داعيا ، فلا يستحيل حصول هذا العلم ولومن مثل قوله عَلَيْكُمْ لانعاد الصلوة الدال على اختصاص اعتبار ما عدى الخمسة بحال الذكر فتدبر جيدا **واورد** صاحب الكفاية قدس سره على الشيخ قدس سره ايضا ، بان تعلق الامر بالناقص في حق الناس في غاية الامكان، وذكر في تصوير ذلك ثبوتا وجهين **الاول** انه لو سلمنا استحالة توجيه الخطاب الى الناس بعنوان انه ناس نحو الناقص ، لكن نمنع عن لزوم كون توجيه الخطاب اليه نحوه بهذا العنوان كي يلزم المحذور المتقدم ، وذلك لامكان توجيهه اليه بعنوان آخر ملازم لهذا العنوان مما يمكن التفاته اليه ، كما لو فرض ان بين كون المزاج بلغميا ونسيان الجزء تلازما طبعيا او اتفاقيا ، فانه حينئذ يمكن ان يؤخذ عنوان بلغمي المزاج عنوانا للمكلف ويخاطب اليه بهذا العنوان ، وذلك لان المكلف وان لم يلتفت الي كونه ناسيا للجزء ، الا انه يمكن ان يلتفت الي كونه بلغمي المزاج ، فان التفكيك بين المتلازمين في الوجود وان كان محالا عقلا ، الا ان التفكيك بينهما في الالتفات في غاية الامكان بل واقع كثيرا ، وحينئذ فيقصد الناسي للجزء الامر المتوجه اليه بهذا العنوان الملازم لنسيان الجزء من غير لزوم محذور كما لا يخفى **الثاني** انه

لوسلمنا لزوم كون توجيه الخطاب الى الناسى بهذا العنوان، لكن هذا فيما اذا اريد تخصيص الناسى بخطاب يخصه، والالكان توجيه الخطاب اليه نحو الناقص من دون اخذ هذا العنوان عنوانا له بمكان من الامكان، وذلك لامكان ان يكلف الشارع اولا جميع المكلفين بالفاقد للجزء المنسى ثم يكلف الذاكر بالمشمول عليه من دون لزوم محذور اصلا كما لا يخفى **هذا** خلاصة ما افاده قدس سره من الوجهين في امكان تكليف الناسى بما عدا الجزء المنسى، ولا يخفى ان الوجه الثاني من الوجهين الذين افادهما في غاية المتانة، ولا يرد عليه ما قيل من ان الامر بالخالي عن الجزء لكل مكلف ان اريد به الامر النفسى به لكل مكلف فيلزم ان يكون الذاكر مكلفا بالخالي عن الجزء وبالمشمول عليه، ان اريد به الامر النفسى بالخالي للناسى والامر الغيرى به للذاكر فيلزم الاستعمال في المنسين، وذلك لامكان ان يراد به الاعم من النفسى والغيرى، ويستفاد خصوصية الغيرية للذاكر بدليل خارجى من دون لزوم محذور اصلا كما لا يخفى **ولكن** الوجه الاول لا يخلو عن اشكال، اذ فيه اولا انه ليس لنا في الخارج عنوان ملازم لنسيان الجزء، وما ذكره من المثال مجرد فرض لا واقع له، وثانيا سلمنا ان هناك عنوانا كك، لكن نقول ان ذلك العنوان لا يخلو، اما ان يكون ملازما لنسيان كل جزء من الاجزاء التي يتفق نسيانها، فاللازم ان يكون الناسى لجزء ناسيا لجميع تلك الاجزاء، لمأمر من استحالة التفكيك بين الملازمين في الوجود، وهذا كما ترى مخالف للوجدان، واما ان يكون ملازما لنسيان جزء خاص، فيبقى الكلام في امكان التكليف بالخالي عن غيره من الاجزاء المنسية **اللهم** الا ان يدعى ان هناك عنوانا ملازما لنسيان الجزء بماله من التبديل، او يدعى ان هناك عناوين متعددة حسب تعدد الاجزاء التي يعرض للمكلف نسيانها يكون كل عنوان من تلك العناوين ملازما لنسيان جزء خاص من تلك الاجزاء، وفي كلا الدعويين سيما الثانية منهما ما لا يخفى فتدبر، هذا مضافا الى ان الناسى لا يلتفت غالبا الى كونه داخلا في هذا العنوان الملازم، كي ينبعث بالخطاب المتوجه اليه بهذا العنوان هذا **فظهر** مما ذكرنا ان التنويع بحسب حالتى الذكر

والنسيان واختصاص الناس بخطاب يخصه بالنسبة الى ما عدى الجزء المنسى بمكان من الامكان وعليه فيكون المرجع عند الشك في جزئية المنسى في حال النسيان مع عدم اطلاق لدليل جزئيته، هو البرائة بناء على المختار من جريانها في الاقل والاكثر الارتباطيين ايضا، ومقتضاها عدم لزوم الاعادة على الناسى بعد الالتفات، ضرورة ان لزومها فرع العلم بمشاركة الناسى مع الذاكر في الحكم الواقعي وهو في المقام غير معلوم ومنه ظهر اندفاع ما ربما يقال من ان مقتضى الاصل العقلي وان كان عدم لزوم الاعادة، الا ان ذلك انما هو فيما اذا لم يكن هناك اصل شرعي واردي يقتضى لزومها، كاستصحاب بقاء الخطاب المتوجه اليه قبل الاتيان بالناقص **توضيح** الاندفاع هو ان الخطاب بناء على امكان تخصيص الناسى بخطاب خاص، يكون مرددا من اول الامر بين تعلقه بالتام مطلقا كي يكون باقيا بعد اتيان الناقص، او مشروطا بعدم نسيان بعض الاجزاء كي يكون ساقطا باتيانها، فليس شيء من تعلقه بالتام مطلقا او مشروطا بالذكر متيقنا سابقا، و انما المتيقن هو تعلقه بالقدر المشترك بين المطلق والمقيد، واستصحابه لا يجدى في لزوم الاعادة التي هي من آثار تعلقه بالتام مطلقا الاعلى القول بالاصل المثبت كما لا يخفى هذا مضافا الى عدم جريانه اصلا فيما لو اتى بالناقص في اول الوقت، اذ الخطاب بالتام لم يثبت حينئذ في زمان اصلا كما هو واضح **اذا عرفت** ذلك فلنشرع في التكلم فيما هو مقتضى القاعدة الثانوية المستفادة من الشرع في النقيصة **فنقول** قد يقال ان مقتضى حديث الرفع رفع جزئية الجزء المنسى واختصاصها بحال الذكر وفيه اولان التمسك بالحديث لا يجدى الا لما اذا كان النسيان مستوعبا لتمام الوقت، ضرورة ان المرفوع به في الموضوعات هو الاثار الشرعية المرتبة عليها لولا النسيان، ومن المعلوم انه ليس للجزء لولا النسيان اثر الا ان الاتيان به في بعض الوقت منضمنا الى باقى الاجزاء موجب للاجزاء عقلا وعدم الاتيان به كك غير موجب له كك فلا يعقل رفعهما شرعا **وثانيا** ان جزئية الجزء وان كانت قابلة للوضع والرفع بتبع منشاء انتزاعها وهو وجوب المركب المشتمل على هذا الجزء، الا ان نسيان الجزء ليس كالجهد به في اختصاص المرفوع

به دون سائر الاجزاء ، اذ كما يحتمل ان يكون جزئية الجزء مر فوعة في هذا الحال ، كك يحتمل ان يكون المرفوع في هذا الحال هو وجوب اصل المركب المشتمل عليه ، فيكون نسبة الرفع الى كل منهما على حد سواء ، وبعبارة اخرى ان الجزئية وان كانت قاتله للرفع تتبع رفع منشاء انتزاعها ، الا ان رفع منشاء انتزاعها لا يلزم لرفع خصوصها في حال النسيان ، بعد امكن رفع اصل المركب في هذا الحال ، فلا يدل الحديث الاعلى عدم تعلق الامر بالكل في هذا الحال ، واما تعلقه بما عدى الجزء المنسى فلا دلالة له عليه اصلا ، فالاولى التمسك في ذلك بما ورد في خصوص باب الصلوة من قوله عَلَيْكُمْ فِي صِحِّحَةِ زرارة لاتعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ، الدال باطلاقه على عدم بطلان الصلوة بنقيصة ما عدى الخمسة سهوا وحيث ان هذه الصحيفة هي المستند في اكثر مسائل الخلل الواقع في الصلوة ، فلا بد من البحث في مقدار دلالتها وكيفية استفادة قواعد الخلل منها فنقول البحث في هذه الصحيفة يقع من جهات **الاولى** هل المستفاد منها بعد وضوح شمولها بعقدها السلبي للاخلال بالشرط ايضا ، بقرنية اشتمال عقدها الايجابي لبعض الشروط وهي الطهارة والقبلة والوقت ، هو عدم وجوب الاعادة في الاخلال بغير الخمسة المستثناة مطلقا ، سواء كان الاخلال به عن علم وعمد ، او عن جهل بسيط او مركب بالموضوع اعنى ذات الجزء والشرط ، او بالحكم اعنى الجبرئية والشرطية ، او عن نسيان عن احدهما **او** المستفاد منها هو الاختصاص بما اذا كان منشاء الاخلال هو نسيان الموضوع او الجهل به مركبا ، فديقال بالاول لاطلاق الصحيفة لكن الحق هو الثاني ، وذلك لان شمولها لصورة العدم مستلزم للخلف ، ضرورة ان مع فرض الجزء جزء والشرط شرطا ، لا يمكن ان لا يكون نقصانها عمدا موجبا للفساد ، والا لم يكونا جزء وشرطا وهذا خلف ، فلا يمكن شمول الصحيفة لصورة العمد عقلا ، واما عدم شمولها لما اذا كان الاخلال من جهة نسيان الحكم او الجهل به بسيطاً ومركبا ، فلان الظاهر من قوله عَلَيْكُمْ فِيهَا لاتعاد الصلوة هو الصحة ، لا مجرد العفو كما يؤيد ذلك بل يدل عليه قوله عَلَيْكُمْ في بعض الاخبار

الواردة في جواب السؤال عن نسيان القراءة او الجهر بها في الجهرية ، لاشيء عليه وقد تمت صلوته ، فانه كالصريح في ان ما اتى به من الفاقد للجزء او الشرط المنسى هو الصلوة المكلف بها في حقه ، و يؤيده ايضا انه كلما اطلق في الاخبار لفظ فليعد او فعليه الاعادة اريد منه الفساد ، فانه قرينة على ان المراد من لاتعاد هو الصحة واما ما افاده شيخنا المرتضى قدس سره من ان كل ما دل على سقوط الاعادة عن الناس فهو ليس تقييدا في دليل التكليف بالتام بل انما هو مجرد عفو ، فهو مبني على ما زعمه قدس سره من استحالة التنويع بحسب حالتى الذكر والنسيان واما بعد ما عرفت من ان التنويع بحسب الحاليتين في غاية الامكان ، فلا وجه لرفع اليد عن ظهور لاتعاد و غيره مما دل على سقوط الاعادة عن الناس ، في صحة ما اتى به من الفاقد للمنسى فاذا كان مفاد لاتعاد هو الصحة والتقييد في ادلة اعتبار الاجزاء والشرائط ، فلا يمكن ان يشمل صورة الجهل بالحكم ونسيانه ، اذ لازمه حينئذ تخصيص جزئية الجزء وشرطية الشرط بحال العلم والذكر ، وهو مستلزم للتصويب الباطل اجماعا والدور المستحيل عقلا ، ضرورة توقف العلم بالحكم والاتفات اليه على تحقق الحكم ، فلو كان تحققه متوقفا على العلم به والاتفات اليه لزم الدور كما هو واضح واما ما يقال في التفصي عن اشكال لزوم الدور ، من امكان توقف مرتبة من الحكم كالفعلى منه على العلم بمرتبة اخرى منه كالانشائى من غير لزوم دور كما لا يخفى ففيه ما حققناه في محله من ان ما افاده بعض الاعاظم في مقام الجمع بين الحكم الواقعى والظاهرى من ان للحكم مراتب اربع من الاقتضائى والانشائى والفعلى التعليقى والتنجزى مما لامحصل له اذ المراد من الحكم الاقتضائى ان كان هو الملاك فعده من مراتب الحكم كما ترى ، ضرورة ان الملاك علة لجعل الحكم و تشريعه فكيف يمكن ان يكون من مراتبه و ان كان المراد منه هو انشاء الحكم على طبق المقتضى اولا مهما اومطلقا ثم انشائه ثانيا فعليا ، فهو عين الحكم الانشائى الذى جعله المرتبة الثانية من مراتب الحكم ، فلا يصح عده مرتبة اخرى في مقابل الحكم الانشائى كما ان المراد من الحكم الانشائى ان كان ما ذكرنا من انشاء الحكم

على طبق المقتضى اولاهملا او مطلقا ثم انشائه ثانيا فعليا، ففيه اولان هذا بالنسبة الى الشارع القادر على الجعل والعالم المطلع على حقائق الاشياء بهاها من الاثار، مما لا يعقل، ضرورة ان انشاء الحكم في مقام اللب على طبق المقتضى اولاهملا او مطلقا بالنسبة الى كافة المكلفين، ثم انشائه ثانيا فعليا بالنسبة الى من كان واجدا للشرائط وفاقدا للموانع، ممن يكون قادرا على الجعل ومطلعا على جميع الاشياء بحيث لا يخفى عليه غافية، غير معقول **بداهة** ان من يعلم ان لوجود الشرط الفلاني او لعدم المانع الفلاني دخلا في تمامية ملاك الحكم و وصوله الى مرتبة الفعلية، لا يعقل ان ينشاء الحكم في مقام اللب مهملا او مطلقا، بل ينشاء الحكم ازا لمقيدا بوجود ذلك الشرط وبعدم ذلك المانع، فالكذب المنجى للمؤمن عن الهلاكة مثلا لامحة واجب اذ لا لانه حرام مهملا او مطلقا و واجب مقيدا، فان الاهمال في اللوح المحفوظ وفي علم الله تعالى غير معقول والاطلاق خلف، فكل ماله دخل في فعلية الحكم بحيث لولاه لم يكن للمولى العالم الحكيم بعث اوزجر، فلامحة يكون لها من قيود موضوع الحكم، فلو كانت الاستطاعة مثلا شرطا في بعث المكلف الى الحج، فلا يصح ان ينشاء الحكم لها اولاهملا او مطلقا الا مع من المستطيع وغيره ثم ينشاء مقيدا بالاستطاعة، لان محل البحث ليس هو الاهمال او الاطلاق في مقام الانشاء اللفظي كي يمكن تقييده وبيان المراد منه بدليل متصل او منفصل، بل محل البحث هو الاهمال او الاطلاق في عالم اللب والحكم الازلي المجعول في حق المكلفين في اللوح المحفوظ و ثانيا مرجع هذا الى التصويب الذي التزم به المعتزلي بل هو هو بعينه، ضرورة ان الحكم الواقعي عليهنذا مقيد بعدم قيام الامارة على خلافه، فلا يكون مجعولا في حق من قامت عنده اماره كك **وان كان** المراد من الحكم الانشائي هو انشاء الاحكام على سبيل القضايا الحقيقية التي ينشاء الحكم فيها على الموضوعات المقدرة وجوداتها، فهذا ليس مرتبة غير مرتبة الفعلية، فان صيرورة الحكم المنشاء على الموضوع المفروض الوجود فعليا بتحقيق موضوعه خارجا، ليست محتاجة الى انشاء وجل عليه كى يكون مرتبة

من مراتب الحكم ، بداهة ان ما يصير فعليا بتحقيق الموضوع خارجا هو الذى انشاء على الموضوع المقدر الوجود ، لاشيئا مبائنا له كى يحتاج الى جعل عليه ويكون مرتبة اخرى من مراتب الحكم **هنا** كله مضافا الى ان لازم ذلك هو اخذ العلم بكل مرتبة من المراتب السابقة موضوعا بالنسبة الى المرتبة اللاحقة ، وحيث فيصح تقييده بما اذا كان حاصله من سبب خاص كما هو الشأن فى كل علمى موضوعى وهو كما ترى ، فاذا كان صورة العمد وصورتا الجهل بالحكم ونسيانه خارجة عن لاتعاد ، فيكشف ذلك عن عدم كونه فى مقام الاطلاق والالزم تخصيص الاكثر المستهجن ، فاذا لم يكن فى مقام الاطلاق فلا بد من الاخذ بما هو القدر المتيقن ارادته منه وهو صورة النسيان عن الموضوع او الجهل به مركبا **هنا** مضافا الى امكان دعوى انصراف الصحيحة فيحد نفسها ومع قطع النظر عما ذكرنا ، عن الشمول لصورة العمد وصورتى الجهل بالحكم والجهل بالموضوع بسيطا ، ضرورة ان العرف لا يفهم من قوله **لَا تَعْلَمُ** لاتعاد ، ان المكلف يكون مرخى العنان بالنسبة الى ما عدى الخمسة من اجزاء الصلوة وشرائطها وتعلمها وتعلم احكامها ، كما هو مقضى شموله لتلك الصور كما لا يخفى ، بل قد يدعى ظهور الصحيحة فيحد نفسها فى الاختصاص بما اذا كان الاخلال من جهة نسيان الموضوع او الجهل به مركبا ، بتقريب ان الظاهر منها هو ان كل جزء او شرط لا يمكن الامر بنفسه فى حال الاخلال به بل يوجب جزئيته او شرطيته الامر باعادة الصلوة فيما لو اخل به ، فلا يعاد الصلوة من جهة الاخلال به الا اذا كان من الخمسة ، ومن المعلوم اختصاص هذا بالناس والجاهل المركب ، لانه الذى لا يمكن ان يؤمر بنفس الجزء والشرط فى حال الاخلال بهما وهو حال النسيان والجهل المركب ، وانما يؤمر باعادة الصلوة بعد تذكره عن نسيانه وانتباهه عن جهله ، وهذا بخلاف غيرهما كالعامد والجاهل البسيط ، فانه يمكن ان يؤمر بنفس الجزء والشرط حال الاخلال بهما كما هو ظاهر ، وبالجملة دعوى اختصاص الصحيحة بنسيان الموضوع او الجهل به مركبا قريبة جداً .



وان اردت توضيح ذلك بيان اوفى، فنقول ان الاخلال بالجزء او الشرط ، وان كان اعم من كونه عن عمد او سهوا وجهل بكلا قسميه من البسيط والمركب ، والاخلال عن سهوا وجهل يكون اعم من كونه عن سهوا وجهل بالموضوع او الحكم ، لكن ندعى عدم شمول الصحيحة الا للاخلال من جهة نسيان الموضوع او الجهل به مركبا ، وبيان ذلك يتم برسم مقدمتين الاولى انه لاشبهة في ان الصحيحة ليست الا في مقام بيان سقوط الاعادة عن اخل بشيء مما اعتبر في الصلوة معذورا ، كما اذا احرز اولا ولو خطاء جميع ما يعتبر في الصلوة شطرا وشرطا وجودا وعدما ، ثم شرع في الصلوة بداعي امتثال امرها معتقدا بكونها واجدة لجميع ما اعتبر في الصلوة المأمور بها من القيود والخصوصيات ، ثم انكشف بعد الفراغ عدم انطباقها على الصلوة المأمور بها وكونها فاقدة لقيد من قيودها ، ولذا لم يتوهم احد جواز ان يدخل المكلف في الصلوة بدون احرازه لما يعتبر فيها من الاجزاء والشرائط الغير الركنية، مستندا الى هذه الصحيحة ، اويأتى بالصلوة الخالية عن الجزء او الشرط المشكوك رجاءً وبداعي احتمال كونها مأمورا بها ، ثم يتمسك بعد الفراغ عن الصلوة بهذه الصحيحة لنفي اعتبار المشكوك فيها ، فالصحيحة نظير ماورد فيمن دخل في الصلوة مع احرازه الوقت بالعلم الوجداني او التعبدى ، ثم انكشف الخلاف ووقوعها كلا ام بعضا في خارج الوقت ، من قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ان دخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ، في كونه في مقام بيان توسعة الوقت لمن دخل في الصلوة على وجه صحيح ولو باعتقاده ثم تبين له خلافه ووقوعها بعضا في خارج الوقت ، ولذا لا يجوز لمن يعلم بعدم دخول الوقت او يشك في ذلك ولكن يعلم بدخوله في اثناء الصلوة، ان يشرع في الصلوة تمسكا بهذه الرواية كما هو واضح **الثانية** انك قد عرفت ظهور قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لاتعاد فيحد نفسه وبقرينة قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في غير واحد من الاخبار قد تمت صلواته في جواب السؤال عن نسيان القراءة او الجهر بها وغيرهما ، في الصحة وان ما اتى به الناس من الفاقد للجزء او الشرط المنسى هو الصلوة التامة المكلف بها في حقه ، وانه لا وجه لرفعه اليدهن

هذا الظهور وحمله على مجرد العفو، بعد ما عرفت من ان التنويع بحسب حالتي الذكر والنسيان بمكان من الامكان **اذا تمهدت المقدمتان**، فنقول لاشبهة في عدم شمول الصحيحة للاخلال عمدا ولا الاخلال من جهة الجهل بالموضوع بسيطاً، لخروجهما عن موردها بحكم المقدمة الاولى، **اما خروج الاول**، فلوضوح المنافات بين ترك جزء من اجزاء الصلوة او شرط من شرائطها عمداً، وبين كون الداعي لاتباعها امتثال الصلوة المأمور بها **واما خروج الثاني**، فلان الشاك في جزئية شيء او شرطيته للصلوة، لو قصد الصلوة الخالية عنه او تركه في الاثناء من دون استناد في ذلك الى اصل او دليل يقتضي عدم اعتباره فيها، فلا يكون دخوله في الصلوة على وجه صحيح وبداعي امتثال الصلوة المأمور بها كما هو واضح **كما لاشبهة في عدم شمولها للاخلال من جهة نسيان الحكم او الجهل به** بكلا قسميه بحكم المقدمة الثانية، ضرورة انه اذا كان مفاد لاتعاد هو الصحة والتقييد في ادلة اعتبار الاجزاء والشرائط، فلا يمكن ان يشمل صورة نسيان الحكم او الجهل به مطلقاً، الاعلى وجه مستلزم للتصويب الباطل اجماعاً والدور الباطل عقلاً كما أمر بيانه **وهذا** بخلاف ما لو اخل بالجزء او الشرط لنسيانه او الجهل به مركباً، فانه مشمول للصحيحة مورداً من غير لزوم محذور اصلاً **اما الاول** فلعدم المنافات بين ترك جزء من الصلوة لنسيانه او للعلم بعدم اعتباره خطأ، وبين الدخول فيها واتيانها بداعي امتثال الصلوة المأمور بها كما لا يخفى **واما الثاني** فلعدم محذور شرعي او عقلي في تقييد جزئية شيء للصلوة او شرطيته لها بحال العلم بذاته والاتفات اليه كما هو واضح **ان قلت** ان عدم شمول الصحيحة للاخلال من جهة نسيان الحكم او الجهل به مطلقاً على تقدير كونها في مقام تقييد ادلة اعتبار الاجزاء والشرائط، و ان كان مسلماً ومما لاشبهة فيه، لكن لم لا يعكس الامر بان يجعل شمولها للاخلال من جهة نسيان الحكم او الجهل به، قرينة على عدم كونها الا في مقام بيان مجرد المعفوية **وبعبارة اخرى** الامردائر في المقام، بين حفظ ظهور لاتعاد في الصحة ورفع اليد به عن اطلاقه بالنسبة الى الاخلال من جهة نسيان الحكم والجهل به، او حفظ اطلاقه

بالنسبة الى ذلك و رفع اليد به عن ظهوره في الصحة بحمله على مجرد العفو ، ولا-  
مرجح في البين قلت نعم وان كان الامر دائرا في المقام بين رفع اليد عن احد الظهورين  
لكن تقديم ظهور لا تعاد في الصحة على ظهوره في الشمول للاخلال من جهة نسيان الحكم  
والجهل به ، حيث يكون لمكان اقوائته بحيث كاد ان يكون كالنص في الصحة ، يكون  
ترجيحا مع المرجح لابدونه كما هو واضح **ان قلت** مقتضى ما ذكرت من اختصاص  
الصحيحة موردا بمن اخل بشيء مما اعتبر في الصلوة معذورا ، هو الحكم بصحة  
الصلوة وسقوط اعادة عمن اخل بشيء مما اعتبر فيها مستندا في ذلك الى اصل او  
امارة ، ثم انكشف بعد الفراغ عنها عدم انطباقها على الصلوة الماء وربها ، كمن صلى  
في اللباس المشكوك وهو ممن يرى اجتهادا او تقييدا جواز الصلوة في المشكوك ،  
ثم انكشف بعد الفراغ كونه مما لا يجوز الصلوة فيه ، وذلك لانه ممن اخل بشيء مما  
اعتبر في الصلوة معذورا ، ولا يستحيل ايضا التنويع بالنسبة اليه ، ضرورة انه ليس  
شاك في مانعية غير المأكول مثلا ، كيلا يصح التنويع بالنسبة اليه لاستلزامه التصويب  
والدور ، بل هو شك في كون اللباس متخذا من غير المأكول ، وحينئذ فاللازم هو القول  
بالاجزاء في باب الصلوة مطلقا بمقتضى اطلاق هذه الصحيحة ، والظاهر انهم لا يلزمون  
بذلك قلت ان من اخل بشيء مما اعتبر في الصلوة استنادا الى اصل او امانة وان كان  
معذورا ، لكنه مع ذلك لا يكون مشمولا للصحيحة بحكم المتقدمة الثانية ، وذلك  
لما عرفت فيها من ظهور الصحيحة في صحة الماتى به الفاقد للجزء او الشرط وانه هو  
الصلوة المأمور بها في حقه واقعا ، ومن المعلوم ان من اخل بشيء مما اعتبر في الصلوة  
استنادا الى اصل او امانة ، يكون لامحة شاكا في اعتبار ذلك الشيء في الصلوة ، والا  
لم يصح استناده في نفي اعتباره الى الاصل والامارة كما هو واضح ، ومعه لا يمكن ان  
يكون ما اتى به من الفاقد لذلك الشيء المشكوك هو الصلوة المأمور بها في حقه واقعا  
**لأما** توهم من المنافات بين كونه شاكا في اعتبار المشكوك وبين كون الصلوة المأمور  
بها في حقه هو الخالي عنه اذ فيه ان الشك في اعتبار شيء لا يلزم اعتباره واقعا كيف

والالزم ان يكون الشاك في اعتبار شيء قاطعا باعتباره وهو بديهى البطلان **ولا** لما توهم من المنافات بين كون ما اتى به من الفاقد للقيد المشكوك هو الصلوة المأمور بها في حقه واقعا ، وبين ما هو المفروض من انكشاف الخلاف وان المأمور به واقعا كان هو المشتمل على هذا القيد **لانه** مخدوش او بالانقض بانكشاف الخلاف في الاخلال عن نسيان ، فانه لو كان مجرد انكشاف الخلاف منافيا لكون الماتى به الفاقد للقيد هو الصلوة المأمور بها ، لم يصح شمول الصحيحة للناس ايضا لان شمولها له ايضا بعد انكشاف الخلاف **وثانيا** بالحل وهو ان المراد من انكشاف الخلاف في المقام ، هو انكشاف ان الماتى به كان فاقد لما يعتبر في الصلوة ، لولا الصحيحة الدالة على اختصاص اعتباره بغير صورة النسيان او الشك ، لامطلقا ولو بلحاظ الصحيحة كما هو واضح **ولا** لما توهم من ان من فرض شمول الصحيحة لهذا الشاك يلزم عدم شمولها له ، وكل ما يلزم من فرض وجوده عدمه محال فشمول الصحيحة لهذا الشاك محال ، بيان ذلك هو ان الصحيحة لو كانت شاملة له فبمجرد التفاته الى شمولها له يخرج عن موضوع الصحيحة وهو من اخل بشيء مما اعتبر في الصلوة معذورا ، ضرورة انه بمجرد التفاته الى شمول الصحيحة له يحرز عدم كون المشكوك على تقدير اعتباره في الصلوة معتبرا في حقه ، ومع له لو اتى بالصلوة الخالية عن المشكوك لا يكون مخالفا بشيء مما اعتبر في الصلوة المأمور بها في حقه ، ضرورة ان المأمور به في حقه حينئذ هو الصلوة العاقدة لهذا المشكوك ، لا الواجدة له كي يلزم من اتيانه للفاقد اخلاله بما اعتبر في الصلوة المأمور بها في حقه كما هو واضح اذ فيه ان الصحيحة كما عرفت في المقدمة الاولى ليست في مقام ترخيص الدخول في الصلوة ، كي يلزم من التفات هذا الشاك الى شمولها له خروجه عنها موضوعا ، وانما هي في مقام بيان سقوط الاعادة عن دخل في الصلوة معتقدا بكونها واجدة لجميع ما اعتبر فيها ، ثم انكشف بعد الفراغ عنها عدم انطباقها على الصلوة المأمور بها ، فلا يكون هذا الشاك موضوعا للصحيحة ومشمولا لها ، الا بعد فراغه عن الصلوة وانكشاف الخلاف ، ومن المعلوم انه لا يلزم من التفات هذا الشاك

الى شمول الصحيحة له حينئذ اى حين الفراغ وانكشاف الخلاف ، الا زوال شكه من هذا الحين، و زوال شكه كك لا يوجب خروجه عن موضوع الصحيحة ، ضرورة ان التفاته الى شمول الصحيحة له بعد فراغه عن الصلوة وانكشاف اخلاله بالقيد المشكوك ، لا يوجب خروجه عن اخل بشيء مما اعتبر في الصلوة معذورا كما هو واضح فتدبر **بل لاجل** ان هذا الشاك كان عالما بانه لو كان المانع المشكوك مثلا موجودا واقعا لكان عدمه في الصلوة معتبرا في حقه ايضا ، ومع ذلك كيف يمكن ان يكون مشمولا للصحيحة الدالة على ان ما اتى به من الواجد للمانع هو الصلوة المأمور بها في حقه واقعا فتأمل جيدا اذ فيه ما اوردناه على الوجه الثاني ، من ان علم الشاك باعتبار عدم المانع المشكوك في صلوته على تقدير وجوده ، انما هو بالنظر الى اطلاق دليل الاعتبار مع قطع النظر عن شمول الصحيحه له لا مطلقا ولو بلحاظ شمولها له كما هو واضح **هذا** مضافا الى النقص بما اذا شك في اتيان جزء او شرط بعد التجاوز عن محله بالدخول في الجزء اللاحق ، وبنى بمقتضى قاعدة التجاوز على اتيانه للمشكوك في محله ، ثم انكشف بعد الفراغ عن الصلوة انه لم يأت بالمشكوك في محله ، فانهم حكموا بصحة الصلوة في هذا الفرض وعدم لزوم اعادتها مستندا الى هذه الصحيحة ، مع ان هذا الشاك ايضا كان عالما بان ذلك الجزء المشكوك اتيانه يكون وجوده في الصلوة معتبرا في حقه ايضا **اللهم** الا ان يقال ان هذا الشاك حيث ان اخلاله بذلك المشكوك وعدم اتيانه في محله ، كان عن سهو وغفلة لاعمداء ، فيكون في حال الاخلال به غير ملتفت الى كونه معتبرا في حقه ايضا كيلا يمكن شمول الصحيحة له ، و بعد ما دخل في غيره من الاجزاء اللاحقة وشك في اتيانه في محله ، وان كان ملتفتا الى كونه معتبرا في حقه ايضا ، لكن حيث حكم الشارع بالغاء هذا الشك وعدم الاعتناء به ، فكانه ابقاه على نسيانه الى ان فرغ من الصلوة والتفت الى نسيانه الجزء في محله ، و صار مشمولا للصحيحة ، فهذا الشاك بمجرد اخلاله سهوا بالجزء في محله وان لم يكن موضوعا للصحيحة ومشمولا لها ، الا انه بضميمة حكم الشارع بعدم الاعتناء بالشك

فيه بعد التجاوز عن محله صار مشمولاً لها فتأمل جيداً ثم انه بناء على المختار من اختصاص لاتعاد بما اذا كان الاخلال من جهة نسيان الموضوع او الجهل به مركباً ، و عدم شموله للاخلال من جهة نسيان الحكم او الجهل به مطلقاً او الجهل بالموضوع بسيطاً ، لو اتفق الاخلال بجزء او شرط من جهة نسيانه ونسيان حكمه ، فهل يكون مشمولاً لقوله عَلَيْكُمْ لاتعاد اولاً قد يقال بالثاني بتقريب ان كل واحد من نسيان الموضوع ونسيان حكمه ، لو كان منفرداً لكان كافياً في الاخلال بذلك الجزء او الشرط ، ففي حال اجتماعهما يكون الاخلال به مستنداً الى المجموع ، لكونهما حينئذ كعلتين مجتمعتين على معلول واحد شخصي ، فيكون المعلول اى الاخلال مستنداً الى مجموعهما او الى القدر الجامع بينهما ، وعلى اى حال يكون خارجاً عن مدلول لاتعاد لعدم كون الاخلال مستنداً الى خصوص نسيان الموضوع وقد يقال بالاول بتقريب انه وان كان لكل من الالتفات بذات الجزء والالتفات الى حكمه وجزئية دخل في اتيانه ، ولذا يكون نسيان كل واحد منهما منفرداً علة لعدم اتيانه ، الا ان الالتفات الى ذات الجزء تقدماً رتبة على الالتفات بحكمه ، ضرورة توقف الالتفات الى حكم موضوع على الالتفات الى ذات ذلك الموضوع ، فيكون الالتفات الى ذات الجزء اسبق اجزاء العلة التامة لوجوده ، والشئ وان كان يستند في طرف الوجود الى الجزء الاخير من علته التامة ، الا انه في طرف العدم يستند الى عدم اسبق اجزاء علة وجوده ، ولذا لا يصح اسناد عدم شئ الى وجود المانع عنه مع عدم مقتضى لوجود ذلك الشئ وليس ذلك الالتقدم وجود مقتضى رتبة في مقام التأثير على عدم المانع ، فاذا كان الالتفات الى ذات الجزء مقدماً رتبة على الالتفات الى جزئيه في مقام العلية لاتيان الجزء ، فيكون الاخلال به مستنداً الى خصوص نسيانه لالى نسيان جزئيه ، وحينئذ فيكون مشمولاً لقوله عَلَيْكُمْ لاتعاد هذا ولكن التحقيق شمول لاتعاد لهذا الفرض مطلقاً ، سواء قلنا بكون الاخلال بالجزء في هذا الفرض مستنداً الى خصوص نسيانه ، او قلنا بكونه مستنداً الى مجموع نسيانه ونسيان حكمه ، اما على الاول فواضح ، واما على الثاني فلان تخصيص لاتعاد

بخصوص الاخلال من جهة نسيان الموضوع والجهل به مركبا ، لم يكن لظهوره في خصوص ذلك كى يقال ان العبرة بكون الاخلال بالجزء مستندا الى خصوص نسيانه ، بل انما هو لخروج ما اذا كان الاخلال به مستندا الى نسيان الحكم والجهل به عن تحت عمومه عقلا ، وحينئذ فلانواع عن الاخذ باطلاقه فيما اذا كان الاخلال به مستندا الى المجموع من نسيان الموضوع والحكم اللهم الا ان يقال ان عدم الاعادة بالاخلال من جهة النقيصة حيث يكون على خلاف مقتضى القاعدة كما أمر بيانه ، فلا بد في الخروج عن مقتضاها من الاقتصار على القدر المتيقن من الدليل ، وهو ما اذا كان الاخلال مستندا الى خصوص نسيان ذات الجزء فتدبر جيدا .

**الجهة الثانية** هل الصحيحة نعم بكلا عقديها للزيادة ايضا ، اولانعمها اصلا ، او نعمها بعقدها السلبي دون الايجابي ، احتمالات اقويها الاخير **اما** عمومها للزيادة بعقدها السلبي ، فلان متعلق الاخلال في عقدها السلبي غير مذكور ، كى يقال ان الظاهر من نسبة الاخلال الى شىء حيث يكون الاخلال بوجوده ، فينصرف الصحيحة بعقدها السلبي الى الوجوديات اعنى ما اعتبر في الصلوة وجودا كالاجزاء والشرائط ، فلا تشمل العدميات اعنى ما اعتبر فيها عدما كالموانع ، ولا الزيادة التى يكون عدما معتبرا فى- الصلوة والالم تكن موجبة للبطلان **وتوهم** ان متعلق الاخلال وان لم يكن مذكورا فى العقد السلبي من الصحيحة كى يوجب انصرانها الى الوجوديات ، لكن حيث ان الاعادة لاتصح عقلا الا مع النقص كما أمر بيانه فى مقام تأسيس الاصل الاولى ، فلا نعم الصحيحة للزيادة لاجل هذه القرنية العقلية مدفوع بما اشرنا اليه انفا من ان المراد من الزيادة هى الزيادة التى يكون عدما معتبرا فى الصلوة ، وحينئذ يكون مرجعها الى النقيصة فلانواع عقلا عن عموم الصحيحة لها **واما** عدم شمول الصحيحة للزيادة بعقدها الايجابى فلظهور نسبة الاخلال فيه الى الخمسة فى الاخلال بوجودها ، هذا مضافا الى ان المعبر من الخمسة فى الصلوة ليس الا وجودها ، وانما اعتبر عدم زيادة ما يقبل الزيادة منها كالركوع والسجود فى الصلوة لاعدن نفسها ، وحينئذ فاذا قيل لاتعاد الصلوة من اجل

النقص الحاصل فيهما من جهة الاخلال بما اعتبر فيها وجودا او عدما الا من جهة الاخلال بالركوع والسجود، يكون العقد الايجابي اعنى المستثنى ظاهرا في ان النقص الحاصل في الصلوة من جهة الاخلال بما اعتبر فيها من وجود الركوع والسجود يكون موجبا للاعادة ، واما ان النقص الحاصل فيهما من جهة الاخلال بما اعتبر فيها من عدم زيادتهما موجب للاعادة ، فليس ذاك العقد الايجابي دالا عليه كما لا يخفى ، وذلك لما عرفت من ان الركوع والسجود لم يعتبر عدم نفسيهما في الصلوة، كى يقال ان النقص الحاصل في الصلوة من جهة الاخلال بالركوع والسجود ، اعم من النقص الحاصل فيهما من جهة الاخلال بما اعتبر فيها من وجودهما او عدمهما **وعليهذا** فيكون زيادة الركوع والسجود داخلية في العقد السلبي من الصحيحة ، وحينئذ تكون النسبة بينها وبين ما دل على بطلان الصلوة بالزيادة السهوية مطلقا سواء كانت في الاركان او غيرها ، مثل قوله **عليه** اذا استيقن انه زاد في المكتوبة استقبل الصلوة، عموما مطلقا، بناء على المشهور في معنى الزيادة من انها مطلق الزيادة ، اذا الصحيحة تشمل النقيصة السهوية فيما عدى الخمسة والزيادة السهوية مطلقا ، وهذا الدليل مختص بالزيادة السهوية فيكون اخص من الصحيحة ، ومقتضى القاعدة يختص الصحيحة بهذا الدليل **وتوهم** ان هذا الدليل وان كان اخص من الصحيحة ، لكن حيث ان الصحيحة تكون حاكمة عليها هذا الدليل بالتقريب المتقدم ، فلامجال للحاظ النسبة بينهما بل لابد من تقديم الصحيحة عليه مدفوع اولا بما مر من ان الصحيحة وهذا الدليل يكونان في عرض واحد من غير حكومة لاحدهما على الاخر فتأمل ، وثانيا ان الصحيحة لو قدمت على هذا الدليل لم يبق لهذا الدليل مورد اصلا فيلزم لغوية هذا الدليل رأسا ، ومعها كيف يمكن ان يكون الصحيحة حاكمة عليها هذا الدليل، مع ان معنى الحكومة هو كون احد الدليلين شارحا ومبيناً لمقدار مدلول الاخر، لان يكون موجبا لالغائه رأسا اللهم الا ان يقال ان هذا الدليل وان كان بمنطوقه اخص من الصحيحة ، لكنه حيث يكون بفحواه ومفهومه الموافق شاملا للزيادة العمدية ايضا ، ويكون الصحيحة مختصة بحال السهو،



فيكون النسبة بينهما بهذا اللحاظ عموما من وجه ، ومعه لا يكون تقديم الصحيحة مستلزما لالغاء هذا الدليل رأسا **او يقال** ان الصحيحة وان كانت اعم من هذا الدليل ، لكن حيث ان زيادة الاركان خرجت عن عقدها السلبي بالاجماع ، فلا بد ان يعامل معها معاملة العامين من وجه بهذا اللحاظ ، فان الصحيحة بعد تخصيصها بهذا الاجماع واخراج زيادة الاركان عن عمومها ، يصير النسبة بينها وبين هذا الدليل عموما من وجه ، لشمولها لكل من الزيادة والنقيصة واختصاصها بغير الاركان ، وشمول هذا الدليل للاركان وغيرها واختصاصه بالزيادة ، فمادة الاجتماع والتعارض هي زيادة غير الاركان ، ومادة الافتراق من طرف الصحيحة هو نقيصة غير الاركان ، ومادة الافتراق من طرف هذا الدليل هي زيادة الاركان ، وحينئذ ان قدمنا الصحيحة اما لاطهريتها في الشمول لمورد التعارض واما لحكومتها عليها الدليل فهو ، والافيرجع في مورد التعارض الى مقتضى الاصل القاضى بعدم البطلان بالزيادة مطلقا ولا ينافى هذا ما ذكرناه في تعارض الاكثر من دليلين ، من انه اذا ورد عام ككرم العلماء وورد ايضا خاصان معارضان لذلك العام كلاتكرم الفساق من العلماء ولاتكرم النحويين ، فلا بد في مقام الجمع ان يلاحظ النسبة بين الخاصين وذلك العام في عرض واحد ، ان لحاظ النسبة اولايين احد الخاصين مع العام وتخصيص العام به ، قد يوجب انقلاب النسبة بينه وبين الخاص الاخر ، كما في المثال حيث ان اكرم العلماء بعد تخصيصه بالاتكرم الفساق من العلماء يصير بمنزلة قولنا اكرم العلماء العدول ، وحينئذ يكون النسبة بينه وبين لاتكرم النحويين الشامل للعدول عموما من وجه كما هو واضح ، ومن المعلوم انه لا وجه للحاظ النسبة بين احد الخاصين مع العام او الا الموجب لانقلاب النسبة بينه وبين الخاص الاخر ، مع ان ورود كل منهما على العام كان في عرض واحد وجه عدم المنافات هو ان الخاصين اذا كانا لفظيين ، يكون لحاظ احدهما مع العام قبل الاخر وتخصيص العام به الموجب لخروج الاخر عن القابلية لتخصيص العام به لانقلاب النسبة ، مع كونهما واردين على العام في مرتبة واحدة ، ترجيحيا بالمرجح وهذا بخلاف ما لو كان

احد الخاصين ليا قطعيا كالاجماع ، فان تخصيص العام به قطعى على اى حال سواء لوخط النسبة بينه وبين العام فى عرض الاخر او قبله او بعده ، فلا يكون تخصيص العام به قبل الاخر ترجيحا بل امر جح ، وبعبارة اخرى بعد ورود مخصص لبي قطعى على العام ، وان كان لا ينشلم به ظهوره فى العموم ، الا ان ظهوره هذا لا يكون حجة بالنسبة الى ذلك الفرد الخارج عنه بذلك المخصص القطعى بعد القطع بعدم ارادته منه ، فاذا لم يكن ظهوره فى الفرد الخارج عنه بدليل لبي قطعى حجة ، فلا يصلح بماله من الظهور فى ارادة جميع الافراد للمعارضة مع المخصص الاخر ، بل يقع المعارضة بينه بماله من الظهور الحجة فى ارادة الباقي وبين المخصص الاخر فتدبر جيدا **هذا اذا** قلنا بما ذهب اليه المشهور فى موضوع الزيادة ، واما لو قلنا بان موضوعها هو ما يكون اتيانه فى الصلوة منها عنه وضعا كالموانع والقواطع كما اختاره الاستاد دام ظله ، فالظاهر ايضا ان النسبة بين الصحيحة والدليل المتقدم الدال على البطلان بمطلق الزيادة السهوية تكون عموما مطلقا ، وذلك لاختصاص ذلك الدليل بالاخلاق من جهة الاثبات ببعض الموانع او القواطع سهوا ، وشمول الصحيحة له وللاخلال من جهة ترك بعض الاجزاء او الشرائط سهوا ، ومقتضى القاعدة كما مر هو تخصيص الصحيحة بذلك الدليل **ولا يخفى** انه بناء على ما اختاره الاستاد مدظله فى معنى الزيادة ، لا يكون خروج زيادة الركوع والسجود عن العقد السلبي من الصحيحة بالاجماع ، موجبا لانقلاب النسبة بينها وبين ذلك الدليل الى العموم من وجه ، لان ذلك الدليل عليها لا يكون شاملا لزيادة الركوع والسجود كى يكون اعم من الصحيحة من هذه الجهة ، وان كان اخص منها من جهة اختصاصه بالزيادة وشمول الصحيحة لها وللنقيصة اللهم الا ان يقال ان قيام الاجماع على بطلان الصلوة بزيادة الركوع والسجود كاشف عن ان زيادتهما فى الصلوة منهي عنها وضعا ، ويكون الصلوة مقيدة بعدمها والا لم يكن وجه لبطلان الصلوة بها ، فاذا كانت زيادتهما فى الصلوة منها عنها وضعا ، فيعمها ذلك الدليل فيكون اعم من الصحيحة من هذا الوجه **هذا** كله مع قطع النظر عما ذكرنا سابقا من

اضطراب ذلك الدليل متنا ، واجمال غيره مما استدل به على البطلان بالزيادة مطلقا كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ من زاد في صلوته فعمله الاعادة ، والا فلا شبهة في عدم صلاحية تلك الادلة لمعارضة الصحيحة ، وعليهذا فينحصر مدرك بطلان الصلوة بزيادة الركوع والسجود بالاجماع ، بناء على المختار من عدم شمول الصحيحة بعقدتها الايجابي الا للنقيصة هذا .

**الجهة الثالثة** هل الصحيحة مختصة بما اذا اخل بشيء مما اعتبر في الصلوة سهوا ثم تذكر بعد الفراغ عنها ، او تعمه وما اذا تذكر بعد الدخول في الركن ايضا قد يقال بالاول من جهة ظهور الاعادة المنفية فيها في الاثيان ثانيا بعد تمام العمل ، فلا تعم الاستيناف في الاثناء **لكن** الحق هو الثاني ، فان الظاهر من الاعادة وان كان ذلك الا انه يمكن رفع اليد عنه بشيوع استعمالها في الاعم في الاخبار وفي لسان المتشركة ، مضافا الى ما في تعليق عدم الاعادة في ذيل الصحيحة بان القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة ، من الشهادة على ذلك لظهوره في انها حيث يكونان سنة ، فلا يكون الاخلال بهما عن سهو موجبا لنقض الفريضة من حين حصوله ، لانه مراعى باتمام العمل هذا .

**الجهة الرابعة** بناء على ما عرفت من عدم شمول الصحيحة للاخلال عن علم و عمد لو فرغ عن الصلوة وعلم بانه قد اخل بجزء كالقراءة مثلا ، ولكن شك في ان الاخلال بها كان عن عمد او سهو ، فهل يكون مشمولا للصحيحة اولا قد يقال بالثاني لان شمولها للمقام مبنى على جواز التمسك بالعام مع الشك في مصداق المخصص و هو خلاف التحقيق **ولكن** يمكن ان يقال بالاول ، لاختصاص المنع عن التمسك بالعام مع الشك في مصداق المخصص ، بما اذا كان المخصص لفظيا ، فلا يعم ما نحن فيه الذي يكون التخصيص فيه لبيا عقليا ، وذلك لما عرفت من ان عدم شمول الصحيحة للخلل الواقع عن علم و عمد ، انها هو بحكم العقل من جهة استلزام شمولها له للخلف و كون ما فرض جزء غير جزء ثم لو قلنا بعدم مشمولها للمقام ، فهل يصح الحكم

بالصحة بمقتضى قاعدة الفراغ **قد** يقال نعم لانه وان كان عالما بتركه للقراءة مثلا، لكن حيث يحتمل استناد تركه لها الى السهو فيشك في بطلان صلوته ، وحيث ان هذا الشك حصل له بعد الفراغ عن الصلوة فلا مانع من شمول قاعدة الشك بعد الفراغ له وفيه ان الظاهر من تعليقه **عليه** الحكم في بعض اخبار القاعدة بانه حين العمل اذ كر، هو ان الانسان حيث يكون غالبا متذكرا حين العمل ، فيكون احتمال اخلاله بشيء مما اعتبر في الصلوة سهوا بعيداً ، ومع ذلك كيف يمكن ان يكون القاعدة شاملة للمقام الذي يكون فرض صحته مبينا على كون الاخلال بالجزء مستندا الى النسيان والغفلة حين العمل فتدبر ثم انه بناء على ما ذكرنا في وجه عدم شمول الصحيحة للاخلال من جهة نسيان الحكم والجهل به من استلزام شمولها للدور المحال والتصويب الباطل لافرق بين ما كان الاخلال من جهة الجمل بالحكم مستندا الى الجهل بثبوت الوجوب لهذا الجزء مع العلم بمفهوم الوجوب، وبين ما كان مستندا الى الجهل بمفهوم الوجوب بحيث لو كان عالما بمفهومه لعلم بثبوته لهذا الجزء **وهذا** بخلاف ما لو قلنا بان الوجه في عدم شمول الصحيحة لصورة نسيان الحكم والجهل به ، هو انصرفها عن هذه الصورة او خروجها عنها اجماعا ، اذ حينئذ يمكن ان يفصل بين ما اذا كان الاخلال مستندا الى الجهل بثبوت الوجوب لهذا الجزء ، وما اذا كان مستندا الى الجهل بمفهوم الوجوب ، بدعوى انصراف الصحيحة عن خصوص الاول او كونه هو القدر المتيقن من الاجماع هذا **ثم ان** مما ذكرنا من اختصاص الصحيحة بالاخلال من جهة نسيان الموضوع او الجهل به مركبا ، ظهران مقتضى القاعدة فيما كان الاخلال من جهة نسيان الحكم والجهل به مطلقا او الجهل بالموضوع بسيطا، هو بطلان الصلوة ولزوم اعادتها ، **ومن** هنا حكموا بالتسوية بين الجاهل والعالم تكليفا ووضعا، الا في موارد **احدها** الجهر بالقراءة في موضع وجوب الاخفات وبالعكس جهلا بالحكم **ثانيها** الانتماء في موضع وجوب القصر كك ، **ثالثها** ما وصل في النجس جهلا بالموضوع **رابعها** ما وصل في الغصب كك فحكموا بصحة الصلوة في هذه الموارد **اما** المورد الاول فيدل عليه مضافا الى الاجماع ، صحيحة زرارة عن ابي جعفر **عليه** قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا

ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه ، قال عليه السلام اي ذلك فعل متعدا فقد نقض نقص في د صلوته وعليه الاعادة ، وان فعل ذلك نسيانا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ، فان قوله عليه السلام او لا يدري بقرنية مقابلته للنسيان والسهو ظاهر في الجهل بالحكم ، كما ان قوله عليه السلام فلا شيء عليه وقد تمت صلوته صريح في صحة صلوته و عدم وجوب اعادتها عليه ، سيما بقرنية مقابلته لقوله عليه السلام وعليه الاعادة ، فلا اشكال في اصل الحكم في الجملة **وانما** وقع الاشكال والكلام في مقامين **الاول** في مقدار مدلول هذه الصحيحة ، وانها هل تعم الر كعتين الاخيرتين ايضا ، ام تكون مختصة بالاولتين ، وعلى التقدير الثاني هل تعم ما كان الجهر او الاخفات واجبا بالعرض كالمأموم المسبوق الذي يجب عليه الاخفات بالقرائة ولو كانت الصلوة جهرية او تكون مختصة بما اذا كان الجهر او الاخفات واجبا بالاصل ، وعلى اي تقدير فهل المراد بقوله عليه السلام نسيانا هو خصوص نسيان الموضوع او الاعم منه ومن نسيان الحكم ، وكذا المراد بقوله عليه السلام وهو لا يدري هو الجهل البسيط او المركب او الاعم ، وعلى جميع التقادير هل تعم ما اذا انكشف الخلاف في الاثناء ولو قبل الدخول في الركوع ، او تخص بما اذا انكشف الخلاف بعد الفراغ عن الصلوة **الثاني** فيما يرد من الاشكالات العقلية عليها المسئلة ، من انه كيف يمكن الالتزام بمقتضى هذه الصحيحة الدالة على صحة الصلوة وتماميتها فيما اذا اخل بما اعتبر فيها من الجهر او الاخفات نسيانا للحكم او جهلا به ، مع استلزام صحتها حينئذ تخصيص شرطية الجهر واخفات بحال العلم والاتفات ، المستلزم للتصويب الباطل اجماعا والدور المستحيل عقلا ، وذلك لان الاجزاء المستفاد من الصحيحة بالنسبة الى ناسي الحكم والجاهل به ، ليس من قبيل الاجزاء الذي التزام به القائلون بالاجزاء في الامر الظاهري ، من ان الامتثال الامر الظاهري موجب لخروج المكلف عن القابلية لاستدراك المصلحة القائمة بالواقع فيسقط الامر به من هذه الجهة ، كيلا يلزم من الالتزام بمقتضى هذه الصحيحة تخصيص شرطية الجهر واخفات بحال العلم والاتفات ، بل المستفاد منها كما عرفت هو ان

الماتى به الفاقء المشرط هو الصلوة التامة المأمور بها فى حق هذا الناسى او الجاهل، لانه يكون موجبا لخروجه عن قابلية استءراك المصلحة القائمة بالصلوة الواجدة لهذا الشرط **وانه** كيف يجتمع الحكم بصلوة الصلوة وتماमितها فيما اءل بما اءبر فيها من الجهر او الاخفات جهلا بالحكم ولوعن تقصير بمقتضى اطلاق هذه الصلوة مع الحكم باستحقاقه للعقاب على الواقع المءروك بمقتضى الاجماع على عدم معءورية الجاهل المقصر، مع استلزام الحكم بهما للتناقض، فان صلوة الماتى به فرع موافقته للامراز لامعنى للصلوة الا موافقة الامر، ولا يكون موافقا للامراز مع عدم مءخلية الشرط المءروك فى الواجب، واستحقاق العقاب فرع مءخالفته للامر ومءخلية الشرط المءروك فى الواجب، وهذا تناقض **وانه** كيف يصلح الحكم باستحقاقه للمؤاخذة فيما اذا انكشفت الخلاف والوقت باق، مع انه لم يلزم من تقصيره فى هذه الصورة بعد عصيان للواجب اصلا، وانما كان سقوطه عنه لاجل حكم الشارع باجزاء الماتى به عنه فنقول اما المقام الاول فالحق فيه اختصاص الصلوة بالركعتين الاولتين، وذلك لان لفظ القراءة فى قول السائل جهر بالقراءة، لولم يكن ظاهرا فى خصوص القراءة الواجبة فى الاولتين فلا قل من انصرافه اليها كما ان اسحق اختصاصها ايضا بما كان الجهر او الاخفات فى الصلوة واجبا بالاصل، فلاتعم ما اذا جهر بالقراءة المأموم المسبوق الذى وظيفة الاخفاء بها مطلقا سهوا او نسيانا او جهلا، وذلك لانا لولم مءذع انصراف الموصول فى قول السائل فيما لا ينبغى الجهر فيه وفيما لا ينبغى الاخفاء فيه الى خصوص ما يكون كك بالاصل، لكن نقول ان الموصول فى المورءين، يحتمل ان يكون كناية واشارة الى الصلوات الجهرية والاخفائية، كى يكون المراد الجهر بالقراءة فى صلوة الظهر والعصر والاخفات بها فى صلوة المغرب والعشاء والصلح، و يكون السؤل مءخصوصا بما اذا جهر واخفى بالقراءة فيما كان الاخفات او الجهر فيه واجبا بالاصل، يحتمل ان يكون عنوانا موضوعيا كى يكون المراد هو الجهر بالقراءة فى مطلق ما يجب الاخفاء بها فيه والاخفاء بها فى مطلق ما يجب الجهر بها فيه،

والاحتمال الثاني وان كان فيحد نفسه اظهر، الا ان الاحتمال الاول بلحاظ شيوع اطلاق الجهرية على الصلوات التي يجب الجهر بالقراءة فيها بالاصل كالعشائين والصبح والاختافية على الصلوات التي يجب الاخفاء بالقراءة فيها كك كالظهرين، يكون اظهر من الاحتمال الثاني بهذا اللحاظ، لا اقل من التكافؤ الموجب للاجمال، والاخذ بالقدر المتيقن وهو ما كان الجهر او الاخفات فيه واجبا بالاصل وتوهم ان ارادة خصوص ذلك من الموصول موجب لاستعمال العام في الخاص مجازا وهو خلاف الاصل مدفوع بان استعمال العام واردة الخاص بتعدد الدال والمدلول كما في المقام ليس استعمالا مجازيا كما حقق في محله ثم لو سلمنا شمول الصحيحة لما اذا كان الاخفات في الصلوة واجبا بالعرض ايضا، لكن لاشبهة في عدم شمولها لما اذا كان الاخفات واجبا لعارض خارجي حاصل من باب الاتفاق، كما اذا وجب على المصلي الاخفات في موضع الجهر للخوف من العدو، او وجب على المصلي الاخفات عند وجود الاجنبى اما لكون صوتها عورة واما لكونها موجبة للريبة، وذلك لان الواجب في المثالين مو اخفاء الصوت مطلقا، لا في خصوص القراءة كى يصدق عليها انها مماوجب الاخفاء بها، حتى يكون مشمولا للصحيحة، فالمثالان خارجا موضوعا عن الصحيحة كما ان الحق شمول الصحيحة لتسيان الموضوع والحكم والجهل بهما مطلقا بسيطا و مركبا، و ذلك لان الظاهر ان قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وان فعل ذلك ناسيا اوساهيا اولايدرى، ليس شرطية اخرى في قبال قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ اى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته، كى يدعى انصراف قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ناسيا اوساهيا عن ناسي الحكم، وانصراف قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ اولايدرى عن الجهل البسيط، بل هو تعبير عن مفهوم قيد متعمدا الواقع في الصدر، فهو بمنزلة ان يقال و ان لم يفعل ذلك متعمدا فلا شئ عليه نعم يمكن المنع عن مشمولها للجهل بالحكم بسيطا لا لما توهم من ان القدر المتيقن منها هو الجهل به مركبا مضافا الى انتفاء قصد الامثال مع الشك والتردد اذ فيه ان كون الجهل به مركبا قدرا متيقنا لا يمنع عن انعقاد الاطلاق ومشموله للجهل البسيط ايضا واثبات الشاك العمل برجاء كونه مأمورا

به كافي في تحقق الامتثال بل لاستلزام شمولها له لجواز ان يجهر الشاك في موضع وجوب الاخفات واقعا وبالعكس، تمسكا بهذه الصحيحة وهذا بعيد جداد لاظن التزام احد به فتأمل ثم ان مقتضى اطلاق الصحيحة عدم الفرق في الجهل بالحكم، بين الجهل باصله كما اذا لم يعلم بوجوب الجهر والاخفات اصلا، و بين الجهل بمحلله كما اذا علم باصل وجوبهما لكن زعم ان الجهر في الظهرين والاخفات في العشائين، اذ مرجع هذا ايضا الى الجهل بالحكم واما الجهل بالموضوع فكما لو زعم ان بعض اقسام الجهر اخفات او بالعكس ثم ان الصحيحة هل تختص بما اذا التفت الى الاخلال بالجهر او الاخفات بعد الفراغ عن الصلوة، او تعم ما اذا التفت الى ذلك بعد فوت محل التدارك بالدخول في الركوع، او تعمه وما اذا تنبه لذلك مع بقاء محل التدارك كيلا يجب عليه اعادة القراءة حينئذ، او تعمهما وما اذا تنبه في اثناء القراءة كيلا يجب عليه اعادة ما اتى به من اجزائها، وجوه اقويها الاخير ويدل على ذلك، مضافا الى كونه مقتضى اطلاق المفهوم المستفاد من قيد متعمدا الواقع في الصدر، الشامل لما اذا التفت الى الاخلال بالجهر او الاخفات في اثناء القراءة ايضا، لعدم كون الاخلال به بالنسبة الى ما سبق من اجزاء القراءة مستندا الى العمد و مضافا الى كونه مقتضى اطلاق الشيء المنفي بقوله **لَا** فلا شيء عليه، الشامل لكل من اعادة الصلوة و اعادة القراءة و اعادة جزئها ان نقض الصلوة قد اسند في الصدر الى نفس الجهر والاخفات الواقعين في غير موضعهما، ومن المعلوم ان النقص انما يتحقق عند تحقق الناقض والا لم يكن الناقض ناقضا وهو خلف، هذا مضافا الى ان نقض الصلوة عبارة عن قطع الهيئة الاتصالية المعتبرة بين اجزائها، وهذا لا يمكن تحقيقه الا حين الاشتغال بالصلوة لابعد الفراغ عنها كما هو واضح، فمعنى قوله **لَا** نقض صلوته هو تحقق النقص حين الجهر بالقراءة عمدا في موضع وجوب اخفاتها، لابعد الدخول في الركوع او الفراغ عن الصلوة، فاذا كان النقص متحققا من حين الجهر بالقراءة متعمدا في غير موضعه، فيكون معنى قوله **لَا** وعليه الاعادة وجوب اعادة ما اتى به من اجزاء الصلوة، لاجوب اعادة



تمامها بعد الفراغ عنها كما هو واضح وعليه فيكون معنى قوله **عَلَيْهِ** في الذيل فلا شيء عليه وقد تمت صلواته بقرنية مقابلته مع الصدر، هو عدم ثبوت شيء عليه حين وقوع الجهر مثلا منه نسيانا او جهلا ، وتمامية صلواته من هذا الحين ، ومعنى تماميتها من هذا الحين، اما تمامية اجزائها السابقة وعدم حصول نقص فيها بالاخلاق سهوا او جهلا بما اعتبر فيها من الجهر او الاخفات ، او تمامية نفس الصلوة وعدم حصول نقص فيها من حيث الاخلاق بهذا الشرط وان لم تكن تامة من حيث عدم الاتيان بعد ياقى اجزائها **و** من هنا يظهر انه لادلالة لقوله **عَلَيْهِ** وقد تمت صلواته على اختصاص هذا الحكم بما بعد الفراغ عن الصلوة كما هو واضح **و** على اى حال اى سواء كان المراد من تمامية الصلوة تمامية اجزائها السابقة او تمامية نفسها، تكون الصحيحة دالة على سقوط الجهر والاخفات في حال النسيان والجهل عن الاعتبار بالنسبة الى الاجزاء السابقة ، ومعه لوجه لوجوب اعادة الصلوة فيما اذا التفت بعد الدخول في الركوع ، ولا لعادة القراءة او ما اتى به منها فيما اذا التفت بعد الفراغ عن القراءة او في اثنائها ، من غير فرق في ذلك بين كون الجهر والاخفات قيذا للقراءة او كونهما شرطا لاصل الصلوة في حال القراءة كما لا يخفى **ان قلت** لاشبهة في ان المراد من الاعادة المأمور بها في الصدر هو اعادة الصلوة لانها لازم انتقاضها بالجهر مثلا عمدا في موضع الاخفات ، فلا بد ان يكون هي المراد ايضا من الشيء المنفى في الذيل بقرنية المقابلة ، لا الاعم منها ومن اعادة القراءة او جزئها التي لم يتعرض لها في الصدر، وحينئذ فلا بد في حكم اعادة القراءة وجزئها فيما اذا التفت بعد الفراغ عنها او في اثنائها ، من الرجوع الى مقتضى القواعد وحينئذ ان قلنا بان الجهر والاخفات قيدان للقراءة بما هي جزء للصلوة ، فيكون الجزء للصلوة هو القراءة المقيدة بكونها جهرية او اخفائية و مقتضى القاعدة حينئذ هو وجوب اعادتها ان التفت بعد الفراغ عنها، واعادة ماسبق من اجزائها ان التفت في اثنائها ، وذلك لان ما اتى به من القراءة او بعض اجزائها لم يكن جزء للصلوة فيجب عليه اتيان القراءة او ما اتى به منها انيا ، لئلا يلزم الفقيصة في صلواته **وان قلنا**

بأنهما شرطان لاصل الصلوة في حال القراءة ، فمقتضى القاعدة حينئذ عدم وجوب اعادة القراءة ولا اعادة ماسبق من اجزائها في الفرضين ، وذلك لان ما اتى به من القراءة او بعض اجزائها كان جزء للصلوة ، وانما اخل بالجهر او الاخفات الذي هو شرط للصلوة مع عدم امكان تداركه لفوات محله قلت ان مقابلة الذيل للصدر لا ينافي ارادة التعميم من الذيل ، اذ حينئذ يكون من قبيل مقابلة السلب الكلي للإيجاب الجزئي ، فيكون معنى الصحيحة صدرا وذيلا ان الجاهر بالقراءة في موضع الاخفات والمخفت لها في موضع الجهر ، ان كان متعمدا فعليه شيء وهو اعادة الصلوة ، وان لم يكن متعمدا فلا شيء عليه مطلقا لا اعادة الصلوة ولا اعادة القراءة ولا جزئها ، هذا بناء على كون النقص بالضاد المعجمة وهكذا الكلام بناء على كونه بالصاد المهملة ، ضرورة ان معناه حينئذ هو الاثيان بما يتحقق به النقص في الصلوة ، ومن المعلوم ان النقص في الصلوة انما يتحقق عند تحقق الجهر عمداً في موضع الاخفات ، لان يكون مراعى بالدخول في الركوع او الفراغ عن الصلوة ، والالم يكن الجهر مما يتحقق به النقص وهو خلف ، فمعنى قوله ﷺ نقص صلوته هو تحقق النقص حين الجهر بالقراءة عمداً بعد الدخول في الركوع او الفراغ عن الصلوة ، وعليه فيكون المراد من قوله ﷺ في الذيل فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ، تمامية صلوته من هذا الحين وعدم حصول نقص فيها بالجهر بالقراءة سهوا او جهلا في موضع وجوب الاخفات بها ان قلت ان النقص ظاهر بل صريح في ترك ما يعتبر وجوده ، فلا بد حينئذ ان يكون المراد من نقص الصلوة في الصحيحة ، هو نقصها بترك ما يعتبر فيها من القراءة الواجدة للصفة المعتمدة لا بايجاد القراءة الفاقدة لها ، ومن المعلوم ان ترك القراءة المعتمدة في الصلوة لا يتحقق الا بعد تجاوز محلها بالدخول في الركوع قلت الظاهر من قوله ﷺ اي ذلك فعل متعمدا فقد نقص صلوته ، هو تحقق النقص بنفس ايجاد القراءة الفاقدة للصفة المعتمدة ، فهذا يكشف اننا عن ان القراءة الفاقدة لها مما اعتبر عدمها في الصلوة ، والالم يكن وجودها موجبا لنقصانها ، فاذا كان عدمها معتبرا في الصلوة ، فيحصل النقص فيها بمجرد ايجادها

من غير انتظار للدخول في الركوع كما هو واضح فتأمل **هذا** مع امكان ان يقال ان ظاهر قوله **لَا يَلْبَسُ** اى ذلك فعل اه ، هوان النقص في الصلوة يتحقق بنفس الجهر والاخفات ، لا بالقراءة الفاقدة لما يعتبر فيهما منهما. فهذا يكشف عن ان الجهر والاخفات شرطان لاصل الصلوة في حال القراءة ، وحصول النقص في الصلوة بفعل احدهما في موضع وجوب الاخر ، انما هو لا تتفاء شرطها الغير الممكن تداركه لفوات محله باتيان القراءة اخفاتا مثلا في موضع وجوب الجهر ، فان الاتي بالقراءة اخفاتا في موضع وجوب الجهر بناء على كونهما شرطين للصلوة لا قيدان للقراءة ، يكون اتيا بالجزء اعنى القراءة مع اخلاله بالوصف المعترف في الصلوة وهو الجهر اللهم الا ان يمنع عن صدق النقص على فقد الشرط ، بدعوى ظهوره في النقص بحسب الاجزاء الخارجية ، فلا يعم النقص بحسب الاجزاء العقلية كالشرط ونحوه مما يكون التقييد به حزاء لانفسه فتحصل مما ذكرنا كله ان الصحيحة شاملة لجميع صور حصول التنبيه والالتفات ، سواء كان بعد الفراغ عن الصلوة او في اثنائها بعد الدخول في الركوع او قبله بعد الفراغ عن القراءة او في اثنائها ، وان مقتضى اطلاق قوله **لَا يَلْبَسُ** فلا شيء عليه نفى وجوب اعادة الصلوة واعداء القراءة وجزئها ، بل وسجدتي السهو ايضا ، فيما اذا كان الاخلال بالجهر او الاخفات سهوا ، بناء على ثبوتها هنا مع قطع النظر عن الصحة ، بدعوى ان الجهر والاخفات قيد ان معتبر ان في القراءة ، فيلزم من انتفائهما انتفاء القراءة المقيدة بهما ، فيصدق الزيادة على ما اتى به من القراءة الفاقدة للوصف المعترف فيها ، والنقيصة على ما تركه من القراءة الواجدة لهذا الوصف ، فيجب عليه سجدة السهو لكل منهما بناء على ثبوتها لكل زيادة ونقيصة **وهذا** بخلاف ما لوقلنا بان الجهر والاخفات شرطان لاصل الصلوة في حال القراءة ، فانه لا يجب سجدة السهو حينئذ ولو مع قطع النظر عن الصحة ، بناء على ما تقدم من دعوى ظهور النقص والزيادة في النقص والزيادة من حيث الاجزاء الخارجية ، لامطلق النقص والزيادة كى يشتملان للمقام الذى يكون النقص والزيادة فيه من حيث الاجزاء العقلية ان قلت مقتضى اطلاق

قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فلا شيء عليه وان كان نفى وجوب سجدة السهوايضا ، الا ان النسبة بين الصحيحة وبين ما دل على وجوبها لكل نقيضة وزيادة ، ليست عموما مطلقا كي تكون الصحيحة مخصصة لعموم ذلك الدليل ، بل النسبة بينهما عموم من وجه ولا وجه لتقديم الصحيحة على ذلك الدليل **قلت** وجه تقديم الصحيحة هو حكومتها على ذلك الدليل ، ولو اغمضنا عن ذلك ، فنقول كما انه لا وجه لتقديم الصحيحة كك ، لا وجه لتقديم ذلك الدليل ، فيرجع بعد تساقطهما في مورد التعارض الى الاصل القاضى بعدم وجوب سجدة السهو ، هذا تمام الكلام في المقام الاول وفيما يمكن استفادته من الصحيحة **بقي الكلام** في المقام الثاني اعني الاشكالات العقلية التي تلزم من شمول الصحيحة لما اذا اخل بالجهر او الاخفات نسيانا للحكم او جهلا به **فنقول** قد اجيب عن هذه الاشكالات بوجوه منها ان المأمور به في حال الجهل والنسيان ليس الا الماتى به الفاقد للشرط ، والعقاب انما هو على ترك التعلم وقيمه اولا ان وجوب التعلم ليس الا وجوبا عقليا مقديما ، ولا يترتب على ترك الواجب المقدمى عقاب ، هذا مع ان الواجب في حق الناس والجاهل هو الماتى به الفاقد للشرط بالفرض ، لا التام الواجد له كي يجب التعلم مقدما له **واما** الالتزام بكون التعلم واجبا نفسيا تهيئا ، ففيه ما لا يخفى من استلزامه استحقاق العقاب على تركه ولو فيما اتفق قهرا موافقة الماتى به للواقع ، و هو مما لا يلتزمون به على الظاهر **وثانيا** ان هذا الوحه انما يجدى في رفع الاشكال الثاني من الاشكالات الثلاثة المتقدمة دون الاول والثالث كما لا يخفى **ومنها** ان المأمور به في حال الجهل ليس الا التام الواجد للشرط ، لكن الماتى به الفاقد للشرط لما كان مشتملا على مرتبة مهمة من المصلحة التامة القائمة بالتام ، بحيث لا يبقى مع استيفاء هذه المرتبة منها مجال لاستدراك الباقي منها ، فوجب اتيانه له سقوط المأمور به التام عنه لكان عجزه عن استدراك تمام المصلحة القائمة به مع استيفائه لتلك المرتبة القائمة بالماتى به ، فاشتمال الماتى به لمرتبة مهمة من المصلحة القائمة بالتام الواجب كان موجبا لصحة اتصافه بالصحة والتمامية ، وعدم اجتماع هذه المرتبة المستوفاة من

المصلحة مع المصلحة التامة القائمة، بالتام، اوجب سقوط التام وسقوط التام لمكان استناده الى اتيانه للنقص عن تقصير اوجب استحقاق المؤاخذه عليه وفيه ان تلك المرتبة من المصلحة التي يكون المأني به الفاقد للشرط مشتملا عليها، ان كانت مصلحة ملزمة وجوبية من دون مدخلية للشرط المتروك فيها، فيكون الشرط المتروك واجبا في واجب، ويكون المأني به حينئذ احدا فراد الواجب ويكون الواجب هو القدر المشترك بينه وبين التام، ولازمه كما ترى عدم كون الشرط الذي فرض اعتباره في التام معتبرا فيه وهذا خلف، كما ان لازمه ايضا صحة الاخفات مثلا في موضع وجوب الجهر مع العلم ايضا وهو كما ترى و ان لم تكن تلك المرتبة من المصلحة مصلحة ملزمة وجوبية لم يكن وجه لصحة المأني به المشتمل عليها وتمايمته ومنها ان الأمور به على المكلف او لا هو التام الواجد للشرط، لكن عند عصيانه بالاخلاق بالشرط جهلا عن تقصير يجب عليه الناقص الفاقد للشرط، كما هو الشأن في جميع موارد الامر الترتبي في تراحم الواجبين اللذين يكون احدهما اهم، حيث ان الامر بالمهم منهما يكون مشروطا بعصيان الامر بالاهم وفيه انا لو سلمنا تعقل الترتب في مسألة الضد كما هو المختار للاستاد دام ظله، لكن مسألتنا هذه خارجة موضوعا عن مسألة الترتب، ضرورة ان القائلين بالترتب انما يقولون به، فيما اذا كان هناك تكليفان ناش كل منهما عن ملاك ومصلحة تامة ملزمة، ووقع التراحم بينهما في مقام الفعلية والتنجز، لمكان عجز المكلف عن الجمع بينهما في مقام الامتثال لما بينهما من التضاد، لافي مثل ما نحن فيه الذي لا يكون فيه الاتكليف واحد تردد متعلقه بين المقيد بالجهر او الاخفات هذا مع ان القائلين بالترتب انما يقولون به فيما لم يكن الواجبان المتراحمين من قبيل الضدين الذين لا ثالث لهما كما فيما نحن فيه، اذ لو كانا كذلك لكان ترك احدهما مالا زما لايجاد الاخر، ومعه لا يبقى مجال للامر به لكونه امرا بتحصيل الحاصل هذا مضافا الى ان توجيه الامر الثاني الى المكلف مترتبا على عصيانه للامر الاول، انما يصح فيما لم يكن توجيهه اليه مستلزما لرفع موضوعه وانقلابه الى موضوع حكم آخر كما فيما نحن فيه، حيث انه

بمجرد توجيه الامر الى الجاهل بقوله ايها الجاهل بوجوب الجهر اذا عزم على معصية الامر بالجهر يجب عليك الاخفات ، يصير عالما بوجوب الجهر فيرفع موضوع الامر بالاخفات وهو الجاهل ، اذ لم يقل احد بصحة اخفات القرائة عن العالم بوجوب جهرها اذا عزم على معصية الامر بالجهر ، ويرتفع الامر بالاخفات بارتفاع موضوعه ، فيلزم من فرض وجوده عدمه وهذا محال هذا مع انه لا يتصور عصيان بالنسبة الى الامر الاول ، فيما لو اتى بالاخفات مثلاً مقام الجهر مع كون الوقت باقياً ، كى يترتب على عصيانه او على العزم عليه الامر الثانى ، مع ان مقتضى اطلاق الصحيحة عدم وجوب الاعادة مطلقاً ولومع سعة الوقت بمقدارها ومنها ان من الجائز ان يكون لصف الوجود من طبيعة الصلوة من حيث هى مصلحة تامة ملزمة مقتضية للامر به ، ولايجاد هذا الصف في ضمن الفرد المتخصص بالخصوصية الجهرية او الاخفاتية مصلحة اخرى ملزمة ايضاً ، فوجب اجتماع كلنى المصلحتين في هذا الفرد تأكد طلبه و اختصاصه بالوجوب ، فح لو اتى المكلف بصف الوجود من الطبيعة فى ضمن فرد آخر غير متخصص بتلك الخصوصية ، فقد احرز المصلحة الملزمة التى كانت لذلك الصف ، وارتفع عنه الوجوب اذ لا يعقل بقاءه على صفة الوجوب مع احراز المصلحة المقتضة له ، فاذا ارتفع عنه صفة الوجوب ، فلا يمكن له احراز مصلحة تلك الخصوصية باتيان الفرد المشتمل عليها ، ضرورة ان مصلحة تلك الخصوصية كانت قائمة بايجاد صف الوجود من الأمور به الواجب فى ضمن الفرد المتخصص بتلك الخصوصية ، وبعد ارتفاع صفة الوجوب عنه باتيانه فى ضمن فرد آخر ، فليس اتيانه ثانياً فى ضمن الفرد المتخصص بتلك الخصوصية ايجاداً لصف الوجود الواجب فى ضمنه كى يحرز به مصلحة تلك الخصوصية كما هو واضح فالواجب فعلاً على المكلف وان كان ايجاد صف الوجود فى ضمن الفرد المتخصص بتلك الخصوصية ، الا انه لما اوجد ذلك الصف فى ضمن الفرد الفاقد لها واحرز به المصلحة الملزمة التى كانت لذلك الصف من حيث هو ، اتصف هذا الفرد بالصحة والتمامية ، وحيث ان احززه لمصلحة الصف صار سبباً لتفويت المصلحة القائمة بايجاده فى ضمن الفرد المتخصص بتلك الخصوصية ، سقط الامر

بإيجاده ثانيا في ضمن ذلك الفرد المتخصص بارتفاع موضوعه ، وحيث ان تفويت تلك المصلحة كان بتقصير منه مع لزوم استيفائها عليه ، كان موجبا لاستحقاقه للمؤاخذة عليها ان قلت ان كان إيجاده لصرف الوجود في ضمن الفرد الفاقد لتلك الخصوصية سببا لتفويت المصلحة القائمة بإيجاده في ضمن الفرد الواجد لها، فيكون منها عنه ومعه كيف يتصف بالصحة ويقع عبادة قلت ان كونه منها عند ذلك مبني على القول باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص، وقد اوضحنا في الاصول فساد هذا المبني بما لا يزيد عليه ان قلت سلمنا ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص، لكن اقتضائه لعدم الامر بضده ليس قابلا للانكار، وعليه فلا يكون إيجاد صرف الوجود في ضمن الفرد الفاقد لتلك الخصوصية مأمورا به كي يصح وقوعه عبادة قلت يكفي في وقوعه عبادة اشتماله على المصلحة واتيانه بداعي احراز مصلحته كما حقق في محله هذا ولا يخفى انه يرد عليه هذا الوجه ايضا ما اوردها على بعض الوجوه السابقة، من استلزامه صحة الجهر في موضع وجوب الاخفات وبالعكس مع العلم ايضا ، وهذا مخالف لصريح الصحيحة فالاولى ان يقال في مقام دفع الاشكالات ، ان من الممكن ان يكون المشتمل على المصلحة الملزمة والواجب في حق جميع المكلفين هو صرف الوجود من الطبيعة المتخصصة بتلك الخصوصية لامطلقا ، ولكن جهل المكلف بتلك الخصوصية صار سببا لحدوث مصلحة ملزمة في صرف الوجود من حيث هو بالنسبة الى خصوصه لامطلقا فتدبر جدا ويمكن ان يقال في رفع الاشكالات بحذفها بوجه آخر بعد تمهيد مقدمة ، وهي انه كما يمكن ان يكون شيء واجبا في واجب آخر مطلقا من غير تقييد بحال دون حال ، او قيادا له كك ، كذلك يمكن ان يكون شيء واجبا في واجب في حالة وقيادا له في حالة اخرى اذا تمهدت هذه فنقول يمكن ان يكون الجهر مثلا في موضع وجوبه من قبيل واجب في واجب في حال الجهل ، ومن قبيل القيد في حال العلم ، فالجاهل الذي اخفت في مقام الجهر، يكون معاقبا من حيث تفويته لواجب نفسي، وتكون صلواته صحيحة لكونها واجدة لجميع ما اعتبر فيها

من الاجزاء والشرائط و توهم ان اختصاص قيديّة الجهر مثلاً بالعالم ، مخالف لما اجمعوا عليه من اشتراك المكلفين في التكليف مدفوع اولاً بان القدر المسلم مما دل عليه الدليل هو الاشتراك في نوع التكليف لافي عامتها و ثانياً بان عموم دليل الاشتراك ليس من العمومات الغير القابلة للتخصيص ، فلما حيص عنه لودل عليه دليل و توهم ان اختصاص القيديّة بالعالم مستلزم للتنوع بحسب العلم والجهل وهو محال لاستلزامه الدور مدفوع اولاً بان المراد من اختصاص القيديّة بالعالم ليس هو اختصاصها بالعالم بها كي يلزم المحذور ، بل المراد اختصاصها بالعالم بكون الجهر مثلاً واجبا في واجب ، ولا محذور في كون العلم بتكليف موضوعا لتكليف آخر و توهم انه كما لا يمكن اخذ العلم بحكم موضوعا لنفس ذلك الحكم من حيث استلزامه للدور ، كذلك لا يمكن اخذ العلم بحكم موضوعا لصد ذلك الحكم والامثلة ، لاستلزامه اجتماع الضدين على الاول والمثلين على الثاني وكلاهما محال ، فلا يصح اخذ العلم بكون الجهر مثلاً واجبا في واجب موضوعا لكونه قيدياً لذلك الواجب ، لاستلزامه اجتماع المثلين اعنى الوجوب النفسى والوجوب الغيرى في الجهر مثلاً مدفوع بانه انما يلزم ذلك ، لو لم يكن اخذه موضوعا لمثل ما تعلق به مستلزما لاندك ما تعلق به فيما اخذ موضوعا له ، وصيرورة مرجع الخطابين الى خطاب واحد مؤكّد ، ولذا لم يستشكل احد في انعقاد النذر فيما لو نذران يقرأ الفاتحة في الصلوة او نذران يأتي بالصلوة الواجبة ، وهذا جار في كل خطابين يكون احدهما لا اقتضاء بالنسبة الى الاخر كالباحة بالنسبة الى الاستحباب والوجوب ، وكلا استحباب بالنسبة الى الوجوب و ثانياً لا محذور في اختصاص القيديّة بالعالم بها اذا استفيد الاختصاص من دليل آخر ، كما قلنا بذلك في اعتبار قصد امتثال الامر في متعلقه فتأمل جداً والحاصل ان من الحكم بصحة المائى به الفاقد للجهر مثلاً ، نستكشف ان عدم كون الجهر قيدياً للقراءة ولا شرطاً للصلوة في حال القراءة في حال الجهل ، ومن حكمهم باستحقاق العقاب على ترك الجهر نستكشف ان كونه واجبا في واجب في هذا الحال فتدبر ثم انه قد يتوهم انه



اذا امكن دفع الاشكالات العقلية بهذه الوجوه ، فاللازم هو الاخذ باطلاق حديث لاتعاد بالنسبة الى صورة الاخلال من جهة ترك الجزء او الشرط جهلا بالحكم او نسيانا له ، فلم منعت عن مشموله لهذه الصورة من جهة استلزامه لمحدور الدور والتصويب مع امكان دفعه بما ذكر من الوجوه وفيه انه فرق بين حديث لاتعاد وهذه الصحيحة ، حيث ان مشمول هذه الصحيحة لصورة الاخلال بالشرط جهلا بالحكم يكون بالصراحة ، فلا بد في دفع ما يلزم عليه من الاشكالات من ارتكاب هذه المتمحلات وهذا بخلاف مشمول الحديث لها فانه بالاطلاق ، ومن المعلوم ان حكم العقل باستحالة التنويع بحسب العلم والجهل من الاحكام الضرورية الارتكازية فتامل ، فيكون حاله حال القرنية اللفظية المتصلة التي لا ينعقد معها للمطلق ظهور الا في المقيد ، هذا تمام الكلام في المورد الاول **واما المورد الثاني** وهو الاتمام في موضع وجوب القصر جهلا بالحكم فيدل عليه مضافا الى الاجماع ، صحيحة زرارة و محمد بن مسلم قالوا قلنا لا يجعز عنه رجل صلى في السفر اربعا ايعدام لا ، قال عليه السلام ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد ، وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ، والمراد من تفسير آية التقصير له كما يدل عليه صدر الصحيحة ، هو بيان ان المراد من قوله تعالى في الاية الشريفة لاجناح ان تقصروا من الصلوة ، ليس ماهو ظاهره من الرخصة في القصر ، بل المراد منه هو وجوب القصر ، كما اريد من لفظ لاجناح الوجوب في آية الطواف بالصفة والمروة ، حيث قال عز من قائل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وكيف كان دلالة الصحيحة على وجوب الاعادة فيما اذا كان عالما بالحكم ، وعدم وجوبها فيما كان جاهلا به مطلقا في الوقت وفي خارجه ، ليست قابلة للانكار وهل الشرطية الاولى الدالة على وجوب الاعادة على العالم بالحكم ، هل تعم من اتم في موضع القصر عمدا و مع علمه بوجوب القصر والتفاته اليه ، او تختص بما اذا علم بالحكم ولكن اتم لنسيانه للموضوع وانه مسافرا وللحكم قد يقال بالثاني لندرة وقوع الاتمام عمدا

في موضع وجوب القصر ممن يعلم بوجوبه و يكون ملتفتا اليه غاية الندرة فلا يصح  
 تنزيل الرواية عليه وفيه انه يمكن ان تكون الشرطية الاولى في مقام التعريض على  
 مثل العامة الذين يتممون في السفر مع بلوغ آية التقصير اليهم، من جهة عدم التزامهم  
 بما ورد في تفسيرها من اهل بيت العصمة عليهم السلام، وحينئذ فلا يلزم من تعميم الشرطية  
 الاولى للعامة تنزيلها على الفرد النادر بل لا بد حينئذ من تخصيصها بخصوص العائد ،  
 بل قد يدعى اختصاص الشرطية الاولى بالعائد مع قطع النظر عما ذكرنا ، بتقريب ان  
 قول زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لا يجعفر عليه السلام رجل صلى في السفر الخ ، ليس سؤالا  
 بدويا عن حكم من اتم في السفر، كى يكون الشرطية الاولى حكما كليا في حق من اتم  
 في السفر مع علمه بوجوب القصر، كى يقال ان مشمولها للعائد موجب لتنزيلها على  
 الفرد النادر، بل هو مسبق بالسؤال عن حكم التقصير في السفر والجواب عنه بوجوبه  
 وحينئذ فيحتمل قويا ان يكون منشاء هذا السؤال، هو توهم كون الركعتين الاخيرتين  
 من قبيل واجب في واجب، كيلا يكون اتيا نهما ولو عمدا ومع العلم بالحكم والالتفات  
 اليه مضرا بصحة الاولتين، فاجاب الامام عليه السلام بان اتيان الركعتين الاخيرتين ان كان  
 عمدا ومع العلم بحكم القصر والالتفات اليه فيكون موجبا للبطلان ، وان كان مع  
 الجهل بالحكم فلا يوجب البطلان ، فتأمل جدا فان كون منشاء هذا السؤال ذلك  
 التوهم، انما يكون محتملا فيما لو كان السؤال عن القصر في موضع الانمام لا العكس  
 كما نحن فيه كما لا يخفى **فالاولى** في تقريب شمول الشرطية الاولى للعائد ، ما ذكرناه  
 اولا من كونها في مقام التعريض على العامة ، فاذا كانت شاملة للعائد فيكون المراد  
 من الاعادة المأمور بها فيما هو الاعادة في الوقت ، و عليه فيكون المراد من الاعادة  
 المنفية في الشرطية الثانية بقرنية المقابلة هي الاعادة في الوقت ايضا ،  
 فتكون الشرطية الثانية بهذا اللحاظ نفا في نفى الاعادة في الوقت **لكن** يعارض  
 الصحيحة طائفتان من الاخبار **الاولى** ما دل على وجوب الاعادة مطلقا سواء كان عالما  
 بالحكم وملتفتا اليه او جاهلا به او ناسيا له وسواء كان الوقت باقيا او منقضيا، كصحيحة  
 الحلبي قلت لا يعبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال عليه السلام اعد ، و

مثلها المروى عن الخصال وان لم يقصر في السفر لم يجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله تعالى الثانية ما دل على وجوب الاعادة مطلقا في الوقت وعدم وجوبها كك في خارجه كرواية العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال عليه السلام ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا اما الطائفة الاولى فلا شبهة في ان النسبة بينها وبين الصحيحة عموم مطلق، فلا بد من تخصيصها بالصحيحة و توهم ان النسبة بين الصحيحة والرواية الاولى من هذه الطائفة وهي صحيحة الحلبي عموم من وجه، لاختصاص هذه الرواية بالظهر و مشمولها للجهل والسيان، واختصاص الصحيحة بالجهل و مشمولها للظهر وغيره مدفوع اولا بان الظهر انما وقع في السؤال وحينئذ فيحتمل ان يكون السؤال عنه لوقوع الانمام في خصوصه كما يؤيده ظهور السؤال في كونه عن قضية شخصية، كما يحتمل قوبا ان يكون السؤال عنه من باب المثال لا لخصوصية فيه وثانيا ان مشمول هذه الرواية للجاهل مبنى على ان يكون سؤال الحلبي بقوله صليت الظهر اربع ركعات عن قضية فرضية لاعتن قضية شخصية راجعة الى نفسه، ضرورة ان الحلبي اجل قدرا من ان يكون متمما في السفر جهلا بالحكم، وهذا المبنى خلاف الظاهر جدا لظهور السؤال في كونه عن قضية شخصية كما لا يخفى، وحينئذ فلا بد من حمل الرواية على النسيان، ومعه لا يبقى مجال للتعارض بينها وبين الصحيحة كما لا يخفى واما الطائفة الثانية فيمكن حملها على النسيان، بقروية رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات، قال عليه السلام ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وعلى فرض تسليم شمولها للجهل ايضا كي يكون النسبة بينها وبين الصحيحة عموما من وجه، لاختصاص الرواية بالاعادة في الوقت و مشمولها للجاهل والناسي، واختصاص الصحيحة بالجاهل و شمولها للاعادة في الوقت و خارجه نقول لابد من تقديم الصحيحة عليها في مورد التعارض وهو اعادة الجاهل في الوقت، وذلك لما عرفت من صراحة الصحيحة في نفي الاعادة في الوقت سلمنا عدم دلالة الصحيحة

على نفى الاعادة فى الوقت الا بالاطلاق والظهور لكن نقول ان ظهور الصحيحة فى نفى الاعادة فى الوقت اقوى من ظهور الرواية فى الشمول للجاهل، او نقول ان عدم وجوب الاعادة على الجاهل مطلقا حيث يكون متفقا عليه بين الاصحاب، فيكون مورد التعارض داخلا فى الصحيحة بهذا اللحاظ، هذا كله مضافا الى صراحة الصحيحة فى التفصيل بين العالم بالحكم والجاهل به، وحينئذ لو قلنا بخروج مورد التعارض عن الصحيحة ودخوله فى الرواية، لزم اشتراك الجاهل بالحكم مع العالم به فى لزوم الاعادة فى الوقت، وهو مناف لصراحة الصحيحة فى التفصيل بينهما القاطع للشركة فتدبر ثم انه لا اشكال فى عدم شمول الصحيحة لما اذا كان الجهل بالحكم ناشيا عن الجهل بالموضوع لشبهة مصداقية، كما اذا شك فى ان مقدار سيره بالغ الى حد المسافة ام لا، وذلك لانه عالم بما هو المراد من آية التقصير وهو وجوب القصر فى السفر، وانما شك فى انطباقه على المورد من جهة الشك فى تحقق السفر الشرعى مصداقا مع تبينه مفهوما، فيصدق عليه انه ممن قرئت عليه آية التقصير وفسرت له **واما** لو كان الجهل بالحكم ناشئا عن الجهل بالموضوع لشبهة مفهومية، كما اذا لم يعلم ان مقدار المسافة شرعا هو ثمانية فراسخ واحتمل كونه اقل او اكثر **فقد** يقال بشمول الصحيحة له لان جهله بالحكم ناش عن الجهل بما هو المراد من قوله تعالى اذا ضربتم فى الارض وانه هل هو الضرب فيها ثمانية فراسخ او اقل او اكثر، فيكون مصداقا لمن لم يفسر له آية التقصير، فتعمه الصحيحة الدالة على ان من لم يفسر له آية التقصير لا اعادة عليه وفيه مأمور من ان المراد من تفسير الآية الشريفة كما يدل عليه صدر الصحيحة هو تفسير خصوص كلمة لاجنح وان المراد منها هو الوجوب لا الرخصة، لا تفسير جميع الكلمات الواقعة فيها، كى يكون الجاهل بمقدار المسافة داخلا فيمن لم يفسر له آية التقصير وتعمه الصحيحة ثم هل الصحيحة تختص بالجاهل باصل الحكم، او تعم الجاهل بخصوصياته كمن جهل بوجوب القصر على كثير السفر فيما اقام فى بلدته عشرة ايام، وعلى المسافر سفر المعصية فيما عدل عنها الى الطاعة، وعلى من قصد الاقامة

عشرة ايام فيمارجع عن قصده قبل ان يصل الى تماما ، ونحو ذلك من خصوصيات حكم المسافر قولان اقويهما الاول، وذلك لان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحة وان لم يكن قرئت عليه آية التقصير ولم يعلمها، هو الجاهل باصل الحكم، ضرورة ان آية التقصير ليست الا في مقام تشريع اصل القصر على المسافر، واما سائر احكام المسافر فليست في مقام بيانها اصلا، فالجاهل بخصوصيات حكم المسافر مع علمه باصله ، يكون داخلا فيمن قرئت عليه آية التقصير، فيكون مشمولا لصدر الصحيحة الدال على وجوب الاعادة عليه ثم انه قد يتوهم ورود الاشكالات العقلية التي اوردوها في المسئلة السابقة في المقام ايضا ، فان الحكم بصحة صلوة من اتم في السفر جهلا بالحكم مستلزم لتخصيص الحكم وهو وجوب القصر بالعالم به و هو دور صريح ، والحكم بكونه اتما بتركه التقصير ومستحقا للمؤاخذة عليه مع الحكم بصحة ما اتى به من التام مستلزم للتناقض، اذا اتم واستحقاق المؤاخذة فرع مخالفة الامر والصحة فرع موافقته، والحكم بعدم الاعادة عليه في سعة الوقت ايضا مع الحكم بصحة مؤاخذته على ترك القصر مستلزم للعقاب على الحكم الواقعي مع عدم تحقق مخالفة منه بالنسبة اليه وفيه ما لا يخفى من وضوح الفرق بين المقام والمسئلة السابقة ، فان ادلة تلك المسئلة كانت ظاهرة بل صريحة في صحة الماتى به الفاقد للشرط وتمايمته في حق الجاهل بالحكم ، وهذا بخلاف المقام فان الصحيحة لادلالة لها الاعلى سقوط الاعادة عن الجاهل بالحكم ، وحينئذ فيمكن ان يكون سقوطها عنه لمكان خروجه بالاتمام مقام التقصير عن القابلية لاستدراك مصلحة الحكم الواقعي، فيكون الاجزاء في المقام نظير الاجزاء الذي التزموا به في الحكم الظاهري ، فلا يلزم عليه شيء من المحذورات العقلية المتقدمة كما هو واضح ، وعلى تقدير تسليم ظهور الصحيحة ايضا في الصحة ، فيمكن رفع الاشكالات الواردة في المقام بعين مادفعناها به في المسئلة السابقة فلانظيل باعادته هذا.

**بقي الكلام** في حكم عكس هذه المسئلة ، وهو ما لو قصر في موضع الاتمام جهلا بالحكم كما لو جهل بان قصد الا قائمة قاطع لحكم السفر فقصر لجهله بالحكم فنقول

المحكى عن المشهور هو البطلان و وجوب الاعادة عليه مطلقا فى الوقت وخارجه، لان ما اتى به لم يكن مأمورا به وما كان مأمورا به ولم يأت به خلافا فالبعض من الاصحاب كابن سعيد حيث افتى فى محكى الجامع بعدم ثبوت الاعادة مطلقا على الجاهل ههنا ايضا، تمسكا بصحیحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام اذا اتيت بلدة وازمعت المقام بها عشرة ايام فاتم الصلوة ، وان تركه رجل جهلا فليس عليه الاعادة ، ورواية محمد بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن امرأة كانت معنا فى السفر وكانت تصلى المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال عليه السلام ليس عليها قضاء **واورد** عليه بان الرواية لم يحك القول بمضمونها عن احد ، والصحیحة ليست معمولا بها بين القدماء واكثر المتأخرين وانما عمل بها قليل من المتأخرين ، فهما ساقطتان عن الحجية والاعتبار باعراض الاصحاب عنهما الكاشف عن عدم صدورهما لبيان الحكم الواقعى فيكون جهة الصدور فيهما مخدوشة ، ومعه لا يصح الاعتماد عليهما فى رفع اليد عن مقتضى القواعد **واما** ما يتوهم من ان الحكم بعدم الاعادة فى الصحیحة يكون على طبق القاعدة لان مجرد قصد الاقامة ما لم يصل تماما لا يوجب انقطاع حكم السفر ففيه ما لا يخفى من الفساد ضرورة ان حكم السفر ينقطع بمجرد قصد الاقامة ، ولذا يجب عليه الاتمام بمجرد قصدها ، غاية الامر انه ما لم يصل تماما يكون له العدول والرجوع عن قصده هذا **ولكن** يمكن ان يقال ان الروایتين لادلالة لهما الاعلى سقوط الاعادة فى خارج الوقت لامطلقا ، اما الصحیحة فلان الظاهر من قوله عليه السلام فيها وان تركه رجل هو ترك الاتمام رأساً وفى تمام الوقت ، اذ لا يصدق انه ترك الاتمام مع بقاء الوقت كما هو واضح فتدبر ، واما الرواية فلظهور قوله عليه السلام فيها ليس عليها قضاء فى القضاء الاصطلاحى وهو الاعادة خارج الوقت ، وعلى ما ذكرنا فليست الروایتان معرضا عنهما ، وذلك لان القدر المتيقن مما نفاه المشهور هو سقوط الاعادة مطلقا ههنا كما كانت ساقطة كك فى مسألة الاتمام موضع القصر ، و اما سقوطها خارج الوقت فلم يثبت كونه منفيًا عندهم ، كى يكشف عن اعراضهم عن الروایتين ، وعليه فلا مضمون

في تقييد اطلاق ادلة القضاء كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ اقض ما فات كما فات على تقدير تسليم ان لها اطلاقاً،  
 بهاتين الروايتين والحكم بسقوط القضاء عن الجاهل بالحكم هيئنا، هذا تمام الكلام في  
 الموارد الثاني **واما المورد الثالث** وهو ما وصل في النجس جهلاً بالموضوع فعلم به  
 بعد الفراغ عن الصلوة، فالمشهور انه لا يعيد مطلقاً، خلافاً لما عن بعض من الحكم  
 بوجوب الاعادة مطلقاً، وما عن بعض من التفصيل بين الوقت وخارجة والحكم بوجوب  
 الاعادة في الاول دون الثاني، وما عن بعض آخر من التفصيل بين ما لو قصر في ترك الفحص  
 عن النجاسة مع احتمال وجودها وبين غيره والحكم بوجوب الاعادة في الاول دون  
 الثاني **والاقوى** ما اختاره المشهور من عدم وجوب الاعادة مطلقاً، اذ يدل عليه  
 اطلاق جملة من الاخبار مع خلوها عما يصلح لمعارضتها، كرواية محمد بن مسلم عن  
 احدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال سئلته عن الرجل يرى في ثوب اخيه وما هو يصلي قال عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لا يؤذنه  
 حتى ينصرف، ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال وسئلته عن رجل يصلي وفي ثوبه  
 حنابة اودم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مضت صلوته ولا شيء عليه، ورواية عبد الله  
 بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عن رجل اصاب ثوبه جنابة اودم، قال عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ان كان  
 قد علم انه اصاب ثوبه جنابة اودم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد  
 ما صلى، وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة، ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال  
 سئلت ابا عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد  
 صلوته قال عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ان كان لم يعلم فلا يعيد، ورواية العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله

---

اشارة الى ان قوله عليه السلام اقض ما فات كما فات ليس حكماً ابتدائياً، كى يقال ان  
 مقتضى اطلاقه وجوب قضاء ما فات مطلقاً سواء كان فوته عن عمد او عن جهل بالموضوع او الحكم  
 او نسيانها، بل هو انما ورد في جواب السؤال عن كيفية قضاء صلوة السفر في الحضر وبالعكس  
 وقضاء الصلوات الاخفائية في الليل وبالعكس، فيكون في مقام بيان وجوب مساواة القضاء للفائتة  
 في الكيفية من التصرية والتمامية والجهرية والاخفائية، لا في مقام بيان وجوب قضاء الفائتة كى  
 يؤخذ باطلاقه منه

عنه عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئاً من صلوته ، و رواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال عليه السلام ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادته عليه وان هو علم قبل ان يصلى فمضى وصلّى فيه فعليه الاعادة ، و رواية علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل اجتمع فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من العذ كيف يصنع فقال عليه السلام ان كان راه فلم يغسله فليقض جميع ما فاتته على قدر ما كان يصلى ولا ينقص منه شيء وان كان راه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم يغسله ، الى غير ذلك من الاخبار الدالة باطلاقها على عدم وجوب اعادة الصلاة بوقوعها في النجس جهلاً بالموضوع مطلقاً سواء علم بالنجاسة في الوقت او خارجه و سواء قصر في ترك الفحص عنها او لا وقد يستدل على ذلك ايضا بصحيفة زرارة قال قلت له عليه السلام اصاب ثوبى دم رعاف او غيره اوشىء من المنى فعلمت اثره الى ان اصاب له الماء فحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبى شيئاً وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال عليه السلام تعيد الصلاة وتغسله ، قال قلت فان لم اكن رأيت موضعه و علمت انه اصابه فطلبتة ولم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال عليه السلام تغسله ويعتد قلت فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت ولم ارضياً فصليت فيه فرأيت فيه قال عليه السلام تغسله ولا تعيد الصلاة ، قلت لم ذلك قال عليه السلام لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الخبر **والحق** ان هذه الصحيحة غير سالحة للاستدلال بها للمقام اصلاً ، وذلك لانه عليه السلام علل عدم اعادة الصلاة بقوله عليه السلام لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت الخ ، ومن المعلوم ان المورد لا يصح جعله صغرى للكبرى المستفادة من هذا التعليل الا بارتكاب خلاف ظاهر ، ضرورة ان اعادة الصلاة مع كشف وقوعها في النجس تكون نقضا لليقين باليقين لا بالشك كى يصلح جعله من صغريات قاعدة الاستصحاب ، وحينئذ فلا بد في تطبيق الكبرى المستفادة من التعليل على المورد ، من ارتكاب خلاف الظاهر ، بحمل قول السائل فرأيت فيه الظاهر في رؤيته بعد الصلاة النجاسة التى ظن بها قبلها ،



على رؤيته النجاسة بعد الصلوة مع احتمال كونه نجاسة اخرى واقعة عليه بعدها ،  
 كي يحسن التعليل لانطباق الكبرى المستفادة منه حينئذ على المورد ، حيث ان اعادة  
 الصلوة حينئذ تكون لاحتمال كون النجاسة المرئية بعدها هي التي ظن باصابتها  
 فيكون نقضا لليقين بالطهارة المتحقق قبل الصلوة بالشك الحاصل بعد الصلوة في  
 اصابة النجاسة قبلها ، وعليه فلا يكون للصحيحة ربط بمانحن فيه اصلا كما لا يخفى  
 ان قلت لوجه لا ارتكاب هذا الحمل المخالف للظاهر الموجب لسقوط الصحيحة عن  
 صحة الاستدلال بها للمقام ، تفصيا عن تلك العويصة مع امكان التفصي عنها بوجهين  
 آخرين بحيث ينطبق معهما الصحيحة على مانحن فيه من دون لزوم ارتكاب خلاف  
 ظاهر فيها اصلا احدهما ما افاده صاحب الفصول قدس سره من ان اجزاء الامر  
 الظاهري لما كان مفروغا عنه عند السائل ، اشار الامام عليه السلام بقوله وليس ينبغي لك ان  
 الى تحقق الموضوع في المورد لتلك الكبرى المسلمة المفروغ عنها ، فعلى عليه السلام  
 الاجزاء المقتضى لعدم الاعادة بوجود موضوع ثانيهما ما افاده صاحب الكفاية قدس  
 سره من انه لما كان من المسلم عند السائل ان الشرط في الصلوة ليس هو خصوص  
 الطهارة الواقعية بل الاعم منها ومن احرازها ، علل الامام عليه السلام عدم الاعادة بان الطهارة  
 لما كانت محرزة حال الصلوة بالاستصحاب ، فلا يضر بصحتها لو تبين بعدها وقوعها في  
 النجس ، بعد ان كان الشرط فيها الاعم من الطهارة الواقعية واحرازها اذ على كل من  
 الوجهين يندفع الاشكال في حسن التعليل وينطبق الصحيحة على مانحن فيه من غير  
 ارتكاب خلاف ظاهر فيها ، لان مرجع التعليل على الاول الى انك حيث كنت في حال  
 الصلوة مأمورا بترتيب آثار الطهارة الواقعية المتيقنة قبل الصلوة بحكم الاستصحاب ،  
 وكان الامر الظاهري مقتضيا للاجزاء ، فلا يجب عليك اعادتها لو تبين بعد الفراغ عنها  
 وقوعها في النجس وعلى الثاني الى انك حيث كنت حال الصلوة محرزا للطهارة  
 بالاستصحاب ، وكان الشرط في الصلوة هو الاعم من الطهارة الواقعية واحرازها ، فلا  
 يضر بصحتها لو تبين بعدها وقوعها في النجس ، ضرورة ان احرازها حينئذ احراز

لما هو الشرط الواقعي قلت مقتضى ما ذكر من الوجهين كما ترى ، هو ان الاعادة بعد انكشاف الخلاف مما يستلزمه نقض اليقين بالشك ، حيث ان وجوب الاعادة مع كون الامر الظاهري مقتضيا للاجزاء او كون الشرط هو اعم من الطهارة الواقعية و احرازها ، يكشف انا عن جواز نقض اليقين بالشك وعدم حجية الاستصحاب واجدائه في احراز الطهارة ، وهذا خلاف ما هو ظاهر التعليل من ان الاعادة بعد انكشاف الخلاف من مصاديق نقض اليقين بالشك لامن لوازمه فهذان الوجهان مشتركان مع ما ذكرنا من الحمل في الاستلزام لارتكاب خلاف الظاهر هذا مضافا الى ان الصحيحة بناء على حمل التعليل فيها على ما ذكر من الوجهين ، تكون مخالفة لسائر الاخبار الواردة في المقام ، حيث ان ظاهر تلك الاخبار هو ان هذا الحكم اعنى عدم الاعادة من آثار نفس عدم العلم بالنجاسة ، و ظاهر الصحيحة عليهما الوجهين هو ان هذا الحكم من آثار احراز الطهارة بالاستصحاب وتوهم ان عدم العلم بالنجاسة الذى جعل موضوعا لهذا الحكم فى الاخبار الواردة فى المقام ، يجتمع مع احراز الطهارة بالاستصحاب وعدم احرازها به ، فموضوع الحكم في هذه الاخبار يكون اعم مما جعل موضوعا له فى الصحيحة ، وحينئذ فلا تكون الصحيحة عليهما الوجهين مخالفة لسائر الاخبار الواردة فى المقام مدفوع بان عدم العلم بالنجاسة وان كان يجتمع مع احراز الطهارة وعدم احرازها ، لكن الحكم اذا كان مترتبا شرعا على نفس عدم العلم بالنجاسة ، فيكون هذا الحكم ثابتا فى الرتبة السابقة على احراز الطهارة بالاستصحاب ومعه يكون احرازها به ليرتب عليه هذا الحكم تحصيليا للحاصل ولغوا كما لا يخفى ، وبعبارة اخرى هذا الحكم من آثار نفس الشك لا الواقع المشكوك كى يترتب عليه باحرازه بالاصل ، فما ارتكبه من الحمل لتصحيح تعليل الحكم بعدم الاعادة فى الصحيحة بقاعدة الاستصحاب ، لو لم يكن اولى مما افاده العلمان قدهما فى تصحيحه ، فلا قل من التساوى الموجب لسقوط الصحيحة عن صلاحية الاستدلال بها للمقام كما لا يخفى هذا .

بقي الكلام في مستندسائر الاقوال فنقول اما القول بالاعادة مطلقا، فالظاهر ان مستنده رواية وهب بن عبدويه عن ابي عبدالله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم به صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد ذلك قال عليه السلام يعيد اذا لم يكن علم ، ورواية ابي بصير عنه عليه السلام ايضا قال سئلة عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال عليه السلام علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم وفيه ان الروايتين على الظاهر غير معمول بهما بين الاصحاب ، ولذا حملوا قوله عليه السلام في الاولى يعيد اذا لم يكن علم على الاستفهام الانكارى ، وقوله عليه السلام في الثانية اولم يعلم على عدم العلم به حال الصلوة مع العلم به قبلها، فهما ساقطتان عن الحجية بالاعراض فلا تصلحان للمقاومة مع الاخبار السابقة واما القول بالتفصيل بين الوقت وخارجه والحكم بوجوب الاعادة في الاول وبعدم وجوبها في الثانى ، فالظاهر ان مستنده هو الجمع بين الروايتين المتقدمتين انفا والاخبار السابقة ، بحمل الروايتين على من علم به في الوقت لكونه القدر المتيقن منهما ، وحمل الاخبار السابقة على من علم به بعد خروجه لكونه القدر المتيقن منها وفيه ان الجمع فرع الحجية، وقد عرفت عدم حجية الروايتين وكونهما معرضا عنهما واما القول بالتفصيل بين التفسير في ترك النظر والفحص مع احتمال وجود النجاسة وبين عدمه ، فالظاهر ان مستنده بعض الاخبار كخبر الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة قال عليه السلام الحمد لله الذى لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ، ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه ، وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ، وخبر ميسر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام امر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبلغ في غسله فاصلى فيه فاذا هو يابس ، قال عليه السلام اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ، وصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال انه عليه السلام ذكر المنى فشدده وجعله اشد من البول ثم قال عليه السلام ان رأيت المنى قبل او بعد ما تدخل الصلوة فعليك اعادة الصلوة ، وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه ثم رأيت بعد ذلك فلا اعادة عليك وكذلك البول واورد

عليه شيخ مشائخنا الانصارى قدس سره ، بان هذه الروايات بين ما هو صريح الدلالة غير نقى السند وبين ما هو نقى السند غير صريح الدلالة بل ولاظهارها **والظاهر** ان مراده قدس سره مما هو صريح غير نقى السند هو خبر الصيقل ، ومراده مما هو نقى السند غير صريح بل ولاظهار هو خبر ميسر وصحيح ابن مسلم **اما** عدم ظهور الاول ، فلاحتمال ان يكون وجه الامر فيه باعادة الصلوة ، هو اتيانه بها في الثوب المستصحب النجاسة لا اتيانه بها فيه قبل الفحص عن زوال نجاسته بالغسل **وتوهم** ان هذا الاستصحاب محكوم باصالة الصحة في عمل الجارية مدفوع بان الظاهر من قول السائل فلا تباع في غسله ، ان الجارية كانت متهمّة غير مأمونة على التحفظ والاجتناب عن النجاسة ، و معه لامجال لاصالة الصحة في عملها **واما** عدم ظهور الثاني ، فلاحتمال ورود الشرط وقوله **عليه السلام** وان انت نظرت في ثوبك مورد الغالب ، ان قلما يتفق ان يصيب الرجل الجنابة ولا ينظر في ثوبه فحفا عن اصابتها به ، ولاحتمال كون هذه الشرطية من قبيل ذكر بعض مصاديق المفهوم المستفاد من الشرطية السابقة ، وهي قوله **عليه السلام** ان رأيت المنى قبل او بعدما تدخل ، وعليه فالمدار على ذلك المفهوم وهو وان لم تر المنى قبل او بعد ما تدخل فليس عليك اعادة الصلوة هذا **ولكن لا يخفى** انه يمكن المنع عن شمول اطلاق الروايات السابقة لما اذا ترك النظر مع احتمال وجود النجاسة ، و معه لاجابة في القول بهذا التفصيل الى التمسك بهذه الاخبار كما لا يخفى **توضيح** المنع عن ذلك يتوقف على تمهيد مقدمة ، وهي انا قد ذكرنا في الاصول ان مرادهم من عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية مطلقا وجوبية كانت او تحريمية ، هو انه لو كان حصول العلم بحال الموضوع المشتبه متوقفا على تحصيل مقدمات غير حاصلة فلا يجب تحصيل تلك المقدمات لحصول العلم بحال ذلك الموضوع ، واما لو كان هناك مقدمات حاصلة لا يحتاج العلم بحال ذلك الموضوع الى ازيد من النظر اليها ، فالظاهر عدم جواز الاقتحام في ذلك الموضوع المشتبه مطلقا الا بعد النظر في تلك المقدمات الحاصلة ، ولذا نرى بالوجدان انه لو شك في كون هائع خمرا مع امكان حصول العلم

بحاله بمجرد النظر الى لونه واستشمام رائحته ، فشر به من دون فحص عن حاله بهذا المقدار انك لا على اصاله البرائة والحلية ، فتبين كونه خمر اكان مذموما عند العقلاء ، والسرف في ذلك هو انصراف ما لا يعلمون في حديث الرفع عرفا ، عن مثل هذا المشتببه الذي لا يتوقف حصول العلم بحاله على ازيد من النظر اليه ونحوه ، ومن هنا اعتبروا التروى في الشكوك الحاصلة في الصلوة ، فان الشك الذي يزول بادنى تروى يكون ادلة الشكوك منصرفه عند عرفا ، حيث ان هذا الشك عندهم كلاكش نعم في خصوص باب الطهارة والنجاسة دل النص على عدم وجوب الفحص فيه مطلقا ولو بهذا المقدار ، ففي صحيحة زرارة قال قلت فهل على ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه ، قال عَلَيْكَ لا ولكنك انما تريد ان يذهب عنك الشك الذي في نفسك الحديث ، ومن هنا لم يستشكل احد في جواز الرجوع الى استصحاب الطهارة وقاعدتها ، فيما لو شك في نجاسة شيء من دون لزوم فحص عنها اصلا اذا تمهدت هذه المقدمة ، فنقول ان قوله عَلَيْكَ في الروايات السابقة وان كان لم يعلم به فلا يعيد او فليس عليه اعادة ، منصرف بحكم المقدمة التي مهدناها عن الجاهل الذي يمكن حصول العلم له بحال النجاسة المشكوكه بمجرد النظر الى ثوبه او بدنه ، فاذا كانت تلك الروايات غير شاملة لهذا الجاهل منصرفه عنه عرفا ، فلا تعارض بينها وبين الاخبار المتقدمة الدالة على اعتبار النظر والفحص عن النجاسة المشكوكه في سقوط الاعادة عند كشف الخلاف ، وحينئذ فلا بأس بالحكم بوجوب الاعادة فيما قصر في ترك النظر مع احتمال وجود النجاسة بمقتضى القاعدة ، مع قطع النظر عن الاخبار الدالة على اعتبار النظر والفحص في سقوط الاعادة **ولامنافات** بين ذلك وبين ما ذكرنا من صراحة الادلة في جواز الدخول في الصلوة مع الشك في النجاسة تعويلا على استصحاب الطهارة وقاعدتها من دون لزوم فحص عنها اصلا ، اذ لا ملازمة بين جواز التعويل على استصحاب الطهارة وقاعدتها في الدخول في الصلوة من دون فحص ، وبين وجوب اعادتها عند كشف الخلاف نعم لو استندنا في هذا الحكم اعنى سقوط الاعادة عن الجاهل بالنجاسة ، الى صحيحة زرارة

المتقدمة التي علل الحكم فيها بالاستصحاب ، لم يكن بدمن الالتزام بسقوط الاعادة مطلقا ولومع التقصير في النظر، فيما اذا دخل في الصلوة تعويلا على استصحاب الطهارة وذلك لان هذا الحكم جعل في الصحيحة من آثار احراز الطهارة بالاستصحاب الذي لاشبهة في عدم اعتبار الفحص فيه اصلا لكنك عرفت ان الصحيحة لا يصلح للاستناد اليها في هذا الحكم اصلا ثم انه فديرد هنا اشكال، وهوان الشرط للصلوة في حق الجاهل ، ان كان هو عدم العلم بالنجاسة لانفس الطهارة ، لم يسبق لاستصحاب الطهارة مجال، ضرورة ان المستصحب لا بد ان يكون حكما شرعيا او موضوعا لحكم كك ، وليست الطهارة عليها الفرض شيئا منهما كما لا يخفى، وان كان الشرط في حق الجاهل كليهما في عرض واحد ، لزم لغوية استصحاب الطهارة لان الشرط عليها يكون في الرتبة السابقة على احراز الطهارة بالاستصحاب حاصلا ، ومعه يكون احرازها به تحصيلا للحاصل ولغوا هذا ويمكن التفضي عنه بان الشرط في حق الجاهل هو كل من الطهارة وعدم العلم بالنجاسة ، الا ان الثاني انما يكون معتبرا في طول الاول لافي عه كى يلزم لغوية احرازه بالاستصحاب فتأمل جيدا هذا وقد يستدل لهذا الحكم اعني سقوط الاعادة عن الجاهل بالنجاسة مطلقا ، بنفس دليل استصحاب الطهارة وقاعدتها ، بتقريب ان ظاهر ادلة اشتراط طهارة الثوب والبدن في الصلوة ، وان كان هو اعتبار طهارتهما واقعا ، الا ان مثل استصحاب الطهارة وقاعدتها ، حيث يكون حاكما بتحقيق الطهارة مع الجهل ، فيكون دليله حاكما على ادلة اشتراط الطهارة ، وهو سعا لدائرة الشرط المعتبر في الصلوة وانه اعم من الطهارة الواقعية والظاهرية ، وحينئذ لو انكشف الخلاف لا يكون موجبا لانكشاف فقدان الصلوة لشرطها ، ضرورة ان الشرط وهو الاعمال من الطهارة الواقعية والظاهرية كان متحققا حال الصلوة حسب الفرض ولم ينكشف خلافه ، وانما ارتفع بعد الفراغ عنها بارتفاع موضوعه وهو الجهل بسبب العلم بالنجاسة ، فهذا نظير ما اذا صار المسافر حاضرا او بالعكس ، فالطهارة المحرزة بالاستصحاب حال الصلوة وان كانت ظاهرة ، الا ان بعد توسط ما هو الشرط

في الصلوة واقعا وتعميمه الى الطهارة الظاهرية ، يكون احراز الطهارة بالاستصحاب او قاعدتها احرازها لما هو الشرط الواقعي للصلوة ، ومعه لا يوجب انكشاف الخلاف قدحا في صحتها كي يجب اعادتها وفيه ما حققنا في الاصول من ان الحكم المجعول على موضوع الشك في الواقعيات بعد الفراغ عن جعلها كما في موارد الاصول ، لا يمكن ان يكون حكما ثانويا مجعولا في عرض الحكم الواقعي ، فان ما اخذ الشك في الواقع موضوعا له من مثل قوله <sup>تلك الا</sup> عليه كل شيء طاهر حتى تعلم انه قدر ، مفاده ان ما اشتبه عليك حكمه الواقعي ولم تعلم انه طاهر واقعا او نجس كك ، فابن علي طهارة ذلك المشتبه الحكم بما هو كك ، فهو حكم مجعول على موضوع الشك في الواقع مع انحفاظه على ما هو عليه في موطنه ، فيكون حكما ظاهريا مجعولا في طول الحكم الواقعي لاحكاما واقعيما مجعولا في ظرف الشك في عرض الواقع ، فاذا كان الحكم المجعول على موضوع الشك في الواقع حكما ظاهريا في طول الواقع ، فلا يمكن ان يكون ادلة الاصول حاكمة على ادلة الواقعيات الاحكومة ظاهرية لواقعية ، وعليه فتوسعة الشرط بدليل قاعدة الطهارة واستصحابها تكون توسعة ظاهرية ، لواقعية كيلا يكون انكشاف الخلاف مضرا بصحة الصلوة الواقعة في النجس هذا مضافا الى انه لا يمكن الالتزام بلوازم التوسعة الواقعية بدليل قاعدة الطهارة واستصحابها ، في الفروع الفقهية ، ضرورة ان الطهارة المحرزة بقاعدة الطهارة او استصحابها لو كانت طهارة واقعية ، فلازمه انه لو لا في المايح المشكوك بوليته المحكوم بالطهارة بقا دلتها شيء ثم انكشف انه كان بولا ، لم يجب الاجتناب عن ذلك الشيء الملاقي له ، وكذا لو توضحا بماء مشكوك الطهارة المحكوم بالطهارة بقاعدتها ، ثم تبين كونه نجسا ، لم يجب عليه اعادة الوضوء ، الى غير ذلك مما لا يلتزم به هذا القائل ، هذا تمام الكلام فيما اذا علم بالنجاسة بعد الفراغ عن الصلوة <sup>واما</sup> لو علم بها في اثناء الصلوة ، فمتضى القاعدة بعد عدم كون هذه الطهارة شرطا للاكوان ، كما يدل عليه ما ورد في الاخبار المستفيضة من ان النجاسة العارضة على المصلي في اثناء الصلوة غير مبطئة لها ، هو انه لو امكنه

ازالتها بنزع الثوب او تطهيره او استبداله ، على وجه لا يوجب حصول ما هو مبطل للصلوة من ارتفاع التستر والاستقبال او تحقق الفعل الكثير الماصى او التكلم ، وجب عليه ذلك فى حال عدم التشاغل باجزاء الصلوة ثم الاثنيان بباقي اجزائها من دون اعادة وذلك لان ما اتى به فى حال الجهل بالنجاسة من الاجزاء السابقة لم يكن مشروطا بالطهارة ، ضرورة تساوى الكل والجزء فى الاشتراط بالطهارة وعدمه ، فاذا كان الكل غير مشروط بها فى حال الجهل بالنجاسة يكون الجزء ايضا كك بطريق اولى فتأمل ، وما اتى به بعد العلم بالنجاسة وازالتها من الاجزاء اللاحقة لم يكن واقعا فى النجاسة ، ومعه لا وجه للبطلان الموجب للاعادة لكن ظاهر اطلاق بعض الاخبار هو بطلان الصلوة فيهنه الصورة ووجوب الاعادة عليه مطلقا تمكن من الازالة على الوجه المزبور ام لا ، فى صحیحة زرارة الطويلة قلت له اصاب ثوبى دم رعا ف اوشىء من منى ، الى ان قال قلت ان رأيتہ فى ثوبى وانا فى الصلوة ، قال عَلَيْكَ تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت فى موضع منه ثم رأيتہ ، وان لم تشك ثم رأيتہ رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شىء اوقع عليك فليس ينبغى ان تنقض اليقين ابدا بالشك ، و ظاهره كما ترى هو التفصيل بين ما لو علم فى الاثناء بالنجاسة التى احتملها قبل الصلوة وما لو علم فى الاثناء بالنجاسة مع احتمال كونها واقعة عليه فى الحال ، ولعل وجه تعليق الحكم بالاعادة فى الصدر بقوله عَلَيْكَ اذا شككت فى موضع منه ، مع وضوح عدم مدخلية للشك السابق في هذا الحكم ضرورة ان المناط هو العلم بالنجاسة السابقة سواء كان مسبوقا بالشك فيها ام لا ، هو كون الشك قبل الرؤية حيث غالبا لا ينفك عن موجب له كاحساس رطوبة او برودة فى الثوب او البدن ، فيكون طريقا الى حصول العلم بان هذا المرئى هو الذى شك فى اصابته ، قبل ، وهذا بخلاف ما اذا لم يكن الرؤية مسبوقه بالشك فانه يحتمل حينئذ كون المرئى واقعا عليه فى الحال وفى خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عَلَيْكَ فى رجل صلى فى ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عَلَيْكَ عليه ان يتبدء الصلوة ولا يعارضهما ما دل على وجوب الانمام مطلقا ومن



دون ازالة النجاسة ، كموثقة داود بن سرهان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه وما قال عليه السلام يتم ، و رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ايضا قال ان رأيت في ثوبك دماً وانت تصلي ولم تكن رأيتته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فانغسله ، اذا تمام الصلوة بالثوب النجس مما لم يقل به احد بل مما انفق الاصحاب على خلافه ، فلا بد حينئذ من طرح الروايتين او حملهما على ما اذا كان الدم اقل من الدرهم واما ما يورد على الخبرين المتقدمين من انهما مستلزمان للتفكيك بين الكل والجزء في الاشتراط بالطهارة وعدمه في حال الجهل ، وهو كما ترى اذ كيف يمكن ان يكون وقوع تمام الصلوة مع النجاسة في حال الجهل غير مضر بصحتها و وقوع بعضها مع النجاسة في ذاك الحال مضرًا بصحتها ففيه انه مجرد استبعاد اذ لا دليل على التلازم بين الجزء والكل في ذلك وحينئذ فيشكل ما افتى به الاصحاب في المقام من وجوب الازالة مع التمكن و اتمام الصلوة ، اذا لظاهر انهم لم يستندوا في ذلك الى دليل خاص وصل اليهم ، بل انما افتوا به على مقتضى ما ذكرنا من القاعدة واما ما تمسك به بعضهم لذلك من حسنة محمد بن مسلم ، قال قلت له الدم يكون في الثوب على وانا في الصلوة ، قال عليه السلام ان رأيتته و عليك ثوب غيره فاطرعه وصل ، وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولاعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس شيء رأيتته قبل اولم تره و اذا كنت قد رأيتته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعة غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ماصليت فيه ففيه ان هذه الرواية مضافا الى كونها مضطربة المتن ، حيث رواها الشيخ بزيادة الواو قبل قوله عليه السلام ما لم يزد ، واسقاط قوله عليه السلام وما كان اقل من ذلك ، لادالة لها على حكم المقام ، وذلك لاحتمال رجوع التقييد بقوله عليه السلام ما لم يزد على مقدار الدرهم ، الى كل من الحكم بطرح الثوب النجس و اتمام الصلوة مع وجود ثوب غيره ، والحكم بالمضي في الصلوة بالثوب النجس مع الانحصار به و توهم ان رجوع ذلك القيد الى الحكم الاول يعبده الاجماع وتظافر النصوص على جواز الصلوة مع الثوب النجس بالدم اذا كان اقل من سعة الدرهم

مطلقا كان عليه ثوب آخر غيره او لم يكن ، فلا بد ان يكون القيد راجعا الى خصوص الحكم الثانى مدفوع بان هذا المحذور لازم على كل تقدير كان القيد راجعا الى الحكم الاول او الثانى كما هو واضح ، هذا بناء على رواية الكلىنى ، واما بناء على رواية الشيخ وان كانت سالمة عن هذه المناقشة ، لكن يشكل عليها ايضا بان قوله عَلَيْكَ وان لم يكن عليك غيره فامض فى صلواتك ، يكون حينئذ مخالفا للاجماع لاتفاق الاصحاب على عدم جواز المضى فى الصلوة مع العلم بالنجاسة ، وحمله على عدم امكان النزع لخوف ضرر البرد ونحوه او على ضيق الوقت ، بعبد جدا . من هنا يظهر الخدشة فى الرواية بحسب المضمون ايضا ، وبالجملة هذه الرواية غير صالحة للاستناد اليها و تخصيص الخبرين المتقدمين بها ، مع ما فيها من اضطراب المتن وعدم استقامة المضمون فتدبر جيدا ، هذا فيما اذا امكنه ازالة النجاسة على وجه لا يوجب حصول مبطل للصلوة **واما** لو تعذر عليه ازالتها الا بما يبطل الصلوة من استدبار او تكلم ونحوهما فلا شبهة فى انه يجب عليه مع سعة الوقت ازالتها واستئناف الصلوة من رأس ، واما ان كان الوقت ضيقا ، فمع عدم امكان النزع لخوف ضرر البرد او وجود ناظر محترم ، فلا شبهة فى انه يجب عليه اتمام الصلوة فى ذلك الثوب النجس ، بناء على ما افتى به الاصحاب من عدم بطلان الصلوة بالعلم فى الاثناء بالنجاسة السابقة عليها ، وذلك لعدم كون الطهارة حينئذ شرطا بالنسبة الى الاجزاء السابقة التى اتى بها فى حال الجهل بالنجاسة ، وسقوط شرطيتها بالنسبة الى الاجزاء الباقية بالمزاحمة مع الوقت **واما** على القول ببطلان الصلوة بالعلم بالنجاسة فى الاثناء كما دل عليه الخبران المتقدمان ، فقد يقال انه يجب عليه ايضا الاتمام فى ذلك الثوب اذا المرحة بالوقت يكشف عن ان الطهارة لم تكن شرطا فهذه الصلوة من الاول وفيه مالا يخفى فان الطهارة لم تكن قبل الشروع فى الصلوة مزاحمة بالوقت ، ضرورة انه لو كان عالما بالنجاسة قبل الصلوة لكان متمكنا من ازالتها واتيان الصلوة فى الوقت ، وانما وقعت المزاحمة بينهما فى الاثناء ، والمزاحمة من هذا الحين لا توجب سقوط شرطية الطهارة بالنسبة الى الاجزاء السابقة

فالأجزاء السابقة وقعت باطلة لفقدائها للشرط ، فلا يمكن انقلابها عما وقعت عليه وهذا نظير ما اذا صلى باعتقاد كونه متطهرا ثم التفت في الاثناء انه كان محدثا مع ضيق الوقت عن التوضي واعادة الصلوة ، فانه لم يتوهم احد في المثال صحة الصلوة ووجوب اتمامها من جهة سقوط شرطية الطهارة بالمزاحمة مع الوقت واما مع امكان النزاع للامن من ضرر البرد ومن وجود ناظر محترم فان قلنا بما هو المشهور في مسألة انحصار الساتر بالنجس مع عدم امكان تطهيره ، من انه يصلى عاريا اخذا بالاخبار الدالة عليه ، وحملا للاخبار المنافية لها على صورة تعذر النزاع ، بشهادة قوله عليه السلام في رواية الحلبي يصلى فيه اذا اضطر اليه فيجب عليه تزرع الثوب النجس و اتمام الصلوة عاريا واما ان قلنا بتقديم الاخبار الدالة على الصلوة في الثوب النجس ، فيجب عليه اتمام الصلوة فيه ثم لابس بالتكلم في تلك المسئلة كي يتضح حكم المقام فنقول اختلف الاصحاب فيما اذا انحصر الساتر بالثوب النجس وتعذر تطهيره اما لفقد الماء او لضيق الوقت ، فذهب المشهور الى انه يصلى عريانا موميا للركوع والسجود ، وذهب جماعة الى انه يصلى في الثوب النجس مطلقا ولو مع التمكّن من نزعه ، وذهب بعض الى انه يتخير بين الصلوة عاريا والصلوة في ذلك الثوب و منشاء الاختلاف اختلاف ما ورد في المسئلة من الاخبار ، ولا بأس بالتعرض او لا لما هو مقتضى القاعدة الاولى في المسئلة ، ثم التكلم فيما يقتضيه الاخبار الواردة فيها فنقول مقتضى القاعدة الاولى في الواجبات المركبة عند تعذر بعض اجزائها او شرائطها ، وان كان هو سقوط اصل الواجب لتعذره بتعذر جزئه او شرطه ، لكن حيث دل الدليل على عدم سقوط الصلوة بحال ، فلا بد فيما لو عجز المكلف عن احد الاجزاء او الشرائط لابعينه ، من الرجوع الى قواعد باب التزاحم ، ومقتضاها في المقام بناء على ما هو المختار من اتحاد الستر المعبر في الصلوة مع الستر الواجب لحفظ العورة عن الناظر المحترم مهية ، هو ان يصلى عريانا موميا للركوع والسجود ، وذلك لتمكّنه حينئذ من الستر الصلوتي في حال القيام باليدين وفي حال الجلوس بالفخذين ، وانما لا يتمكّن من الجمع بين الركوع والسجود الحقيقيين

والطهارة ، وحيث ان الركوع والسجود الحقيقيين مقيدان بالقدره شرعا و يكون لهما بدل ، فيجب تقديم الطهارة بنزع الثوب النجس والصلوة عاريا موميا للركوع والسجود **واما** بناء على اختلاف الستر المعتبر في الصلوة وتغاثره مهية مع الستر الواجب لحفظ العورة عن النظر ، بدعوى ان المتبادر من اطلاق ما دل على اعتبار الستر في الصلوة هو ارادة الافراد الشايعة المتعارفة كالستر بالثوب واللبد والفراء ، لا مطلق ما يستر العورة **فان** قلنا بان الطهارة قيد معتبر في الساتر بما هو ساتر ، فلا اشكال ايضا في النزع والصلوة عاريا موميا ، وذلك لسقوط اصل الستر بتعذر قيده وهو الطهارة **وان** قلنا بان الطهارة شرط في الصلوة في عرض الستر كما هو الحق ، ولذا يعتبر طهارة بدن المصلى ولباسه وان لم يكن ساترا ، فيقع التزاحم بين الستر وطهارة اللباس ، وحينئذ ان احرز اهمية لاحدهما قدم الهم منهما على الاخر ، والا فيتخير مع ضيق الوقت ، والا فيتعين عليه تكرار الصلوة مرة عاريا واخرى مع الثوب النجس ، وذلك للعلم اجمالا بوجود احديهما عليه فتدبر ، هذا تمام الكلام بحسب مقتضى القاعدة الاولى **واما** الكلام بحسب مقتضى الاخبار الواردة في خصوص المسئلة ، فنقول الاخبار الواردة في المقام على طوائف منها ما يدل على انه يصلى عريانا موميا مطلقا ، كخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد فاصاب ثوبه منى ، قال عليه السلام يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلى ويومئ ايماء ومضمة سماعة قال سئلته عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع ، قال يتيمم ويصلى عريانا قاعدا يومئ ايماء ، ونحوها مضمرته الاخرى الا ان فيها يصلى عريانا قائما يومئ ايماء ومنها ما يدل على انه يصلى في الثوب النجس مطلقا ، كصحيفة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن رجل عريان وحضرت الصلوة واصاب ثوبا بعضه دم او كله دم يصلى فيه او يصلى عريانا ، قال عليه السلام ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ، وصحيفة الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ، قال عليه السلام

يصلى فيه واذا وجد الماء غسله ، وخبره الاخر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال عليه السلام يصلى فيه ، و صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوبه ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال عليه السلام يصلى فيه ومنها ما يدل على انه يصلى في الثوب النجس مع عدم التمكّن من نزعها ، كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره ، قال عليه السلام يصلى فيه اذا اضطر اليه ، بناء على ما هو الظاهر من كون المراد بالاضطرار هو الاضطرار العرفي من جهة برد ونحوه ، كي يكون قيذا للحكم ، لا الاضطرار الشرعي من جهة فقد الساتر ليكون تحقيقا لمورد السؤال وهو قوله ليس معه ثوب غيره ، والافتتاح مع الطائفة الثانية كما لا يخفى وهذه الطوائف كما ترى باسرها متعارضة ، وقد يقال ان مقتضى الجمع العرفي بينها بحمل مطلقها على مقيدها هو التفصيل بين صورة التمكّن من النزع وغيرها ، وفيه ما مر مرارا من ان حمل المطلق على المقيد انما يكون جمعا عرفيا بينهما ، فيما اذا لم يكن المطلق واردا عند حضور وقت العمل ولا فيبعد حمله على المقيد لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، هذا مع اباة صحيحة علي بن جعفر المتقدمة سؤالا وجوابا عن الحمل على صورة الاضطرار كما لا يخفى على من راجعها ، بل الظاهر ان الطائفتين الاولتين ليستا الا في مقام بيان ثبوت اصل شرطية الطهارة وسقوطها ، واما انها ثابتة او ساقطة في جميع الحالات فليستا في مقام بيانه ، كي يكون لهما اطلاق بالنسبة الى الحالات الطارئة كالاضطرار ، حتى يصح تقيدهما بالطائفة الثالثة وهي صحيحة الحلبي ، وعليه فالطائفة الثالثة تتحد مع الاولى ، ضرورة انها ايضا في مقام بيان ثبوت شرطية الطهارة وعدم سقوطها الا في حال الاضطرار ، وحينئذ فلا وجه لترجيح الطائفة الثانية على الاولى بكونها اقوى سند او اكثر عددا من الاولى ، وذلك لما عرفت من ان صحيحة الحلبي على ما ذكرنا تكون من جملة الطائفة الاولى وحينئذ تكافؤ مع الثانية سندا ، وعليه فلا بد من الجمع بينهما بحمل كل من

الامر بالصلوة عريانا فى الاولى والامر بالصلوة فى الثوب النجس فى الثانية ، على بيان احد فردى الواجب المخير ، فينتج التخيير الواقعى بين الصلوة عاريا والصلوة فى الثوب النجس **وتوهم** ان الجمع بينهما بالحمل على التخيير الواقعى ليس جمعا عرفيا ، فلا بد حينئذ بعد فرض التكافؤ سندا من الحكم بالتخيير الظاهرى من جهة التعارض مدفوع بان من الجمع العرفى الشايع هو رفع اليد عن ظاهر كل من المتعارضين بنص الاخر كما فى المقام ، حيث ان الطائفة الاولى نص فى الترخيص فى الصلوة عاريا وظاهرة فى تعيينها ، والطائفة الثانية نص فى الترخيص فى الصلوة فى الثوب النجس وظاهرة فى تعيينها و بعد طرح ظاهر كل منهما بنص الاخر ، ينتج جواز الصلوة عاريا وفى الثوب النجس ، وهذا معنى التخيير **وتوهم** ان التخيير الواقعى انما يصح بالنسبة الى الاحكام التكليفية ، دون الوضعية كما نحن فيه حيث لامعنى للتخيير بين مانعية النجاسة وشرطية الستر مدفوع بان المراد من التخيير فى المراد من التخيير فى المقام ليس الا التخيير بين الفردين من الصلوة تكون احدهما مقيدة بالستر والاخرى مقيدة بعدم النجاسة ، ولا محذور فيه اصلا كما لا يخفى ان قلت سلمنا كون الحمل على التخيير الواقعى جمعا عرفيا وانه لامحذور فى الالتزام به فى المقام ، لكن يابى عن الحمل عليه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فى صحيحة على بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ ولم يصل عريانا ، فان النهى عن الصلوة عريانا ينافى كونها احد فردى الواجب المخير قلت ان النهى عن الصلوة عريانا ليس نصا فى الحرمة كى ينافى كونها احد فردى الواجب المخير ، فيمكن حينئذ حمله على بيان كراهة الصلوة عريانا او افضلية الصلوة فى الثوب النجس عليها ، جمعا بينه وبين الطائفة الاولى التى عرفت صراحتها فى جواز الصلوة عريانا هذا ثم لوتنزلنا عن الجمع العرفى الذى ذكرنا فلا بد من الرجوع الى المرجحات السندية ، ولا يبعد القول بترجيح الطائفة الاولى على الثانية ، وذلك لانهما كما عرفت وان كانتا متكافئتين فيحدنفسهما سندا ، لكن يرجح الاولى بالشهرة والاجماع المنقول فتامل ثم لا يخفى ان مقتضى اطلاق الاخبار المتقدمة خصوصا مع قوله فى بعضها و

حضرت الصلوة ، الظاهر في حضور وقتها بدخول اوله ، هوان الموضوع للحكم هو غير المتمكن من الغسل فعلا لاغير المتمكن منه في تمام الوقت ، وعليه فيجوز له البدار الى الصلوة عاريا اوفى الثوب النجس بمحض دخول الوقت ، ولو علم بزوال العذر فيما بعد في اثناء الوقت ، فضلا عما احتمل زواله ، وعليه لو بادر الى الصلوة عاريا اوفى الثوب النجس ، ثم تمكن بعد الفراغ عنها من الغسل او وجد ساترا طاهرا مع بقاء الوقت ، لكنت صلوته صحيحة لايجب عليه اعادتها ولا ينافي ذلك ماورد في بعض الاخبار من الامر بالاعادة فيما اذا تمكن بعد الصلوة من الغسل ، كموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل ليس عليه الاثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع ، قال عليه السلام يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وذلك لان موردا الرواية كما يدل عليه قوله عليه السلام يتيمم هو غير المتطهر الذي لم يجد الماء للغتسال او التوضي ، وحينئذ فيكون الامر بالاعادة من جهة ان وجد انه للماء كان كاشفا عن بطلان يتممه وانه صلى محدثا ، وذلك لان صحة التيمم مشروطة بعدم وجدان الماء في تمام الوقت ، فلو تيمم في سعة الوقت من جهة اليأس عن وجدان الماء الى آخره ، ثم وجده في الوقت يكشف عن ان تيممه كان فاقد الشرطه وفساداً وبما ذكرنا ظهر فساد ما حكي عن بعض من حمل هذه الموثقة على الاستحباب جمعا بينها وبين الاخبار المتقدمة ، و ذلك لما عرفت من انه لا تعارض بين الموثقة والاخبار المتقدمة كي نحتاج في الجمع بينهما الى حملها على الاستحباب ، هذا تمام الكلام في الجاهل بالنجاسة واما ناسي النجاسة المتذكر لها بعد الصلوة ، فالمشهور انه يجب عليه الاعادة مطلقا في الوقت وخارجه ، واستدلوا عليه مضافا الى دعوى عدم الخلاف فيه بل دعوى الاجماع عليه باخبار مستفيضة منها صحيح ابن ابي يعفور قلت لا يعبده الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته ، قال عليه السلام يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ومنها صحيح زرارة قلت له اصاب ثوبي دم رعا ف وغيره اوشىء من

منى فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبى شيئاً وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك ، قال عليه السلام تعيدا الصلاة وتغسله ومنها موثق سماعة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلى ، قال عليه السلام يعيد صلواته كى بهتم بالشىء اذا كان فى ثوبه عقوبة لnesiaه ومنها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه ، وان هو علم قبل ان يصلى فنسى وصلى فيه فعليه الاعادة ومنها خبر ابن ميمون سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلى ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها ، قال عليه السلام يغسلها ويعيد صلواته ، ومثله خبر ابن زياد عنه عليه السلام ايضا ومنها حسن محمد بن مسلم المتقدم حيث قال عليه السلام فيه و اذا كنت قد رأيت به وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعة غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ومنها الاخبار الكثيرة الواردة فيمن نسى غسل مخرج البول او الاستنجاء حتى صلى ، وقد امر فيها بال غسل والاعادة خلافا للمحكى عن الشيخ فى بعض اقواله من الحكم باستحباب الاعادة ، جمعا بين الاخبار المتقدمة ، وبين صحيحة العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصيب ثوبه الشىء فينسى ان يغسله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة ، قال عليه السلام لا يعيد قد مضت الصلاة و كتبت له وفيه ان حمل تلك الاخبار المتقدمة المستفيضة على الاستحباب فى غاية البعد جدا ، فلا بد حينئذ من طرح الصحيحة الغير المعمول بها بين الاصحاب واما الجمع بينها وبين الاخبار المتقدمة بحملها على نسيان الحكم ، وحمل تلك الاخبار على نسيان الموضوع ، بقرينة قوله عليه السلام فى حسن محمد بن مسلم المتقدم فضيعة غسله ، حيث ان تضييع غسل الدم انما يكون فيما اذا سامح فى غسله الى ان نسيه ، دون ما اذا نسى اصل الحكم فانه ليس تضييعا لغسل الدم كما هو واضح ، وبقرينة تحليل الامر بالاعادة فى موثق سماعة المتقدمة بقوله عليه السلام كى بهتم بالشىء اذا كان فى ثوبه عقوبة لnesiaه ، الظاهر فى نسيان الموضوع ففيه ان حمل بعض تلك



الاجبار على نسيان الموضوع بقرنية ماذكر و انكان ممكننا بل متعينا ، الا ان حمل صحيحة العلاء على نسيان الحكم ، مما يابى عنه قول السائل فيها فينسى ان يغسله ، وقوله ثم يذكر انه لم يكن غسله ، لظهوره بل صراحتة في نسيان الموضوع لا الحكم هذا و خلافا للمحكى عن الشيخ ايضا في استبصاره والفاضل في بعض كتبه ، من القول بالتفصيل بين الوقت وخارجه والحكم بالاعادة في الاول دون الثاني ، جمع بين الاخبار المتقدمة وبين صحيحة العلاء المتقدمة ، بحمل تلك الاخبار على الاعادة في الوقت لكونها القدر المتيقن منها ، وحمل الصحيحة على الاعادة في خارجه لانها القدر المتيقن منها هذا مضافا الى ما في خبر على بن مهزيار من الشهادة عليهذا الجمع ، حيث قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسح بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فضلى ، فاجابه بجواب قرأته بخطه اماما توهمت مما اصاب يدك فليس يشيء الاما تحقق ، فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها ، ومافات وقتها فلا اعادة عليك لها ، من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجس لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت ، وان كان جنباً او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته ، لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاء الله تعالى وفيه ما عرفت من ان الصحيحة غير معمول بها بين الاصحاب ، ومعه لا تصلح للمعارضة مع الاخبار المتقدمة كي يجمع بينهما بذلك ، هذا مضافا الى تابی قوله عليه السلام في الصحيحة قد مضت الصلوة وكتبت له ، عن الحمل على نفي الاعادة في خارج الوقت كما لا يخفى واما خبر على بن مهزيار ففيه مضافا الى ضعفه سندا بالكتابة والاضمار ومتنا بشدة الاجمال بل الاشكال كما اعترف به غير واحد بل في الوافي انه يشبه ان يكون قد وقع فيه غلط من النساخ ، انه كالصحيحة غير معمول به بين الاصحاب وانما عمل به الشيخ في استبصاره الغير المعد للفتوى وتبعه الفاضل في بعض كتبه ، ومجرد ذلك

لايجدى فى انجبار ضعفه كى يصلح للاعتماد عليه فى رفع اليد عن اطلاق الاخبار المتقدمة التى كادت ان تكون متواترة ، هذا مضافا الى آباء بعضها عن الحمل على الاعادة فى الوقت ، فان قوله عليه السلام فى حسن محمد بن مسلم المتقدم فضيحت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ماصليت فيه ، لولم يكن ظاهرا فى خصوص الاعادة فى خارج الوقت ، فلا اقل من مشموله لها على وجه لا يقبل للصرف عنها **واما** الاخبار الواردة فى ناسى الاستنجاء وانه لا اعادة عليه مطلقا كما هو مفاد بعض ، او فى خارج الوقت كما هو مفاد بعض آخر **فمضافا** الى كونها معارضة باخبار كثيرة راجحة عليها باكثريتها وعمل الاكثر بها ، انها انما تنفع فى المقام لو ثبت عدم الفصل بين المقامين ، وهو غير ثابت ، بل الثابت خلافه ، كما يشهد بذلك اختصاص ذلك المقام ببعض الاحكام كما لا يخفى ، هذا تمام الكلام فى المورد الثالث **واما** المورد الرابع وهو مالوصلى فى المكان المغصوب جهلا بالموضوع او بالحكم عن قصور او نسيانا لاحدهما ، فعلم به او تذكر له بعد الفراغ عن الصلوة **فالاقوى** كما هو المشهور صحة صلوته فلا اعادة عليه اصلا لا فى الوقت ولا فى خارجه ، وذلك امامر فى مبحث المكان من ان بطلان الصلوة فى المكان المغصوب بناء على القول بامتناع اجتماع الامر والنهي وتقديم جانب النهى ، ليس لاجل انتفاء قصد امتثال الامر ، ان التقرب المعتبر فى صحة العبادة كما يحصل بقصد امتثال الامر كى يحصل بقصد جهة الامر و ملاكه من المصلحة الذاتية الكامنة فى المأمور به ومطلوبيته للمولى بل لاجل انتفاء قابلية هذه الصلوة وصلاحيتها للتقرب مع اندراجها فى العنوان المحرم المشتمل على مفسدة غالبية مصلحتها الذاتية بداهة عدم قابلية الفعل للتقرب الى المولى مع كونه معصية له ومبعدا عنه ، وهى اعنى قابلية الفعل للتقرب مما لا بد منه فى صحة وقوعه عبادة ، ومن المعلوم ان اندراج الفعل فى العنوان المحرم انما يوجب خروجه عن قابلية التقرب ، فيما كان النهى عنه بذلك العنوان فعليا منجزا موجبا لقبحة فعلا ، فلو كان المكلف معذورا فيه شرعا او عقلا بجعله باصل النهى عن قصور او بموضوعه او نسيانه لاحدهما ، فلان مانع من وقوع

الفعل عنه عبادة ، اذا اتى به بداعي مصلحته الذاتية وكونه محبوبا للمولى ، وذلك لان مانعية عنوان الغصب بناء على ابتنائها على امتناع اجتماع الامر والنهي ، مانعية عقلية ناشئة عن حرمة الفعلية فاذا انتفت حرمة كك للجهل او النسيان ، انتفت مانعيته لانتفاء المعلول بانتفاء علتة وتوهم ان هذا الفعل وان لم يكن مفسدته الغالبة على مصلحته مؤثرة في قبحة فعلا لمكان جهل المكلف او نسيانه لاصل النهي عنه او لاندراجه في موضوعه ، الا انها مانعة عن حسنه فعلا ومعه يسقط عن القابلية للتقرب به مدفوع بان مفسدة هذا الفعل الغالبة على مصلحته وان كانت مانعة عن حسنه الفعلي باعتبار ذاته ، الا انها لا تكون مانعة عن حسنه كك باعتبار صدوره عن هذا الفاعل ، ولذا يكون ممدوحا عليه عند العقلاء ، والعبارة في صلاحية الفعل للتقرب هو كونه حسنا فعلا باعتبار صدوره عن الفاعل لا باعتبار ذاته ، فاذا كان هذا الفعل قابلا للتقرب واتى به المكلف على وجه قربي بان قصد المصلحة الكامنة فيه ، فلاوجه لفساده وعدم وقوعه عبادة . مع استجماعه لجميع ما يعتبر في المأمور به من الاجزاء والشرائط وتوهم ان المعبر في وقوع الفعل عبادة هو اتيانه بداعي امتثال الامر ، والمفروض انه لا امر بهذا الفعل على القول بامتناع اجتماع الامر والنهي وتقديم جانب النهي لكونه استيعابيا على الامر لكونه بديلا مدفوع او لا بما مر آتيا من منع انحصار التقرب بالمعبر في العبادة بخصوص قصد امتثال الامر ، بل يكفي قصد حسن الفعل ومطلوبيته الذاتية للمولى ، بحيث لو لم يكن مانع عن امره لامر به ، كما في المقام حيث ان المفروض ان هذا الفعل جامع لجميع الاجزاء والشرائط المعتبرة في مهية الصلوة المأمور بها ، وانما المانع عن سراية الامر منها الى هذا الفعل هو اندراجه في العنوان المحرم المانع عن تعلق الامر به لما بينه وبين النهي من التضاد المانع عن الاجتماع وثانيا يمكن الالتزام بثبوت الامر فيما كان المكلف معذورا بعذر شرعي ، كما في مورد ثبوت اليد على المكان المغصوب واقعا المحكوم ظاهرا شرعا بكونه ملكا لذيها ، فانه لا اشكال في كونه مرخصا شرعا في التصرف في هذا المكان باذن ذي اليد مع كونه باقيا على حرمة التصرف فيه

واقعا، فإذ اصح اجتماع الترخيص شرعا مع الحرمة . اقما مع ما بينهما من التضاد، صح اجتماع الامر معها ايضا حتى على القول بامتناع اجتماع الامر والنهي، ضرورة انه لا وجه لهذا القول الا للتضاد بين الامر والنهي فاذا كان التضاد بين الترخيص والحرمة الواقعية غير مانع عن اجتماعهما، فليكن التضاد بين الامر والنهي الواقعي غير مانع عن اجتماعهما ايضا وتوهم ان الترخيص في التصرف في المكان المغصوب واقعا المحكوم ظاهرا بكونه ملكا لذى اليد ، حيث يكون ترخيصا ظاهريا في موضوع الشك في التحريم ، فيكون بينه وبين النهي الواقعي ترتب وطولية فلا يلزم منه اجتماع الضدين ، وهذا بخلاف الامر بالصلوة فانه امر واقعي فيكون في عرض النهي عن الغضب من غير ترتب وطولية بينهما، فقياسه على الترخيص مع الفارق مدفوع بان لنا ان نفرض محل الامر بالصلوة ايضا هذا الموضوع اعنى الشك في التحريم ، فيكون بينه وبين التحريم الواقعي ترتب وطولية ايضا وتوهم انه حينئذ يكون المقام من باب اجتماع الحكم الظاهري والواقعي وهو خارج عما هو محل الكلام من اجتماع الامر والنهي مدفوع بان مجرد كون هذا الامر في موضوع الشك في التحريم ، لا يوجب كونه امرا ظاهريا نظير الاوامر الظاهرية المجعولة في موضوع الشك في الواقع . لوضوح الفرق بينه وبين تلك الاوامر ، ضرورة ان تلك الاوامر حيث لا تكون لمتعلقاتها مصلحة ذاتية كي تصلح للمقربية والعبادية فيكون لها انكشاف الخلف ، وهذا بخلاف هذا الامر فانه لانكشاف خلاف فيه اذ المفروض ان الفعل الخارجي لا نقصان فيه من حيث الاجزاء والشرائط المعتمدة في مهية الصلوة المأمور بها ، وانما المانع عن تعلق الامر به هو استلزام الامر به مع كونه محرما بعنوان الغصبية لاجتماع الضدين وطلب النقيضين وهذا المانع مفقود فيما اذا كان الامر به في موضوع الشك في تحريمه كما حققناه في الاصول في التوفيق بين الحكم الظاهري والواقعي، فاذا كان المانع مفقودا والمقتضى موجودا كما هو المفروض، فللمحة يكون الامر ثابتا بلا انكشاف خلاف فيه، لاستحالة انفكك المعلول عن علته التامة كما هو واضح هذا وقد يقال بامكان اثبات الامر فيما

كان المكلف معذورا في الحرام الواقى عقلا كما في موارد الجهل المركب او البسيط عن قصور بالحكم والجهل مطلقا بالموضوع والنسيان لهما ، بقاعدة الترتب التي حققناها في الاصول في باب التزاحم لتصحيح تعلق الامر بالضد المزاحم بالا هم ، بان يقال لاتصرف في الغضب مطلقا وان عصيت وتصرفت فيه فصل وفيه ما حققناه في ذاك الباب ، من ان الخطاب الترتبى انما يصح فيما اذا كان لكل من الحكمين متعلق بخصه ، ووقع التزاحم بينهما في مقام الامتثال لمكان عجز المكلف عن الجمع بينهما ، ومن المعلوم ان فيما نحن فيه بناء على القول بامتناع اجتماع الامر والنهي ، يكون الامر متعلقا بعين ما يكون النهى متعلقا به ، ومعه لا يصح الامر بالصلوة مترتبا على عصيان النهى عن الغضب ، ضرورة ان عصيان النهى عن الغضب يتحقق في المجمع بعين ايجاد الصلوة ، ومعه لا يصح الامر بايجادها مترتبا على عصيان الغضب ، لانه لو قيل لاتغصب وان عصيت فصل ، يكون في قوة ان يقال ان صليت فصل ، وهو كما ترى واضح البطلان لكونه امرا بتحصيل الحاصل المحال هذا وقد يتمسك للحكم بالصحة وعدم لزوم الاعادة بحديث لاتعاد وفيه ان التمسك بالحديث للحكم بالصحة في المقام ، انما يصح بناء كون الوجه في بطلان الصلوة في المكان المغصوب ، هو الاجماع او الاخبار كالمروى عن تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته عليه السلام لكميل يا كميل انظر فيما تصلى وعلى ما تصلى ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول ، اذ حينئذ يكون مانعية الغضب مانعية واقعية ذاتية شرعية فيصح رفع مانعيته في حال الجهل بالموضوع مركبا ونسيانه بحديث لاتعاد ، وقد مر في مبحث المكان المنع عن صحة الاستناد في البطلان الى الاجماع والاخبار اما الاجماع فلانه لو لم يقطع بابتناؤه على حكم العقل بامتناع اجتماع الامر والنهي واستحالة التقرب بالمبغوض المبعد فلاقل من احتمال ذلك ، ومعه لا يكون كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام واما الاخبار فلانها بين ما هو ظاهر الدلالة غير نفى السند وما هو نفى السند غير ظاهر الدلالة ، فلا تصلح للاعتماد عليها فالمستند في الحكم بالبطلان هو حكم العقل باستحالة التقرب

بما يتحقق به معصية المولى ويكون مبعدا عنه ، وعليه فيكون مانعية الغضب مانعية عقلية من جهة ايجابه خروج الصلوة المتحدة معه عن صلاحية التقرب بها الى المولى ووقوعها عبادة ، وحينئذ فلا يصح رفع مانعيته في حال الجهل والنسيان بحديث لاتعاد ، لان لاتعاد ناظر الى ادلة الاجزاء والشرائط المعتبرة في الصلوة شرعا دون ما اعتبر في مرحلة الامتثال عقلا ان قلت ان مانعية الغضب وان كانت مانعية عقلية من جهة اخلاله بقصد التقرب ، فلا يصح الاستدلال بالحديث لرفع مانعيته في حال الجهل والنسيان ، لكن لاشبهه في ان شرطية قصد التقرب في صحة العمل ووقوعه عبادة شرطية شرعية لاعقلية ، ضرورة ان العقل لا يكون مشرعا اذ ليس وظيفته جعل شيء دخيلا في موضوع التكليف ، وحينئذ فيصح رفع اصل شرطية قصد التقرب في حال الجهل بالغضب ونسيانه بالحديث كما لا يخفى قلت شرطية قصد التقرب في العبادات وان كانت شرطية شرعية ، الا انه لا يصح رفع شرطيته في حالتي الجهل والنسيان بالحديث مطلقا ، سواء قلنا بان قصد التقرب ونحوه مما يجبيء من قبل الامر لا يمكن اخذه في متعلقه ، فيكون خارجا عن تحت دائرة الطلب ويكون شرطا للامتثال ، او قلنا بإمكان اخذه في متعلق الامر فيكون داخلا تحت دائرة الطلب ويكون شرطا للمأمور به اما على الاول فالانصراف لاتعاد عن الشروط الخارجة عن تحت دائرة الطلب واما على الثاني فلانه يستفاد من تعليل اعادة الصلوة بالاخلال بالركوع والسجود ، وعدم اعادةها بالاخلال بالقراءة والتشهد في ذيل الحديث وبعض الاخبار ، بان الركوع والسجود مما فرضه الله والقراءة والتشهد مما سنه النبي ﷺ ان اعادة الصلوة بالاخلال بالركوع والسجود انما هي للاهتمام بهما في نظر الشارع ، فاذا كان الاخلال بهما سهوا موجبا للبطلان لاهميتهما ، فالاخلال كك بقصد القربة الذي يكون هو المطلوب الاصل في العبادات ويكون قوامها به يكون موجبا له بطريق اولي وتوهم ان ايجاب الاخلال به للبطلان ينفيه حصر الموجب له في الحديث بالاخلال بالخمس مدفوع اولا بان الحصر بالخمس في الحديث ليس حصرا حقيقيا ، كيف ولاخلاف بين الاصحاب في ركنية

النتية وتكبيرة الاحرام وكون الاخلا لهما مطلقا موجبا للبطالان ، مع عدم كونهما من الخمسة وثانيا اذا كان الحصر معللا بعلة كما اذا قال اكرم العلماء الا زيـدا لانه فاسق ، فلاشبهة فى اسرار الحكم من مورد الحصر الى غيره مما كان واجدا لتلك العلة ، فيحكم بعدم وجوب اكرام عمر والفاسق ايضا ، ولا يكون هذا منافيا لحصر عدم وجوب الاكرام فى الدليل بخصوص زيد كما هو واضح ، هذا كله مضافا الى ما عرفت من ان اندراج الفعل العبادى فى العنوان المحرم ، انما يوجب خروجه عن صلاحية التقرب فيما كان النهى عنه بذلك العنوان فعليا منجزا ففي حال الجهل بالغصب ونسيانه حيث لا يكون النهى عنه فعليا منجزا ، فلا يوجب خروج الفعل عن قابلية التقرب ، وحينئذ فلا يكون اتيان الصلوة فى المكان المغصوب جهلا او نسيانا ، موجبا للاخلاق بقصد التقرب كى نحتاج فى الحكم بالصحة بعد كشف الخلاف الى التمسك بالحديث لاتعاد هذا وقد يستشكل على التمسك بالحديث لرفع شرطه بقصد التقرب فى حال الجهل بالغصب او نسيانه ، بان الركوع والسجود حيث يكونان مشروطين بقصد التقرب فيكون الاخلاق به فى حال الجهل بالغصب او نسيانه موجبا للاخلاق بهما ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه ، و حينئذ فيكون مقتضى العقد الايجابى من الحديث الدال على بطلان الصلوة بالاخلاق بالركوع والسجود ، هو بطلانها بالاخلاق بقصد التقرب المعتبر فيهما وفيه اولا المنع عن كون قصد التقرب شرطا لاصل الركوع والسجود وغيرهما من الاجزاء ، وذلك لاحتمال كونه كالظاهرة شرطا لاصل الصلوة فى حال الركوع والسجود وغيرهما من الاجزاء وثانيا المنع عن شمول العقد الايجابى من الحديث الا للاخلاق بنفس الخمسة ، دون الشرائط المعتبرة فيها ، وذلك لظهور قوله عَلَيْكُمْ فِيهِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ، فيما يكون ركوعا وسجودا عرفا وهو ذات الركوع والسجود ، لا فيما يكون ركوعا وسجودا شرعا كى يعم الشرائط المعتبرة فيهما ايضا ، حيث ان الاخلاق بها حينئذ اخلاقا بهما فتأمل جيدا وقد يستدل للحكم بالصحة وعدم لزوم الاعادة فى المقام ، بان المستند فى حكم المشهور بالبطالان فى صورة العلم بالغصب

ليس الاحكم العقل بامتناع اجتماع الامر والنهي واستحالة التقرب بما يتحقق به معصية المولى ويكون مبعدا عنه ، ومن المعلوم ان الاجتماع انما يلزم لوقلنا بان الاجزاء الصلوتية عبارة عن نفس الافعال والحركات الصادرة عن المصلى من القيام والعقود والركوع والسجود بمعانيها المصدرية ، واما لومنعنا عن ذلك وقلنا بان الاجزاء الصلوتية ليست الالهيات المتحصلة من تلك الافعال والحركات اعنى القيام والعقود والركوع والسجود بمعانيها الاسم المصدرية ، فلا يلزم الاجتماع ضرورة ان تلك الهيات ليست من مقولة الفعل كي تكون تصرفا في المكان المغصوب ، نعم مقدماتها اعنى الهوى للركوع والسجود والنهوض للقيام تكون تصرفا في المغصوب ، لكنها حيث لا تكون من المقدمة المنحصرة فلا تمنع من وقوع ذبيها عبادة ، ولذا قلنا بصحة الحج ممن وصل الى الميقات بالركوب على الدابة المغصوبة ، فاذا لم تكن الاجزاء الصلوتية متحدة مع الغصب ، فلا تكون الصلوة في المكان المغصوب فاسدة مع العلم والعمد ، فضلا عما اذا كانت عن جهل بغصبيته او نسيانها وفيه المنع عن كون الجزء للصلوة هي الهيات الحاصلة من الافعال والحركات الصادرة عن المصلى ، كيف ومن اجزاء الصلوة الركوع والسجود ، وهما ليسا عبارة عن الهيئة الحاصلة من التقوس و وضع الجبهة على الارض ، بل لمقدار من الهوى دخل في حقيقتهما ، عرفا او شرعا اما في السجود فالان السجود ليس مجرد كون الجبهة على الارض كي يكون الهوى بجميع مراتبه مقدمة له ، بل هو عبارة عن وضع الجبهة على الارض ، ومن المعلوم ان الوضع لا يصدق الا فيما كان هناك رفع ، وعليه فمقدار من الهوى وهو قبيل وصول الجبهة الى الارض ، يكون داخلا في حقيقة السجود عرفا ، واما في الركوع فلما مر في مبحث الركوع من ان من شرائط الركوع كونه عن قيام ، فيصير جميع الحركة الحاصلة من القيام الى حد الانحناء الخاص داخلا في حقيقة الركوع شرعا ، فاذا كان للهوى دخل في حقيقة الركوع والسجود عرفا او شرعا ، فيكون حركة صلوتية مع كونه تصرفا في المغصوب ، فيلزم الاجتماع الامر والنهي هذا ثم انه لاشبهة في بطلان الصلوة و



وجوب اعاتدها مطلقا ، فيما لو اخل باصل الركوع والسجود سهوا ، كما يدل عليه العقد الايجابي من حديث لاتعاد وغيره من الاخبار **واما** لو اخل سهوا بما اعتبر فيهما شرا كالدكروالطمأنينة والانحناء الى حد يتمكن معه مع وضع اليدين على الركبتين في الركوع والى حد يساوى موضع الجبهة للموقف في السجود ، فهل يحكم ببطلان الصلوة مطلقا او بصحتها كك او يفصل بين الشرائط ، وجوه اقويها الاخير **توضيح** ذلك هو ان اعتبار خصوصية في الركوع والسجود شرعا لا يخلو بحسب الثبوت عن احد اقسام ثلثة **الاول** ان تكون تلك الخصوصية مقومة لمفهومها وداخله في حقيقتها شرعا ، بان يكون لفظهما حقيقة شرعية في المتخصص بتلك الخصوصية ، كما لا يبعد دعوى ذلك اثباتا بالنسبة الى اعتبار الانحناء الى حد خاص فيهما ، فان اعتبار الحد الخاص من الانحناء فيهما شرعا بعد كون اصل الانحناء مأخوذا في حقيقتهم عرفا ، يكشف انا عن ان اعتباره فيهما من باب الحقيقة الشرعية تخطئة للعرف ، نظير ما قلناه في صلوة المسافر من ان كون المسافة ثمانية فراسخ مما اعتبر في مفهوم السفر شرعا ، تخطئة للعرف الذي لا يرى هذا البعد من المسافة معتبرا في مفهومه **الثاني** ان تكون تلك الخصوصية شرطا معتبرا فيهما ، كما لا يبعد دعوى ذلك ايضا بالنسبة الى اعتبار الانحناء الى حد خاص فيهما ، لانه اذا اعتبر في جزء من الأمور به زيادة من سنخه ، يفهم منه عرفا انها شرط للجزء وان الجزء هو الطبيعة البالغة الى هذا الحد لامطلقا **الثالث** ان تكون تلك الخصوصية شرطا معتبرا في الصلوة في عرض الركوع والسجود في حالهما **فعلى** الاول لاشبهة في فساد الصلوة بالاخلال سهوا بتلك الخصوصية ، ان الاخلال بها اخلال بالركوع والسجود اللذين دل حديث لاتعاد وغيره على بطلان الصلوة بالاخلال بهما ، ضرورة ان لفظ الركوع مثلا اذا كان حقيقة شرعية في المتخصص بخصوصية ، فلما اطلق في لسان الشارع ، فلا بد من حمله على الركوع المتخصص بتلك الخصوصية **وعلى** الثاني فان قلنا بان المراد من الخمسة التي دل حديث لاتعاد وغيره على بطلان الصلوة بالاخلال بها هوزات الخمسة ، بدعوى ظهور قوله

عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحديث الركوع والسجود فيما يكون ركوعا عرفا وما يكون سجودا كاك، فالظاهر عدم بطلان الصلوة بالاخلال سهوا بتلك الخصوصية المعتبرة فيهما، اذ حينئذ يكون الاخلال بها كك مشمولا للعقد السلبي من الحديث وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لا تعاد الصلوة وان قلنا بان المراد من الخمسة هي الخمسة بمالها من الشرائط، بدعوى انصراف قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحديث الركوع والسجود الى ما اعتبر منهما في الصلوة شرعا، كما يشهد بذلك ما دل من الاخبار على عدم بطلان الصلوة بترك سجدة واحدة سهوا، اذ لو كان المراد من الخمسة في الحديث ذات الخمسة لزم تخصيص الحديث بتلك الاخبار كما هو واضح وهذا بخلاف ما لو كان المراد منها هي الخمسة بما لها من الشرائط، اذ حينئذ لا يكون ترك سجدة واحدة سهوا اخلالا بالسجود المعترف في الصلوة شرعا، وذلك لمأمر سابقا في مبحث السجود من ان المعترف في الصلوة شرعا من السجود هو ذات السجدين بالامر، لا العنوان المنتزع منهما كعنوان المجموع المركب منهما و عنوان احديهما المقيدة بالآخرى، كى يقال ان المجموع ينتفى بانتفاء جزئه والمقيد بانتفاء قيده فالاخلال بما يكون معتبرا في الصلوة من السجود لا يكون الا بترك السجدين رأسا لا بترك احديهما لا يكون تراكا للسجدين بالامر الذين هما المعترفان في الصلوة شرعا، كى يكون ما دل على عدم بطلان الصلوة بترك احديهما سهوا، مخصصا لحديث لاتعاد الدال على بطلان الصلوة بالاخلال بالسجود والحاصل انا لو حملنا الخمسة المستثناة في الحديث على ذات الخمسة، كان خروج الاخلال بسجدة واحدة عن عموم عقده الايجابى من باب التخصيص، وان حملناها على الخمسة بما لها من الشرائط كان خروج الاخلال بسجدة واحدة عن عموم عقده الايجابى من باب التخصيص، وحيث ان التخصيص اولى من التخصيص في مقام الدوران بينهما، فهذا يكون قرينة على ان المراد من الخمسة هي الخمسة بمالها من الشرائط لا ذات الخمسة، وحينئذ فلا شبهة في ان الاخلال سهوا بتلك الخصوصية المعتبرة في الركوع والسجود موجب للبطلان، لان الاخلال بها حينئذ اخلال بهما، فيكون مشمولا للعقد

الإيجابي من الحديث **وأما** على الثالث فلاشبهة في عدم بطلان الصلوة بالاخلال سهواً بتلك الخصوصية، لأن الإخلال بها كك يكون حينئذ مشمولاً للعقد السلبي من الحديث كما هو واضح، هذا فيما إذا علم بان الخصوصية المعتمدة من أي الأقسام **وأما** لو شك في ذلك ولم يعلم أنها هل تكون مقومة لمهية الركوع والسجود شرعاً، أو شرط معتبر فيهما كك كى يجب عليه إعادة الصلوة، أو تكون شرطاً للصلوة في حال الركوع والسجود كي لا يجب عليه أعادتها **فهل** مقتضى القواعد بعدم صحة التمسك حينئذ بحديث لاتعاد مطلقاً لابعقده السلبي ولا ببعقده الإيجابي، لكون التمسك به حينئذ تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية كما هو واضح فيما لو ترددت الخصوصية المعتمدة في الركوع والسجودين كونها معتبرة فيهما أو في الصلوة في الی هنا هو وجوب إعادة أو عدم وجودها **قد** يقال ان مقتضى البرائة الشرعية الاستفادة من حديث الرفع بناء على تعميمه لرفع مطلق الأثار تكليفية ووضعية هو عدم وجوب إعادة، لان الشك في وجودها مسبب عن الشك في شرطية تلك الخصوصية للركوع والسجود، ومقتضى الحديث عدم شرطيتها لهما وفيه انه لامجال للتمسك بحديث الرفع في المقام اصلاً، وذلك للعلم اجمالاً بشرطيتها اما للركوع والسجود أو للصلوة في حالهما، فتكون اصالة عدم شرطيتها للركوع والسجود معارضته باصالة عدم شرطيتها للصلوة فتدبر، وبعد تساقطهما بالمعارضة يكون استصحاب بقاء وجوب الصلوة سالماً عما يكون حاكماً عليه **فالتحقيق** ان يقال ان الخصوصية المعتمدة شرعاً ان لم يكن لدليلها اطلاق يعم حال النسيان، فلاشبهة في ان المرجع هو البرائة بناء على المختار من جريانها في دوران الامر بين المطلق والمقيد، لانا تعلم بتقييد الصلوة أو الركوع بهذه الخصوصية في حال الالتفات، ونشك في تقيده بها في حال النسيان، فالاصل البرائة عنها في هذا الحال، ومعه لامجال لاستصحاب بقاء الخطاب المتوجه اليه قبل الاتيان بالناقص، وذلك لان الشك في بقاء ذلك الخطاب مسبب عن الشك في اعتبار هذه الخصوصية في حال النسيان ايضاً، فيكون اصالة البرائة عنها

فيهذا الحال حاكمة على استصحاب بقاء ذلك الخطاب بل لامجال لاستصحاب بقائه ولومع قطع النظر عن اصالة البرائة عن تلك الخصوصية ، وذلك لمأمر من ان الخطاب بناء على ما هو الحق من امكان التنويع في المأمور به بحسب الذكر والنسيان وتخصيص الناسي بخطاب يخصه ، يكون من اول الامر مرددا بين تعلقه بالتام مطلقا كى يكون باقيا بعد اتيان الناقص ، او مشروطا بعدم نسيان بعض القيود كى يكون ساقطا باتيانه ، فليس شىء من تعلقه بالتام مطلقا او مشروطا بعدم النسيان متيقنا سابقا ، وانما المتيقن تعلقه بالقدر المشترك بين المطلق والمشروط ، واستصحابه لايجدى فى لزوم الاعادة التى هى من آثار تعلقه بالتام مطلقا الا على القول بالاصل المثبت كما لا يخفى هذا مضافا الى عدم جريانه اصلا حتى فى القدر المشترك فيما لو اتى بالناقص فى اول الوقت ، ان الخطاب بالتام لم يثبت حينئذ فى زمان اصلا كما هو واضح من ان يخفى ، هذا فيما اذا لم يكن لدليل اعتبار الخصوصية اطلاق يعم حال النسيان واما لو كان لدليل اعتبارها اطلاق كك ، فالظاهر صحة التمسك باطلاقه لاثبات اعتبارها فى حال السهو ، الملازم لكونها شرطا للركوع او السجود ، المستلزم لاعادة الصلوة بالاخلال بها سهوا وتوهم ان التمسك باطلاق دليل اعتبارها لا يصح فى المقام ، الا على القول بصحة التمسك بالعام مع الشك فى مصداق المخصص ، وذلك لان تلك الخصوصية ، ان كانت واقعا شرطا للصلوة فى حال الركوع ، فيكون الاخلال بها سهوا مشمولاً للعقد السلبي من حديث لاتعاد المخصص لدليل اعتبارها ، وان كانت واقعا شرطا للركوع فيكون الاخلال بها سهوا مشمولاً للعقد الايجابى من الحديث ، ومع الشك فى كونها شرطا ليهما يشك فى كون الاخلال بها مشمولاً للعقد السلبي من الحديث او الايجابى منه ، وحينئذ فكما لا يصح التمسك بالحديث مطلقا لابعده الايجابى ولا بعده السلبي لكونه تمسكا بالعام فى الشبهة المصدقية ، كذلك لا يصح التمسك باطلاق دليل اعتبارها لكونه تمسكا بالعام مع الشك فى مصداق المخصص مدفوع بان مع الشك فى كون تلك الخصوصية شرطا لاي من الركوع والصلوة ، وان كان يشك فى كون الاخلال بها مشمولاً لاي العقدين

من الحديث ، لكن لا يكون التمسك باطلاق دليل اعتبارها مع هذا الشك تمسكا بالعام مع الشك في مصداق المخصص ، بل يكون تمسكا به مع الشك في اصل التخصيص ، ضرورة ان تلك الخصوصية لو كانت واقعا شرطا للصلوة ، لكان الاخلال بها سهوا مشمولا للعقد السلبي من الحديث ، وكان اطلاق دليل اعتبارها مخصصا بهذا العقد ، وان لم تكن واقعا شرطا للصلوة بل كانت شرطا للركوع ، لكان الاخلال بها مشمولا للعقد الايجابي من الحديث ، لكن مشمولته لهذا العقد لا توجب تخصيص ادلة اعتبارها به ، ضرورة انه لا معنى للتخصيص في المتوافقين في المدلول فقهي المقام اصل تخصيص دليل اعتبار تلك الخصوصية بحديث لاتعاد مشكوك ، لان تخصيصه به معلوم وان الشك انما هو في مصداق المخصص كما توهمه المتوهم ، سلمنا لكن نقول حيث ان بيان ان الخصوصية الكذائية شرط للركوع او الصلوة في حال الركوع ، مما امره بيده الشارع ومن وظيفته ، ومع ذلك اطلق وجوبها في الركوع ولم يقيد بغير حال السهو ، يكشف ذلك عن انها لم تكن شرطا للصلوة ، والا لما اطلق وجوبها في الركوع بل قيده بغير حال السهو ، ومن هنا قلنا في الاصول ان التمسك بالعام في الشبهة المصداقية من المخصص انما يكون ممنوعا فيما اذا كان عنوان الخاص المشكوك انطباقه على افراد العام ، مما لا يكون استقصاء حال افراد العام من جهته من وظيفة المتكلم ، كما اذا قال اكرم العلماء ثم قال لا تكرم الفساق منهم ، فانه ليس استقصاء حال افراد العلماء وان ايمانها فاسق او غير فاسق وظيفة للمتكلم بالعام بل هو والمخاطب فيحد سواء وهذا بخلاف ما اذا كان ذلك العنوان اعنى عنوان الخاص مما يكون استقصاء حال افراد العام من جهته من وظيفة المتكلم ، كما اذا قال اكرم جيرانى وعلمنا بانه لا يريد اكرام من كان اكرامه منهم خاليا عن المصلحة او واجدا للمفسدة ، فان استقصاء حال افراد الجيران واحرازان اكرام اى منها ذو مصلحة او غير ذى مصلحة او ذو مفسدة ، انما هو من وظيفة المتكلم دون المخاطب ، وحينئذ لو امر باكرام الجيران على نحو العموم من غير تخصيص بفرد دون فرد ، نستكشف منه انه قد ساق العموم بعد استقصاء الافراد و

احراز عدم خلو فرد منها عن المصلحة المقتضية للاكرام ، ومن هنا قلنا بجواز التمسك بالعام مع الشك في مصداق المخصص اللبى ان قلت ما ذكرت انما يصح في المخصص اللبى دون اللفظي ، حيث ان المخصص اللفظي يكشف عن ان المتكلم جعل الاستقصاء والفحص عن حال افراد العام واحراز ان اياها يكون عنوان الخاص منطبقا عليه او غير منطبق على عهدة المخاطب ، فانه لو قال المتكلم مثلا المؤمنون عند شروطهم ، ولكن علمنا من الخارج عدم نفوذ الشروط المخالفة للكتاب او السنة يمكن لنا ان نستكشف من اطلاق قوله المؤمنون عند شروطهم من غير التقييد بما اذا لم تكن مخالفة للكتاب او السنة ، انه ساق العموم بعد استقصاء جميع افراد الشروط واحراز عدم مخالفة شيء منها للكتاب والسنة ، وهذا بخلاف ما لوقيده بقوله الا ما خالف الكتاب والسنة ، فانه يكشف عن انه جعل الاستقصاء والفحص عن حال الشروط واحراز ان اياها مخالفة للكتاب او السنة او غير مخالف لهما على عهدة المخاطب ، ففي المقام حيث دل حديث لاتعاد على ان الشرائط التي تكون معتبرة في نفس الصلوة تكون مختصة بحال الذكر ولا يكون الاخلال بها نسيانا او سهوا موجبا للبطلان والاعادة ، فيكشف ذلك عن ان الشارع جعل تشخيص الشرائط المعتمدة في نفس الصلوة عما يكون معتبرا في الركوع والسجود على عهدة المكلف ، ومعه لا يمكن استكشاف كون الشرط شرطا للركوع او السجود للصلوة في حالهما من اطلاق دليل اعتباره قلت فرق واضح بين مالوقال المتكلم اكرم العلماء ثم قال لا تكرم الفساق منهم ، وبين مالوقال اكرم العلماء ثم قال لا تكرم الفساق ، اذ على الاول حيث تكون النسبة بين اكرم العلماء وبين لا تكرم الفساق منهم عموماً وخصوصاً مطلقاً ، ويكون دليل الخاص مخصصا لعموم العام ومعنونا له بصد عنوان الخاص ، فيكون كاشفا عن ان المتكلم جعل احراز حال افراد العام من جهة انطباق عنوان الخاص عليها وعدم انطباقه ، على عهدة المخاطب ، وهذا بخلاف الثاني فان النسبة بين اكرم العلماء ولا تكرم الفساق عموم من وجه ، فلا يصح ان يكون احداً العامين مخصصا للآخر ومعنونا له بصد عنوانه لانه

ترجيح بالمرجح ، فاذا لم يكن احدهما مخصصا للاخر ، فلا يمكن ان يستكشف من احدهما ان المتكلم جعل احراز حال افراد الاخر على عهدة المخاطب ، بل يمكن ان يستكشف منهما ان المتكلم قد ساق العموم فيهما بعد استقصاء افراد كل منهما واحرازه عدم كون فرد من افراد شيء منهما مندرجا تحت الاخر ، ومن المعلوم ان ما نحن فيه من قبيل هذا القسم الثاني ، ضرورة ان النسبة بين دليل اعتبار تلك الخصوصية الشامل باطلاقه لحال السهو وبين لانعاد عموم من وجه ، فلا يمكن ان يكون لانعاد كاشفا عن ان الشارع جعل استقصاء حال تلك الخصوصية وانها هل تكون شرطا للركوع او السجود او للصلوة في حالهما على عهدة المكلف ، بل يمكن ان يستكشف من اطلاق دليل اعتبارها انها ليست شرطا للصلوة والا لما اطلق وجوبها في الركوع بل قيده بغير حال النسيان ، هذا تمام الكلام فيما واخلى بالركوع والسجود والشرائط المعتمدة فيهما سهوا بقى الكلام فيما لو زاد في صلوته ركعة او ركوعا او سجدتين في ركعة واحدة او تكبيرة الاحرام سهوا فنقول قد عرفت ان مقتضى القاعدة الاولى في طرف الزيادة عدم بطلان الصلوة بها مطلقا ولو كانت عن عمد ، الا فيما كانت الزيادة مما اعتبر عدمه في الصلوة فانها تكون حينئذ موجبة للاخلال بها من جهة النقص **الا** ان المشهور حكموا ببطلان الصلوة بزيادة المذكورات مطلقا ولو كانت عن سهوا **اما** ببطلانها بزيادة الركعة ، فيدل عليه مضافا الى عدم الخلاف فيه في الجملة اخبار مستفيضة منها الاخبار الدالة على وجوب اعادة الصلوة من ركعة لامن سجدة ، كقوله **عنه** في رواية عبيد بن زرارة وصحيحة منصور بن حازم المتقدمين لا يعيد صلوته او الصلوة من سجدة و يعيدها من ركعة ، ودعوى ان المراد بالركعة في هاتين الروايتين هو الركوع بقرنية مقابلتها بالسجدة ، مدفوعة بمنع قرينية المقابلة بالسجدة على ذلك ، ضرورة ان الركعة بمعناها المعروف ايضا صالحة للمقابلة بالسجدة ، وعلى تقدير التسليم لان يكون قارحة بالاستدلال بهما للمطلوب اعنى البطلان بزيادة الركعة ، اذ حينئذ تدلان عليه ايضا بالفحوى كما لا يخفى **ومنها** رواية زرارة المتقدمة عن ابي جعفر **عنه** قال اذا

استيقن انه زاد في صلواته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلواته استقبالا ، و مضرة الشحام المتقدمة قال سئلته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد **ولا** يعارضها الاخبار الدالة على صحة الصلوة اذا كان قد جلس في الركعة الرابعة بمقدار التشهد ، كصحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا ، فقال عليه السلام كيف استيقن قلت علم قال عليه السلام ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلى الظهر تامة فليقم فليضعف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدة فتكونان نافلة ولا شيء عليه ، وصحيحة زرارة عنه عليه السلام ايضا قال سئلته عن رجل صلى خمسا فقال عليه السلام ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلواته ، وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قى رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فصلواته جائزة ، وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام ايضا قال سئلته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال عليه السلام ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي و هو جالس ركعتين واربع سجعات ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة **وذلك** لان النسبة بين هذه الاخبار والاخبار المتقدمة ، وان كانت عموماً مطلقاً ، لاختصاص هذه بما اذا جلس عقيب الرابعة بمقدار التشهد واطلاق تلك ، ومقتضى الجمع العرفي بينهما هو تقييد تلك المطلقات بهذه المقيدات ، الا ان هذه لمكان اعراض المشهور عنها مع صحة سندها وموافقتها للعامة ، يشكل الاعتماد عليها في تقييد تلك المطلقات بها **هذا** مضافا الى امكان ان يقال ان الحكم بالصحة في هذه الاخبار مع الجلوس بمقدار التشهد ، ليس لموضوعية له وانما هو لاجل كشفه عن اتيان التشهد المشتمل على التسليم المخرج ووقوع صلواته تامة ، اذ من البعيد جدا ان يجلس بمقدار التشهد ساكنا ، و حينئذ فيكون الحكم بالصحة في هذه الاخبار حكما ظاهريا ، من جهة كون العلم بالجلوس بمقدار التشهد اماراة ظنية على اتيان التشهد المشتمل على التسليم ، ولهذا لم يحكم في غير الاخيرة منها بوجوب التشهد والتسليم مع احتمال تر كهما فيما علم



بالجلوس، وحكم في الاخيرة بوجودها فيما لم يعلم بالجلوس، وعليه فلا منافات بين هذه الاخبار والاخبار السابقة كما لا يخفى فتدبر **واما** بطلانها بزيادة الركوع والسجدين، فقد استدل عليه مضافا الى الاجماع المستفيضة، بعموم قوله **عليه السلام** في خبر ابي بصير المتقدم من زاد في صلوته فعليه الاعادة، وقوله **عليه السلام** في خبر زرارة وبكبير المتقدم اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا، وخصوص قوله **عليه السلام** في خبر منصور بن حازم وعبيد بن زرارة المتقدمين لا يعيد الصلوة او صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة، بدعوى مامر من ان المراد من الركعة فيهما هو الركوع بقرنية المقابلة بالسجدة، وباطلاق قوله عليه السلام في صحيحة زرارة لاتعاد الصلوة الا من الخمسة الشامل للاخلال من جهة زيادة الخمسة وفي الاستدلال على المطلوب بهذه الاخبار ما لا يخفى، اما عموم قوله عليه السلام من زاد في صلوته وقوله عليه السلام من استيقن انه زاد في صلوته، فلانه يرد على كليهما مامر من ان موضوع الزيادة على ما اخترناه تبعا للاستاد دام ظله هو ما يكون اتيانه في الصلوة منبها عنه وضعا كالتكلم والقهقهة وغيرهما من القواطع، كما يشهد بذلك مقابلتها بالنقيصة في بعض الاخبار، اذ لا شبهة في ان المراد بالنقيصة هو ترك ما يجب فعله في الصلوة، فلا بد ان يكون المراد من الزيادة بقرنية المقابلة هو اتيان ما يجب تركه، وعليه فلا يشمل عموم الخبرين لزيادة الركوع والسجود **سلمنا** ان معنى الزيادة هو ما ذهب اليه المشهور من انها عبارة عن الاتيان باجزاء الصلوة ازيد مما اعتبره الشارع بقصد الجزئية، لكن نقول الظاهر ان المراد من قوله عليه السلام في الخبرين من زاد في صلوته او استيقن انه زاد في صلوته، هي الزيادة الجنسية نظير زاد الله في عمرك ومالك، فيكون الخبران حينئذ من ادلة بطلان الصلوة بزيادة الركعة، فلا ريب لهما بما نحن فيه من زيادة الركوع والسجود **ويروى** على خصوص الخبر الثاني مامر من اضطراب مثنه، لانه مروى في الوسائل عن الكافي بزيادة لفظ ركعة بعد قوله عليه السلام اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة، ومن المعلوم ان احتمال زيادة هذا اللفظ، ابعد من احتمال

سقوطه في رواية الشيخ، اذا احتمال الزيادة بعيد في الغاية، بخلاف احتمال السقوط لغفلة او نسيان، فانه ليس في البعد بهذه المثابة، لا اقل من التكافؤ الموجب للاجمال وسقوط الخبر عن صلاحية الاستدلال **واما** خصوص قوله عليه السلام في خبرى منصور بن حازم وعبيد بن زرارة لا يعيد الصلوة او صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة، فلان الظاهر من الركعة هي الركعة بمعناها المعروف، ولا يوجب مقابلتها بالسجدة رفع اليد عن ظهورها وحملها على الركوع، بعد ما عرفت من صحة مقابلتها بهذا المعنى ايضا للسجدة **واما** اطلاق قوله عليه السلام في صحيحة زرارة لاتعاد الصلوة الا من الخمسة، فلما مر من ان الصحيحة لاتعم بعقدها الايجابي للزيادة **نعم** بناء على المشهور في معنى الزيادة، وكون المراد من قوله عليه السلام في خبر ابي بصير المتقدم من زاد في صلوته، هي الزيادة في سنخ افعال الصلوة كى تعم زيادة الركوع والسجود، يمكن القول بعموم الصحيحة بعقدها الايجابي لزيادة الركوع والسجود، لان زيادتهما على المبينين تكون مما اعتبر عدمه في الصلوة، فيكون مرجع زيادتهما الى النقيصة التي قد عرفت عموم الصحيحة بعقدها الايجابي لها، لكن في كلام المبينين ما مر من الاشكال، فالعمدة في المقام هو الاجماع ان تم كما هو الظاهر.

**بقي الكلام في مسائل الاولى** لو علم انه ترك سجدتين في صلوة واحدة ولم يدرانهما من ركعة واحدة اوركعتين، فهناك صور **الاولى** ان يكون ذلك بعد الفراغ من الصلوة، والظاهر في هذه الصورة هو وجوب اعادة الصلوة لاصالة بقاء الامر بها وعدم سقوطه بالمأثي به **وقد** يقال ان مقتضى القاعدة فيها هو وجوب الاحتياط بالجمع بين اعادة الصلوة وقضاء السجدتين، وذلك للعلم اجمالا اما بوجوب اعادة الصلوة لو كانت السجدتان الفائتتان من ركعة واحدة، **واما** بوجوب قضاء السجدتين لو كانتا من ركعتين ومقتضى هذا العلم الاجمالي هو الاحتياط بالجمع بين اعادة الصلوة وقضاء السجدتين وفيه، ما حققناه في محله من انه اذا كان مقتضى الاصل في احد طرفي المعلوم بالاجمال هو اثبات التكليف وفي الطرف الاخر نفيه، كما في المقام حيث ان مقتضى

الاستصحاب هو بقاء الامر بالصلوة و وجوب اعاتها ، ومقتضى البرائة هو عدم وجوب قضاء السجدين ، لايؤثر العلم الاجمالي في وجوب الاحتياط ، لان العلم الاجمالي انما يكون مؤثرا في وجوب الاحتياط ، فيما اذا اثر في فعلية التكليف المعلوم بالاجمال وتنجيزه على كل تقدير كان منطبقا واقعا على هذا الطرف او الطرف الاخر ، ومن المعلوم انه اذا كان احد الاطراف معيننا واجب الاجتناب مع قطع النظر عن العلم الاجمالي ايضا ، لايكون العلم الاجمالي الحادث بجرمته او حرمة الطرف الاخر مؤثرا في فعلية الحرمة المعلوم بالاجمال على كل تقدير ، بل على تقدير انطباقه على الطرف الاخر ، ضرورة انه لو كان منطبقا واقعا عليهذا الطرف لايؤثر في حدوث تكليف فعلى بالنسبة اليه ، لاستحالة اجتماع تكليفين فعليين في موضوع واحد **وتوهم** ان مقتضى الاستصحاب في المقام وان كان هو وجوب اعادة الصلوة ، لكن مقتضى قاعدة الفراغ هو صحة الصلوة وعدم وجوب اعاتها ، وذلك لانه وان على اجمالا بترك السجدين ، الا انه مع ذلك يشك في ترك ما يوجب تركه سهوا بطلان الصلوة ، ومقتضى القاعدة عدم الاعتناء بهذا الشك ، ولاشبهة في تقدم هذه القاعدة على الاستصحاب ولو كانا في عرض واحد كما حققناه في الاصول ، فضلا عما اذا كان الثاني في طول الاولى كما في المقام ، حيث ان الشك في بقاء الامر بسبب عن الشك في الاخلال بما يوجب الاخلال به سهوا بطلان الصلوة ، ولاشك في ان الاصل الجارى في الشك السببي مقدم رتبة على الجارى في الشك المسببي **مدفوع** بان قاعدة الفراغ كما يكون مقتضاها في المقام صحة الصلوة وعدم ترك السجدين من ركعة واحدة ، كذلك يكون مقتضاها تمامية الصلوة وعدم ترك السجدين من ركعتين ايضا ، ضرورة ان القاعدة كما تجرى بالنسبة الى كل ما يكون تركه سهوا موجبا لاعادة الصلوة ، كذلك يجرى بالنسبة الى كل ما يكون تركه كك موجبا لقضائه اى قضاء المتروك ، وحينئذ فاذا علم اجمالا بترك سجدين اما من ركعة واحدة او ركعتين ، فيحصل التعارض في مقام اجراء القاعدة بالنسبة الى الطرفين ، الموجب لسقوطها رأسا ، والرجوع الى الاستصحاب القاضى بوجوب اعادة

الصلوة ، والبرائة القاضية بعدم وجوب قضاء السجدين **وتوهم** ان التعارض الموجب لسقوط القاعدة رأسا ، انما يحصل فيما لو كان جريانها بالنسبة الى احتمال ترك السجدين من ركعة واحدة في عرض جريانها بالنسبة الى احتمال تركهما من ركعتين ، وليس كك ، ضرورة ان مفادها بالنسبة الى ما يكون تركه سهوا موجبا لبطلان الصلوة هو صحتها ، ومفادها بالنسبة الى ما يكون تركه كك موجبا لقضائه هو عدم قضائه ، ومن المعلوم ان عدم وجوب قضاء السجدين كوجوب قضائهما ، يتفرع على صحة اصل الصلوة اذ لا معنى لوجوب قضاء السجدين او عدم وجوب قضائهما مع فرض بطلان اصل الصلوة كما هو واضح ، فاذا كان عدم وجوب قضاء السجدين في موضوع صحة اصل الصلوة ، فما لم يحرز او لا صحة الصلوة باجراء القاعدة بالنسبة الى احتمال ترك السجدين من ركعة واحدة ، لا تصل النوبة الى نفي قضاء السجدين باجرائها بالنسبة الى احتمال تركهما من ركعتين ، فتحصل ان القاعدة الجارية بالنسبة الى احتمال ترك السجدين من ركعة واحدة تكون محققة لموضوع القاعدة الجارية بالنسبة الى احتمال تركهما من ركعتين ، فتكون الثانية في طول الاولى لافى عرضها كى تكون معارضة معها ، فاذا لم تكن الثانية في عرض الاولى بل في طولها ، فتكون الاولى القاضية بصحة الصلوة جارية بلامعارض واما الثانية فلا تكون جارية ، لالمعارضتها بالاولى كيف وقد عرفت عدم كونها في عرض الاولى كى تكون معارضة بها ، بل لاستلزام اجرائها للمخالفة القطعية للتكليف المعلوم بالاجمال في البين مدفوع بان القاعدة الجارية بالنسبة الى ما يكون تركه سهوا موجبا لقضائه ، ليس مفادها عدم وجوب قضائه ، كى تكون في طول الجارية بالنسبة الى ما يكون تركه سهوا موجبا لبطلان الصلوة ، بل مفادها هو تمامية الصلوة من حيث هذا الجزء المشكوك التي من آثارها عدم وجوب قضائه ، ومن المعلوم ان تمامية الصلوة من حيث هذا الجزء المشكوك ، لا تتوقف على صحتها بل تجتمع مع فسادها من الحيثيات الاخر ايضا كما هو واضح ، كما ان مفاد الجارية بالنسبة الى ما يكون تركه سهوا موجبا لبطلان الصلوة ، ليس الا صحة الصلوة من حيث هذا الجزء

لامطلقا نعم لا يترتب عليهما الحكمين الحيثيين اثر الابعـد احراز تمامية الصلوة وصحتها من الحيثيات الاخرى ايضا **والحاصل** ان مفاد القاعدة الجارية بالنسبة الى ما يكون تركه سهوا موجبا لقضائه ليس الاحكاما حيثيا لا توقف له على صحة الصلوة اصلا نعم ترتب الاثر وهو عدم وجوب قضاء الجزء المشكوك عليه هذا الحكم الحيثي يكون متوقفا على صحة الصلوة ، لكن مجرد ذلك لا يرجح كون هذه القاعدة في طول القاعدة الجارية بالنسبة الى ما يكون تركه سهوا موجبا لبطلان الصلوة، كيف والالزم ان يكون كل من الاحكام الوضعية الظاهرية التي اقتضتها الاصول والقواعد في الشبهات الموضوعية ، كالطهارة من الخبث التي اقتضتها قاعدة الطهارة او استصحابها عند الشك في نجاسة ثوب المصلى او بدنه ، والطهارة من الحدث التي اقتضتها الاستصحاب عند الشك في صدور الحدث عنه ، وتمامية الصلوة من حيث الجزء الذي يكون الاخلال به سهوا موجبا لقضائه او لسجدة السهو، وصحتها من حيث الجزء الذي يكون الاخلال به موجبا لبطلانها، اللتان اقتضتهما قاعدة الفراغ والتجاوز عند الشك في فوت جزء او شرط ركني او غير ركني الى غير ذلك ، في طول الاخر. ضرورة ان هذه الاحكام احكام حيثية لا يترتب على شئ منها الاثر المقصود منه الابعـد احراز سائر اجزاء الصلوة و شرائطها بالوجدان او بالاصل او القاعدة ، وهذا اللازم اعنى كون كل من هذه الاحكام في طول الاخر كما ترى باطل مستلزم للدور، فالملزوم وهو كون توقف ترتب الاثر على القاعدة الجارية بالنسبة الى ما يكون تركه سهوا موجبا لقضائه على صحة الصلوة، موجبا لكونها في طول القاعدة الجارية بالنسبة الى ما يكون تركه موجبا لبطلان الصلوة مثله **فتحصل** ان جريان القاعدة بالنسبة الى احتمال ترك السجدين من ركعتين، لا يكون متوقفا على صحة اصل الصلوة، كي يكون جريانها بالنسبة الى احتمال تركهما من ركعة لاحراز صحة الصلوة، في الرتبة السابقة على جريانها بالنسبة الى احتمال تركهما من ركعتين نعم لا يترتب الاثر وهو نفي قضاء السجدين، على جريانها بالنسبة الى احتمال تركهما من ركعتين ، الابعـد احراز صحة الصلوة باجرائها بالنسبة الى

احتمال تركهما من ركعة ، لكن مجرد ذلك كما عرفت انفا لا يستلزم كون جريانها بالنسبة الى هذا الاحتمال في الرتبة السابقة على جريانها بالنسبة الى الاحتمال الاول ، كى يكون القاعدة في مقام اجرائها بالنسبة الى هذا الاحتمال سليمة عن المعارض ، وحينئذ فالمرجع ما ذكرنا من اصاله بقاء الامر بالصلوة القاضية بوجوب اعادةها و توهم ان القاعدة انما تجرى في مورد كان فيه تكليف لولا جريانها ، ومن المعلوم ان ذلك لا يكون الا بالنسبة الى احتمال ترك السجدين من ركعة واحدة ، حيث ان هذه الاحتمال موجب للتكليف بالاعادة بمقتضى اصاله بقاء الامر لولا جريان هذه القاعدة ، وهذا بخلاف احتمال تركهما من ركعتين فانه لا يكون موجبا الا لاحتمال التكليف بقضاء السجدين ، وهذا الاحتمال منفي باصاله البرائة فليس في مورد احتمال تركهما من ركعتين تكليف لولا جريان القاعدة كى يصح اجرائها فيه مدفوع بان احتمال التكليف بقضاء السجدين انما يكون منفيًا باصاله البرائة ، على فرض صحة جريانها في المقام ، وصحة جريانها في المقام مع كونه موردا للقاعدة ممنوعة جدا ، ضرورة حكومة القاعدة لكونها اصلا موضوعيا على البرائة التي تكون اصلا حكما كما هو واضح فتأمل جيدا و توهم ان مقتضى الاصل الحكمى وهو استصحاب بقاء الامر بالصلوة ، وان كان وجوب اعادةها ، لكن مقتضى الاصل الموضوعى وهو اصاله عدم تحقق ما يوجب بطلان الصلوة هو عدم وجوب اعادةها ، وهذا الاصل حاكم على اصاله بقاء الامر بالصلوة ، لان الشك في بقاء الامر مسبب عن الشك في تحقق المبطل ، والاصل الجارى في الشك السببى حاكم على الجارى في الشك المسببى مدفوع بان اصاله عدم تحقق المبطل للصلوة ، معارضة باصاله عدم ايجاد تمام الاجزاء المقومة لها ، وذلك لان المفروض هنا الشك في اتيان سجدين من ركعة واحدة ، ومقتضى الاصل عدم الاتيان بهما ، وبعد سقوط الاصلين بالمعارضة ، يكون اصاله بقاء الامر بالصلوة سالمة عما يكون حاكما عليهما و توهم ان اصاله عدم تحقق ما يوجب الابطال ، وان كانت ساقطة بالمعارضة باصاله عدم ايجاد السجدين من ركعة واحدة ، وباصاله عدم تحقق

ما يوجب قضاء السجدين، لكن لا تصل النوبة مع ذلك الى اصاله بقاء الامر، بل المتعين الرجوع الى اصاله بقاء الهيئة الاتصالية المعتبرة في الصلوة المحاكمة على اصاله بقاء الامر، لان الشك في بقاء الامر مسبب عن الشك في بطلان هذه الصلوة، وباصالة بقاء الهيئة الاتصالية يحرز صحتها فلا يبقى مجال لاصالة بقاء الامر مدفوع بان الشك في بطلان الصلوة في المقام، ليس من جهة احتمال الاخلال بالهيئة الاتصالية التي هي بمنزلة الجزء الصوري من الصلوة، ضرورة ان ترك السجدين من ركعة واحدة ليس من القواطع كي يكون الشك فيه مستلزما للشك في بقاء الهيئة الاتصالية، بل من جهة احتمال الاخلال بالسجدين من ركعة اللتين هما بمنزلة الجزء المادي، والاخلال بالجزء المادي وان كان موجبا للاخلال بالجزء الصوري ايضا، لقيامه بالجزء المادي فينبقى بانتفائه، فيكون الشك في الاخلال بالجزء المادي مستلزما للشك في الاخلال بالجزء الصوري، لكن اصاله بقاء الجزء الصوري لا تجدى في احراز عدم الاخلال بالجزء المادي، كي يحرز بها صحة الصلوة، وحينئذ فيكون اصاله بقاء الامر سالمة عما يكون حاكما عليها هذا وقد يقال ان مقتضى القاعدة في هذه الصورة هو وجوب قضاء السجدين فقط لاعادة الصلوة، وذلك لانا نعلم اجمالا اما بوجوب اتيان تمام الصلوة ثانيا ان كانت السجدة المتر وكتان من ركعة واحدة، واما بوجوب اتيان بعضها وهو السجدة لو كانتا من ركعتين، فيكون المعلوم بالاجمال دائرا بين الاقل وهو وجوب اتيان السجدين والاكثر وهو وجوب اتيان تمام الصلوة، فيكون وجوب الاقل متيقنا على كل تقدير، فينحل المعلوم بالاجمال الى معلوم تفصيلي وهو وجوب اتيان السجدين، و مشكوك بدوى وهو وجوب اتيان تمام الصلوة والاصل البرائة عنه وفيه اولا ان المعلوم بالاجمال دائريين وجوب السجدين بشرط لابعنوان القضاء وبين وجوب السجدين بشرط انضمام باقى الاجزاء اليهما بعنوان الاداء، فيكون المعلوم بالاجمال مرددا بين المتبائنين لا الاقل والاكثر، وثانيا ان اصل البرائة عن وجوب اتيان تمام الصلوة محكوم بما ذكرنا من استحباب بقاء الامر بالصلوة كما لا يخفى

هذا الصورة الثانية ان يكون ذلك اعنى العلم بترك السجدين والشك في كونهما من ركعة واحدة اوركعتين في اثناء الصلوة ، لكن بعد الدخول في الركوع والظاهر في هذه الصورة ايضا هو وجوب استيناف الصلوة دون الاتمام وقضاء السجدين اما وجوب استيناف الصلوة ، فللعلم ببقاء الامر بالصلوة اي بطبيعتها ، والشك في الخروج عن عهدة ذلك الامر المعلوم باتمام هذه الصلوة واما عدم وجوب الاتمام وقضاء السجدين فللشك في وجوبه والاصل البرائة عنه وتوهم انا نعلم اجمالا في هذه الصورة ، اما بوجوب اعادة الصلوة ان كانت السجدة الفاتتتان من ركعة واحدة ، واما بوجوب اتمام هذه الصلوة وقضاء السجدين بعد الفراغ عنها ان كانت السجدة من ركعتين ، ومقتضى هذا العلم الاجمالي هو الاحتياط باتمام هذه الصلوة وقضاء السجدين ثم اعادة الصلوة مدفوع بان وجوب الاتمام ان كان لاجل حرمة الابطال ، فالدليل على حرمة ليس الا الاجماع وصحة التمسك به في المقام ممنوعة جدا ، لاجل ان التمسك به في المقام مع احتمال بطلان العمل فيحد ذاته يكون من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصدقية ، كى يقال ان الحكم بوجوب الاتمام في المقام ليس من جهة التمسك بدليل حرمة الابطال ، كى يقال ان التمسك به في المقام من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية ، بل من جهة العلم الاجمالي الموجب لتنجز ذلك الحكم اعنى حرمة الابطال على تقدير تحقق موضوعه واقعا . ولذا يحكم بوجوب الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي ، مع ان التمسك بعموم دليل المعلوم بالاجمال بالنسبة الى كل طرف يكون تمسكا بالعام في الشبهة المصدقية بل لاجل ان القدر المتيقن من الاجماع على حرمة ابطال العمل ، انما هو فيما اذا امكن اتمام العمل على وجه يصح الاكتفاء به في مقام امتثال المأمور به ، والمفروض في المقام عدم امكان اتمام العمل عليها الوجه والا لم يحكم بوجوب اعادة الصلوة بعد اتمامها كما لا يخفى ، وان كان وجوب الاتمام لاجل توقف قضاء السجدين عليه ، ففيه ان وجوب قضائهما مشروط بالاتمام ، والواجب المشروط وان كان بحكم الواجب المطلق فيما علم بتحقيق شرطه



في محله ، لكن لا يسرى منه الوجوب الا الى مقدماته الوجودية دون الوجوبية ، هذا مع ان الشرط وهو اتمام الصلوة فيما نحن فيه غير معلوم التحقق في محله ، وذلك لجواز ان يرفع اليد عن هذه الصلوة ، فلا يكون قضاء السجدين المشروط وجوبه بالانمام بحكم الواجب المطلق كى يسرى منه الوجوب الى مقدماته فتبين مما ذكرنا انه لافرق بين هذه الصورة والصورة السابقة ، الا في ان انحلال العلم الاجمالي في الصورة السابقة كان من جهة استصحاب بقاء الامر بالصلوة والبرائة عن قضاء السجدين ، وفي هذه الصورة كان من جهة العلم ببقائه والبرائة عن قضاتهما ، نعم لو بنى في هذه الصورة على اتمام الصلوة رجاءً ، فبعد اتمامها تنقلب هذه الصورة السابقة كما لا يخفى فتمتحدان من جميع الجهات .

**الصورة الثالثة** ان يكون ذلك اعنى العلم بفوت سجدين والشك في كونهما من ركعة واحدة اوركعتين ، قبل الدخول في الركوع وبعد تجاوز المحل بالنسبة الى جميع الاحتمالات ، كما اذا فرض كونه في حال الجلوس ، بعد التشهد بناء على كون الدخول فيه موجبا لتجاوز المحل وعدم الالتفات الى الشك والظاهر في هذه الصورة ، بعد عدم جريان الاصول الموضوعية من قاعدة التجاوز والاستصحاب بالنسبة الى شىء من الاحتمالات ، لسقوطها بالمعارضة لمكان العلم الاجمالي ، هو وجوب استيناف الصلوة دون تدارك السجدين في الصلوة والمضى فيها ، اما وجوب استيناف الصلوة فلما مر في الصورة الثانية من العلم ببقاء الامر بالصلوة والشك في الخروج عن عهدة ذلك الامر المعلوم باتمام هذه الصلوة ، واما عدم وجوب تدارك السجدين في الصلوة والمضى فيها ، فلاصالة البرائة السالمة عما يكون واردا عليها ، بعد ما عرفت من سقوط الاصول الموضوعية طر ابا لمارضة وعدم الدليل على وجوب الانمام في المقام وتوهم ان الاصول الموضوعية انما تسقط بالمعارضة في اطراف العلم الاجمالي ، فيما اذا لزم من اجزائها فيها المخالفة العلمية للتكليف المعلوم بالاجمال ، ومن المعلوم ان المخالفة القطعية انما تلزم في المقام بالنسبة الى قاعدة التجاوز ، دون الاستصحاب

ضرورة انه لايلزم من اجراء الاستصحاب بالنسبة الى المحتملات مخالفة عملية ، بل يكون مقتضاه بالنسبة اليها موافقا للاحتياط العقلي ، فان مقتضى اصالة عدم اتيان السجدين من الركعة الثانية هو الاتيان بهما في اثناء الصلوة والمضى فيها ، ومقتضى اصالة عدم اتيان سجدة واحدة من كل من الركعتين هو قضاء السجدين بعد الفراغ عنها ، ومقتضى اصالة عدم اتيان السجدين من الركعة الاولى هو وجوب اعادة الصلوة **واضح الفساد** ، لالما قيل من اصالة عدم اتيان السجدين من الركعة الاولى المقتضية لبطلان الصلوة و اعادتها ، معارضة باصالة عدم تحقق المبطل المقتضية لصحة الصلوة وعدم اعادتها **اذفيه** ان معارضة اصالة عدم الاتيان بالسجدين من الركعة الاولى باصالة عدم تحقق المبطل ، لاتكون موجبة الالسقوطها ، دون اصالة عدم الاتيان بهما من الركعة الثانية المقتضية لاتيانهما في الاثناء كما لا يخفى **بل لان** اجراء الاستصحاب بالنسبة الى احتمال ترك السجدين من الركعة الثانية او ترك كل منهما من ركعة ، حيث يكون مع عدم وجوب الاتمام في المقام لعدم الدليل على وجوبه ، بلا اثر ولغوا فلا يعمه دليل حجية الاستصحاب بل قد يقال لا يعمه دليل الحجية ولو بناء على وجوب الاتمام ، ضرورة ان اجراء الاستصحاب بالنسبة الى ترك السجدين من الركعة الاولى مقتضى لبطلان الصلوة ، ومعه لامجال لاجرائه بالنسبة الى احتمال تركهما من الركعة الثانية او ترك كل واحد منهما من ركعة كى يترتب عليه وجوب اتيانهما في الاثناء او بعد الصلوة ، بدهاة ان وجوب الاتيان بهما في الاثناء او بعد الفراغ عن الصلوة متفرع على صحة الصلوة ، فلامجال لوجوبه مع فرض بطلانها كما هو مقتضى اصالة عدم اتيانهما من الركعة الاولى **والمحاصل** ان اصالة عدم الاتيان بهما من الركعة الاولى ، حيث تكون قاضية ببطلان الصلوة ، فتكون حاكمة على اصالة عدم اتيانهما من الركعة الثانية واصالة عدم اتيان كل واحد منهما من ركعة ، اذ لامجال لهذين الاصلين الا فى موضوع صحة الصلوة ، واصالة عدم اتيانهما من الركعة الاولى قاضية بفساد الصلوة ورافعة لموضوع ذنك الاصلين **وتوهم** ان اصالة عدم اتيانهما من الركعة الاولى



الصورة الرابعة من صورها لو علم انه ترك سجدين من صلوة واحدة ولم يدرا نهما من ركعة واحدة او ركعتين وان كان الشك يكون الشك في كون السجدين الفائتين من ركعة واحدة او ركعتين ، قبل الدخول في الركوع وبعد تجاوز المحل بالنسبة الى بعض الاحتمالات ، كما اذا فرض كونه في حال الجلوس قبل التشهد **والظاهر** في هذه الصورة هو وجود الاثنيان بالسجدين في الصلوة والمضى فيهما دون اعادة ، وذلك لان احتمال فوت سجدة او سجدين من الركعة الاولى حيث يكون بعد تجاوز المحل فيكون لملغى بحكم قاعدة التجاوز **وهذا** بخلاف احتمال فوتها من الركعة الثانية فانه حيث يكون قبل تجاوز محلها فيكون المرجع فيه اصالة عدم اثنيان السجدين من هذه الركعة وبقاء التكليف بهما ، وحيث ان محل تداركهما باق حسب الفرض من كون الشك فيهما قبل الدخول في الركوع فيجب الاثنيان بهما و اتمام الصلوة **ولا** يعارض هذا الاصل اصالة عدم اثنيانها من الركعة الاولى ، وذلك لما عرفت من جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى احتمال فوتها من الركعة الاولى ، وهي حاكمة على اصالة عدم اثنيانها منها ، و معه يكون اصالة عدم اثنيانها من الركعة الثانية سالمة عن المعارض **ودعوى** المنع عن جريان القاعدة بالنسبة الى احتمال فوت السجدين من الركعة الاولى ايضا ، لانصراف ادلتها عن مثل المقام الذي علم اجمالا بفوات شيء مردد بين ما بقى محله وما تجاوز عنه ممنوعة جدا اذ لوجه لانصراف ادلتها عن المقام بعد تحقق موضوعها وهو الشك في الشيء بعد تجاوز محله فتأمل جيدا **وتوهم** ان الاثنيان بالسجدين في الاثناء مستلزم للزيادة العمدية ، لانه لو كانت السجدة الفائتان واقعا من ركعتين ، كان الاثنيان بهما مستلزم لزيادة سجدة واحدة ، اذ عليها التقدير يجب تدارك السجدة الفائتة من الركعة الثانية دون الفائتة من الاولى لفوات محل تداركها **مدفوع** بان الاثنيان بالسجدين وان كان مستلزم لزيادة سجدة واحدة على تقدير كون السجدين من ركعتين ، لكن هذا التقدير حيث يكون مشكوكا فتكون الزيادة المتفرعة عليه ايضا مشكوكة منفية بالاصل **هذا** مع ان هذه الزيادة حيث تكون بمقتضى قيام الحجة الشرعية وهي اصالة عدم اثنيان السجدين من الركعة الثانية ، فتكون مغتفرة شرعا ملحققة بالزيادة السهوية موضوعا او حكما فتدبر

لا تجدى في اثبات بطلان الصلوة كى تكون حاكمة على ذنيك الاصلين الاعلى القول بالاصل المثبت مدفوع بان بطلان الصلوة ليس من اللوازم العقلية لعدم اتيان السجدين من الركعة الاولى، كيلا يمكن اثباته باصالة عدم اتيانها مناهما الا على القول بالاصل المثبت، بل من الاحكام الشرعية له كمدل عليه العقد الايجابى من حديث لانعاد وتوهم انه كما ان مقتضى اصالة عدم اتيانها من الركعة الاولى هو فساد الصلوة، كذلك مقتضى اصالة عدم اتيانها من الركعة الثانية بعد العلم بعدم ترك ازيد من سجدين هو صحتها، فيكون الاصلان حينئذ متعارضين من غير حكومة لاحدهما على الاخر مدفوع بمامرنا من ان بطلان الصلوة من الاحكام الشرعية لعدم اتيان انسجدين من الركعة الاولى، وهذا بخلاف صحة الصلوة فانها من اللوازم العقلية لعدم اتيانها من الركعة الاولى الثابتة له من جهة العلم بعدم ترك ازيد من سجدين هذا وفيه انه لاوجه لهذه الحكومة بعد ما عرفت من سقوط اصالة عدم اتيان السجدين من الركعة الاولى بالمعارضة مع اصالة عدم تحقق المبطل، ان حينئذ يكون اصالة عدم اتيانها من الركعة الثانية سالمة عما يكون حاكما عليها كما هو واضح، فالعمدة ما ذكرنا من ان اجراء اصالة عدم اتيانها من الركعة الثانية مع عدم وجوب اتمام الصلوة يكون لغوا فلا يعمها دليل الحجية .

**المسئلة الثانية** لو ترك التسليم نسيانا ثم ذكر، وهذه المسئلة وان تعرضنا لها في مبحث التسليم مفصلا، الا انه لا بأس بالتكلم فيها في المقام ليستغنى به عن المراجعة الى ذاك المبحث فنقول لو نسى التسليم ونذكر قبل وقوع المنافى المطلق كالحدث والاستدبار ونحوهما، فلا اشكال في انه يجب عليه اتيانه واما لو تذكر بعد وقوع المنافى المطلق، فالمشهور بطلان صلوته لوقوع المنافى في اثنائها وهو مبطل لها مطلقا اجماعا ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من المنع صغرى وكبرى اما منع الصغرى وهى كون هذا الحدث الواقع قبل التسليم من المنافى الواقع في الاثناء، فلان التسليم المنسى بمجرد وقوع المنافى يصير غير ممكن التدارك فيعمه العقد السلبى من حديث

لانعاد ، وحينئذ فعلى المختار من امكان التنويع فى المأمور به بحسب حالتى الذكر والنسيان وحكومة الحديث على ادلة الاجزاء والشرائط وتخصيصها بحال الذكر ، يكون منع الصغرى واضحا ضرورة ان التسليم المنسى حينئذ ليس جزءا للصلوة كى يكون الحدث الواقع قبله واقعا فى اثناء الصلوة **واما** على ما ذهب اليه شيخ مشايخنا الانصارى قدس سره من استحالة التنويع بحسب الذكر والنسيان ، وان مفاد الحديث ليس الا تقبل الناقص مكان المأمور به فى مقام الامتثال مع بقاء الجزء المنسى على جزئية ، فلان معنى تقبل الناقص هو الاكفاء به عن المأمور به والعفو عن انضمام التسليم اليه على وجه الجزئية ، ومعه يكون الحدث الواقع بعد الناقض وقبل التسليم كالواقع بعد الصلوة حكما **وتوهم** ان الحديث لو كان بصدد الحكم الفعلى ، فشموله للتسليم المنسى مستلزم للتهافت فى مدلوله صدرا وذيلا ، اذ كما يصدق فى المقام انه اخل بالتسليم نسيانا كك يصدق انه احدث فى الائناء ، فكما ان مقتضى اطلاق العقد السلبى من الحديث هو عدم لزوم اعادة الصلوة من جهة نسيان التسليم ، كك مقتضى اطلاق عقده الايجابى هو لزوم اعادتها من جهة الاخلال بالطهارة بوقوع الحدث فى الائناء **لا يقال** ان الاخلال بالتسليم حيث يكون قبل الاخلال بالطهارة ، فيكون مشمولا للعقد السلبى من الحديث قبل الاخلال بها ، ومعه لا يبقى مجال لشمول عقده الايجابى للاخلال بها كى يلزم التهافت فى مدلوله **لانا نقول** ان الاخلال بالتسليم وان كان قبل الاخلال بالطهارة ، لكن الاخلال به حيث لا يكون مشمولا للحديث الا بعد عدم امكان تداركه بوقوع الحدث الموجب للاخلال بالطهارة ، فيكون شمول الحديث لهما فى عرض واحد من غير تقدم وتأخر اصلا ، فشموله لاحدهما دون الاخر ترجيح بالمرجح ، وشموله لكليهما مستلزم للتهافت فى مدلوله ، فالمتعين عدم مشموله لهما راسا ، ومقتضى القاعدة الاولى هو الحكم ببطلان الصلوة لوقوع الحدث فى اثنائها **وان كان** الحديث بصدد الحكم الحثى كما هو الحق ، فلا ربط له بما هو محل الكلام ، اذ ليس الكلام فى نفي الاعادة من حيث الاخلال بالتسليم ، بل المدعى هو البطلان من

جهة وقوع المبطل فى الاثناء مدفوع بان الاخلال بكل من التسليم والطهارة وان كان فيحد نفسه مع قطع النظر عن الاخر مشمولاً للحديث فى عرض الاخر من غير تقدم وتأخر زمانى اصلاً، الا ان العقد السلبى من الحديث ، حيث يكون بشموله للاخلال بالتسليم، واردا او حاكماً على عقده الايجابى من حيث شموله للاخلال بالطهارة ، لارتفاع موضوع الاخلال بها حقيقة او حكماً مع شمول عقده السلبى للاخلال بالتسليم ، وهذا بخلاف العكس، اذ شمول العقد الايجابى للاخلال بالطهارة ، لا يوجب ارتفاع موضوع الاخلال بالتسليم ، بل يكون مضاداً لشمول العقد السلبى له حكماً، فيدور الامر فى المقام بين الالتزام بخروج الاخلال بالتسليم عن عموم العقد السلبى حكماً ومن باب التخصيص، او الالتزام بخروج الاخلال بالطهارة عن عموم العقد الايجابى موضوعاً و من باب التخصص، ولاشبهة فى تعيين الثانى ولا فرق فيما ذكرنا من ورود العقد السلبى من الحديث او حكومته من حيث شموله للاخلال بالتسليم على عقده الايجابى من حيث شموله للاخلال بالطهارة ، بين ما لو كان الحديث بصدده الحكم الفعلى او الحكم الحىثى اما على المختار من امكان التنويع بحسب حالتى الذكر والنسيان وان الحديث حاكم على ادلة الاجزاء والشرائط الغير الركنية ومخصص لها بحال الذكر، فواضح اذ نفى الاعادة سواء كان حكماً فعلياً او حيثياً من جهة نقص التسليم ، حيث يكون حينئذ للارشاد الى عدم جزئية التسليم فى حال النسيان واقعا ، فيكون موجبا لارتفاع موضوع الاخلال بالطهارة حقيقة ، اذ ليس الحدث الواقع قبل التسليم المنسى حينئذ واقعا فى الاثناء كى يوجب الاخلال بالطهارة واما على ما ذهب اليه شيخنا الانصارى قدس سره من استحالة التنويع بحسب حالتى الذكر والنسيان ، وان مفاد الحديث ليس الاتقبل الناقص مكان المأمور به فى مقام الامتثال مع بقاء الجزء المنسى على جزئية فلان معنى تقبل الناقص هو تنزيله منزلة التام المأمور به ، ولازم هذا التنزيل عرفاً كون الحدث الواقع بعد الناقص وقبل التسليم المنسى كالواقع بعد الصلوة حكماً ، فاذا كان كالواقع بعد الصلوة حكماً ، فيكون موجبا لارتفاع موضوع الاخلال بالطهارة

حكما لاحقيقة ، وحينئذ فيكون العقد السلبي من الحديث من حيث شموله للاخلال بالتسليم ، حاكما على عقده الايجابي من حيث شموله للاخلال بالطهارة و توهم ان حكومة العقد السلبي من الحديث على عقده الايجابي ، انما تجدى في الحكم بصحة الصلوة فيما اذا كانت الطهارة شرطا للمصلى او شرطا مقارنا لاجزاء الصلوة ، دون ما اذا كانت شرطا لاجزاء الصلوة على نحو الارتباط ، بان كان كل جزء مشروطا ببقاء الطهارة الى آخر الصلوة ، يكون الاخلال بالطهارة المعتبرة في حال التسليم موجبا للاخلال بالطهارة المعتبرة في الاجزاء السابقة ، ومن المعلوم ان حكومة العقد السلبي من الحديث على عقده الايجابي في المقام ، لاتجدى الا في نفي اعادة الصلوة من حيث الاخلال بالطهارة المعتبرة في حال التسليم ، ونفي اعادة من هذه الحيثية لا ينافي لزوم اعادة من حيث الاخلال بالطهارة المعتبرة في الاجزاء السابقة عليه كما لا يخفى مدفوع اولا بان كون الطهارة شرطا لاجزاء الصلوة على نحو الارتباط لا دليل عليه ، بل المستظهر مما دل على ان من نسي التشهد الى ان احدث فليتوضاء وليعد الى مكانه او مكان آخر فليتشهد ، هو ان الطهارة شرط مقارن لكل جزء جزء من اجزاء الصلوة لا شرط لها على نحو الارتباط كما لا يخفى وثانيا ان مقتضى العقد السلبي من الحديث اذا كان عدم جزئية التسليم للصلوة في حال النسيان ، فلا يلزم من الاخلال بالطهارة المعتبرة في الاجزاء السابقة ولو بناء على كونها شرطا للاجزاء على نحو الارتباط ، ضرورة انه اذا لم يكن التسليم جزء للصلوة ، فلا يكون الاخلال بالطهارة المعتبرة في حاله ، اخلاالا بالطهارة المعتبرة في اجزاء الصلوة على نحو الارتباط ، هذا تمام الكلام في منع الصغرى واما منع الكبرى وهي كون الحدث الواقع في اثناء الصلوة مبطلالها مطلقا ولو كان عن نسيان ، فلان الدليل عليها هذه الكبرى ليس الا الاجماع والقدر المتيقن من مورده هو ما اذا تخلل الحدث بين الاجزاء الركنية ، فبطلان الصلوة بتخلله بين الاجزاء الغير الركنية كما في المقام لا دليل عليه ، ومقتضى الاصل عدم بطلانها ، بل هو مقتضى ما دل على عدم بطلان الصلوة بالحدث الواقع قبل التشهد



والتسليم كما هو واضح، هذا تمام الكلام في الخلل الواقع سهواً في الصلوة بالنقيصة والزيادة بقى الكلام في احكام الشك فنقول ان الشك تارة يكون في اصل اتيان الصلوة و اخرى في اجزائها وشرائطها وثالثة في عدد ركعاتها ، فالبحث هنا يقع في مقامات الاول ما اذا شك في اصل اتيان الصلوة ، ولاشكال في ان الشك فيه ان كان في الوقت ، وجب الاتيان بها لقاعدة الاشتغال و استصحاب بقاء الامر، وان كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على انه اتى بها ، كما دل عليه النصوص ، كقوله عَلَيْكُمْ فِي خَيْرِ الْفَضِيلِ وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت ودخل حائل فلاعادة عليك وانما وقع الاشكال في تشخيص كون الشك في الوقت او في خارجه في موارد الاول ما اذا علم انه صلى العصر وشك في اتيان الظهر قبله مع عدم بقاء الوقت الا بمقدار اربع ركعات ، فانا لو قلنا باختصاص ذلك المقدار من الوقت بالعصر مطلقا ولو كان اتيابه قبله ، فيكون الشك في اتيان الظهر حينئذ شكا بعد خروج الوقت ، وان قلنا باشتراك تمام الوقت بين الظهر والعصر ، فيكون الشك في اتيان الظهر شكا في الوقت و وجب الاتيان به و توهم ان الشك في اتيان الظهر على القول باشتراك تمام الوقت بينه وبين العصر ، وان لم يكن مشمولا لمادل على عدم الاعتناء بالشك بعد خروج الوقت ، لكنه مشمول لمادل على عدم الاعتناء بالشك في الشيء بعد التجاوز عن محله ، ان محل صلوة الظهر شرعا بمقتضى مادل على اعتبار الترتيب بينها وبين صلوة العصر، كقوله عَلَيْكُمْ الا ان هذه قبل هذه ، هو قبل صلوة العصر، فيكون الشك في اتيانها حينئذ شكا بعد التجاوز عن المحل مدفوع بان صلوة الظهر ليست مشروطة بوقوع صلوة العصر بعدها كي يكون محلها شرعا قبل صلوة العصر، ولذا يصح صلوة الظهر ولو لم يأت بالعصر اصلا، بل العصر مشروطة بوقوعها بعد الظهر ، فاذا لم يكن الشك في اتيان الظهر شكا بعد التجاوز عن محلها ، وكان الوقت الباقي مشتركا بينها وبين العصر، فيكون استصحاب بقاء الامر بها سالما عما يكون حاكما عليه و توهم ان الشك في اتيان الظهر عليهذا وان لم يكن شكا بعد التجاوز عن المحل، لكن الشك في الاخلال بما اعتبر في العصر من

ترتبها على الظهر يكون شكاً بعد الفراغ، فيشملة قاعدة الفراغ القاضية بوقوعها بعد الظهر ومقتضى وقوعها بعد الظهر هو اتيان الظهر قبلها، ومعه لا يبقى مجال لاستصحاب بقاء الامر بها مدفوع بان اتيان الظهر قبل العصر من اللوازم العقلية لوقوع العصر بعدها، فلا يمكن اثباته بقاعدة الفراغ القاضية بوقوع العصر بعد الظهر الاعلى القول بالاصل المثبت نعم لو قلنا بان المراد من المحل الذي اعتبر التجاور عنه في قاعدة التجاوز هو المحل العادى النوعى لا الشرعى، صح اجراء قاعدة التجاوز بالنسبة الى صلوة الظهر لتحقق العادة النوعية على اتيانها قبل صلوة العصر، لكن الالتزام بذلك مشكل، لالما توهم من استلزامه الحكم بعدم الاعتناء بالشك، فيما اذا شك من ليس من عادة الصلوة اول الوقت، في اتيان الصلوة بعد مضي مقدار من الوقت يسع للصلوة فيه، مع كون عادة نوع اهل بلده اتيان بها في اوله، وهذا مما يضحك به الشكلى اذ فيه ان المراد من كلمة النوعية المجعولة وصفا للعادة هي النوعية الحاصلة من الاشتراك في اتيان العمل في وقت خاص وعلى ترتيب مخصوص، لا النوعية الحاصلة من مطلق الاشتراك ولو في امر ذاتى كالانسانية او عرضى كالموجودية والاسودية او اعتبارى كالزنجية، ومن المعلوم ان الشاك في المثال ليس شريكاً مع اهل بلده في اتيان الصلوة اول الوقت كى يكون اول الوقت محلاً عادياً نوعياً للصلوة بالنسبة اليه، فالعادة النوعية بالمعنى الذى ذكرنا ملازم في التحقق مع العادة الشخصية ولا عكس بل لاستلزام ذلك الحكم بعدم الالتفات الى الشك في فروع كثيرة لم يلتزم به احد فيها ومنها ما اذا كان من عادته وعادة اهل بلده اتيان صلوة الظهر والعصر في اول الوقت او في مجلس واحد، فشك في اتيانها بعدهم مضي مقدار من الوقت يسع للصلوتين فيه، او في اتيان خصوص العصر بعد قيامه من المصلى وانصرافه عنه ومنها ما اذا كان من عادته وعادة اهل بلده الصلوة خلف امام خاص فشك في انه صلى خلفه ام لا ومنها ما اذا كان من عادته وعادة اهل بلده اداء الدين في وقت معين فشك في ادائه بعد انقضاء ذلك الوقت، الى غير ذلك من الفروع التى يكون الالتزام بها في غاية الاشكال، هذا كله بحسب مقتضى القواعد، مع قطع النظر عما ورد

في المسئلة من الخبر الدال على ان الشك في الظهر بعد اتيان بالعصر لا يلتفت اليه ، معللا بان العصر حائل ففي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضى الحائل والشك اى المشكوك جميعا ، فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلى العصر قضاه ، وان دخله الشك بعد ان يصلى العصر فقد مضت الا ان يستيقن ، لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر ، فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا يقين والظاهر ان حكمه عليه السلام بقضاء الحائل والمشكوك جميعا فيما اذا علم بعد الحائل بعدم الاتيان بالمشكوك ، انما هو لمراعات ما اعتبر بينهما من الترتيب فلا اجمال في الرواية من هذه الجهة نعم مقتضى هذه الرواية كون الترتيب شرطا مطلقا ، وحينئذ ان قام اجماع على كون الترتيب شرطا ذكريا ، فالملازم رفع اليد عن هذه الفقرة من الرواية وهو لا يضر بحجية سائر فقراتها ، والا فتكون هذه الرواية مخصصة لحديث لانعاد الدال باطلاقه على ان الترتيب شرط ذكري لا يضر الاخلال به سهوا بصحة الصلوة .

**المورد الثاني** ما اذا علم بعدم الاتيان بالعصر وشك في انه صلى الظهر ام لا مع عدم بقاء الوقت الالمقدار اربع ركعات ، فانه لوقلنا باشتراك تمام الوقت بين الظهر والعصر مطلقا ولو فيما لم يبق منه الالمقدار اتيان العصر ، فيكون في اتيان الظهر شك في الوقت فيجب الاعتناء به ، وان قلنا باختصاص مقدار اربع ركعات من آخر الوقت بالعصر فيما لم يأت به قبله ، كما يدل عليه قوله عليه السلام في رسالة داود بن فرقد المتقدمة في المواقيت ، فاذا بقى مقدار ذلك اى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر ، بعد الجمع بينه وبين قوله عليه السلام في رواية عبيد بن زرارة ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تعيب الشمس ، فان مقتضى الجمع بينهما هو اشتراك تمام الوقت فيحد ذاته بين الظهر والعصر بمعنى قابليته لوقوع كل منهما فيه ، واختصاص مقدار اربع ركعات من آخره بالعصر فيما اذا لم يأت بها قبله ، فلا يزاحمها الظهر حينئذ فهذا المقدار ، فيكون الشك في اتيان

الظهر شكاً بعد خروج الوقت فلا يجب الاعتناء به فمدبر جيداً .

**الثالث** ما اذا شك في اتيان الظهر والعصر مع عدم بقاء الوقت الابدقدار اربع ركعات ، فانه بناء على اختصاص هذا المقدار بالعصر فيمالم يأت بها قبله ، يحتمل ان يكون اتيا بالعصر ، فيكون الشك في اتيان الظهر شكاً في الوقت ، ويحتمل ان يكون تاركاً للعصر فيكون الشك في اتيان الظهر شكاً في خارج الوقت وتوهم ان مقتضى استصحاب عدم الاتيان بالعصر هو وجوب اتيانه في هذا الوقت ، فاذا وجب اتيانه في هذا الوقت فيكون هذا الوقت مختصاً به ، وحينئذ يكون الشك في اتيان الظهر شكاً خروج الوقت مدفوع بان مقتضى استصحاب عدم الاتيان بالعصر ، وان كان وجوب اتيانه في هذا الوقت ، لكن لا يجدي ذلك في اثبات اختصاص هذا الوقت به كي يكون الشك في اتيان الظهر شكاً في خارج الوقت ، الاعلى القول بالاصل المثبت كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ان اختصاص هذا الوقت بالعصر ، ليس الامن الاحكام الوضعية الشرعية المترتبة على وجوب الاتيان بالعصر ، فاذا ثبت باستصحاب عدم الاتيان بالعصر وجوب الاتيان به في هذا الوقت ، يترتب عليه اختصاص هذا الوقت به ، وحينئذ يكون الشك في الظهر شكاً في خارج الوقت وهذا نظير ما قلناه من انه اذا ثبت باصالة الحل حلية لحم حيوان يترتب عليه جواز كله والصلوة في شعره وجلده ، لان جواز الاكل والصلوة من الاثار الشرعية المترتبة على حلية اللحم ، فاذا ثبت حليته يترتب عليه جواز الاكل والصلوة فتأمل جيداً فانا لو سلمنا ان اختصاص هذا الوقت بالعصر من الاحكام الشرعية المترتبة على وجوب الاتيان به ، لكن لا يجدي مع ذلك اصالة عدم الاتيان به في اثبات كون الشك في الظهر شكاً في خارج الوقت ، الاعلى القول بالاصل المثبت ، ضرورة ان اتصاف الشك في الظهر بكونه شكاً في خارج الوقت ، من اللوازم العقلية لكون هذا الوقت مختصاً بالعصر كما هو واضح وتوهم ان الحكم في ادلة الشك بعد الوقت ليس مترتباً على الشك المتصف بكونه بعد الوقت ، كيلا يمكن اثبات اتصافه بذلك باصالة عدم الاتيان بالعصر ، بل مترتب على الشك في اتيان الصلوة مع خروج الوقت ، وهذا

الموضوع المركب يكون احد جزايه وهو الشك في اتيان الصلوة محرزا بالوجدان،  
 فاذا احرز جزئه الاخر وهو خروج الوقت بالاصل يترتب عليه حكمه مدفوع بان  
 الظاهر من قوله عَلَيْكَ في خبر الفضيل وان شككت بعد ماخرج وقت الفوت و دخل  
 حائل فلا اعادة عليك ، هو ان الموضوع للحكم هو الشك المتصف بكونه بعد الوقت  
 فتدبر جيداً ثم بناء على عدم اجداء اصالة عدم الاتيان بالعصر في اثبات كون الشك  
 في الظهر شكاً بعد الوقت، هل يجدي استصحاب عدم الاتيان بالظهر في وجوب قضاءه  
 بعد اتيان العصر ام لا وجهان قد يقال بالثاني لان وجوب القضاء مترتب في الادلة على  
 الفوت ، و هو عنوان وجودي لا يمكن اثباته باستصحاب عدم الاتيان بالظهر في تمام  
 الوقت الا على القول بالاصل المثبت ، ومن هنا قلنا بان استصحاب العدم الى زمان  
 القطع بالوجود لا يجدي في اثبات الحدوث في ذلك الزمان الاعلى القول بالاصل  
 المثبت وفيه ان الفوت انما يكون امراً وجودياً لو كان عنواناً منتزعا عن الوجود  
 الملحق بالعدم ، كما ان الحدوث عنوان منتزع عن الوجود المسبوق بالعدم ،  
 وليس كك والالزم عدم صدقه على عدم اتيان الصلوة في الوقت ، بل الفوت عبارة عن  
 عدم تحقق شيء ذي مصلحة ومنفعة مع وجود المقتضى لتحقيقه ، وهذا العنوان العدمي  
 يمكن اثباته بالاستصحاب من غير ابتناء على القول بالاصل المثبت ، ضرورة ان هذا  
 الشيء امر وجودي حادث مسبوق بالعدم فستصحب عدمه وتوهم ان القضاء ليس  
 مترتباً على مجرد عدم اتيان الصلوة ، بل مترتب على عدم اتيانها في الوقت ، وهذا  
 العدم المقيد ليس له حالة سابقة ، واستصحاب ذات المقيد وهو العدم الازلي الثابت  
 للصلوة قبل الوقت ، لا يجدي في اثبات هذا العدم المقيد الاعلى القول بالاصل المثبت  
 مدفوع بان الموضوع للقضاء وان كان عدم اتيان الصلوة في الوقت ، لكن ظرف في  
 الوقت لم يؤخذ قيماً كيلاً يمكن اثبات العدم المقيد به باستصحاب العدم الازلي ،  
 بل هو اما مجرد ظرف فتأمل او جزء للموضوع بان يكون الموضوع للقضاء هو عدم  
 اتيان الصلوة مع انقضاء الوقت فتدبر فعلى الاول يمكن اثبات موضوع القضاء وهو

عدم اتيان الصلوة فى ظرف الوقت باستصحاب عدمه الازلى الى آخر الوقت و على الثانى يكون موضوع القضاء بعضه وهو انقضاء الوقت محرزا بالوجدان و بعضه وهو عدم اتيان الصلوة محرزا بالاصل و لامحذور فيه اصلا سلمنا ان ظرف فى الوقت اخذ قيد العدم الاتيان ، لكن ذلك لا يمنع عن جريان الاستصحاب الا فيما اذا احتمل اتيان الصلوة فى اول الوقت ، دون ما اذا علم بعدم الاتيان بها كك ، اذ حينئذ يكون لهذا العدم المقيد حالة سابقة كما لا يخفى فتدبر جيدا و توهم ان هذا الاستصحاب لا يجرى فى المقام الا على القول بجواز التمسك بالعام مع الشك فى مصداق المخصص ، و ذلك لحكومة ادلة قاعدة الشك بعد الوقت عليها الاستصحاب ، فمع الشك فى جريان القاعدة فى المقام و عدم جريانها كما هو المفروض ، يكون التمسك بادلة الاستصحاب تمسكا بالعام مع الشك فى مصداق المخصص ، ضرورة ان الحكومة تخصيص بلسان رفع الموضوع مدفوع بان الموضوع فى الاصول التعبدية حيث يكون الشك و هو من الامور الوجدانية التى ليس لها واقع الا الوجدان ، فلا يمكن ان يكون قاعدة او اماراة بوجودها الواقعى واردة او حاكمة عليها ، بل لابد فى ورودها او حكومتها عليها من بلوغها الى مترتبة الفعلية بان علم المكلف بها ، ضرورة انها مالم تبلغ الى تلك المترتبة لا يرتفع بها موضوع الاصول وهو الشك لاحقيقة ولا حكما كى تكون واردة او حاكمة عليها **والحاصل** ان القواعد والامارات انما تكون واردة او حاكمة على الاصول بوجودها العلمى ، لا الواقعى النفس الامرى ، كى يكون التمسك بالاصل عند الشك فى وجود قاعدة او اماراة واردة او حاكمة عليه ، من التمسك بالعام مع الشك فى مصداق المخصص هذا .

**الرابع** ما اذا علم باتيان العصور وشك فى اتيان الظهر مع عدم بقاء الوقت الا بمقدار ركعة ، فانه ان قلنا بان لفظ الوقت فى ادلة قاعدة الشك بعد الوقت ، مثل قوله **عَلَيْكَ** فى رواية الفضيل وان شككت بعد ما خرج وقت المفوت ودخل حائل فلا اعادة عليك ، اشارة الى الوقت المضروب للظهرين بقوله **عَلَيْكَ** فى رواية عبيد بن

زرارة اذ ازلت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تعيب الشمس، فيكون الشك في الظهر في هذا الفرض شكا في الوقت وان قلنا بان المراد من الوقت في تلك الادلة هو الوقت الذي يسع لاداء الصلوة فيه، كما هو الظاهر و يدل عليه الامر بايقاع الصلوة في الوقت، اذ لا يمكن ان يكون المراد منه ما يعم مقدار الايسع الا لاتيان ركعة اور كعتين، لان الامر بايقاع الصلوة في الوقت حينئذ يكون امرا بغير المقدور، ومن هنا يظهر ان المراد مما دل على ان وقت الظهرين من اول زوال الشمس الى غروبها، ليس ان كل جزء من هذه القطعة من الزمان وقت لهما، بل المراد انه يجب اتيانهما في هذه القطعة بحيث يقع تمامهما فيها لا خارجا عنها، فيكون الشك في الظهر حينئذ شكا في خارج الوقت وتوهم ان الشك في الظهر علي هذا وان كان شكا في خارج الوقت، لكن ببركة الادلة الدالة على ان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله، يصير شكا في الوقت، وذلك لان دليل من ادرك يوسع الوقت للمضطر الى مقدار تلك ركعات من الغروب، وحينئذ فيكون الشك في الظهر مع بقاء الوقت بمقدار ركعة شكا في الوقت لافي خارجه مدفوع بان الظاهر من دليل ادرك هو توسعة الوقت لمن لم يصل الى ان بقي من الوقت مقدار ركعة، فلا يمكن التمسك به للمقام الذي شك في انه صلى ام لا الا على القول بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية وتوهم ان التمسك بالعام في الشبهة المصدقية انما لا يجوز فيما اذا لم يكن هناك اصل موضوعي يحرز به المصداق، و احرز في المقام باستصحاب عدم الاتيان بالصلوة في غاية الامكان مدفوع بان احرز المصداق بالاستصحاب كي يعمه دليل من ادرك وان كان ممكنا، لكن لا يجدى هذا في احراز كون الشك في الظهر شكا في الوقت كي يترتب عليه وجوب الاتيان بها الا على القول بالاصل المثبت فتدبر<sup>(١)</sup> جيدا بل قد يقال انه لا مجال

١ - اشارة الى ان قاعدة الشك في الوقت ليست قاعدة شرعية مستفادة من دليل لفظي، كي يقال ان الحكم بوجوب اتيان الصلوة في ذلك الدليل مترتب على عنوان الشك في الوقت، وهذا بقيه درصنحه بعد

لهذا الاستصحاب فى المقام كى يحرز به الموضوع لقاعدة من ادرك ، وذلك لان المقام مع قطع النظر عن دليل من ادرك يكون موردا لقاعدة الشك بعد الوقت القاضية بانه صلى فى الوقت ، وهذه القاعدة حيث تكون حاكمة على استصحاب عدم الاتيان بالصلوة ، فلامجال له معها كى يحرز به موضوع قاعدة من ادرك **وتوهم ان المقام** انما يكون موردا لقاعدة الشك بعد الوقت فيما اذا لم يشمله قاعدة من ادرك ، اذمع مشمولها للمقام تكون موسعة للوقت و رافعة لموضوع قاعدة الشك بعد الوقت كما هو واضح ، فمع احتمال شمولها للمقام من جهة احتمال عدم الاتيان بالصلوة واقعا يكون التمسك بقاعدة الشك بعد الوقت تمسكا بالعام مع الشك فى مصداق المخصص مدفوع بان قاعدة من ادرك لا يمكن ان تكون شاملة للمقام وموسعة للوقت بالنسبة الى الشاك فى اتيان الصلوة ، كى يدخل فى موضوع الشاك فى الوقت ، ضرورة انها حيث تكون موسعة للوقت لمن لم يصل فيكون شمولها للمقام مستلزما لتخصيص قاعدة الشك فى الوقت بمن لم يصل واقعا ، واللازم اعنى تخصيص قاعدة الشك فى الوقت بمن لم يصل واقعا باطل قطعاً ، اذمع احرازه انه لم يصل ينفع شكه فيخرج عن موضوع هذه القاعدة ، ومع عدم احرازه لذلك يكون شاكا فى مشمول القاعدة له ، فيكون جعل هذه القاعدة بالنسبة اليه لغوا كما هو واضح **فاذا كان** اللازم و هو تخصيص هذه القاعدة بمن لم يصل واقعا باطلا ، فالملزوم وهو شمول من ادرك للمقام مثله فتأمل جدا **واما** ما يقال من انا لا نحتاج فى الحكم بوجود اتيان الصلوة الى

العنوان لا يمكن احرازه باستصحاب عدم الاتيان بالصلوة وقاعدة من ادرك الا على القول بالاصل المثبت ، وانما هى عبارة عن حكم العقل بوجود الاتيان بالصلوة مع الشك فى اتيانها تحصيلا للبرائة التعيينة عما اشتغل ذمة المكلف به من الصلوة الامور بها ، وماورد فى بعض الاخبار من الامر بان بيان الصلوة اذا شك فى اتيانها وهو فى الوقت ، ارشاد الى هذا الحكم العقلى ، ومن المعلوم ان حكم العقل بذلك ليس مترتبا على عنوان الشك فى الوقت ، بل لما كان هذا الحكم العقلى بالنسبة الى خارج الوقت موردا لقاعدة الشك بعد الوقت ، جعله الاصحاب مخصوصا بالشك فى الوقت ، وحينئذ اذا احرز هذا الشاك عدم اتيانه بالصلوة بالاستصحاب وعمه دليل من ادرك ، يكون ذلك الحكم العقلى سالما عما يكون واردا عليه فتدبر ، فان هذا انما يتم مع قطع النظر عما سجيى من عدم جريان هذا الاستصحاب وعدم امكان شمول من ادرك لهذا الشاك فتدبر منه عفى عنه .



اثبات كون الشك في اتيانها شكا في الوقت ، كى يقال ان اثبات ذلك باصالة عدم الاتيان بها لا يمكن الا على القول بالاصل المثبت ، بل يكفى في الحكم بوجود اتيانها نفس قاعدة من ادرك بعد احرار موضوعها باصالة عدم الاتيان بالصلوة ، اذ كما ان العقل يحكم بوجود الاتيان بها فيما اذا شك في اتيانها وهو في الوقت الاختياري ، كذلك يحكم بوجود الاتيان بها فيما اذا احرز ولو بالاصل عدم اتيانها وهو في الوقت الاضطراري وتوهم ان هذا الاصل محكوم بقاعدة الشك بعد الوقت ، لان هذا الشك شك بعد الوقت الاختياري ، ومعه لامجال لجرانه كى يحرز به موضوع من ادرك مدفوع بما مر من ان مع احتمال شمول من ادرك للمقام لاحتمال عدم الاتيان بالصلوة واقعا ، يكون التمسك بقاعدة الشك بعد الوقت تمسكا بالعام مع الشك في مصداق المخصص ، ومعه يكون هذا الاصل سالما عما يكون حاكما عليه وتوهم انه كما ان التمسك بقاعدة الشك بعد الوقت مع احتمال شمول من ادرك يكون تمسكا بالعام مع الشك في مصداق المخصص ، كذلك التمسك بهذا الاصل مع احتمال شمول قاعدة الشك بعد الوقت يكون تمسكا بالعام مع الشك في مصداق المخصص مدفوع بما مر ايضا من ان القواعد والامارات انما تكون حاكمة على الاصول بوجودها الفعلى الاحراسى ، لا الواقعى النفس الامرى كى يكون التمسك بالاصل مع احتمال وجود قاعدة او امانة واقعا من التمسك بالعام مع الشك في مصداق المخصص ففيه اولا كما ان اصالة عدم الاتيان بالصلوة من الاصول التعبدية التى اخذ في موضوعها الشك ، فلا يمكن ان يكون قاعدة الشك بعد الوقت بوجودها الواقعى حاكمة عليها ، كذلك قاعدة الشك بعد الوقت قاعدة تعبدية قد اخذ في موضوعها الشك ، فلا يمكن ان يكون دليل من ادرك بوجوده الواقعى حاكما عليها ، فاذا لم يكن دليل من ادرك بوجوده الواقعى حاكما على قاعدة الشك بعد الوقت ، وكانت القاعدة جارية مع احتمال شمول من ادرك للمقام ، فلا يبقى مجال لاصالة عدم الاتيان بالصلوة لحكومة هذه القاعدة عليها و ثانيا ان هذا خروج عن محل الكلام ، لان الكلام في الحكم بوجود اتيان

الصلوة من جهة كون الشك في اتيانها شكا في الوقت فتدبر جيدا **فالتحقيق** ان يقال انا لوقلنا باختصاص قاعدة من ادرك بمن لم يصل الى ان بقى من الوقت مقدار ركعة، فلا يمكن ان يجعل الشك في المقام الذى شك في انه صلى ام لا حينئذ شكا في الوقت ولو ببركة هذه القاعدة ، الا على القول بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية **و توهم** ان هنا يمكن احراز موضوع القاعدة باصالة عدم الاتيان بالصلوة مدفوع بانه لامجال لجريان هذا الاصل في المقام كى يحرز به موضوع القاعدة **لالما** توهم من انه يشترط في جريان الاستصحاب ان يكون المستصحب اما حكما شرعيا او مما له اثر شرعى، ومن المعلوم ان عدم الاتيان بالصلوة ليس حكما شرعيا كما هو واضح ولاماله اثر شرعى، ضرورة ان وجوب الاتيان بالصلوة من الاثار العقلية لعدم الاتيان بها الثابتة له من جهة حكم العقل بوجوب الطاعة **اذفيه** ان اجراء هذا الاصل انما هو لاحراز عدم الاتيان بالصلوة الذى هو موضوع لقاعدة من ادرك التى هي من المجموعات الشرعية **بل لما** مر من ان هذا الاصل لا يجدى في احراز كون الشك في المقام شكا في الوقت الا على القول بالاصل المثبت فتأمل ، مع ان هذا الاصل محكوم بقاعدة الشك بعد الوقت ، ومعه لامجال لجريانه كى يحرز به موضوع قاعدة من ادرك **و توهم** ان التمسك بقاعدة الشك بعد الوقت مع احتمال شمول قاعدة من ادرك للمقام يكون تمسكا بالعام مع الشك في مصداق المخصص **مدفوع** اولا بما مر من ان قاعدة الشك بعد الوقت حيث تكون قاعدة تعبدية فلا يمكن ان يكون دليل من ادرك بوجوده الواقعي حاكما عليها ، وثانيا بما مر ايضا من انه لا يمكن ان تكون قاعدة من ادرك شاملة للمقام و موسعة للوقت بالنسبة الى هذا الشاك كى يصير موضوعا لقاعدة الشك في الوقت .

**وان قلنا** بان قاعدة من ادرك مضروبة لمطلق من بقى له مقدار ركعة من الوقت سواء صلى ام لا ، غاية الامر انه لا يترتب الاثر عليه هذه القاعدة الا بالنسبة الى

خصوص من لم يصل فتأمل جيداً<sup>(١)</sup> فحينئذ ان قلنا بان هذه القاعدة في مقام توسعة الوقت حقيقة الى مقدار ثلث ركعات من الغروب ، فلاشبهة في ان الشك في الظهر حينئذ يكون شكا في الوقت حقيقة ، ويترتب عليه جميع آثاره الشرعية والعقلية التي منها وجوب الاتيان بها وتوهم ان لازم كون هذه القاعدة مضروبة لمطلق من بقي له مقدار ركعة من الوقت لالخصوص من لم يصل الى هذا المقدار ، هو جواز ان يؤخر الصلوة الى هذا المقدار اختيارا و هذا مما لم يقل به احد مدفوع بان هذه القاعدة حيث تكون في مقام توسعة الوقت للمضطر ، فيدور الامر بين كون الاضطرار مأخوذا على نحو القيدية في موضوع هذا الحكم شرعا ، كي يعنون المكلف بعنوانين مختار ومضطر ، و يجعل من اول الزوال الى الغروب وقتا للمختار ، ومن ركعة قبل الغروب الى ثلث ركعات بعده للمضطر ، كي يكشف عن ان الصلوة الواقعة في وقت الاضطرار واجدة لتمام المصلحة التي تكون الصلوة الواقعة في وقت الاختيار شاملة لها ، حتى يكون عنوانا المختار والمضطر نظير عنواني الحاضر والمسافر ، كي يجوز للمكلف تحصيل الاضطرار بتأخير الصلوة اختيارا الى ان بقي من الوقت مقدار ركعة وبين كون الاضطرار لكونه مانعا عقلا عن فعلية وجوب اتيان الصلوة بتمامها في الوقت ، مأخوذا على نحو الظرفية لهذا الحكم ، بمعنى ان الشارع لما رأى ان المكلف لمكان اضطراره لا يقدر على استيفاء تمام المصلحة التي تكون الصلوة الواقعة بتمامها في الوقت مشتملة عليها ، وكانت الصلوة الواقعة ركعة منها في الوقت واجدة لمقدار من تلك المصلحة لازم الاستيفاء ، اوجب عليه اتيان هذه الصلوة في ظرف الاضطرار استدراكا لبعض من المصلحة ، كيلا يجوز للمكلف تحصيل الاضطرار لكونه موجبا لتفويت البعض المعظم من المصلحة ، ولاشبهة في تعين الثاني

١ - اشارة الى ان هذا خلاف ظهور قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة في اختصاص هذه القاعدة بمن لم يصل هذا مع ان ضرب قاعدة للاعم ممن لم يصل مع عدم ترتب ثمرتها عليها الا بالنسبة الى خصوص من لم يصل يكون لغوا فتدبر منه عني عنه .

عند دوران الامر بينه وبين الاول ، اذ مرجع هذا الدوران الى دوران الامر بين تقييد اطلاق دليل وجوب ايقاع الصلوة بتمامها فى الوقت مادة وهىة بعدم الاضطرار ، و بين تقييده به هىة مع بقاءه مادة على اطلاقه ، ولا ريب فى تعين الثانى لكون الاول مستلزما لا تكافى خلاف الظاهر من جهتين فتأمل<sup>(١)</sup> جيداً .

**وان قلنا** بان هذه القاعدة فى مقام تنزيل هذا المقدار من وقت المغرب منزلة وقت الظهرين حكما لاحقيقة ، فحيث ان ظاهر اطلاق دليلها هو التنزيل فى جميع الاثار ، فيترتب عليه جميع ما للوقت الحقيقى للظهيرين من الاثار الشرعية التى منها وجوب اتيان الصلوة عند الشك فيه فى اتيانها وتوهم ان وجوب الاتيان بالصلوة عند الشك فى اتيانها ، ليس من آثار نفس الوقت الحقيقى للظهيرين كى يترتب عليها الوقت التنزيلي لهما ، بل من آثار كون الشك فى اتيان الصلوة شكا فى الوقت ، وهذا ليس اثرا شرعيا كى يعمه اطلاق دليل التنزيل ويترتب عليه وجوب الاتيان بالصلوة مدفوع اولا بان تنزيل هذا المقدار من وقت المغرب منزلة وقت الظهرين ، لا معنى له الاكون الشك في هذا المقدار فى اتيان الصلوة موجبا لوجوب اتيانها ، من دون احتياج الى اثبات ان الشك في هذا المقدار فى اتيانها شك فى الوقت . توضيح ذلك يحتاج الى تمهيد مقدمة ، وهى ان انا قد حققنا فى محلها ان الحكم المتعلق بالعناوين الكلية عين الحكم المتعلق بجزئياتها و مصاديقها الخارجية ، وانما الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل ، ولذا فى مقام ترتيب القياس يقال هذا خمر وكل خمر يحرم شربه فهذا يحرم شربه ، فيجعل الموضوع فى النتيجة نفس الجزئى الخارجى بما هو ، لا بعنوان انه خمر وشربه شرب الخمر ، كى يحتاج فى ترتيب الحرمة عليه من اثبات ان شربه شرب الخمر اذا تمهدت هذه فنقول فى المقام اذا نزل هذا المقدار من وقت المغرب منزلة وقت الظهر مثلا ، فيقال فى مقام ترتيب القياس هذا المقدار من وقت

١ - اشارة الى ان كون هذه القاعدة فى مقام توسعة الوقت للمضطر ينافى كونها مضروبة

للاعم ممن لم يصل اذ لا اضطرار لمن صلى كما هو اوضح من ان يخفى فتدبر منه عفى عنه .

المغرب وقت للظهر ، وكل وقت للظهر اذا شك فيه في اتيانه يجب اتيانه ، فهذا المقدار من وقت المغرب اذا شك فيه في اتيان الظهر يجب اتيانه ، فيجعل نفس هذا المقدار من وقت المغرب بما هو موضوعا لوجوب اتيان الظهر اذا شك فيه في اتيانه ، لا بعنوان انه وقت الظهر والشك فيه في اتيان الظهر شك في اتيانه في الوقت ، كي يمنع عن عموم دليل التنزيل لمثل هذه الاثار العقلية وثانها سلمنا ان دليل التنزيل لا يجدي في ترتيب ما للوقت الحقيقي للظهر من وجوب اتيانه عند الشك فيه في اتيانه عليها الوقت التنزيلي ، مالم يثبت كون الشك في هذا الوقت التنزيلي شك في الوقت لكن نقول ان دليل التنزيل يجدي في عدم كون هذا الشك شكاً بعد الوقت ، ومجرد هذا يكفي في حكم العقل بوجوب اتيان الصلوة ، وذلك لما عرفت فيما مر ان حكم العقل بوجوب اتيان الصلوة عند الشك في اتيانها ليس مترتباً على عنوان الشك في الوقت ، وانما حض الفقهاء حكمه بذلك بما اذا كان الشك في الوقت ، لمكان ورود قاعدة الشك بعد الوقت عليه فيما اذا كان الشك في اتيان الصلوة بعد خروج الوقت ، فاذا دل دليل التنزيل على عدم كون الشك في هذا المقدار شكاً بعد الوقت ، فيكون حكم العقل بوجوب اتيان الصلوة سالماً عما يكون وارداً عليه فتدبر جيداً وهما ذكرنا في هذا الفرع بظهر الحكم فيما اذا شك في اتيان الظهر والعصر مع عدم بقاء الوقت الا بمقدار خمس ركعات توضيح ذلك هو ان الشك في اتيان الظهر والعصر في هذا الفرض ، تارة لا يحتمل الانفكاك بينهما في الاتيان والترك بمعنى انه يعلم انه اما اتى بهما جميعاً واما تركهما كك ، و اخرى يحتمل الانفكاك و انه اتى باحدهما وترك الآخر ، وعلى الثاني تارة يحتمل اتيان خصوص الظهر وترك العصر و اخرى يحتمل العكس ففي الفرض الاول اعني ما اذا لم يحتمل الانفكاك بينهما في الاتيان والترك ان قلنا باختصاص قاعدة من ادرك بمن لم يصل ، فلا شبهة في ان الشك في الظهر يكون شكاً بعد الوقت ، لان ما بقى من مقدار خمس ركعات يكون مقدار اربع ركعات منه مختصاً بالعصر ، فيبقى للظهر مقدار ركعة واحدة ، وحيث ان هذا المقدار لا يسع

للظهر، ولا يمكن توسعته بدليل من ادرك الى ثلث ركعات من الوقت المختص بالعصر، للشك في موضوعه وهو عدم الاتيان بالظهر، وعدم امكان احرازه باصالة عدم الاتيان كما مر وجهه، فيكون الشك في الظهر شكا بعد الوقت فلا يجب الاتيان به وحينئذ فقد يشكل بان لازم ذلك هو انه لو اتى بالعصر حينئذ يعلم تفصيلا بعدم صحته، وذلك لانه لا يخلو اما ان يكون اتيا بالظهر واقعا فيكون اتيا بالعصر ايضا فيكون هذه الصلوة لغوا، واما ان يكون تاركا للظهر واقعا فتكون هذه الصلوة فاقدة للشرط وهو الترتب على الظهر فتكون فاسدة، فاللازم حينئذ ان يصبر الى ان يبقى مقدار اربع ركعات كى يسقط شرطية الترتيب لمكان العجز و يأتي بالعصر، ولا يلتزمون به لاستلزامه الاخلال عمدا بما اعتبر في العصر من ترتبه على الظهر وتوهم انه اذا احرز بقاعدة الشك بعد الوقت انه اتى بالظهر، فيحرز بها ترتب العصر عليه ايضا مدفوع بان ترتب العصر على الظهر من اللوازم العقلية لاتيان الظهر، فلا يمكن اثباته بالقاعدة الاعلى القول بالاصل المثبت، كيف والا لكفى احراز اتيان الظهر بهذه القاعدة في احراز الاتيان بالعصر ايضا، لما بينهما من التلازم وجودا وعدما حسب الفرض وتفصي الاستاد دام ظله عن هذا الاشكال، بانه لاشبهة في انهم حكموا في صورة العلم بعدم الاتيان بالظهر والعصر مع بقاء الوقت بمقدار خمس ركعات، بوجود الاتيان بالظهر اولا ثم الاتيان بالعصر، وليس ذلك الا لان الظهر حيث يكون مشمولا لقاعدة من ادرك ويكون وقته الاضطرارى موسعا الى ثلث ركعات من الوقت المختص بالعصر، فيكون متمكنا من اتيان العصر مرتبا على الظهر، فيجب عليه اتيان الظهر اولا ثم العصر، تحصيلا لما هو المعتبر في العصر من ترتبه على الظهر، وفي صورة الشك في اتيان الظهر والعصر، وان لم يجز قاعدة من ادرك بالنسبة الى الظهر، للشك في موضوعها وهو عدم الاتيان به، وعدم امكان احرازه بالاصل كما مر بيانه، الا انه حيث يحتمل ان يكون تاركا للظهر واقعا ومشمولا لقاعدة من ادرك، فيحتمل ان يكون الترتيب المعتبر بين العصر وبينه ثابتا واقعا، ومقتضى الاحتياط حينئذ ان

يأتى بالظهر اولا ثم بالعصر تحصيلاً لما يحتمل ثبوته واقعا من اعتبار ترتب العصر على الظهر هذا ولا يخفى ان قاعدة من ادرك لا يمكن ان تكون شاملة للظهر في صورة العلم بعدم الاتيان به وبالعصر، مع بقاء الوقت بمقدار خمس ركعات كي تكون موسعة لوقته الى ثلث ركعات من الوقت المختص بالعصر، حتى يكون متمكنا من اتيان العصر مرتبا على الظهر، وذلك لان موضوع القاعدة وهو عدم الاتيان بالصلوة الى ان بقي مقدار ركعة من وقتها و ان كان محققا بالنسبة الى الظهر، لكن لا يمكن شمول القاعدة له من جهة استلزامه مزاحمة الوقت الاضطراري للظهر للوقت الاختياري المختص بالعصر، وقد عرفت في مبحث الوقت ان الوقت الاختياري للظهر لا يزاحم الوقت المختص بالعصر فكيف يزاحمه الوقت الاضطراري له وبعبارة اخرى من دليل من ادرك يدل على ان كل صلوة لا يتمكن المكلف الا من ادراك ركعة منها في الوقت يكون ادراكها كك ادراكك تمامها فيه، ومن المعلوم فيما نحن فيه ان الصلوة التي لا يتمكن المكلف الا من ادراك ركعة منها في الوقت هي صلوة الظهر، دون العصر ضرورة تمكنه من ادراك تمامها في الوقت المختص بها، وحينئذ فلا يمكن ان يشملها دليل من ادرك، فاذا لم يمكن شموله لها لم يمكن شموله للظهر ايضا، لاستلزام شموله للظهر حينئذ لتفويت الوقت الاختياري المختص بالعصر وتوهم ان دليل من ادرك وان لم يكن شاملا للعصر في عرض شموله للظهر، الا انه شامل له في طول شموله للظهر، ان بعد شموله للظهر وتوسعة وقته الى مقدار ثلث ركعات من الوقت المختص بالعصر، يصدق ان العصر مما لا يتمكن المكلف الا من ادراك ركعة منه في الوقت مدفوع بما عرفت من ان شمول دليل من ادرك للظهر يتوقف على شموله للعصر ان شموله للظهر فقط مستلزم لتفويت الوقت الاختياري المختص بالعصر، فلو توقف شموله للعصر على شموله للظهر لزم الدور المحال اللهم الا ان يقال ان الدور انما يلزم لولو خط دليل من ادرك بالنسبة الى كل واحد من الظهر والعصر علي حده، واما لولو خط بالنسبة الى المجموع من الظهر والعصر فلا يلزم هذا المحذور كما هو واضح

اذيصدق حينئذ على من بقى له من الوقت مقدار خمس ركعات انه لا يتمكن الا من ادراك ركعة من الظهر ور كعة من العصر في الوقت ، وهذا نظير ما اذا قال الامر اعط زيدا عشر قرانات ثم قال اعط عمر واشر قرانات ، ثم قال وان لم تتمكن من اعطاء عشر قرانات اعط ما قدرت ، وكان الموجود عند المكلف عشر قرانات ، في انه لا يلاحظ العرف الدليلين الاولين الا بمنزلة دليل واحد بلغ التصحيح الى يدل على اعطاء كل واحد من زيد و عمر وعشر قرانات ، ويجعل الدليل الثالث ناظرا الى الدليلين الاولين في عرض واحد ، فيفهم من مجموع الادلة ان الواجب حينئذ هو اعطاء كل واحد خمس قرانات ، ولا يلاحظ كلا من الدليلين الاولين عليه ، كي يجعل الدليل الثالث ناظرا الى خصوص الدليل الثاني ، من جهة القدرة على اعطاء زيد عشر قرانات عند صدور الدليل الاول فتدبر جيدا (١) .

**وان قلنا بان قاعدة من ادرك مضروبة لمطلق من بقى له مقدار ركعة من الوقت** لالخصوص من لم يصل الى ان بقى له هذا المقدار ، فلاشبهة في ان موضوع القاعدة و هو من بقى له مقدار ركعة من الوقت محقق بالنسبة الى الظهر ، فتكون شاملة له و موسعة لوقته الى ثلث ركعات من الوقت المختص بالعصر ، فيكون حينئذ متمكنا من اتيان العصر مرتبا على الظهر ، فيجب عليه اتيان الظهر اولا ثم العصر تحصيليا ثبوته واقعا من اعتبار ترتيب العصر على الظهر فتعالى فان الكلام في امكان شمول القاعدة للظهر كي يجب الاتيان به اولا ثم الاتيان بالعصر احرازا للترتيب المحتمل اعتباره ، بعد ما عرفت من استلزام شمولها له لمزاحمة الوقت الاضطراري للظهر للوقت الاختياري المختص بالعصر نعم لو قلنا بان موضوع القاعدة في هذا الفرض محقق

١- اشارة الى ان مانحن فيه ليس نظيرا للمثال كي يجري فيه ما يجري في المثال ، بل مانحن فيه نظير ما اذا قال الامر اعط زيدا عشر ليرات انكليسيات ثم قال اعط عمروا عشر ليرات عثمانيات ، ثم قال وان لم تتمكن من اعطاء عشر ليرات اعط ما قدرت ، وكان عند المكلف عشر ليرات عثمانيات وليرة انكليسة ، في ان العرف يرى الدليل الثالث ناظرا الى خصوص الدليل الاول ، ويحكم بلزوم اعطاء عشر ليرات عثمانيات لعمر و فتدبر جيدا منه عفى عنه .



بالنسبة الى كل من الظهر والعصر اذا لوخطت بالنسبة الى المجموع منهما كما مر بيانه ، لوجب الاتيان بالظهر اولاً ثم الاتيان بالعصر ، اذ ليس حينئذ للعصر وقت اختياري اختصاصي ، كي يمنع عن توسعة وقت الظهر بالقاعدة الى ثلث ركعات منه لكن اشرنا الى المنع عن صحة لحاظ القاعدة بالنسبة الى المجموع من الظهر والعصر فتدبر ، هذا تمام الكلام في الفرض الاول **واما** الفرض الثاني وهو ما اذا احتمل اتيان خصوص الظهر وترك العصر دون العكس ، فيجري فيه ما قلناه في الفرض الاول من كون الشك في الظهر شكاً بعد الوقت ، على كل من القول باختصاص قاعدة من ادرك بمن لم يصل والقول بعدم اختصاصها به **اما** على الاول فلما عرفت من الشك في تحقق موضوع القاعدة وهو من لم يصل ، وعدم امكان احرازه باصالة عدم الاتيان بالظهر كي تجرى وتوسع ما بقى للظهر من مقدار ركعة الى ثلث ركعات من وقت العصر و يكون الشك فيه شكاً في الوقت **واما** على الثاني فلما عرفت ايضاً من ان موضوع القاعدة وهو من بقى له مقدار ركعة من الوقت ، وان كان محققاً بالنسبة الى الظهر ، لكن لا يمكن شمولها له من جهة استلزامه مزاحمة الوقت الاضطراري له للوقت الاختياري المختص بالعصر فتدبر **واما** الفرض الثالث ، وهو ما اذا احتمل اتيان خصوص العصر وترك الظهر ، فلا شبهة في كون الشك في الظهر شكاً بعد الوقت مطلقاً ، سواء قلنا باختصاص قاعدة من ادرك بمن لم يصل ، او قلنا بعدم اختصاصها به ، للشك في تحقق موضوعها عليهذا الفرض على كل من القولين ، اما على الاول فواضح ، واما على الثاني فلاحتمال اتيان خصوص العصر وكون ما بقى من مقدار خمس ركعات من الوقت المشترك بينه وبين الظهر ، ومعه يكون تحقق موضوع القاعدة وهو من ادرك ركعة بالنسبة الى الظهر مشكوكاً كما هو واضح .

**المقام الثاني** ما اذا شك في شيء من اجزاء الصلوة او شرائطها ، ولا اشكال في ان الشك فيه ان كان قبل التجاوز عن محله الذي ينبغي ان يؤتى به فيه ووجب الاتيان به ، وان كان بعد التجاوز عن محله لم يلتفت وبنى على انه اتى به ، ويدل على ذلك

مضافا الى اتفاق الاصحاب جملة من الاخبار منها صحيحة زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال عليه السلام يمضى قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال عليه السلام يمضى قلت رجل شك في التكبير وقد قرء قال عليه السلام يمضى قلت شك في القراءة وقد ركع قال عليه السلام يمضى قلت شك في الركوع وقد سجد قال عليه السلام يمضى على صلوته ، ثم قال عليه السلام يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ومنها رواية اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض و ان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ومنها موثقة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ومنها موثقة اخرى كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ، فلا كلام في اصل الحكم وانما وقع الكلام بين الاعلام في امرين الاول هل المستفاد من هذه الاخبار هو جعل قاعدة واحدة تعم الشك في وجود الشيء والشك في صحته بعد انقضاء محله ، كما ذهب اليه الاستاد مدظله ، او جعل قاعدتين مختلفتين احديهما مضروبة للشك في الاجزاء او الشرائط في اثناء العمل بعد التجاوز عن محالها ، وثانيتهما مضروبة للشك في صحة مجموع العمل بعد الفراغ عنه كما اختاره صاحب الكفاية قدس سره **والحق** ما ذهب اليه الاستاد دامت بركاته من اتحاد الاخبار بحسب المفاد ، وان المستفاد منها ما يعم الشك في وجود الشيء بعد انقضاء محله والشك في صحته كك **اما** اتحاد مفاد الاخبار فلا اتحاد مضامينها الكاشف عن فاعن اتحادها بحسب المفاد ، فانها بين ما دل على الغاء الشك في الشيء بعد الخروج عنه كما في الصحيحة ، وما دل على الغائه بعد التجاوز عنه كما في خبر ابن جابر وموثقة ابن ابي يعفور ، وما دل على الغائه بعد المضي عنه كما في الموثقة الاخيرة **والاشبهة** في وحدة هذه الجمل الثلاث بحسب المضمون والمعنى ، ضرورة ان الخروج عن الشيء والتجاوز عنه والمضي عنه مرجعها الى معنى واحد فمن البعيد جدا ان يراد من هذا المضمون

في مقام غير ما اريد منه في مقام آخر، فإذا طبق هذا المضمون في جملة من الاخبار، كصحيحة زرارة وخبر ابن جابر، على الشك في الشيء بعد التجاوز عنه، يصير غيرها من الاخبار ظاهرة في ذلك ايضا، بعد ما عرفت من ظهور الكل في اتحاد المراد وتوهم ان الموثقة الاخيرة ظاهرة في ضرب قاعدة للشك في صحة العمل بعد الفراغ عنه، ولاوجه لحملها على غيرها من الاخبار الظاهرة في ضرب قاعدة للشك في وجود العمل بعد التجاوز عنه مدفوع بان الموثقة وان لم تخل فيحد نفسها عن ظهور في ذلك، لكن لا بد من حملها على غيرها من الاخبار بملاحظة ما عرفت من ظهور الكل بقرينة وحدة المضمون في اتحاد المراد منها في جميع الموارء ومن هنا حملنا الاخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك طرا على الاستصحاب، مع ظهور جملة منها فيحد نفسها في قاعدة اليقين، فان قوله لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ ظَاهِرٌ فِي اتِّحَادِ مَتَعَلِّقِ الْيَقِينَ وَالشَّكِّ وَتَعَلُّقِ الشَّكِّ بِعَيْنِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْيَقِينَ، وهذا لا ينطبق الاعلى مورد قاعدة اليقين حيث ان اليقين والشك فيها متعلقان بالحدوث، وهذا بخلاف الاستصحاب فان اليقين فيه متعلق بالحدوث والشك متعلق بالبقاء واما ان الاستفادة من الاخبار ما يعم كلا الشكين اعنى الشك في وجود الشيء والشك في صحته بعد انقضاء محله، فلعموم قوله لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ فِي خَيْرِ ابْنِ جَابِرٍ كَلِمَةُ شَكٍّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ فليمض فيه، وقوله لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ فِي الْمَوْثُوقَةِ الْاٰخِرَةِ كَلِمَةُ شَكِّكَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى فَاَمْضِهِ كَمَا هُوَ، واطلاق قوله لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ فِي صَحِيحَةِ زُرَّارَةَ اِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ وَدَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكَّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وقوله لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ فِي مَوْثُوقَةِ ابْنِ اَبِي بَعْفُورٍ اِنَّمَا الشَّكُّ اِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزِهِ ان قلت استفادة ما يعم كلا الشكين من هذه الاخبار ممتنعة عقلا من وجهين احدهما ان الشك في الصحة انما يكون بعد الفراغ عن اصل الوجود، بخلاف الشك في الوجود فانه انما يتصور فيما لم يكن الوجود مفروغا عنه، فارادتهما معا من مثل قوله لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ اِنَّمَا الشَّكُّ اِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ يَجْزِهِ، مستلزم للحاظ الشيء محقق الوجود وغير محقق الوجود، فيلزم الجمع بين المتنافيين في لحاظ واحد وبتقريب آخر الشك

في الصحة شك في الوجود الرابط الذي هو مفاد كان الناقصة ، والشك في الوجود شك في الوجود المحمولي الذي هو مفاد كان التامة ، فارادتهما معاً من قضية واحدة مستلزمة للجمع بين اللحاظين المتضادين الثاني انه ان اريد من الشك في الوجود ، فلا بد ان يكون المراد من الخروج والتجاوز عن الشيء ، في قوله عَلَيْكُمْ اذا خرجت من شيء ، وقوله عَلَيْكُمْ انما الشك في شيء لم تجزه ، هو الخروج والتجاوز عن محل الشيء وان اريد منه الشك في الصحة ، فلا بد ان يكون المراد من الخروج والتجاوز هو الخروج والتجاوز عن نفس الشيء ، فيلزم من ارادتهما معاً تقدير المحل وعدم تقديره في قضية واحدة قلت اما الوجه الاول فيمكن دفعه ، بان لكل من الشك في وجود الشيء والشك في صحته ربطاً وتعلقاً بالشيء ، فيمكن ان يلاحظ جامع هذين التعلقين معنا حرفياً ويعبر عنه بلفظ الشك في الشيء ، كما استعمل لفظ في في بعض الاخبار المتقدمة في مبحث لباس المصلي في معنى جامع بين الظرفية وغيرها ، كما في موثقة ابن بكير من قوله إِنَّمَا فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكشياً منه فاسدة ، فانه لا يمكن ان يجعل كلمة في للظرفية ، لانها لا تناسب البول والروث واللبن ، الابتعاد المتلطف بها وهو خلاف الظاهر ، فلا بد ان يراد منها مطلق الملابس الاعم من الظرفية والمصاحبة فتدبر<sup>(١)</sup> واما الوجه الثاني فيمكن دفعه ايضاً بالالتزام بتقدير المحل مطلقاً حتى بالنسبة الى الشك في الصحة ، ضرورة ان من فرغ عن نفس الشيء فرغ عن محل وجوده الخارجي ، نعم المحل بالنسبة الى الشك في الوجود ليس محل الوجود الخارجي المحقق لانه غير محرز بالفرض ، بل المراد منه هو المحل الذي ينبغي ان يوجد فيه اما شرعاً واما عادة و عقلاً ، ولا مانع من تقدير مفهوم جامع يعم المعنيين ، هذا مضافاً الى امكان تقدير المحل بمعنى واحد بالنسبة الى كلا الشكين ، بان يراد منه المحل المقرر للشيء شرعاً ، فان محل

١- اشارة الى ان ارادة الجامع من لفظة في خلاف الظاهر فلا يصار اليها الا بقرينة ، و هي في موثقة ابن بكير موجودة ، بخلاف هذه الاخبار .

الحمد مثلا الذي قررله شرعا قبل السورة سواء اتى به ام لا ، فكما انه لو شك في اصل وجوده بعد الدخول في السورة يكون الشك فيه بعد المحل ، كذلك لو شك في صحته بعد الدخول في السورة يكون من الشك فيه بعد المحل فتدبر<sup>(١)</sup> فالاولى ان يقال في دفع الاشكال ، ان المراد من الشك في الشيء انما هو الشك في تحقق الشيء ، اذ حينئذ يعم الشك في الوجود والشك في الصحة ، لان الشك فيها راجع الى الشك في تحقق ما اعتبر في الشيء شطرا او شرطا وجودا او عدما ، اذ حينئذ يصح تقدير المحل بالنسبة الى الشك في الصحة ايضا ، لان الشك فيها انما يكون بعد التجاوز عن محل الجزء او الشرط المشكوك فيه الذي كان سببا للشك فيها هذا الثاني هل الدخول في الغير محقق لعنوان التجاوز عن المحل ومعتبر في صدقه عرفا ، او هو شرط خارجي اعتبره الشارع تعبدا في عرض التجاوز عن المحل وليس بمعتبر اصلا لاشرا ولا عرفا . وجوه اقويها الاول ، بناء على كون المراد بالتجاوز عن المحل هو التجاوز عن المحل المقرر للمشكوك شرعا ، اذ لا شبهة حينئذ في بقاء المحل المقرر له شرعا مع عدم الدخول في غيره المترتب عليه ، فلا اشكال عليهذا المبني في اعتباره عرفا مطلقا سواء كان الشك في الوجود او الصحة كما ان الاقوى هو الاخير اعني عدم اعتبار الدخول في الغير اصلا لاعرفا ولا شرعا ، بناء على كون المراد بالتجاوز عن المحل هو التجاوز عن المحل المقرر للمشكوك بحسب العادة النوعية اما عدم اعتباره عرفا فلصدق التجاوز عن المحل عرفا مع عدم الدخول في الغير في موارد منها ما اذا شك في شيء من الشرائط كما اذا شك في الجهر او الاخفات او الاستقرار بعد تمامية القراءة ، فان محل هذه الشرائط هي القراءة فيتحقق التجاوز عن محلها بمجرد الفراغ عن القراءة ومنها ما اذا شك في التسليم بعد تخلل ما يوجب البطلان مطلقا ولوسهوا

١- فان الانصار عدم ظهور الاخبار في المعنى الاعم وان كانت ارادته منها ممكنة ، اذ الظاهر من نسبة الشك الى الشيء هو كونه في اصل وجوده ، لافي صحته بعد الفراغ عن اصل وجوده ، كما ان الظاهر من نسبة القطع والشك اليه هو ذلك فتدبر منه عفى عنه .

كلاستدبار والسكوت الطويل الماحى للصورة ، فان التسليم محلل لما يوجب البطلان فيكون محله لامحة مقدما على ما يوجبه ، فبمجرد تخطئ الموجب للبطلان يصدق التجاوز عن محل التسليم عرفا ، ولولم يدخل في غيره المترتب عليه من التعقيب و نحوه واما عدم اعتباره شرعا ، فلعموم قوله **تَكْبِيرًا** في الموثقة الاخيرة كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ، وعدم صلاحية ما فيه التقييد بالدخول في الغير ، كصحيحة زرارة و رواية ابن جابر لتخصيصه ، بعد احتمال ورود القيد فيهما مورد ما هو الغالب من عدم تحقق الشك في وجود الجزء او الشرط او صحتها الا بعد الدخول في الغير **وتوهم** ان دلالة الموثقة على عدم الاعتبار انما هو بالاطلاق لا العموم ، ضرورة ان كلمة ما الموصولة المدخولة للفظ الكل في الموثقة ، لولم تكن مطلقا بمقدمات الحكمة ، فلا يدل لفظ الكل على استيعاب الحكم لتمام الافراد ، لانه انما يدل على استيعابه لتمام ما يراد من مدخوله ، فالمتبع هو اطلاق كلمة ما لاعموم لفظ الكل ، فاذا كان دلالة الموثقة على عدم الاعتبار بالاطلاق ، وكما ان الغلبة المذكورة تمنع عن انعقاد ظهور التقييد بالدخول في الغير في الصحيحة والرواية في القيدية والاحترافية ، فكذلك تمنع عن انعقاد ظهور كلمة ما في الموثقة في الاطلاق لولم توجب انصرافها الى الغالب مدفوع اولا بان دلالة الموثقة على عدم الاعتبار انما هو بالعموم لا الاطلاق ، وذلك لان لفظ الكل يدل عرفا على استيعاب افراد ما يتلوه في القضية اللفظية ، لا افراد المرادة منه في اللب كي نحتاج في احرازه الى مقدمات الحكمة **والسر** في ذلك هو ان الاطلاق والعموم يرد ان على الطبيعة من حيث هي في عرض واحد ، لان العموم يرد عليها بعد احراز اطلاقها ، فاذا كان العموم واردا على الطبيعة من حيث هي اي مهمة عن اعتبار الاطلاق والتقييد فيها ، فيكون ظاهرا في ان الارادة اللبية متعلقة بالطبيعة بتمام افرادها وثانيا ان الغلبة الوجودية لبعض الافراد ، لاتكون موجبة لانصراف المطلق الى الفرد الغالب ، ولا مانعة عن انعقاد ظهوره في الاطلاق ، ما لم تكن موجبة لشدة انس الذهن بالافراد الغالبة ، بحيث

تكون كالقرنية المتصلة الموجبة لانصراف المطلق الى الافراد الغالبة او تكون مما يصلح للقرنية المانع عن انعقاد ظهوره في الاطلاق **ودعوى** تحقق انس الذهن بالافراد الغالبة في المقام بهذه المثابة ممنوعة جدا **وتوهم** ان مافيه التقييد بالدخول في الغير من الاخبار المتقدمة ، وان لم يكن صالحا لتخصيص عموم الموثقة او تقييد اطلاقها ، الا انه لا بد من رفع اليد عن عمومها او اطلاقها ، بالاخبار التي قيد فيها عدم الاعتناء بالشك في الركوع بالدخول في السجود وعدم الاعتناء بالشك في السجود بالدخول في القيام ، اذ لو كان الدخول في الغير مطلقا كافيا في عدم الاعتناء بالشك لكان الدخول في الهوى للسجدة كافيا في عدم الاعتناء بالشك في الركوع ، وكذا النهوض للقيام كافيا في عدم الاعتناء بالشك في السجود ، ولم يكن وجه لتقييد عدم الاعتناء بالشك في الركوع بالدخول في السجود وعدم الاعتناء بالشك في السجود بالدخول في القيام **مدفوع** اولا بان ظهور هذه الاخبار في التقييد ممنوع جدا ، بعد ما هو المحتمل قويا من ورود القيد فيها مورد الغالب ، حيث ان السجود اول حال يتحقق فيه الشك في اتيان الركوع لغالب الناس ، وكذا القيام اول حال يتحقق فيه الشك في اتيان السجود لغالبهم ، دون الهوى والنهوض ، فانهما لقر بهما من الركوع والسجود لا يتحقق الشك في الركوع والسجود في حالهما الا نادرا **وثانيا** سلمنا ظهور هذه الاخبار في التقييد كما دل عليه ما في بعض الاخبار من الامر بالسجود فيما اذا شك فيه في حال النهوض منه ، بقوله **عَلَيْكَ بِالسَّجْدِ** يسجد في جواب السؤال عن رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوى جالسا ، اوشك فيه بعد نهوضه منه قبل ان يستوى قائما لكن نمنع عن دلالتها الاعلى اعتبار الدخول في الغير في خصوص الشك في الركوع والسجود لامطلقا **ودعوى** العلم بانه لخصوصية لهما وانما قيد عدم الاعتناء بالشك فيهما بذلك لاجل اعتبار الدخول في الغير مطلقا لاشاهد عليها ومما ذكرنا من ان مافى بعض الاخبار من تقييد عدم الاعتناء بالشك في الركوع بالدخول في السجود وعدم الاعتناء بالشك في السجود بالدخول في القيام ، محمول على ما هو

الغالب من عدم وقوع الشك في الركوع الا في حال السجود و عدم وقوع الشك في السجود الا في حال القيام **ظهر ان** الاقوى على القول باعتبار الدخول في الغير ، هو اعتبار الدخول فيه مطلقا سواء كان اعتبار ذلك الغير في العمل المركب نفسيا كالركوع والسجود والقيام والجلوس ، او مقدميا كالهوى للركوع والسجود بناء على عدم دخوله في مفهومهما ، و كانه هوس للقيام **وذلك** لظهور اطلاق قوله **عَلَيْهِ** في موثقة ابن يعفور وقد دخلت في غيره ، في مطلق الامر المغاير ولو كان اعتباره في المركب مقدميا و عدم صلاحية مآثره من الاخبار في اعتبار كون الغير مما اعتبر في المركب بنفسه ، كرواية ابن جابر ان شك في الركوع بعد ما سجدوا ان شك في السجود بعد ما قام ، بعد ما عرفت من احتمال ورود القيد فيه مورد ما هو الغالب من عدم وقوع الشك في الركوع لغالب الناس الا بعد الدخول في السجود ولا في السجود لغالبهم الا بعد القيام **هذا** كله فيما لو شك في الاجزاء المعتمدة في الصلاة **واما** لو شك في الشرط المعتمد فيها كالظاهرة والستر ، فان كان الشك فيه قبل الشروع فيهما ولم تكن له حالة سابقة ، فلا اشكال في لزوم احرازه لقاعدة الاشتغال ، وان كان الشك فيه بعد الفراغ عن الصلاة ، فلا يعنى بشكه لانه شك بعد انقضاء محل المشكوك فيه ، نعم يجب احرازه للصلوات الاتية ، لان قاعدة التجاوز في الشرط المشكوك ، لا تجدى في تحقق نفس الشرط المشكوك كاستصحابه ، كى يصح الاكتفاء به للصلوات الاتية ، بل انما يثبت بها تقييد المشروط به وان المشروط كان واقعا مع هذا الشرط ، **واما** وقوع نفس الشرط فهو من اللوازم العقلية لوقوع المشروط معه ، فلا يمكن اثباته بهذه القاعدة الا على القول بالاصل المثبت **واما** ان كان الشك فيه في اثناء الصلاة ، فهل يحكم بوجوده لهذه الصلاة مطلقا ، او لاكك ، او يقصل بين ما اذا كان محل احرازها يكون شرطا للصلاة قبل الصلاة فيحكم بوجوده ، وبين ما اذا كان محل احرازه تمام الصلاة وجميع اجزائها فلا يحكم بوجوده وجوه **اما** وجه الاول فهو ان الاجزاء اللاحقة من الصلاة وان كانت مشروطة بالشرط المشكوك وجوده كالسابقة فيكون محلها باقيا بالنسبة اليها ،



لكن حيث يكون محل احرازه قبل الدخول في الصلوة ، فهو مما انقضى محله بهذا اللحاظ فيعمه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ انما الشك في شيء لم تجزء **واما** وجه الثاني فهو ان محل الشرط في الاجزاء اللاحقة باق ولا دليل على كفاية مضي محل احرازه ايضا في الحكم بالصحة **واما** وجه الثالث فهو ان الشرط المشكوك ، ان كان محله في مجموع الصلوة كالستر فهو بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة باق ، و ان كان محل الشرط قبل الصلوة كالطهارة عن الحدث فهو مما انقضى محله بهذا اللحاظ ، لوقلنا بان الشرط للصلوة هو نفس الغسلتين والمسحنتين ، وان قلنا بان الشرط هي الطهارة التي هي الكيفية النفسانية الحاصلة من الغسلتين والمسحنتين ، فمحل نفس الشرط وان كان باقيا بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة ، الا ان محل محصله قد انقضى فيكون الشك فيه شكا بعد انقضاء محله ، فيعمه اطلاق قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ انما الشك في شيء لم تجزء وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ كلما شككت فيه مما قدمي فامضه كما هو **وتوهم** اختصاص الاخبار بما اذا كان المشكوك فيه نفس الاجزاء والشرائط فلا تعم الشك في محصلهما **مدفوع** باطلاقها بل عموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ كلما شككت فيه الخ بقى هنا مسائل ، الاولى قد تقدم ان مقتضى اطلاق بعض الاخبار كفاية التجاوز عن محل المشكوك في عدم الاعتناء الى الشك فيه ، وانه لو سلم اعتبار الدخول في الغير في ذلك ، فمقتضى اطلاق الاخبار المقيدة كفاية الدخول في الغير مطلقا ، ولو كان مثل الهوى للركوع والنهوض للقيام **لكن** قد عرفت دلالة بعض الاخبار على لزوم الاعتناء بالشك فيما شك في السجود قبل ان يستوى جالسا او قائما ، و مقتضى القاعدة هو الاقتصار في الخروج عن اطلاق ما دل على كفاية الدخول في الغير مطلقا على خصوص الشك في السجود **وعليه** فلو شك في التشهد في حال النهوض للقيام لم يعتن بشكه لاطلاق قاعدة التجاوز ، وكذا لو شك في السجود في حال النهوض للقيام عن التشهد ، لاختصاص مورد السؤال في الخبر بما اذا شك في السجود بعد رفع رأسه منه قبل ان يستوى جالسا او يستوى قائما **الثانية** انه لو شك في التجاوز عن المحل من جهة الشبهة الموضوعية ، كما اذا شك من فرضه الصلوة جالسا في اتيان

السجود ، ولم يعلم ان جلوسه هذا بدل عن القيام كى تعمه قاعدة التجاوز ، وليس بدلا عنه كيلا تعمه ، وكما اذا رأى المصلى نفسه ساكنا فى حال القراءة ، و شك فى انه هل اتى بعد البسملة بالايدين الاولتين منها كى يكون سكوته هذا سكوتا قصيرا غير مضروبا لمولات المعتمدة بين اجزائها ، اولم يأت بهما و كان مبدء سكوته من بعد البسملة كى يكون سكوتا طويلا مضرا بالمولات المعتمدة فيها و ان لم يكن ماحيا للصورة الصلوتية ، فان محل الايتين الاولتين قبل السكوك الطويل المضرا بالمولات المعتمدة بينهما وبين باقى الايات ، فمع الشك فى كون هذا السكوت قصيرا او طويلا يشك فى التجاوز عن محل الايتين وكما اذا رأى نفسه قائما وشك فى انه ركع ام لا ، فانه لا يمكن ان يعلم ان هذا القيام هو القيام بعد الركوع كى يكون الشك فيه بعد التجاوز عن المحل ، كيف والازم علمه بتحقيق الركوع وهذا خلف ، فمع الشك فى كون هذا القيام هو القيام قبل الركوع او بعده يشك فى التجاوز عن محل الركوع ، فلاشبهة فى عدم جريان قاعدة التجاوز فى شىء من هذه الموارد ، لانه من التمسك بالعام فى الشبهة المصدقية كما لاشبهة فى ان مقتضى الاصل اعنى استصحاب عدم الاثيان بالجزء المشكوك فيه ، هو لزوم الاثيان به فيما كان من غير الاركان و توهم ان التمسك بهذا الاستصحاب مع احتمال التجاوز عن محل المشكوك فيه ، يكون من قبيل التمسك بالعام مع الشك فى مصداق المخصص ، وذلك لان الجزء المشكوك فيه على تقدير التجاوز عن محله واقعا ، يكون مورد القاعدة التجاوز الحاكمة على الاستصحاب ، فمع احتمال التجاوز عن محله وكونه مورداً للقاعدة ، لا يصح التمسك باستصحاب عدم اثيانه ، الاعلى القول بجواز التمسك بالعام مع الشك فى مصداق المخصص ، حيث ان الحكومة تخصيص بلسان رفع الموضوع . فالمتعين حينئذ فى مقام الحكم بوجود الاثيان بالمشكوك التمسك بقاعدة الاشتغال لا الاستصحاب مدفوع اولا بما اشرنا اليه مرارا من ان الامارات والاصول المحرزة التى لسانها البناء على احد طرفى الشك وكونه الواقع والقاء طرفه الاخر كقاعدة

التجاوز والاستصحاب ، لاتكون حاکمة على الاصول الغير التنزيلية التي هي احكام على موضوع الشك ومع حفظه كاصالة الاباحة والحلية والطهارة ، الا بوجودها الاحرازي لابوجودها الواقعي، وذلك لانها مالم تصل الى مرتبة الفعلية بان يعلم بها المكلف ، لاتكون محرزة لحال المشكوك ورافعة للشك الذي هوالموضوع للاصول الغير التنزيلية حكما كى تكون حاکمة عليها فالاصول التعبدية حالها بالنسبة الى الاصول المحرزة كحال الاحكام الظاهرية بالنسبة الى الاحكام الواقعية ، فكما ان الاحكام الظاهرية لاتنافي الاحكام الواقعية بوجودها الواقعي، وانما يرتفع موضوعها حقيقة بالعلم بالاحكام الواقعية ، كذلك الاصول التعبدية لاتنافي الاصول المحرزة بوجودها الواقعي وانما يرتفع موضوعها حكما بالعلم بالاصول المحرزة ولذا انهم في موارد احتمال وجود الدليل على خلاف الحالة السابقة يتمسكون بالاستصحاب حقيقة و واقعا ، لظاهرا من جهة اصالة الاطلاق في دليله ، وكل من الاستصحاب و قاعدة التجاوز وان كان من الاصول المحرزة اما الاول فلان مدلول قوله لَا يَلْبَسُ لاتنقض اليقين هو البناء عملا على كون المشكوك في الزمان اللاحق هو المتيقن في السابق واما الثانى فلان لسان تعليل الحكم بانه حين العمل اذكر هو البناء على انه اتى بالمشكوك في محله ، لان البانى على اتيان عمل مركب لا يخل بشيء من اجزائه الا غفلة ، وهو خلاف كونه حين العمل اذكر، فيكون كل منهما محرز لحال المشكوك تبعا ، الا ان تقديم استصحاب على القاعدة حيث يكون موجبا للغوية جعل القاعدة لعدم بقاء المورد لها حينئذ اصلا او الا نادرا بخلاف العكس ، فيكشف ذلك عن ان الشارع جعل القاعدة في مورد اجتماعها مع الاستصحاب ، محرزة لحال المشكوك دون الاستصحاب ، لكن وجودها الواقعي مالم يصل الى مرتبة الفعلية بعلم المكلف بها ، لا يكون مانعا عن جريان الاستصحاب ، لان دليل الحاكم اذا لم يجز لعدم احراز موضوعه ، لا يكون وجه لرفع اليد عن اطلاق دليل المحكوم وثانیا ان هنا اصلا موضوعيا آخر لاتصل معه النوبة الى قاعدة الاشتغال ، وهو اصالة عدم تحقق الشك

الذى تجاوز عن محل مشكوكه فتدبر<sup>(١)</sup> جيدا واما اذا كان الجزء المشكوك فيه من الاركان ، فقد يقال ان مقتضى القاعدة هو الاتيان بالجزء المشكوك فيه وانما الصلوة ثم اعادتها واما الاتيان بالجزء المشكوك فيه ، فلانه مقتضى الاستصحاب ان قلنا بجريانه فى المقام ايضا كما مر ، والا فهو مقتضى قاعدة الاشتغال واما اعادة الصلوة فلا احتمال زيادة الركن الموجبة للبطلان ، وعدم اجداء استصحاب عدم الاتيان بالركن المشكوك فيه ، ولا استصحاب عدم زيادة الركن فى رفع هذا الاحتمال واما الاول فواضح لبدهة ان عدم زيادة الركن باتيان الركن المشكوك فيه ، انما هو من الاثار العقلية لعدم اتيانه قبل ، فلا يمكن اثباته باستصحاب عدم اتيانه كك الاعلى القول بالاصل المثبت واما الثانى فلان المراد من استصحاب عدم زيادة الركن ، ان كان هو استصحاب عدم تحقق كل زيادة الركن ، فهو لا يجدى فى احراز حال هذا الركن المشكوك زيادته الاعلى القول بالاصل المثبت ، وان كان المراد استصحاب عدم زيادة هذا الركن المشكوك زيادته فهذا العدم ليس له حالة سابقة ، وعدم زيادته الثابت اذ لا بعدم تحققه وان كان له حالة سابقة ، الا انه عدم محمول لا يجدى استصحابه فى اثبات كون هذا الركن المشكوك زيادته متصفا بعدم الزيادة الاعلى القول بالاصل المثبت واذ لم يكن استصحاب عدم الاتيان بالركن المشكوك فيه قبل ، ولا استصحاب عدم زيادته ، باتيانه مجديا فى رفع احتمال زيادته الموجبة لبطلان الصلوة ، فمقتضى قاعدة الاشتغال هو اعادة الصلوة خروجاً عن عهدة ما تنجز عليه من التكليف بالصلوة

١- اشارة الى ان المراد من هذا الاصل ، ان كان استصحاب عدم كل الشك الذى تجاوز عن محل مشكوكه فهو غير مجد فى احراز حال هذا الشك الجزئى الاعلى القول بالاصل المثبت وان كان المراد منه هو استصحاب عدم كون هذا الشك شكا بعد التجاوز عن محل المشكوك فهذا ليس له حالة سابقة ، وعدمه الازلى الثابت قبل تحققه و ان كان له حالة سابقة ، الا انه عدم محمول لا يجدى استصحابه فى اثبات عدم كون هذا الشك شكا بعد التجاوز عن المحل الذى هو عدم نتمى الاعلى القول بالاصل المثبت كما هو واضح ، فالاولى الاقتصار فى مقام الجواب على الوجه الاول .

هذا الثالثة اذا رأى نفسه قاربا لاية من السورة ، وشك في انه هل اتى بالاية التي قبل هذه الاية ام لا ، واحتمل انه كان شاكا في اتيانها قبل الدخول في هذه الاية وغفل عن شكه و دخل في هذه الاية ويجزى في هذه المسئلة مامر من الاشكال في المسئلة السابقة ، من ان الشك في التجاوز عن المحل فيها من جهة الشبهة الموضوعية ، اذ مع هذا الاحتمال يشك في ان شكه هذا ، هل هو الشك السابق المغفول عنه كي يكون شاكا قبل التجاوز عن المحل ، او هو شك حادث كي يكون شاكا بعد التجاوز عن المحل وقد عرفت عدم صحة التمسك بالقاعدة ، في المقام و امثاله بعد كون الشك في التجاوز عن المحل فيه من جهة الشبهة الموضوعية ولا بالاستصحاب ، و حينئذ فمقتضى قاعدة الاشتغال بل استصحاب عدم الاتيان بالاية المشكوك فيها هو الاتيان بها هذا .

**المقام الثالث** ما اذا شك في عدد ركعات الصلوة ، والكلام فيه يتم بالبحث عن امور الاول ان المشهور ان من شك في الركعتين الاولتين اعاد الصلوة ويدل عليه مضافا الى الاجماع المنقولة المعتمدة بالشهرة العظيمة ، الاخبار المستفيضة الدالة على ان الفرائض التي فرضها الله تعالى في اصل الشرع ركعتان وهاتان الركعتان ليس فيهما سهو منها ما رواه الصدوق باسناده عن زرارة ، قال قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ، فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم **والظاهر** ان جملة يعني سهوا من كلام الراوي لا الامام عليه السلام ، والا لكان المتعين ان يقول عليه السلام اعنى كما لا يخفى ومنها خبر عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال عليه السلام لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلوة عشر ركعات فلما ولد الحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات ، و انما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فمن شك في اصل الفرض الركعتين استقبل صلوته ومنها غير ذلك من الاخبار

الدالة عليه **والمراد** من نفي السهو في الروایتين بعد عدم امکان ارادة حقيقته للزوم الكذب ، هو نفي احكامه المدلول عليها ، بقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** في موثقة عمار الاتية يا عمار اجمع لك السهوكله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت **ولا يخفى** انه يستفاد من تفريع اعادة الصلوة في الروایتين على نفي السهو في الاولتين امور **الاول** ان كل شك في الركعات لايجرى فيه احكام السهو اعنى البناء على الاكثر ، يجب فيه اعادة الصلوة **الثاني** ان الاستصحاب ليس حجة في الشك في الاولتين ، بل في الشك في مطلق الركعات ، وذلك لبداهة ان تفريع الاعادة على نفي احكام السهو فيهما ، لا يصح الا اذا لم يكن الاستصحاب حجة في الشك فيهما ، اذ لو كان الاستصحاب حجة لكان المتعين بعد عدم جريان احكام السهو فيهما بالبناء على الاكثر هو البناء على الاقل بمقتضى الاستصحاب ، لا اعادة الصلوة **الثالث** ان المراد من الاكثر الذى امر **عَلَيْهِ السَّلَامُ** بالاخذه في موثقة عمار وغيرها من الاخبار الاتية ، هو الاكثر المأمور به لامطلق الاكثر ولو كان مما يوجب الاخذ به بطلان الصلوة ، و ذلك لانه لو كان المراد منه مطلق الاكثر ، لم يصح تفريع اعادة الصلوة في الروایتين على نفي احكام السهو في الاولتين ، لما عرفت من ان المستفاد من هذا التفريع عدم حجية الاستصحاب في عدد ركعات الصلوة ، ومقتضى ذلك بطلان الصلوة في الشكوك الواقعة بين الاقل الصحيح والاكثر الباطل ، اذ لا مجال حينئذ لجريان استصحاب عدم الاكثر كى يمكن ببركته احراز صحة الصلوة ، وانما حكموا بصحة الصلوة في الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدين لوجود النص في خصوصه **ومما** ذكرنا يظهر ان ما حكم به المشهور في الشك بين الاربع والخمس في حال القيام من هدم القيام وعمل الشك بين الثلث والاربع ، ليس لرجوع هذا الشك بعد هدم القيام الى ذلك الشك كى يقال انه لادليل على هدم القيام وقلب الشك ، بل لدخول هذا الشك في عمومات البناء على الاكثر ، وذلك لان مرجع الشك بين الاربع والخمس في حال القيام الى الشك في ان الركعة التى قام عنها هل كانت الركعة الثالثة او الرابعة ، ومقتضى اطلاقات البناء على

الاكثر هو البناء على انها كانت الرابعة وانه ليس عليه الا التشهد والتسليم ، فيكون قيامه هذا قياما زائدا يجب هدمه **الرابع** الظاهران المراد من الشك في قوله **سَلَّمَ** في الرواية الاولى فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ، وفي الرواية الثانية فمن شك في اصل الفرض الركعتين استقبل صلوته ، هو خلاف اليقين لا خصوص تساوى طرفي الاحتمال ، وعليه فمقتضى اطلاق الروایتين وجوب اعادة الصلوة في الشك في الاولتين مطلقا ولومع الظن باحد الطرفين ، وحينئذ فيقع التعارض بين الروایتين والاخبار التي استدلت به المشهور على حجية الظن المتعلق بعدد الركعات مطلقا ولو كان متعلقا بالاولتين منها النبوي العامي اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احري ذلك الى الصلوات فليبين عليه **ومنها** النبوي العامي الاخر اذا شك احدكم في الصلوة فليتحر الصواب ، بناء على كون المراد من الشك في الصلوة هو الشك في عدد ركعاتها لا في اصل الصلوة لعدم اعتبار الظن فيه قطعا **ومنها** صحيحة صفوان عن ابي الحسن **عَلَيْكُمْ** قال اذا لم تدركم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة **وهذه** الصحيحة هي العمدة من ادلة المشهور على اعتبار الظن المطلق في عدد الركعات ، اذا النبويان عاميان ولم يعلم استناد المشهور اليهما في هذا الحكم كي يكون جابرا لضعفهما ، فالابد من التكلم في فقه الصحيحة فنقول ان الصحيحة محتملة لمعان **الاول** ان يكون المراد من قوله **سَلَّمَ** لم تدركم صليت هو مطلق الشك المتعلق بعدد ركعات الصلوة سواء كان متعلقا بالاولتين او الاخيرتين او بالمركب منهما وسواء كان ثنائيا او ثلاثيا او غيرهما **وهذا** المعنى وان لم يكن مخالفا لظاهر الصحيحة ، لكن يشكل الالتزام به من جهة استلزامه لتخصيص الاكثر المستهجن ، وذلك لان منطوق الصحيحة وهو قوله **سَلَّمَ** فاعد يشمل حينئذ باطلاقه للشكوك المتعلقة بالاخيرتين التي لا اعادة فيها نصا وفتوى **الثاني** ان يكون المراد من قوله **سَلَّمَ** لم تدركم صليت هو خصوص الشكوك التي يحكم فيها بالبطلان ، وهذا المعنى كما ترى خلاف ظاهر اطلاق الصحيحة **الثالث** ان يكون المراد من قوله **سَلَّمَ** لم تدركم صليت هو كون اطراف شكه كثيرة

بحيث يصدق عليه لا يدري كم صلى، كما اذا لم يدرا انه صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا، وهذا المعنى ايضا خلاف ظاهر اطلاق الصحيحة، ضرورة انه كما يصدق انه لم يدركم صلى على من كثر اطراف شكه بان كان ثلاثيا او رباعيا، كذا يصدق على من كان شكه ثنائيا، فتخصيص الصحيحة بخصوص الاول خلاف الظاهر الرابع ان يكون المراد من قوله **صَلَّى** لم تدركم صليت، هو عدم كون كمية شيء ركعات صلوته معلومة بحدودها، فان معنى العلم بكمية شيء بحدوده، هو ان يعلم انه بمقدار خاص لا يزيد منه ولا انقص، كما اذا علم ان ما في كيسه درهمان لا يزيد ولا انقص، فمع احتمال الزيادة والنقص او احديهما في كميته، يصدق انه لا يعلم بكميته بحدودها، وهذا المعنى كما ترى لا يتحقق الا فيما اذا كان الشك بين الاولى وغيرها سواء كان الشك ثنائيا او غيره، فان الاقل وهو الاولى و ان كان قدرا متيقنا، الا انه لا يكون كميته بحدودها معلومة بعد احتمال الزيادة عليه بركة او ازيد وهذا بخلاف ما لو كان الشك بين الثانية وما بعدها، اذ حينئذ وان لم يكن كمية الثانية بحدودها معلومة لاحتمال الزيادة، الا ان كمية الاولى تكون بحدودها معلومة، للعلم بالزيادة عليها بركة، فلا يصدق عليه انه لم يعلم بكمية شيء من ركعات صلوته بحدودها وهذه هي المعاني المحتملة ارادتها من الصحيحة ولا يخفى لزوم تقديمها على الروايتين المتقدمتين على جميع هذه المعاني المحتملة فيها **اما** على الاخير فواضح لكونها حينئذ اخص من الروايتين المتقدمتين **واما** على سائر المعاني، فلان النسبة بينها وبين الروايتين المتقدمتين عليها وان كانت عموما من وجه، الا ان اعتبار اليقين بعدد الركعات الذي دلت عليه الروايتان، حيث لا يكون على وجه الموضوعية و لخصوصية في وصف اليقين، بل على وجه الطريقة و كونه طريقا لحرارز الركعتين الاولتين، فاذا دلت الصحيحة على اعتبار الظن في عدد الركعات مطلقا و انه طريق لحرارزها كك، فتكون حاکمة على الروايتين **والمنع** عن كون اليقين في الروايتين معتبرا على وجه الطريقة مدفوع بما حققناه في الاصول من ان اليقين والظن اذا اخذا في موضوع حكم



متعلقهما ، كما اذا قيل اذا علمت بخميرية مایع او ظننت بها فيحرم عليك شربه ، فيكونان ظاهرين في الطريقية ، وهذا بخلاف ما اذا اخذنا في موضوع حكم آخر كما اذا قيل اذا علمت ببولية مایع او ظننت بها فتوضا مثلا ، فانه لا يكونان حينئذ ظاهرين في الطريقية و مما ذكرنا ظهر ان الاقوى مازهب اليه المشهور من حجية الظن المطلق في عدد الركعات مطلقا ويمكن الاستدلال عليه ايضا بماورد من تعليل عدم الالتفات الى الشك في شيء من افعال الوضوء بعد الفراغ عنه ، بقوله لَا يَتَلَوَّ هو حين يتوضاء اذكر منه حين بشك تقريب الاستدلال به يتوقف على تمهيد مقدمة ، وهي ان الانسان عند تعلق ارادته بايجاد عمل مركب من اجزاء مترتبة في الوجود ، بتصور اولا ذلك العمل بماله من الاجزاء على حسب مالها من الترتيب ، ثم يشتغل بايجاده على وفق ما تصوره اولا ، فيأتي بكل جزء منه في محله المقرر له عقلا او عادة او شرعا وان كان غير ملتفت اليه تفصيلا في محله ولم يتعلق قصده به كك بل كان مغفولا عنه حينئذ ، وذلك لان ما تصوره اولا من العمل بماله من الاجزاء على حسب مالها من الترتيب ، حيث يكون مر كوزا في خزانة نفسه ، فيكون مقهورا في الجري على وفقه ، مالم يحدث ما يوجب غفلته عن تلك الصورة المرتكزة بالمرّة بحيث تزول عن خزانة نفسه ايضا فاذا احتمل اخلاله ببعض الاجزاء وعدم اتيانه به رأسا او في محله المقرر له ، يكون احتمال هذا ناشئا عن احتمال عروض الغفلة عليه حين العمل عن اصل صورته المرتكزة في نفسه اذا تمهدت هذه المقدمة فنقول ان الظاهر من قوله لَا يَتَلَوَّ في بعض الاخبار هو حين العمل اذكر منه حين يشك ، هو ان الوجه في حكم الشارع بعدم الالتفات الى الشك في شيء من افعال الوضوء بعد الفراغ عنه ، هو الغائه احتمال عروض الغفلة عليه حين الاشتغال بالوضوء عن صورته المرتكزة في نفسه ، لاجل غلبة انحفاظ صورة العمل في خزانة النفس في حال الاشتغال به وندرة عروض الغفلة عنها بالمرّة في هذا الحال فاذا كان هذا الاحتمال ملغى عند الشارع ، فاللازم فيما اذا رأى المصلي نفسه في ركعة واحتمل خلافه من جهة احتمال غفلته عن الصورة

الصلوتية المرتكزة في نفسه بالمرة، ان لا يعنى ولا يلتفت بذلك الاحتمال ويبنى على ان ما بيده هو الركعة التي يرى نفسه فيها ، وهذا معنى حجية الظن في عدد الركعات و توهم ان لازم ما ذكرنا هو كون قاعدة التجاوز حجة من باب الطريقية والامارية، لما فيها من جهة الكشفية النوعية عن تحقق المشكوك فيه في محله ، وهذا خلاف ما هو المختار من كونها من الاصول العملية مدفوع بانه لامنافاة بين استفادة حجية الظن في عدد الركعات من هذا التعليل الكاشف عن ان لقاعدة التجاوز جهة كاشفية نوعية عن وقوع المشكوك فيه في محله ، وبين كون القاعدة من الاصول العملية، ان فرق واضح بين جعل الظن الحاصل من الغلبة معتبرا كما هو مفاد ادلة حجية الامارات وبين كون الغلبة علة لتشريع الحكم للشاك بما هو شاك ، وظهور ذلك التعليل في الاول ممنوع جدا ، فيبقى حينئذ ظهور قوله تعالى في بعض الروايات السابقة كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ، في كون هذا الحكم من الاحكام المقررة للشاك بحاله فتدبر<sup>(١)</sup> جيدا وهل يكون الظن بالافعال ملحقا بالظن بعدد الركعات المشهور ذلك واستدل له مضافا الى عموم النبوى المتقدم بوجود منها ان الامثال الظنى في عدد الركعات لو كان مجزيا لكان مجزيا في اجزائها بطريق اولى ومنها ان الظن لو كان حجة في عدد الركعات مطلقا ولو كانت من الاولتين اللتين هما فرض الله ، لكان حجة في اجزائها التي اكثرها مما سنه النبي صلى الله عليه وآله بطريق اولى ومنها ان الصلوة حيث تكون كثيرة الاجزاء والشرائط ، فلولا لم يكن الظن حجة فيها و كان اللازم الالتفات الى

١- اشارة الى ان غلبة انحفاظ صورة العمل في خزانة النفس، لو كانت علة لتشريع الحكم للشاك، لاجل الظن الحاصل منها معتبرا، فلا يمكن حينئذ استفادة حجية الظن في عدد الركعات من ذلك التعليل الاعلى وجه محال ، لاستلزام استفادتها منه حينئذ للحاظ غلبة انحفاظ الصورة تارة علة لتشريع الحكم للشاك واخرى علة لحجية الظن الحاصل منها ، وبعبارة اخرى لحاظها تارة علة للجعل واخرى علة للمجموع ، والجمع بين هذين اللحاظين في انشاء واحد محال، لكن نحن في غنى عن الاستدلال بذلك التعليل على حجية الظن في عدد الركعات ، بعد ما عرفت من دلالة الصحيحة المتقدمة على حجية فيه .

الاحتمال المرجوح للزم منه الحرج ومنها ما مر في الاستدلال على حجة الظن في عدد الركعات ، من ان المستفاد من تعليل عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ من الوضوء ، بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ، هو ان الحكم بعدم الالتفات الى الشك انما هو لمراعاة غلبة انحفاظ صورة العمل في حال الاشتغال به في خزانة النفس المستلزم لاثبات كل جزء منه في محله المقرر له قهرا وان لم يكن ملتفتا اليه تفصيلا وفي الكل ما لا يخفى اهـ عموم النبوى المتقدم ، فلما مر من انه عامي ، ولم يعلم استناد المشهور اليه في هذا الحكم كى يكون جابرا لضعفه واما ما استدل به من الوجوه الاخر فلانه يرد على الاول انه ان اريد من الاولوية الاولوية القطعية فهي ممنوعة جدا ، وان اريد منها الاولوية الظنية فهي لانفيد الاعلى القول بحجية الظن الحاصل بالقياس ويرد على الثانى المنع عن الاولوية مطلقا حتى الظنية فضلا عن القطعية ، وذلك لان اعتبار الظن في عدد الركعات انما هو لاجل الاهتمام بشأنها الموجب لحفظها و احراز عدم النقيصة والزيادة فيها ومن المعلوم ان الافعال لا اهتمام بها بهذه المثابة ، ولذا لا يجب احراز عدم نقيصتها وزيادتها ، كما يكشف عن ذلك لزوم الاثبات بها فيما لو شك فيها قبل التجاوز عن محالها مع استلزامه احيانا لزيادتها ، وعدم لزوم الاثبات بها فيما لو شك فيها بعد التجاوز عن محالها مع استلزامه احيانا لنقيصتها ويرد على الثالث ان بعد غلبة كون الشك في الافعال بعد التجاوز عن محالها وكونه ملغى شرعا ، لا يستلزم تكريرها عند الشك فيها قبل التجاوز عن محالها حرجا اصلا هذا مع ان الشك فيها لو لم يبلغ حد الكثرة فلا حرج في مراعاته ، واذا بلغ ذلك الحد كان ملغى شرعا بادلته كثير الشك ، فاين لزوم الحرج من عدم اعتبار الظن في الافعال ولزوم الالتفات الى الاحتمال المرجوح فيها ويرد على الرابع ما مر من ان استفادة حجية الظن من تعليل عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ هو حين يتوضأ اذكر الخ ، مستلزمة للجمع بين لحاظ غلبة انحفاظ صورة العمل في خزانة النفس علة للجعل ، ولحاظ غليته علة للمجعول في انشاء واحد وهو محال فالاولى ان

يستدل لاعتبار الظن في الافعال ، بفحوى ما دل على اعتباره في الركعات ، فانه يدل بمفهومه الموافقة على اعتباره في الافعال ، وذلك لان الركعة ليست الا عبارة عن المجموع المركب من الافعال ، فاذا دل دليل على اعتبار الظن في الركعات ، يفهم منه عرفا من جهة كمال استبعاد كون الظن بجزء من المركب حجة عند كون سائر اجزائه مضمونا ، وعدم كون الظن به حجة عند كون سائر اجزائه مقطوعا ، ان الظن معتبر في الافعال ايضا بالاولوية القطعية ، نظير فهمهم من قوله تعالى ولا تقل لهما اف حرمة ضربهما بطريق اولي فتدبر جيدا<sup>(١)</sup> ثم انه يستفاد من الروايتين المتقدمتين ونحوهما مما دل على نفي السهو في الاولتين واثباته في الاخيرتين ، حكم اكثر الشكوك الصحيحة المتعلقة بالاخيرتين ، من دون احتياج في اثبات حكمها الى النصوص الواردة فيها وتوضيح ذلك يتوقف على تقديم بيان امور الاول ان احراز الركعتين الاولتين الذي دلت الاخبار المستفيضة على اعتباره ، لا يتحقق الا بالفراغ عن السجدين ، ولا يتوقف على اتيان التشهد ويدل على الاول انه لو شك بين الاثنتين والثلاث قبل الفراغ عن السجدين يكون شاكا في ان ما بيده هل هي ثانية ام ثالثة ، فتكون صلوته باطله بمقتضى النصوص الدالة على ان الاولتين لا يدخلهما وهم اى شك ويدل على الثاني مضافا الى صدق تحقق الركعتين بمجرد رفع الرأس عن السجدة الاخيرة عرفا ، فيعمه اطلاق مفهوم صححة البقباق اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك ، خصوص خبر ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يدري صلى ركعتين او اربع قال عليه السلام يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين ، فان قوله سَلَّمَ يتشهد ويسلم صريح في ان شكه بين الاثنتين والاربع كان قبل اتيان التشهد ، فلو كان اتيانه معتبرا في احراز الاولتين لكان المتعين هو الحكم ببطلان صلوته ، لعدم احرازه الاولتين الذي لا بد منه في صحة الصلوة ، لا الحكم بالبناء على الاربع والتشهد والتسليم وتدارك ما احتمل نقصه

١- اشارة الى ان كون استفادة اعتبار الظن في الافعال ، مما دل على اعياره في الركعات من جهة الفحوى والمفهوم الموافقة كي يكون مفهوما من اللفظ ، لا من جهة الاولوية الظنية كي يكون قياسا محرما محل تأمل فتدبر .

بصلوة الاحتياط وتوهم ان المراد من الركعة في الاخبار الدالة على ان الصلوة التي فرضها الله تعالى في اصل الشرع عشر ركعات ، هو مجموع الركعة الابعض اجزائها ، فالمراد من احراز الركعتين الاولتين هو احرازهما بمجموع اجزائهما ، ومن المعلوم ان احراز مجموع الركعتين ، انما هو باتيان التشهد الذي اعتبره الشارع جزءا منها كما يدل عليه لفظه في الواقعة في قوله **عَلَيْكُمْ** التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله الخ ، ضرورة ان تحقق الكل لا يمكن الا بتحقيق جميع اجزائه مدفوع اولا بمنع كون التشهد جزءا للاولتين ، ولفظة في في الرواية لا دلالة لها على ازيد من كون الاولتين ظرفا للتشهد و **ثانيا** ان تحقق الكل وان كان متوقفا عقلا على تحقق جميع اجزائه ، لكن يكفي في صدق تحققه عرفا الذي هو المناط في تحقق موضوعات الاحكام الشرعية ، تحقق الاجزاء التي لها دخل في قوام مهية الكل وحقيقته عرفا او في صحته شرعا ، ومن المعلوم ان التشهد على تقدير جزئية للركعتين الاولتين ليس مما له دخل في مهية الركعتين ولا مما له دخل في صحتهما **اما** الاول فواضح والالزم عدم صدق الركعة على الركعات التي ليس بعدها تشهد كالاولى والثالثة **واما** الثاني فلوضوح: عدم اشتراط صحة الركعتين الاولتين بتعقيبهما بالتشهد ، وانما يكون الاخلال به عمدا موجبا لبطلان الصلوة من جهة الاخلال بجزئها عمدا ، لا من جهة بطلان الركعتين الاولتين بالاخلال به كك **الثاني** الظاهر انه لا يعتبر في احراز الركعتين الاولتين احرازهما تفصيلا وتمييزين عما عداهما من الركعات ، بل يكفي في احرازهما كونهما قدرا متيقنا ، ويدل على ذلك مضافا الى اطلاق مفهوم صحيحة البقباق السابقة ، الاخبار الامرة بالاخذ بالاكثروالبناء عليه عند الشك في عدد الركعات فانه لاشبهة في شمولها باطلاقها ، لما اذا كان الشك بين الاثنتين والثلاث بعدا كمال السجدين ، مع ان احراز الاولتين في هذه الصورة لا يكون الا من جهة كون الاثنتين بهما قدرا متيقنا على كل حال **الثالث** قد عرفت ان المراد من الركعتين الاولتين اللتين دلت الاخبار المستفيضة على لزوم احرازهما وعدم جواز الاكتفاء بالمشكوك

منهما ، هو تمام الركعتين لبعضهما ، ولذا قلنا بانه لا يتحقق احرازهما الا بالفراغ عن السجدين ، فلا بد ان يكون المراد من الركعتين الاخيرتين اللتين دلت الاخبار المزبورة على اثبات السهو فيهما بقرينة مقابلةتهما للاولتين ، هو تمام الركعتين للاعم منه ومن بعضهما ، فلو شك بين الثلث والاربع في حال القيام ، فلا يجدى هذه الاخبار في اثبات البناء على الاربع **الرابع** الظاهر كما اشرنا اليه فيما مر ان المراد من الاكثر الذى دلت الاخبار على البناء عليه عند الشك في عدد الركعات ، هو الاكثر الذى يكون لازم الايتان ، كالثالثة في الشك بين الاثنتين والثلث ، وكالرابعة في الشك بين الثلث والاربع **لامطلق** الاكثر ولو كان مما يكون الاخذ به والبناء عليه موجبا للبطلان ، كالخامسة في الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدين ، فان البناء فيه على الاكثر وهو الخمس موجب لزيادة الركعة التى تكون مبطللة ولو سهوا **ولامطلق** الاكثر ولو لم يكن لازم الايتان ولما يكون البناء عليه موجبا للبطلان ، كالخامسة في الشك بين الاربع والخمس في حال القيام ، فان الخامسة في هذه الصورة لا يكون البناء عليها الاموجبا لهدم القيام ، لا لبطلان الصلوة ، ضرورة عدم بطلانها بزيادة القيام والقراءة سهوا **ويدل** على ذلك اعنى كون المراد من الاكثر هو الاكثر الذى يكون جزء للصلوة ولزم الايتان ، **تفريعه** **عليه** في تلك الاخبار على الاخذ بالاكثر قوله **عليه** فاذا سلمت فقم وصل ما ظننت انك نقصت . فان هذا التفريع لا يصح الا فيما اذا كان الاكثر الذى ينبنى عليه ، يحتمل نقيصة الصلوة على تقدير عدم الايتان به واقعا كى يحتاج الى التدارك بصلوة الاحتياط **اذا** عرفت ذلك ، فنقول ان استفادة صحة الشك بين الاثنتين والثلث بعد اكمال السجدين كما حكم بها المشهور ، من الاخبار الدالة على نفي السهو في الاولتين واثباته في الاخيرتين واضحة ، وذلك لكون الاولتين محرزتين بتمامهما في هذه الصورة من جهة كونهما قدرا متبقنا على كل تقدير وكون الشك في الثالثة لكونه بعد اكمال السجدين شكا في تمامها لافى بعضها **وهذا** بخلاف الشك بين الاثنتين والثلث قبل اكمال السجدين ، فانه لا يمكن استفادة صحته

من تلك الاخبار، بل المستفاد منها فساد، وذلك لرجوع الشك في هذه الصورة الى الشك في ان ما بيده هل هي الثانية والثالثة، فلا تكون الثانية بتمامها محرزة، وحينئذ فتكون صلوته باطلة بمقتضى تلك النصوص الدالة على نفي السهو في الاولتين فاذا وضح امكان استفادة صحة الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجديتين من تلك النصوص، لكان امكان استفادة صحة الشك بين الثلاث والاربع بعد اكمال السجديتين من تلك النصوص اوضح **واما** استفادة صحة الشك بينهما قبل اكمال السجديتين من تلك النصوص، ففي غاية الاشكال، وذلك لما عرفت فيما قدمناه من الامور، ان المراد من الاخيرتين اللتين يكون فيهما الشك بقرينة مقابلتهما للاولتين، هو تمام الركعتين لا اعم منه ومن بعضهما **ومن** المعلوم ان في هذه الصورة لا يكون المشكوك تمام الركعتين الاخيرتين، لان مرجع الشك في هذه الصورة الى ان ما بيده هل هي ثالثة ام رابعة، فلا يكون الشك واقعا في تمام الركعتين **الا** ان يقال انه وان لم يكن من حيث كونه شكا في ان ما بيده هي الثالثة او الرابعة مشمولاً لتلك النصوص، الا ان من حيث كونه شكا في ان الركعة التي قام عنها هل كانت الثانية او الثالثة يكون مشمولاً لتلك النصوص، فاذا بنينا بمقتضى تلك النصوص على ان الركعة التي قام عنها كانت الثالثة، فاللازم البناء على ان ما بيده هي الرابعة **واما** استفادة صحة الشك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال السجديتين من تلك النصوص فواضحة ايضا، وذلك لان الاولتين محرزتان بتمامهما في هذه الصورة لكونهما قدرا متيقنا على كل تقدير، و يكون الشك في الاخيرتين لكونه بعد اكمال السجديتين، شكا في تمامهما لافي بعضهما **ومن** هنا يظهر استفادة صحة الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد اكمال السجديتين من تلك النصوص ايضا **هذا** تمام الكلام في امكان استفادة صحة بعض الشكوك الصحيحة من النصوص النافية للسهو في الاولتين والمثبتة له في الاخيرتين **بقي** الكلام في استفادة صحتها من الاخبار الخاصة الواردة في كل منهما **فمنقول** اما الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجديتين، فالأخبار الواردة فيه على ثلث طوائف **الاولى** ما دل على البناء على الثلث

كالخبر المروى عن قريب الاسناد فى رجل صلى ركعتين وشك فى الثالثة ، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ يبنى على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام وصلى ركعة بفاتحة الكتاب فان المراد من البناء على اليقين بشهادة الامر بصلوة الاحتياط ، هو البناء على كون المشكوك وهو الثالثة متيقنا **الثانية** ما دل بظاهر اطلاقه على البناء على الاقل ، كموتفة عمار عن ابى الحسن الاول عَلَيْهِ السَّلَامُ قال اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال عَلَيْهِ السَّلَامُ نعم ، فانها تدل باطلاقها على لزوم البناء على الاقل الذى هو المتيقن ، ورواة سهل بن اليسع قال سئلت ابا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل لا يدري اثلاثا صلى ام اثنتين قال عَلَيْهِ السَّلَامُ يبنى على النقصان و يأخذ بالجزم و يتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك اول الصلوة و آخرها ، و خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فى السهو فى الصلوة فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ يبنى على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط فى الصلوات كلها **الثالثة** ما دل بظاهرة على البطالان ، كصحيحة عميد بن زرارة عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال سئلت عن رجل لم يدرك ركعتين صلى ام ثلثا قال عَلَيْهِ السَّلَامُ يعيد ، قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه ، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ انما ذلك فى الثلث والاربع وهذه الطوائف الثلث كما ترى باسرها متعارضة ويمكن الجمع بينها بحمل الطائفة الثانية الامرة بالبناء على اليقين ، على ان المراد بالبناء على اليقين هو البناء على ما يحصل معه اليقين بالفراغ ، ومن المعلوم ان اليقين بالفراغ لا يحصل الا بالاحتياط على الكيفية المذكورة فى الاخبار الامرة بالبناء على الاكثر والاثيان بصلوة الاحتياط بعد التسليم لتكون تداركا للنقص المحتمل ، وهذا بخلاف البناء على الاقل ، فانه لا يمكن معه تحصيل اليقين بالفراغ مع احتمال الخلل من جهة زيادة الركعة او الركعتين فالمراد بالبناء على اليقين في هذه الطائفة ، هو تحصيل اليقين بالفراغ بالاحتياط على الكيفية المذكورة فى تلك الاخبار **وانما** عبر عنه بالبناء على اليقين والاخذ بالجزم ونحوهما من الالفاظ الموهمة بخلاف المقصود من باب التيقن ، حيث ان مذهب العامة على ما حكى عنهم هو البناء على الاقل فى الشك فى الركعات ، تمسكا بقاعدة عدم نقض اليقين بالشك اى الاستصحاب



ومما يؤيد ذلك مضافا الى ما في هذه الطوائف من الشواهد والقرائن على ذلك كما لا يخفى على من راجعها ، انه لو اريد منها ما هو ظاهرها من البناء على الاقل ، لعارضها الاخبار المستفيضة الدالة بعمومها على البناء على الاكثر ، والاخبار الخاصة الواردة في الموارد الجزئية الدالة على البناء عليه ، وارتكاب التخصيص فيها بالنسبة الى تلك الموارد مستلزم لتخصيص الاكثر المستهجن بقى الكلام في الجمع بين الصائفة الاولى الدالة على البناء على الثلث ، والطائفة الثالثة الدالة على اعادة الصلوة ويمكن الجمع بينهما بحملهما على ارادة التخيير بين الاعادة والبناء على الثلث ، فانه مقتضى الجمع بين الطائفتين برفع اليد عن ظاهر كل منهما بنص الاخر ، فان صحيحة عبيد بن زرارة ظاهرة في وجوب رفع اليد عن الصلوة التي وقع هذا الشك فيها واستينافها و نص في جواز ذلك ، ورواية قرب الاسناد ظاهرة في وجوب البناء على الثلث ونص في جوازه ، وبعد رفع اليد عن ظاهر كل منهما بنص الاخر ، ينتج التخيير بين الاعادة والبناء على الثلث وتوهم ان ظهور كلمة يعيد في الصحيحة في البطلان ، ليس من اجل ظهور هيئة الامر في الوجوب ، كي يمكن رفع اليد عنه بنصوص الرواية في جواز البناء على الثلث ، بل من اجل ظهور يعيد مادة في ذلك مدفوع بان لفظه يعيد انما تكون ظاهرة مادة في البطلان ، فيما وقعت جوابا عن السؤال عن الصحة والبطلان ، ومن المعلوم ان الشك ليس كالحديث وغيره من القواطع مبطلا للصلوة ، ولذا لو تروى وزال شكه فلا شك في وجوب المضرب في صلوته ، وانما حكم باعادة الصلوة في الاخبار الواردة فيمن لا يدرى واحدة صلى ام ثنتين وفيمن لا يدرى كم صلى ، لحفظ الاولتين واحراز سلامتتهما عن الزيادة والنقصان ، كما يدل عليه قوله عَلَيْهِ في خبر زرارة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ، فالامر بالاعادة في تلك الاخبار انما هو لعدم امكان تحصيل اليقين بالفراغ الابها ، كما ان الامر بالبناء على الاكثر واثبات صلوة الاحتياط في الاخبار الواردة فيمن شك في الركعتين الاخيرتين ، انما هو لذلك اعنى تحصيل اليقين بالفراغ ، وحينئذ فيمكن ان يكون الامر باعادة الصلوة في

صحيحة عبيد بن زرارة في الشك بين الاثنتين. الثالث، والامر بالبناء على الثلث في رواية قرب الاسناد فهذا الشك، لاجل التخيير في مقام تحصيل اليقين بالفراغ في هذا الشك بين اعادة الصلوة وبين البناء على الاكثر وصلوة الاحتياط وتوهم ان صرف الصحيحة عن ظهورها في وجوب اعادة الصلوة تعيينا، بالحمل على الجواز اى الوجوب التخييري، جمعا بينها وبين الرواية الظاهرة في وجوب البناء على الثلث، مناف لما في ذيل الصحيحة من قول السائل قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيهه، وجوابه عليه السلام عنه بقوله عليه السلام انما ذلك في الثلث والاربع، فانه صريح في حصر عدم الاعادة في الشك بين الثلث والاربع، وهو ينافي ثبوت عدمها في المقام ايضا ولو تخييرا مدفوع بان حصر عدم الاعادة في ذلك الشك، لعله من اجل كراهة الاعادة في خصوصه، وحينئذ فلادلالة لحصر عدم الاعادة في ذلك الشك الاعلى حصر كراهتها فيه، هذا مع امكان ان يكون المراد من حصر عدم الاعادة في ذلك الشك حصر عدمها تعيينا، وهذا لا ينافي ثبوت عدمها تخييرا في هذا الشك هذا واما الشك بين الثلث والاربع الذي حكم المشهور بالبناء فيه على الاربع مطلقا ولو كان في حال القيام، فالاخبار الخاصة الواردة فيه وان كانت مستفيضة، لكن ظاهر كلها كون المفروض موضوعا فيها هو وقوع الشك بعد اكمال السجدين، وذلك لانه المتبادر من قوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن و ابي العباس اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا، وقوله عليه السلام في خبر الحلبي وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا، وقوله عليه السلام في الفقه الرضوي وان شككت ولم تدر ثلثا صليت ام اربعا، وحينئذ فيشكل تعميم الحكم لما اذا حصل له الشك في حال القيام في ان ما بيده ثالثة ام رابعة، تمسكا بهذه النصوص الخاصة، نعم يمكن التمسك له بعموم النصوص المتقدمة النافية للسهو في الاولتين والمثبتة له في الاخيرتين، فانه وان لم يصدق عليه حينئذ انه لا يدري صلى ثلثا ام اربعا، لكن يصدق عليه انه لا يدري ان الركعة التي قام عنها هل كانت الثانية او الثالثة، فيشمله عموم تلك النصوص، فاذا بنينا بمقتضى تلك النصوص على ان الركعة التي قام عنها كانت الثالثة، فاللازم البناء

على ان ما بيده هي الرابعة ، فما ذهب اليه المشهور في هذه المسئلة من البناء على الاربع مطلقا لاشكال فيه **واما** ما يتوهم من معارضة النصوص الواردة في خصوص هذه المسئلة ، ببعض الروايات التي ظاهرها لزوم البناء على الاقل ، فيها كصحيحة محمد بن مسلم قال قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ** انما السهويين الثلث والاربع وفي الاثنتين والاربع بتلك المنزلة ، ومن سهى فلم يدر ثلثا صلى او اربعا واعتدل شكه ، قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم و يصلى ركعتين واربع سجعات وهو جالس ، او كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرء فاتحة الكتاب وركع وسجد سجعتين وتشهد وسلم ، وان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض وصلى ركعتين وتشهد وسلم ، و صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو اوفى اثنتين وقد احرز الثنتين ، قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ** يركع ركعتين و اربع سجعات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولاشئ عليه ، و ان لم يدر في ثلث هو اوفى اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولاشئ عليه ، ولا ينقض اليقين بالشك ولا يد الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ، ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ففيه ما لا يخفى فان الصحيحة الاولى مضافا الى ما فيها من الاجمال كما لا يخفى على المتدبر فيها لا تخلو عن اشكال ، فان حكمه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فيها فيمن شك بين الثلث والاربع واعتدل شكه ، بانه يقوم فيتم ثم يجلس ويتشهد ويسلم ويصلى ركعتين واربع سجعات وهو جالس ، كما ترى ظاهر في انه يبني على الاقل و يتم صلوته ومع ذلك يحتاط بركعتين جالسا ، وهذا مضافا الى كونه مما لا قائل به ، يشكل عليه بان صلوة الاحتياط على ما يظهر من الاخبار ، انما هي لتدارك النقيصة المحتملة في الصلوة ، ومن المعلوم ان مع البناء على الاقل لا يحتمل النقيصة بل الزيادة ، فالمقتضى للاحتياط هو البناء على الاكثر ، لاقل كما هو مفاد هذه الصحيحة ، وكذا حكمه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فيما اذا كان اكثر وهمه الى الاربع بانه تشهد وسلم ثم قرء فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرء و سجد سجعتين و تشهد وسلم ، ظاهر في ارادة ركعتين من جلوس احتياطا مع الظن

بالاربع ، وهذا كما ترى مخالف لما حققناه وفاقا للمشهور من اعتبار الظن في عدد الركعات ، وانه مع تعلق الظن باحد الطرفين يبني عليه من غير احتياط **والصحيحة** الثانية وان كانت ظاهرة في بادي النظر في ارادة البناء على الاقل مبنيا على قاعدة عدم نقض اليقين بالشك اعنى الاستصحاب كما هو مذهب العامة لكن الذي يظهر بالتدبر فيها ، هو ان المراد مما ذكر فيها من الركعة والركعتين هي صلوة الاحتياط ، والمقصود من ذكر عدم جواز نقض اليقين بالشك والمبالغة فيه بايراده بعبائر مختلفة ، هو التعريض على العامة والتنبيه على مخالفة ما ذهبوا اليه من البناء على الاقل لقاعدة عدم نقض اليقين بالشك ، لان فيه اختلاط الشك باليقين اذ لا يأمن معه من الزيادة المبطله **وهذا** بخلاف البناء على الاكثر واثيان صلوة الاحتياط ، فانه موافق لهذه القاعدة ، ضرورة ان اليقين بفراغ الذمة عما اشتغلت به يقينا من الفريضة الرباعية بشرط لاعن الزيادة والنقيصة ، لا يحصل الا بالبناء على الاكثر والاثيان بصلوة مستقلة يتدارك بها النقيصة المحتملة على تقدير تحققها **وهذا** بخلاف البناء على الاكثر مع الاكتفاء به ، او البناء على الاقل والاثيان بركعة متصلة ، اذ على الاول لا يكون مأموناعن النقيصة ، وعلى الثاني لا يكون مأموناعن الزيادة **وعليه هذا** فالمراد من اليقين في قوله **عَلَيْهِ** ولا ينقض اليقين بالشك ، هو اليقين بحصول فراغ الذمة بالبناء على الاكثر والاثيان بصلوة الاحتياط مفصولة وقد ورود في عدة من الاخبار التعبير عن ذلك اعنى عن البناء على الاكثر والاثيان بصلوة الاحتياط باليقين ، منها قوله **عَلَيْهِ** اذا شككت فابن على اليقين ، فان المراد من البناء على اليقين هو البناء على الاكثر والاثيان بركعات الاحتياط مفصولة ، والشاهد على ارادة صلوة الاحتياط من الركعة والركعتين ، قوله **عَلَيْهِ** في الشك بين الاثنتين والاربع يركع ركعتين واربع سجدة و هو قائم بفاتحة الكتاب ، اذ لو كان المراد من الركعتين تممة صلوته بعد البناء على الاقل ، لم يكن وقع للتقييد بقوله **عَلَيْهِ** وهو قائم ، اذ حينئذ لم يكن مجال لتوهم خلافه كى يحتاج الى ذلك التقييد ، وكذا لم يكن وجه للتقييد بقوله **عَلَيْهِ** بفاتحة الكتاب ، اذ حينئذ لا خلاف في التخيير

بينها وبين التسيبحات الاربعة مع كون التسيبحات ارجح ، فتعين الفاتحة لوجه له ،  
فقوله عَلَيْهِ يركع ركعتين الخ ، يكون بقرنية قوله عَلَيْهِ وهو قائم بفاتحة الكتاب ،  
كالنص في ارادة صلوة مستقلة يتدارك بها النقيصة المحتملة والشاهد على ان  
المقصود من عدم نقض اليقين بالشك ، هو التعريض على العامة بالتنبيه على مخالفة  
مذهبهم لهذه القاعدة اعنى قاعدة عدم نقض اليقين بالشك بالمعنى الذى ذكرنا ، هو  
مبالغته عَلَيْهِ فيه بالتعبير عنه بعبائر مختلفة ، فانه يكشف عن ان المقصود من قوله  
عَلَيْهِ ولا ينقض اليقين بالشك ، ليس وجوب العمل بالاستصحاب والبقاء على المتيقن  
وهو الاقل ، والا لم يحتج الى هذه المبالغة كما لا يخفى ثم لوسلنا ظهور قوله عَلَيْهِ  
ولا ينقض اليقين بالشك في ارادة الاستصحاب ، لكن نقول ان الاستصحاب لا يقتضى  
ازيد من البناء على عدم الاتيان بالر كعة المشكوكة ولزوم الاتيان بها ، واما كيفية  
الاتيان بها وانها موصولة او مفصولة ، فهى تدور مدار الجعل الشرعى ، والذى قرره  
الشارع في هذا الباب هو الاتيان بالر كعة المفصولة ، كما يشير الى ذلك قوله عَلَيْهِ ولا  
يدخل الشك فى اليقين ولا يختلط احدهما بالآخر ، فان المراد منه عدم وصل الر كعة  
المشكوكة بالر كعات المتيقنة ، فتدبر جيدا فان ابقاء قوله عَلَيْهِ ولا ينقض اليقين  
بالشك على ظاهره من ارادة الاستصحاب ، ينافى ما استظهرناه من النصوص النافية للسهو  
فى الاولتين والمثبتة له فى الاخيرتين ، من ان الشارع اسقط الاستصحاب في هذا الباب  
عن الحجية هذا وتوهم ان الصحيحة متضمنة لحكمين ، احدهما حكم الشك بين  
الاثنتين والاربع ، ثانيهما حكم الشك بين الثلث والاربع ، والتقييد بقوله عَلَيْهِ وهو  
قائم بفاتحة الكتاب الكاشف عن ان المراد من الركعتين صلوة الاحتياط ، انما هو فى  
الحكم الاول ، فلا وجه لرفع اليد عن ظهور قوله عَلَيْهِ فى الشك بين الثلث والاربع قام  
واضاف اليها اخرى فى البناء على الاقل والاتيان بر كعة موصولة ، وحينئذ فيبقى  
ظهور قوله عَلَيْهِ ولا ينقض اليقين بالشك فى وجوب العمل بالاستصحاب بحاله مدفوع  
بان سوق الرواية يشهد باتحاد حكم الشك فى الصورتين وانطباقه فى كليتهما على

القاعدة المذكورة في الذيل التي هي في قوة التعليل لذلك وعدم التقييد بقوله لَا يَجُزُّ بفاتحة الكتاب في مقام بيان حكم الشك في الصورة الثانية ، لعله من جهة الاكتفاء عنه بذكره في الصورة الاولى **هذا** مع ان قوله لَا يَجُزُّ في مقام بيان حكم الشك في الصورة الثانية قام و اضاف ، لا يخلو عن اشعار بان المراد من الركعة هي الركعة المفصلة لا الموصولة ، والا لم يحتج الى الامر بالقيام ، ان لم يكن حينئذ مجال لتوهم خلافه كي يحتاج الى الامر به فتدبر **واما** الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدين ، ففي استفادة حكمه من عموم الموثقات المتقدمة الامرة بالبناء على الاكثر ، اشكال مطلقا سواء قلنا بانه بعد البناء على الاكثر يأتي بركعتين من قيام وركعتين من جلوس كما هو المشهور ، او قلنا بانه بعد البناء على الاكثر يأتي بركعة من قيام وركعتين من جلوس كما حكى عن الصدوقين و ابي علي **وذلك** لان الظاهر من بعضها الدال على ان صلوة الاحتياط يتدارك بها النقيصة المتحتملة على تقدير النقص والافتقار نافلة ، ان هذا العمل اما يقع بتمامه تداركا للنقص واما يقع بتمامه نافلة ، فلا يكون عموم تلك الموثقات شاملا لما اذا وقع بعضه تداركا وبعضه نافلة ، كما في المقام حيث انه على تقدير كون نقص الصلوة ركعة تقع الركعتان من جلوس تداركا لهذه الركعة ويقع الركعتان او ركعة من قيام نافلة ، وعلى تقدير كون نقص الصلوة ركعتين يقع الركعتان من قيام تداركا لهما ويقع الركعتان من جلوس نافلة ، بل لا تقع الركعتان عن جلوس ايضا تداركا لهذه الركعة ، بعد ما وقع الركعتان من قيام نافلة و فاصلة بين الصلوة وبين الركعتين من جلوس نعم لوقلنا في كيفية الاحتياط في المقام بما حكى عن الصدوقين و ابي علي ، من الاثنيان بركعة من قيام وركعتين من جلوس ، لوقع تمام الركعة من قيام والركعتين من جلوس تداركا للركعتين المتروكتين فتدبر جيدا فان في وقوع الركعة قائما والركعتين جالسا تداركا لنقص الصلوة على تقدير كون نقصها ركعتين تأملا ، لان ما دل الدليل على وقوعه تداركا لنقص الركعتين من الصلوة هو الصلوة ركعتين قائما ، واما وقوع الصلوة ركعة قائما وركعتين جالسا تداركا له فلا دليل عليه فتدبر **فاذا** لم

يكن عموم تلك الموثقات شاملا للمقام ، فلاوجه فيما اذا كان نقص الصلوة ركعة لوقوع الركعتين من جلوس تداركا له ، مع وقوع الفصل بين الصلوة وبينهما بركعتين او ركعة عن قيام ، اذ لدليل على اغتفار هذا الفصل فالاولى التمسك في المقام بالاخبار الواردة في خصوص المسئلة ، وهى على طائفتين الاولى ما دل على المشهور من البناء على الاكثر ثم الاتيان بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ، كمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال عليه السلام يقوم فيصلى ركعتين من قيام ثم يصلى ركعتين من جلوس ويسلم ، فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والامت الرابع والامجال للخدشة في سندها بالارسال ، بعدكون المرسل مثل ابن ابي عمير الذى هو من اصحاب الاجماع ولا يروى الا عن ثقة وكون الرواية معمولا بها بين الاصحاب كما لامجال للخدشة في دلالتها بدعوى ظهور قوله عليه السلام يقوم فيصلى ركعتين من قيام ثم يسلم ، في الاتيان بركعتين موصولتين تنمة لصلوته ، و ذلك لمنع ظهوره في ذلك ، كما يشهد به التقييد بقوله عليه السلام من قيام ، اذ لو كان المراد به تنمة صلوته بعد البناء على الاقل ، لم يكن وقع للتقييد بذلك ، لعدم كونه حينئذ مورد التوهم الخلاف و على تقدير تسليم الظهور ، لا بد من حمله على ارادة صلوة الاحتياط ، بقرنية الاجماع المركب في المقام على عدم جواز البناء على الاقل والاتيان بركعتين موصولتين تنمة للصلوة ، ويستفاد من هذه الرواية مضافا الى ما ذهب اليه المشهور امران احدهما ان المراد من كلمة قام الواردة في بعض الاخبار الواردة في الشكوك الصحيحة ، كصحيحة زرارة المتقدمة ، حيث قال عليه السلام فيها في مقام بيان حكم الشك بين الثلث والرابع ، قام فاضاف اليها اخرى ، بقرنية وحدة السيات هو القيام لصلوة الاحتياط ، لا لاتيان تنمة الصلوة كى يكون من ادلة البناء على الاقل ، ثانيهما انه على تقدير كون نقص الصلوة واقعا ركعة ، لا يكون الفصل بين الصلوة وبين الركعتين من جلوس بركعتين او بركعة من قيام ، مضرا بوقوعهما تداركا لنقص الركعة العاطفة الثانية ما دل على ما حكى عن الصدوقين و ابي على ، من البناء على الاكثر ثم الاتيان بركعة من قيام وركعتين من جلوس

كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال عليه السلام يصلى ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، وما عن الفقه الرضوي قال وان شككت فلم تدر اثنتين صليت ام ثلثا ام اربعا فصل ركعة من قيام وركعتين من جلوس ولا يخفى عدم صلاحية شيء من هاتين الروايتين لمعارضة المرسلات المتقدمة ، اما الرضوي فواضح بعد عدم ثبوت حججه ، واما الصحيحة فلاضطراب متنها ، حيث نقل عن بعض نسخ التهذيب ان فيها بدل الركعة ركعتين من قيام ، فتكون الصحيحة موافقة لفتوى المشهور ، مع ان سؤال الكاظم عليه السلام عن الصادق عليه السلام عليهما هذا الوجه غير معهود ، فما ذهب اليه المشهور في كيفية الاحتياط من الاتيان بركعتين من قيام وركعتين من جلوس هو الاقوى كما ان الاقوى ايضا هولزوم تقديم الركعتين من قيام على الركعتين من جلوس ، لما في مرسله ابن ابي عمير المتقدمة من عطف الركعتين من جلوس على الركعتين من قيام ، بلفظ ثم الدال على التراخي الملزوم للترتيب و تعين تقديم الركعتين من قيام الركعتين من جلوس وهل الاتيان بركعتين جالسا يكون متعينا ، او يجوز تبديلهما بركعة قائما او يتعين التبديل بها فيه اقوال **والمنسوب الى المشهور هو الال** ، جمودا على ظاهر النصوص الواردة في المسئلة ، التي منها مرسلات ابن ابي عمير المتقدمة المصروفة بوجود ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس **والمحكى** عن جماعة منهم العلامة والشهيدان هو الثاني ، جمعا بين المرسلات وغيرها من الاخبار الخاصة بالدالة على تعين الركعتين من جلوس ، وظاهر اطلاق قوله عليه السلام في موثقة عمار المتقدمة اتمم ماظنت انك نقصت ، الشامل لاتمام النقصان بالركعة من قيام ، بدعوى رجحان الالتزام بالتخير على الالتزام بالتقييد البعيد عن سياق الاطلاق الوارد في مقام البيان **ولان** هذا الشك مركب من الشكوك البسيطة ، فلا يزيد على ماوجب لكل واحد لو كان مستقلا ، وقد دلت النصوص على التخير في الشك بين الثلث والاربع **ولان** الركعتين من جلوس بدلان من الركعة من قيام ، فاذا كان البدل متمما للنقيصة فيكون الاصل وهو الركعة من قيام متمما لها بطريق اولي **والمحكى** عن جماعة منهم المفيد والديلمي هو الثالث



ولعله لظاهر ما دل من الاخبار على اتمام ما ظن نقصه ، والغفلة عن الاخبار الخاصة الواردة في المسئلة والاخبار العامة الواردة في مطلق الشك بين الثلث والاربع ولكن الاحوط بل الواجه هو الاول ، وذلك لان المرسلة اظهر في تعيين الركعتين جالسا من ظهور المطلقات في الشمول لاتمام النقصان بركة قائما للتين ، وذلك لان ذكر الركعتين من جلوس بعد ذكر الركعتين من قيام اللتين يحصل بهما التميم على الوجه الاطلاق ، يدل على مدخلية التميم على وجه خاص في حصول المطلوب قائما ، هذا مضافا الى ان المستفاد مما في بعض الاخبار المطلقة من تعليل الايمان بصلوة الاحتياط بكونها متممة على تقدير الاحتياج ، هو اختصاصها بما اذا كان الماتى به لاحتمال النقصان ، موجبا لتدارك ما يحتاج الصلوة اليه على تقدير نقصانها ، ففي ما نحن فيه الذي يكون من الشكوك المركبة التي لاتقع صلوات الاحتياط فيها بجمعها تداركا ، بل يقع بعضها تداركا وبعضها نافلة كما في المقام ، حيث انه على تقدير كون النقص ركعة تقع الركعتان من جلوس تداركا لهذه الركعة ، و يقع الركعتان من قيام نافلة ، وعلى تقدير كون النقص ركعتين يقع الركعتان من قيام تداركا والركعتان من جلوس نافلة يشكل التمسك بالاخبار المطلقة للحكم بصحة تبديل الركعتين جلوسا بركة قياما في المقام ، لكونه خارجا عن مدلول تلك الاخبار هذا واما الشك بين الاثنتين والثلث بعدا كمال السجدين ، فالمشهور انه يبنى على الاربع ويتشهد و يسلم ثم ياتي بالركعتين من قيام ويدل عليه مضافا الى عموم الاخبار الامرة بالبناء على الاكثر واتمام ما ظن نقصه بصلوة الاحتياط ، خصوص اخبار كثيرة ، كصححة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك على شيء فسلم ثم صل ركعتين واربع سجديات تقرء فيهما بام الكتاب ثم تشهدو تسلم ، فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة ، و صححة محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع ، قال <sup>تدبر</sup> عليك يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب فيتشهد وينصرف وليس عليه شيء ، و خبر ابن

ابى يعفور قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدرى صلى ركعتين او اربع ، قال صَلَّى يتشهد و يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين و اربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد و يسلم، فان كان صلى اربعاً كانت هاتان نافلة و ان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع و ان تكلم فليسجد سجدة السهو ، و صحيحة زرارة المتقدمة عن احد هما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر فى اربع هو او اثنتين و قد احرز الثنتين، قال صَلَّى ركع ركعتين و اربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب و يتشهد ولا شىء عليه وقد تقدم تقريب دلالتها على المدعى فى مسألة الشك بين الثلث و الاربع لكن بعارضها بعض الاخبار الظاهرة فى البناء على الاقل و الاثنيان بالركعتين موصولة بسابقتها ، كخبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا لم تدر اربعاً صليت ام ركعتين فقم و اركع ركعتين ثم سلم و اسجد سجدة و انت جالس ثم سلم بعدها ، و خبر بكر بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شك فلم يدر اربعاً صلى ام اثنتين وهو قاعد قال صَلَّى يركع ركعتين و اربع سجدات و يسلم ثم يسجد سجدة و هو جالس وقد يجمع بينهما و بين الاخبار المتقدمة ، بالحمل على ارادة التخيير فى مقام اصلاح الخلل الواقع فى الصلوة ، بين البناء على الاقل و اتمام الصلوة ركعتين موصولتين ، و البناء على الاكثر و تدارك النقص المحتمل باثنيان ركعتين مفصولتين لكن هذا الجمع ينافى ما استظهرناه سابقاً من تفريع اعادة الصلوة فى بعض الاخبار على نفى السهو فى الاولين ، من ان الشارع اسقط الاستصحاب فى هذا الباب و ح فلا بد من تقييد الركعتين فى الخبرين بكونهما مفصولتين جمعاً بينهما و بين الاخبار المتقدمة او حملهما على التيقية بقى الكلام فى معارضة الاخبار المتقدمة ببعض الاخبار الصريحة فى اعادة الصلوة ، كصحيحة محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين ام اربعاً قال صَلَّى يعيد الصلوة و يمكن الجمع بينهما و بين الاخبار المتقدمة ، بحملها على ما اذا لم يكمل السجدة التى دلت النصوص الخاصة على اعادة الصلوة فيه ، او بحملها على ارادة التخيير فى مقام تحصيل اليقين بالامثال بين الاعادة و البناء على

الاكثر، كما مر تقريره في مسألة الشك بين الاثنتين والثالث، من ان ادلة البناء على الاكثر انما هي في مقام اراءة الطريق لتحصيل اليقين بالعراغ، فلا منافاة بينها وبين ما يدل على بيان طريق اخر لذلك **وتوهم** ان الصحيحة ينافيها دليل حرمة الابطال مدفوع بان دليل حرمة الابطال لو سلم شموله للمقام، لا يصلح لمعارضة النص الخاص المصرح بالاعادة فتبين مما ذكرنا ان ما حكى عن الصدوق من الحكم بالاعادة في هذه المسئلة وما حكى عن العلامة والشهيد من احتمال التخيير بين الاعادة والبناء على اكثر فيها، متجه بالنظر الى ما يقتضيه الجمع بين الصحيحة والاخبار المتقدمة **لكن** يشكل الاعتماد على الصحيحة لشذوذها واعراض المشهور في ظاهر كلماتهم عنها مع ما فيها من الاضرار **فما** ذهب اليه المشهور من البناء على الاكثر ان لم يكن اقوى فلا ريب في كونه احوط **واما** ما حكى عن المدارك من ان الاقوى في المسئلة هو التخيير بين ما ذهب اليه المشهور والبناء على الاقل، جمعا بين الاخبار المتقدمة و صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين و قد احرز الثنتين قال **عليه السلام** ر كع ركعتين و اربع سجعات وهو قائم بفاتحة الكتاب و يتشهد ولا شيء عليه فقيه مامر من ان الصحيحة لو لم تكن ظاهرة فيما ذهب اليه المشهور، بقرينة ما فيها من تعيين فاتحة الكتاب مع ان التبيحات الاربعة افضل منها في الركعتين الاخيرتين، لا ظهور لها فيما قواه من التخيير كما هو واضح **واما** الشك بين الاربع والخمس بعدا كمال السجدين، فلا شبهة في عدم امكان استفادة حكمه من عموم الاخبار الامرة بالبناء على الاكثر، و انما حكم المشهور فيه بانه ينبي على الاربع و يتشهد و يسلم و يسجد سجدة السهو، لروايات خاصة مستفيضة منها رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما و منها خبر ابي بصير عنه **عليه السلام** ايضاً قال اذا لم تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك و انت جالس ثم سلم بعدهما و منها صحيحة المجلس عنه **عليه السلام** ايضاً قال **عليه السلام** اذا لم تدري اربعا

صليت او خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تشهد فيهما تشهدا خفيفا وقوله عَلَيْكَ ام زدت ام نقصت فيه احتمالات احدها ان يكون معطوفا على فعل الشرط اعنى قوله عَلَيْكَ لم تدر، ويكون المراد به زيادة غير الاركان من اجزاء الصلوة او نقيصتها سهوا، فيكون مرادفا لقوله عَلَيْكَ فى مرسلة سفيان بن السمط تسجد تسجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك او نقصان وعليه فتكون الصحيحة فى مقام بيان موجبات سجدتى السهو ، و انها هى الشك بين الاربع والخمس بعدا كمال السجدتين، و زيادة الاجزاء الغير الركنية ونقيصتها سهوا ثانيها ان يكون معطوفا على معمول لم تدر، و يكون المراد به الشك فى الركعة زيادة و نقيصة، بان علم اجمالا بالزيادة او النقيصة، وهذا بعيد فى الغاية اذ لا مجال مع هذا العلم الاجمالي لسجد السهو كما لا يخفى **ثالثها** ان يكون معطوفا على معمول لم تدر، و يكون المراد به الشك فى زيادة الركعة او فى نقيصتها لا فى كليتهما ، وبعبارة اخرى الشك فى زيادة الركعة وعدم زيادتها ، او الشك فى نقيصة الركعة وعدم نقيصتها و **عليهذا** الاحتمال تعم الصحيحة لما اذا كان الشك بين الاربع والست او السبع مثلا ايضا ، و لا تختص بالشك بين الاربع والخمس لكن ينافى الصحيحة عليهذا الاحتمال من جهة النقيصة ، لادلة الشكوك المثبتة لصلوة الاحتياط ، حيث ان ظاهر الصحيحة هو انه ليس مع احتمال النقيصة الاسجد والسهو **رابعها** ان يكون معطوفا على معمول لم تدر، ويكون المراد به الشك فى الزيادة و عدمها ، بان يكون المقصود من قوله عَلَيْكَ ام نقصت هو نقص الزيادة لانقص الصلوة، فكانه قال عَلَيْكَ لا تدرى زدت ام لم تزد و **عليهذا** الاحتمال ايضا تعم الصحيحة للشك بين الاربع ومازاد ولو بلغ الى العشر لكن هذا الاحتمال بعيد لمنع تعارف التعبير عن عدم الزيادة بنقصت وان ادعاه بعض **خامسها** ان يكون معطوفا على معمول لم تدر، ويكون المراد به كون احتمال الزيادة والنقيصة ايضا من اطراف الشك ، بان يكون شاكفى انه صلى اربعا او خمسا او ازيد من ذلك بان صلى ستا او انقص من ذلك بان صلى ثلثا ، وبعبارة اخرى يكون

شكه بين الثلث والاربع والخمس والست ودلالة الصحيحة على غير الاحتمال الاخير على ما ذهب اليه المشهور واضحة ولا يعارض هذه الاخبار ما دل على وجوب ركعتين من جلوس بعد التسليم، كمضرة الشحام قال سئلته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال، ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد، وان كان لا يدري ازادام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلوته ثم يتشهد، فان قوله لَا يَدْرِي وان كان لا يدري ازادام نقص الح، سواء كان المراد به بيان حكم الشك في الزيادة و عدمها، بالتقريب الذي مر في رابع الاحتمالات التي احتملناها في صحيحة الحلبي المتقدمة انفا، او كان المراد به بيان عموم الحكم لصورة الشك في النقيصة ايضا **دلالتها** على وجوب الركعتين من جلوس في الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدين واضحة، غاية الامر انه على الاحتمال الاول يكون هذا الحكم مخصوصاً بالشك بين الاربع والخمس والست، وعلى الاحتمال الثاني يعمهما وما اذا كان الشك بين الثلث والاربع، والمحكى عن الفقه الرضوي قال لَا يَدْرِي وان لم تدر اربعا صليت ام خمسا وزدت او نقصت فتشهد وسلم و صل ركعتين واربع سجدة وانت جالس بعد تسليمك وجه عدم المعارضة هو الاشكال في حجية هذين الخبرين بعد اعراض الاصحاب عنهما، مضافا الى ما في الاول من الاضمار، وفي الثاني عدم ثبوت كون الرضوي من مصنفات الامام عليه السلام، والى تطرق ما احتملناه اخيرا في صحيحة الحلبي، من كون المراد هو الشك بين الثلث والاربع والخمس والست في هذين الخبرين ايضا، كما يؤيده ما فيهما من الامر بالصلوة ركعتين جالسا بعد التسليم، فان الامر بها ح لتدارك النقص المحتمل على تقدير كون ما صلاه ثلث ركعات ثم على تقدير تسليم تماميتهما سند او دلالة، يمكن الجمع بينهما وبين الاخبار المتقدمة، بالحمل على ارادة التخيير بين الصلوة ركعتين جالسا وبين الاكتفاء بسجدة السهو، وعليهذا تكون هذه الصلوة كسجدة السهو، لا رغام انف الخبيث الشيطان، لا صلوة الاحتياط، كي يرد بان المفروض كون الشك في الزيادة بعد حفظ الكمال، فلا وجه لوجوب صلوة الاحتياط المجعولة لتدارك

النقص المحتمل في الصلوة ثم ان ظاهر النصوص المتقدمة كالفتاوى، هو وجوب سجديتي السهو في هذا الموضع ، فتكون هذه النصوص حجة على القائلين بالاستحباب واما الاستدلال على قولهم بما في صحيحة الحلبي المتقدمة من قوله **عَلَيْهِ** ام زدت ام نقصت، بناء على كونه معطوفاً على الشرط وكون المراد به زيادة الاجزاء الغير الركنية ونقيضتها سهواً، بتقريب ان الامر بسجديتي السهو لزيادة الاجزاء الغير الركنية ونقيضتها ليس الا للاستحباب كما بيناه في محله ، فلا بد ان يكون الامر بهما للشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجديتين ايضاً للاستحباب ، لثلا يلزم استعمال الامر بهما في الصحيحة في المعنيين اي الوجوب والاستحباب ففيه ان ثبوت استحباب سجديتي السهو لكل زيادة ونقيصة غير ركنية من الخارج، لا يوجب الا استعمال الامر بهما في الصحيحة في القدر الجامع بين الوجوب والاستحباب ، و من المعلوم ان ارادة القدر الجامع من الامر في الصحيحة، لا يوجب رفع اليد عن ظهور الامر في سائر الاختيار التي ليس فيها هذا العطف في الوجوب كما لا يخفى بقى الكلام في باقي صور الشك بين الاربع والخمس اعنى الشك بين الاربع والخمس في حال القيام قبل الركوع والشك بينهما بعد الدخول في الركوع فنقول اما الصورة الاولى، فالمشهور فيها انه يهدم القيام فينقلب شكه الى الشك بين الثلث والاربع، فيعمل ما تقدم في تلك المسئلة من البناء على الاربع مع زيادة سجديتي السهو هنا للقيام الزائد و **اورد** عليهم بانه لا دليل على هدم القيام وقلب الشك ، بل لا بد من تشخيص حكم الموضوع حال حدوث الشك و **اجاب** عنهم شيخ مشايخنا الانصاري قده ، بان حكمهم بهدم هذا القيام ليس لاجل ان ينقلب شكه الى الثلث والاربع، كى يتوجه عليهم ما ذكر من الاشكال، بل لدخوله في حال القيام في عمومات البناء على الاكثر و**الظاهر** ان مراده قده من دخوله في حال القيام في تلك العمومات، ما ذكرناه سابقاً من انه حال كونه شاكفي ان ما بيده هي الركعة الرابعة او الخامسة، يكون شاكفي في ان الركعة التي قام عنها كانت ثالثة او الرابعة، فيشملة بهذا للحاظ عمومات البناء على الاكثر بالنسبة الى هذا الشك، فاذا بنى على ان الركعة التي قام عنها

كانت هي الرابعة بمقتضى تلك العمومات، فاللازم عليه ان يهدم قيامه ويتشهد ويسلم و يحتاط بركعة قائما او ركعتين مسالجا و يسجد سجدين للقيام الزائد وتوهم اختصاص تلك العمومات بخصوص الشك الحادث بعدا كمال السجدين بدعوى انصرافها الى خصوصه ممنوع جدا بمعنى لان مراده قد انه ان شكه بين الاربع والخمس يكون مشمولا لتلك العمومات، بمعنى ان مقتضى تلك العمومات هو البناء على ان ما بيده هي الخامسة، و حيث انه لم يدخل بعد في ركوعها فعليه ان يهدمها ويتم صلوته على الاربع، و حيث انه يحتمل بعد رفع اليد عنها نقصا في صلوته فيجب عليه ان يتدارك ما احتل نقصه بصلوة الاحتياط كي يرد عليه قده بان المراد من الاكثر الذي دلت تلك العمومات على البناء عليه ليس هو مطلق الاكثر، بل الاكثر اذى يحتمل مع البناء عليه ايضا نقيصة في الصلوة كي يحتاج الى التدارك بصلوة الاحتياط، كما يفصح عن ذلك ما فيها من تفريع الاثنيان بما ظن نقصه على البناء على الاكثر، وعليه فالشك بين الاربع والخمس في حال القيام خارج موضوعا عن تلك العمومات، لعدم كون الاكثر فيه مما يحتمل مع البناء عليه ايضا نقيصة في الصلوة وتوهم ان الاكثر في هذا الشك وهو الخمس، انما لا يحتمل مع البناء عليه نقيصة في الصلوة فيما كان البناء عليه مقتضيا للمضى فيه، لا فيما اذا كان البناء عليه مقتضيا لرفع اليد عنه بهدم القيام، لعدم انفكاك رفع اليد عنه عن احتمال نقيصة في الصلوة كما هو واضح مدفوع بان الظاهر اختصاص العمومات الامرة بالبناء على الاكثر، بما اذا كانت الركعة المحتملة المبنى عليها من اجزاء الصلوة فلا نعم ما اذا كان البناء عليه موجبا لهدمه ورفع ليد عنه، وح فالمتعين الاستدلال لما ذهب اليه المشهور في هذه الصورة، من انه يهدم القيام فيعمل عمل الشك بين الثلث والاربع بما افاده الاستاد دام ظله و قال الشيخ مشايخنا الانصارى قده، من ان الشك في المقام وان كان بلحاظ الركعة التي متلبس بها فعلا شكابين الاربع والخمس، لكنه بلحاظ الركعة التي قام عنها مستلزم للشك بين الثلث والاربع، فيجب عليه لبناء على ان الركعة التي قام عنها هي الركعة الرابعة بمقتضى ما دل على وجوب البناء على الاربع

في الشك بينه وبين الثلث ، و لازم البناء على ذلك زيادة هذا القيام ، فيجب عليه اولا هدمه مقدمة لاتمام الصلوة ، ثم الاتيان بصلوة الاحتياط مع زيادة سجدتي السهو للقيام الزايد ، لو قلنا بشمول ما دل على اتيانهما لكل زيادة لمثل هذه الزيادة واما الصورة الثانية وهي الشك بين الاربع والخمس في حال الركوع ، فالاقوى فيها الحكم بالبطلان ، لعدم ورود نص فيها بالخصوص ، وعدم كونها مشمولة لعموم الاخبار الامرة بالبناء على الاكثر . ولا لعموم الاخبار الامرة بالبناء على الاربع عند الشك بينه وبين الثلث ، وعدم قبولها لعلاج اخر اما عدم كونها مشمولة للعمومين ، فلانه سواء بنى على ان ما بيده هي الخامسة او بنى على ان الركعة التي قام عنها هي الرابعة ، يلزم منه زيادة الركن الموجبة للبطلان مطلقا كما هو واضح واما عدم قبولها للعلاج اخر ، فلان غاية ما يمكن ان يقال في هذه الصورة ، هي ان بعد فرض قصور النصوص عن الشمول لها ، فاللازم هو المضي في صلوته واتمام هذه الركعة تعويلا على اصالة عدم الاتيان بالرابعة و انما منعنا عن التعويل عليه هذا الاصل فيما اذا كان الشك قبل الركوع ، لوجود النص على خلافه والمفروض قصور النصوص عن الشمول لهذه الصورة ، فلا مانع عن الاخذ فيها بما يقتضيه الاصل من عدم الاتيان بالرابعة ، نعم بعد مضي صلوته واتمام هذه الركعة باكمال السجدتين بمقتضى هذا الاصل يندرج في موضوع من شك بين الاربع والخمس بعدا كمال السجدتين فيعمه حكمه وفيه ما تقدم في صدر المبحث من ان الاستفادة من تفريع اعادة الصلوة في الاخبار على نفي السهو في الاولتين ، هو ان الشارع اسقط الاستصحاب راسا عن الاعتبار في هذا الباب ، لانه يستفاد من تفريع اعادة الصلوة على نفي السهو الذي هو بمعنى نفي احكامه من البناء على الاكثر والاتيان بصلوة الاحتياط ، ان كل شك من الشكوك الواقعة في عدد الركعات اذا لم تجر فيه احكام السهو من البناء على الاكثر واتيان صلوة الاحتياط ، فاللازم فيه اعادة الصلوة لا البناء فيه على الاقل بمقتضى الاستصحاب ، وقد عرفت انفا ان هذه الصورة لايجرى فيها احكام السهو ، لاستلزام البناء فيها على الاكثر لزيادة الركن الموجبة للبطلان ، فاللازم فيها اعادة الصلوة ، لا البناء على الاقل



تعويلا على اصالة عدم الاتيان بالرابعة هذا مضافا الى ان اصالة عدم الاتيان بالرابعة لا تجدى في اثبات ما بيده هي الرابعة الاعلى القول بالاصل المثبت وتوهم ان نفي احكام السهو في الاولتين في الاخبار، انما هو لمكان كونهما فرض الله، فلا يستلزم تفريع الاعادة في الاخبار على نفي احكام السهو فيهما، تعريفا على عدم جريان احكامه في غيرهما من الركعات التي فرضها النبي ﷺ مدفوع بان نفي احكام السهو في الاولتين وان كان معلولا لكونهما فرض الله تعالى، لكن الاعادة لم تنفرع في الروايات الاعلى نفي احكام السهو بما هو هو، لا بما هو معلول عن كون الاولتين فرض الله تعالى فتدبر واما احتمال دخول هذه الصورة في اطلاق قوله ﷺ في الروايات المستفيضة المتقدمة اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو كما حكى عن بعض، بدعوى انه وان كان ظاهرا في الشك في ان الركعة الماتى بها هل كانت الرابعة او الخامسة، فلا يعم ما اذا شك بين الاربع والخمس في حال الركوع، لعدم صدق على ركعة الا بعدا كمال السجدين، الا ان ما هو العمدة فيها من الركوع حيث يكون متحققا، فيتحقق بتحقيقه مسمى الركعة عرفا، فيشملة قوله ﷺ اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ففيه اولا المنع عن كون الركوع هو العمدة في الركعة، لانه ان كان لاجل كونه من الاركان فالسجود ايضا منها، وان كان لاجل كونه ومظهر الكمال الخضوع لله تعالى فالسجود ايضا كك بنحو اكمل، فكون الركوع هو العمدة في الركعة لوجه له وثانيا ان مجرد كون بعض اجزاء المركب هو العمدة فيه، غير موجب لصدقه على الواجد لمجرد ذلك البعض الا بالمسامحة العرفية ومن المعلوم ان مسامحة العرف لو كانت معتبرة في تشخيص موضوعات الاحكام الشرعية، فانما هو فيما اذا كانت موضوعاتها من الموضوعات العرفية، لامن الموضوعات المستنبطة كما نحن فيه فتبين مما ذكرنا ان الاقوى في هذه الصورة هو الحكم بالبطلان، لعدم امكان العلاج فيها، لا بالهدم كى يرجع الشك فيها الى الشك بين الثلث والاربع، ولا بالانتماء ونفى احتمال الزيادة بالاصل، كى يرجع الى الشك بين الاربع والخمس بعدا كمال السجدين الذي دلت النصوص المستفيضة على

صحة الصلوة فيه وذلك لما عرفت من استئزام الهدم للعلم تفصيلا ببطان الصلوة ، اما  
 لزيادة الركن لو كانت الركعة المرددة خامسة ، اولنقيصته لو كانت الركعة المرددة رابعة ،  
 واستئزام الاصل مخالفة ما دل عليه الاخبار من حصر حكم الشك في الاخيرتين بالبناء  
 على وجود الركعة المشكوكه ، وعدم مراعات ما احتمل نقصه باتيانه في اثناء الصلوة ،  
 ان مقتضى الاصل في الفرض هو اتمام هذه الركعة كما هو واضح ثم انك بعد ما عرفت  
 الكلام في هذا الشك وان صورة كونه بعد اكمال السجدين مما درد فيه النص بصحتها ،  
 وصورة كونه حال القيام مما يمكن ادخاله في النص ، وصورة كونه بين الحالين ليست  
 مما ورد فيه النص ولا مما يمكن ادخاله فيه فاستمع لما يتلى عليك من الكلام فيما  
 تقتضيه القاعدة في الشكوك الغير المنصوصة عموماً فنقول ان الشكوك الغير المنصوصة  
 لا تخلو عن اقسام اربعة ، لانها اماما يمكن ادخاله في المنصوصة بالهدم ، او مما لا  
 يمكن ادخاله فيها به وما يمكن منها ادخاله في المنصوصة ، اما ان تكون الركعة  
 المتلبس بها فيه مقطوع الزيادة كالشك بين الخمس والست في حال القيام . او لا تكون  
 كك كالشك بين الاربعة والخمس في حال القيام وما لا يمكن منها ادخاله في المنصوصة ،  
 اما ان يكون الشك فيه مركبا من الشكوك المنصوصة كالشك بين الثلث والاربعة والخمس ،  
 او يكون بسيطا كالشك بين الاربعة والخمس في حال الركوع اما القسم الاول الذي  
 يمكن ادخاله في المنصوصة لكونه ملازما لاحد منها ، كالشك بين الخمس والست  
 في حال القيام ، والشك بين الاربعة والخمس في حال القيام ، حيث ان الاول مستلزم للشك  
 في ان الركعة التي قام عنها رابعة او خامسة ، فيعمه بلحاظ هذا الشك النصوص الدالة  
 على لزوم البناء فيه على الاربعة والتشهد والتسليم و اتيان سجدة السو للقيام الزائد  
 والثاني كما مر مستلزم للشك في ان الركعة التي قام عنها ثالثة او رابعة فيعمه بلحاظ  
 هذا الشك النصوص الدالة على لزوم البناء على الاربعة عند الشك بينه وبين الثلث والتشهد  
 والتسليم و اتيان صلوة الاحتياط وهل يلزم عايه سجدة السهو ام لا وجهان ، من اطلاق  
 قوله عنه في رواية عبدالله بن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد

سجدتي السهو بعد تسليمك، و من ظهور قوله عَلَيْهِ في رواية سفيان تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك ، فيما كان زائدا حال حدوثه ، فلا يعم ما اتصف بالزيادة بعد حدوثه كما نحن فيه، حيث انه طرء الزيادة على القيام بعد رفع اليد عن الركعة الملتبس بها، لاجل حكم الشارع بوقوع الركعة التي قام عنها رابعة، مع احتمال عدم كونه زائدا حال حدوثه، ان معه يكون التمسك بمادل على وجوب سجدتي السهو في كل زيادة تمسكا بالعام في الشبهة المصدقية، ولا دلالة لمادل على وجوب البناء على وقوع الاربع قبل هذا القيام ، على انه زيادة سهوية كى يترتب عايه حكمها وتوهم ان حكم الشارع بوجوب البناء على وقوع الركعة الرابعة قبل هذا القيام ، وان لم يكن دالا على ان هذا القيام زيادة، لان كونه زيادة سهوية وان كان من اللوازم العقلية لكون الركعة الواقعة قبله هي الركعة الرابعة ، الا انه لا يمكن اثبات كونه زيادة بذلك الحكم الشرعي الاعلى القول بالاصل المثبت ، لكنه بعد البناء على وقوع الركعة الرابعة قبل هذا القيام و اتمام الصلوة، يعلم اجمالا اما بنقيصة في صلواته لو كانت الركعة التي قام عنها الثالثة ، واما بزيادة فيها سهوا لو كانت الركعة التي قام عنها الرابعة، وحكم الشارع بعدم مراعات احد طرفي هذا العلم الاجمالي و هو احتمال نقيصة الصلوة، لا يوجب اهماله راسا بعدم مراعات طرفه الاخر و هو احتمال زيادة القيام ايضا، ان ذلك نظير ما اذا علم اجمالا بنجاسة ماء احد الانائين ثم اصاب احدهما المعين المطر، فانه لا يصح ان يحكم بطهارة ماء الاناء الاخر ايضا لخلو اصاله الطهارة فيه حينئذ عن المعارض، اذا لكم بعدم مراعات كلا الاحتمالين مخالفة للعلم الاجمالي مدفوع بان حكم الشارع بالبناء على الاكثر و تدارك النقص المحتمل بعد التسليم بصلوة الاحتياط ، ليس حكما ظاهريا نظير الاحكام الظاهرية المستفادة من الاصول العملية و انما هو حكم واقعي مجعول للشاك في الاخيرتين ليحصل له بالعمل به القطع بامثال التكليف المتوجه اليه، ان ليس فيه الاحتمال نقص الركعة سهوا ، و هو غير مبطل بعد تداركه وجبره بعد التسليم بصلوة الاحتياط، وتخلل السلام بينهما غير مضر

بعد كونه غير مبطل ولو بحكم الشارع ويدل على ذلك قوله في خبر الساباطي المتقدم الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء، فانه لو كان وجوب البناء على الاكثر وتدارك النقص المحتمل بصلوة مفصلة حكما ظاهريا ، لكان المتعين هو الحكم بوجوب اعادة الصلوة بعد تبين نقصها ، ولم يكن وجه لنفيها بقوله **لَا عَلَيْكَ** لم يكن عليك شيء كما لا يخفى ، فاذا كانت الصلوة المفصلة متممة لنقص الصلوة وواقعة جزء منها واقعا، فلا يكون هناك علم اجمالي بالنقص او الزيادة، فالصلوة المتمم نقصها بصلوة الاحتياط صحيحة واقعا ، و زيادة القيام سهوا و انكانت محتملة، لكنها منفية بالاصل الذي مؤداه عدم وجوب سجدة السهو **وتوهم** ان بناء على كون الحكم بالبناء على الاكثر و جبران النقص المحتمل باتيان صلوة مفصلة حكما واقعا، وان لم يكن هناك علم اجمالي بالنقص او الزيادة ، لكن بناء عليه تكون زيادة القيام قطعية لعدم وقوعه جزء من الصلوة **مدفوع** بان زيادة القيام بعد البناء على الاكثر وتدارك النقص المحتمل و انكانت معلومة ، لكن لا يعمها ما دل على سجدة السهو في كل زيادة، بعد ما عرفت من ظهوره في المتصف بالزيادة حدوثا، و عدم شموله لما اتصف بها بعد حدوثه كما في المقام، هذا ملخص الكلام في القسم الاول من الشكوك الغير المنصوصة التي مندرجة في المنصوصة بلحاظ الركعة التي قام عنها، سواء كانت الركعة المتلبس بها فيها مقطوع الزيادة كالشك بين الخمس والست في حال القيام ، او لم تكن كالشك بين الاربع والخمس والشك بين الثلث والاربع والخمس في حال القيام **واما** الكلام في القسم الثاني من الشكوك الغير المنصوصة التي لا تكون مندرجة في المنصوصة فنقول انها كما امر لانخلو عن كونها مركبة من الشكوك المنصوصة كالشك بين الثلث والاربع والخمس في حال القيام ، او كونها من الشكوك البسيطة التي احد طرفيه التمام والاخر الزيادة كالشك بين الاربع والخمس **فعلى** الاول قد يقال بان مقتضى القاعدة فيها هو البطلان و وجوب الاعادة، بعد ما هو المفروض من سقوط الاستصحاب عن الاعتبار في هذا الباب، وعدم شمول ادلة الشكوك البسيطة للشكوك

المركبة منها ، ان ليس الشك بين الثلث والاربع والخمس مثلا، مركبا من شكوك ثلثة الشك بين الثلث والاربع وبين الاربع والخمس وبين الثلث والخمس، كى يعمه حكم كل منها وفيه ان ادلة الشكوك البسيطة كالشك بين الاربع والخمس مثلا، وان لم تكن شاملة لفظا للشكوك المركبة كالشك بين الاربع والخمس والست مثلا ، لكن يمكن القول بجرى ان احكامها فى المركبة بمقتضى العمومات، ففيمما اذا شك بين الثلث والاربع والخمس مثلا، نحكم بوجوب البناء على الاربع والتسليم واثان صلوة الاحتياط وسجدتى السهو اما الحكم بالبناء على الاربع والتسليم واثان صلوة الاحتياط، فلكونه مقتضى الاخبار العامة والخاصة الامرة بالبناء على وجود ما يشك فى وجوده من الاخيرتين وعدم الاعتناء باحتمال نقصه فى اثناء الصلوة ، وتدارك نقصه المحتمل بصلوة الاحتياط بعد الفراغ عنها واما الحكم باثان سجدتى السهو، فلكونه مقتضى ما دل من الاخبار او خصوصا وعموما على عدم اعتناء باحتمال زيادة الخامسة و وجوب سجدتى السهو لاحتمال زيادتها فمن الاول قوله عَلَيْكُمْ فى خبرى عبدالله بن سنان و ابي بصير المتقدمين اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك و توهم ان الحكم فى الخبرين بسجدتى السهو فى الشك بين الاربع والخمس، انما هو لاحتمال زيادة الخامسة مع معلومية الاربع ، فلا يصح التمسك بهما لعدم مصرية زيادة الخامسة ووجوب سجدتى السهو لها، مع عدم معلومية الاربع كما نحن فيه مدفوع بان الاربع فيما نحن فيه انما لم يكن معلوما قبل الاثان بصلوة الاحتياط ، واما بعد الاثان بها فتحققه معلوم، ويكون الشك فى زيادة الخامسة فيجب سجدة السهو لاحتمال زيادتها و من الثانى قوله عَلَيْكُمْ فى صحيحة زرارة المتقدمة قال رسول الله ﷺ اذا شك احدكم فى صلوة فلم يدر ازا دام نقص فليسجد سجدتين، و سماها رسول الله ﷺ بالمرغمتين، فانه بعد عدم امكان حمله على ما اذا علم اجمالا بالزيادة او النقيصة لبطان الصلوة مع هذا العلم قطعاً لا بد من حمله على ما اذا شك فى الزيادة وعدمها وشك فى النقيصة وعدمها و من الثالث قوله عَلَيْكُمْ فى صحيحة الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا

ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدين بغير ركوع **فانه** بعد عدم امكان حمله على مورد العلم الاجمالي بالزيادة او النقيصة لمامر، ولزوم حمله على ما اذا شك في الزيادة وعدمها وشك في النقيصة وعدمها، تكون دلالة صدر اعلى عدم الاعتناء باحتمال الزائد عن ركعات الصلوة ووجوب سجدي السهو عند الشك بين الاربع والخمس واضحة **واما** دلالتها ذيل اعلى ذلك مطلقا وفي كل زيادة، فهي مبنية على كون قوله **سجدتين** ام زدت ام نقصت معطوفا على معمول لم تدر وهو اربعاء، كي يكون المعنى اذا لم تدر زدت ام لا ونقصت ام لا فتشهد وسلم واسجد سجدين بغير ركوع، ان لو كان معطوفا على لم تدر يكون المعنى اذا زدت ام نقصت فتشهد واسجد سجدين، فيكون ودالا على وجوب سجدي السهو لكل زيادة او نقيصة سهوية متيقنة، فلا ربط له حينذ بما نحن فيه الذي تكون الزيادة فيه محتملة بل يمكن ان يستدل بالصحيحين على كفاية سجدي السهو في مطلق الشك في زيادة الصلوة على الابع سوا كان من الشكوك المركبة الخارجة من النص او البسيطة المرددة بين التمام والزيادة، فانه بعد حملهما على ما اذا شك في الزيادة وعدمها وشك في النقيصة وعدمها، تدلان على ان كل شك كان احدطر فيه التمام و طرفه الاخر الزيادة، يجب ان يبنى فيه على التمام و يسجد سجدا السهو للزيادة المحتملة **ويؤيد** ذلك قوله **سجدتين** في مصرة الشحام المتقدمة ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد، وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب الخبر، فان قوله **سجدتين** وان كان لا يدري ازاداه بيان لمفهوم القضية الشرطية الاولى، فيدل على ان مطلق الشك في الزيادة لا يضر بصحة الصلوة بل يجب معه البناء على التمام والاثيان بصلوة الاحتياط **هذا** بناء على كون ذكره **سجدتين** النقيصة بقوله **سجدتين** ام نقص من جهة الجرى على ما هو العادة في مقام التعبير عن عدم الزيادة فكانه **سجدتين** قال لا يدري ازاد ام يزد **وعليه** يكون مقتضى الجمع بينه وبين الاخبار الدالة على لزوم سجدي السهو في الشك في الزيادة، هو الحكم بالتخيير فيه بين سجدي السهو و صلوة الاحتياط **واما** بناء على كون ذكرها لبيان حكم النقيصة

السهوية، فلا بد من تقييده بما اذا كان الشك في نقص ركعة واحدة، جمعا بينه وبين ما دل على وجوب ركعتين قائما وركعتين جالسا فيما كان الشك في نقص ركعتين كالشك بين الاثنتين والثلاث والاربع **وعلى** اى تقدير دللته على صحة الصلوة مع الشك في الزيادة مطلقا واضحة **ولكن** الاحوط بعد اتمام الصلوة على طبق مقتضى ما ذكرناه من العمومات، هو استينافها خروجا عن شبهة الخلاف حيث نسب الى جماعة القول بالبطلان في الشكوك الغير المنصوص الغير المندرجة في المنصوصة مطلقا **بقي** هنا مسائل لا بد من التعرض لها **الاولى** المشهور ان الشكوك الواقعة في ركعات الصلوة لا تكون معتبرة ولا يترتب عليها ما ذكر من الاحكام، الا بعد استقرارها بالتروى اى اعمال الروية والفكر بالتفحص عن الامارات المرتكزة في الذين المزيله لشكه، وذلك لانصراف الشك الذى جعل موضوعا في الادلة للحكم بالصحة او بالبطلان، الى الشك المستقر بالتروى، لان الشاك المتردد يتفحص ابتداء عن الامارات المرتكزة في ذهنه المزيله لشكه، و بعد عدم العثور عليها و استقرار شكه يحتاج الى علاجه، و الى ذلك اشار **عليه السلام** في النبوى المتقدم اذا شك احدكم فليتحرى ايتها اقرب الى الصواب، وقوله **عليه السلام** فى بعض النصوص المتقدمة اذا اعتدل وهمك، فان المراد من اعتدال الوهم تساوى الاحتمالين بعد كون المتوهم متفحصا **الثانية** لو شك بين الاثنتين والثلاث ونحوه من الشكوك المعتبر فى صحتها كونها بعدا كمال السجدين، وشك ايضا فى انه هل اكمل السجدين ام لا، فتاره يكون شكه فى اكمالهما قبل الدخول فى شئ اخر مترتب عليه شرعا كالقيام والتشهد، و اخرى يكون بعد الدخول فيه **فعلى** الاول لا اشكال فى ان صلوته باطلة لعدم احرازه الركعتين **الاولتين** **وعلى** الثانى ان كان الشئ الاخر الذى دخل فيه هو القيام، فمقتضى قاعدة التجاوز عن المحل هو الحكم بالصحة، لان احدى الاولتين محرزة بالوجدان والقطع، والاخرى ببركة القاعدة و **توهم** ان احراز اكمال السجدين ببركتها، لا يجدى فى اثبات كون هذا الشك بعد اكمالهما الاعلى القول بالاصل المثبت **مدفوع** بان الحكم ليس مترتبا شرعا عليها هذا العنوان المتنزع، بل

مترتب على الشك، واحراز الشك للركعتين، واحراز احد جزئى المركب بالوجدان والاخر بالاصل لا يكون من الاصل المثبت **وان كان** ذلك الشىء الاخر هو التشهد، فيشكل الحكم بالصحة، لان التمسك بقاعدة التجاوز يكون من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية، لانه على تقدير كون الركعة المشكوكة هى الثالثة يكون التشهد واقعا فى غير محله، و معه يكون محل السجدة المشكوكة باقيا، لا متجاوزا عنه كى يعمه القاعدة و يحرز ببركتها الركعتان الاولتان و **توهم** ان بعد الدخول فى التشهد، يقطع بان شكه هذا اما واقع بعد الفراغ عن الاولتين حقيقة ان كانت الركعة السابقة على التشهد هى الثالثة، واما واقع بعد الفراغ عنهما تعبدا ان كانت الركعة السابقة عليه هى الثانية، اذ عليه هذا التقدير يكون التشهد واقعا فى محله، و يكون الشك فى اكمال السجدين شكا بعد التجاوز عن محله فيعمه القاعده، فاذا كان الشك واقعا بعد الفراغ عن الاولتين اما حقيقة او تعبدا، فيجب البناء على الاكثر وهو الركعة الثالثة مدفوع بان ذلك مستلزم للجمع بين النقيضين و هو محال فالملزوم مثله **توضيح** ذلك هو انه على تقدير كون الركعة الواقعة قبل التشهد هى الثانية، يكون التشهد واقعا فى محله، فيكون مقتضى قاعدة التجاوز عن المحل هو الحكم بتحقيق السجدين، و هو مستلزم لبطلان الصلوة لو اتى بسجدة اخرى و مقتضى قاعدة البناء على الاكثر هو البناء على ان الركعة التى بيده الثالثة و الغاء احتمال كونها الثانية، و مقتضى الغاء هذا الاحتمال وقوع التشهد فى غير محله، المستلزم لكون الشك فى السجدة واقعا فى محلها المقتضى للحكم بعدم تحققها و وجوب الايمان بها **ومن المعلوم** ان الحكم بتحقيق السجدة فى ركعة على تقدير كونها ثانية بمقتضى قاعدة التجاوز، و بعدم تحققها فيها بمقتضى قاعدة البناء على الاكثر، غير ممكن لانه حكم بالمتناقضين بل اجراء قاعدة البناء على الاكثر فى المقام مما يلزم لمن فرض وجوده عدمه، لان اجرائها فرع كون الشك بعد تحقق السجدين، فلو كان اجرائها مقتضيا لعدم تحققهما، لزم من اجرائها عدم اجرائها كما لا يخفى **الثالثة** لو شك بين الثلث والاربع في حال القيام و علم بترك سجدة من



الركعة التي قام عنها، بطلت صلواته، لانه ان هدم هذا القيام لاجل تدارك السجدة المنسية، ينقلب شكه الى الشك بين الاثنتين والثلاث قبل اكمال السجدين، وقد مر انه يعتبر في صحة الشك بينهما احراز الاولتين المتوقف على اكمال السجدين، وان لم يهدم القيام فهو في حال القيام ليس بلحاظ الركعة التي قام عنها داخل فيمن لا يدري اثنتين صلى او ثلثا مع كونه محرزاً للاولتين، لانه، لم يتم الركعة باتيان السجدين لا يقال انه احرز الاولتين الا مسامحة نعم يصدق عليه انه شك في ان الركعة التي بيده ويكون متلبساً بها ثالثة او رابعة، لكن لا يجدي ذلك في شمول ادلة الشك بين الثلث والاربع له، بعد كونها ظاهرة في الشك بينهما بعد الفراغ عن الركعة المشكوك فيها، فانه ما لم يتم الركعة باتيان السجدين لا يقال انه لا يدري ثلث صلى او اربعا الا مسامحة، لظهوره في تردد ما اتى به من الركعات بين كونها اثلثا او اربعا، فلا يعم ما في رواية الحلبي من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وان كنت لا تدري ثلثا صليت او اربعا لما نحن فيه الذي لم تتم فيه الركعة وتوهم ان في الاخبار الواردة في هذا الشك ما هو ظاهر في حكم الفرض ايضا، كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رواية زرارة اذا لم يدري في ثلث هو او في اربع قام فاضاف اليها اخرى مدفوع اولا بظهور قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ قام فاضاف اليها اخرى في البناء على الاقل و اضافة ركعة متصلة، فهي بظاها منطبقه على مذهب العامة وثانيا بان حملة على البناء على الاربع والقيام الى الركعة المنفصلة بعد التسليم، لا يجدي في صحة الاستدلال به للمقام الذي يجب فيه هدم الركعة المتلبس بها لتدارك السجدة المنسية، لمامر من ان الاكثر الذي يجب البناء عليه بحكم العمومات والخصوصات، هو الركعة التي بعد البناء على تحققها وانما الصلوة يحتمل نقص الصلوة بركعة، فلا يعم الاكثر الذي يجب رفع اليد عنه كما في المقام والله العالم بحقايق احكامه **الرابعة** لو شك في ان ماعرض على نفسه من الحالة شك او ظن، فتارة يتفق هذا التردد في الشكوك الموجبة للبطلان، واخرى في الشكوك الصحيحة، فعلى الاول يجب عليه استيناف الصلوة لانه لم يحرز كونه ظانا كى يعمل بظنه، وعلى الثاني ان اتحد طرفا التردد في العمل، كما اذا

لم يدرك انه شاك بين الثلث والاربع او ظان بالاربع، اولم يدرك انه شاك بين الاربع والخمس او ظان بالاربع، فان مقتضى كل من طرفي الترديد فيهد بن الفرضين ، هو البناء على الاربع فيبنى فيهما على الاربع ثم ياتي بما هو وظيفة الشاك في الاول من صلوة الاحتياط وبما هو وظيفته في الثاني من سجدة السهو و ان اختلف طرفاه في العمل ، كما اذا لم يدرك انه شاك بين الثلث والاربع كى يبنى على الاربع او ظان بالثلث كى يبنى عليه ، فحيث ان في هذا الفرض لا يمكن له الجمع بين مقتضى طرفي الترديد، فيكون مخيراً بين الاخذ بمقتضى احدهما ثم استئناف الصلوة لتحصيل القطع بفرغ الذمة ويمكن ان يقال بترتب حكم الشاك على هذا الترديد مطلقاً، وذلك لان الشخص المردد في كونه ظاناً او شاكاً يكون شاكاً حقيقة، ان ليس الشاك الامن ليس احد طرفي الاحتمال راجحاً عنده ، وهذا الشخص كذلك لانه لو كان احدهما راجحاً عنده لكان ظاناً قطعاً و توهم انه يمكن ان تكون الحالة العارضة على النفس ظناً مستوراً بحيث لا يلتفت الى انه ظان مدفوع او لا بان الظن من الحالات الوجدانية للنفس فلا معنى لكونه موجوداً فيها ومغفولاً عنه عندها نعم يمكن ان تكون موجبات حصوله مرتكزة في النفس بحيث لو تفحص عنها لحصل له الظن و ثانياً ان الموضوع للحكم بالاعتبار في عدد الركعات هو الحالة الملتفت اليها مطلقاً ولو كانت مغفولاً عنها وعليه فالامجال لترتيب حكم الظان ولا حكم الشاك على هذا الشخص المتردد، ان لوجه لترتيب اثرهما عليه مع عدم احراز موضوعهما فالاولى فيما اذا اختلف طرفا الترديد في العمل، ما ذكرنا من الاخذ باحدهما بان يعامل معاملة الظن او الشاك ثم يستأنف الصلوة الخامسة اذا علم في اثناء الصلوة انه طرء له تردد بين الاثنتين والثلث وبنى على الثلث ، ولكن لم يدرك ان بنائه على الثلث ، هل كان لاجل حصول الظن به كيلا يكون عليه صلوة الاحتياط ، او لم يحصل له الظن به بل انما بنى عليه لكونه وظيفة الشاك بينهما كى يجب عليه صلوة الاحتياط ، فلا يخلو امان يكون فعلاً ظاناً بالثلث او شاكاً فيه فعلى الاول يعمل بمقتضى ظنه من البناء على كون الركعة التي قام عنها هي الثالثة وكون ما بيده هي الرابعة

لان المدار على الظن الموجود فعلا ، فلا اعتبار بالحالة السابقة سواء كانت ظنا او شك ، اذا احكام يدور مدار فعلية موضوعاتها **واما** على الثاني ففي جواز العمل بمقتضى شكه الفعلي و عدمه و جهان ، مينيان على القول باتحاد وظيفة الشاك بين الائنتين والثالث والشاك بين الثالث والرابع، والقول بعدم اتحاد وظيفتهما **فعلى** الاول لا اشكال في العمل بمقتضى هذا الشك الفعلي كما هو واضح **واما** على الثاني فالعمل بمقتضاه في غاية الاشكال، وذلك لاحتمال كونه عين الشك السابق وقد بقى و صار بضم ما بيده الى الثالثة البنائية شكا بين الثالث والرابع ، ومعه يكون التمسك بمادل على ان الشاك بين الثالث والابع يبنى على الرابع ويأتي بالركعتين المنفصلتين جالسا، من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصدقية ، لان المعيار في ترتب هذه الوظيفة هو حال حدوث هذا الشك ، و مع هذا الاحتمال يشك في كون الشك الموجود فعلا من مصاديق الشك بين الثالث والرابع حدوثا، فمقتضى الاحتياط اللازم هو الجمع بين الوظيفتين، باتيان ركعة مفصولة قائما رعاية لاحتمال كون هذا الشك هو الشك السابق، واتيان ركعتين مفصولتين جالسا رعاية لاحتمال كونه شكا حادثا **وهذا** ايضا انما يجدى في القطع ببراءة الذمة، فيما لم يكن الفصل بين الصلوة وما هو وظيفة الشاك فيها من صلوة الاحتياط مضرا ، والا فيشكل الحكم ببراءة الذمة بالجمع المزبور، مع احتمال عدم كون ما اتى به اولا من ركعة مفصولة قائما وظيفته له وكونها فاصلة بين الصلوة وما هو وظيفته واقعا من ركعتين مفصولتين جالسا ، فالاحوط حينئذ هو استيناف الصلوة بعد الجمع بين الوظيفتين، هذا كله انما هو فيما اذا كان علمه بذلك في اثناء الصلوة **واما** اذا كان بعد الفراغ عنها ، فلا اشكال في ان عليه العمل بمقتضى هذا الشك الفعلي من الايتان بركعتين مفصولتين جالسا، لانه حينئذ شك بين الثالث والرابع **وتوهم** ان هذا الشك حيث يكون حادثا بعد الفراغ عن الصلوة ، فمقتضى قاعدة الفراغ عدم ترتب احكامه عليه **مدفوع** بان هذا الشك انما يكون حادثا بعد الفراغ ، من حيث كونه شكا في ان الحالة السابقة كانت ظنا او شك، فهو بهذه الحيثية ليس شكا في وقوع خلل في العمل جزء او شرطا، فان العمل

بحسب القواعد الشرعية مقطوع الصحة، واما من حيث كونه شكا في عدد الركعات ، فكونه حادثا بعد الفراغ عن الصلوة غير محرز، بعد امكن كونه هو الشك السابق الواقع في الاثناء وقد بقي الى ما بعد الفراغ، ومعه لا يحصل القطع ببرائة ذمته ، الابتداء الركعة المشكوكة باتيان صلوة الاحتياط السادسة اذا علم بعد الفراغ عن الصلوة انه طرء عليه في الاثناء الشك بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلث، ولكن لم يدرك ان شكه هل كان قبل اكمال السجدين كى تكون صلوته باطلة ، او بعده كى تكون صحيحة ، فلا اشكال ظاهر في الصحة مطلقا، اى سوا أقلنا بان الشك فى الاولتين قبل اكمال السجدين فى نفسه من المبطلات واقعا ، وان احرازهما شرط واقعا فى كون الشاك فى الاخيرتين مكلفا بصلوة الاحتياط، او قلنا بان الشك فى الاولتين قبل اكمال السجدين ليس من المبطلات و ان حفظهما ليس شرطا لصحة الصلوة و اتيان صلوة الاحتياط ، بل الشك فيهما كك حيث لبس له علاج شرعا، فمعه لا يصح للمكلف البناء على الاقل ولا البناء على الاكثر، لاستلزام الاول لاحتمال الزيادة والثانى للنقيصة اما عدم الاشكال فى الصحة على القول الاول، فلان شكه ينحل الى شكين احدهما الشك فى وجود المانع وهو الشك فى الاولتين قبل اكمال السجدين ثانيهما الشك فى حصول شرط البناء على الاكثر وهو احراز الاولتين، ومن المعلوم ان العمل المشكوك فى صحته بعد الفراغ عنه محكوم بالصحة ، سواء كان الشك فى صحته من جهة احتمال اشتماله على وجود المانع او فقدده للشرط واما على القول الثانى فلان غاية ما يمكن ان يقال من الاشكال فى الصحة عليهذا المبنى، هى ان بناء عليه حيث لا يكون الشك فى الاولتين مانعا و لا حفظهما شرطا ، فيقطع بان الصلوة التى تمت بالبناء فيها على الاكثر واجدة لجميع الشرائط وفاقدة لجميع الموانع ، ومعه لا يبقى مجال للتمسك بقاعدة الفراغ لالقاء هذا الشك الفعلى والحكم بصحة الصلوة من جهة احتمال النقيصة فيها، لان هذه القاعدة مجعولة لالقاء الشك بعد الفراغ فى خلل فى الصلوة من جهة فقدانها لشرط او وجودانها لمانع ، وحينئذ فيشكل فى صحة هذه الصلوة من جهة ان مع البناء فيها على الاكثر

يحتمل النقيصة فيها، ومعه يشك في حصول البرائة له باتيان هذه الصلوة و فيه ان هذه الصلوة وان كانت بلحاظ التكليف الواقعي واجدة لجميع الشرائط وفاقدة لجميع الموانع فلا تكون معه مجرى لقاعدة الفراغ من هذه الجهة، لكنها بملاحظة التكليف الظاهري الذي جعل للشاك في ركعتها من البناء على الاكثر، يشك في ان شرط صحتها بالنسبة الى هذا التكليف الظاهري هل كان متحققا ام لا، ومقتضى قاعدة الفراغ هو البناء على صحتها بالنسبة الى هذا التكليف ايضا **هنا** مضافا الى ان المستفاد مما في ادلة هذه القاعدة من التعليل بقوله **عَلَيْكَ** لانه حين العمل اذكر، هو ان المكلف حين اشتغاله بالعمل حيث يكون بصدد تفرغ زمة، فلا يمكن ان يدخل بشيء مما له دخل في عمله شطرا او شطرا الا سهوا والا لكان مخلا بما هو عرضه منه من تفرغ الذمة، الا انه حيث يكون حين العمل غالبا اذكر فلا يدخل بما اعتبر في عمله سهوا الا نادرا، ومعه يكون احتمال اخلاله بما اعتبر فيه سهوا غير معتنى به وملغى شرعا، فمقتضى هذا التعليل هو ان المصلى الباني على الاكثر عنه شكه بين الاثنتين والثالث واتمامه الصلوة، حيث يكون بنائه على ذلك بقصد فراغ زمته من التكليف بها، فلا يمكن ان يكون بنائه على الاكثر مع كونه شاك في الاولتين الا سهوا، وحيث انه يكون حين الاشتغال بالعمل اذكر غالبا فلا اعتناء باحتمال اخلاله بشرط البناء على الاكثر سهوا بعد كونه حين الاشتغال بالعمل متذكرا غالبا **السابعة** لو شك بعد الفراغ عن الصلوة في ان شكه فيها، هل كان بين الثلث والاربع كى يكون موجبا للركعة او كان بين الاثنتين والاربع كى يكون موجبا للركعتين فان قلنا بانه لا باس بالفصل بين الصلوة وما هو وظيفة للشاك فيها من الركعة او الركعتين او سجود السهو، فعليه ان يأتي بما يوجب المجموع ولا شيء عليه **وان** قلنا بان الفصل بينهما مضر فعليه استيناف الصلوة، فالاحوط هو الجمع بين الوظائف والاستيناف **وما** قيل من ان الاتيان بموجب الجميع ثم استيناف الصلوة انما يتم فيما اذا كان الشك الذي طرء له في الاثناء منحصرا في الشكوك الصحيحة، اذ لو لم يكن منحصرا فيها بان احتمال كونه بعض الشكوك الباطلة، يتعين عليه استيناف

الصلوة ، لان جريه على الشك يكون عملا بحكم العام فيما يشك في كونه مصداقا له مدفوع بان احتمال كون شكه السابق من بعض الشكوك الباطلة ، حيث يكون بعد الفراغ من الصلوة ، فمندفع بقاعدة الشك بعد الفراغ ، فيبقى شكه مرددا بين الوجوه الصحيحة ، فعليه الاتيان بموجب جميعها ، ثم استيناف الصلوة رعاية لاحتمال وقوع الفصل بين الصلوة وما هو وظيفة للشاك فيها وكوته مضرا **واما** تعليله تعين استيناف الصلوة في الفرض الثاني ، بانه لا يدري كم صلى فيعمه قوله **لَا يَلْبَسُ** في الصحيحة وان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة **فواضح** الضعف ضرورة انه يعلم بانه صلى اربعا ، غاية الامر ان بعض ركعاتها معلوم بتحققها حقيقة وبعضها معلوم بتحققها بناء وتعبد **الثامنة** لو طرء عليه في اثناء الصلوة احد الشكوك ولم يعلم حكمه لجهل او نسيان ، فان ظن بالاحد الاحتمالين عمل عليه فعلا ، وان لم يظن باحدهما اخذ باحدهما مخيرا و اتم الصلوة ، و بعد الفراغ عنها يرجع الى المجتهد ، فان كان عمله موافقا للواقع فهو و اعد الصلوة ، والاحوط هي الاعداد في صورة الموافقة ايضا ، رعاية لما حكى من الاجماع على بطلان عمل تارك طريق الاجتهاد والتقليد ، و ان كان هذا الاجماع محصله فضلا عن منقوله غير موجب للظن فضلا عن العلم ، بعد احتمال كونه مستندا الى ما توهم من تقدم اطاعة التفصيلية ولو كانت ظنة على اطاعة القطعية الاجمالية في مقام الامتثال عقلا **التاسعة** لو انقلب شكه بعد الفراغ عن الصلوة الى شك اخر فقال بعض السادة من الاعاظم قده في رسالته العلمية ، الاقوى صحة صلوته وعدم وجوب شيء عليه ، لان شكه الاول قد زال ، والشك الثاني حدث بعد الفراغ فلا يلتفت اليه ، ثم قال لكن هذا فيما اذا لم يكن انقلاب شكه موجبا للعلم بالنقيصة ، كما اذا شك في الائتداء بين الائنتين والاربع مثلا ، ثم انقلب شكه بعد الفراغ الى الشك بين الائنتين والثلاث ، فانه يعلم حينئذ بنقص صلوته ركعة ، فاللازم حينئذ هو العمل عمل الشك المنقلب اليه ، لتبين كونه في حال الصلوة و ان سلامه وقع في غير محله انتهى كلامه زيد في علو مقامه **ولا** يخفى عدم خلوما افاده من الحكم في الفرضين عن

الاشكال، اما عدم خلوما حكم به في الفرض الاول عن الاشكال، فلان المنصرف من دليل قاعدة الشك بعد الفراغ، هو ان موردها ما اذ كان المصلي اتيا بالسلام بزعم انه الجزء الاخير من صلوته واقعا و شاكاً بعد اتيانه في عدد ركعاتها، فلا يعم دليلها ما نحن فيه الذي يكون اتيانه بالسلام، بزعم انه الجزء الاخير منها بناء وتعبدا، فان شكه في الائتاء حيث كان، بين الائتئين والاربع، فبنى على الاربع وسلم بزعم الامر بالبناء عليه والتسليم، لا بزعم انه الجزء الاخير واقعا، كي يكون الشك الحادث بعده مشمولا لقاعدة الشك بعد الفراغ، فالشك الحادث بعد السلام البنائي، لا يكون داخلا في الشك الذي هو مورد لقاعدة الشك بعد الفراغ كيلا يلتفت اليه، ولا يكون مصداقا للشك قبل الفراغ ايضا، بعد كونه حادثا عقيب التسليم المحتمل كونه جزء اخيرا من صلوته، ولا يكون من الشبهة المصدقية للشك قبل الفراغ، والالزم ان يكون من الشبهة المصدقية بين الامرين، لانه على تقدير عدم وقوع التسليم في محله يكون مصداقا للشك قبل الفراغ وعلى تقدير وقوعه في محله يكون مصداقا للشك بعده، فمع عدم احراز وقوع التسليم في محله او في غير محله، يكون الشك المنقلب اليه من الشبهة المصدقية بين الامرين، ومعه لا يمكن اجراء حكم شيء من الامرين عليه، ومع احراز كونه واقعا قبل الفراغ او بعده يزول الشك، لان احراز كونه بعد الفراغ او قبله، يتوقف على احراز تمامية الصلوة او نقصها، ومعه لا شك له كي يجري عليه حكم الشك بعد الفراغ او قبله كما هو واضح، ولزم ايضا ان يكون حكم الشارع في الشك بين الثلث والاربع بعد السلام مثلا، راجعا الى انه على تقدير تمامية الصلوة ووقوع السلام في محله لا شيء على المصلي لان شكه حينئذ واقع بعد الفراغ، وعلى تقدير نقصان الصلوة ووقوع السلام في غير محله يجب عليه البناء على الاربع، لكون شكه حينئذ واقعا قبل الفراغ والالزامان كما ترى باطلان، فالملزوم و هو كون الشك الحادث بعد السلام البنائي من الشبهة المصدقية للشك قبل الفراغ كك فاذا لم يكن الشك الحادث بعد التسليم البنائي مصداقا للشك بعد الفراغ، كي يحكم بصحة صلوته وعدم وجوب التدارك عليه، ولا مصداقا

للسك قبل الفراغ كى يحكم بلزوم البناء على الاكثر والاتيان بصلوة الاحتياط فيمنحصر طريق تحصيل اليقين ببراءة ذمته عن التكليف بالصلوة ، باتيان النقيصة المحتملة موصولة ، فانه لو كانت صلوته ناقصة يكون ما اتى به من الركعة الموصولة متممة لها ، ولا يمنع عن ذلك ما وقع فى البين من السلام ، بعد كونه واقعا فى غير محله ، وان كانت صلوته تامة لاتكون زيادة الركعة مضرة بصلوته ، بعد كونها واقعة بعد السلام الواقع فى محله .

**وتوهم** انه ليس للسك قبل الفراغ عن الصلوة عنوان خاص فى الادلة ، كيلا يجرى احكام الشك فى الركات ، مع الشك فى تحقق هذا العنوان الخاص ، لاحتمال كون التسليم جزء اخيرا من الصلوة فاذا لم يكن للسك قبل الفراغ عنوان خاص ، فكل شك لم يكن مشمولاً لادلة الشك بعد الفواغ ، نجرى عليه احكام الشك فى الركات ، لاطلاق قوله ﷺ اذا لم تدرك ثلثا صليت و اربعا فابن على الاكثر ، خرج عنه الشك فيها بعد الفراغ بدليل قاعدة الشك بعد الفراغ الحاكم على تلك الادلة من جهة دلالة على تحقق الركعة المشكوكة ، وبقي الباقي الذى منه ما نحن فيه ، فالمتعين فى المقام بمقتضى اطلاق تلك الادلة ، هو الحكم بالبناء على الاكثر والاتيان بالركعة المشكوكة مفصولة .

**مدفوع** بالمنع عن شمول تلك الادلة لما نحن فيه ، بعدما فى بعضها من التصريح بان البناء على الاكثر والاتيان بما يشك فيه مفصولا ، انما هو التدارك به النقص على تقدير الحاجة ، ولا يتحقق به الزيادة على تقدير الاستغناء ، ففى موثقة عمار سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شىء من السهو فى الصلوة ، فقال ﷺ لا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شىء قلت بلى ، قال ﷺ اذا سهوت فابن الاكثر فاذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت ، فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شىء ، وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت فانه صريح الدلالة على ان الاتيان بصلوة الاحتياط مفصولة انما هو لحفظ الصلوة عن النقصان والزيادة ، لانه لو كانت الصلوة ناقصة كانت هذه الركعة المفصولة متممة لها



تعبداً و ان كانت الصلوة تامة لا يكون عليه في هذه الركعة الزائدة شيء لكون التسليم حائلاً ، اذ معه ينحصر موردتها بما اذا لم يتحقق التسليم المحتمل كونه مانعاً عن لحقوق الزيادة ، والا لم يحتج في حفظ الصلوة عن الزيادة والنقيصة الى الامر باتيان ركعة مفصولة ، اذ مع تحقق التسليم المحتمل كونه في محله كما نحن فيه ، لا تكون الركعة الموصولة زيادة مضرّة بالصلوة قطعاً عليهما الاحتمال ، و يتدارك بها نقص الصلوة واقعاً على الاحتمال الاخر اعني احتمال كون التسليم في غير محله ، ومعه لم يحتج الشارع في حفظ الصلوة عن النقيصة او الزيادة المحتملة الى الامر باتيان ركعة مفصولة كي يتدارك بها نقيصتها المحتملة تعبداً ، ولا تكون زيادة مضرّة بصحتها على تقدير تماميتها كما هو واضح .

**واما** عدم خلوما حكم به في الفرض الثاني من لزوم العمل فيه عمل الشك المنقلب اليه ، فلما يمكن ان يقال من ان شكه بين الثلث والاربع فيما اذا انقلب بعد الفراغ الى الشك بين الاثنتين والثلث وان اوجب العلم بالنقيصة ، لكن الثلث حيث يكون محتمل الوجود فيمكن احرازه بقاعدة الشك بعد الفراغ ، وحينئذ فيكون كمن يتيقن بعد الفراغ عن صلوته بنقص ركعة منها ، فيأني بها متصلة لتبين كونه في حال الصلوة وان سلامه واقع في غير محله وتوهم ان المصلى في هذا الفرض حيث يعلم بوقوع السلام في غير محله ولغوا ، فيكون كمن شك في اثناء الصلوة بين الاثنتين والثلث فيجب عليه ان يعمل عمله كما افاده السيد قدّمه مدفوع بان العلم بوقوع السلام في غير محله ، لا يوجب المنع عن جريان قاعدة الفراغ ، لان المراد من الشك بعد الفراغ ليس وقوع الشك بعد الفراغ الواقعي عن العمل ، اذ مع احراز الفراغ الواقعي لا يعقل ان يحصل الشك بين نقصان العمل وتمامه ، ومع الشك في الفراغ الواقعي لا يصح التمسك بقاعدة الفراغ لانه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، بل المراد منه وقوع الشك بعد الفراغ عن صورة العمل ، والفراغ بهذا المعنى متحقق في المقام قطعاً .

لكن فيه ان المراد من الفراغ في ادلة الشك بعد الفراغ وان لم يكن هو الفراغ

الواقعي، الا ان مساق ادلتها فيما يمكن كون السلام جزءا حيرا للصلوة، فلا مجال للتمسك بها مع العلم بوقوعه في غير محله و لغوا، فالتحقيق ان ما افاده السيد في الفرض الثاني، اعنى ما اذا كان انقلاب شكه بعد الفراغ موجبا للعلم بالنقيصته، من لزوم العمل مع شكه المنقلب اليه عمل الشك في الاثناء، هو الاقوى لاطلاق ادلته السالم عما يكون حاكما عليه من قاعدة الفراغ **واما** فيما اذا اوجب انقلاب شكه بعد الفراغ العلم بالزيادة، فلا اشكال في بطلان صلوته **واما** فيما اذا اوجب انقلاب شكه العلم باحدى من الزيادة والقيسة، ففي لزوم البناء على الاقل و اتمام الصلوة او لزوم استينافها، و جهان مبنيان، على القول باعتبار الاستصحاب في الشك في عدد الركعات، والقول بعدم اعتباره، اذ على الاول يرفع احتمال الزيادة باصالة العدم و يبني على الاقل، وعلى الثاني لا بد من الاستيناف، اذ لا رافع لاحتمال الزيادة المبطللة، ومعه لا يحصل العلم ببرائة الذمة عما اشتغلت به من التكليف بالصلوة الا باستينافها **هنا** كله فيما اذا انقلب شكه بعد الفراغ عن الصلوة الى شك اخر **واما** لو انقلب الى شك مركب من الشك الذي وقع في اثناء الصلوة وغيره، كما لو كان شكه في الاثناء بين الاثنتين والاربع و انقلب بعد الفراغ الى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع فقد يتوهم ابتناء الحكم فيه على ان الشك الحادث بعد الفراغ، هل هو مركب من شكين احدهما الشك الواقع في الاثناء والثاني الحادث بعد الفراغ، او هو شك واحد فعلى الاول يلزم ترتيب اثر الشك الاول الواقع في الاثناء، وعدم الاعتناء بالشك الثاني الحادث بعد الفراغ **اما** ترتيب اثر الاول فلان المفروض بقائه و صيرورته جزءا للمجموع منه و من الشك الحادث، لا زواله بالانقلاب الى الحادث **واما** عدم الاعتناء بالشك الحادث فلو وقوعه بعد الفراغ عن الصلوة وعلى الثاني و هو كون الشك الحادث شكا واحدا، يلزم الحكم بصحة الصلوة وعدم شيء عليه، لان الشك الاول المقتضى لتدارك النقيصة المحتملة قد زال، والشك الحادث لوقوعه بعد الفراغ عن الصلوة لا يعنى به **ولا** يخفى ما فيه من فساد الترديد في المبني وفساد ما رتب عليه من الحكم

أما فساد الترديد في المبنى ، فلان الشك بين الاثنتين والاربع ، مقتضاه الشك في تحقق الثلث بل القطع بعدمه . لان معنى الشك بين الاثنتين والاربع ، هو كون الماني به مرددا بين الاثنتين والاربع ، ومقتضى ذلك عدم احتمال كون الماني به الثلث ، والا لم يكن محل الترديد منحصرا بالاثنتين والاربع و هذا خلف ، فاحتمال كون الماني به ثلث ركعات في الشك بين الاثنتين والاربع مقطوع العدم ، و في الشك بين الثلث والاربع مقطوع الوجود ، ومعه كيف يمكن اجتماع هذين الشكين بعد الفراغ مع استلزامه اجتماع النقيضين المحال بحكم ضروري من العقل فيتعين كون الشك الحادث بعد الصلوة شكا واحدا لا مركبا من الشكين ، ومعه يجب الحكم بالعمل معه عمل الشك الواقع في الاثناء ، من البناء على الاربع والاحتياط بركعتين قائما و ركعتين جالسا و سجدتي السهو وذلك لزوال الشك الاول ، وتبين كون المصلي في حال الصلوة و وقوع التسليم في غير محله ، لا الحكم بما ذكره هذا المتوهم من صحة الصلوة و عدم شيء عليه ، معللا بان الشك المقتضى للتدارك قد زال والشك الحادث وقع بعد الفراغ عن العمل فلا يعتنى به وذلك لما مر من عدم شمول دليل قاعدة الشك بعد الفراغ للشك الواقع بعد التسليم البنائي نعم ما ذكرنا من لزوم العمل مع هذا الشك الحادث بعد العمل عمل الشك الواقع في الاثناء ، انما هو فيما اذا كان من الشكوك المنصوصه كما مر من مثال الشك بين الاثنتين والثلث والاربع ، دون ما اذا لم يكن منصوصا كالشك بين الثلث والاربع والخمس ، فانه لا محيص فيه عن اعادة الصلوة ، بعدما عرفت من عدم جريان قاعدة الفراغ في الشك الحادث بعد السلام المبنى على جزئيته للصلوة وكونه تحليلا لها تعبداً ، كي يمكن تصحيحها بان يحكم بوجود الركعة الرابعة ، بمقتضى ما دل على البناء على الاكثر في الشك في الاخيرتين ، و يحكم بعدم الاعثناء باحتمال وجود الخامسة بمقتضى ادلة الشك بعد الفراغ .

واما ما قد يقال في تصحيح جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الخامسة ، من ان الركعة الرابعة بعد البناء على وجودها بمقتضى ادلة البناء على الاكثر في الشك في -

الاخيرتين ، تكون بمنزلة الموجود المفروغ عن وجوده ، ومعها يكون الشك في الخامسة من الشك بين الاربع والخمس بعد الفراغ من الاربع ، فيترتب عليه حكمه من لزوم سجدة السهو ، كما دل عليه جملة من الاخبار ، ففي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عَلَيْكَ إِذَا لم تدر اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك و انت جالس ثم سلم بعدهما .

ففيه ما لا يخفى من الضعيف ، ضرورة ان ما دل من الاخبار على البناء على وجود الاكثر في الشك في الاخيرتين ، ليس مفادها البناء على وجوده بلحاظ مطلق الاثار ، كى يكون الركعة المشكوكة المبنية على وجودها تعبدا بمنزلة المفروغ عن وجودها حقيقة ، والا لم يكن معه مجال للامر بتداركها بعد الفراغ عن الصلوة بركعة مفصلة بل مفادها هو البناء على وجود الاكثر بلحاظ الاثر الخاص ، وهو يتمم الصلوة بالانيان بما بقى من ركعاتها و اجزائها مبنية على وجود الاكثر ، و تدارك الركعة المشكوك اتيانها بعد الفراغ عن الصلوة بركعة مفصلة عن قيام العاشرة لوشك بين الاثنتين الثلث وبنى على الثلث ، ثم شك في انه اتى بركعة اخرى ام لا ، فهل يجرى عليه حكم المشكين بان يحسب الثلث مفروغا عنها بمقتضى دليل الشك بين الاثنتين والثلث ، و يحسب الشك الحادث بعده من الشك في الرابعة فيجرى عليه حكمه ، او يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلث والاربع قال السيد قده في العروة و جهان اقويهما الثاني ولا يخفى ما في كلا الوجهين من الاشكال **١٥١** الوجه الاول . فلما مرني المسئلة السابقة من ان الاكثر البنائي ليس بمنزلة المفروغ عن وجوده ، كى يكون الشك الحادث في وجود الرابعة في المقام من الشك في وجود الرابعة بعد احراز الثالثة ، كى يعمه ادلة الشك بين الثلث والاربع التي موردها هو الشك في الرابعة مع احراز الثالثة بالقطع او بطريق يؤدي الى تحققها ، مطلقا لا بلحاظ اثر خاص كما في الثالثة البنائية **١٥٢** الوجه الثاني فلان معنى الشك بين الاثنتين والثلث والاربع ، هو ان تكون الركعة في ظرف وقوعها مرددة بين كونها ثالثة ام رابعة ، والمفروض في المقام ان الركعة التي بنينا على كونها

ثالثة ، لم تكن مرددة بين كونها ثالثة او رابعة اصلا ، لا في حال الشك الاول ولا في حال الشك الثاني ، لانها في حال الشك الاول كانت مرددة بين كونها ثانية ام ثالثة ، وفي حال حدوث الشك الثاني ايضا لم تكن مرددة بين كونها ثالثة او رابعة ، وانما احتمل بعد البناء على كونها ثالثة وجود ركعة اخرى ، وهذا الاحتمال وان صار موجبا للشك فعلا بين الاثنتين والثلاث والاربع ، لكن ليس ذلك من جهة انقلاب الشك الاولى الى الشك الثاني ، كى يقال ان الشك الاول قد زال وزال حكمه بزواله فيجربى حكم الشك الثاني عليه ، بل من جهة انضمام شك الى شك اخر ، فلا يشمل دليل الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع وتوهم انه وان لم يكن هذا الشك المركب من المشكين مشمولا لذاك الدليل ، لكن بعد البناء على وجود الثالثة بحكم الشارع في الشك الاول ، يكون الشك في اتيان ركعة اخرى موجبا لدخول المقام في الشك بين الثلث والاربع مندفع بمامر من ان الشك بين الثلث والاربع ، انما يصدق فيما اذا كان وجود الثالثة محرزا مفروغا عنه ، وقد عرفت ان مجرد الحكم بالبناء على الثلث ، لا يجدى في كون الثالثة محرزة الوجود مفروغا عن وجودها وتوهم ان هذا الشك الفعلى الحاصل من انضمام الشك الثاني الى الاول ، وان لم يكن مشمولا لدليل الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع ، ولا داخلا في الشك بين الثلث والاربع ، لكن لا شبهة في ان الشك الثاني يكون من الشك في الاخيرتين ، فيعمه ما دل من بعض الاخبار على ان في الاخيرتين وهما ، و مقتضاه هو البناء على وجود الرابعة كالثالثة وتدارك كل منهما بركعة منفصلة مدفوع بان المراد من الوهم الذى دل بعض الاخبار على ثبوته في الاخيرتين هو السهو ، و من المعلوم ان المراد من ثبوت السهو فيهما ثبوت حكمه الذى هو البناء على الاكثر ، و من المعلوم ان البناء على الاكثر انما يكون فيما كان وجود الاقل مقطوعا ، وفيما نحن فيه ليس الاقل كك ، وانما حكم الشارع بالبناء على وجوده تعبدا بلحاظ اثر خاص ، فالشك المفروض ليس من الشكوك التى حكم الشارع فيها بالبناء على الاكثر نعم لو قلنا بجواز التمسك بالاستصحاب في الشك في عدد الركعات عند فقد النص ، لصح الحكم

في المقام باثني ركعة موصولة وانمام الصلوة وتدارك الركعة الثالثة المبنى عليها بركعة مفصولة لكن قدم ان الظاهر من الاخبار التي فرع فيها لزوم الاعادة في الشك في الاولتين على عدم الوهم فيهما، ان الاستصحاب ليس معتبرا في عدد الركعات، والالكان اللازم هو البناء على الاقل لا الحكم بالبطلان كما هو واضح فالاحوط في المقام هو العمل بمقتضى الشكين ثم اعادة الصلوة الحادية عشر لو عرض للمصلى جالسا لعجزه عن القيام احد الشكوك الصحيحة، فلا شبهة في ثبوت احكام الشك في حقه، لان ادلة احكامه وان كان موردها هو المختار، لكن بعد ما دل الدليل على ان المجمعول في حق العاجز عن القيام هي الصلوة جالسا، يعمه ادلة احكام الصلوة التي منها احكام الشك في ركعاتها انما وقع الخلاف في حكمه في موضع تخيير القادر بين ركعة قائما وركعتين جالسا فليل ان حكم فيه هو التخيير بين ركعة جالسا لكونها في حقه بمنزلة ركعة قائما وركعتين جالسا لكونهما احد طرفي التخيير في حال الاختيار، وهذا القول هو المختار للسيد قده في عروته وقيل يتعين عليه الركعة جالسا، لان الركعتين جالسا تكونان في حقه بمنزلة ركعتين قائما، فيزيد صلوته على المقدار الموظف وقيل يتعين عليه الركعتان جالسا، لانه وان كان عاجزا عن اتيان ركعة قائما التي هي احد طرفي التخيير في حال الاختيار، الا انه قادر على اتيان ركعتين جالسا اللتين هما ايضا احد طرفي التخيير في حال الاختيار، ومعه لوجه لاجتزائه بركعة جالسا، لان ادلة سقوط القيام عنه، لا تقتضى سقوطه الا فيما لم يتمكن من اتيان الركعة الصلوتيه قائما ولو ببدلها الاختياري، فمع تمكنه من اتيان ركعتين جالسا اللتين هما احد طرفي التخيير في حال الاختيار، لوجه لاجتزائه بركعة جالسا التي هي وظيفة للعاجز عن البدل الاختياري وتوهم انه وان كان متمكنا من اتيان ركعتين جالسا، الا انك قد عرفت انما ان الركعتين جالسا حيث تكونان في حقه بمنزلة ركعتين قائما، فتزيد صلوته على المقدار الموظف مندفع بان احتساب الركعتين جالسا في حقه ركعتين قائما، انما يصح فيما كان القيام معتبرا فيه بحسب اصل التشريع كما في ركعة واحدة

في حال الاختيار ، دون ما لم يكن القيام معتبرا فيه اصلا ، كركعتين اللتين وجبتا مقيدتين بالجلوس ، فان حال القادر و العاجز بالنسبة اليه على حد سواء و توهم ان مجرد عدم كون الركعتين جالسا بمنزلة الركعتين قائما في حق العاجز ، لا يوجب تعيينها عليه ، بعد كون الركعة جالسا في حقه بمنزلة ركعة قائما التي هي طرف للركعتين جالسا مدفوع بان ثبوت ماللقادر من التخيير بين الركعة قائما والركعتين جالسا للعاجز ، فرع اطلاق ما دل على ان العاجر يصلي جالسا ، و اطلاقه بالنسبة الى هذا العاجز المتمكن من البدل الاختياري ممنوع جدا فتبين مما ذكرنا كله ان القول بتعين الركعتين جلوسا الذي اختاره الاستاد دام ظله هو الاقوى الثانية عشر المشهور عدم جواز قطع الصلوة و استينافها من راس في الشكوك الصحيحة بل يجب عليه العمل بما هو وظيفة الشاك لحرمة ابطال العمل اجماعا ولا يخفى ان الاجماع ان ثم فهو ، والا فمقتضى القاعدة هو الجواز ، وكيف كان لو ابطال الصلوة باتيان المنافي في اثنائها و استانفها تكون المستأففة صحيحة واما لو استانفها قبل ابطالها باتيان المنافي ، ففي العروة بطلت الصلوتان ، ولعل الوجه في بطلان الاولى دعوى انمحاء صورتها بالثانية ، و في بطلان الثانية ، اما دعوى ظهور ادلة الشكوك في تعين تكليفه في العمل بوظيفة الشاك واما دعوى ان الاجزاء الماتى بها من الصلوة الاولى قد وقعت صحيحة مسقطه للامر بها ، فاتيانها ثانيا في ضمن الصلوة الثانية ، لا يقع على وجه الاطاعة المعتبرة فيها ، اذ لا امتثال بعد الامتثال وفي الكل مالا يخفى من النظر والمنع هذا كله فيما لو استانف في الاثناء قبل الاتيان بالمنافي واما لو استانف بعد العمل قبل الاتيان بالمنافي ، فالكلام فيه كالكلام في الاستيناف في الاثناء قبل الاتيان بالمنافي واما لو استانف بعد التسليم و اتيان المنافي ، فان قلنا بلزوم منعاة الجزئية في صلوة الاحتياط فالحكم بصحة المعادة مما لا اشكال فيه ، لان وقوع المنافي بين الصلوة الاولى و صلوة الاحتياط ، بكون حينئذ كوقوعه في اثناء الصلوة الاولى وان لم نقل بذلك فيكون الكلام في الاستيناف بعد وقوع المنافي كالكلام في الاستيناف قبل وقوعه ، لانا

ان قلنا بتعين العمل بما هو وظيفة الشاك من اتيان صلوة الاحتياط عليه ، فلا تصح المستانفة مطلقا ولو بعد وقوع المنافي، وان لم نقل بتعينه عليه فتصح المستانفة ولو قبل وقوعه.

**الثالثة عشره** لو غفل عن شكه في الشكوك الصحيحة واتم الصلوة ثم تبين موافقتها للواقع ، فالاقوى صحة صلوته وسقوط وظيفة الشاك عنه، لان هذه الوظيفة انما جعلت لتحصيل العلم بفراغ الذمة في مرحلة الامتثال عما اشتغلت به من التكليف بالصلوة ، فمع العلم بموافقة الصلوة الماتى بها للصلوة المكلف بها، يقطع بفراغ ذمته عن التكليف بها، و معه يكون الامر باتيانه وظيفة الشاك امرا بتحصيل الحاصل ومما ذكرنا ظهر مكان القول بالصحة لو غفل عن شكه في الشكوك الباطلة و اتم الصلوة فتبين موافقتها للواقع، لان وجوب الاعادة عليه فيها ايضا لتحصيل العلم بفراغ الذمة هذا وقد يفصل في ذلك بين الشك في الركعتين الاولتين وبين غيره من الشكوك الباطلة، بالحكم بالبطلان في الشك في الاولتين ، و بالصحة في الشك في غيرهما اما الحكم بالبطلان في الشك في الاولتين، فلظهور الادلة في اشتراطهما بالحفظ حين التلبس، وان اشتراطهما به لكونهما فرض الله، لا لان الشك فيهما كخيره من الشكوك الباطلة لم يجعل له ما جعل للشكوك الصحيحة من العلاج فاذا كانتا مشروطتين بالحفظ حين التلبس، فمقتضى القاعدة بطلان الصلوة بمجرد الشك فيهما لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، فلا وجه لما في العروة من الحكم بالصحة، فيما اذا علم بان شكه فيهما وهو في حال القيام مثلا يتعقبه الحفظ اذا انتقل الى حالة اخرى من ركوع او سجود، اذ لا وجه للاكتفاء بالحفظ الذي يتعقبه بعد ذلك ، مع كون الشرط هو الحفظ حين التلبس كما لا يخفى ولكن يمكن ان يقال ان اعتبار الحفظ في الاولتين، ليس لاجل كونه قيذا زائدا اعتبر فيهما كي يكون له دخل في صحة الصلوة، بل انما هو لاجل انه لما لم يجعل للشك فيهما ما جعل للشكوك الصحيحة من احكام السهو، ولم يكن المضى في الصلوة ممكنا مع الشك والتردد فيهما، فاعتبر الحفظ فيهما لئلا يقع فيهما الشك الموجب لعدم حصول العلم بالفراغ معه، فاذا غفل



عن شكه فيهما و اتم الصلوة ثم تبين موافقتها للواقع صحت صلوته ولا شئ عليه ، وكذا تصح صلوته لو شك فيهما في حال الركوع مثلا ، وعلم بان بعد رفع الراس عنه بصير ملتفتا الى كيفية عمله ويزول عنه التردد والشك حين العمل **الرابعة عشر** لو كان المسافر في احد مواضع التخيير بين القصر والاتمام، فنوى بصلوته القصر وشك بعد اكمال السجدين بين الاثنتين والثلاث، فهل تكون صلوته باطلة لكون شكه واقعا في الثنائية حسب الفرض، ولا يجوز له العدول الى التمام والبناء على الثلث كما ذهب اليه السيد قده في العروة، ام لا بل يجوز له العدول الى التمام والعمل بما هو وظيفة الشك في الاخيرتين من الرباعية، وعلى الثاني هل يتعين عليه العدول الى التمام لحرمة ابطال العمل عليه بعد امكان اتمامه صحيحا ، او يكون مخيرا بينه وبين البقاء على نية القصر و اعادة الصلوة فيه، وجوه اقواها الاخير، بناء على ما هو الظاهر من كون القصر والاتمام متحدين بالحقيقة ، وانما الاختلاف بينهما في مجرد الكمية، اذ عليه كما يصلح ما اتى به من الركعتين لان يصير بانضمام التشهد والتسليم به مصداقا للثنائية ، كذلك يصلح لان يصير بضم الركعتين اليه مصداقا للرباعية ، ومجرد وقوع الماتى به بقصد القصر لا يعينه فيه ، والا لم يجز عليه العدول من احدهما الى الاخر، مع ان التخيير بينهما في الاماكن الاربعة استمرارى كما حققناه في صلوة المسافر، فان اتمه ثنائية بالتشهد والتسليم يكون الشك فيه شكا في الثنائية ويلزمه الحكم بالبطلان واعادة الصلوة، وان اتمه رباعية يكون الشك فيه شكا بين الاثنتين والثلاث من الرباعية، ويلزمه الحكم بالعمل بوظيفة الشاك بينهما .

**و توهم** ان الشك في المقام ليس مشمولا لشيء من ادلة الشك في الثنائية و من ادلة الشك في الاخيرتين من الرباعية ، لانحصار الاولى موردا فيما كان المتعين على المكلف الثنائية والثانية فيما كان المتعين عليه الرباعية، فالاتعمان للمقام الذى يكون المكلف فيه مخيرا بينهما، فاذ لم يكن الشك في المقام مشمولا لادلة الشكين المزبورين، فلازمه الحكم بالبطلان ، لان هذا الشك ليس له علاج شرعا ، و اتمام الصلوة ثنائية

مبنى على نفى الزيادة المشكوكة بالاصل ، و هو ساقط عن الاعتبار فى باقى ركعات الصلوة ، بل لازم ذلك هو الحكم بالبطلان ايضا فيما لو نوى بصلوته الاتمام ، و شك فى الاخيرتين ، وذلك لعدم شمول ادلة الشكين له بعد عدم كون قصد الاتمام معيناً له مدفوع بان الادلة الخاصة الواردة فى الشك فى الثنائية والرابعة، وان لم تكن شاملة لما نحن فيه ، لكن يكفى لجواز البناء فيه على الاكثر وتدارك النقص المحتمل بالركعة الفصولية ، عموم قوله عليه السلام فى موثقة عمار المتقدمة يا عمارا جمع لك السهو كله فى كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتمم ما ظننت انك نقصت ، فان الخارج من عموم هذه الموثقة ليس الا الشك فى الاولتين من كل صلوة لكونهما فرض الله تعالى و صلوة المغرب والصلوات المجمعوله شرعا ركعتين ، وليس صلوة المسافر مما جعله الشارع ركعتين الا فى غير المواضع الاربعة ، وليس القصر والاتمام حقيقتين متبائنتين ، كى يقال ان العدول من احدهما الى الاخر يحتاج الى دليل اخر ولا يكفى فيه دليل التخيير بينهما **وهما** ذكرنا ظهر انه لو شك المسافر النوى للقصر فى مواضع التخيير بين الثلث والاربع تكون صلوته صحيحة ، لكن ينحصر امثال الامر التخييرى باتمامها رباعية ، ان لا يمكن اتمامها ثنائية بعد فرض تحقق الركعة الثالثة كما هو واضح ، لكن هذا بناء على حرمة ابطالها بعد امكان اتمامها صحيحة ، كما لا يخفى **والعجب** ممن حكم بالصحة فيما اذا شك المصلى صلوة المغرب بين الاثنتين والثلث ، فتذكر ان عليه ما فات من صلوة العصر فعدل الى العصر وبنى على الاكثر و اتم الصلوة و تدارك النقص انما يحتمل بالركعة المفصولة ، و حكم بالبطلان فيما نحن فيه ، مع ان الحكم بالصحة فيما نحن فيه اولى من الحكم بها فى تلك المسئلة ، فان الحكم بجواز العدول من المغرب الى العصر فيها كى يرجع شكه الى الشك فى اخيرتى الرباعية فيتم الصلوة بالبناء على الاكثر ، فى غاية الاشكال ، بعد كون المغرب والعصر حقيقتين مختلفتين ، وكون العدول من احديهما الى الاخرى محتاجا الى دليل تعبدى ، والعدول من اللاحقة الى السابقة فيما اذا التفت فى اثناء اللاحقة نسيان السابقة ، وان

دل الدليل عليه في الجملة ، لكن مورده ما كان السابقة محكومة بالصحة قبل العدول ، فلا يعم ما اذا كانت محكومة بالبطلان قبله ، كما في المسئلة المفروضة ، لامر انفا من ان صلوة المغرب خارجة عن الدليل الدال على وجوب البناء على الاكثر و تدارك النقص المحتمل بالركعة المفصولة ، و لذا حكموا ببطلان صلوة المغرب بالشك في عدد ركعاتها **واما** عكس تلك المسئلة، وهو ما اذا شك المصلي صلوة العشاء بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدين، فتذكر ان عليه فائفة المغرب، فمقتضى القاعدة هو الحكم بالبطلان ، لعدم امكان العدول الى المغرب و اتمامها مغربا ، ولا البناء على الاكثر و اتمامها عشاء، اما الاول فلان العدول الى المغرب مستلزم المعاملة مع الشك المفروض معاملة الشك فيها التي هو الحكم بالبطلان ، واما الثاني فلان اتمامها عشاء موجب لعدم مراعاة ما هو المعتبر فيها من الترتيب بينهما **اللهم** الا ان يقال بان الترتيب انما يكون معتبرا بينهما فيها امكن العدول، فمع تعذره تكون ساقطا، فيجب عليه البناء على الاكثر و اتمام الصلوة عشاء ، ثم تدارك النقيصة المحتملة بالركعة المفصولة ، وكذا الحكم لو شك في صلوة الظهر بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدين ، و تذكر ان عليه فائفة الغداة فانه يجب عليه البناء على الاكثر و اتمام الصلوة ظهرا ثم تدارك النقيصة المحتملة بركعة مفصولة والله العالم بحقائق احكامه .

**الفصل الثالث** في صلوة الاحتياط و جملة من احكامها ، والبحث عنها يتم برسم مسائل **الاولى** المشهور تعين الفاتحة في صلوة الاحتياط ، للامر بها في جملة من النصوص ، و لان الظاهر من النصوص انها صلوة منفردة شرعت ليتدارك بها النقيصة المحتملة ، فاذا كانت صلوة منفردة ، فيجب فيها الفاتحة على نحو التعيين ، اذلا صلوة الا بفاتحة الكتاب ، و لكونها صلوتا منفردة وجب فيها التكبير، لانه الذي يفتح به كل صلوة، كما قال **عليه السلام** في موثقة عمار ولا صلوة بغير افتتاح **فالقول** بكونه مخيرا فيها بين الفاتحة والتسبيح كما يكون مخيرا بينهما في الاخيرتين لكونها بدلا عما نقص منهما **اجتهاد** في مقابل النص ، لما قي غير واحد من الاخبار من التصريح بانه

يقرء فيها فاتحة الكتاب الظاهر في تعيينها وهل يتعين فيها الاخفات تبعاً لمبد لها ، او يتخير بينة و بين الجهر ، لم نعثر فيما بايدينا من الاخبار الواردة في الباب على التعرض لذلك ، فمقتضى القاعدة هو التخيير لان التعيين كلفة زائدة منفية بالاصل ، ومقتضى الاحتياط هو الاخفات ، لانه القدر الميقن بعد عدم احتمال تعيين الجهر .

**المسئلة الثانية** لو تخلل بين الصلوة و ركعات الاحتياط ما تبطل به الصلوة ، فهل تبطل الصلوة و يسقط الاحتياط اولا قولان نسب الاول منها الى المشهور ، و علل بان صلوة الاحتياط معرضة لان تكون متممة للصلوة ، كما يفصح عن ذلك امره عليه السلام في موثقة عمار باتمام ما نقص ، ومقتضى كونها متممة للصلوة على تقدير نقصها ، وقوع الحدث ونحوه من المنافيات المتخلل بينهما في اثناء الصلوة ومبطلا لها ، وكون وقوعه بعد التسليم غير مجد في دفع هذا المحذور ، بعد كونه على هذا التقدير واقعا في غير محله وملحقا بالسهو ، والا لكان مانعا عن انضمام ركعات الاحتياط الى الصلوة وكونها متممة لها على تقدير النقص كما لا يخفى وقد يؤيد هذا القول بخبر ابن ابي يعفور الوارد فيمن لا يدري صلى ركعتين او اربعا ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا ، قال عليه السلام يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين و اربع سجودات يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم ، فان كان اربعا كانت هاتان نافلتا ، وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع ، وان تكلم فليسجد سجدة السهو ، فانه بناء على ارادة التكلم بين صلوة الاصل و صلوة الاحتياط ، يكون امره بسجدة السهو له مشعرا ، بان التكلم بينهما يكون كالتكلم في اثناء الصلوة في كونه سهوا موجبا لسجود السهو ، و عمد البطلان الصلوة **والقول الثاني** محكى عن جماعة منهم الحلبي والفاضل والشهيدان ، وقواه شيخ مشايخنا الانصارى قده في صلوته ، و وافقه على ما حكاه الاستاد دام ظله في مجلس البحث استاذ اساتيدنا السيد محمد الاصبهاني الفشاركي قده ، وعلله بعض الاعاظم في مصباحه ، بما حاصله ان صلوة الاحتياط صلوة منفردة مستقلة ، لافتقارها الى النية وتكبير الاحرام والتشهد والتسليم بمقتضى

الاخبار والاتفاق ، و هذا اية الاستقلال اذ لو كانت جزء لزم زيادة الركن ، والقول باغتفارها كاعتقار زيادة الركوع في الجماعة بقصد متابعة الامام ، تصرف في عموم ما دل على بطلان الصلوة بزيادة الركن ، وهو غير جائز مع امكان التفصي عنه ، والمفروض امكانه في المقام باعتبار الغول بالاستقلال ، ولا ينافي القول بدماره عَلَيْهِ السَّلَامُ في خبر ابن ابي يعفور المتقدم بسجدة السهو لو تكلم في الاثناء ، بعد احتمال كون المراد التكلم في اثناء الصلوة الاولى او الثانية ، لا التكلم بينهما كي يدل على جزئية الثانية للاولى ، وكونها معرضة لان تقع متممة للصلوة ، لا يلزم جزئيتها لها كي تكون معها صلوة واحدة ، نعم لانكر كونها جزء لها حكما للشاك بحيث لا يحصل له فراغ للذمة الا بها ، فهي بمنزلة الجزء في اسقاط لتكليف لا في جميع ما له من الاثر وفي المسئلة على ما في تحرير جدى العلامة الاثنياني قد له بحث شيخه لانصاري قد له ، انه قد اختار في بحثه ان صلوة الاحتياط جزء حقيقي على تقدير الحاجة وانها كركعة الماني بها على تقدير النقص نسيانا قبل فعل المنافي ، مستدلا عليه مضافا الى بعض ما تقدم من الوجوه للقول بالجزئية ، بفقرات من الروايات ، قائلا بان المحذور اللازم عليهما القول ليس الا زيادة التكبير والسلام ، وهي ليست بمحذور بعد دلالة الاخبار على العفو عنها ، و ليس ذلك امرا غريبا ايضا بل هو واقع في الشرع ، كما في صلوة الجماعة فان زيادة الركوع الذي هو من الاركان اغتفرت فيها من باب متابعة الامام ، ومن فقرات الروايات التي استدل قد له بها على الجزئية الحقيقية ، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في بعضها و تحتاط بركعتين ، بتقريب ان تسمية الركعتين بالاحتياط ، لا ينبغي ان تكون مبنية على التعبد فانه خلاف الظاهر بل لا معنى له ، فالوجه في كونهما احتياطا ليس الا احراز الواقع بهما على تقدير النقص كالاختياط في احراز سائر ما نحتمل فوته ، وهذا معنى كون صلوة الاحتياط جزء على تقدير النقص ، و احتمال كون تسميتهما احتياطا باعتبار احرازهما للعدد ، فلا تدل على العينية و مراعاة جميع الاحكام كي تدل على الجزئية ، خلاف الظاهر و توهم عدم امكان الاحتياط في الفرض ، لان الاثنيان

بالركعتين متصلا في معرض الزيادة في العدد، والاتيان بهما منفصلا كما هو المشروع في معرض زيادة الركن وهو التكبير، فاذا لم يكن الاحتياط بهما ممكنا فلا بد ان يحمل على التعبد فاسد جدا لان الاحتياط وان لم يمكن في الفرض من كل وجه، الا ان الاحوط والاقرب الى الصواب يمكن تحصيله، وهو الاتيان بهما منفصلا فانه ليس فيه الا زيادة التكبير فقط، ومنها قوله عَلَيْكَ في بعض الروايات المتقدمة الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك نقصت او اتممت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال عَلَيْكَ اذا كنت سهوت فابن على الاكثر، فاذا فرغت و سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت، فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وان ذكرت انك كنت قد نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت، وهذه تدل على المطلب من وجوه **احدها** من حيث امره عَلَيْكَ باتمام ما احتمال نقصه بعد الصلوة، وهو لا يحصل الا بكون ما اتى به من باب الاحتياط عين ما نقص منه على تقدير النقص **ثانيها** من جهة لفظ الموصول في قوله عَلَيْكَ فاتم ما ظننت انك قد نقصت، فان الظاهر منه هو الاتيان بعين ما احتمال نقصه من جميع الجهات وهذا معنى جزئيته **ثالثها** قوله عَلَيْكَ في ذيل الرواية كان ماصليت تمام ما نقصت، فان الظاهر منه كون ما فعله عين ما نقص منه لانه معنى كونه تاما، وهذا معنى جزئيتها على تقدير النقص **والمنع** عن ظهور الرواية فيما ذكرنا، بدعوى ان الظاهر من قوله عَلَيْكَ فيها لم يكن عليك شيء، نفى ما كان يثبت على تقدير النقص، ومن المعلوم ان الثابت على تقدير النقص، اما اعادة الصلوة لو تذكر النقص بعد وجود منافي الصلوة، واما تدارك ما نقص من الصلوة، فالمراد نفى كل من الاعادة والتدارك، فتدل على عدم بطلان الصلوة بتخلل المنافي بينها وبين صلوة الاحتياط، لانه احد الشئيين المثبتين على تقدير تذكر النقص، وهذا معنى استقلال صلوة الاحتياط، اذ لو كانت جزءا لكان تخلل المنافي بينهما مبطلا للصلوة **مدفوع** بمنع ظهور الرواية فيما ذكر، بل الظاهر منها نفى ما كان ثابتا على تقدير النقص من جهة نفس النقص، وليس الثابت من جهته الا التدارك وجبر ما نقص من الركعة او

الركعتين ، واما بطلان الصلوة و اعادتها فيما لو تذكر النقص بعد وجود المنافي ، فليس ثبوته مستندا الى النقص، بل الى وجود المنافي من جهة وقوعه في اثناء الصلوة لعدم تماميتها من جهة النقص كما هو المفروض، فلا ظهور للرواية في استقلال صلوة الاحتياط، بل هي ظاهرة في الجزئية بلحاظ دلالتها على ان ما ياتي به عند الشك نظير ما يؤتى به عند تذكر النقص قبل فعل المنافي، ومن المعلوم ان ما يؤتى به عند تذكر النقص جزء للصلوة ومنها قوله عَلَيْكُمْ في بعض الروايات الواردة في الشك بين الاثنتين والاربع بعد الامر باتيان الركعتين من قيام، فان كانت ناقصة كانت الركعتان تمام الاربع، وهذا اظهر من السابق في الجزئية فان تمام الشيء ما به يصير تماما في مقابل النقص، فكون الركعتين تمام الاربع انما هو بكونهما جزء لها ، و الالم يكن معنى لكونهما تماما الاعلى سبيل الجعل، وهو خلاف ما عرفت من ظهور جميع الاخبار الواردة في باب الاحتياط ، في اعطاء ميزان لحرارز الواقع بمقتضى القواعد، لا في بيان البديل التعبدي للنقص المحتمل ، فهذه الاخبار نظير قوله عَلَيْكُمْ فيمن فاتته فرضة مرددة بين الفرائض الخمس بعد ايجابه عَلَيْكُمْ ثلث صلوات ثنائية وثلاثية ورباعية، فان كانت ظهرا اى الفائته فقد صليتها ، في انه يدل على كون الاربع ظهرا في الواقع لو كانت هي الفائتة ، فيستكشف منه سقوط الجهر والاخفات ، كما يستكشف مما ورد في الباب عدم قدح زيادة التكبير والسلام ، و اما النية فلا يتصور الزيادة فيها ومنها قوله عَلَيْكُمْ في بعض الروايات كان ما صليت تمام صلواتك بالتقريب المتقدم في الخبر السابق ومنها قوله عَلَيْكُمْ في خبر ابن ابي يعفور المتقدم بعد بيان وظيفة الاحتياط و ان تكلم فليسجد سجدة السهو ، فان الظاهر منه وجوب سجدة السهو بالتكلم بين الصلوتين ، وهذا اية الجزئية، واحتمال كون المراد التكلم في اصل الصلوة او صلوة الاحتياط خلاف الظاهر، فان الخبر ليس مسوقا لبيان حكم الصلوة او صلوة الاحتياط، اما الاول فظاهر، واما الثاني فلانه يكفي في لحقوق جميع احكام الصلوة التي منها حكم التكلم في الاثناء لها كونها صلوة ، هذا مضافا الى ظهور صدره في عدم سوجه

ليان ما هو لاحق بالصلوة هذا حاصل ما حكى عنه قده في مجلس بحثه في الاستدلال على الجزئية الواقعية ، و لعله الوجه فيما حكاه الاستاد دام ظله من سيد مشايخنا الميرزا الشيرازي قده ، من القول بالبطان بتخلل المنافي بينهما ثم ان مقتضى كونها جزء على تقدير النقص وصلوة مستقلة على تقدير التمام ، ان يعتبر فيها من احكام الاستقلال ما لا ينافي الجزئية ، ومن احكام الجزئية ما لا ينافي الاستقلال فنقول ما يعتبر فيها من احكام الاستقلال امور ثلثة النية والتكبير للاحرام والفاتحة ، واعتبار الاولتين مما لا خلاف فيه ، بل يدل عليه الاخبار المستفيضة الناطقة بان المعبر من صلوة الاحتياط ما تكون قابلة لان تصير نافلة. ولا صلوة بدون النية وتكبير الاحرام واما اعتبار الفاتحة ، فيدل عليه مضافا الى كونه مقتضى الاستقلال اذ لصلوة الا بفاتحة الكتاب والمفروض عدم منافاتها للجزئية ، بعض الروايات المتقدمة الظاهرة في اعتبار خصوصها ولا مجال لتوهم ان تعيين الفاتحة ينافي الجزئية لثبوت التخيير بينها وبين التسبيحات في الاخيرتين ، بعد دلالة الاخبار على تعيينها في خصوص المقام ، نعم لا اشكال في وجوب الاخفات فيها رعاية لجهة الجزئية ، و اما ما يعتبر فيها من احكام الجزئية ، فهو بطلان الصلوة بتخلل احد المنافيات بينها و بين صلوة الاحتياط ظاهرا ، وما لم ينكشف الخلاف ، وان الصلوة كانت نامة في الواقع ، فيجب عليه ما لم ينكشف الخلاف اعادة الصلوة و تسقط عنه صلوة الاحتياط ، ولا يخفى ان ما اختاره قده من الجزئية الحقيقية وبطلان الصلوة بتخلل المنافي في البين ، لولم يكن اقوى فلا شبهة في انه احوط ، ان ليس هناك اطلاق يدل على كون مثل هذه الصلوة التي تخلل المنافي بينها وبين الصلوة الاصل تداركا لنقصانها .

**المسئلة الثالثة** لو تذكر الشاك النقصان بعد البناء على الاكثر والتسليم ، فلا يدخلو

اما ان يتذكر النقصان الذي احتمله سابقا او غيره ، وعلى التقديرين اما ان يتذكره قبل صلوة الاحتياط او بعدها او في اثناء الاحتياطين او احتياط واحد ، وعلى التقديرين الاخيرين اعنى كون التذكر بعد صلوة الاحتياط او في اثنائها ، اما ان يكون ما اتى به



من الاحتياط مطابقا للمنقوص كما وكيفا او مخالفا له فيهما او في احدهما اما الصورة الاولى، وهي ما كان التذکر قبل صلوة الاحتياط، فقد قيل بانه اقام و اتى بما يتقن نقصه، لانه داخل في من تذكر بعد التسليم نقص الصلوة برکعة او ازید، فتعمه الاخبار الدالة على وجوب اتمام ما بقى من صلوته، كخبر عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عليه السلام عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث، قال عليه السلام متى ذكره يصلى ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد وسجدتى السهو، وخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى من المكتوبة ركعتين فسلم وهو يرى قد اتم الصلوة ويتكلم ثم ذكر انه لم يصل الا ركعتين فقال عليه السلام يتم ما بقى من صلوته ولا شيء عليه ولا يخفى ما فيه، فان مورد الخبرين كما ترى مالو صدر السلام منه بزعم الفراغ، فلا تعمان مانحن فيه الذى صدر منه السلام فيه بناء على الاكثر تعبدا وتوهم ان الخبرين وان لم يكونا شاملين لما نحن فيه لاختلافهما لما نحن موردا، لكنهما شاملان له ملاكا، وهو كون التسليم الماتى به غير موجب للبطلان مدفوع بامكان كون التسليم فى المقام لوقوعه بعد البناء على اكثر، مانعا عن الحاق ركعة متصلة كما يكون مانعا منه على تقدير التمامية، وان كان ركعة منفصلة لتدارك النقص المحتمل لادليل عليه فى مثل مانحن فيه الذى زال الشك عنه فيه قبل صلوة الاحتياط، لاختصاص دليله بما كان المصلى باقيا على شكه فى الركعات الى الفراغ عن صلوة الاحتياط فمقتضى العلم الاجمالي، اما بوجوب البناء على الاكثر والعمل بالاحتياط لو كان مشمولاً لدليله، او وجوب الاعادة لو لم يكن مشمولاً له، هو الجمع بينهما لا الحاق ركعة متصلة وتوهم ان الموضوع لوجوب البناء على الاكثر وان كان صلوة الاحتياط، اذا كان هو الشاك الباقي شكه الى الفراغ عما هو الوظيفة كما اعترفت به، فيكون من يزول شكه بعد التسليم وقبل صلوة الاحتياط الذى هو محل المبحث، خارجا موضوعا عن يجب عليه البناء على الاكثر، وانما بنى عليه بتوهم انه يبقى شكه الى انقضاء الوظيفة، و عليه فيكون تسليمه واقعا فى غير محله بزعم كونه مأمورا به، فيدخل حقيقة فى

موضوع من سلم سهوا على ثلث ركعات بزعم انها اربع ثم ذكر انها ثلث، الذى دلت الروايات المستفيضة على انه يجب عليه ان يصلى ركعة موصولة و يتشهد ويسلم و يسجد سجدة السهو مدفوع بان موضوع وجوب البناء على الاكثر لو كان هو الشك المستمر، للزم عدم تعيينه على من لا يدري ان شكه باستمرار او لا ، بل يكون مخيرا بينه وبين الاستيناف ، اذ مع عدم احرازه استمرار شكه ، يكون التمسك لوجوب البناء على الاكثر بالادلة العلاجية ، تمسكا بالعام فى الشبهة المصدقية و توهم انه يكفى فى وجوب البناء على الاكثر، علمه الاجمالي اما بوجوب البناء عليه لو كان شكه باقيا ومستمرا الى انقضاء تمام الوظيفة ، او وجوب الاستيناف لو لم يكن شكه باقيا مدفوع بان تعين وجوب البناء على الاكثر فيما كان الشك مستمرا ، ليس من جهة كون وجوبه تعيينيا، بل من جهة حرمة ابطال العمل، اذ لولا هالكان مقتضى الفاعدة التخيير بين العمل بوظيفة الشاك او استيناف الصلوة ، لوحدة الملاك ومن المعلوم ان دليل حرمة الابطال انما يصح التمسك به فيما كانت صحة العمل محرزة ، اذلا معنى لابطال العمل مع بطلانه فى نفسه ، فلا يصح التمسك به لما نحن فيه الذى يكون العمل فيه مرددا بين كونه محكوما بالبطلان او الصحة، لكونه تمسكا بالعام مع الشك فى المصداق فالاولى ان يقال اننا نلتزم بكون الموضوع فى باب الشك فى الركعات، هو الشك المستمر الى انقضاء تمام الوظيفة ، لان الموضوع فى كل عمل متدرج الوجود معنون بعنوان خاص، هو ذلك العنوان الباقي الى اخر العمل و تقول فى دفع ما اورد من ان لازم ذلك هو جواز رفع اليد عما بيده من الصلوة واستينافها لمن لا يدري ان شكه هل يستمرام يزول، ان من لا يدري ذلك له طريق عقلاى على استمرار شكه وعدم زواله وهو الغلبة، فان الغالب نوعا فيمن استقر شكه بعد التروى هو بقاء شكه الى تمام الوظيفة ، فلوزال شكه قبل الاثيان بتمام الوظيفة يكون كاشفا عن خطأ طريقه ، فلو تذكر بعد البناء على الاكثر والتسليم نقصان الصلوة، يكون سلامه المبنى على طريقه المنكشف خطائه ، كالسلام المبنى على العلم بالبقاء المنكشف خطائه ،

في كونه داخلا في السلام الصادر سهوا ومما ذكرنا ظهر انه لو كان الشاك في عدد الركعات ممن يزول غالبا شكه المستمر بعد التروى قبل الاتيان بتمام الوظيفة، يجوز له رفع اليد عما بيده و استيناف الصلوة ، لان المفروض انه ليس ممن لا يزول شكه غالبا، كى يكون له طريق عقلاى على استمرار شكه الى انقضاء تمام الوظيفة ويصح له العمل بها **واما الصورة الثانية** ، وهى ما اذا تذكر النقصان بعد العمل بالاحتياط ، فالظاهر صحة الصلوة والاكتفاء بصلوة الاحتياط **ويدل** عليه صريحا خبر عمار المتقدم، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شىء من السهو، فقال عليه السلام الا اعلمك شيئا اذا افعلت ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شىء الخبر، وهو كما ترى صريح في الاجتزاء بصلوة الاحتياط على تقدير ذكر النقص بعدها ، من غير فرق فى ذلك بين القول بجزئية صلوة الاحتياط او استقلالها ، مضافا الى ما هو المستفاد من ظواهر الاخبار الواردة فى الباب ، من ان تشريع هذه الصلوة انما هو لاجل كونها متممة للصلوة واقعا على تقدير النقصان، ثم ان الفرق فيما ذكرنا من الاجتزاء بين تخلل المنافى بين صلوتى الاصل والاحتياط و عدمه لوجه له ، لانا ان قلنا بالجزئية يكون تخلله بينهما مبطلا للصلوة و ان لم يتذكر النقصان ، وان قلنا بالاستقلال لا يكون تخلله مبطلا وان تذكر النقصان **و كذا** لوجه لما حكى عن بعض من الفرق بين كون صلوة الاحتياط موافقة للمنقوص كما وكيفاً كرعدة من قيام فيما كان المنقوص ركعة ، او مخالفة له ككركعتين من جلوس بدلا عن ركعة من قيام، بالحكم بالصحة فى الاول والبطلان فى الثانى **اذ** لوجه للحكم بالبطلان فى صورة المخالفة بعد ان اقام الشارع ركعتين من جلوس مقام ركة من قيام **و كذا** لوجه لما عن بعض اخر من التفصيل فى ذى الاحتياطين كالشاك بين الاثنتين والثلاث والاربع الذى وظيفته اتيان ركعة مفصولة مع الركعتين المفصولتين ، بين ما اذا وقع الاول جابرا او الثانى ، فحكم بالصحة فى الاول و بالبطلان فى الثانى، لوقوع الاول حينئذ فاصلا بين الصلوة الناقصة والجابرة لنقصانها **اذ** فيه ان مقتضى تشريع الاحتياط على هذا الوجه، مع التصريح بانها يكفى

عن الناقص على تقدير تذكره ايضا من غير فرق بين ذكر نقص ركعة او ركعتين ، هو الاجتزاء بالثاني فيما انكشف وقوعه الجابر دون الاول **واما الصورة الثالثة**، وهى ما اذا تذكر نقصا غير ما احتمله عند الشك ، فتارة يكون ما تذكره من النقص ازيد مما اتى به من صلوة الاحتياط ، واخرى يكون بالعكس **ففى الشق الاول** كما اذا شك بين الثلث والاربع فبنى على الاربع واحتاط بركعة مفصلة ، ثم تذكر ان صلوته كانت ركعتين وجوه **احدها** الاكتفاء بركعة اخرى متصلة بما اتى به من الركعة احتياطا **ثانيها** الرجوع الى حكم من تذكر بعد التسليم نقص الصلوة بركعتين من انه ياتى بما نقص ويتشهد ويسلم **ثالثها** بطلان الصلوة ووجوب الاعادة **والمسئلة** بجميع وجوهها محل اشكال ، فالاحوط الجمع بين ما ذكر من الوجوه . باتمام ما نقص من صلوته ثم الايمان بصلوة الاحتياط ثم اعادة الصلوة **وفى الشق الثانى** الذى تذكر فيه ان النقص اقل من صلوة الاحتياط ، كما اذا شك بين الاثنتين والاربع فبنى على الاربع واحتاط بركعتين ، ثم تذكر ان صلوته كانت ثلث ركعات وجهان **احدهما** اتمام ما نقص باتيان ركعة موصولة وكون ما اتى به من ركعتي الاحتياط نافلة **ثانيهما** بطلان الصلوة والاحتياط ، **اما** بطلان الصلوة فلو وقع ما اتى به من ركعتي الاحتياط فاصلا بينها وبين الركعة الناقصة ، **واما** بطلان صلوة الاحتياط ، فلان ما حكم الشارع بوقوعه نافلة هو الاحتياط الواقع بعد تمامية الصلوة ، فلا يعم الواقع فى اثنائها ، فالاحوط اتمام ما نقص باتيان ركعة موصولة ثم اعادة الصلوة **واما الصورة الرابعة**، وهى ما اذا تذكر ذو الاحتياطين بينهما نقصا فى صلوته ، فان كان ما اتى به من احد الاحتياطين موافقا لما تذكر نقصه كما اذا شك بين الاثنتين والثلث والاربع فبنى على الاربع وسلم واتى بركعتين من قيام فتذكر انه سلم على الاثنتين ، فالظاهر تدارك ما نقص بما اتى به من الركعتين قائما **و توهم** ان الاحتياطين انما جعلوا شرعا فى حق من استمر شكه الى اخر تمام الاحتياطين ، ليكونا منممين للصلوة على كل تقدير ، اى سواء كانت ناقصة بركعتين او بركعة واحدة ، فلا يكفى العمل باحد الاحتياطين ولو كان موافقا لما نقص من الصلوة ، فى حق من زال

شكه في اثنائهما بالعلم بان نقصان صلوته كان ركعتين مدفوع بان الاحتياطين انما جعلوا في مورد استمرار الشك لا مقيدا به، وخصوصية المورد لا توجب اختصاص الحكم به، بعد اطلاق دليل الحكم و ثبوت ملاكه في غيره ايضا كما في المقام فان الامر بالركعتين عن قيام مثلا انما هو لادراك نقص الركعتين على تقدير فوتهما، ولا ربط لانيان الركعتين عن جلوس بتداركهما على تقدير فوتهما، فان الامر بهما عن جلوس انما هو لتدارك الركعة الواحدة على تقدير فوتها، والمفروض دلالة الاخبار على كون الاحتياط مما يتدارك به النقص على تقدير تذكره بعده فاحتمال كون الشك مقيدا باستمراره الى اخر اتيان الركعتين من جلوس، اللتين لا ربط لهما بتدارك نقص الصلوة على تقدير كونه ركعتين اصلا، بحيث لو فرض بقاء شكه بعد اتيان الركعتين عن قيام، كانت الركعتان عن جلوس نافلة مستقلة غير مرتبطة باصل الصلوة فضلا عما يتدارك به نقصها مضافا الى عدم الدليل عليه، منفي باطلاق قوله عَلَيْهِمَا في خبر عمار المتقدم الا اعلمك شيئا اذا فعلت ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء فانه شامل باطلاقه لمن اتى بالركعتين عن قيام ثم ذكر ان ما احتل نقصه من صلوته ركعتان ومقتضى ذلك صحة الصلوة والاكتفاء بما اتى به من الركعتين عن قيام و ان كان ما اتى به من احد الاحتياطين مخالفا لما تذكر نقصه، كما اذا بنى في الشك المزبور على الاربع وسلم، ثم اتى بالركعتين عن جلوس، فتذكر انه سلم على الاثنتين، ففيه وجوه منها عدم الاكتفاء بما اتى به من الركعتين جلوسا، والحاف الفرض بما تذكر النقص قبل فعل الاحتياط كما في الصورة الاولى ومنها الاكتفاء بركعة موصولة بما اتى به من الركعتين عن جلوس، لانهما بمنزلة ركعة قائما فاذا ضم اليهما ركعة موصولة قائما تتم الوظيفة التي هي الركعتان عن قيام ومنها وجوب اعادة الصلوة لبطانها بوقوع الفصل والاحوط هو الجمع بين الوجوه، باتيان ركعة موصولة قائما و اتيان ركعتين موصولتين قائما ثم اعادة الصلوة المسئلة الرابعة قد اشتهر بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم انه لا سهو في سهو، وهو مقتبس من الاخبار ومنها الصحيح عن الصادق عَلَيْهِمَا

ليس على الامام سهو وليس على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ومنها ما رواه في التهذيب ليس على الامام سهو وليس على من خلفه سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة **والظاهر** كون كلمة في فقرة ولا سهو في سهو ظرفا للنسبة المنفية لاصلة وقيد الاسم لا، والفرق بينهما واضح، اذ على الاول يكون الخبر هو نفس الظرف لكونه مستقرا، بخلاف الثاني فان عليه يكون محذوفا وهو موجود او نحوه لكون الظرف عليه لغوا **ولا** يخفى ان كلمة السهو وان كانت بحسب العرف واللغة ظاهرة في خصوص النسيان، الا انه لا شبهة في ان المراد منها ليس هذا المعنى **اما** اول فلان المراد من المنفى لا يمكن ان يكون نفس السهو بهذا المعنى ولا حكمه، اما نفسه فللزوم الكذب من نفيه بعد ما نرى من تحققه كثيرا في الخارج، واما حكمه فلانه لا حكم له، بل الحكم للمسهو عنه الذي دل حديث لاتعاد على اعادة الصلوة بتركه لو كان من الاركان، وعدم اعاتها لو كان من غيرها **واما** ثانيا فلان المنفى في الفقرتين السابقتين من الصحيحة ليس هذا المعنى قطعا، فارادته في هذه الفقرة الاخيرة مخالفة لظهور وحدة السياق في ارادة معنى واحد منها، وهو الشك في عدد الركعات **وحيث** ان المراد من المنفى لا يمكن ان يكون نفس الشك لاستلزامه الكذب، فلا بد ان يكون المراد منه حكمه، وهو وجوب البناء على الاكثر والاثيان بما يحتمل نقصه، اذ هو القدر المشترك بين الموارد المذكورة في الصحيحة **ونفى** حكم الشك بهذا المعنى يجتمع مع الصحة والفساد، المتحقق او لهما في بعض الموارد المذكورة، كما في الشك بين الاخيرتين من كل صلوة وفي صلوة كل من الامام والمأموم مع حفظ الاخر، وثانيهما في بعض اخر منها كالشك في المغرب والغداة وفي الاولتين من كل صلوة **وان** كان بينهما فصل ينافي الفورية، فعلى القول باعتبارها فلا يصح الاستدلال بالخبر بن الاعلى وعدم وجوب ما ذكر من البناء على الاكثر والاثيان بما يحتمل نقصه فانه القدر المشترك بين الموارد المذكورة كلها **المسئلة الخامسة** لوشك في اثيان ما وجب عليه من صلوة

الاحتياط، فتارة يكون شكه في ذلك بعد انقضاء الوقت، واخرى في الوقت فعلى الاول لا يلتفت الى شكه وبنى على كونها مائيا بها ، للاخبار الخاصة وعموم الادلة الدالة على عدم الاعتناء بالشك في وجود الشيء بعد انقضاء وقته ومحلّه وعلى الثاني ان كان جالسا في مكان الصلوة ولم يات بالمنافى ، ولم يكن بين تسليمه و زمان شكه فصل ينافى ما اعتبر في صلوة الاحتياط في الفورية فمقتضى الاستصحاب وجوب الاتيان شرعا ، بها و ان كان بينهما فصل ينافى الفورية فعلى القول باعتبارها بدعوى استفادته من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في موثقة عمار المتقدمة فاذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت ، وفي موثقة الاخرى فاذا سلمت فاتمم ما ظننت انك نقصت، وانهما ظاهران في وجوب تدارك النقص المحتمل بعد الفراغ بالفصل اصلا يكون مقتضى القاعدة عدم الالتفات اليه والبناء على انه اتي بها ، لكون الشك في اتيانها شكا بعد انقضاء المحل **واما** ان منعنا عن ذلك، وقلنا بانه لا يستفاد من الموثقتين اكثر من وجوب تدارك النقص المحتمل عقيب السلام من دون فصل معتدبه ، فيكون الشك في اتيانها شكا في الشيء بعد التجاوز عن محله العادى النوعى **وحينئذ** ان قلنا بان المراد من المحل في قاعدة التجاوز عن المحل هو المحل العادى النوعى، فلا يلتفت الى شكه وبنى على الاتيان بها **وان** منعنا عن ذلك و قلنا ان المراد منه خصوص المحل الشرعى، وجب عليه الاتيان بها لعدم حدوث شكه فيها بعد التجاوز عن محلها الشرعى **وتوهم** ان مقتضى اطلاق قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لا سهو في سهو عدم الاعتناء بالشك فيها، سواء كان حادثا بعد التجاوز عن محلها الشرعى او العادى النوعى مدفوع بمامر من ان المنفى بلا سهو في سهو هو البناء على الاكثر والعمل بالاحتياط ، وهو يجامع الصحة والفساد ، هذا كله فيما اذا كان جالسا في مكان الصلوة **واما** ان كان شكه في اتيان صلوة الاحتياط بعد قيامه عن مكان الصلوة او الاشتغال بما ينافى الصلوة فقد يقال بعدم الالتفات الى شكه ، ولو على القول بعدم كون وقوع المنافى بين الصلوة و صلوة الاحتياط مضرا بصحتها ، وذلك لمضى المحل العادى لصلوة الاحتياط فلا يعنى باحتمال تركها **ولا** يخفى ما فيه من النظر فالاحوط الاتيان بها **المسئلة السادسة**

لوزاد في صلوة الاحتياط ركعة او ركنا او نقص منها كك وكان النقص غير قابل للتدارك، فلا شبهة في بطلانها **وانما** الكلام في بطلان الصلوة وعدمه، كى يجب اعادةها على الاول، واعادة صلوة الاحتياط على الثانى **فانه** قديقال بالاول، لا من اجل تحقق الزيادة فيهما بما اتى به من صلوة الاحتياط، كى يرد ا. لا بانه لم يات بها بقصد الجزئية للصلوة كى تكون زيادة فيها، و ثانيا بان وقوع السلام بين الصلوتين يمنع عن اتصال الثانية بالاولى، و معه لا تتحقق الزيادة بالثانية ولو كانت مأتيا بها بقصد الجزئية بل لاجل ان الاتيان بالثانية مائع عن تميم الصلوة باعادة الثانية، لكون المعادة فاقدة لما هو شرط صحتها من الفورية، فاذا لم يكن تميم الصلوة باعادة الثانية فتكون باطلة **ولكن** يمكن ان يقال لا ظهور دلالة صلوة الاحتياط فى اعتبار الفورية فيها، بل غاية ما يستفاد منها هى ان النقص المحتمل فى الصلوة يتدارك بما يؤتى عقيب السلام بلافضل معتد به **فهذه** لادلة، وان لم يكن لها اطلاق يدل على ان النقص المحتمل يتدارك بصلوة الاحتياط مطلقا ولو مع الفصل بينها وبين الصلوة، لكن ليست لها دلالة ايضا على ان وقوع الفصل بينها وبين الصلوة يمنع عن صحتها و صيرورتها جابرة للنقص المحتمل فى الصلوة، لان اثبات تدارك النقص بما يؤتى عقيب السلام بلافضل، لا يدل على عدم تداركه بما يؤتى به عقيب السلام مع الفصل، لان اثبات شىء لا يدل على نفي ما عداه **وحينئذ** فيدور الامر بين وجوب الاستيناف الصلوة، بلحاظ عدم دلالة الادلة على تدارك النقص بصلوة الاحتياط مطلقا ولومع الفصل، ووجوب الاتيان بصلوة الاحتياط بلحاظ عدم دلالتها على عدم التدارك مع الفصل **ومقتضى** ذلك الدوران، هو لزوم الاحتياط بالجمع بينهما، باعادة صلوة الاحتياط ثم استيناف الصلوة **الان** يكون هناك اصل شرعى فاض بجواز الاجتزاء بصلوة الاحتياط، وقد يقرر الاصل القاضى بذلك باستصحاب وجوب الاحتياط الثابت قبل تحقق الفصل، وفيه ما قررناه فى الاصول من عدم صحة اجراء الحكم المتعلق بالمفاهيم المقيدة بقيد، على الخالى عن ذاك القيد بالاستصحاب كما نحن فيه **فان** ما دل الدليل على كونه جابرا للنقص المحتمل، هى صلوة الاحتياط



التي يؤتى بها عقيب السلام بلا فصل معتد به ، فلا يمكن اجراء حكمها على الصلوة الماتى بها مع الفصل، لتعدد الموضوع عقلا ودليلا و عرفا نعم لو تحقق لذلك المفهوم المقيد مصاديق خارجية منصفة بذلك القيد ثم زال عنها القيد، امكن استصحاب حكمها الثابت لها قبل الزوال لوحدة الموضوع عرفا، لان الشخص الخالى عن القيد لاحقا عين الواجد له سابقا عرفا، غاية الامر زال عنه بعض اوصافه **ولكن** هذا ايضا فيما اذا كان الحكم يسرى من المفهوم الى المصاديق الخارجية ، كما فى الماء المتغير بالمجاسة ، دون ما اذا لم يكن سيارنا منه الى المصاديق الخارجية، كلاحكام المتعلقة بافعال المكلفين التى منها ما نحن فيه ، حيث ان ظرف تعلق الحكم بالطبيعة المأمور بها هو الذهن ، والخارج ظرف امتثاله و سقوطه ، لا ثبوته والالزم تحصيل الحاصل فتدبر<sup>(١)</sup> وقد يقرر الاصل بان صلوة الاحتياط كانت موجبة لتدارك النقص المحتمل قبل تحقق الفصل والاصل بقائها على ذلك بعده وفيه ان ما كان موجبا للتدارك هو الاحتياط بوجوده الخارجى، لا اللحاظى الذهنى الذى كان متعلقا للامر، والمفروض عدم تحققه خارجا قبل تحقق الفصل، كى يستصحب بقائه على ما كان من الايجاب للتدارك **وتوهم** ان الاحتياط وان لم يكن قبل تحقق الفصل موجبا للتدارك بوجوده الخارجى ، لكنه كان

١- قولنا فتدبر اشارة الى ان الطبيعة الملحوظة فى ذهن الامر بما هى ملحوظة كك لا يمكن ان تكون متعلقة للطلب ، لانها بهذا الحاظ حاصلة للامر ومعه يكون طلبها مضافا الى كونه تكليفا بغير المقدور طلبا للحاصل، ولا يمكن ان تكون بوجودها الخارجى متعلقة للطلب، لانها بوجودها كك مسقطلة للطلب فيستحيل ان تكون مقتضية لثبوته بل متعلق الطلب هى الطبيعة بلحاظ وجودها الخارجى، بمعنى ان الامر لمادئى ان الطبيعه يترتب عليها بوجودها الخارجى مصالح واثار مطلوبة ، امر المكلف بايجادها كى يترتب عليها تلك المصالح والاثار المطلوبة فما هو مطلوب من المكلف و يكون متعلقا للامر هو ايجاد الطبيعة بالمعنى المصدرى لا الطبيعة بما هى ملحوظة فى الذهن كى يلزم التكليف بغير المقدور وتحصيل الحاصل ولا الطبيعة بما هى موجودة فى الخارج كى يلزم طلب تحصيل الحاصل فتبصر واغتنم.

قد جعل شرعا موجبا للتدارك على تقدير وجوده خارجا، فنستصحب هذا الاثر الشرعى المعلق على وجوده الخارجى الى ما بعد تحقق الفصل، فنحكم بصحة الصلوة واعادة صلوة الاحتياط مدفوع بان تدارك النقص المحتمل بصلوة الاحتياط ليس امرا مجعولا للشارع، بل هو من اثارها الواقعية على تقدير النقص، ولذا صار سببا لامر الشارع بها عند احتمال النقص وبعبارة اوضح اشتمال الايمان بصلوة الاحتياط على المصلحة الموجبة لتدارك ما فات من المصلى من بعض المصلحة التامة الصلوتية، صار موجبا لامر الشارع باتيانها، لا ان الشارع امر باتيانها ثم جعلها موجبة للتدارك والاولى فى تقرير الاستصحاب التعليقى على وجه يسلم عما ذكر من الاشكال، ان يقال ان صلوة الاحتياط كانت على تقدير اتيانها قبل تحقق الفصل متداركا بها النقص، والاصل بقاء هذا الاثر التعليقى الى ما بعد تحققه وتوهم ان التدارك كما اعترفت به انفا ليس بامر مجعول شرعا ولاله اثر مجعول كك، والمستصحب لابدان يكون مما تناله يدل جعل مدفوع بان تدارك النقص المحتمل بصلوة الاحتياط، وان كان من فوائدها الذاتية الغير القابلة لان تنالها يدل جعل، لكن لاشتمالها على مصلحة جابرة لما فات من المصلى تصلح لان يتقبلها الشارع بدلا عن الركعة الفائته، فان تقبل غير المأمور به مقام المأمور به واقع فى الشرعيات كثيرا، كتقبل التمام نسيانا او جهلا بالحكم مقام القصر فى السفر، وتقبل القراءة اخفانا مقامها جهرا او بالعكس جهلا بالحكم او نسيانا له او الموضوع، وكتقبل الصلوة الواقعة فى النجاسة جهلا بالموضوع مقام الصلوة الواقعة مع الطهارة عنها، وتقبل الصلوة الواقعة جزء الاخير منها فى الوقت مقام الواقعة بتمامها فيه ممن صلى بزعم دخول الوقت ثم انكشف له الخطاء وهو فى اثنائها ولو قبل الاتمام بجزء المسئلة السابعة لو شك بعد الفراغ عن الصلوة فى انه هل شك فى الاثناء شكا يوجب صلوة الاحتياط ام لا فالمحكى عن بعض سادة الاعاضم عدم وجوب الاحتياط عليه، ولعله لكون الشك فى وجوبها مسببا عن الشك فى تحقق موجبته اعنى الشك فى عددا للركات، والاصل عدم تحققه، ولا يعارض اصالة عدم تحققه فى الاثناء باصالة عدم

تحققه بعد الفراغ ، لان غاية ما يترتب على اصاله عدم تحققه بعد الفراغ ، هي عدم كون الصلوة محكومة بالتامة من حيث الشك بعد الفراغ ، و من المعلوم ان كونها غير محكومة بالتامة من تلك الحيثية ، لا ينافي كونها محكومة بها من حيث الشك في تحقق موجب احتياجها الى الاحتياط ، اذ المفروض تحقق اصل الصلوة والفراغ عنها ، و عدم الشك في صحتها الا من جهة احتمال تحقق الشك في نقصها الموجب لاحتياجها الى الاحتياط ، وقد عرفت ان مقتضى الاصل عدم تحققه **ولكن** فيه ان اصاله عدم تحقق الموجب للاحتياط ، لا تجدى في احراز تامة الصلوة الاعلى القول بالاصل المثبت **والمفروض** عدم القطع بتماميتها لا واقعا ولا ظاهرا ، كى يقطع ببرائة ذمته عما اشتغلت به من الصلوة ، اما عدم القطع بتماميتها واقعا فلان المفروض احتمال نقصها ، واما عدم القطع بتماميتها ظاهرا ، فلان المحرز لها اما صلوة الاحتياط لو كان شاكا في الاثناء ، و اما قاعدة الشك بعد الفراغ ، و قد عرفت ان كلا من الشكين منفي بالاصل ، فلا يكون في البين ما يكون موجبا للقطع بفراغ الذمة عما اشتغلت به من الصلوة. الا الاثيان بصلوة الاحتياط **المسئلة الثامنة** اذ انسى صلوة الاحتياط وشرع في صلوة فريضة مترتبة على الصلوة التي شك فيها ، كما اذا شرع في العصر فتذكر ان عليه صلوة الاحتياط للظهر **فقضى** العروة ان جاز عن محل العدول الى الاحتياط كما ، اذا دخل في ركوع الثانية من العصر ، مع كون احتياطه ركعة قطع العصر واتى بالاحتياط وان لم يجز عن محل العدول فيحتمل وجوب العدول اليه وفيه المنع عن شمول ادلة العدول للمورد ، لاختصاصها موردا بغيره ، و حيث انه على خلاف القاعدة ، فيجب الاقتصار على مورد الدليل **والتحقيق** في المسئلة ما افاده الاستاد ادام الله تعالى ايام افادته ، من انه ان لم يكن ما اتى به نسيانا من صلوة العصر مثلا منافيا لما اعتبر في الاحتياط من الفورية ، امكن القول بوجوب قطعها والاثيان بالاحتياط ، حفظا للترتيب المعبر بينها و صلوة الظهر والفورية المعبرة في الاحتياط ، واما ان كان ما اتى به من العصر منافيا للفورية وقلنا باعتبارها ، فمقتضى القاعدة بطلان صلوة الظهر والعدول

مما اتى به من العصر اليها ، وان لم نجزم باعتبار الفورية ، بل كانت هي القدر المتيقن من الادلة كما مر بيانه ، فالامر يدور بين لزوم الاتيان بالاحتياط رعاية لاحتمال عدم اعتبار الفورية ، او استيناف صلوة الظهر رعاية لاحتمال اعتبارها ، ومقتضى الاحتياط الواجب هو الجمع بينها ، الا ان يكون هناك اصل مجوز للاكتفاء بصلوة الاحتياط ، وقد مر تقريره في المسئلة السادسة ، هذا كله فيما اذانسى الاحتياط وشرع فى صلوة مرتبة على الصلوة المشكوك فى ركعاتها **واما** ان نسيه وشرع فى صلوة غير مرتبة عليها كقضاء فريضة ، ففي العروة قطعها واتى بالاحتياط ثم اعاد الصلوة على الاحوط **والتحقيق** فيه ايضا ما افاده الاستاد ، من التفصيل بين القول بعدم منافاة اتمام الصلوة الاولى بالاحتياط لصحة الثانية والقول بمنافاته لصحتها ، فعلى الاول يتم الاولى بالاحتياط ثم يتم الثانية ، وعلى الثاني يكون مخيرا بين رفع اليد عن الثانية و اتمام الاولى بالاحتياط او رفع اليد عن الاولى و اتمام الثانية ، لان ابطال احديهما مما لا بد منه ، اذا اتمام الثانية موجب لا بطلان الاولى ، لعدم امكان تدارك نقصانها بالاحتياط ، لفوات ما اعتبر فيه من الفورية ، و اتمام الاولى بالاحتياط موجب لا بطلان الثانية بوقوع الفصل بينها **واما** لو شككنا فى كون اتمام الاولى بالاحتياط موجبا لبطلان الثانية ، فيمكن القول بان المتعين تميم الاولى بالاحتياط ، فانه يجوز تعييننا لو لم يكن مبطلا للثانية ، و تخيير الوكان مبطلا لها ، فهو القدر المتيقن على كل تقدير .

#### الفصل الرابع فى البحث عن حكم الاجزاء المنسية ، وهى على اقسام اربعة الاول

منها ما لا يكون نسيانه موجبا الا لتداركه فقط لو كان تذكره بعد الدخول فى جزء غير ركنى ، سواء كان الجزء المنسى ركنا او غير ركن **والدليل** على ذلك فعليه الامر به و تبخره عند الالتفات و قدرة المكلف على اتيانه ، بعد عدم استلزامه الا لالغاء الجزء المترتب عليه و اعادته ، و هو مما لا باس به بعد عدم كونه ركنا وكون اعادته لرعاية ما اعتبر فيه من الترتب على المنسى ، فلو نسى الحمد الى ان دخل فى السورة ، بلغى ما قرئه من السورة و يقرأ الحمد ثم يعيد السورة ، ولو ترك الركوع نسيانا الى ان هوى

الى السجود، رجع الى القيام منتصبا وركع ثم رفع راسه وهوى الى السجود **اما** القيام منتصبا فلما مر في محله من ان الركوع عبارة عن الانحناء الخاص عن اعتدال **واما** الركوع فللقاء محل تداركه، ويتفرع على ما ذكرنا فرعان **الاول** ان الناسي للركوع الى ان دخل في السجدة الاولى، له ان يرجع الى الركوع ثم يعيد السجدة التي دخل فيها قبله، وذلك لتبخر تكليفه بالركوع، وعدم وجود مانع عن اتيانه، لعدم استلزامه الا زيادة سجدة واحدة، وهي غير مضرة بعد ما عرفت في مبحث السجود، من ان السجدين هما معا ركن **مضافا** الى دلالة الاخبار المستفيضة المصرحة بعدم اعادة الصلوة من سجدة واحدة **منها** صحيحة منصور عن الصادق عليه السلام في رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يعيد الصلوة من سجدة **ولا** ينافي ما ذكرنا من صحة الصلوة في هذا الفرع، ما نسب الى المشهور من القول بالطلان فيه، مستدلا لهم، **مضافا** الى دعوى كونه مقتضى القاعدة، اذ الناسي الماركوع الى ان سجد، قد اخل بما هو المعتبر في اجزاء الصلوة من الترتيب بينها، فلم يكن اتيان الصلوة المأمور بها على وجهها، فيبقى في عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال، ولا يتحقق الا باعادة الصلوة **بالاخبار الدالة** على وجوب استئناف الصلوة على من ترك الركوع نسيانا حتى يسجد **منها** خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة **ومنها** موثق اسحق بن عمار سئل ابا ابراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل ينسى ان يركع قال عَلَيْهِ السَّلَامُ يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه **ومنها** صحيح رفاة عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ سئلته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال عَلَيْهِ السَّلَامُ يستقبل **ومنها** خبر اخر لابي بصير عن ابي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل نسي ان يركع قال عَلَيْهِ السَّلَامُ عليه الاعادة **وجه** عدم المنافاة هو عدم تمامية ما استدلل لهم من القاعدة والاخبار **اما** القاعدة فلانه بعد الغائه للسجدة الماتى بها نسيانا، واتيانه بالركوع المتروك واعادة السجدة واتمامه الصلوة، يكون اتيان الصلوة المأمور بها على الوجه الذي امر باتيانها عليه وخارجا عن عهدة التكليف، ومعه لاوجه لاعادة

الصلوة اذ لا امتثال بعد الامتثال واما الاخبار فلانه ليس فيها ما يدل باطلاقه على البطلان في هذا الفرض ايضا، وذلك لان بعضها كخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام، مورده ما لو ذكر بعد السجدين ، وتقييد موردا السؤال و ان لم يوجب التقييد في الجواب ، لكنه مانع عن انعقاد الظهور له في الاطلاق وبعضها كخبر رفاة ، لو لم يكن صريحا في ان مورده هو التذكر بعد السجدين ، فلا اقل من ظهوره فيه المانع عن انعقاد الظهور للجواب في الاطلاق وبعضها كخبر اسحق بن عمار و ابي بصير ، وان كانا مطلقين لو لم ندع ظهورهما في السؤال عن خلوا الصلوة عن الركوع نسيانا، لكن مقتضى اطلاقهما هو الحكم ببطلان الصلوة بنسيان الركوع مطلقا، ولو تذكر قبل الدخول في السجدة، وهذا مما لم يلتزم به احد، وذلك لما مر من ان نسيان شيء من اجزاء الصلوة او شرائطها ليس من حيث هو من المبطلات ، وانما ينشاء البطلان من خلوا الصلوة عن المنسى اذا كان من اركانها، وانما ترتب الحكم بالاعادة في الخبرين على مجرد نسيان الركوع ، لان المتعارف هو التعبير عن ترك شيء بسبب النسيان بقولهم نسي ان يفعل كذا، فليس ترتب الحكم في الخبرين على نسيان الركوع لكونه موضوعا للحكم، بل لكونه طريقا الى ترك الركوع نسيانا الذي هو الموضوع للحكم، ولذا لم يتوهم احد دلالة الخبرين على كون نسيان الركوع من حيث هو من المبطلات ، فاذا كان نسيان الركوع ما خوذا على وجه الطريقة، وكان الموضوع للحكم حقيقة هو ترك الركوع نسيانا ، فيدور الحكم مدار صدق تركه كك، ومن المعلوم انه لا يصدق ترك الركوع نسيانا الا بتركه كك الى ان يفوت محل تداركه، فمع الشك في فوات محل تداركه بمجرد الدخول في السجدة الاولى ، يكون التمسك باطلاق الخبرين تمسكا بالعام في الشبهة المصدقية و توهم انه يصح التمسك باطلاقهما بركة خبر معلى بن خنيس ، قال سئلت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل ينسى السجدة من صلوة ، قال عليه السلام اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلوته ثم سجد سجدة السهو بعد انصرافه ، وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة الخبر، حيث ان قوله عليه السلام وان ذكرها بعد ركوعه

اعاد الصلوة، يدل على ان نسيان السجدة الى ان يفوت محل تداركها موجب للبطلان، فيدل بضميمة الاجماع على ان كل ما يكون نقيصته سهوا موجبة للبطلان، يكون زيادته كك موجبة للبطلان، على ان الدخول في السجدة الاولى موجب لفوات محل تدارك الركوع المنسى السابق عليها، لاستلزام تداركه لزيادة سجدة واحدة الموجبة لبطلان الصلوة مدفوع بان المراد من السجدة في الخبر، بقرنية دخول الالف واللام عليها، هو جنسها الشامل للسجدين، فلا دلالة للخبر حينئذ على ان نسيان سجدة واحدة الى ان يفوت محل تداركها موجب للبطلان، كي يكون دالا بضميمة الاجماع المزبور. على ان الدخول في السجدة الاولى موجب لفوات محل تدارك الركوع المنسى السابق عليها ثم لو سلمنا دلالته على ذلك، بدعوى منع كون الالف واللام الداخلين على السجدة للجنس، من حمل السجدة للجنس، فلا بد من حمل السجدة في الخبر على جنسها الشامل للسجدين، او ارادة السجدين بلحاظ كون المجموع بمنزلة جزء واحد من الركعة، جمعا بينه وبين ما اشرنا اليه من الاخبار المستفيضة المصروفة بعدم اعادة الصلوة من سجدة واحدة فتبين مما ذكرنا ان ما استدلل به من الاخبار للقول المنسوب الى المشهور، لاربط لها بالفرع المبحوث عنه اصلا **الفرع الثاني** لو نسي الركوع و تذكر قبل ان يسجد، فتارة يطء النسيان حال القيام فيهبى الى السجود من القيام، و اخرى يطء النسيان حين هويبه للركوع، بان هوى اولا للركوع و نسي في الاثناء وجعله هوى السجود، فلا اشكال في الفرض الاول في وجوب الرجوع الى القيام منتصبا ثم الركوع، لمامر من ان مقتضى القاعدة في نسيان الجزء مطلقا والتذكر بعد الدخول في جزء غير ركني، هو الغاء الجزء المدخول فيه وتدارك المنسى ثم اعادة الجزء المدخول فيه **واما** لفرض الثاني، فلا اشكال فيه ايضا في وجوب الرجوع الى القيام منتصبا ثم الركوع فيما طء النسيان قبل الوصول الى حد الركوع **وانما** وقع الاشكال بل الخلاف، فيما اذا طء النسيان و تذكر بعد التجاوز عن حد الركوع، في انه هل يجب عليه ايضا الرجوع الى القيام منتصبا ثم الركوع ام لا،

وعلى الثاني هل يجب عليه ان يقوم منحنيا الى حد الركوع ثم ينتصب للهوى الى السجود ، ام لا بل يكون مخيرا بينه و بين القيام ثم الركوع مقتضى اطلاق بعض كلمات الاصحاب هو الاول ، لان هذا الهوى وان صدر عنه بقصد الركوع ، لكن لم يحصل منه الركوع ، لا لفقده ما اعتبر فيه من الاستقرار والطمأنينة ، كى يقال بإمكان تداركه بالوقوف في هذا الحد منه ، بل لفقده ما هو المعتر في الركوع عرفا من الانتهاء الى حده ، فجرد الهوى بقصد الركوع مع التجاوز عن حده لا يكون ركوعا ، فلا منافاة بين نسيان الركوع والهوى بقصده ، نعم فيما اذا كان تجاوزه عن حده قليلا جدا ، بحيث لو عاد الى حده منحنيا يقال عرفا انه انحنى الى ذاك الحد عن قيام ، كان احتمال تعين عوده منحنيا الى حد الركوع قويا جدا **وتوهم** انه لو كان عدم حصول الركوع من هذا الهوى ، لمجرد عدم الانتهاء الى حده ، فيمكن تداركه هذه النقيصة بالقيام منحنيا الى ذاك الحد و معه لوجه لتعين القيام منتصبا والركوع عليه مدفوع بامر في مبحث الركوع من انه عبارة عن الانحناء الحاصل من اعتدال قيامي للقادر وجلوسى للمعجز ولا يقال للنهوض منحنيا الى حد الركوع انه انحنى عن اعتدال كى يجدى فى تدارك الركوع المنسى اللهم الا ان يقال ان هذا الانحناء لا شبهة فى انه بتمامه حاصل عن اعتدال قيامى وصادر من اول الامر بقصد الركوع ولا شبهة ايضا فى انه انحناء واحد بالوحدة الاتصالية التى هى المناط فى وحدة الامور المتجددة ولا يكون النهوض منحنيا الى حد الركوع موجبا لخروجه عما وقع عليه من كونه عن اعتدال ولا موجبا لتعدده بل انما يكون موجبا لانتقاله الى حد الركوع وحينئذ يتحقق الركوع بتمام معناه نعم على هذا القول لا يتعين عليه القيام منحنيا ايضا بعد امكان تدارك نقصه بالقيام منتصبا ثم الركوع ايضا ولعل نظر من قال بتعينه الى ان الركوع قد تحقق بهذا الانحناء الغير المنتهى الى حده لعدم الدليل عنده على اعتباره فى تحققه بل المعتر فى مفهومه عرفا مجرد وصوله الى حده و ان تجاوز عنه لكن لما كان هذا الانحناء فاقدا لما اعتبر فى الركوع من الاستقرار ويمكن تداركه بالنهوض



منحنيا الى حد الركوع وجب الرجوع منحنيا الى حده لذلك فتأمل فانه لو لم يكن الانتهاء الى حد الركوع معتبرا في تحققه وكان هذا الانحناء المتجاوز عن حده ركوعا حقيقة لكفى في تدارك ما اعتبر فيه من الطمانينة الوقوف والاستقرار في هذا الحد المتجاوز عن حد الركوع ومعه لا وجه للنموض منحنيا الى حد الركوع لتداركه فالاولى ان يوجه القول بتعين القيام منحنيا بان الركوع لما كان متحققا بهذا الانحناء فلا مجال معه للقيام منتصبا ثم الركوع لاستلزامه زيادة الركوع التي لاشبهة في كونها مبطللة للصلوة نعم لما كان هذا الانحناء فاقدا لما اعتبر في الركوع عند وصوله الى حده من الاستقرار، وامكن تداركه بالنهوض منحنيا الى حد الركوع، وجب الرجوع منحنيا الى حده لذلك، وكيف كان فالمسئلة من حيث عدم الجزم بشئ من اعتبار الانتهاء الى حد في صدق الركوع عرفا وعدم اعتباره لا تخلو عن اشكال، فالاحوط لمن اختار احدا الامر من من القيام منتصبا والقيام منحنيا هو اعادة الصلوة القسم لثاني ما اذا كان الجزء او الشرط المنسى غير ركني، وكان تذكره بعد فوت محله او محل تداركه، كما اذا نسي القراءة حتى دخل في الركوع او نسي الجهر او الاخفاف بها في موضعهما، وقلنا بكونهما قيدين للصلوة في حال القرائه، وحكمه اتمام الصلوة من غير تدارك المنسى والدليل على ذلك انه لو وجب تدارك المنسى في هذا الحال لوجب اعادة الصلوة، لان المفروض عدم امكان تداركه في هذه الصلوة، بعد فرض فوت محل تداركه كما في المثال الاول، او فوت محله كما في المثال الثاني، فان الجهر والاخفات بناء على كونهما قيدين للصلوة في حال القرائه، يفوت محلها بمضى القرائه ووجوب اعادة الصلوة لتدارك الجزء او الشرط الغير الركني ووضعه في محله، منفي بعموم حديث لاتعاد الصلوة الا من خمس، وبالاخبار الخاصة الواردة في الموارد الخاصة، كمن نسي القراءة حتى ركع، وكمن جهر فيما لا ينبغي الاجهاد فيه واحفي فيما لا ينبغي الاخفاء فيه، وكمن نسي ذكر الركوع والسجود حتى رفع راسه وانما جعلنا كون نسيان الجهر والاخفات مثلا للمقام، مبني على كونهما قيدين للصلوة

حال القراءة ، كما هو الظاهر من الدليل الدال على تمامية الصلوة لو اخل بهما في موضعهما نسيانا ، ان بناء على كونهما قيدين للقراءة ، لا يفوت محل تداركهما الا بالدخول في الركوع ، اذ قبل الدخول فيه ، حيث يكون ما اتى به من القراءة فاقدة لقيدها ، فلا بد من اعاتها ، ومعه يكون محل تدارك قيدها باقيا ، بل الخلل فيه يكون راجعا الى الخلل فيها حقيقة ، فيجب تداركها باعاتها مقيدة بقيدها بقى هنا ما ينبغي التنبيه عليه ، وهو ان القيود المعتمدة في حال الركوع والسجود على قسمين **الاول** ما يكون له دخل في قوام مفهومهما عرفا او شرعا ، فالاول كالهوى اليهما ، والثاني كالمقدار الخاص من الانحاء الواصل الى حد مخصوص ، كما ذهب اليه جملة من الاعاظم ويمكن استفادته من بعض الاخبار الواردة في نسيان القنوت ، كموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال عليه السلام ليس عليه شيء ، وقال عليه السلام وان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين : فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع ، وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء فان من تفصيله عليه السلام في جواز الرجوع الى القنوت بين ما اذا لم يضع يديه على الركبتين وما اذا وضعهما عليهما ، والحكم بجواز الرجوع الى القنوت على الاول وبعده جوازه على الثاني ، كاشف عن ان الركوع لا يتحقق شرعا الا اذا انحنى بمقدار يتمكن معه من وضع يديه على الركبتين ، وفي هذا القسم لا اشكال في ان نسيانه موجب لبدلان الصلوة ، لان اخلال به راجع الى الاخلال بالركوع والسجود المتقومين به ، ضرورة انتفاء المهية بانتفاء مقومها القسم الثاني ما ليس له دخل في قوام مهية الركوع والسجود ، كالاتقرار في حالهما و كوضع الركبتين والا بهامين في حال السجود وفي هذا القسم ان استفدنا من دليل اعتباره كونه قيذا للصلوة في حال الركوع والسجود ، فلا اشكال في ان نسيانه ليس موجبا لبطلان الصلوة ، لانه على هذا الفرض داخل في المستثنى منه من حديث لاتعاد ، وان استفدنا من دليل اعتباره كونه قيذا للركوع والسجود ، فالظاهر كون نسيانه موجبا للبطلان ، لان

الاخلال به اخلال بالركوع والسجود المقيدين به، ضرورة انتفاء المقيد بانتفاء قيده، فيعمه اطلاق المستثنى من الحديث **وتوهم** انا نلتزم بان القيود المزبورة قيود للركوع والسجود كما هو ظاهر بعض الاخبار، لكن نقول ان المراد من الركوع والسجود اللذين دل الحديث على اعادة الصلوة بالاخلال بهما سهوا، هو مسماهما العرفي لا ما هو المعتبر منهما في الصلوة المقيد بالقيود المزبورة، وعليه فالاخلال سهوا بالقيود المعتبرة فيهما شرعا لا يوجب الاعادة، بعد تحقق مسمى الركوع والسجود و صدقه عرفا على الفاقد للقيود المعتبرة فيه ما لا يخفى بعد ما هو الظاهر من كون الامور الخمسة المستثناة في الحديث، عبارة عما اعتبر منها شرعا في الصلوة وملحوظة عنوانا لما هو المعتبر منها فيها، فلا اطلاق لها كي نعم الفاقد للقيود المعتبرة **فح** ان احرز من الادلة ان الشروط المعتبرة في حالهما من قيود الصلوة، كما هو المستفاد من اطلاق موثقة عمار المتقدمة الواردة في نسيان القنوت، فان المستفاد منها هو ان الركوع المعتبر في الصلوة هو الانحناء الى حد يمكن معه وضع اليدين على الركبتين ولا يعتبر فيه شيء اخر فتدبر جيدا، فتدل بالدلالة الالتزامية على ان تلك القيود معتبرة في الصلوة، فح لو فرض ان لادلة تلك القيود اطلاقا لا ينافي اطلاق دليل الركوع كما هو واضح او احرز من الادلة انها من قيودهما، و لكن منعنا عن ثبوت اطلاق لها يعم حال النسيان، وقلنا بان المتيقن من دليل اعتبارها فيهما هو حال الالتفات، و مقتضى الاصل البرائة عن لزوم مراعاة مثلها باعادة الصلوة لو ترك نسيانا فلا اشكال في ان الاخلال بها سهوا لا يوجب اعادة الصلوة، اما على الاول فلانها حينئذ داخلية في المستثنى منه من حديث لاتعاد، واما على الثاني فلعدم الدليل على اعتبارها فيهما حال النسيان، كي يكون الاخلال بها نسيانا اخلالا بهما، ويعمها اطلاق جملة المستثنى من الحديث **وان** احرز من الادلة انها من القيود المعتبرة في الركوع والسجود، وكان لها اطلاق يعم حال النسيان، فلا اشكال ايضا في ان الاخلال بها سهوا اخلال بهما كك، فيدخلان في جملة المستثنى من الحديث **وما** مال اليه الاستاد دام ظله هو الاول،

مستظها ذلك من موثقة عمار المتقدمة فتدبر **ولا** يخفى ان الحق ان الترتيب المعبر بين اجراء الصلوة من قبيل القسم الثانى ، اى ما يكون معتبرا فى نفس الاجزاء لا للصلوة فى حال الاجزاء ، وذلك لانه وان لم يكن لدليل اعتباره اطلاق يعم حال نسيانه كى يستكشف منه انه شرط لنفس الاجزاء ، الا ان الظاهر انه قيد للاجزاء بالتقييد بالتقييد للحاظى ، حيث ان الشارع لا حظ الاجزاء عليها الترتيب الخاص و امر بها بهذا اللحاظ كما ان المستفاد مما دل على عدم بطلان الصلوة بالاخلاق بالجهر والاخفات فى موضعها جهلا او نسيانا ، كصححة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فى رجل جهر فيما لا ينبغى الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه ، فقال عليه السلام اى ذلك فعل متممدا فقد نقض صلوته و عليه الاعادة ، فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدرى فلا شىء عليه وقد تمت صلوته ، هو ان الجهر والاخفات اعتبارا قيد النفس الصلوة فى حال القراءة ، فانه يستفاد من قوله عليه السلام فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدرى فلا شىء عليه وقد تمت صلوته ، بقرنية مقابلته مع قوله عليه السلام اى ذلك فعل متممدا فقد نقض صلوته و عليه الاعادة ، انه كما ان الاجهار عمدا فى موضع الاخفات بمجرد من دون انتظار لعدم اعادة القراءة الى الدخول فى الركوع ، موجب لنقض الصلوة واعادتها كذلك الاجهار سهوا او جهلا فى موضع الاخفات بمجرد من دون انتظار لعدم اعادة القراءة قبل الدخول فى الركوع ، موجب لتمامية الصلوة و عدم اعادتها عليه كما انه يمكن ان يستفاد من اطلاق ادلة الركوع كاركعوا مع الراكعين ، كون الطمانينة شرطا للصلوة فى حال الركوع لا قيد النفس الركوع **وتوهم** انه كما ان اطلاق ادلة الركوع ينفى شرطية الطمانينة للركوع ، كذلك اطلاق ادلة الصلوة ينفى شرطيتها للصلوة مدفوع اولا بانه لا اطلاق لادله الصلوة لانها فى مقام التشريع ، و ثانيا بان تقييد اطلاق ادلة الركوع مستلزم لتقييد اطلاق ادلة الصلوة ايضا لان قيد الجزء قيد للكل ، وهذا بخلاف تقييد اطلاق ادلة الصلوة فانه لا يوجب تقييد اطلاق ادلة الركوع ، فالامر يدور فى المقام بين تقييد اطلاقين او تقييد اطلاق واحد ، ولا شبهة فى تعين الثانى

لانه القدر المتيقن على كل تقدير ويمكن استفادة ذلك ايضا من خبر عمار المتقدم الوارد فيمن نسي القنوت حتى ركع ، المفصل بين ما اذا ذكره قبل وصول يديه الى ركبته فليرجع قائما وليقنت ، و ما اذا ذكره بعد وصول يديه الى ركبته فليتم الصلوة ، فانه بضميمته الى ما دل من الاخبار على ان ناسي التشهد ان ذكر قبل ان يركع فليجلس ويتشهد ، وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته، يدل على ان بمجرد وصول اليد الى الركبة ولو بلاطمانيئة واستقرار يحصل الركوع ويفوت محل القنوت والتشهد ، و هذا يكشف عن عدم شرطية الطمانيئة للركوع ، ثم لو سلم شرطيتها للركوع ، لكن لا اطلاق لمادل على شرطيتها بحيث يعم حال النسيان ايضا، كي يمكن تداركها بعد رفع الراس باعادة الركوع مطمانا بقي الكلام في ان نسيان هذا القسم الذي قلنا بانه تتم معه الصلوة من غير تدارك ، هل يوجب سجدة السهو ام لا فنقول مقتضى عموم خبر سفيان بن السمط عن الصادق عليه السلام، تسجد سجدة السهو لكل زيادة تدخل عليك او نقصان ، هو وجوبهما في هذا القسم من الاجزاء والشرايط ايضا ، كما هو المحكى عن المشهور العاملين بهذا العموم ، ولكن يعارضه في خصوص ترك القراءة نسيانا الاخبار الواردة فيه ، ففي خبر زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تبارك و تعالى فرض الركوع والسجود وجعل القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه، وفي خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله، الا انه قال عليهما السلام ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ، و في خبر منصور بن حازم عن احدهما عليهما السلام من ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه ، و في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل اجهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه او ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه، فقال عليه السلام اى ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه، وفي خبر ابي بصير قال عليه السلام اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزئه تسيح الركوع والسجود، وان كان الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته وهذه الاخبار كما ترى تدل بعمومها

على نفي سجدة السهو في ترك القراءة نسيانا ، لان النكرة الواقعة بعد النفي تفيد العموم ، فلا يصح حمله على التدارك والاعادة كى يبقى خبر سفيان على ظاهره **وبعاضه** ايضا في خصوص ترك ذكر الركوع والسجود نسيانا ، خبر على بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سئلته عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه و سجوده قال عليه السلام لا ياس بذلك ، وخبر القداح عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال عليه السلام تمت صلواته ، فان الظاهر ان السائل عن نسيانه يسئل عما هو تكليفه من ترك التسبيح نسيانا في الركوع والسجود ، فلو كان الواجب عليه سجدة السهو ، لكان اللازم على الامام عليه السلام امره بهما في الجواب **وبعاضه** ايضا في خصوص نسيان التشهد ، خبر الحلبي قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فنسى التشهد فقال عليه السلام يرجع فيتشهد ، قلت ايسجد سجدة السهو فقال عليه السلام لا ليس في هذا سجدة السهو ، وموثق عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا ، قال عليه السلام ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء ولا يخفى ان النسبة بين هذه الاختار الواردة في نسيان ما ذكرناه من الاجزاء ، وبين خبر سفيان بن السمط وان كانت عموما من وجه ، لكن اللازم تقديم هذه عليه ، فيمورد الاجتماع لا ظهر يتها منه من جهات كما لا يخفى **وحمله** على الاستحباب او على الطلب المطلق المشترك بين الوجوب والاستحباب ، والاولى هو الثاني ، لان الحمل على الاستحباب يوجب تخصيصه بمادل على وجوب سجدة السهو لنسيان الركوع والسجود ، بخلاف حمله على الطلب المطلق فانه حينئذ يبقى على عمومه ، ولا شبهة في ان الثاني اولى فتدبر **القسم الثالث** من الاجزاء ما يتم مع فوته نسيانا الصلوة ، مع وجوب قضائه و سجدة السهو بعد الفراغ عن الصلوة ، وهو ما اذانسى سجدة او التشهد ولم يتذكر الا بعد الدخول في الركوع **والبحث** عنه يقع في طي مسائل اربع **الاولى** لو ترك سجدة واحدة سهوا ولم يذكرها الى ان ركع ، فهل يجب قضائها بعد التسليم مطلقا ولو كانت من الركعة الاخيرة ، اولا يجب القضاء اصلا ، او يجب فيما اذا لم تكن

السجدة المنسية من الركعة الاخيرة ، واما اذا كانت من الركعة الاخيرة فيتداركها قبل الاتيان بالمنافى ، وجوه اقويها الاول ، واما وجوب قضائها فيما اذا كان مما عدا الاخيرة فللدلالة الاخبار المستفيضة عليه ، ففي صحيح اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد ، قال عليه السلام فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجد فانها قضاء ، وفي موثق عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن رجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع ، قال عليه السلام يمض في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاتته ، قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال عليه السلام يقضى ما فاتته اذا ذكره ، وفي صحيح ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم ، قال عليه السلام يسجد اذا ذكرها ما لم يركع ، فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها ، وليس عليه سهو و مثله مضمرته ، وفي صحيح ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال اذا نسي الرجل سجدة وابقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم ولا يخفى ظهورها في عدم الفرق بين كون السجدة المنسية من الركعتين الاولتين او الاخيرتين ، ولا يعارضها ما ظاهره التفصيل بين الركعتين الاولتين والاخيرتين والحكم باعادة الصلوة في الاول و اعادة السجود في الثاني ، وهو رواية احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال عليه السلام كان ابا الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدروا واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ، وذلك لقصور هذه الرواية عن معارضة تلك الاخبار المستفيضة المعتزدة بالشهرة العظيمة ، هذا مضافا الى ما في هذه الرواية من التشويش وترك التعرض لجواب السائل فيما فرضه وصرفه الى فرض اخر مغاثر له ، حيث ان ما فرضه السائل هو نسيان سجدة واحدة من الركعة الاولى وتذكرها في الركعة

الثانية في حال الركوع، وصرف الامام عليه السلام هذا الفرض الى فرضين آخرين ، احدهما ما اذا علم اجمالا بوقوع خلل في الركعة الاولى من صلوته مردد بين نسيان سجدة او سجدتين ، وحكم عليه السلام باستقبال الصلوة لكونه مبرء يقينا لا يبقى معه الحاجة الى الاحتياط بالجمع بين المضى في الصلوة وقضاء السجدة بعد الصلوة وبين اعادة الصلوة ، لعلمه الاجمالي بحدوث تكليف مردد بين استيناف الصلوة ان كان المنسى سجدتين، وبين المضى فيها وقضاء سجدة بعدها ان كان المنسى سجدة واحدة **وتوهم** ان استقبال الصلوة وان كان مبرء يقينا، الا ان الشك في طرو المبطل الذي هو احد طرفي الترديد، حيث وقع بعد تجاوز محله فيكون مقتضى الاصل والقاعدة هو الحكم بالصحة ووجوب المضى في صلوته، وهذا الاصل وان لم يكن مجديا في اثبات كون المنسى سجدة واحدة كى يتعين التكليف بقضائها خاصة ، لكنه مجد في اثبات حرمة قطع الصلوة ظاهرا ، ومع كنه كيف يصح الحكم باستقبال الصلوة فقط مدفوع اولا بان قاعده التجاوز كما تقتضى عدم الاعتناء باحتمال كون النسي السجدتين ، كذلك تقتضى عدم الاعتناء باحتمال كون المنسى سجدة واحدة ، فيقع لمكان العلم الاجمالي بنسيان سجدة او سجدتين المعاوضة بين هذين الفردين من القاعدة ، ومع تسقط القاعدة عن اثبات صحت هذه الصلوة ووجوب المضى فيها ، وثانيا لا دليل على حرمة القطع في مثل المقام الذي لا يمكن الاكتفاء فيه بهذه الصلوة في مقام الامتثال والخروج عن عهدة التكليف بالصلوة ، بعد ما عرفت من عدم اجداء هذا الاصل في اثبات كون المنسى سجدة واحدة كى يتعين المضى في هذه الصلوة وقضاء السجدة خاصة بعد الفراغ عنها **والثاني** من الفرضين ، ما اذا نسي سجدة واحدة من احدى الاخيرتين فيحكم عليه السلام باعادة تلك السجدة وجدها اى قضائها بعد اتمام الصلوة ، وهذه الطفرة منه عليه السلام في مقام الجواب عن سؤال السائل ، كاشفة عن ان حكم نسيان سجدة واحدة في الاولتين كان مخالفا لمذهب العامة ، وانهم كانوا يردن نسيان السجود مطلقا موجبا للاعادة في الاولتين بخلاف الاخيرتين ، كما يشعر بذلك تصريحه عليه السلام في خبر المعلى الآتى بان نسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء



ولا يعارضها ايضا ما ظاهره بطلان الصلوة كخبر معلى بن خنيس ، قال سئلت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال عليه السلام اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدة في السهو بعد انصرافه ، وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والآخرتين سواء وذلك لما فيه مضافا الى ضعف السند بالارسال فلا يصلح من جهة عدم ظهوره في نسيان سجدة واحدة ، بعد احتمال كون المراد من قول السائل نسي السجدة نسيان جنسها الشامل للسجدة كما مر لمعارضه المستفيضة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة **واما** وجوب قضاء السجدة المنسية مطلقا ولو فيما كانت من الركعة الاخيرة ، فلان الاخبار المتقدمة وان كانت مختصة بما عدا الاخيره ، بقرينة ما فيها من فرض تذكر السجدة المنسية في حال القيام ، لكن مقتضى اطلاق ما دل على ان تحليل الصلوة هو التسليم ، الشامل لما اذا اتى به بنية الخروج من الصلوة ولو صدر خطأ بزعم الفراغ ، خرج عنه ، ما اذا صدرك في الركعة الاولى من الثنائية او الثلاثية من او الرباعية بالدليل ، وبقى الباقي الذي منه المقام ، هو كون هذا التسليم مخرجا عن الصلوة ، واذا كان مخرجا عنها فلا يمكن له ان يعود اليها ويتدارك ما نقص منها من السجدة فتأمل جيدا فان دعوى ان قوله صلى الله عليه وآله تحليلها التسليم في مقام بيان حصر المحلل في التسليم ، لا حصر التسليم في المحللية ، كى يكون له اطلاق يشمل ما اذا صدر خطأ بتوهم الفراغ ، قريبة جدا ، فاذا لم يكن لمادل على ان تحليل الصلوة هو التسليم اطلاقا يعم ما نحن فيه ، فلان ما من ان يعود الى الصلوة ويتدارك ما نقص منها من السجدة المنسية ، فالقول بوجوب التدارك فيما اذا كانت السجدة المنسية من الركعة الاخيرة لا يخلو عن قوة فتدبر جدا ثم لو سلمنا ان لمادل على ان تحليل الصلوة هو التسليم اطلاقا يعم ما نحن فيه ، لكن مجرد ذلك لا يصير دليلا على وجوب قضاء هذه السجدة المنسية ايضا ، بعد اختصاص الاخبار المتقدمة بما اذا كانت السجدة المنسية من غير الركعة الاخيرة اللهم الا ان يدعى القطع بان الحكم بوجوب القضاء في تلك الاخبار انما هو

لمكان اهمية السجدة ، فلا فرق حينئذ بين كونها من غير الركعة الاخيرة او كونها منها فتدبر ثم هل محل قضاء السجدة فيما يجب قضاؤها هو بعد التسليم او قبله قولان اولهما هو المشهور وهو الاقوى ، لدلالة الاخبار المستفيضة المتقدمة عليه ، ولا يعارضها ما يظهر منه ان محل القضاء قبل التسليم ، كصححة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام اذا نسي الرجل سجدة و ايقن انه قد تركها فليسجد بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها ، و خبر جعفر بن بشير قال سئل احدهم عليهم السلام عن رجل ذكر انه لم يسجد في الركعتين الاولتين الا سجدة و هو في التشهد الاول ، قال عليه السلام فليسجدها ثم لينهض ، و اذا ذكره و هو في التشهد الثاني قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم يسجد سجدة في السهو وجه عدم معارضة هاتين الروايتين ، مضافاً الى ما فيهما من اعراض المشهور عنهما الموجب لسقوطهما عن الحجية لكشفه عن اختلال في جهة الصدور ، هو انه لا دلالة شيء منهما على خلاف المشهور ، اما الرواية الاولى فلان من المحتمل لو لم يكن هو الظاهر ، ان يكون فرض الامام عليه السلام هو ما اذا تذكر ترك السجدة في حال القيام قبل الدخول في الركوع ، كما يشهد بذلك تقيده عليه السلام الامر بالسجدة بقوله عليه السلام بعد ما يقعد ، ولا ينافي ذلك التقييد بقوله قبل ان يسلم ، وذلك لاحتمال ان يكون التقييد بذلك ، للارشاد الى ان هذه السجدة حيث يكون محل تداركها باقيا ، فلا تكون قضاء كى يكون محل تداركها بعد التسليم بل يجب تداركها قبل التسليم اى في الاثناء واما الرواية الثانية ، فلاحتمال ان يكون قوله فيها واذا ذكره و هو في التشهد الثاني ، بيانا لحكم ما اذا ذكر في التشهد الثاني انه لم يسجد في الركعتين الاخيرتين ، وحينئذ فيكون امره باتيان السجدة قبل التسليم لعدم فوات محله ، كما ان امره في الصدر باتيان السجدة قبل ان ينهض يكون لذلك و توهم ان محل السجدة المنسية انما يكون باقيا فيما كانت من الركعة الثانية او الرابعة ، وهو خلاف فرض السائل ، حيث قال لم يسجد في الركعتين الاولتين الكاشف عن انه كان عالما بنسيان سجدة واحدة ولكن شك في انها من اى الركعتين

مدفوع اولا بعدم دلالة قول السائل لم يسجد فى الركعتين الاولتين على ذلك اصلا ، لاحتمال ان يكون قوله فى الركعتين الاولتين فى قبال الركعتين الاخيرتين ، بتوهم اختلاف حكم نسيان السجدة فى الاولتين مع حكمه فى الاخيرتين، كما لعله من مذهب العامة ، مع علمه بكون السجدة المنسية من الركعة الثانية وثانيا سلمنا دلالة قوله لم يسجد فى الركعتين على انه كان شاكا فى ان السجدة المنسية من اى الركعتين، لكن لا يدل حينئذ قوله فى الشق الاول فليسجدها ثم لينهض وفى الشق الثانى فليسجدها ثم يسلم ، على ان محل قضاء السجدة المنسية هو قبل التسليم ، و ذلك لاحتمال ان يكون الامر بالسجدة فى الموضعين، لكونها تداركا للسجدة المنسية على تقدير كونها من الركعة الثانية او الرابعة ، لا قضاء لها على تقدير كونها من الركعة الاولى او الثالثة، هذا مع ان مقتضى علمه الاجمالي حينئذ هو الاحتياط ، بالجمع بين تدارك السجدة المنسية قبل النهوض الى الركعة الثالثة وقبل التسليم ، لبقاء محل تداركها على تقدير كونها من الركعة الثانية او الرابعة، وبين قضاؤها بعد اتمام الصلوة لفوت محل تداركها على تقدير كونها من الركعة الاولى او الثالثة ، لا الاقتصار على اتيان السجدة قبل النهوض او التسليم **واما** احتمال كون المراد من قول السائل انه لم يسجد فى الركعتين الاولتين الا سجدة ، انه لم يسجد فى مجموع الركعتين الا سجدة واحدة و يكون- المنسى ثلث سجديات ففيه انه وان كان السؤال فيجد نفسه ظاهرا فى ذلك، لكن يبعده قوله فليسجدها، فانه ظاهر فى عود الضمير الى السجدة التى وقعت بعد كلمة الا فى كلام السائل فتدبر ، فيكون قرنية على ان الامام فهم ان مراد السائل من هذا الكلام هو نسيان سجدة واحدة من الركعتين لا نسيان ثلث سجديات منهما هذا مع انا لو سلمنا ظهور السؤال فى ذلك وعدم كون قوله فليسجدها قرنية صارفة عن ذلك الظهور، لكن لا بد من صرفه عن ذلك ، والا لم يكن جواب الامام **الاجمالي** منطبقا على القاعدة ، حيث انه عليه هذا الاحتمال يعلم اجمالا بترك سجدين من الركعة الاولى او الثانية ، ومقتضى هذا العلم الاجمالي هو الاحتياط ، بالجمع بين اتيان سجدتين قبل

النهوض او التسليم ، كى تكونا تداركا للسجدتين المنسيتين على تقدير كونهما من الركعة الثانية او الرابعة ، لبقاء محلها ، وبين اعادة الصلوة بعد الفراغ عن هذه الصلوة لفوات محل تداركهما ، على تقدير كونهما من الركعة الاولى او الثالثة ، فيكون حكمه عَلَيْهِ بالاختصار على اتيان السجدتين قبل النهوض او التسليم ، خلاف مقتضى هذا العلم الاجمالي وبالجملة ظهور قوله عَلَيْهِ في هذه الرواية و اذا ذكره وهو فى التشهد الثانى فى ذكر ما نسيه من سجدة الركعتين الاولتين ، كى تكون الرواية مخالفة لما ذهب اليه المشهور ، ممنوع وعلى تقدير التسليم ، فلا بد من طرح الرواية باعراض المشهور عنها ، الكاشف عن وجود خدشة فى جهة صدورها و انها صدرت تقية و كذا لا يعارض المستفيضة المتقدمة ، ما ظاهره ان السجدة المنسية من كل ركعة ، ان ذكرتها قبل- الدخول فى الركوع من الركعة اللاحقة فيجب تداركها ، وان ذكرتها بعد الدخول فى الركوع من الركعة اللاحقة فيجب قضائها فى ركعة اخرى و هو ما حكى عن كتاب الفقه الرضوى ، من انه عَلَيْهِ قال فان نسيت السجدة من الركعة الاولى ثم ذكرت فى الثانية من قبل ان تركع ، فارسل نفسك و اسجدها ثم قم الى الثانية و اعد القرائه فان ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها فى الركعة الثالثة ، الى ان قال عَلَيْهِ و ان نسيت سجدة من الركعة الثانية و ذكرتها فى الثالثة قبل الركوع فارسل نفسك و اسجدها ، وان ذكرتها بعد الركوع فاقضها فى الركعة الرابعة ، وان كان السجدة من الركعة الثالثة و ذكرتها فى الرابعة فارسل نفسك و اسجدها ما لم تركع ، فان ذكرتها بعد الركوع فامض فى صلواتك و اسجدها بعد التسليم وجه عدم المعارضة هو عدم صحة الاعتماد عليها بالخبر فيحد نفسه ، وعلى تقدير صحة الاعتماد عليه لا يصلح لمعارضة المستفيضة المتقدمة المعتضة بعمل المشهور فما ذهب اليه المشهور في هذه المسئلة من وجوب قضاء السجدة المنسية مطلقا هو الاقوى ، على تامل فيما اذا كانت من الركعة الاخيرة كما عرفت المسئلة الثانية لو ترك التشهد نسيانا و لم يذكر حتى ركع او سلم ، فهل يجب قضائه بعد التسليم مطلقا ، او لا يجب كك ، او يفصل بين التشهد الاول فيجب

قضائه بعد التسليم ، والثاني فيجب تداركه ما لم يات بالمنافي بعد التسليم وجوه ذهب المشهور الى الاول، واستدل لهم مضافا الى ما عن جمع من دعوى الاجماع عليه ، و عموم ما دل على وجوب قضاء كل ما فاته من اجزاء الصلوة . مقتصر في تخصيصه على القدر الثابت بالدليل ، ففي صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا ، و في صحيحة حكيم بن حكيم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك ، قال عليه السلام يقضى ذلك بعينه فقلت ابعيد ان صلوة فقال عليه السلام لا بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته و قد نسي التشهد حتى ينصرف ، فقال عليه السلام ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهدوا الا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه . وقال عليه السلام انما التشهد سنة في الصلوة ودعوى ان الصحيحة موردها التشهد الاخير ممنوعة جدا ، بل لو لم يكن ندره تحقق الفراغ عن الصلوة مع نسيان التشهد الاخير ، قاله لصراف الصحيحة الى ارادة خصوص الاول ، فلا اقل من كونها موجبة لعدم انصراف السؤال الى خصوص الثاني ، كي ينزل على خصوصه اطلاق الجواب ، ولو سلم فيمكن الاستدلال بها للتشهد الاول بعدم القول بالفصل فتدبر **واما** الخدشة في دلالتها بامكان ارادة التدارك دون القضاء **فمدفوعة** اولا بمنافاة ارادة التدارك من الصحيحة ، لما في ذيلها من التعليل بان التشهد سنة ، فان الظاهر منه ان التشهد حيث يكون سنة فلا يضر خلوا الصلوة عنه بصحتها ، وهذا انما يناسب القضاء دون التدارك كما هو واضح **وثانيا** بان ارادة التدارك من الصحيحة متوقفة على ارادة التشهد الاخير منها ، و قد عرفت ان الصحيحة لو لم تكن قابلة للصراف الى ارادة خصوص التشهد الاول ، فلا اقل من شمول اطلاقها سؤالا وجوبا له ، ومعها كيف يمكن ارادة التدارك منها دون القضاء **وثالثا** سلمنا انصرافها الى خصوص التشهد الاخير ، لكن ينافي ارادة التدارك منها ، لاطلاق قول السائل حتى ينصرف ، الشامل لما اذا كان انصرافه مستلزما للاتيان بالمنافيات ، كاستدبار عن القبلة والفعل الكثير الماهي ونحوهما كما لا يخفى **وبخبر**

على بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين و لم تشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد ، وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلواتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدين لا ركوع فيهما ثم تشهدا تشهد الذي فاتك ، وهذا الخبر وان كان مورده التشهد الاول ، الا ان ظهوره في وجوب قضاء التشهد المنسى غير قابل للانكار نعم هو متضمن لامرين لا يلتزم بهما المشهور **احدهما** ان هذا التشهد الذي يجب بعد الفراغ انما هو تشهد سجدتي السهو وانه يقصد به التشهد الفاتت كما وقع التصريح به في الرضوى الاتي **ثانيهما** ان الواجب اولاهو تقديم سجدتي السهو ثم الاتيان بالجزء المنسى ، فهذا الخبر لا يتم الاستناد اليه من هذه الجهة ، فالعمد من ادلة المشهور هي الصحيحة ، ان في دعوى الاجماع المنع عن حجية المحصل منه ، في مثل المقام الذي يحتمل قويا استناد الجمعيين الى ما ذكر من الادلة اللفظية فضلا عن المنقول منه وفي عموم ما دل على وجوب قضاء كل ما فات من اجزاء الصلوة ، كصحيحتي ابن سنان وحكم بن حكيم المتقدمين ، المنع عن صحة الاخذ بهذا العموم ، و ذلك لاشتمال الصحيحتين على ما لا يقول به الاصحاب ، فان الحكم فيهما بصحة الصلوة مع نسيان الركعة والركوع والسجود والتكبير ووجوب قضاء المنسى ، ظاهر اخلاف الاجماع و توهم ان شمول الصحيحتين لكثير مما لا يقول به الاصحاب لا يسقطهما عن الحجية فيما بقى مدفوع بان دلالة الصحيحتين على حكم سائر الاجزاء بالعموم ، و على خصوص الركوع والسجود والركعة والتكبير بالنصوصية ، ولا يمكن العمل بظاهرهما في شيء من هذه المذكورات حتى السجود ، فان ذكره جار مجرى الممثل ، فلا يمكن تنزيلهما على ارادة خصوص السجدة ، فالاولى رد علم مثل هذه الاخبار الى اهله **ولا** يعارض الصحيحة ما ظاهره ان التشهد الذي يجب بعد الفراغ انما هو تشهد سجدتي السهو وانه يقصد به الشهد المنسى ، كقوله عليه السلام في الفقه الرضوى وان نسيت التشهد في الركعة

١- لا يخفى انه لا دلالة لهذا الخبر على جعل تشهد سجدتي السهو قضاء للتشهد المنسى

بعد ما هو المعلوم من ان سجدتي السهو تشهدا غير محتاج الى ذكره

الثانية فذكرت في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع، فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلواتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما ما قد فاتك، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في موثقة ابي بصير في جواب السؤال عن نسي التشهد يسجد سجدتين يتشهد فيهما وجه عدم المعارضة هو انه لا دلالة لهاتين الروايتين، الاعلى وجوب التشهد في سجدتي السهو، واما ان هذا التشهد يقصد به التشهد المنسى ويجزى عنه فلا دلالة لهما عليه اصلا، فيمكن ان يكون الروايتان في مقام بيان وجوب سجدتي السهو لنسيان التشهد من دون تعرض لهما لقضائه سلمنا دلالتهما على ذلك، لكن لشذونهما واعراض المشهور عنهما لا يصح الاستناد اليهما، و على تقدير صحة الاستناد اليهما لا تصلحان لمعارضة الصحيحة المعتمدة بالشهرة العظيمة، نعم يعارض الصحيحة اخبار كثيرة دالة على عدم وجوب قضاء التشهد، كصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال سئلته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ ان كان ذكره وهو قائم في الثالثة فليجلس، وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلواته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم، و موثقة ابي بصير قال سئلته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ يسجد سجدتين، و رواية الحسين بن ابي العلاء قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة، قال فليتم صلواته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم، وخبر الحسن الصيقل عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس في ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم، قال قلت اليس قلت اذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلواته ثم يسجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما، قال ليس النافلة مثل الفريضة، الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي يطلع عليها من طلبها، ولا يخفى ان مقتضى الجمع بين الصحيحة وهذه الاخبار وان كان حمل الصحيحة على الاستحباب، لكن لاعراض المشهور عن هذه مع كثرتها وكونها في مرئى منهم، تسقط عن المكافئة للصحيحة المؤيدة بالشهرة

العظيمة ، فما ذهب اليه المشهور من وجوب قضاء التشهد المنسى مستقلا هو الاقوى كما انه الاحوط هذا ، فما ذهب اليه المشهور من وجوب قضاء التشهد المنسى مستقلا هو الاقوى كما انه الاحوط **المسئلة الثالثة** هل يجب على من نسى سجدة من الصلوة ، مضافا الى ما مر من وجوب قضائها عليه بعد الفراغ ، ان يسجد سجدة نسي السهو ام لا ، قولان اولهما المشهور و استدلوا له مضافا الى دعوى الاجماع عليه ، بعموم مرسله سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال عَلَيْهِ السَّلَامُ تسجد سجدة نسي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ، وباطلاق خبر منهال القصاب قال سئلت ابا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ اسهو في الصلوة و انا خلف الامام ، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ اذا سلم فاسجد سجدة نسي ولا تهب ، حيث علق عَلَيْهِ السَّلَامُ الحكم على مطلق السهو فيشمل ما نحن فيه ، وبخصوص قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في ذيل خبر جعفر بن بشير المتقدم الوارد في ناسي السجدة ، واذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل ان يسلم فليس سجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدة نسي السهو وبصحيحة فضيل بن يسار قال عَلَيْهِ السَّلَامُ من حفظ سهوه قائمة فليس عليه سجدة نسي السهو وانما السهو على من لم يدرك ازا في صلوته ام نقص منها ، ويقرب الاستدلال بهذه الصحيحة ، هو ان المراد من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ من لم يدرك اما الشك في خصوص احد من الزيادة والنقيصة مع العلم اجمالا باحديهما او الشك في كل من تحقق الزيادة والنقيصة و عدمهما ، وعلى كل تقدير يتم الاستدلال بها لما نحن فيه ، اما على الاول فلما هو من المعلوم من عدم مدخلية الشك في الخصوصية في الحكم بوجوب سجدة نسي السهو ، وانما الملاك هو تحقق احدي من الزيادة والنقيصة سهوا في الصلوة ، واما على الثاني فلوضوح ان الشك في تحقق الزيادة او النقيصة وعدم تحققها اذا كان موجبا لسجدة نسي السهو ، فالعلم بتحققها يكون موجبا لهما بطريق اولي **ولا** يخفى ما في الكل من عدم تمامية الاستدلال ، اما مرسله سفيان فلانها يرد عليها **اولا** بالمنع عن شمول عمومها لمثل المقام الذي يجب فيه قضاء المنسى ، وذلك لا يمكن المنع عن صدق النقصان على السجدة المنسية بعد قضائها فتدبر ، لا اقل من الشك في الصدق الكافي في عدم صحة التمسك باطلاق النقصان **وثانيا**



بما مر من ان مقتضى الجمع بين المرسله و نحوها مما دل على وجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقصه، وبين الروايات الواردة في احكام السهو في باب القرائه و غيرها من الجهر والاخفات في موضعهما وذكر الركوع والسجود والطمانينه فيهما، المصرحة في بعضها بانه قد تمت صلوته ولا شيء عليه وفي بعضها بانه لا شيء عليه وفي بعضها بانه قد تمت صلوته هو حمل المرسله ونحوها على الاستحباب او الرجحان المطلق المشترك بين الوجوب والاستحباب لان تخصيص المرسله بتلك الروايات **وذلك** لدوران الامر بين رفع اليد عن ظهور هيئة الامر بالسجدة في المرسله في الوجوب بحمله على الاستحباب او الطلب المطلق، وبين تخصيص المرسله بغير مورد تلك الروايات، ولا شبهة في ان الاول اولي، لالكثرة استعمال الامر في الاستحباب، كى يقال ان تخصيص العام ايضا كثير جدا بحيث قبل ما من عام الا وقد خص، بل لان تخصيص العام مستلزم لتقييد الهيئة بغير مورد الخاص، وهذا بخلاف رفع اليد عن ظهور الهيئة فإنه لا يستلزم تخصيصا في العام، فالتخصيص مستلزم لارتكاب خلاف الظاهر من جهتين، احديهما تخصيص العام بغير مورد الخاص، ثانيتهما تقييد الهيئة بغير مورد الخاص وهذا بخلاف رفع اليد عن ظهور الهيئة في الوجوب فانه لا يوجب ارتكاب خلاف الظاهر الا من جهة واحدة ولا شك في اولوية الثاني عند الدوران، وثالثا ان المرسله مخصصة بما دل من الاخبار على نفى سجدة السهو في نسيان السجدة كصحيحة ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال عليه السلام يسجدها اذا ذكرها ولم ير كعب فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو، وخبر محمد بن منصور قال سئلته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال عليه السلام اذا خفت الا تكون وضعت وجهك الامرة واحدة فاذا سلمت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو والمراد بالخوف بقرنية السؤال هو مطلق عدم الامن بوقوع الفعل الشامل لصورة العلم بعدم وقوعه وموثقة عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام وساق الخبر الى ان قال وسئل عن الرجل

ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدة التسهوه قال لاقد اتم الصلوة والخدشة فيها باشتغالها على ما يقول به الاصحاب وهو الحكم بصحة الصلوة وتاميتها مع نسيان الركوع واضحة الفساد وذلك لان سؤال السائل عن سجدة التسهوه كاشف عن ان السائل كان صحة الصلوة عنده مفروغا عنها والا لم يصح سؤاله عن وجوب سجدة التسهوه ان لا مجال لتوهم وجوبها مع بطلان الصلوة وحينئذ فيحتمل قويا ان يكون سؤاله عن ان مجرد نسيان الركوع في محله والهوى بقصد السجود من غير الدخول فيه هل يكون موجبا لسجدة التسهوه ام لا ولا يضر هذا الاحتمال باطلاق قوله او ينسى سجدة الشامل لما اذا نسي السجدة وتذكرها قبل فوت محل تداركها وما اذا نسيها وتذكرها بعد فوت محل تداركها فلا يقال ان عليه هذا الاحتمال تكون الموثقة المختصة بما اذا نسي السجدة وتذكرها قبل فوات محل تداركها فلا يربط لها بما هو محل كلامنا فتدبر جيدا وتوهم ان هذا الاخبار معارضة بخبر جعفر بن بشير المتقدم و بعد سقوطها عن الحجية بالمعارضة يبقى مرسله سفيان سالمة عما يخصها مدفوع بما مر من الاشكال في خبر جعفر بن بشير وان قوله في ذيله واذا ذكره وهو في التشهد الثاني بما هو ظاهره من عود ضمير ذكره الى السجدة المنسية من الركعتين الاولتين غير معمول به بين الاصحاب وحمله على ما اذا ذكر في التشهد الثاني انه لم يسجد سجدة من الركعتين الاخيرتين كي يكون امره باتيان السجدة قبل التسليم لعدم فوات محله يخرج عن محل الكلام كما هو واضح ومما ذكرنا في وجه عدم تمامية الاستدلال للمشهور بمرسله سفيان ظهر وجه عدم تمامية الاستدلال لهم باطلاق خبر المنهال و بخصوص ذيل خبر جعفر بن بشير وكذا صحيحة فضيل بن يسار ان بناء على حمل ذيلها على العلم الاجمالي باحدى من الزيادة والنقيصة وان كانت باطلاقها دالة على لزوم سجدة التسهوه لكل نقيصة لكن مقتضى الجمع بينها وبين ما دل على نفي السهوه في السجدة المنسية حملها على الاستحباب او مطلق الرجحان وان حملناه على الشك في كل من الزيادة والنقيصة وعدمها فهو خارج عما هو محل البحث من ترك سجدة

سهوا وما مر من دعوى الاولوية فقطعيتهما ممنوعة جدا وظنيتها غير مجدية قطعا فلم يبق للمشهور الا الاجماع المنقولة وحجيتها لاسيما في مثل المقام الذي يحتمل قويا استناد المجمعين الى ما ذكرنا من الاخبار ممنوعة جدا، فالقول بعدم وجوب سجدي السهو لنسيان السجدة كما حكى عن الصدوقين والمفيد والعماني بل نسب الى اكثر المتأخرين لا يخلو عن قوة، الا ان الالتزام به مع الاجماع المنقولة المستفيضة المعتضدة بالشهرة على خلافه لا يخلو عن الاشكال، فما ذهب المشهور ان لم يكن افوى فلا ريب في انه احوط المسئلة الرابعة هل يجب على من نسي التشهد مضافا الى ما مر من وجوب قضائه عليه بعد الفراغ ان يسجد سجدي السهو ام لا قولان ذهب المشور الى الاول، ويدل عليه مضافا الى ما حكى عن الخلاف والغنية من دعوى الاجماع عليه الاخبار المستفيضة التي تقدم ذكر جملة منها في المسئلة الثانية التي عقدناها للبحث عن وجوب قضائه، فما يظهر من بعض كابن عقيل والشيخ في الجمل والاقتصار و ابي الصلاح من عدم وجوب سجدي السهو للتشهد المنسى حيث لم يذكره فيما يوجبهما ضعيف جدا بقي هناشي ينبغي التنبيه عليه وهو انك قد عرفت ان النصوص الواردة في السجدة المنسية والتشهد المنسى ليس لها تعرض الاحكام السجدة الفائتة من غير الركعة الاخيرة والتشهد الفاتت من الركعة الثانية فحكم السجدة الفائتة من الركعة الاخيرة والتشهد الفاتت منها لم يعرف حكمهما من تلك النصوص، ولكن يمكن ان يقال ان مقتضى القاعدة هو وجوب تداركهما ما لم يات بما ينافي مطلقا ولو نسيانا، وذلك لان التسليم حيث يكون واقعا في غير محله فيكون محل تداركهما باقيا فيجب الاتيان بهما ثم التسليم، ويمكن ان يقال ان مقتضى اطلاق النصوص الدالة على ان تحليل الصلوة بالتسليم هو عدم امكان تداركهما لانقضاء محله بالتسليم، وحينئذ فيمكن ان يقال بصحة هذه الصلوة بمقتضى ما دل على ان الصلوة لاتعاد بنسيان سجدة واحدة وما دل على ان التشهد سنة، وهل يلزم قضائهما وسجدتا السهو ام لا وجهان مبنيان على حصول القطع من الخارج على اتحاد حكم نسيانهما من الاخيرة مع نسيانهما من غير الاخيرة و

عدم حصول القطع بذلك فعلى الاول نعمل مع نسيانها ما نعمل مع نسيان غيرهما من السجدة والتشهد و على الثانى نحكم بعدم وجوبهما بمقتضى الاصل والاحوط ان ياتى بهما لا بقصد التدارك والقضاء ثم الاتيان بسجدة السهو ، بقى الكلام فى الاجزاء والشرائط التى يكون الاخلال بها مطلقا ولو سهوا موجبا للبطلان وهى التى جرى الاصطلاح على تسميتها اركانها ، فنقول ان الاجزاء والشرائط الركنية على قسمين احدهما ما ليس له محل مخصوص بل يكون معتبرا من اول الصلوة الى اخرها وهى الوقت والقبلة والطهور والنية وهذا القسم لا اشكال ولا كلام فى ان الاخلال به اينما اتفق موجب للبطلان ثانيهما ما له محل مخصوص وهذا على قسمين احدهما ما يكون محله فى ابتداء الصلوة وهى النية وتكبيرة الاحرام والقيام حالها وهذا القسم لا اشكال فى بطلان الصلوة بمجرد الاخلال به ، من دون انتظار للتليس بالركن اللاحق اعنى الركوع وذلك لعدم مكان تدارك هذا القسم بحيث يراعى فيه الترتيب المعتبر فى اجزاء الصلوة الا باستينافها من راس نعم بناء على القول بجزئية النية وانها هى الصورة المخطرة او الارادة التفصيلية السابقة على الفعل ، قد يتوهم ان التكبير يكون كالاركان الواقعة فى الاثناء ، فى ان الاخلال به لا يستلزم بطلان الصلوة واستينافها من راس ، الا بالدخول فى الركن اللاحق لكن فيه مضافا الى فساد المبنى كما حققناه فى مبحث النية ، انه مناف لما انفقوا عليه من اشتراط مقارنة النية للتكبير ، فان مقتضاه هو خروج النية السابقة التى وقع الفصل بينهما وبين التكبير بالقراءة مثلا ، عن صلاحيتها وقابليتها للجزئية ، و امتناع تدارك التكبير المنسى صحيحا الا بتجديدها كما هو واضح القسم الثانى ما يكون محله فى اثناء الصلوة ، و هو الركوع والقيام قبله المتصل به والسجود ، وهذا القسم لا اشكال فى ان الاخلال به بمجرد لا يستلزم بطلان الصلوة واعادتها من راس ، الا بالدخول فى الركن اللاحق ، فلو اخل بالركوع حتى سجد او بالسجود حتى ركع ، بطلت صلوته و وجب عليه استينافها ، اما بطلان الصلوة بالاخلال بالركوع حتى سجد فيدل عليه مضافا الى كونه مقتضى القاعدة لفوات محل تداركه حيث ان

الاتيان به ثم السجود مستلزم لزيادة الركن، الاخبار المستفيضة المعتمدة بالشهرة العظيمة  
 ففي صحيحة رفاة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل ينسى ان يركع حتى  
 يسجد ويقوم قال عليه السلام يستقبل ، و في خبر ابي بصير عنه عليه السلام ايضاً قال اذا يقن  
 الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدين و ترك الركوع استأنف الصلوة ،  
 وفي موثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال  
عليه السلام يتقبل حتى يضع كل شيء موضعه ، و في خبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال  
 سئلته عن الرجل نسي ان يركع قال عليه السلام عليه الاعادة وفي صحيحة زرارة قال سألت  
 ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد و يقوم قال عليه السلام يستقبل ولا  
 يعارضها ما ظاهره وجوب التلقيق باسقاط السجدين والاتيان بالركوع المنسى والبناء  
 على الصلوة كصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام قال قلت له رجل شك  
 بعد ما سجد انه لم يركع فقال عليه السلام يمضى في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع ،  
 فان استيقن انه لم يركع فليق السجدين التين لاركوع لهما فيبني على صلوته على التمام  
 وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة و سجدين و لا شيء  
 عليه وذلك لشذوذه و اعراض المشهور عنه الموجب لسقوطه عن مرتبة الحجية، هذا  
 مضافا الى اشتمال ذيله على ما لم يقل به احد ، وهو قوله عليه السلام وان كان لم يستيقن الا  
 بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة و سجدين و لا شيء عليه ، وهذا ايضا من  
 المضعفات لهذه الصحيحة ولا يعارضها ايضا ما دل على التفصيل بين الركعة الاولى وغيرها  
 والحكم بالبطلان في الاولى والصحة في غيرها ، كالمحكي عن الفقه الرضوي من قوله  
عليه السلام وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تصح  
 لك الاولى لم تصح صلوتك ، و ان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف  
 السجدين و اجعلها اى الثانية الاولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة اذا الرضوي في حد  
 نفسه ومع قطع النظر عن اعراض المشهور عنه لا ينهض حجة فكيف يصلح لمعارضة  
 صحتحتي زرارة و رفاة المتقدمين عن ابي عبد الله عليه السلام واما بطلان الصلوة بالاخلاق

سهوا بالسجدتين حتى ركع فيمكن الاستدلال عليه بطريقتين أحدهما انه لا شبهة في انه اذا كان لمامور به اجزاء متدرجة في الوجود وكان بينها تقدم و تاخر رتبى بان كان لكل منها محل مخصوص ، فلو اخل المكلف بجزء منها نسيانا و اتى بالجزء المرتب عليه المتأخر عنه رتبة ، **فوقوع** ذلك العمل منه صحيحا يتوقف على احد امرين على سبيل مانعة الخلو **أحدهما** ان لا يكون زيادة الجزء الماتى به بالسواقع في غير محله موجبة للبطلان **ثانيهما** ان لا يكون خلوا العمل عن الجزء المنسى مضرا بصحته **ومن المعلوم** ان هذين الامرين انما يتصوران فيما اذا كان الجزء المنسى والماتى به في محل المنسى من غير الاركان ، ولذا حكموا باعادة الحمد فيما اذا نسيه و قرء السورة و ذكره قبل الدخول في الركوع ، و بعدم اعادته فيما نسيه و ذكره بعد الدخول في الركوع ، وليس ذلك الا لعدم كون زيادة السورة في الاول موجبة للبطلان ، وعدم خلوا الصلوة عن الحمد في الثاني مضرا بصحتها **دون** ما اذا كان الجزئان من الاركان التي يكون كل من زيادتها ونقصتها موجبة لبطلان الصلوة **وتوهم** ان خلوا الصلوة عن السجدتين واز كان مضرا بصحة الصلوة اجماعا ونصا، لكن زيادة الركوع لا دليل على مبطلتها للصلوة بناء على اختصاص حديث لاتعاد بالنقيصة ، الا الاجماع ، و هو غير ثابت في المقام الذي نشأت الزيادة فيه من رفع اليد عن الركوع الماتى به فاسدا و تداركه صحيحا **مدفوع** باننا لو سلمنا بان القدر المتيقن من زيادة الركوع التي قام الاجماع على مبطلتها غير هذه الزيادة، لكن نقول يمكن استفادة مبطلية هذه الزيادة ايضا، مما دل على ان من نسى سجدة من صلوته و ذكرها قبل الدخول في الركوع فليس سجدها ، وان ذكرها بعد الدخول في الركوع فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يقضى السجدة المنسية **فانه** لا وجه لتحديد تدارك السجدة المنسية بما لو ذكرها قبل الركوع ، الا كون تداركها بعده موجبا لزيادة الركوع ، مع ان زيادته في المقام ايضا نشأت من رفع اليد عن الركوع الماتى به فاسدا وفي غير محله ، ولا يصح القول بفوات محل تدارك السجدة الواحدة بالدخول في الركوع ، وبقاء محل تدارك السجدتين

مع الدخول فيه ، بعد كون الملاك في فوت محل التدارك استلزامه لزيادة الركوع فتدبر فان تحديد تدارك السجدة المنسية بذلك كغيرها من الاجزاء الغير الركنية كالقراءة ، يمكن ان يكون لاجل عدم كون خلوا الصلوة عنها مضرا بصحتها، لالاجل ان تداركها موجب لزيادة الركوع فتأمل الثاني من طرق الاستدلال على بطلان الصلوة بنسيان السجدين الى الدخول في الركوع، هو الاستدلال بالاخبار المستفيضة المحددة لتدارك السجدة المنسية بما لو ذكرها قبل الركوع والاقضاها بعد التسليم ، كخبر اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد ، قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء تقرييب الاستدلال هو انه اذا كان الدخول في الركوع موجبا لفوات محل تدارك سجدة واحدة، فيكون موجبا لفوات محل تدارك السجدين بطريق اولي ، فاذا كان موجبا لفوات محل تداركهما فيلزم خلوا الصلوة عنهما المستلزم لبطلانها اجماعا و نضا و توهم الفرق بين سجدة واحدة وسجدين ، بدعوى ان فوات محل تدارك سجدة واحدة بالدخول في الركوع ، انما هو لعدم مقتضى لثبوتها بعد الدخول في الركوع ، كما يشهد له تعليل الاثبات بها بعد الصلوة في خبر اسمعيل بن جابر بقوله فانها قضاء، فانه يكشف عن ان اعتبار السجدة مختص بحال الذكر ، فلا مقتضى لثبوتها فيما لو نسبت الى الدخول في الركوع ، ولذا لا يجب تداركها الا بامر جديد، وهذا بخلاف السجدين فانهما من الاركان التي لا يختص اعتبارها بحال دون حال مدفوع بان فوات محل تدارك سجدة واحدة بالدخول في الركوع ، انما هو لوجود المانع وهو زيادة الركوع ، لا لعدم مقتضى للثبوت ولا دلالة لتعليل اثباتها بعد الصلوة بكونها قضاء ، على ذلك اصلا بل على خلافه ادل كما لا يخفى ، ضرورة ان القضاء مترتب على الفوت، ولا فوت الا مع وجود مقتضى للثبوت كما لا يخفى ، فلا فرق بين سجدة واحدة وسجدين من هذه الجهة اصلا فتدبر جيدا هذا ويمكن الاستدلال على بطلان

الصلاة بنسيان السجدين الى الدخول في الركوع، بخبر معلى بن خنيس المتقدم قال سئلت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال **عَلَيْهِ إِذَا** ذكرها قبل ركوعه سجدها وبني على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه ، وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة الخبر، فان قول السائل ينسى السجدة ظاهر بقربة دخول اللام على السجدة في ارادة جنسها الشامل للسجدين ايضا ، خرج عنه نسيان سجدة واحدة بمادل على عدم اعادة الصلاة من سجدة واحدة ، وبقى نسيان السجدين تحت اطلاقه سلمنا عدم ظهور لفظ السجدة المحلاة باللام في ارادة جنسها لكن نقول مقتضى الجمع بين هذا الخبر والاخبار المستفيضة المصرحة بانه لا تعاد الصلاة من سجدة واحدة ، هو حمل السجدة في الخبر على ارادة السجدين بلحاظ كون المجموع بمنزلة جزء واحد من الصلاة ثم لو سلمنا عدم تمامية شيء مما ذكرناه من الادلة على البطلان ، فيكفي في الحكم باعادة الصلاة قاعدة الاشتغال ، للشك في الخروج عن عهدة التكليف المتعلق بطبيعة الصلاة ، برفع اليد عن الركوع الماتى به وتدارك السجدين المنسيين والمضى في هذه الصلاة، وذلك لاننا لو منعنا عن ثبوت الاجماع على مبطلية زيادة الركوع، في المقام، الذي نشأت الزيادة فيه من رفع اليد عن الركوع الماتى به فاسدا وفي غير محله والاثيان به بعد تدارك السجدين صحيحا لكن لاقل من الشك في مبطلية زيادته في المقام ، ومعه كيف يمكن تحصيل العلم بالخروج عن عهدة التكليف بالصلاة ، واصالة عدم مبطليتها او اصالة صحة الصلاة، وان كانت مجدية في الغاء هذا الشك، لكن لا تكون مجدية في القاء احتمال اعتبار كون السجدين غير واقعتين بعد هذا الركوع الزائد ، ومعه لا يمكن حصول العلم بالخروج عن عهدة التكليف بالصلاة بتداركهما و اعادة الركوع والمضى في هذه الصلاة فتدبر جيدا فان اصالة عدم مبطلية زيادة الركوع في المقام، وان لم تكن مجدية في القاء احتمال اعتبار كون السجدين غير واقعتين بعد الركوع الزائد ، لكن اصالة عدم اعتبار هذا التقييد في السجدين مجدية في القاء هذا الاحتمال كما لا يخفى ثم هل يعتبر في قضاء السجدة



والتشهد المنسيين، ما يعتبر في ادائهما من الشروط كالطهارة والاستقبال وغيرهما ،  
اولا يعتبر، وجهان اوجههما الاول ، و ذلك لان القضاء عبارة عن الاتيان بمافات في  
محلّه ، ومن المعلوم ان القضاء لا يكون اتيانا بمافات في محلّه ، الا اذا كان واجدا  
لجميع ما اعتبر فيمافات في محلّه الا المحل الا ترى ان المولى لو قال لعبده جئني  
بماء بارد حلو عند زوال الشمس ، فنسى العبد اتيان الماء عند الزوال ، ثم قال المولى  
عند العصر جئني بالماء الذي طلبت منك عند الزوال، فهل يشك احد في اعتبار كون  
الماء الذي طلبه المولى عند العصر باردا حلوا فتدبر وربما يؤيد ذلك قوله عنه في  
صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه ، فانه لو لم يكن  
ما يعتبر في التشهد من الشروط معتبرا في قضاء منسيه ، لم يكن وجه لتقييد المكان  
الذي يقضى فيه التشهد المنسى بكونه نظيفا فتدبر جيدا ثم لو تخلل بين الصلوة و  
قضاء السجدة المنسية ما يبطل الصلوة مطلقا كالحديث ، فهل تبطل الصلوة و يسقط قضاء  
السجدة اولاً. وجهان اقويها الثاني توضيح ذلك هو ان ايجاب الشارع اتيان السجدة  
المنسية بعد التسليم والفرغ عن الصلوة ، يحتمل ثبوتها ان يكون لاجل بقائها على  
الجزئية للصلوة ، وانما اوجب نسيانها في محلها تاخيرها عن سائر الاجزاء، فتكون  
اخر الصلوة بالنسبة الى الناسى هو السجدة لا التسليم ، فما لم يات بها لم يخرج من  
الصلوة ، ويحتمل ان يكون لاجل صيرورتها جزء للمامور به المركب منها و من  
الصلوة ، وعليهذين الاحتمالين يكون وجوبها وجوبا تبعيا بعين وجوب الصلوة على  
الاول، وبعين وجوب المركب منها ومن الصلوة على الثاني، ويحتمل ان يكون لاجل  
ان فيها مصلحة ذاتية لا تزول عنها بزوال صفة الجزئية عنها ، وحينئذ فيحتمل ان  
يكون الامر بها عقيب الصلوة ، لاجل اشتراط صحة الصلوة بتعقبها بها ، فتكون شرطا  
متاخر الصحة الصلوة، كما تكون الاقامة عند القائلين بوجوبها واعتبارها في صحة الصلوة  
شرطا متقدما لصحتها ، اولا لاجل كونها جابرا و متمما لها وقع في الصلوة من النقص  
بتركها فيها ، اولا لاجل مدخلية اتيانها عقيب الصلوة فيما لها من المصلحة الذاتية من

غير مدخلية لها في الصلوة اصلا ثم ان اشتراطها بعدم تخلل الحدث و غيره من-  
المبطلات بينها وبين الصلوة ، على الاحتمال الاول اعنى بقائها على الجزئية للصلوة  
واضح ، فلو احدث قبل اتيانها ولو سهوا بطلت صلوته وسقط وجوب السجدة وهذا  
بخلاف الاحتمالات الاخر ، فان اعتبار عدم تخلل الحدث و غيره من المنافيات بينها و  
بين الصلوة عليها ، محتاج الى الدليل ومع عدمه فالمرجع هو اصالة البرائة الاعلى  
احتمال كون الامر بها لاجل كونها جابرا لما وقع في الصلوة من النقص ، فان المرجع  
فيه هو الاشتغال ، لان مرجع الشك فيه الى الشك في المحصل ، وان الجبر ان المأمور  
به هل يحصل بمجرد السجدة اولا يحصل الا مع عدم تخلل المنافيات بينها و بين  
الصلوة ، هذا بحسب الثبوت واما بحسب الاثبات ، فالظاهر من ايجاب الشارع تاخيرها  
عن التسليم الذى هو خاتمة للصلوة و محلل للمنافيات ، معللا بكونها قضاء الظاهر  
فى كونها بامر جديد ، هو عدم كونها جزء للصلوة ولا شرطا متاخرا لصحتها ، كما  
ان مقتضى العلم بان الصلوة واجبة على جميع المكلفين بنحو واحد ، هو عدم جزئيتها  
للمركب منها و من الصلوة بقى احتمالان ، احدهما كونها جابرا لما وقع فى الصلوة  
من النقص ، ثانيهما كونها واجبا مستقلا غير مرتبط بالصلوة اصلا وعلى الاحتمال  
الاول ، وان كان المرجع عند الشك فى اشتراطها بعدم تخلل المنافيات بينها و بين  
الصلوة ، هو الاشتغال القاضى بالاشتراط لرجوع الشك حينئذ الى الشك فى المحصل  
كما اشرنا اليه انفا ، لكن مقتضى جملة من الروايات الواردة فى قضاء السجدة  
المنسية عدم اعتبار ذلك اصلا ، ففي موثقة عمار عن الصادق عليه السلام فى الرجل نسي  
سجدة فذكرها بعد ما قام وركع ، قال عليه السلام يمضى فى صلوته ولا يسجد حتى يسلم  
فاذا سلم سجد مثل ما فاتته ، قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك ، قال عليه السلام يقضى ما فاتته  
اذا ذكر ، فان ظاهرها وجوب قضاء السجدة المنسية ولو مع الفصل الطويل او الكثير  
المأخى للصورة ، بل مقتضى اطلاقها هو وجوب قضاؤها ولو لم يتذكر الا بعد الاستدبار  
وتخلل الحدث و نحوهما من المنافيات فتبين مما ذكرنا ان الاقوى عدم اعتبار عدم

تخلل الحدث وغيره من المنافيات بين قضاء السجدة المنسية وبين الصلوة ، وعليه فلو تخلل بين الصلوة وبينه ما يبطل الصلوة كالحدث لا تبطل الصلوة ولا يسقط قضاء السجدة المنسية نعم يعتبر في قضاء السجدة المنسية ما يعتبر في ادائها من الشرائط والا لم تكن قضاء لمافات ، فلو احدث قبل اتيان السجدة او استدبر القبلة يجب عليه الوضوء والاستقبال ثم اتيان السجدة المنسية ثم ان ما ذكرنا في قضاء السجدة المنسية يجرى بعينه في قضاء التشهد المنسى حذوا النعل بالنعل، كما يستفاد ذلك من صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ عن صلوته و قد نسي التشهد حتى ينصرف ، فقال عليه السلام ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهدوا الا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه و قال عليه السلام انما التشهد سنة في الصلوة بقي هنا فروع ، الاول نونسي من كل ركعة سجدة ، فهل مقتضى القاعدة وجوب سجدة واحدة بعد التسليم حسب تعدد السجدة المنسية ، اولا يجب بعده الاسجدة واحدة وجهان اقويهما الثاني، بناء على ما ادعى من انعقاد الاجماع على وجوب قضاء السجدة المنسية فورا بعد التسليم، وذلك لان في المقام ، وان كان المسبب الذي هو قضاء السجدة هو الفرد، دون صرف الوجود من الطبيعة كى يتداخل فيه الاسباب من هذه الجهة لان صرف الشئ غير قابل للتكرار، لكن المسبب حيث يكون لتقيده بالفورية بعد التسليم ، غير قابل للتعدد ، فيكون نظير قتل زيد في كونه موجبا لتداخل الاسباب ولا فرق فيما ذكرنا بين القول بكون السبب سببا للامر والطلب، وبين القول بكونه سببا لنفس الفعل و مؤثرا في وجوده في نظر الامر، ولذا امر به عند تحققه لئلا يتخلف عنه غاياة الامر انه على الاول يكون ترك سجدة من الركعة الاولى بمجرد سببا لتحقيق امر بقضائها فورا بعد التسليم ، و معه لا يبقى مجال لتحقيق امر اخر بقضاء السجدة المنسية من الركعة الثانية فورا بعد التسليم ، لاستحالة اجتماع ايجابين مستقلين في واجب واحد مشخص وعلى الثاني يكون كل من ترك سجدة من الركعة الاولى وتركها من الركعة الثانية سببا لقضائها فورا بعد التسليم ، و حيث ان المسبب و هو قضاء السجدة فورا بعد التسليم غير قابل

للتعدد، فيقع التراخيم بين السببين في مقام التأثير فيتداخلان لكن هذا بناء على القول بوجود القضاء فوراً بعد التسليم، وأما على القول بعدم وجوبه فوراً، أو القول بوجوده فوراً فغفوراً، كما هو المستفاد من موثقة عمار وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمتين، فلا شبهة في أن مقتضى القاعدة هو وجوب سجدة متعددة بعد التسليم حسب تعدد السجدة المنسية **وحينئذ** فهل يجب الترتيب بين قضاء السجدة المنسية، بأن يأتي سجدة بقصد قضاء السجدة المنسية من الركعة الأولى ثم يأتي سجدة بقصد قضاء السجدة المنسية من الركعة الثانية وهكذا، أو لا يجب الترتيب، وجهان أقوىهما الثاني، إذ ما يمكن أن يكون منشاء لتوهم اعتبار الترتيب في قضاء السجدة المنسية أمر أن **أحدهما** ما قيل من أن مقتضى اعتبار الترتيب بين نفس المنستين اعتباره في قضايهما أيضاً يكون أحياناً لمآفات كمآفات وفيه أن الترتيب لم يكن معتبراً إلا بين الركعات وبين أبعاضها، وأما اعتباره بين أبعاض كل منها وبين أبعاض الأخرى فلا دليل عليه أصلاً **ثانيهما** أن القضاء من الأمور القصدية التي لا تتحقق إلا بالقصد، فما يأتي به بعد التسليم من السجدة، لا تقع قضاء لشيء من السجدة المنسية إلا فيما إذا قصد بكل منها قضاء سجدة من السجدة المنسية وفيه أن مقتضى هذا الدليل ليس إلا اعتبار قصد القضاء في صيرورة كل سجدة من السجدة الماتى بها بعد التسليم قضاء لسجدة من السجدة المنسية، و أما كون خصوص السجدة الأولى من السجدة الماتى بها بقصد قضاء السجدة الأولى من السجدة المنسية وكون خصوص السجدة الثانية منها بقصد قضاء السجدة الثانية من المنسية وهكذا، فلا يقتضيه هذا الدليل اعتباره أصلاً، بل يمكن أن يقال ليس مقتضى هذا الدليل إلا اعتبار قصد القضاء، ولو على نحو الإجمال بأن يقصد بالسجدة الماتى بها بعد التسليم قضاء السجدة المنسية، من دون أن ينصد بخصوص واحدة منها خصوص سجدة من السجدة المنسية وهذا نظير ما إذا كان في ذمته قرآنان، في أنه يكفي في حصول برائة ذمته، بأن يعطى قرآنين بقصد ما في ذمته، ولو لم يقصد باعطاء خصوص واحد منهما أداء خصوص أحد القرآنين

اللذين في ذمته الفرع الثاني لو نسي قضاء السجدة المنسية من صلوة الظهر مثلا و ذكرها بعد الدخول في صلوة العصر، فعلى القول بعدم كون قضاء السجدة المنسية واجبا فوريا، فلا اشكال في جواز تاخيرها الى ما بعد الفراغ عن صلوة العصر، واما على القول بكون قضائها واجبا فوريا ففورا، فان قلنا بما هو الحق من عدم صدق الزيادة عليه حقيقة اصلا، لان الزيادة على ما احتمله الاستاد دام ظله في معناها، عبارة عن اتيان ما اعتبر عدمه في الصلوة من النواقض، كما ان معنى النقيصة هو ترك ما يجب فعله في الصلوة من الاجزاء والشرائط، وعلى ما ذهب اليه المشهور في معناها عبارة عن اتيان ما ليس جزء من الصلوة فيها بقصد الجزئية، و من المعلوم عدم صدق الزيادة بكلام معنيها على قضاء السجدة المنسية، اما على المعنى الاول فلعدم كون قضاء السجدة من النواقض، واما على المعنى الثاني فلعدم كون اتيان قضاء السجدة في اثناء الصلوة الا بقصد الفضية لا الجزئية كما هو واضح، فلا اشكال في جواز اتيانه في اثناء صلوة العصر و توهم ان قضاء السجدة المنسية في اثناء الصلوة، وان لم يصدق عليه الزيادة حقيقة، ولذا حملنا تعليل النهي عن سجدة العزيمة في الاخبار بكونها زيادة في المكتوبة على كونها زيادة تنزيلية، الا انه يكفي في الحكم ببطلان الصلوة بقضاء السجدة المنسية في اثنائها، تعليل النهي عن سجدة العزيمة في اثناء الصلوة بكونها زيادة في المكتوبة فانه يدل على ان ذات السجدة بحكم الزيادة في الاثار التي منها الابطال للصلوة فيما كانت عن عمد مدفوع بعدم دلالة ذلك التعليل الا على تنزيل خصوص سجدة العزيمة منزلة الزيادة في الاثار، فلا وجه للتعدى عنها الى ما نحن فيه اصلا كما لا يخفى وان قلنا بصدق الزيادة على قضاء السجدة المنسية حقيقة او حكما فان منعنا عن وجوبه فوريا ففورا حتى في مثل المقام الذي يكون وجوبه كك موجبا للزيادة المبطله، وذلك لان الدليل على وجوبه كك ليس الا الاجماع والقدر المتيقن من مورده غير المقام، فلا اشكال في وجوب تاخيرها الى ما بعد الفراغ عن الصلوة، ان قلنا بعموم اطلاق دليل حرمة ابطال الصلوة لما نحن فيه الذي يكون ابطالها فيه

مستندا الى امثال امر الشارع بقضاء السجدة وان منعنا عن عموم دليل حرمة الابطال لمانحن فيه اذ لا دليل على حرمة الاالجماع والقدر المتيقن منه غير المقام ، فلا اشكال في جواز اتيانه في اثناء الصلوة او تاخيره الى ما بعد الفراغ عنها وان قلنا بوجوب قضاء السجدة فورا ففورا مطلقا ولو فيما كان قضائها موجبا لبطان الصلوة ، وقلنا ايضا بحرمة ابطال الصلوة مطلقا ولو كان ابطالها مستندا الى امثال امر الشارع بقضاء السجدة المنسية ، فيقع التزاحم بين دليل وجوب القضاء و دليل حرمة الابطال، ومقتضى القاعدة حينئذ هو الاخذ بالاهم ان كان والا فالتخيير ، هذا كله على القول بكون وجوب اتيان السجدة المنسية بعد الصلوة وجوبا نفسيا بامر جديد، كما هو المستفاد من تعليقه عَلَيْهِ السَّلَامُ تاخيرها الى ما بعد الفراغ بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ انها قضاء، واما على القول بكونها متممة للصلوة ، فيتعين قطع صلوة العصر لمراعاة ما هوالمعتبر فيها من الترتيب بينها وبين الظهر هذا الفرع الثالث لونسى قضاء السجدة المنسية اوالتشهد المنسى من الظهر، الى ان بقى من الوقت بمقدار ركعة من الوقت المختص بالعصر، فلا اشكال في وجوب تاخيرهما الى ما بعد الفراغ من العصر مطلقا، سواء قلنا ببقاء السجدة المنسية والتشهد المنسى على جزئيتهما للصلوة او بكونهما واجبين مستقلين فورا ففورا، او لم نقل بذلك، اما على الاخير فواضح ، واما على الاول ، فلان وجوب قضائهما بعد التسليم، اما لمكان بقاء جزئيتهما للصلوة واما لكونهما واجبين مستقلين فورا ففورا ، لا يزيد على وجوب اصل صلوة الظهر التى يجب تاخيرها عن العصر فيما اذا لم يبق من الوقت الا بمقدار اداء ركعة من العصر فلا فرق في وجوب تاخير قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسى من الظهر عن صلوة العصر حينئذ ، بين القول ببقائهما على جزئيتهما للصلوة او القول بكونهما واجبين مستقلين فورا ففورا بعد التسليم وانما الفرق بين القولين ، هو انه على الاول لو عصى و اتى بقضائهما يقعان باطلين لوقوعهما في غير وقتها ويسرى منهماالبطلان الى اصل الظهر، وهذا يخالفه على الثانى فانه لو عصى بترك العصر واتى بقضائهما لا يقعا باطلين، الاعلى القول باقتضاء

الامر بالشئ النهي عن ضده الخاص، هذا فيما اذا نسي قضائهما الى ان بقى من الوقت بمقدار اداء ركعة من العصر **واما** اذا نسيهما الى ان بقى من الوقت بمقدار اداء تمام العصر، فقد يقال انه لا اشكال في وجوب تقديمها على العصر مطلقا، سواء قلنا ببقائهما على جزئيهما للصلوة، او قلنا بعدم بقائهما على ذلك وانما يكون قضائهما واجبا مستقلا فورا ففورا بعد التسليم **اما** على الاول فواضح، اذ كما ان اصل صلوة الظهر يزاحم العصر في مقدار ثلاث ركعات من الوقت المختص بالعصر ويقدم عليه، كذلك جزء صلوة الظهر يزاحم العصر في ذلك المقدار من وقته المختص به، وذلك لوقوع التزام بين الترتيب المعتبر بين الظهر والعصر و بين اتيان العصر بتمامه في الوقت، و حيث ان وقت العصر يكون مما له البديل بدليل من ادرك، وهذا بخلاف الترتيب بين الظهر والعصر فانه ليس له بدل، فيجب مراعاة ما ليس له البديل وهو الترتيب بتقديمه على ما له البديل وهو الوقت **واما** على الثاني فلان قضائهما، وان كان واجبا مستقلا غير مرتبط بصلوة الظهر اصلا، الا انه لمكان وجوبه فورا بعد التسليم، يزاحم العصر في مقدار من الوقت المختص به، و حيث ان وقت العصر يكون مما له البديل بخلاف قضائهما فيجب تقديمهما على العصر مراعاة لما ليس له البديل بتقديمه على ما له البديل ولا يخفى انه على القول ببقائهما على جزئيهما للصلوة، وان كان يجب تقديم قضائهما في الفرض على العصر، لمراعاة الترتيب الذي ليس له البديل بتقديمه على الوقت الذي له البديل، لكن لا يجب تقديم قضائهما على العصر، بناء على كونه واجبا مستقلا فورا ففورا بعد التسليم، وذلك لان وقت العصر وان كان مما له البديل، الا ان قضائهما بناء على كونه واجبا فورا ففورا ايضا يكون مما له البديل، فلا وجه حينئذ لمراعاة جانبه بتقديمه على العصر، بل لا بد من تقديم الاله في البين، والا فيحكم بالتخفيف وتقديم ايهما شاء ثم ان السر في وجه تقديم ما ليس له البديل من المتزاحمين على ما له البديل منهما، هو انه لو جعل لواجب نفسى او غيرى كالوضوء بدل اضطرارى، وقيل وان لم تقدر واعلى الماء فتيتموا، فلا محالة يتقيد ذلك الواجب او وجوبه شرعا

بكونه مقدورا، وحينئذ لوزاحم ذلك الواجب واجب او حرام مطلق غير مقيد بحال القدرة شرعا، كما اذا انحصر الماء في ماء الغير السدى لا يرضى باستعماله، حيث لا شبهة في ان حرمة الغصب لا تكون مشروطة شرعا بالقدرة و انكانت مشروطة بها عقلا كسائر التكليف **فلا** شبهة في ان شمول خطاب توءاء بالماء للمتوضى بهذا الماء، يتوقف على عدم شمول خطاب لا تعصب ماء الغير لاستعمال هذا الماء، ان بمجرد شموله لاستعماله يصير استعماله غير مقدور شرعا، ومعه ينتفى خطاب توءأ بالماء بانتفاء شرطه وهو القدرة **وهذا** بخلاف خطاب لا تعصب ماء الغير، فانه باطلاقه يكون شاملا لاستعمال هذا الماء، من غير توقف على عدم شمول خطاب توءاء بالماء للتوض به اصلا، وحينئذ لو قدمنا خطاب توءاء بالماء، يلزم ان يكون خروج استعمال هذا الماء عن اطلاق خطاب لا تعصب ماء الغير خروجا حكيميا ومن باب التخصيص، ولو قدمنا خطاب لا تعصب ماء الغير، يلزم ان يكون خروج التوض بهذا الماء عن اطلاق خطاب توءاء بالماء خروجا موضوعيا ومن باب التخصيص، وقد حقق في محله لزوم ترجيح التخصيص على التخصيص عند دوران الامر بينهما هذا.

**بقي الكلام** فيما يجب له سجود السهو وهو امور، الاول الشك في ركعات الصلوة بين الاربع والخمس، والثاني والثالث السجدة والتشهد المنسيان، وقدم الكلام فيهما، وانه لا دليل معتد به على وجوبه في الاول الا الاجماع المنقولة للبالغه حد الاستفاضة، بخلاف الثاني فان وجوب سجود السهو فيه مما دل عليه الاخبار المستفيضة **الرابع** التكلم في الصلوة سهوا، ووجوب سجود السهو فيه فيما اذا كان في الاثناء قبل التسليم، مما لا اشكال فيه لدلالة الاخبار المستفيضة عليه، ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم، قال عليه السلام يتم صلوته ثم يسجد سجدين، فقلت سجدت السهو قبل التسليم هما او بعد قال عليه السلام **بعد وانما** الاشكال فيما اذا كان التكلم بعد التسليم سهوا بزعم الفراغ عن الصلوة، حيث يظهر من بعض الاخبار عدم وجوب سجود السهو في هذه الصورة ففي



صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة و تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين ، فقال عليه السلام يتم ما بقى من صلوته ولا شيء عليه ، فان قوله عليه السلام لا شيء عليه ، ظاهر من جهة وقوع النكرة في سياق النفي ، في عدم وجوب شيء عليه اصلا لا اعادة الصلوة ولا سجود السهو ، بل يمكن ان يقال ان امره عليه السلام باتمام ما بقى من الصلوة ، حيث لا يصح الامع صحتها التي لا يبقى معها مجال لاعادتها ، فلا يكون قوله عليه السلام لا شيء عليه الا ظاهرا في نفي خصوص سجود السهو وتوهم ان الرواية ليست الا في مقام بيان مجرد صحة الصلوة وعدم وجوب اعادتها ، وهذا وان كان يفهم من مجرد امره عليه السلام باتمام الصلوة ، الا انه عليه السلام اكد ذلك بقوله ولا شيء عليه ، لئلا يتوهم ان التكليف في المقام هو الجمع بين الانمام والاعادة مدفوع بان الظاهر انه عليه السلام في مقام بيان وظيفة من تكلم بعد التسليم سهوا ، فلو كان سجود السهو ايضا واجبا عليه لبينه عليه السلام لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ، فعدم بيانه عليه السلام لوجوب سجود السهو عليه ، بل بيانه عدم وجوب شيء عليه مع كونه في مقام بيان ما هو الوظيفة فهذا الفرض ، كاشف قطعى عن عدم وجوب سجود السهو عليه الا ان المشهور لم يعملوا بهذه الاخبار ، ولذا افتوا بوجوب سجود السهو للتكلم سهوا مطلقا من غير فرق بين كونه في الاثناء وبين كونه بعد التسليم سهوا بزعم الفراغ ، فما ذهب اليه المشهور ان لم يكن اقوى فلا ريب في انه احوط ، ولو لا ظهور كلماتهم فيما ذكرنا من عدم الفرق بين المقامين الكاشف عن اعراضهم عن هذه الاخبار ، لا توجه الالتزام بالتفصيل لاختصاص الاخبار المتقدمة الامرة بسجود السهو مورداً بالمقام الاول ، واختصاص هذه الاخبار كك بالمقام الثانى فلا معارضة بينهما كى يجمع بينهما بحمل الاخبار المتقدمة على الاستحباب كما قيل .

ثم ان المراد من التكلم سهوا الموجب لسجود السهو اعم من ان يكون ساهيا في اصل صدوره ، كما ان ادعى المصلى رجل فاجابه بمقتضى عادته سهوا مع التفاته

الى كونه فى الصلوة ، او يكون ساهيا عن وصف كونه فى الصلوة ، كما اذا تكلم فى اثناء الصلوة بزعم الفراغ عنها ، اما النسيان التسليم مثلا او الركعة والركعتين او غير ذلك ، فان اصل صدور التكلم حينئذ يكون عمديا ، لكن بوصف كونه فى الصلوة يكون سهويا ومن هنا قلنا فى بعض المباحث السابقة ، ان المراد من الزيادة السهوية اعم مما كانت بنفسها سهوية او كانت ناشئة عن السهو فى شىء آخر كما اذا سلم فى الركعة الثالثة بزعم انه صلى اربع ركعات فان زيادة السلام حينئذ لا تكون بنفسها سهوية بل تكون ناشئة عن السهو فى عدد الركعات بقى هنا فروع ، الاول لو تكلم فى الاثناء لنسيان حكمه اعنى كونه مبطلا للصلوة او لجهله به مركبا ، فلا شبهة فى انه لا يكون موجبا لسجود السهو ، لعدم شمول الادلة الدالة على وجوبه لهذا الفرض ، وهل تبطل صلواته مطلقا او لا تبطل كك او يفصل بين ما اذا كان التكلم لنسيان الحكم فلا تبطل وبين ما كان لجهل الحكم مركبا فتبطل ، وجوه اقويها الاول اما بطلان الصلوة فيما تكلم فى اثنائها لنسيان الحكم ، فلان التكلم بذاته وبوصف كونه فى الصلوة صدر عنه عمدا ، ومجرد كون صدوره كك ناشئا عن نسيان الحكم ، لا يجدى فى صدق الكلام السهوى عليه ، سلمنا لكن الاخبار الامرة بالمضى والاتمام فيما تكلم فى الصلوة ناسيا ، موردها خصوص ما اذا كان التكلم سهويا فى اصل صدوره ، او فى وصف كونه فى الصلوة ، بان يكون ناشئا عن زعم الفراغ عن الصلوة لنسيان التسليم او الركعة فصاعدا ، فلا تعم ما اذا كان ناشئا عن نسيان حكمه ، وخصوصية المورد وان لم توجب تقييد الجواب ، لكنها مانعة عن انعقاد ظهوره فى الاطلاق وتوهم ان هذا الفرض وان لم يكن مشمولا للاخبار الامرة بالمضى فى الصلوة فيما تكلم فيها ناسيا ، اما لاختصاصها موردا بغير هذا الفرض و اما لانصرافها عنه ، لكنه ليس مشمولا ايضا للاخبار الامرة بالاعادة فيما اذا تكلم فى الصلوة متعمدا ، لان الظاهر من التكلم فى الصلوة متعمدا ، هو ان يكون عمديا من جميع الجهات ، وحينئذ فلا بد ان يرجع فى الفرض

الى مقتضى القواعد، ولا شبهة ان مقتضى حديث لاتعاد عدم وجوب الاعادة ، كما انه مقتضى حديث الرفع ايضا ، حيث ان قاطعية هذا التكلم الناشى من نسيان الحكم تكون مشكوكة ، ومقتضى الحديث رفع قاطعيته مدفوع بان هذا الفرض وان لم يكن مشمولا للاخبار المفصلة بين كون التكلم فى الصلوة عمديا وبين كونه سهويا ، لكنه مشمول للاخبار الدالة على بطلان الصلوة بالتكلم فيها مطلقا ، خرج عنه التكلم سهوا بالاخبار المفصلة وغيرها مما دل على المضى فى الصلوة فيما اذا كان التكلم فيها سهويا ، وبقي الباقي الذى منه هذا الفرض تحت اطلاقها ، ومعه لا يبقى مجال للرجوع الى حديث الرفع كما هو واضح واما حديث لاتعاد فلا مجال له ايضا فى مثل المقام الذى يكون الاخلال فيه ناشئا عن نسيان الحكم كما مر بيانه مفصلا فى اول مبحث الخلل ، ومجمله ان شموله لنسيان الحكم مستلزم للتصويب الباطل بعد كون موداه هو صحة العمل الفاقدا للمنىى واقعا كما هو واضح والتحقيق هو انا لو قلنا بان المتفاهم عرفا من القضية المشتملة على الشرطيتين ، كقولنا ان تكلم فى صلوته متعمدا فليعد و ان تكلم ناسيا يتم صلوته ، هو ان الشرطية الثانية سبقت لبيان بعض مصاديق مفهوم الشرطية الاولى ، وان الحكم يدور مدار الشرطية الاولى منطوقا ومفهوما فمقتضى القاعدة فى هذا الفرض هو الحكم بعدم بطلان الصلوة ، بعد تسليم عدم صدق التكلم متعمدا على التكلم الناشى عن نسيان حكمه ، ضرورة دخوله حينئذ فى مفهوم الشرطية الاولى الواردة فى الاخبار المفصلة ، وهى قوله عَلَيْكُمْ ان كان متعمدا فعليه الاعادة ، فان مفهومه هو انه ان لم يكن متعمدا فلا اعادة عليه ، كما ان مقتضاها حينئذ هو الحكم بعدم وجوب سجدةى السهو عليه ، وذلك لخلو الاخبار المفصلة عن ذكر سجدةى السهو ، بل مقتضى قوله عَلَيْكُمْ فيها و ان كان ساهيا او ناسيا يتم صلوته ولا شى عليه هو نفى وجوبهما ، وانما ورد الامر بهما فى بعض الاخبار الامرة بالمضى فى الصلوة الواردة فى من تكلم نسيانا فيها ، وقد عرفت عدم شمولها لهذا الفرض وان منعنا عن ذلك اعنى عن كون المتفاهم عرفا من

القضية المشتملة على الشرطيتين هو كون المدار على مفهوم الشرطية الاولى و ان الشرطية الثانية سيقت لبيان بعض مصاديق مفهوم الشرطية الاولى فمقتضى القاعدة فيهذا الفرض هو الحكم ببطلان الصلوة ، و ذلك لخروج الفرض عن الاخبار المفصلة بين العمد والنسيان ، فيرجع فيه الى اطلاق الاخبار الدالة على البطلان بالتكلم مطلقا **واما** بطلان الصلوة بالتكلم في اثنائها للجهل بحكمه مركبا ، فظاهر ان قلنا بصدق التكلم عمدا عليه ، او منعنا عن ذلك ، ولكن قلنا بان الاخبار المفصلة لاتكون متعرضة الاحكام التكلم متعمدا والتكلم ناسيا ، وهذا الفرض ليس بواحد منهما ، فيكون داخلا في اطلاق الاخبار الدالة على بطلان الصلوة بالتكلم فيها مطلقا ، كخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعدا الصلوة **ولامجال** هنا للتمسك بحديث لاتعاد ، بعد ما عرفت من عدم شمواه للاخلال الناشى عن الجهل بالحكم اصلا لا بسيطا ولا مركبا **واما** ان قلنا بان الاخبار المفصلة متعرضة لحكم التكلم متعمدا والتكلم لا عن عمد ، بدعوى ان الشرطية الثانية فيها مسوقة لبيان بعض مصاديق مفهوم الشرطية الاولى ، فلا اشكال في عدم بطلان الصلوة فيهذا الفرض على تقدير المنع عن صدق التكلم متعمدا عليه ، اذ حينئذ يكون داخلا في عنوان التكلم لا عن عمد فيعمه مفهوم الشرطية الاولى هذا **الفرع الثاني** لو تكلم في اثناء الصلوة بكلام ادمى بزعم انه قران ، فان كان منشاء زعمه نسيان انه كلام ادمى فالظاهر عدم بطلان صلوته ، وذلك لانه وان كان صدور ذات الكلام عنه عمديا ، الا انه بوصف كونه كلاما ادميا يكون سهويا ، فيصدق عليه انه تكلم في الصلوة نسيانا **وهذا** نظير من شرب خمرا ناسيا لخمريتها ، فانه يصدق عليه انه شرب الخمر سهوا **وتوهم** انه ليس في ادلة مبطلية الكلام التقييد بكونه ادميا ، كى يكون لقصد هذا العنوان والاتفات اليه مدخلية في كون صدوره عمديا ، وانما دلت الاخبار على مبطلية مطلق الكلام ، وانما خرج عنه القران والذكر والدعاء بادلة خاصة ، ومن المعلوم في المقام كما اعترفت به ان صدور ذات الكلام عنه يكون عمديا ، فيعمه ادلة مبطلية الكلام

عمدا مدفوع بانه وان لم يكن في ادلة مبطلية الكلام تقييد بكونه كلا ما ادعى ، لكن بعد خروج القران والذكر والدعاء عنه بالادلة الخاصة ، يعنون لامحالة بكونه غير القران والذكر والدعاء ، وحينئذ فما لم يلتفت الى كونه غير هذه الثلاثة ، لا يكون صدوره عنه بهذا العنوان عمديا واما ان كان منشاء زعمه ذلك جهله بانه كلام ادعى جهلا مركبا ، فلا شبهة في انه لا يصدق عليه انه تكلم بكلام ادعى متعمدا ، كما لا يصدق عليه انه تكلم بهسوا وحينئذ ان قلنا بان الشرطية الثانية في الاخبار المفصلة مسوقة لبيان بعض مصاديق مفهوم الشرطية الاولى ، وان المدار في الصحة والبطان على الشرطية الاولى منطوقا ومفهوما ، فلا اشكال في الحكم بصحة الصلوة في هذا الفرض كما لا اشكال في عدم وجوب سجدة السهو بعد عدم كونه كلا ما سهوا اللهم الا ان يقال ان المستفاد مما ورد من الاخبار في وجوب سجدة السهو للتكلم الغير العمدي هو وجوبهما له مطلقا سواء كان واقعا من جهة نسيان الموضوع او الحكم او من جهة الجهل باحدهما ، بل ولو كان من جهة سبق اللسان وان منعنا عن ذلك و قلنا بان الاخبار المفصلة ليست متعرضة الاحكام التكلم متعمدا والتكلم ناسيا ، فلا اشكال في الحكم ببطان الصلوة في هذا الفرض ، لدخوله في اطلاق ادلة مبطلية التكلم مطلقا ، ولا مجال هنا ايضا للتمسك بحديث لاتعاد ، بعد كون الشبهة فيه من الشبهة المفهومية الملحقة بالحكمية حكما ، من جهة اشتراكها معها في ان رفعها من وظيفة الشارع اللهم الا ان يقال ان رفع الجهل بكون الكلام قرانا او غيره وان كان من وظيفة الشارع الا ان الشارع لما قيد الكلام بما اذا كان غير قران و لم يبين ان غير القران ما هو ، يكشف ذلك عن انه جعل الفحص عما ليس بقران على عهدة المكلفين ، و حينئذ فلا تكون الشبهة في المقام ملحقة بالشبهة الحكمية ، كيلا يصح التمسك بحديث لاتعاد للاخلال الناشئ عن هذه الشبهة ومن هنا قلنا في ادلة وجوب الوفاء بالشروط ، من ان وجوب الوفاء بها لما قيد شرعا بما اذا لم تكن مخالفة للكتاب والسنة ، وكان بيان ان اي شرط مخالف للكتاب او السنة و اي شرط ليس مخالفا لهما ، من وظيفة

الشارع ، و مع ذلك سكت عن بيانه ، فيكشف ذلك عن انه جعل الفحص عن حال الشروط وان ايا منها مخالف للكتاب او السنة وان ايا منها ليس مخالفا لهما على عهدة المكلفين ، ومع لا يصح في مورد الشك التمسك باطلاق ادلة وجوب الوفاء بالشروط لاثبات عدم كون المشكوك مخالفا للكتاب او السنة كما توهم ، بدعوى ان من اطلاقها نستكشف ان الشارع لم يرفى افراد الشروط ما يكون مخالفا لهما ، ولذا حكم بوجوب الوفاء بها على الاطلاق **الفرع الثالث** لو تكلم في اثناء الصلوة لسبق اللسان ، فلا شبهة في صحة صلوته و عدم وجوب سجود السهو عليه **اما** صحة الصلوة فلانه ليس بعدم قطعاً ، وحينئذ ان قلنا بان المدار في البطلان والصحة على الشرطية الاولى منطوقاً و مفهوماً ، فلا شبهة في كونه داخلاً في مفهوم الشرطية الاولى القاضى بصحة الصلوة ، مضافاً الى كونه مشمولاً لحديث لاتعاد ، وان قلنا بان الاخبار المفصلة بين التكلم عمداً والتكلم نسياناً ، ليست متعرضة الا لبيان حكم هذين الموضوعين اللذين ليس هـذا الفرع مصداقاً لشيء ، منهما ، فيكفى في الحكم بالصحة كونه مشمولاً لحديث لاتعاد ، ولا يعارضه ما دل على مبطلية التكلم للصلوة مطلقاً وان كانت النسبة بينهما عموماً من وجه ، لا لظهيرية العقد السلبى من الحديث في الشمول لغير الخمسة من تلك الادلة في الشمول لافراد التكلم كى يمنع عن ذلك ، بل لما عرفت فيما مر من حكومة الحديث على ادلة الاجزاء والشرائط والموانع والقواطع **واما** عدم وجوب سجود السهو ، فلكون هذا التكلم قهرياً لسهوياً كى يوجب سجود السهو كما لا يخفى ، الفرع الرابع لو شك بعد الفراغ عن الصلوة بين التمام والنقص ، فبنى على التمام بمقتضى قاعدة الشك بعد الفراغ وتكلم ، ثم تبين نقصان صلوته وان تكلمه وقع في اثناء الصلوة ، فهل يترتب عليه هذا التكلم ما هو الحكم للكلام السهوى من سجود السهو ام لا وجهان ، من انه انما نشأ من التعبد بالقاعدة الشرعية الحاكمة بتمامية الصلوة ، لا من نسيان امر كى يعمة حكم الكلام السهوى من وجوب سجود السهو والاصل عدم وجوبه ، و من انه كما لا يكون مندرجاً تحت الكلام السهوى ، كذلك لا يكون مندرجاً تحت الكلام

العمدى ، فيعمه ما دل على ان كل كلام لا يكون عن عمد يوجب سجود السهو ، و هذا الدليل وارد على ذلك الاصل .

**الرابع** من موجبات سجود السهو السلام في غير موضعه على المشهور ، واستدل لهم مضافا الى عموم مرسله سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدة في السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ، بخصوص صحبة العيص قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع ، قال عليه السلام يقوم فيركع ويسجد سجدة ، وموثقة عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث ، قال عليه السلام ينبي على صلوته متى ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة في السهو وقد جازت صلوته وفي الكل ما لا يخفى ، اما مرسله سفيان ، فلمعارضتها بالروايات الكثيرة الواردة في نسيان القراءة والذكر في الركوع ، حيث لم يقع في شيء منها التعرض لذكر سجود السهو ، مع كونها في مقام البيان ، بل وقع في بعض منها التصريح بتمامية الصلوة وانه لا شيء عليه ، وقد عرفت ان نفي شيء عليه بعد التصريح بتمامية الصلوة ، لو لم يكن ظاهرا في نفي خصوص سجود السهو فلا اقل من عموم له ، ومن المعلوم ان عموم له في مثل المقام الذي لا موقع لتوهم غيره بعد التصريح بتمامية الصلوة ، اقوى بمراتب من ظهور الامر بسجود السهو في المرسله في الوجوب ، فلا بد من حمل الامر على الاستحباب او القدر الجامع بينه وبين الوجوب كما مر بيانه ، لكونه مقتضى ما هو الجمع العرفي بين الظاهر والاضاهر من رفع اليد عن الظاهر بقراءة الاظهر و توهم انه كما يمكن الجمع بين المرسله و تلك الروايات بحمل المرسله على الاستحباب ، كذلك يمكن الجمع بينهما بارتكاب التخصيص في عموم المرسله بالنسبة الى موارد تلك الروايات مدفوع بامام بيانه مرارا ، من ان ارتكاب خلاف الظاهر في هيئة الامر بحمله على الاستحباب ، اهون بمراتب من ارتكاب التخصيص في العموم الوارد في مقام البيان ووقت حضور العمل **واما** الصحيحة فلان قول السائل فيها نسي

ركعة ، ان ابقى على ظاهره من نسيان الركعة الاخيرة ، ولم يحمل على نسيان الركوع  
بقرنية قوله ثم ذكر انه لم يركع ، فيحتمل جدا ان يكون المراد من قوله **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** يقوم  
فيركع ويسجد سجدين هو تدارك السجود المنسى ، وحينئذ فيكون السجدتان تداركا  
لسجدة الركعة المنسية ولا يربط لهما بسجدة السهو ، وان حملناه على نسيان الركوع  
بقرنية ما ذكرنا ، فح وان تعين حمل قوله **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ويسجد سجدين على سجدة السهو  
فتدبر جدا ، لكن الصحيحة حينئذ تكون بظاهرها غير معمول بها ، ضرورة ان نسيان  
الركوع الى الفراغ عن الصلوة موجب للبطلان نصا وفتوى ، و معه لا مجال للامر  
بتداركه وسجود السهو سلمنا ظهور الصحيحة في كون المنسى هو الركعة لا الركوع  
وان المراد من قوله **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** فيها ويسجد سجدين هو سجدة السهو لكن لا شاهد فيها  
على كون السجدين للتسليم ، فلعلهما لاجل زيادة التشهد ومن هنا يظهر وجه الاشكال  
في الموثقة ، حيث لا شاهد فيها ايضا على كون السجدين للتسليم ، هذا مضافا الى  
انها غير معمول بها باطلاقها ، حيث ان مقتضى اطلاق قوله **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** فيها يبني على صلوته  
متى ذكر ، هو البناء على صلوته ولو كان تذكره لنقصان ركعة منها بعد الفصل الطويل  
او الفعل الكثير الماحى للصورة ، بل ولو بعد الاستدبار وتخلل الحدث ونحوهما من  
المنافيات ثم لو سلمنا ظهور الصحيحة والموثقة في كون السجدين للتسليم لكن  
يعارضهما حينئذ صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ، فان مقتضى عموم قوله **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** فيها  
يتم ما بقى من صلوته ولا شيء عليه ، هو عدم وجوب سجدة السهو عليه اصلا لا من  
جهة التكلم ولا من جهة زيادة التشهد والسلام ، ومقتضى الجمع العرفي هو حمل الامر  
بسجود السهو فيهما على الاستحباب ، وذلك لان عموم قوله **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** في الصحيحة المتقدمة  
لا شيء عليه لسجود السهو الذي لا موقع لتوهم غيره بعد التصريح بتمامية الصلوة ،  
اقوى بمراتب من ظهور الامر به في الروايتين في الوجوب ، ومقتضى ما هو الجمع  
العرفي بين الظاهر والاضاهر من رفع اليد عن الظاهر بقرنية الاظهر ، هو حمل الامر  
به في الروايتين الظاهر في الوجوب على الاستحباب ، بقرنية اقوائية عموم الشيء المنفى



في الصحيحة له ، من ظهور الامر به في الروايتين في الوجوب اللهم الا ان يقال ان المسلم هو عموم قوله عَلَيْكَ في الصحيحة لا شيء عليه لسجود السهو في الجملة و بالنسبة الى خصوص التكلم لكونه المسئول عنه فيها ، واما عمومه لسجود السهو مطلقا فممنوع جدا ، لعدم احراز كونه عَلَيْكَ في مقام بيانه ، سلمنا لكن الجمع بين الصحيحة والروايتين بحملها على الاستحباب فرع التعارض ، والصحيحة لمكان اعراض المشهور عنها لا تصلح لمعارضة الروايتين هذا لكن قد عرفت ان اصل ظهور الروايتين في كون السجدين للتسليم محل منع ، فالحكم بوجوبهما له كما هو المشهور محل اشكال ، الا ان مقتضى الاحتياط الاثنيان بهما رجاءً وبداعي الانقياد .

**الخامس** من موجبات سجود السهو على المشهور الشك بين الاربع والخمس ، وقد تقدم الكلام فيه مفصلا ، وعرفت ان الوجوب مما دل عليه الاخبار المستفيضة ، وان الاخبار المعارضة لها مخدوشة سندا و دلالة فراجع .

**السادس** من موجبات سجود السهو على المحكى عن بعض المتقدمين و غير واحد من المتأخرين ، كل زيادة سهوية ونقصية كك لم يكن مبطلا للصلوة ، اذ لا موقع لتوهم ثبوته مع بطلان الصلوة كما هو واضح و استدلوا عليه بقوله عَلَيْكَ في مرسله سفيان بن السمط المتقدمة تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ، و بماوى عن النبي صَلَّى مرسلا من انه عَلَيْكَ قال من ترك شيئا من صلواته فليسجد سجدة السهو ، و بصحيفة الحلبي عن ابي عبد الله عَلَيْكَ قال عَلَيْكَ اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد و سلم و اسجد سجدة بغير ركوع ولا قراءة تشهد فيهما تشهدا خفيفا و تقريب الاستدلال بها على ما نحن فيه مع ظهور صدرها وهو قوله عَلَيْكَ اذا لم تدر في الاختصاص بالشك ، باحد وجهين احدهما جعل قوله عَلَيْكَ ام زدت ام نقصت معطوفا على فعل الشرط اعني لم تدر كى يكون المعنى و اذا زدت ام نقصت ، لا على معمول لم تدر كى يكون المعنى واذا لم تدر زدت ام نقصت حتى يكون الذيل ايضا مختصا بالشك ثانيهما ابقائه على ظاهره من العطف

على معمول لم تدر، لكن يستدل به على ما نحن فيه بالاولوية القطعية ، بتقريب انه اذا كان احتمال تحقق الزيادة والنقيصة سهوا كما هو مقتضى الشك فيهما موجبا لسجود السهو، فالقطع بتحققهما يكون موجبا له بطريق اولي وفي الكل ما لا يخفى اما المرسلتان ، فاما من ان مقتضى الجمع العرفي بينهما ، وبين الروايات الكثيرة الواردة في نسيان القراءة والذكر في الركوع و نسيان السجدة ، المصرحة بتسامية الصلوة و انه لا شيء عليه ، بل في بعض الاخبار الواردة في ناسي السجدة التصريح بانها ليس عليه سهو، هو حملهما على الاستحباب او مطلق الطلب واما الصحيحة فلما مر من ان قوله لَا يَلْبَسُ فيها ام زدت ام نقصت فيه احتمالات احدها ان يكون معطوفا على فعل الشرط اعني لم تدر كي يكون المعنى و اذا زدت ام نقصت ، ويكون المراد به زيادة غير الاركان من اجزاء الصلوة او نقيصتها سهوا ، فيكون مراد فاقوله لَا يَلْبَسُ في مرسلتي سفيان تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ثانيها ان يكون معطوفا على معمول فعل الشرط ، و يكون المراد به الشك في زيادة ركعات الصلوة ونقيصتها معا بان علم اجمالا بالزيادة او النقيصة ، وهذا الاحتمال بعيد في الغاية، اذ لا مجال مع هذا العلم الاجمالي لسجدة السهو، بل المتعين حيث ان المفروض كون هذا العلم في اثناء الصلوة هو الرجوع الى مقتضى ادلة الشك في عدد الركعات **ثالثها** ان يكون معطوفا على معمول فعل الشرط ، ويكون المراد به الشك في زيادة الركعة او نقيصتها لا في كليتهما، وبعبارة اخرى يكون الشك في زيادة الركعة وعدم زيادتها و في نقيصة الركعة وعدم نقيصتها، وعليهذا الاحتمال تكون الصحيحة من جهة النقيصة منافية لادلة الشكوك المثبتة لصلوة الاحتياط ، حيث ان ظاهر الصحيحة هو انه ليس عليه مع احتمال النقيصة الا سجود السهو **رابعها** ان يكون معطوفا على معمول فعل الشرط، ويكون المراد به الشك في الزيادة وعدمها، بان يكون المقصود من قوله لَا يَلْبَسُ ام نقصت نقص الزيادة لا نقص الصلوة ، فكانه لَا يَلْبَسُ قال لا تدرى زدت ام لم تزد ، وهذا الاحتمال ايضا بعيد لمنع تعارف التعبير عن عدم الزيادة بنقصت: وان

ادعاء بعض الاساتيد خامسها ان يكون معطوفا على معمول فعل الشرط ، و يكون المراد به كون احتمال الزيادة والنقيصة ايضا من اطراف الشك ، بان يكون شاكا في انه صلى اربعا او خمسا او ازيد من ذلك بان صلى ستا او انقص من ذلك بان صلى ثلثا ، وبعبارة اخرى يكون شكه بين الثلث والاربع والخمس والست ، ومن المعلوم ان الصحيحة على غير الاحتمال الاول غير مرتبطة بما نحن فيه اصلا كما لا يخفى ، وعلى الاحتمال الاول و ان كانت مرتبطة بالمقام ، لكنها كما عرفت تكون حينئذ مرادفة لمرسلة سفيان ، فيرد على الاستدلال بها ما اوردها على الاستدلال بالمرسلة .

بقي هنا ما لا بد لنا من التعرض له ، وهو انه لو تعدد الموجب لسجود السهو ، فهل يحكم بالتداخل مطلقا كما ذهب اليه المحقق الخونساري ، اولا يحكم به كك كما ذهب اليه المشهور ، او يفصل بين ما اذا اتحد نوع الموجب وما اختلف ، فعلى الاول يحكم بالتداخل ، وعلى الثاني يحكم بعدمه وجوه بل اقوال خيرا اوسطها وذلك لان القائلين بان الاصل في تعدد الاسباب مطلقا هو التداخل ، ان ارادوا من الاصل الاصل العملي فله وجه ، اذا الشك في تداخل الاسباب يرجع الى الشك في تأثير السبب الثاني في التكليف بالمسبب زائدا على التكليف الذي اثر فيه السبب الاول ، فيرجع الشك فيه الى الشك في التكليف والاصل فيه البرائة ، وان ارادوا من الاصل اصالة الظهور بالنظر الى الادلة الدالة على السبب ، او ارادوا ان مقتضى الاصل العملي هو التداخل في المسبب بعد الفراغ عن عدم تداخل السبب ، فهو كما ترى في غاية الضعف اما فيما كان مرادهم من الاصل اصالة الظهور بالنظر الى ادلة الاسباب ، فلان الظاهر من دليل السبب كونه سببا تاما مؤثرا في الجزاء اينما تحقق ، وذلك لظهور القضية الشرطية في كون الشرط سببا تاما مؤثرا بالاستقلال في الجزاء ، فلكل شرط اثر غير اثر الشرط الاخر ، فما لم يقم هناك دليل على خلاف هذا الظهور ، بحيث يكشف عن كون التأثير قائما بالسبب الاول او بالمجموع او القدر المشترك بين الاسباب ، كما قام في موجبات الوضوء والغسل ، يجب الاخذ بما هو ظاهر دليل السبب من كونه سببا

مؤثرا بالاستقلال اينما وجد و انى تحقق ، ومنه ظهر فساد كون المراد من الاصل الاصل العملى القاضى بالتداخل فى المسبب ، اذ بعد فرض كون كل سبب مؤثرا فى غير ما اثره الاخر ، فمع امكان التعدد فى المسبب ، يكون الاصل فيه الاشتغال و عدم رفع فعل واحد اثار اسباب متعددة و توهم ان الظاهر من دليل السبب ، وان كان كونه سببا مؤثرا اينما تحقق ، لكن المسبب فى المقام حيث يكون طبيعة السجود باعتبار صرف الوجود ، والعقل حاكم بان صرف الشيء لا يتكرر ولا يتعدد ، فلا بد من تداخل الاسباب وكون التأثير قائما بالاول منها او بالمجموع منها او بالقدر المشترك بينها مدفوع بان مفاد حكم العقل ليس الا ان المطلوب الواحد لا يتكرر ، و من المعلوم ان ذلك لا ينافى ظهور تعدد القضية الشرطية فى تعدد المطلوب ، و بتقريب آخر ظهور المسبب فى صرف الطبيعة انما هو بالاطلاق و عدم الموجب للتعدد ، و ظهور القضايا الشرطية يكفى فى بيان الموجب له واما ما قيل من ان الاصل فى الاسباب الشرعية هو التداخل لانها معرّفات ، دون الاسباب العقلية التى تكون مؤثرات مستقلة فيمتنع اجتماعها على اثر واحد ففيه ان المراد بالمعرفات ان كان المعرفات الفعلية بمعنى العلة التامة للتعريف ، كما هو مقتضى ادلة الاسباب من كونها اسبابا فعلية لمسبباتها ، فيمتنع اجتماعها على معرف واحد ، وان كان المراد منها المعرفات الشانية ، فلا شبهة فى امكان اجتماعها كما يمكن ذلك فى الاسباب الشانية ، فلا فرق بين السبب والمعرف على كل تقدير ، هذا مضافا الى ان المراد من الاسباب الشرعية ، ان كان موضوعات الاحكام فهى ليست بمؤثرة فى التكليف و لا معرفة له ، الا ان يراد من كونها مؤثرة كونها كالعلة المؤثرة فى عدم تخلف الاثر عنها ، اذ الحكم لا يتخلف عن موضوعه و لا ينفك عنه وان كان المراد منها المصالح والحكم التى هى علل للجعل ، فهى باعتبار تبعية الاحكام لها على مذهب العدالة تكون مؤثرة ، و باعتبار عدم اطرادها و انعكاسها تكون كالمعرف فى عدم كونه مطرد او لا منعكسا و على اى حال محل البحث فى المقام هى الشروط الراجعة الى موضوعات الاحكام ، وذلك لان كل قضية شرطية راجعة الى قضية

حملية فقولنا مثلا ان استطعت فحجج مرجعه الى قولنا المستطيع يحجج، ومن المعلوم انه لا معنى لاطلاق المعرف على الموضوعات والقيود المعتمدة فيها هذا ولما ذكرنا من كون الاصل في باب الاسباب عدم التداخل ، وجه آخر افاده الاستاد دام ظله ، و حاصله ان متعلق الاحكام وان كان هي الطبيعة المأمور بها ، لكن الاثر المطلوب منها حيث لا يترتب الاعلى وجودها الخارجي ، فالعقل يدل بان لمطلق الوجود دخلا في متعلق الطلب ، وان المطلوبية عارضة على الطبيعة باعتبار مطلق الوجود فما له دخل في متعلق الطلب هو نفس الوجود ، وعنوان صرفيته او ناقضيته للعدم ، اعتبار زائد منتزع قهرا بعد ما اثرت الارادة في وجود المطلوب ، لا قيد زائد في المطلوب ، ان هو نظير كون المعلول معلولا لهذه العلة في كونه منتزعا عن تائير العلة، لا قيادا عليه ، والازم تقدم المعلول على العلة واما ما يقال من ان المطلوبية لو كانت عارضة على الطبيعة باعتبار مطلق الوجود ، للزم استيعابها لجميع الافراد، وهو ينافي ما قضت به الضرورة من الاكتفاء في مقام الامثال باتيان فرد منها . فانه كاشف عن ان المعروف للمطلوبية هي الطبيعة باعتبار صرف الوجود المنطبق على اول الافراد فهو ناش عن توهم ان الطلب من الامور العارضة على الوجود ، و هو توهم فاسد ضرورة ان الارادة سواء كانت فاعلية ام امرية ، هي الجزء الاخير من العلة المحركة للعضلات نحو ايجاد المطلوب ، اما كونها كك اذا كانت فاعلية فواضح بالوجدان ، و اما كونها كك اذا كانت امرية، فلان تحريك ارادة الامر لعضلات المأمور نحو ايجاد المطلوب، وان كان بواسطة تحريكها لارادة المأمور تحريك عضلاته نحوه، لكن تحريك ارادة الامر لارادة المأمور، حيث يكون بلحاظ كون ارادة المأمور محركة لعضلاته ، فيكون تحريك ارادته لارادة المأمور حقيقة تحريكا لعضلاته ، لان ارادة العلة بما هي علة للمعلول ارادة للمعلول حقيقة، فحال الارادة فاعلية كانت ام امرية. حال العلة التكوينية في كونها معطية للوجود لاعارضة عليه، فكلما ان العلة التامة التكوينية اذا كانت واحدة يكون معلولها واحدا ، و اذا كانت متعددة يكون معلولها متعددا ، والا لم تكن عللا

تامة بل كانت جزء العلة ، فكذلك حال الارادة و توهم ان تعدد المسبب بتعدد السبب لو سلم ، فانما هو فيما اذا لم تكن الارادات المتعددة من نوع واحد ، ان مع كونها من نوع واحد ، لا دليل على كونها اسبابا مستقلة ، ان يمكن ان تكون السببية التامة في كل نوع منها قائمة بصرف الوجود منه لا بمطلق الوجود مدفوع بان كونها اسبابا تامة مستقلة مطلقا ولو فيما كانت من نوع واحد ، مستفاد من وقوع طباعها تلواداة الشرط ، من دون تقييدها بكونها في اول الوجود او غير مسبوقه بالمثل او غير مجتمعة معه ، فان من عدم تقييدها بشيء من القيود مع كون المتكلم بالقضية الشرطية في مقام البيان ، يستكشف كونها سببا مطلقا سواء كانت من انواع مختلفه او في من نوع واحد ، والا لكان المتكلم بها مخلا بفرضه انتهى ما افاده دام ظله ملخصا ولا يخفى ان ما افاده دام ظله وان كان في كمال المتانة ، ولكن يشكل التوفيق بينه وبين ما ذهب اليه في باب اجتماع الامر والنهي ، من ان متعلق الامر والنهي ليس هي الطبايع بوجوداتها الخارجية بل هي بوحداتها ذهنية ، وفي المقام صرح بان لمطلق الوجود دخلا في متعلق الطلب بدلالة العقل فتدبر وكيف كان يتفرع على ما ذكرنا من ان الاصل في مسئله تداخل الاسباب عدم تداخلها ولا تداخل مسيبتها مسلتان الاولى لو تكرر موجب سجدة السهو ، و بيننا على تكررهما بتكرره بمقتضى اصالة عدم التداخل ، فالاقوى عدم لزوم تعيين موجبهما بالقصد ، بل يكفي الاثبات بهما مرتين من دون تعيين الموجب ، ان احتمال اعتبار تعيينه بالقصد ، ان كان لاجل احتمال اعتباره في موضوع الحكم اعنى السجدة ، فمندفع باصالة الاطلاق اذ لا دليل على التقييد ، و ان كان لاجل احتمال دخله في قصد التقرب بهما ، فمندفع بكفاية قصد امتثال الامر المتعلق بهما في وقوعهما عبادة مقربة الى الله تعالى وكذا الاقوى عدم لزوم مراعاة الترتيب بينها ، لان سبق احداها في الوجود سبق تحقق موجبها ، لا يوجب السبق في الامتثال بعد اشتراكها في زمن الامتثال الثانية لو كان الموجب لسجدة السهو هو الكلام ، فالظاهر ان المعيار في وحدته و تعدده هو وحدة الغرض الداعي اليه وتعدده ، كما ان

المعيار في وحدة الزيادة الموجبة لسجود السهو هو وحدة عنوان ما يزيده و تعدده ، فلو قال بحول الله و قوته اقوم واقعد في غير محلها سهوا يكون زيادة واحدة، وكذا لو قرء التسيبحات الاربع وكررها ثلث مرات في غير محلها ، وكذا لو قرء سورة بزعم كونه في احدى الركعتين الاولتين وان كانت من السور الطوال ، وكذا لو تشهد في غير محلها سهوا، واما لو قرء التسيبحات في غير محلها واستغفر بعدها تكون زيادة متعددة لتعدد العنوان .

بقي مسائل الاولى لو سجد للكلام بزعم انه الموجب ، فبان ان الموجب غيره فان كان من باب الحظاء في التطبيق ، بان كان قصده امتثال الامر الواقعي و اعتقدان تعلقه بالسجود من جهة الكلام ، كان مجزيا ، و ان كان على وجه التقييد بان قصد امتثال الامر المتعلق بالسجود المسبب عن خصوص الكلام ، لم يكن مجزيا و وجب عليه اعادة السجود ، لان ما قصده لم يكن له واقع و ما كان له واقع لم يقصده الثانية محل المشهور بين الاصحاب المدعى عليه الاجماع هوان سجود السهو بعد التسليم مطلقا ولو كان للنقيصة ، ويدل عليه الاخبار المستفيضة لو لم تكن متواترة التي وقع في بعضها التصريح بكونه بعده ، ففي ذيل خبر جعفر بن بشير المتقدم الوارد في لزوم سجدة السهو لترك السجدة الواحدة سهوا ، و اذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل ان يسلم فليس سجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدة السهو ، وفي خبر منهل القصاب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف الامام ، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ اذا سلم فاسجد سجدة ، و في صحيحة المجلس الواردة في نسيان التشهد وان لم تذكر حتى ترك ركع فامض في صلواتك حتى تفرغ ، فاذا فرغت فاسجد سجدة السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ، وفي صحيحة الفضيل بن يسار الواردة في نسيان التشهد ايضا ، وان لم يذكر حتى ركع فاليمض في صلواته فاذا سلم سجد سجدة ، و في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قلت سجدة السهو قبل التسليم هما ام بعد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد ، وفي خبر القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال سجدة السهو بعد التسليم ، وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال اذا

كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدها، وفي صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع، قال عليه السلام يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ولا يعارضها ما استدل به القائل بان محلها قبل التسليم، من الرواية المحكية عن ابي الجارود، قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال عليه السلام قبل التسليم، فانك اذا سلمت فقد نهدت حرمة صلوتك اذ فيها مضافا الى ما فيها من الضعف والشذوذ وعدم معرفة العامل بها، عدم صلاحيتها المعارضة ما تقدم من الاخبار المعتبرة المستفيضة المعتمدة بالشهرة العظيمة والاجماع المنقولة ولا يصلح للمعارضة معها ايضا، ما دل على التفصيل بين النقص والزيادة و ان محل سجدتي السهو قبل التسليم في الاول و بعده في الثاني، كصحيحة صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن سجدتي السهو فقال عليه السلام اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده، وصحيحة سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم و اذا زدت فبعده اذ هما معارضتان بالاخبار المستفيضة الواردة في ناسي التشهد الذي هو من موارد النقصان، المصرحة بان محل السجودتين بعد التسليم، وكون تلك الاخبار اخص من الصحيحتين لاختصاصها بالتشهد وعمومها لغيره، غير مجد في رفع التعارض، بعد عدم القائل بالفرق بين نسيان التشهد وغيره ولا شبهة في ان الترجيح مع تلك الاخبار، لاعتضاها بالشهرة وعمومات الاخبار المتقدمة وابعديتها عن التقية، واعراض الاصحاب عن الصحيحتين الكاشف عن خلل فيهما من جهة الصدور، كما يؤيد ذلك عدم حكاية القول بهذا التفضيل الا عن ابي علي و ابي حنيفة فانه يقوى كونهما صادرتين على جهة التقية الثالثة ان مقتضى اطلاق ادلة السجودتين عدم اعتبار شيء رائد فيهما على ما يتحقق به مسمى السجدة عرفا مرتين، فما اعتبر في سجود الصلوة من الطهارة والستر والاستقبال وكونه على الاعضاء السبعة و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والجلوس بين السجودتين مطمانا، وغير ذلك مما



هو معتبر في سجود الصلوة، غير معتبر في سجود السهو بمقتضى اطلاق الادلة الواردة فيه اللهم الا ان يقال، ان المتبادر من امر المصلي بالسجدين لتدارك سهوه، ارادة الاتيان بهما على جسما هو المعهود في سجود الصلوة، فيعتبر فيهما ما هو معتبر في سجودها من الشرائط المزبورة لكنه لا يخلو من تامل سما بالنسبة الى جملة مما ذكر من الشرائط كاستروالاستقبال والطهارة والجلوس بين السجدين، و نحوها مما لم يثبت اعتباره في السجود من حيث هو بل من حيث شرطيته للصلوة وكونه جزء منها فالاقوى بمقتضى اطلاق الادلة الواردة في المسئلة، وان كان عدم اعتبار ما اعتبر في سجود الصلوة من الشرائط في هذا السجود، لكن الاحوط مراعات جميع ما اعتبر فيه فهذا **الرابعة** لوشك في اتيان سجود السهو بعد العلم بوجوبه، فمقتضى اصالة العدم وجوب الاتيان به و ان طال المدة **وتوهم** ان وجوبه حيث يكون فوريا، فيكون الشك في اتيانه بعد مدة شكا بعد مضي وقته، فلا يجب عليه الاتيان، به لحكومة قاعدة الشك بعد الوقت على اصالة العدم **مدفوع** بان الفورية على تقدير تسليمها تكليف مستقل، وليست وقتا للسجود بحيث لو لم يات به فورا بعد الفراغ عن الصلوة كان فائتا **ومما** ذكرنا ظهر انه لو كان شكه في اتيانه بعد العلم بوجوبه حادثا بعد مضي وقت الصلوة، وجب عليه اتيانه، لاصالة العدم السالمة عما يكون حاكما عليها **الخامسة** لو علم في اثناء الصلوة بنقصان شيء موجب للسجود، ثم بعد السلام شك في انه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه ام لا؛ فقد يحتمل ان يحكم بانه قد اتى به في محله بمقتضى قاعدة الشك في الشيء بعد التجاوز عن المحل، وفيه ان المراد من المحل ان كان محل الجزء المنسى، فمن المقطوع انه لم يات به في محله نسيانا، لا من المشكوك انه لم يات به كك كي تعمه القاعدة المزبورة، وان كان المراد من المحل ما جعله الشارع محلا للتدارك، ففيه انه وان كان يحتمل الاتيان به في ذلك المحل و ليس بقاطع بعدم الاتيان به فيه نسيانا، لكن شمول القاعدة المزبورة له، بعد ما ورد في بعض الاخبار من التعليل بانه حين العمل اذكر الظاهر في اختصاصها بما اذا احتتمل الاخلال بشيء من الصلوة نسيانا

في محله المقرر له شرعا لانه محل العمل به، في غاية الاشكال، وحينئذ فهل يحكم بوجود الاتيان بالوجود بمقتضى اصالة عدم الاتيان به الى انقضاء محل التدارك، قد يقال نعم لان الحكم مترتب على الموضوع المركب من الفوت في المحل وعدم التدارك الى انقضاء محله، واحدا الجزئين وهو الفوت في المحل محرز بالقطع والاخر وهو عدم التدارك اذا احرز بالاصل، فيتم الموضوع ويترتب عليه حكمه من وجوب الاتيان بالسجود وفيه ان ذلك انما يتم فيما اذا كان الحكم مترتبا على ذلك الموضوع المركب وليس كذلك بل الحكم مترتب على نسيان الجزء الى انقضاء محل التدارك، ومن المعلوم ان استحباب عدم التدارك الى انقضاء محل التدارك، لا يجدي في اثبات استمرار النسيان الى انقضاء محل التدارك كي يترتب عليه حكمه واما استحباب بقاء النسيان الى انقضاء المحل، فقد استشكل فيه الاستاد دام ظله بانه لا يجدي الا في اثبات ما كان مترتبا من الحكم على نفس النسيان سابقا في الزمان اللاحق، واما ما كان مترتبا على استمراره كما في المقام فلا يجدي في اثباته الاستصحاب الجارى في نفسه كما هو واضح فاذا لم يمكن اثبات وجوب الاتيان بالسجود بالاستصحاب ولا عدم وجوبه بقاعدة التجاوز، فتصل النوبة الى استحباب عدم ثبوت الموجب للسجود.

بقي هنا مسائل الاولى المصرح به في كلمات الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم، انه لا حكم للشك مع كثرته مطلقا اى سواء كانت في الركعات او الافعال او الشرائط، و استدلوا على ذلك بجملته من الاخبار منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عليه السلام ان اكثر عليك السهو فامض في صلواتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان و همها خبر ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلواتك ومنها مرسل الصدوق عن الرضا عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلواتك ولا تعدو منها موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدرى اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدرى اسجد ام لا، فقال عليه السلام لا يركع ولا يسجد يمضى في

صلوته حتى يستيقن يقينا ومنها خبر علي بن ابي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال سألته عن رجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا يلتبس عليه صلوته قال كل ذلك قال قلت نعم، قال عليه السلام فليمض في صلوته وبتعوز بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه، وظهوره في كثير الشك بقرنية ما في ذيله من من التعليل واضح ومنها صحيحة ابي بصير وزرارة قالوا قلنا له عليه السلام الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقى عليه قال عليه السلام يعيد، قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شكه قال عليه السلام يمضى في شكه، ثم قال عليه السلام لاتعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لماعود، فليمض احدكم في وهمه ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك، قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم والمراد من قولهما في الصدر الرجل يشك كثيرا في صلوته ليس هو كثرة افراد شكه، بان يقع منه الشك كثيرا حتى يبلغ الى حد لا يدرك عدد ركعات صلوته كي ينطبق على كثرة الشك و يكون منافيا للمطلوب بل المراد انه يعرضه كثيرا ما هذا الشك، فلا يلزم ان يكون كثير الشك كي يكون منافيا للمطلوب، ضرورة ان عروض شك على المصلي في مدة عمره اربعين مرة او في سنة اربع مرات، لا يوجب صدق كثير الشك عليه، مع انه يصدق انه كثيرا ما عرض له هذا الشك ويحتمل ان يكون المراد هو الكثرة باعتبار متعلق الشك، بان لا يدري كم صلى التي دلت النصوص على وجوب الاعادة فيها، كما يؤيده قولهما حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقى عليه، ويناسبه اطلاق الحكم بالاعادة كما لا يخفى ولا يخفى ان الظاهر من التعليقات الواردة في هذه الصحيحة وان كان هو عدم الاعتناء بالشك الموجب لبطلان الصلوة و لزوم اعادتها، فلا تعم غيره من الشكوك الموجب للبناء او التدارك. لكن يكفي لتعميم الحكم الى غيره اطلاقات غيره من الروايات الواردة في الباب ومنها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام لا سهو على من اقر على نفسه سهو، فان المراد من الاقرار بالسهو على نفسه اما الاقرار بانه

سأه واما جعل نفسه مقراً للسهو، وعلى اى حال يكون كناية عن كونه كثير السهو، هذا ما وقفنا عليه من الاخبار التى استدلوا بها على المسئلة ولا يخفى ان دلالة ماورد منها بلفظ الشك على المطلوب واضحة، واما دلالة ماورد منها بلفظ السهو الظاهر فى النسيان على ذلك، فقد قيل فى تقريبها بان لفظ السهو وان كان بحسب اللغة حقيقة فى السهو المقابل للشك فيكون مراد فاللنسيان، الا انه قد شاع استعماله فى لسان الشارع فى خصوص الشك مجازاً، من باب ذكر السبب واردة المسبب، حيث ان الشك مسبب عن نسيان صورة العمل، الى ان بلغ استعماله كك الى حد لا يمكن فهم احدهما منه الا بقرينة، فح يدور الامر بين حمل لفظ السهو الواقع في هذه الاخبار على خصوص السهو المقابل للشك او على خصوص الشك، ومن المعلوم ان حمله على خصوص الشك اولى، ان حمله على خصوص السهو المقابل للشك، مستلزم لارتكاب تخصيصات كثيرة في هذه الاخبار، ضرورة انه لو ترك بعض اجزاء الصلوة سهواً، فلا يخلو اما ان يكون محل تداركه باقياً اولاً، فعلى الاول يجب عليه الاتيان به اجماعاً مطلقاً سواء كان المتروك ركناً او غير ركن وسواء كان الناس ممنكثر سهوه اولاً، و على الثانى فان كان المتروك من الاركان فيبطل صلوته اجماعاً مطلقاً ولو كان ممنكثر سهوه **وان كان المتروك من غير** الاركان، وكان مما يتدارك بعد الصلوة كالشهاد والسجدة الواحدة، فيجب الاتيان به بعد الصلوة اجماعاً مطلقاً، فلم يبق تحت عموم هذه الاخبار، الا المتروك الذى لا يوجب الاسجود السهو، وهو ما كان من غير الاركان ولم يمكن تداركه فى محله ولم يكن مما يتدارك بعد الصلوة **ومن المعلوم ان حمل لفظ السهو الواقع في هذه الاخبار، على خصوص** ما يقابل الشك المستلزم لارتكاب تلك التخصيصات الكثيرة فيها، ابعد من حمله على خصوص الشك، بل التحقيق ان حمله على خصوص السهو المقابل للشك، مستلزم لعدم بقاء مورد لهذه الاخبار، ضرورة ان مدلول هذه الاخبار ليس الا المضى فى الصلوة، و هو غير منافع لوجوب سجود السهو بعدها كما لا يخفى فتدبر جيداً.

**واورد عليه بان هذا التقريب انما يتم على القول باعتباره هذه الاجماعات و**

وكونها حججا شرعية ، واما على القول بعدم اعتبار هذه الاجماعات وكونها دليلا شرعيا ، فلا وجه لرفع اليد عن ظاهر ماورد من الاخبار بلفظ السهو ، بحمله على الشك وتخصيص موضوع هذا الحكم به ، بل لابد من ابقائه على ظاهره وتعميم موضوع هذا الحكم الى السهو ايضا عملا بكتلى الطائفتين من الاخبار وفيه انا لا نحتاج فى حمل لفظ السهو الواقع فى جملة من الاخبار المتقدمة على خصوص الشك ، الى القول باعتبار هذه الاجماعات ، بل يمكن استفادة كون المراد من لفظ السهو الواقع فيها هو خصوص الشك ، من نفس تلك الاخبار من دون احتياج الى ضم هذه الاجماعات اليها اصلا توضيح ذلك هو ان فى الاخبار المشتملة على لفظ السهو ، ما ظاهره الحكومة على ادلة احكام السهو ، وهو خبر ابي بصير المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام لاسهو على من اقر على نفسه بسهو ، حيث دل على نفي احكام السهو بلسان نفي موضوعها ، ولعل هذا الخبر هو المنشأ لما اشتهر فى كلمات الفقهاء من حكومة لا سهو لكثير السهو على ادلة احكام السهو ، والا فليس فى اخبار المسئلة ما يكون بهذه العبارة ومن المعلوم ان الحكومة انما تتصور بالنسبة الى الاحكام الشرعية التى يكون وضعها ورفعها بيد الشارع دون الاحكام العقلية ، وعليه فلا يعم هذا الخبر ، المنسى الذى يكون محل تداركه باقيا مطلقا سواء كان ركنا او غير ركن ، ولا المنسى الذى يكون محل تداركه فائتا وهو من الاركان ضرورة ان الحكم بوجوب التدارك فى الاول ، والبطلان فى الثانى ، من الاحكام العقلية ، فان مع بقاء محل التدارك يكون الامر بالمنسى موجودا ، فيحكم العقل باتيانه امثالا لامره ، ومع فوت محل التدارك يحكم العقل بالبطلان من جهة انتفاء الكل بانتفاء جزئه ، الا فيما دل الدليل على الصحة الكاشف عن اختصاص جزئية المنسى بحال الذكر كما فى الاجزاء الغير الركنية وتوهم ان الحكم بتدارك المنسى فى الاول ، و بطلان الصلوة فى الثانى ، معادل عليه الشرع اما الاول فلما دل من الاخبار على ان من نسي الفاتحة فليقرئها مالم يركع ، وان من نسي السجدين او احديهما فليسجد مالم يركع وان من نسي التشهد الاول فليجلس ويتشهد مالم يركع واما الثانى فلما دل من

حديث لاتعاد وغيره على بطلان الصلوة بنسيان الاركان الى ان فات محل تداركها مدفوع بان الحكم بوجود تدارك المنسى مع بقاء محل تداركه ، و بطلان الصلوة بنسيان الاركان مع فوات محل تداركها في تلك الاخبار ، ليس حكما تعبديا من الشارع بل ارشاد الى ما يحكم به العقل في الاول من لزوم الاتيان بالمنسى لبقاء امره ، وما يحكم به في الثاني من بطلان الصلوة بانتفاء جزئها الركني ، وكذا لا يعم هذا الخبر المنسى الذي لا يوجب نسيانه الى فوت محل تداركه شيئا اصلا لاتداركه بعد الصلوة ولا سجود السهو كما هو واضح نعم يعم هذا الخبر فيحد نفسه المنسى الذي يوجب نسيانه الى فوات محل تداركه في الصلوة تداركه بعد الفراغ عنها مع سجدتي السهو او بدونهما او يوجب سجدتي السهو فقط لكن اذا ضمناه الى غيره من الاخبار التي ليس مدلولها الا المضي في الصلوة ، الغير المنافي لوجوب تدارك المنسى بعد الصلوة مع سجدتي السهو او بدونهما ولا لوجوب سجدتي السهو فقط يسقط عمومه لهذا المنسى عن الفائدة ، فيلزم من حمل لفظ السهو الواقع في هذا الخبر على النسيان ، كونه بلا فائدة ولغوا ، فلا بد من حمله على ارادة الشك كي يكون حاكما على ادلة احكام الشكوك التي يكون جميعها احكاما شرعية هذا ما افاده بعض الاعلام في وجه استفادة كون المراد من لفظ السهو الواقع في الاخبار المة دمة هو خصوص الشك ولا يخفى ما فيه ضرورة ان الروايات التي مدلولها هو المضي في الصلوة ، انما تكون موجبة لسقوط عموم هذا الخبر لهذا المنسى عن الفائدة ، لو كانت مقتضية لوجوب تداركه بعد الصلوة ، او لوجوب سجدتي السهو ، وليست كذلك بل انما تكون غير منافية لوجوبها ، ومجرد ذلك لا يوجب منافاتها للخبر النافي لوجوبها كما لا يخفى وقد يقال في وجه استفادة كون المراد من لفظ السهو الواقع في الاخبار المتقدمة هو خصوص الشك ، انه لا شبهة في انه قد استعمل لفظ السهو واريد منه خصوص الشك ، في الاخبار الواردة في الشك في عدد الركعات وفي غيرها ، ففي مضمرة سماعة قال سئلته عن السهو في صلوة الغداة ، قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها ، والجمعة ايضا

اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان ، والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة ، وفي مرسله يونس عن ابي عبد الله عليه السلام ليس في المغرب والفجر سهو ، وفي خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، قال عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعنى سهوا ، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن وهم وليس فيهن قراءة الخبر ، وفي خبر عبد الله بن سليمان عنه عليه السلام ايضا قال عليه السلام و انما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فمن شك في اصل الفرض الركعتين الاولتين استقبل صلوته ، و في خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما ، وفي خبر الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال عليه السلام يسجد اخرى ، وفي موثقة سماعة قال عليه السلام اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين فعليه ان يعيد ، وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا عمار اجمع لك السهوكه في كلمتين متى شككت فخذ بالاكتر ، وفي موثقة الاخرى عنه عليه السلام ايضا انه قال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى ، قال اذا سهوت فابن على الاكثر الخبر فاذا كان المراد من لفظ السهو الواقع في تلك الاخبار هو خصوص الشك ، فلا بد ان يكون المراد من السهو المنفي بقوله عليه السلام في خبر ابي بصير المتقدم لا سهو على من اقر على نفسه بسهو ، هو خصوص الشك ايضا ولا يخفى ما في هذا الوجه ايضا ، ضرورة ان كون المراد من لفظ السهو الواقع في الدليل المحكوم هو خصوص الشك ، لا يلازم كون المراد من لفظه الواقع في الدليل الحاكم ايضا خصوص الشك ، لامكان ان يكون المراد منه في الدليل الحاكم اعم من الشك و من السهو المقابل للشك ، فيكون حاكما على ادلة احكام كل من الشك والنسيان **فالاولى** ان يقال في وجه استفادة كون المراد من لفظ السهو الواقع في الاخبار المتقدمة هو خصوص الشك ، ان لفظ السهو وان كان بحسب اللغة والعرف حقيقة في السهو المقابل للشك فيكون مراد فاللنسيان ، الا انه قد كثر استعماله في السنة المعصومين عليهم

السلام في خصوص الشك مجازا، الى ان بلغ حدا لا يمكن فهم احدهما منه الابقرنية،  
 وحينئذ فيدور الامر بين حمل لفظ السهو الواقع في الاخبار المتقدمة على ارادة خصوص  
 السهو المقابل للشك، او ارادة خصوص الشك او ارادة الاعم الشامل لكليهما، ولا يصح  
 حمله على ارادة خصوص السهو، بعد كون ارادة الشك منه معلوما بمعونة الاخبار  
 الصريحة، فيدور الامر بين حمله على ارادة خصوص الشك، او ارادة الاعم منه و من  
 السهو المقابل له، فيكون ارادة الشك قدبرا متقينا على كل حال، و حينئذ  
 فيكون الاستدلال بالاخبار المتقدمة الواردة بلفظ السهو على ارادة الاعم  
 من الشك والنسيان بمجرد الاحتمال، ولا مجال هنا للتمسك باصالة العموم والاطلاق  
 بعد كون كل من خصوص الشك والاعم منه و من النسيان معنى مجازيا للفظ السهو  
 كما لا يخفى هذا مضافا الى ما في نفس تلك الاخبار من القرنية على ارادة خصوص  
 الشك، فان تعليل الحكم بالمضى في الصلوة وعدم الاعادة بالسهو، في صحيحة محمد بن  
 مسلم، بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان، انما يناسب كثرة الشك  
 لا كثرة النسيان، ضرورة ان عدم الاعتناء بالشك يكون موجبا لزوال كثرته والاعتناء  
 به يكون مؤثرا في ازديادها، وهذا بخلاف كثرة النسيان فان شدة الاعتناء بالنسيان  
 بتدارك المنسى الموجب كثير النقص الصلوة واعادتها، لو لم تكن مؤثرة في زوال هذا  
 المرض الذي ينشأ غالبا من المسامحة وعدم التحفظ، فلا اقل من عدم كونها مؤثرة  
 في ازدياده واشتداده، هذا مضافا الى ما في الترخيص بالاكْتفاء بالصلوة الناقصة مع  
 العلم بالنقص والتمكّن من تداركه، من الاستبعاد الموجب لانصراف النصوص عنه  
 فتبين مما ذكرنا انه لا ينبغي التشكيك، في ان مورد الاخبار المتقدمة الواردة بلفظ  
 السهو ايضا هو خصوص كثير الشك، لا خصوص كثير النسيان ولا الاعم منهما ثم انك  
 قد عرفت ان قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في خبر ابي بصير المتقدم لاسهو على من اقر على نفسه بسهو،  
 حيث يكون والاعلى نفى الحكم بلسان نفى الموضوع، فيكون حاكما على ادلة احكام  
 الشكوك، فيستفاد منه سقوط جميع احكام الشكوك حتى سجود السهو الذي يوجبه



الشك بين الاربع والخمس ، و معه لاوجه لما توهمه بعض من عدم كون سجود السهو مشمولا للنصوص المتقدمة ، بدعوى انه لا يفهم من امر الشاك بالمضى في صلوته، الا الاكتفاء بما يشك معه في تفرغ زمته ، المنافي لوجوب تدارك المشكوك، بالرجوع اليه في الصلوة مع الامكان ، او بفعل الاحتياط بعد الفراغ عنها الذي جعله مبرء يقينا واما سجود السهو الذي هو من اثار نفس الشك بين الاربع والخمس ويكون محله بعد الفراغ عن الصلوة، فلا يكون ثبوته منافيا للامر بالمضى في الصلوة كي يفهم من الامر بالمضى فيها سقوطه ، كي نحتاج في دفعه الى ان نقول ، ان نفس الامر بالمضى مع الشك وان لم يفهم منه سقوط سجود السهو الذي يوجبه الشك بين الاربع والخمس، الا ان من تعليله بكون الاعتناء بالشك اطاعة للشيطان وتعويدا للخبيث ، يفهم ان امر الشارع بالمضى مع الشك ليس من باب التعبد المحض، بل من باب الطريقة بالقضاء الاحتمال الموجب لتدارك المشكوك في الصلوة او في خارجها او لاعادتها ، فاذا كان امره بالمضى من باب الطريقة و احراز مطابقة الماتى به للمأمور به ، فلا يبقى مجال لسجود السهو الذي هو من اثار الشك في مطابقة الماتى به للمأمور به كما لا يخفى .

بقي هنا امور ينبغي التعرض لها **الاول** انه قد حكى عن بعض المحققين انه اختار في كثير الشك انه مخير بين العمل بمقتضى الشك و بين المضى في الصلوة و عدم الالتفات الى الشك ، واستدل على ذلك بصحيفة زرارة و ابي بصير المتقدمة، قال قلنا له عليه السلام الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال عليه السلام بعيد، قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شكه، قال عليه السلام يمضى في شكه الخبر، حيث امر عليه السلام اول السائل مع فرضه كثرة الشك بالاعادة ، ثم لما بالغ السائل في الكثرة امره عليه السلام بالمضى في شكه وعدم الالتفات اليه، فيكشف ذلك عن ان امره عليه السلام اول بالاعادة من باب كونها احد طرفي التخيير وفيه ما لا يخفى من الضعف اما اول فلما مر من ان قول السائل في الصدر الرجل يشك كثيرا في صلوته، يحتمل ان يكون المراد

منه انه يعرضه كثيراً ما هذا الشك ، فلا يلزم ان يكون كثير الشك كى يكون امره عَلَيْهِ السَّلَامُ بالاعادة من باب كونها احد طرفى التخيير، و يحتمل ان يكون المراد منه هو الكثرة باعتبار متعلق الشك بان لا يدري كم صلى و يحتمل ان يكون المراد منه هي كثرة افراد الشك كى ينطبق على كثير الشك ، ولا يخفى انه لو لم يكن الاحتمالان الاولان اقوى، فلا اقل من التساوى الموجب للاجمال وسقوط الصحيحة عن الصلاحية للاستدلال **واما** ثانيا فلمنافاة الصحيحة بناء على حملها على المعنى الاخير، لسائر الروايات الامرة بالمضى عند حصول وصف الكثرة، مع اشتمالها على التعليل بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ انما هو من الشيطان، الذى يجعلها نصا فى حرمة الالتفات الى الشك بمجرد حصول وصف الكثرة لانه اطاعة للشيطان، بل ينافى حملها على المعنى الاخير، لما فى ذيلها من التعليل بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم، فانه يدل على ان التفات كثير الشك الى شكه عند حصول المبالغة فى الكثرة يكون اطاعة للشيطان، وعدمه التفاته الى شكه يكون معصية له، ومعه كيف يصح ان يكون مخيرا بين الالتفات الى شكه وعدم المستلزم للترخيص فى اطاعة الشيطان و عدم معصيته **ومن** هنا تبين فساد ما يظهر من بعض، من ان الامر بالمضى الوارد فى الاخبار المتقدمة، لوروده مورد توهم الحظر لا استفاد منه اكثر من الترخيص، و ما فى بعضها من النهى عن تعويد الخبيث والحث على معصيته، لا دلالة له على ازيد من الكراهة **توضيح** الفساد هو ما عرفت من ان قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فى الصحيحة انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد، يدل على ان التفات كثير الشك الى شكه يكون اطاعة للشيطان، ومضيه فى شكه بعدم الالتفات اليه يكون معصية له، و معه كيف يمكن ان يكون الامر بالمضى فى تلك الاخبار لموجود الترخيص، والنهى فيها عن تعويد الخبيث لمحض التنزيه، مع استلزامهما للترخيص فى اطاعة الشيطان وعدم معصيته **ومن** هنا ظهر انه يحرم عليه الاعتناء بشكه لكونه اطاعة للشيطان، فلو شك فى انه ركع ام لا لا يجوز له ان يركع، فلو ركع بطلت صلواته، اما لصدق الزيادة

عليه كما عليه المشهور، واما لكونه ماحيا للصورة كما ذهب اليه الاستاد و فاق الشيخ  
مشايخنا الانصارى قده .

**الامر الثاني** لا اشكال في ان المرجع في احراز تحقق مسمى كثير الشك ،  
هو العرف لاند المحكم فيما لم يرد فيه تحديد من الشرع ، ولا ينافي ما ذكرنا تحديده  
في صحيحة محمد بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام بان يسهومة في كل ثلاث فرائض ،  
حيث قال عليه السلام فيها و اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو ،  
وذلك لان سوق الرواية يشهد بانه عليه السلام في مقام بيان ما يتحقق به مسمى كثير السهو ،  
لا انحصاره في ذلك تعبدا ، وليس ما تضمنته منافيا للعرف ، ضرورة ان عدم خلو  
الانسان من السهو في كل ثلث صلوات متواليات ، مما يتحقق به مسمى الكثرة عرفا  
كما لا ينافي ما ذكرنا تحديده في كلمات بعض بان يشك في شيء واحد او صلوة واحدة  
ثلث مرات او في كل من ثلث صلوات متواليات مرة واحدة ، لانه محمول ايضا على  
ارادة بيان ما يتحقق به مسمى الكثرة عرفا لا انحصاره في ذلك ، ان الظاهر تحقق  
مسماها عرفا بمثل ذلك اذا كان عن ملكة ، لا من باب الاتفاق لعوارض خارجية من  
خوف او غضب او هم موجبة لتشطط البال وتشويش الحواس و انما الاشكال والاختلاف ،  
في انه هل يعتبر في هذا الحكم اتحاد محل كثرة شكه ، فلو كان كثرة شكه في فعل  
خاص يختص بالحكم به ، فلو شك اتفاقا في غير ذلك الفعل عمل بمقتضى الشك ، او لا  
يعتبر ذلك بل يكفي تحقق مسمى الكثرة عرفا و لو مع اختلاف محلها ، و جهان  
اقويهما الاول ، فان الظاهر ان المراد من المضي وعدم الاعتناء بالشك عند حصول وصف  
كثرة الشك ، هو المضي فيما يكثر الشك فيه لا مطلقا ، كما يؤيد ذلك التعليل بان  
الاعتناء بالشك مع كثرته تعويد للخبيث ، فان التعويد لا يحصل الا بتكرار الشك في  
شيء واحد كما هو واضح .

**الامر الثالث** الظاهر ان المراد بالمضي وعدم الاعتناء بالشك ليس هو البناء  
على وقوع المشكوك مطلقا ولو كان مفسدا ، بل المراد هو البناء على المصحح ، فان كان

المشكوك مما يحتاج اليه يبني على وقوعه و ان كان مما لا يحتاج اليه بل يكون وقوعه مفسدا يبني على عدمه، وذلك لان المتبادر من الامر بالمضى هو الاخذ باحتمال الصحة ، كما يرمى اليه النهي عن تعويد الخبيث و اطاعته بترتيب اثر الشك بنقض الصلوة .

**الامر الرابع** لو شك في انه حصل له وصف كثير الشك ام لا ، فتارة يكون شكه من جهة الشبهة الموضوعية، كما ان اعلم بان كثرة الشك تتحقق بالشك في شئ واحد ثلث مرات ، لكن شك في ان شكه في القراءة مثلا هل بلغ الى ذلك الحد كي يكون كثير الشك او لم يبلغ كيلا يكون كثير الشك ، واخرى يكون شكه من جهة الشبهة الحكمية ، كما اذا علم بان شكه في القراءة بلغ الى ثلث مرات ، لكن شك في ان البلوغ الى ذلك الحد هل يكفي في تحقق مسمى الكثرة ام لا **فعلى** الاول لا شبهة في ان المتعين هو الرجوع الى الاصل الموضوعي، اعني اصالة عدم بلوغ شكه الى ثلث مرات، او اصالة عدم حصول وصف كثير الشك له **وعلى** الثاني لا مجال للرجوع الى الاصل الموضوعي ، اذ ليس شكه في بقاء امر خارجي كي يجري فيه الاستصحاب كما حققناه في محله، بل المتعين هو الرجوع الى عمومات ادلة احكام الشك مطلقا ، سواء قلنا بما ذهب اليه المشهور في اجمال المخصص المنفصل و دورانه بين الاقل والاكثر ، من الرجوع الى عموم العام بالنسبة الى الاكثر، او لم نقل بذلك بل قلنا بسراية اجماله الى العام حتى بالنسبة الى الاكثر، اما على الاول فواضح، واما على الثاني فتوضيحه يحتاج الى تمهيد مقدمتين **الاولى** انا قد اشرنا فيما مر انفا الى ان من تعليل الامر بالمضى مع الشك في الاخبار المتقدمة بكون الاعتناء به اطاعة للشيطان و تعويدا للخبيث ، يستفاد ان امر الشارع بالمضى مع الشك ليس من باب التعبد المحض ، بل من باب الطريقة<sup>(١)</sup> بالقاء الاحتمال الموجب لتدارك المشكوك في اثناء الصلوة او في خارجها او لاعادة الصلوة من رأس ، فاذا كان امره

(١) اي طريقته كثرة الشك و امارتها على وقوع المشكوك فيه واقعا وان الشك الحامل

فيه انما هو من الشيطان منه عفى عنه .

بالمضى مع الشك من باب الطريقة ، فيكون ادلة كثير الشك حاكمة على ادلة احكام الشكوك لا مخصصة لها الثانية انا قد حققنا في بعض المباحث السابقة ، ان الطرق والامارات انما تكون واردة او حاكمة على الاصول العملية بوجودها العلمي لا الواقعي النفس الامرى ، ضرورة انها ما لم يعلم بها المكلف ، لا يرتفع بها موضوع الاصول و هو الشك لا حقيقة ولا حكما ، كى تكون واردة او حاكمة عليها اذا تمهدت المقدمتان فنقول ان مع الشك فى تحقق مسمى كثير الشك بالشك فى شىء واحد ثلث مرات ، يكون شمول ادلة كثير الشك لمن شك فى القراءة مثلا ثلث مرات مشكوكا ، لامعلوما كى يرتفع به موضوع ادلة احكام الشكوك ، فاذا كان موضوع تلك الادلة باقيا ، فلا مانع عن التمسك بعمومها لاثبات تلك الاحكام لهذا الشك ، الا احتمال شمول ادلة كثير الشك له واقعا ، و هو غير مانع كما بيناه فى المقدمة الثانية ثم لو سلمنا ان امر الشارع بالمضى مع الشك حكم تعبدى محض ، و ان تقديم ادلة كثير الشك على ادلة احكام الشكوك ، من باب التخصيص او التقييد لا الحكومة او السورود ، ومنعنا عن الرجوع الى عموم العام مع اجمال المخصص المنفصل و دوارنه بين الاقل والاكثر لكن نقول لا مانع حينئذ من الرجوع الى استصحاب حكم العام بعد كون الموضوع للحكم عند العرف نفس المكلف ، وكون وصف كثير الشك وعدمه عندهم فى الحالات الطارئة عليه ، وهذا نظير استصحاب النجاسة للماء المتغير باوصاف النجس بعد زوال تغيره ثم لو منعنا عن الرجوع الى استصحاب حكم العام ايضا ، فهل مقتضى القاعدة بعد عدم صحة التمسك بالعام ولا الخاص ، هو الاحتياط بالمضى في هذه الصلوة ثم اعادتها ، او الرجوع فى كل مورد الى الاصل الموجود فيه قد قال بالاول ، لدوران المشكوك بين كونه جزء تبطل الصلوة بتركه وبين كونه مانعا تبطل الصلوة باتيانه ، و مع هذا العلم الاجمالي لا مجال للرجوع الى الاصل وفيه ان المعلوم بالاجمال ليس دائرا بين حكيمين وضعيين مستقلين ، بل احدهما و هى المانعية تابع لحكم تكليفى وهو حرمة متابعة الشيطان ، فاذا شكنا في هذا الحكم التكليفى من جهة الشك فى تحقق مسمى كثير

الشك بهذا الحد، نرجع فيه الى البرائة ويرتفع ببركاتها الشك في مانعية المشكوك فتدبر، ويبقى الشك في جزئيه، وحيث ان الشك فيها مسبب عن الشك في اتيان الجزء المشكوك وعدم اتيانه، فنرجع الى اصالة عدم الاتيان القاضية بوجوب اتيانه والعلم الاجمالي انما يكون منجزا للتكليف المعلوم بالاجمال و مانعا عن جريان الاصل في اطرافه، فيما اذا كان الاصل في جميع اطرافه نافيا للتكليف، كما نحن فيه حيث ان مقتضى اصالة عدم الاتيان بالجزء المشكوك فيه هو وجوب اتيانه كما مر **هنا** مع ان دوران المشكوك بين كونه جزء او مانعا، انما يلزم فيما اذا كان المشكوك مما لا يمكن اتيانه بداع القربة المطلقة كالركوع، دون ما اذا كان مما يمكن اتيانه كك القرائة والذكر، فانه لو اتى بالمشكوك منهما بقصد القربة المطلقة، لم يحصل منه اطاعة للخبيث كي يكون محرما وما حيا للهيئة المعتبرة في الصلوة **ودون** ما اذا كان المشكوك مما لا يلزم من الاعتناء به اطاعة الخبيث في اثناء الصلوة، كالشك في عدد الركعات، فانه لو اعتنى به بان نبى على الاكثر و اتى بصلوة الاحتياط بعد الفراغ عن الصلوة، لم يحصل منه فعل محرّم في اثناء الصلوة كي يكون ما حيا للهيئة المعتبرة فيها **المسئلة الثانية** صرح الاصحاب في كلماتهم، بانه لاشك على المأموم مع حفظ الامام، ولا على الامام مع حفظ المأموم، بل يعول كل منهما على صلوة الاخر **واستدلوا** على ذلك مضافا الى نفي الخلاز فيه بجملة من الاخبار منها صحيحة حفص البخترى عن ابي عبد الله عليه السلام، قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ومنها صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام، قال سئلته عن رجل يصلى خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال عليه السلام لا ومنها ما عن الصدوق باسناده عن ابراهيم بن هاشم في نوادره، انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن امام يصلى باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان منهم على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا وهؤلاء اقعدهم واول الامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب

عليهم، قال عليه السلام ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم ، وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في السهو، وليس في المغرب سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة ، فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم و**ظهور** هذا الخبر بالنظر الى الفقرات التي تضمنها وبقراءة ما في ذيلها ، في ارادة الشك من لفظ السهو مما لا يخفى على المتدبر **ولا** يخفى ان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام في صحيحة حفص ليس على الامام سهو، عدم الفرق في رجوع الامام الى الماموم بين كون الماموم متحدا او متعدد اذكرا او انثى عادلا او فاسقا ، بل قد يقال ان مقتضى اطلاقه شموله للصبي المميز بناء على شرعية عباداته كما هو الحق، فتدبر جدا فان دعوى انصراف اطلاق الرواية عن الصبي المميز الذي هو من الافراد الخفية ولا يكون خبره مقبولا غير بعيدة و **توهم** ان شمول الصحيحة له وان كان بالاطلاق ، لكن شمول رواية ابراهيم بن هاشم له انما هو بالعموم اللغوي لا بالاطلاق كي يضره الخفاء مدفوع بانه ليس في هذه الرواية ما يمكن استظهار العموم منه ، الا كلمة من الموصولة الواقعة في قوله عليه السلام ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه، وهي انما استعملت بمعنى الذين بقراءة قوله عليه السلام بعدها باتفاق منهم **وعليه** فلا دلالة لهذه الرواية على حكم الماموم الواحد ، ولو كان رجلا عادلا فضلا عما لو كان امرئة اوصيبا **الا** ان يقال ان الرواية وان لم تعم الماموم الواحد، لكنها تعم المتعدد ولو كان جميعهم امرئة اوصيبا او مركبا منهما، فيتم الحكم في فرض الاتحاد بعدم القول بالفصل، كيف والا لا شكل استفادة حكم الماموم الواحد ولو كان رجلا عادلا، من سائر الاخبار ايضا، ضرورة ان صحيحة على بن جعفر ليست متعرضة للسهو الماموم، وصحيحة حفص وان كانت متعرضة لسهو الامام ايضا، لكن مقتضى اطلاقها كما ترى انه لا سهو على الامام اصلا ولو مع عدم حفظ الماموم، فيجب حينئذ تقييدها برواية ابن هاشم المقيدة بما اذا حفظ عليه من خلفه سهوه ، وقد عرفت ان كلمة من في هذه الرواية استعملت بمعنى الجمع ، فيكون

مورد هذا القيد هو المتعدد، فيشكل حينئذ الرجوع الى حكم الاطلاق قيما عدا مورد القيد، بعد ان علم ان الاطلاق غير مراد منه اللهم الا ان يقال ان كون مورد هذه الرواية المقيدة هو المتعدد، لا يقتضى قصر الحكم عليه، ان خصوصية المورد لا توجب رفع اليد عن اطلاق الحكم الوارد فيه فتدبر فضلا عن اطلاق حكم اخر، هذا مع ان فرض التعدد فى الرواية انما هو توطئة لبيان حكم صورة اختلاف المأمومين كما هو مورد السؤال، فليس فى الرواية اشعار باعتبار التعدد فضلا عن ان تكون دالة عليه، فلا تكون هذه الرواية مقيدة لاطلاق الصحيحة، الا باعتبار دلالتها على اشتراط نفي السهو عن كل من الامام والمأموم بحفظ الاخر، واما كون المأموم متعددا فلا دلالة لها على اعتباره اصلا، كى تكون مقيدة لاطلاق الصحيحة من هذه الجهة ايضا هذا مع امكان ان يقال ان المتبادر من اطلاق نفي السهو عن كل من الامام والمأموم فى الصحيحة فى حد ذاتها و مع قطع النظر عن هذه الرواية، هو ارادته مع حفظ الاخر لا مطلقا، و حينئذ فلا مانع من الرجوع الى اطلاقها فى نفي اعتبار التعدد والذكورة والعدالة والبلوغ، فشمول هذا الحكم لما اذا كان المأموم امرئة او صبيا واحدا فضلا عما اذا كان متعددا مما لا ينبغى الاشكال فيه واما ما عن البعض من الاشكال فيه، الا فيما اذا افاد ظنا للامام، فحينئذ يعتمد على ظنه لا حفظ الصبى، فلعله مبنى على زعم عدم شرعية عبادة الصبى ان حينئذ لا جماعة حقيقة كى يلحقها احكامها، فالحكم بعدم الفرق في هذه المسئلة بين كون المأموم متحدا ومتعددا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا عادلا او فاسقا كما هو مقتضى اطلاق الفتاوى مما لا اشكال فيه و انما الاشكال فى ان الظاهر من سياق رواية ابن هاشم، ان نفي السهو فى الفقرات الواقعة فيها انما هو بجامع واحد، وحينئذ فيسئل عن ان ذلك الجامع ماهو، فان كان الجامع هو مجرد ارادة نفي حكم السهو في هذه الموارد وان اختلف حكمه بحسب اختلاف الموارد، ففيه ان هذا واضح الفساد، ضرورة ان حكم شك كل من الامام والمأموم مع حفظ الاخر هو الرجوع الى الاخر، وحكم الشك فى عدد الركعات صلوة المغرب وفى الركعتين



الاولتين من كل صلوة هو اعادة الصلوة ، وحكم الشك في عدد ركعات صلوة الاحتياط هو البناء على المصحح ، وحكم الشك في عدد ركعات النافلة هو التخيير بين البناء على الاقل او الاكثر **ومعه** كيف يصح ان يكون المراد من نفي السهو في فقرات هذه الرواية نفي هذه الاحكام ، فلا بد ان يكون المراد من نفي السهو في تلك الفقرات ، هو نفي الاحكام العلاجية للشك في عدد الركعات ، المدلول عليها بقوله **عَلَيْهِ** في موثقة عمار المتقدمة متى شككت فخذ بالاكثر ، و في موثقة الاخرى اذا سهوت فابن على الاكثر ، وفي موثقة الثالثة كما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر وقد عرفت فيما مر اختصاص تلك الاحكام بالشك ، و ان الظان يجب عليه البناء على ظنه ، لقوله **عَلَيْهِ** في خبر عبدالرحمن بن سبابة و ابي العباس ، اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا و وقع رايبك على الثلث فابن على الثلث ، وان وقع رايبك على الارباع فسلم وانصرف ، وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ، وفي خبر الحلبي وان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صلى ركعتين وانت جالس ، وفي صحيحته اذا لم تدر ثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صلى ركعتين ، الى غير ذلك من الاخبار الدالة عليه منطوقا او مفهوما **وعليه** فلا وقع لما حكى عن المسالك في هذه المسئلة ، من قوله ثم ان كان الحافظ عالما رجع اليه الاخر وان كان ظانا ، وذلك لما عرفت من ان المنفى بقوله **عَلَيْهِ** ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ، هو الاحكام العلاجية للشك ، التي لولا حكم الشارع بنفيها عن كل من الامام والمأموم مع حفظ الاخر ، لكان عليهما العمل بها وقد عرفت ان الظان ليس له العمل بتلك الاحكام ، ولو مع قطع النظر عن حكم الشارع بنفيها عن الامام والمأموم ، بل يتعين عليه العمل بظنه ، فالظان خارج موضوعا عن مورد الروايات المتقدمة ثم هل يرجع الشاك منهما الى الحافظ مطلقا ولو كان ظانا ، ام لا يرجع اليه الا اذا كان قاطعا ، الاقوى هو الاول مطلقا ، اى سواء قلنا بان المراد من الحفظ اعم من كونه على سبيل الجزم واليقين او الظن المعبر ، او

قلنا بان المراد منه هو خصوص الجزم ، اما على الاول فواضح ، واما على الثاني فلما حققنا في محله من ان القطع اذا اخذ موضوعا للحكم على وجه الطريقة يقوم مقامه الظن بدليل اعتباره **وتوهم المنع** على كون اليقين معتبرا في المقام على وجه الطريقة مدفوع بما حققناه في محله من ان كل ماله جهة طريقية كالعلم والظن وغيرهما ، اذا اخذ في موضوع حكم متعلقه ، كما اذا قال اذا علمت بخميرية ما يع او ظننت بها او قامت عليها امارة فيحرم عليك شربه ، فيكون ظاهرا في الطريقة وهذا بخلاف ما اذا اخذ في موضوع حكم غير متعلقه ، كما اذا قيل اذا علمت ببولية ما يع او ظننت بها او قامت عليها امارة فتوضا ، فانه يكون حينئذ ظاهرا في الموضوعية ومن المعلوم ان اليقين في المقام اخذ في موضوع حكم متعلقه ، فيكون ظاهرا في الطريقة ثم لو كان الامام او الماموم كثير الشك ، فهل عليه ان يبني على المصحح بمقتضى ادلة كثير الشك ، او يجب عليه الرجوع الى الحافظ ، احتملان اقويهما الاول ، بناء على ما احتملناه من كون امر الشارع بالمضى في الصلوة مع كثرة الشك من باب الطريقة ، وذلك لما عرفت من ان المنفى بقوله **لَيْسَ عَلَيْنَا** ليس على الامام سهوا ، هو الاحكام العلاجية للشك ، التي لولا حكم الشارع بنفيها عن كل من الامام والماموم مع حفظ الاخر لكان عليهما العمل بها ومن المعلوم ان من له طريق معتبر الى احرار حال المشكوك ، ليس له العمل بتلك الاحكام ولو لم يحكم الشارع بنفيها عن الامام والماموم بل يتعين عليه العمل بذلك الطريق هذا مضافا الى ان حفظ كل واحد من الامام والماموم ، انما جعل طريقا للاخر لكان ضعف احتمال الخطاء في حفظ الحافظ منهما وبعد ما كان لكثير الشك طريق الى خلاف ما حفظه الطرف ، فهذا الطريق يكشف عن خطاء الطرف في حفظه ، و معه يسقط عن الطريقة بالنسبة الى كثير الشك فتدبر ، فكثير الشك خارج موضوعا عن مورد الروايات النافية لتلك الاحكام عن الامام والماموم . وهذا لا فرق فيه بين القول بكون رجوع كل من الامام والماموم الى الاخر من باب التعبد المحض ، وبين القول بكونه من باب الطريقة كما هو الظاهر ، حيث ان قطع

القاطع ببلوغ ما في يده من العمل الذي يكون اهلا لاتيانه الى حد ، يوجب نوعا حصول الظن لغيره بمطابقة قطعه للواقع وان عمله بلغ الى ذلك الحد ، وحينئذ اذا كان ذلك الغير تابعا له في ذلك العمل يحصل له الظن ببلوغ عمله ايضا الى ذلك الحد **واما** لو قلنا بان امر الشارع بالمضى في الصلوة مع كثرة الشك من باب التعبد المحض ، وامره برجوع كل من الامام والمأموم الى الاخر الحافظ من باب الطريقية ، فلا شبهة في تعيين الرجوع الى الحافظ كما هو واضح **واما** لو قلنا بان امره في كلا المقامين من باب التعبد ، فحل يحكم فيه حينئذ بالتساقط والرجوع الى حكم الشك ، او بالتخيير لكون المقام من باب تراحم السبيين ، احتمالان ، ثم لو كان كل من الامام والمأموم شاكاً ، فلا يخلو اما ان يكونا متحدين في الشك ، كما اذا شك كلاهما بين الثلث والرابع ، **واما** ان يكونا مختلفين **وعلى** الثاني فاما ان يكون بينهما رابطة وقدر مشترك ، كما اذا شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الثلث والرابع ، حيث ان الثلث قدر مشترك بينهما لاتفاقهما في احتمالهما ، او لا يكون بينهما قدر مشترك كما اذا شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الرابع والخمس **فعلى** الاول لا شبهة في انه يعمل كل منهما بمقتضى ذلك الشك ، و على الثاني لا يبعد القول ببناء كليهما على ذلك القدر المشترك ، وذلك لان كلا منهما قاطع بمخالفة الاحتمال الاخر من شك الاخر للواقع فان من يكون شكه بين الاثنتين والثلث ، يقطع بان هذه الركعة ليست برابعة ، فينفي احتمال الرابع و من يكون شكه بين الثلث والرابع يقطع بانها هذه ليست بثانية فينفي احتمالها فيرجع كل منهما الى قطع الاخر ، فيقين عليهما اختيار الثلث فيتعين فيبنيان عليها ويتمان الصلوة من غير احتياط **وهذه** الصورة و انكأت خارجة موردا عن اخبار المسئلة لعدم كون احد منهما حافظا لعدد الركعات ، بل يكون كل منهما قاطعا باحد طرفي شكه ، لا حافظا لعدد ركعات صلوته ، ثم لو سلمنا شمول الاخبار لهذه الصورة ايضا ، بدعوى ان كلا منهما حافظ لما قطع به ، فلاوجه للتقييد بوجود الرابطة والقدر المشترك بينهما ، بعد امكان رجوع كل منها الى قطع الاخر مع عدم الرابطة بينهما ،

كما اذا شك احدهما بين الواحدة والاثنين والآخر بين الثلث والاربع ، فالاول قاطع بعدم الرابعة ، والثاني قاطع بتحقيق الثانية ، فيمكن رجوع كل منهما الى قطع الآخر ، بان ينسب الاول على الاثنين ، والثاني على الثلث هذا ، ولكن يمكن ان يوجه التفييد بما ذكرناه في الصورة الثالثة في المتن كما لا يخفى ، لكنها مشمولة لاطلاق قوله فقط في رواية ابن هاشم المتقدمة ، ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهو ، وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام فتدبر جيدا **و على الثالث** انفراد كل منهما بحكم شكه ، وذلك لان كلا منهما وان كان قاطعا باحد طرفي شكه وهو الاقل ، لكن كل منهما حيث يكون قاطعا بخطاء الآخر في هذا القطع ، فلا يصح رجوعه اليه **و توهم** ان كلا منهما كما يكون قاطعا باحد طرفي شكه وهو الاقل ، كذلك يكون قاطعا بالاقل منه . مثلا الشاك بين الاربعة والخمس ، كما يكون قاطعا بالاربعة ، كك يكون قاطعا بالثلث ، فالشاك بين الاثنين والثلث ، وان كان قاطعا بخطاء الشاك بين الاربعة والخمس في قطعه بالاربعة ، لكنه ليس قاطعا بخطائه في القطع بالثلث ، وحينئذ فلا محذور في رجوعه اليه في قطعه بالثلث ، وان لم يكن له الرجوع اليه في قطعه بالاربعة لمكان علمه بخطائه في هذا القطع مدفوع بان قطع الشاك بين الاربعة والخمس مثلا بالثلث ، انما جاء من قبل قطعه بالاربعة ، فلو سقط قطعه بالاربعة عن الطريقة لمكان العلم بخطائه في قطعه ، فيسقط قطعه بالثلث ايضا عنها **و توهم** ان قطعه بالثلث وان كان جائيا من قبل قطعه بالاربعة من باب الملازمة ، لكن سقوط الطريق عن الحجية بالنسبة الى مؤداه ، لا يوجب سقوطه عنها بالنسبة الى لوازم مؤداه ، ضرورة ان الظن باللائم تابع للظن بالملزوم في التحقق لافى الحجية ، ولذا لا يسقط الخبران المتعارضان عن الحجية في نفي الثالث ، مع سقوطهما عنها بالتعارض بالنسبة الى مؤداهما مدفوع بالفرق بين سقوط الطريق عن الحجية بالعلم بالكذب كما نحن فيه ، وسقوطه عن الحجية بالمعارضة كما في الخبرين ، فانه على الاول كما يسقط عن الطريقة بالنسبة الى مؤداه ، كك يسقط عنها بالنسبة الى لوازم مؤداه ، فلا يحصل منه الظن بالنسبة اليها ايضا كى

يكون حجة فيها ، و هذا بخلافه على الثاني، فان سقوطه عن الحجية بالنسبة الى مؤداه، لا يستلزم سقوطه عنها بالنسبة الى لوازمه ، بعد فرض حصول الظن منه بها ، هكذا افاد الاستاد مدظله في وجه لزوم انفراد كل من الامام والمأموم بحكم شكه فيما لم يكن بينهما رابطة وقدر مشترك **ولا** يخفى ان دعوى مجبى قطع كل من الامام والمأموم بالركعات السابقة على الركعتين اللتين تكون طرفي الشك، من قبل قطعه باحد طرفي شكه، لو لم تكن ممنوعة راسا فلا اقل من كونها كباطلاقتها هذا ثم هل هذا الحكم اعنى رجوع كل من الامام والمأموم الى الاخر اذا كان خافضا ، يكون مختصا بما اذا كان الشك في عدد الركعات ، او يعم ما اذا كان في الافعال ايضا ، احتمالا بل قولان ، اقويهما الاول لوجهين احدهما مأمور من ان رجوع كل من الامام والمأموم الى الاخر انما هو من باب الطريقة ، ومن المعلوم ان حفظ كل من الامام والمأموم ، انما يكون طريقا وعمارة على فعل الاخر ، فيما كان فعله تابعا لفعل الاخر كالركعات دون ما لم يكن كذلك كما في الافعال ثانيهما مأمور ايضا من ان المنفى بقوله **لَيْسَ** على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو، هو الاحكام العلاجية للشك في الركعات المدلول عليها بقوله **لَيْسَ** في موثقة عمار متى شككت فخذ بالاكتر، فالشك في الافعال خارج موضوعا عن مورد هذا الحكم **المسئلة الثالثة** المشهور بين الاصحاب ، ان من شك في عدد ركعات النافلة يكون مخيرا بين البناء على الاكثر او الاقل ، و يمكن الاستدلال له مع قطع النظر عن الاخبار الواردة في المسئلة ، بماورد في الشك في عدد ركعات الفريضة ، من وجوب الاستيناف اذا كان الشك في فرض الله تعالى اعنى الاولتين، والبناء على الاكثر والانيان بصلوة الاحتياط اذا كان الشك في فرض النبي **صَلَّى** اعنى الاخيرتين ، فانه يستكشف منه ان خصوصية العدد المعبر في فرض الله و فرض النبي **صَلَّى** ، لما كانت ملحوظة على وجه الاشتراط ، بان اعتبر فيهما كونهما بشرط لا عن الزيادة والنقص ، وكانت هذه الخصوصية مما لا يمكن احرازه عند الشك بالاصل اعنى استصحاب العدم ، لعدم جواز الاعتداد بالاصول المثبته ، فكان الامر دائرا بين

المجدورين ، لما فى البناء على الاقل من احتمال الزيادة ، وعلى الاكثر من احتمال النقيصة ، فحكم الشارع فى الشك فى الاولتين اللتين كان الاهتمام بهما اشد من الاهتمام بالاخيرتين ، باعادة الصلوة ليكون ما اعتبر فيهما من خصوصية كونهما بشرط لا عن الزيادة والنقيصة محرزا فى حال الاتيان بهما ، وحكم فى الشك فى الاخيرتين بالبناء على الاكثر و اتيان صلوة الاحتياط بعد الصلوة ، ليكون ما اعتبر فيهما من الخصوصية المذكورة محرزا بعد الصلوة ، فيستفاد من ذلك بمناسبة الحكم والموضوع ، ان لزوم احراز عدم وقوع الزيادة والنقيصة فى ركعات الصلوة بالاعادة عند الشك فى الاولتين ، و بالبناء على الاكثر و اتيان صلوة الاحتياط بعد الصلوة عند الشك فى الاخيرتين ، انما هو لمكان شدة الاهتمام بالفريضة ، واما النافلة فحيث لاهتمام بها ، فلا يلزم احراز عدم وقوع الزيادة والنقيصة فى ركعاتها ، بل يكون المكلف عند الشك فى ركعاتها مخيرا بين البناء على الاقل او الاكثر و توهم ان البناء على الاكثر ، مناف لقوله عَلَيْكَ فى رواية ابن هاشم المتقدمة و لا سهو فى النافلة ، وذلك لما عرفت من ان المراد من المنفى بقوله عَلَيْكَ فى تلك الرواية ، هو الاحكام العلاجية للشك فى عدد الركعات المدلول عليها بقوله عَلَيْكَ فى موثقة عمار المتقدمة متى شككت فخذ بالاكثر ، فاذا كان المنفى بقول عَلَيْكَ لا سهو فى النافلة هو البناء على الاكثر ، فكيف يكون المكلف عند الشك فى ركعات النافلة مخيرا بين البناء على الاقل او الاكثر مدفوع بان البناء على الاكثر المنفى بقوله عَلَيْكَ لا سهو فى النافلة ، هو البناء على الاكثر مع اتيان صلوة الاحتياط ، والمراد من البناء على الاكثر المخير بينه وبين الاقل فى المقام ، هو البناء على الاكثر من دون اتيان صلوة الاحتياط ، هذا مضافا الى ان نفي البناء على الاكثر تعيينا لا ينافى اثباته تخييرا بينه وبين البناء على الاقل فتدبر ، هذا مع قطع النظر عن الاخبار الواردة فى المسئلة **واما** بالنظر اليها ، فيمكن الاستدلال للحكم بالتخير ، بما روى عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما السلام ، قال سئلته عن السهو فى النافلة فقال عَلَيْكَ ليس عليك شىء او سهو كما عن بعض النسخ ، فان الظاهر

من نفى السهو في النافلة ، وان كان هو البناء فيها عند الشك على الصحيح اى الاكثر ، الا اذا كان مفسدا فيبنى على الاقل كما في كثير الشك ، لكن مقتضى الجمع بينها وبين مارواه في الكافي مرسلا حيث قال روى انه اذا سهى في النافلة بنى على الاقل ، هو التخيير بين البناء على الاقل والاكثر ، بل يمكن الاستدلال للتخيير بنفس الصحيحة ، بناء على النسخة الاولى وهى ليس عليك شى ، فانه لو كان الشك في ركعات النافلة موجبا للبطالان او البناء على خصوص الاقل او الاكثر لكن عليه شىء فنفى شىء عليه يدل باطلاقه على ثبوت التخيير فتدبر ثم هل هذا الحكم اعنى التخيير ثابت ايضا فيما لو عرض النافلة وصف الوجوب بنذر وشبهه ، او يختص بما اذا لم يعرضها هذا الوصف ، وجهان اقويهما الاول لا لما قيل من ان عروض وصف الوجوب للنافلة بالنذر وشبهه ، لو كان مانعا عن ثبوت هذا الحكم ، لزم ان يكون النذر مؤثرا في متعلقه بجعله مما يجب البناء فيه على الاكثر عند الشك في ركعاته ، وهو محال وذلك لتاخره رتبة عن متعلقه فكيف يمكن ان يكون مؤثرا فيه ، ولا ينافى هذا ما ذكرناه في محله ، من انه لو عرض وصف الوجوب للنافلة بنذر وشبهة لايجوز اثباتها قاعدا ، وذلك لامكان ان يكون تعلق النذر بطبيعة النافلة ، مانعا عن عروض وصف الوجوب لفردا الذى يكون عن قعود ، وحينئذ فيتعين عروضه لفردا الذى يكون عن قيام ، كما هو الشأن فى كل واجب تخييري امتنع بعض افراده ، فاعتبار كون النافلة المنذورة عن قيام ، لم يجىء من قبل تعلق النذر بها كى يلزم تاثير المتاخر فى المتقدم ، بل انما جاء من قبل تعذر عروض وصف الوجوب بالنافلة عن قعود ان فيه ان البناء على الاكثر ليس من القيود الماخوذة فى الواجب ، كى يكون وجوبه عند الشك فى ركعات النافلة المنذورة موجبا لتاثير النذر فى متعلقه بجعله مقيدا بهذا القيد ، وانما هو من الاحكام الشك فى عدد ركعات الواجب ، وحينئذ فيمكن ان يحكم الشارع به فى الشك فى عدد ركعات النافلة المنذورة ، كما حكم به فى الشك فى عدد ركعات الواجب بل لانصراف ادلة احكام الشكوك من اعادة الصلوة عند الشك فى الاولتين والبناء على الاكثر عند الشك

في الاخيرتين، الى الواجبات بالاصل، فلا اطلاق لتلك الادلة يعم المقام، وحينئذ فلا مانع عن الرجوع الى استحباب التخيير الثابت عند الشك في ركعات النافلة قبل عروض وصف الوجوب لها ثم انهم اختلفوا في لحوق مامر من احكام السهو في الفريضة من البطلان ان كان المنسى ركعة او من الاركان والقضاء مع سجدة السهو ان كان تشهدا او سجدة واحدة وسجود السهو ان كان غيرها، بالنافلة وعدم لحوقها بها، على اقوال، الاول للحقوق مطلقا، والثاني عدم للحقوق كك، الثالث التفصيل بين زيادة الركن او نقيصته سهوا فيلحقها حكمه، و بين زيادة غيرها او نقيصة سهوا فلا يلحقها حكمه **لكنك** عرفت في اول مبحث الخلل، ان مقتضى القاعدة الاولى في طرف النقيصة هو البطلان مطلقا سواء كان المنسى من الاركان او من غيرها، وذلك لضرورة انتفاء الكل بانتفاء جزئه والمشروط بانتفاء شرطه، ومقتضاها في طرف الزيادة هو عدم البطلان مطلقا، الا فيما كان زيادته راجعة الى النقيصة بان كان مما اعتبر عدمه في الصلوة فلا بد في الخروج عن مقتضى القاعدة الاولى من دليل يدل عليه، والدليل على خلاف مقتضاها انما ثبت في الواجب، فيبقي النافلة تحت مقتضى القاعدة الاولى، ومقتضاها كما عرفت هو البطلان بالنقيصة سهوا مطلقا وعدم البطلان بالزيادة سهوا كك وتوهم ان مقتضى اطلاق قوله **عَلَيْهِ** من زاد في صلوته فعليه الاعادة، هو البطلان بزيادة الركعة في النافلة ايضا فاسد لا لما قيل من ظهور قوله **عَلَيْهِ** فعليه الاعادة في وجوب الاعادة، وهو لا يتصور بالنسبة الى النافلة، وذلك لان قوله **عَلَيْهِ** فعليه الاعادة في مقام بيان الحكم الوضعي اعنى الفساد، لا التكليفي كى لا يتصور بالنسبة الى النافلة بل لانصراف اطلاقه كاطلاق حديث لاتعاد الى الفريضة فلا يعم النافلة، بل يمكن الاستدلال بمادل على ان من زاد في صلوته المكتوبة كما في بعض الاخبار او في صلوته المفروضة كما في بعضها الاخر فعليه الاعادة، على عدم ثبوت هذا الحكم اعنى الاعادة بالزيادة في النافلة فتدبر وتوهم انا لاحتجاج في اثبات الاجزاء والشرائط للنافلة الى دليل خاص، بل يكفي مادل على ثبوت الاجزاء والشرائط للفريضة في ثبوتها للنافلة ايضا، اذ لا فرق بين



الفريضة والنافلة الا في كون الامر بالاولى وجوبيا و بالثانية نديبا مدفوع بان هذا صحيح فيما اذا كان لدليل الجزء والشرط اطلاق ، كما في قوله عَلَيْهِ لاصلوة الا بفتحة الكتاب ولا صلوة الا بظهور، ونحو ذلك مما دل على نفي حقيقة الصلوة بدون ذلك الجزء او الشرط، دون ما لم يكن لدليلهما اطلاق بل كان منصرفا الى خصوص الفريضة كما هو واضح اللهم الا ان يقال انه وان لم يكن لقوله عَلَيْهِ من زاد في صلوته فعليه الاعادة اطلاق يعم النافلة ايضا، كى يكون دليلا على اشتراطها ايضا بعدم الزيادة، لكن عدم شمول اطلاقه للنافلة لا يوجب القطع بعدم اشتراطها بعدم الزيادة ، و معه يشك في حصول الاطاعة لامرها مع الزيادة السهوية و توهم ان هذا الشك حيث يكون مسببا عن الشك في اعتبار عدم الزيادة فيها، فيرجع فيه الى اصالة عدم اعتباره فيها مدفوع بان المراد من هذا الاصل، ان كان هو الاستصحاب فليس هناك حالة سابقة متيقنة، ضرورة ان النافلة من مبدع جعلها وتشرعها، اما تكون مشروطة بعدم الزيادة او لا تكون مشروطة به، فليس لعدم اشتراطها بعدمها حالة سابقة متيقنة، واستصحاب عدمه الازلي الثابت قبل تشرع النافلة، لا يجدى في اثبات عدم اشتراطها به حال التشرع، الاعلى القول بالاصل المثبت و ان كان المراد من هذا الاصل هو البرائة ، فلا مجال لها في النوافل اصلا كما لا يخفى وقد يستدل على عدم للحوق مطلقا، بقوله عَلَيْهِ في حسنة البخترى و في رواية ابن هاشم المتقدمة ولا سهو في النافلة ، بحمل كلمة السهو فيهما على خصوص النسيان او على الاعم منه و من الشك وفيه ما عرفت عند الاستدلال برواية ابن هاشم لمسئلة كثرة السهو، من ان الظاهر ان المراد من السهو فيها خصوص الشك لا الاعم منه ومن النسيان، هذا مضافا الى ان المراد من نفي السهو في الروايتين هو نفي احكامه ، فتكون الروايتان حاكمتين على ادلة احكام السهو الثابتة في الصلوة الواجبة، وقد عرفت فيما مر ان الحكومة انما تتصور بالنسبة الى الاحكام الشرعية التي يكون وضعها و رفعها بيد الشارع، دون الاحكام العقلية وعليه فلا تعم الروايتان المنسي الذي يكون محل تداركه باقيا مطلقا سواء كان ركنا او غير ركن، ولا المنسي الذي يكون محل

تداركه فائتا وهو من الاركان، ضرورة ان الحكم بوجود التدارك في الاول وبالبطالان في الثاني من الاحكام العقلية، فان مع بقاء محل التدارك يكون الامر بالمنسى موجودا فيحكم العقل باتيانه امثالا لامره، ومع فوت محل التدارك يحكم العقل بالبطالان من جهة انتفاء الكل بانتفاء جزئه، الا فيما دل الدليل على الصحة الكاشف عن اختصاص جزئية المنسى بحال الذكر، كما في الاجزاء الغير الركنية التي دل حديث لاتعاد على عدم بطلان الصلوة بتركها نسيانا ومما ذكرنا ظهر انه لا حاجة في الحكم بعدم البطلان بالزيادة سهوا مطلقا في النافلة، الى الاستدلال بخبر صيقل عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر فيقوم فينسى التشهد فيهما حتى يركع ويذكر وهو راعٍ، قال عليه السلام يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال، قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما ركع مضى ثم يسجد سجدين بعد ما ينصرف فيتشهد فيهما، قال عليه السلام ليس النافلة كالفريضة فانه يدل على ان زيادة الركوع في النافلة ليست مبطللة لها كي يكون التلبس بالركوع مانعا عن تلافى المنسى مضافا الى ما فيه من ان الاستدلال به على المدعى، مبنى على كون مجموع الشفع والوتر صلوة واحدة كما هو ظاهر هذا الخبر، ان بناء على كونهما صلاتين ولزوم اتيان التشهد والتسليم في ركعتي الشفع، لا يتم الاستدلال به على المدعى كما لا يخفى، ضرورة ان تلبسه بالركعة الثالثة حينئذ انما هو بزعم فراغه من الاولتين اللتين هما نافلة مستقلة، فيكون حاله حال من تلبس بالعصر بزعم الفراغ عن الظهر ثم تذكر في اثناء العصر عدم فراغه من الظهر ولا يبعد الالتزام في مثل الفرض بالغاء ما في يده وتدارك المنسى، وذلك لمنع استلزامه للزيادة المبطللة، بعد عدم القصد بما في يده الجزئية المصلوة السابقة الذي هو شرط في حصول الزيادة المبطللة، ولا يكون تخلل مثل هذه الافعال المجانسة لافعال الصلوة مخلا بصورتها ايضا كي يكون مبطلالها، بل لا يصح الاستدلال به على المدعى، ولو بناء على كون المجموع من الشفع والوتر صلوة واحدة وجواز الاتيان بهما موصولة بلا تخلل تسليم بينهما، وذلك لامكان ان يكون امره عليه السلام بالجلوس من الركوع لتدارك

التشهد المنسي، لسقوط الترتيب بين الاجزاء في حال النسيان، فيكون كل من الركوع والتشهد حينئذ واقعا في محله، وليس لقوله **سَلَامًا** ثم يقوم فيتم دلالة على اعادة الركعة الثالثة من راس، كي يكون منافيا لما ذكرنا من احتمال سقوط الترتيب فتدبر جدا **والعجب** ممن استدل بهذا الخبر لعدم البطلان بزيادة الاجزاء مطلقا سهواً، و حكم بالبطلان بزيادة الركعة سهواً، اذ فيه ان الركعة ليست الا المركب من الاجزاء الركنية وغيرها، فاذا لم يكن زيادة الاجزاء بنفسها مبطلّة، فكيف يكون زيادة المركب منها كك **وتوهم** ان الظاهر مما دل على عدد ركعات النافلة، هو ان خصوصية العدد المعبر فيها ملحوظة على وجه الاشتراط، بان اعتبر فيها كونها بشرط لا عن الزيادة والنقيصة وعليه فيكون زيادة الركعة فيها سهواً موجبا لنقيصتها بانتفاء قيدها العدمي، و قد عرفت ان مقتضى القاعدة الاولى في طرف النقيصة هو البطلان **مدفوع** بانه لا يستفاد مما دل على اعتبار عدد ركعات النافلة، الا ان هذا العدد مما لا بد منه في تحققها، واما اعتبار عدم الزيادة عليه هذا العدد فلا يستفاد منه اصلا.

**خاتمة** في ذكر مسائل متفرقة **الاولى** اذا شك بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلث وقام الى الرابعة، ثم شك في ان شكه السابق بين الاثنتين والثلاث، هل كان قبل اكمال السجدين كي تكون صلوته باطلة، او بعد اكمالهما كي تكون صلوته صحيحة، فليس هناك اصل يحرز به حدوث شكه بعد اكمالها، لان اصالة عدم حدوثه قبل اكمالهما، لا تجدى في اثبات حدوثه بعدهما الا على القول بالاصل المثبت، فلا يمكن له الرجوع الى احكام هذا الشك مع الشك في مصداقه، وهل له البناء على انه كان بعد الاكمال مطلقا لاطلاق قوله **سَلَامًا** انما الشك في شيء لم تجزه فصلوته صحيحة مطلقا، او ليس له البناء على ذلك مطلقا فصلوته باطلة كك، او يفصل بين ما كان عالما بان البناء على الثلث في الشك بين الاثنتين والثلاث، انما هو فيما كان الشك بينهما بعد اكمال السجدين، فيبنى على انه كان بعد الاكمال لقاعدة التجاوز، و بين ما كان جاهلا بهذا الحكم فيبطل صلوته لعدم جريان القاعدة حينئذ، لان المستفاد من قوله **سَلَامًا** في بعض

اخبارها لانه حين العمل اذكر، هو اختصاص القاعدة بما اذا كان الشك مستندا الى احتمال الاخلال بالمشكوك سهوا وغفلة، ومن المعلوم ان الجاهل بهذا الحكم لو بنى على الثلث قبل الاكمال لا يكون بنائه مستندا الى الغفلة بل الى جهله بالحكم، ووجه اقويها البطلان مطلقا، اما فيما كان جاهلا بالحكم فلما مر، واما فيما كان عالما به، فلان قاعدة التجاوز لا تجدى في اثبات كون الشك السابق بعد الاكمال، الاعلى القول بالاصول المثبتة، نعم لو كان حجبية القاعدة من باب الطريقة، لكان القول بالتفصيل بين صورة العلم بالحكم والجهل به وجيها، لكنه خلاف التحقيق كما بيناه في محله فمقتضى الاحتياط هو العمل بقواعد الشك من اتمام الصلوة والاثيان بصلوة الاحتياط ثم اعادة الصلوة **المسئلة الثانية** اذا شك في العشاء بين اثنتين والثلث و تذكرائه نسي المغرب، فلا شبهة في انه ليس له العدول الى المغرب، لان عدوله الى المغرب يوجب وقوع شكه بين الاثنتين والثلث في المغرب فتبطل **وتوهم** ان الظاهر مما دل على نفي السهو في المغرب، هو نفي السهو الحادث فيها ابتداء لا الاعم منه و مما وقع فيها بالعدول **مدفوع** اولا بمنع ظهور قوله **لا يخل** لا سهو في المغرب في نفي خصوص السهو الحادث فيها ابتداء، سيما بعد لحاظ ان الغرض منه هو لزوم احراز وقوعها بلا زيادة ولا نقصان، كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ **وثانها** سلمنا ظهوره في خصوص السهو الحادث ابتداء، لكن يحتاج صحتها مع الشك الواقع فيها بالعدول، الى دليل وليس، لاختصاص ما دل على البناء على الثلث عند الشك بين الاثنتين والثلث بالصلوة الرباعية، فتدبر جيدا فانا لو سلمنا اختصاص ما دل على البناء على الثلث في هذا الشك بالرباعية، لكن اطلاق قوله **عليه السلام** في موثقة عمار متى شككت فخذ بالاكثر يعم المغرب ايضا، خرج عنه ما اذا كان الشك فيها حادثا ابتداء، وبقي الباقي وهو الشك الواقع فيها بالعدول تحت عمومها، فالاولى الاقتصار في مقام الجواب عن هذا التوهم، على ما ذكرنا اولا من منع ظهور قوله **عليه السلام** لاسهو في المغرب في نفي خصوص السهو

الحادث فيها ابتداء وانما الاشكال في انه هل يجب عليه اتمامها عشاء بالبناء على الثلث و اتيان صلوة الاحتياط ثم الاتيان بالمغرب ، او تبطل صلوته راسا فيجب عليه الاتيان اولا بالمغرب ثم العشاء ، منشاء الاشكال هو ان الدليل دل على سقوط الترتيب بين المغرب والعشاء فيما نسي المغرب وتذكر بعد ان فرغ من العشاء ، و اما سقوطه فيما لو تذكر في اثناء العشاء فلا دليل عليه **وتوهم** ان القدر المتيقن من دليل اعتبار الترتيب بينهما هو حال الذكر، مدفوع بان الفرض هو تذكره لنسيان المغرب في اثناء العشاء ، فاضلاله بالترتيب بالنسبة الى الاجزاء الماتى بها من العشاء و انكان عن نسيان ، لكن اخلاله به بالنسبة الى الاجراء الباقية يكون عن عمد والتفات، فالاقوى في المسئلة هو بطلان الصلوة راسا لعدم امكان اتمامها بالعدول مغربا ، و لا اتمامها بالبناء على الاكثر عشاء ثم الاحتياط بركعة قائما والله العالم **المسئلة** لثالثة اذا علم بعد صلوة النافلة ، انه ترك سجدين من ركعة منها او من الفريضة التي اتى بها قبلها فهل تبطل الصلوتان لمعارضة قاعدة الفراغ بالنسبة الى كل منهما بها بالنسبة الى الاخرى، او تبطل خصوص النافلة وجهان اقويهما الثاني ، وذلك لمنع جريان قاعدة الفراغ والتجاوز ونحوهما من القواعد المجعولة للشاك في مقام فراغ ذمته، في النوافل التي ليس للمكلف اشتغال ذمه بها اصلا **المسئلة** الرابعة اذا صلى صلوتين ثم علم نقصان ركعة من احديهما لا على التعيين ، فهنا صور ثلث **الاولى** ان يعلم بالنقصان قبل الفراغ عن الثانية بالتسليم **الثانية** ان يعلم به بعد الفراغ عنها بالتسليم و قبل الاتيان بالمنافى **الثالثة** ان يعلم به بعد الخروج بالتسليم والاتيان بالمنافى **اما** الصورة الاولى ، فلا اشكال في جريان قاعدة الفراغ فيها بالنسبة الى الصلوة الاولى ، واما الصلوة الثانية، فان كانت مما يبطل بالشك في عدد ركعاتها كالصبح والمغرب ، فلا اشكال في بطلانها ، وان كانت مما لا تبطل بذلك كالباعيات، فيبنى على الاكثر و يتم صلوته و ياتى بصلوة الاحتياط **وتوهم** وقوع المعارضة في المقام بين قاعدة الفراغ و قاعدة البناء على الاكثر، وذلك لعلمه الاجمالي بنقصان ركعة من احدى الصلوتين، ومعه

كيف يمكن ان يبني على تمامية الصلوة الاولى وعلى كون ما بيده هو الركعة الرابعة من الثانية مدفوع بما مر من ان الاستفادة من قوله **تَعَلَّقُوا** في موثقة عمار الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء ، هو ان البناء على الاكثر هو الحكم الواقعي للشاك في عدد الركعات وان صلوته واقعا هي هذه ، فلا يكون نقصانها واقعا مضرا بصحتها ، لا انه حكم ظاهري كى يقع المعارضة بينه و بين قاعدة الفراغ **واما** الصورة الثانية ، فقاعدة الفراغ في كل من الصلوتين وان كانت معارضة بها في الاخرى ، لكن يمكن مع ذلك القول بجريانها في خصوص الصلوة الاولى ، وتوضيحه يتوقف على تمهيد مقدمة ، وهي انهم اختلفوا في وجه عدم جريان الاصول في الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي فذهب بعضهم الى ان الوجه في ذلك ، هو كون مورد جريان الاصول في الشك في الوجود ، **واما** الشك في ان ما وجد هذا او ذاك كما في مورد العلم الاجمالي ، فهو خارج موضوعا عن ادلة الاصول فتدبر **وذهب** بعضهم الاخر وهم المشهور ، الى ان الوجه في ذلك ، هو ان جريان الاصل في تمام الاطراف مستلزم للترخيص في المخالفة القطعية للمعلوم بالاجمال ، وجريانه في البعض المعين منها ترجيح بلا مرجح ، وجريانه في البعض المخير وان كان سالما عن المحذورين ، لكن الفرد المردد ليس فردا للعلم . فتعين ان لا يكون جاريا في شيء من الاطراف **فعدم** جريان الاصل في اطراف العلم الاجمالي راسا عند المشهور ، يتوقف على مقدمات ثلث ، فلو اتفقت احدى هذه المقدمات ، فلا مانع عن جريانه ، **اما** في تمام الاطراف كما اذا لم يستلزم من جريانه فيه مخالفة عملية للمعلوم بالاجمال ، او في بعضها كما اذا كان جريانه فيه مع المرجح اذا تمهدت هذه ، فنقول ان قاعدة الفراغ في كل من الصلوتين وان كانت معارضة بها في الاخرى ، لكن الصلوة الاولى يكون طريق تصحيحها منحصرا بقاعدة الفراغ ، بخلاف الصلوة الثانية حيث يمكن تصحيحها ايضا بضم ركعة احتياطا اليها ، ضرورة ان قاعدة الفراغ حكم ترخيصي جعل لاجل التسهيل والتوسعة ، فمن شك بعد الفراغ عن الصلوة وقبل الاتيان

بالمنافي في نقصان ركعة منها ، لا يجب عليه عدم الاعتناء بالشك ، بل يكون مخيرا بينه لقاعدة الفراغ وبين الاثنيان بركعة احتياطيا لتكون متممة لصلوة على تقدير نقصانها لدلالة الشك في الركعات ، فليس طريق تصحيح صلوته منحصر بقاعدة الفراغ ، وهذا بخلاف من شك بعد الفراغ عن الصلوة و اثبانه بالمنافي في نقصان ركعة منها ، فان طريق تصحيحه لصلوته منحصر بالقاعدة ، فهو اولى و احق من الشاك الاول بجعل حكم ترخيصه له تسهلا و توسعة عليه و توهم ان وقوع التسليم في الصلوة الثانية مانع عن صيرورة الركعة المنضمة اليها متممة لها على تقدير نقصانها ، لان التسليم عليها التقدير يكون مبطلا للصلوة ، ومع كيف يمكن تميمها بهذه الركعة مدفوع بان التسليم حيث يكون عليها التقدير سهويا ، فلا يكون مبطلا للصلوة و مانعا عن تميمها بهذه الركعة ، و ذلك لامر من دلالة الاخبار على ان التسليم سهوا في اثناء الركعات لا يكون مبطلا للصلوة ، فاذا كان طريق تصحيح الصلوة الاولى منحصر بجريان قاعدة الفراغ فيها ، بخلاف تصحيح الصلوة الثانية حيث يمكن تصحيحها بضم ركعة اليها ايضا ، فلا يكون اجراء القاعدة في خصوص الصلوة الاولى ترجيحيا بالمرجح و توهم انه كما يمكن ضم ركعة الى الصلوة الثانية ، كذلك يمكن اعادة الصلوة الاولى مدفوع بان اعادة الصلوة الاولى ليست تصحيحا لها ، كى يكون لتصحيحها ايضا طريقان وان ابيت عما ذكرنا فطريق الاحتياط ان يضم ركعة موصولة الى الصلوة الثانية و ياتي سجدة السهو لاجل السلام احتياطيا ثم يعيد الصلوة الاولى فقط و توهم ان هذا خلاف الاحتياط لانه مخل بالترتيب المعتمد بين الصلوتين مدفوع بانه لا يخلو اما ان تكون النقيصة واقعا من الصلوة الاولى فتكون باطلة وتكون الصلوة الثانية تامة صحيحة ، واما ان تكون بالعكس ، فعلى الاول يكون الترتيب ساقطا ، ان هو نظير ما اذا صلى العصر و تذكر انه لم يات بالظهر ، فانه لا شبهة في سقوط الترتيب حينئذ و انه ليس عليه الا الاثنيان بالظهر فقط ، وعلى الثاني لا يكون اخلال بالترتيب كما هو واضح واما الصورة الثالثة ، فلا شبهة فيها في عدم جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى شئ

من الصلوتين، وحينئذ انكانت الصلوتان متحدتين في العدد بانكانتا رباعيتين ، اتى بصلوة واحدة بقصد ما في الذمة ، اذ ليس في ذمته الا صلوة واحدة ، وانكانت الصلوتان مختلفتين في العدد ، بان كانت احديهما ثلاثية والاخرى رباعية اعادهما ، فانه وان لم يكن في ذمته في هذا الفرض ايضا الا صلوة واحدة ، الا انها حيث تكون مرددة بين الثلاثية والرباعية، فلا يحصل له العلم بفراغ الذمة عنها، الا باتيان صلوتين احديهما ثلاثية والاخرى رباعية **وتوهم** ان اللازم في الفرض الاول ايضا اعادة الصلوتين لاحتراز الترتيب المعتبر بينهما **مدفوع** بما مرانفا فلا اشكال فيما ذكرنا **المسئلة الخامسة** اذا شك و هو جالس بعد اكمال السجدين بين الاثنتين والثلاث مع علمه بعدم اتيان التشهد في هذه الصلوة، او شك وهو قائم بين الثلث والرابع مع علمه بعدم اتيان التشهد في الثانية، لا اشكال في انه يجب عليه ان يبني على الثلث في الفرض الاول ، وعلى الرابع في الثاني **وانما** الاشكال في انه ، هل عليه ان يتشهد في الفرض الاول ثم يقوم للرابعة ثم يقضى التشهد بعد الفراغ عن الصلوة، وكذا عليه ان يجلس في الفرض الثاني ويتشهد ثم يقوم للرابعة ثم يقضى التشهد بعد الفراغ، وذلك لعلمه الاجمالي في الفرض الاول، اما بوجوب التشهد عليه فعلا انكانت هذه الركعة التي فرغ عنها هي الثانية ، واما بوجوب مضيه في الصلوة وقضاء التشهد بعد الفراغ عنها انكانت الركعة التي فرغ عنها هي الثالثة ، ولعلمه الاجمالي في الفرض الثاني، اما بوجوب الجلوس عليه واتيان التشهد ان كانت هذه الركعة التي بيده هي الثالثة، واما بوجوب المضى عليه في صلوته وقضاء التشهد بعد الفراغ عنها انكان ما بيده هي الركعة لرابعة ، ومقتضى هذا العلم الاجمالي في الفرضين هو الجمع بين اتيان التشهد في الاثناء وقضائه بعد الفراغ **او** انه ليس عليه الا المضى في الصلوة وقضاء التشهد بعد الفراغ عنها **منشاء** الاشكال ، هو ان المستفاد من دليل حكم الشك في عدد الركعات من مثل قوله **عَلَيْهِ** اذا شككت فابن على الاكثر، هل هو جعل ما بيده هو الاكثر بجميع لوازمه الشرعية التي منها فوات محل تدارك المنسى قبله من اجزاء الصلوة ، او الاعم منها و من لوازمه العقلية التي



منها تحقق ما يعتبر في الاكثر من الاجزاء، فان تحقق الجزء من اللوازم العقلية لتحقيق الكل ، او ان المستفاد منه ليس الامجرد جعل ما بيده ثالثة في الفرض الاول ، و رابعة في الثاني، من دون تعرض له للانثار الشرعية ولا اللوازم العقلية، وحينئذ لو كان لما بيده بتمية كما اذا كان شكه بين الثلث والاربع قبل الركوع ، فيبنى على الاربع و ياتي به وبما بعده من السجود وغيره **والذي** استظهره الاستاد دام ظله من ادلة الشك في عدد الركعات كقوله **عليه السلام** اذا شككت فابن على الاكثر هو الثاني ، و عليه وان كان مقتضى العلم باحد الامرين في الفرضين ، تعيين التشهد عليه في الاثناء ثم قضائه بعد الفراغ، وذلك لان فوات محل تدارك التشهد في الاول، انما هو من اللوازم الشرعية لكون هذه الركعة التي فرغ عنها هي الركعة الثالثة ، و في الثاني من اللوازم الشرعية لكون هذه الركعة التي قام اليها هي الرابعة، والمفروض ان قوله **عليه السلام** ابن على الاكثر ليس متعرضا لاثبات هذه اللوازم **وتوهم** ان ابن على الاكثر وان لم يكن متعرضا لاثبات اللوازم، لكن مجرد الشك في ان ما بيده هو الثانية او الثالثة في الاول او هو الثالثة ، او الرابعة في الثاني ، يكفي في عدم وجوب التشهد في الاثناء ، ضرورة ان مع هذا الشك لا يعلم ببقاء محل التدارك للتشهد ، حيث ان محله قبل الدخول في الركوع من الركعة الثالثة ، وكونه قبل الدخول فيه مشكوك بالفرض مدفوع اولا بان وجوب التشهد عليه في الاثناء انما هو لمكان العلم الاجمالي، لا لاجل التمسك بمادل على وحب تدارك التشهد المنسى قبل الدخول في الركوع ، كى يرد ان التمسك به مع الشك في ان ما بيده هو الثانية او الثالثة تمسك بالعام في الشبهة المصدقية و **ثانيا** بانه و ان كان شاكا في بقاء محل تدارك التشهد مع هذا الشك ، لكن شكه في ذلك حيث يكون مسببا عن الشك في اتيان الثالثة ، فباصالة عدم الاتيان بها يحرز بقاء محله **وتوهم** انه لامجال لهذا الاصل ، بعد ما عرفت من الغاء الشارع الاستصحاب في باب الشك في عدد الركعات ، هذا مضافا الى ان اصالة عدم الاتيان بالثالثة ، لا تجدى في اثبات كونه

قبل الدخول في ركوع الثالثة الاعلى القول بالاصل المثبت فتدبر<sup>(١)</sup> مدفوع بان ابن  
على الاكثر بناء على المختار من ان مفاده ليس الا مجرد لزوم البناء على ان ما بيده  
ثالثة، لا يستلزم الغاء الاستصحاب الا بالنسبة الى اثباته عدم الاثبات بالثالثة ، و اما  
احراز لوازم عدم الاثبات بها فلا يستلزم ابن على الاكثر عليه هذا المبنى الغاء الاستصحاب  
بالنسبة اليه، سلمنا عدم جريان هذا الاستصحاب، اما لالغائه في هذا الباب راسا ، واما  
لكونه مثبتا بالنسبة الى اثبات كون المصلي قبل الدخول في ركوع الثالثة ، لكن لا  
مانع حينئذ عن جريان الاستصحاب في نفس هذا العنوان اعنى كون المصلي قبل  
الدخول في ركوع الثالثة في الفرض الثاني ، فان هذا العنوان له حالة سابقة في هذا  
الفرض كما لا يخفى، نعم لا يكون له حالة سابقة في الفرض الاول، لان المصلي فيه اما  
ان يكون في محل نفس التشهد ان كان هذا الجلوس بعد الركعة الثانية، واما ان يكون  
متجاوزا عن محل تداركه فضلا عن محل نفسه ان كان هذا الجلوس بعد الركعة الثالثة،  
فلا يكون لعدم كونه متجاوزا عن محل تداركه حالة سابقة، ضرورة ان محل التدارك  
الجزء انما يصدق فيما اذا نسي الجزء في محل نفسه و ذكره قبل الدخول في الركن  
اللاحق ، فمحل تدارك الجزء انما هو بعد فوات محل نفسه ، فقبل فوات محل نفسه  
لا يكون هناك محل تدارك كى يصح ان يقال تجاوز عن محل تداركه او لم يتجاوز  
عنه، الا من باب السابعة بانتفاء الموضوع ، و قد حقق في محله ان استصحاب العدم  
الازلى للوصف ، لا يجدى في اثبات اتصاف المحل بعدمه الاعلى القول بالاصل المثبت  
لكن نحن لانحتاج في اثبات وجوب الاثبات بالتشهد في الاثناء الى اجراء الاستصحاب  
في هذا العنوان ، بعد ما عرفت من كون وجوب الاثبات به فيه مقتضى العلم الاجمالي

١ - اشارة الى ان الحكم يتدارك المنسى ليس معلقا عليه هذا العنوان كى يكون اثباته  
بهذا الاستصحاب مبنيا على القول بالاصل المثبت بل معاق على ما لم يركع و هذا العنوان يمكن  
اثباته بهذا الاستصحاب لان عدم الاثبات بالثالثة عبارة اخرى عن عدم الاثبات باجزائها التى  
منها الركوع فتدبر

هذا ولكن يمكن الفرق بين الفرض الاول والثاني ، بلزوم اتيان التشهد بعد الفراغ فقط في الفرض الاول ، والاتيان به في الاثناء و بعد الفراغ في الفرض الثاني بمقتضى العلم الاجمالي ، وذلك لان مقتضى العلم الاجمالي في الفرض الاول بوجود التشهد عليه في الاثناء ، لو كانت هذه الركعة التي فرغ عنها هي الثانية لبقاء محله ، ووجوب المضي عليه وقضاء التشهد بعد الفراغ ، لو كانت هذه الركعة هي الثالثة لفوات محله ، وان كان لزوم التشهد عليه في الاثناء ايضا ، لكن هذا العلم حيث يكون احد طرفيه ، وهو الاتيان بالتشهد مرخصا في تركه ، بمقتضى ما دل على البناء على الثالث الذي مقتضاه القيام لاتيان الرابعة من دون تشهد فيتعين عليه لزوم موافقته الاحتمالية في طرفه الاخر ، وهو قضاء التشهد بعد الفراغ عن الصلوة ، حذرا عن مخالفته القطعية ، كما هو الشأن في كل مورد رخص في بعض اطراف العلم الاجمالي ، فانه يتعين فيه لزوم موافقته في غيره من الاطراف **المسئلة السادسة** اذا شك وهو قائم بين الثالث والاربع ، و علم بانه لو كان ما بيده هي الثالثة لاتي بركوعها ويكون قيامه هذا بعد الركوع ، و لو كان ما بيده هي الركعة الرابعة لم يات بركوعها ويكون قيامه قبل الركوع ، او علم بانه لو كان ما بيده هي الثالثة لم يات بركوعها ويكون قيامه قبل الركوع ، و ان كان ما بيده هي الرابعة لاتي بركوعها ويكون قيامه بعد الركوع فقد يقال انه لاشكال في ان عليه البناء على الاربع في كلا الفرضين ، لكن ادلة البناء على الاكثر حيث لا يكون مؤداها الا البناء على مجرد كون ما بيده هي الركعة الرابعة ، وليس لها تعرض لاتيان الجزء و عدم اتيانه ، فلا بد من الرجوع الى ما هو مقتضى الاصل في الفرضين ، ولا شبهة في ان مقتضى الاستصحاب في الفرض الاول عدم اتيانه بالركوع في الرابعة والمفروض بقاء محله لان قيامه قبل الركوع فيجب عليه اتيانه ، وان مقتضى قاعدة الشك في الشئ قبل التجاوز عن محله في الفرض الثاني ، وجوب الاتيان بالركوع لان قيامه فيه بناء على كون ما بيده هي الثالثة يكون قبل الركوع فيجب عليه اتيانه هذا ولكن لا يخفى انه لا مجال للتمسك بادلة الشك في عدد الركعات ، لاثبات وجوب البناء على الاربع ،

في مثل المقام الذي لا يشمل دليل صلوة الاحتياط المتضمن لتدارك الركعة لو كانت ناقصة ، لان تدارك الركعة بصلوة الاحتياط انما يكون مفيدا ومنشاء للاثر، فيما اذا كانت الصلوة من غير جهة احتمال نقص الركعة صحيحة كى بتداركها تصير صحيحة من جميع الجهات، وفي المقام لو بنى على الاكثر فمقتضاه فى الفرض الاول لزوم اتيان الركوع عليه ، لان المفروض فيه عدم الاتيان بالركوع على تقدير كون ما بيده هى الرابعة ، وحينئذ لو ركع يقطع بعد الفراغ عن الصلوة ببطلانها بزيادة الركوع لو كان ما بيده هى الثالثة ، لان المفروض اتيانه الركوع في هذا الفرض على تقدير كون ما بيده هى الثالثة فيكون اتيانه ثانيا زيادة فى الركوع ، ومقتضاه فى الفرض الثانى عدم الاتيان بالركوع ، لان المفروض فيه اتيانه الركوع على تقدير كون ما بيده هى الرابعة ، وحينئذ لو لم يركع في هذه الركعة التى بيده المفروض كونها رابعة تعبدية ، بقطع بعد الفراغ عن الصلوة ببطلانها بنقص الركوع على تقدير كون ما بيده هى الثالثة ، لان المفروض عدم اتيانه بالركوع عليها التقدير، فمع فرض كون الصلوة فى الفرضين مقطوعة البطلان لزيادة الركوع فيها فى الاول ونقصه فى الثانى، كيف يمكن ان تكون مشمولة لدليل صلوة الاحتياط، مع عدم ترتب اثر على تدارك نقصها من حيث الركعة بصلوة الاحتياط، فاذا لم يمكن شمول دليل صلوة الاحتياط للصلوة فى الفرضين، فلا يشملها ادلة البناء على الاكثر ايضا **المسئلة السابعة** لو علم انه ترك سجدة اما من هذه الركعة او من الركعة السابقة ، فان كان قبل الدخول فى التشهد او قبل القيام للركعة اللاحقة، وجب عليه اتيانها لبقاء محلها ، ولا شى عليه لان شكه بالنسبة الى الركعة السابقة يكون بعد التجاوز عن المحل، فيكون ملغى بحكم قاعدة التجاوز، وان كان بعد الدخول فى التشهد او بعد القيام ، فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى شىء من الركعتين، وذلك لانها بالنسبة الى كل منهما معارضة بها بالنسبة الى الاخرى فهل عليه حينئذ المضى فى صلوته و قضاء السجدة بعد الفراغ عنها، او يجب عليه العود الى السجدة لبقاء محل تداركها من هذه الركعة على تقدير كونها منها ، ثم

قضائها بعد الفراغ عن الصلوة، وجهان اقويهما الثاني، وذلك لعلمه الاجمالي اما بوجوب العود اليها لو كانت من هذه الركعة ، واما بوجوب قضائها لو كانت من الركعة السابقة **المسئلة الثامنة** لو علم انه ترك سجدين واحتمل كونهما من ركعتين او من ركعة واحدة، فان احتمل كونهما من هذه الركعة التي بيده ولم يتجاوز عن محل تداركهما اتى بهما و اتم الصلوة ولا شيء عليه عليه، لان الشك في تركهما من الركعات السابقة من الشك في الشيء بعد التجاوز عن محله فلا يلتفت اليه، والشك في تركهما من هذه الركعة من الشك في الشيء، قبل التجاوز عن محل تداركه، فيجب عليه الاتيان بهما وان صح، وان احتمل كون احديهما من هذه الركعة مع القطع بعدم كون كليتهما منها، فان كان قبل الدخول في التشهد، فلا شبهة في انه يجب عليه اتيان سجدة لكون الشك فيها قبل التجاوز عن محلها، واذا اتى بها فلا يبقى له الا العلم بترك سجدة واحدة من الركعات السابقة مع احتمال ترك سجدة اخرى منها، و ذلك لاحتمال كون السجدين اللتين علم اولا بتركهما من الركعات السابقة، و حيث ان احتمال ترك سجدة اخرى يكون ملغى بقاعدة التجاوز، فلا يبقى الا العلم بترك سجدة واحدة من الركعات السابقة فعليه المضي في صلوته و قضاء تلك السجدة بعد الفراغ عنها من دون اعادة الصلوة و توهم ان القضاء مترتب في الادلة على نسيان سجدة واحدة، و جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى احتمال ترك سجدة اخرى، لا يجدي في اثبات ان السجدة المنسية سجدة واحدة كي يترتب عليه وجوب قضائها بعد الفراغ عن الصلوة، و حينئذ فمقتضى العلم الاجمالي، اما بوجوب المضي في الصلوة وقضاء سجدة بعدها لو كان المنسى سجدة واحدة، واما بوجوب اعادتها لو كان المنسى سجدين، هو المضي في الصلوة وقضاء السجدة بعدها و اعادة الصلوة من راس مدفوع بان الوحدة ليست امرا بسيطا منتزعا عن وجود شيء وعدم وجود شيء آخر معه، كيلا يكون جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى احتمال ترك سجدة اخرى مجديا في اثبات وحدة السجدة المنسية الاعلى القول بالاصل المثبت، بل الوحدة عبارة عرفا عن نفس وجود الشيء وعدم وجود شيء آخر معه، وهذا العنوان

المركب اذا كان بعضه محرزا بالعلم وبعضه بالاصل، فيترتب عليه اثره من دون الابتداء على الاصل المثبت كما لا يخفى **وان كان** علمه بذلك بعد الدخول في التشهد، فلا شبهة في عدم جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى شيء من الركعات، بعد العلم الاجمالي بترك سجدين من ركعتين او ركعة منها، لسقوطها مع هذا العلم بالمعارضة، وحينئذ فهل يجب عليه العود و اتيان سجدة واحدة لبقاء محل تداركها على تقدير كونها من هذه الركعة، و اتمام الصلوة و قضاء السجدين مع سجود السهو، لاحتمال كونهما من ركعتين من الركعات السابقة، و اعادة الصلوة لاحتمال كونهما من ركعة من الركعات السابقة، او لا يجب عليه الا اعادة الصلوة فقط، و جهان اقويهما الثاني، وذلك لان بعد سقوط الاصول الموضوعية بالتعارض، تصل النوبة الى الاصول الحكمية، و هي استصحاب بقاء الامر بالصلوة، و اصالة عدم وجوب قضاء السجدين عليه و اصالة عدم وجوب سجود السهو عليه و قد عرفت فيما مر ان العلم الاجمالي انما يمنع عن جريان الاصل في اطرافه فيما اذا كان مقتضى الاصل في جميعها نفي التكليف، و اما اذا كان مقتضاه في جميعها او في بعضها اثبات التكليف، فيسقط العلم الاجمالي عن التنجيز، و كذا الحال فيما لو علم بتركهما من الركعات السابقة اما من ركعتين او من ركعة واحدة، فانه بعد تساقط قاعدة التجاوز بالتعارض، تصل النوبة الى الاصل الحكمي القاضى بوجوب اعادة الصلوة و عدم وجوب قضاء السجدين **المسئلة التاسعة** لو علم انه اما ترك سجدين من الركعة السابقة او ترك الحمد من هذه الركعة، فان كان قبل الدخول في السورة، فلا شبهة في وجوب اتيان الحمد عليه لبقاء محله، و لا شيء عليه لان شكه بالنسبة الى السجدين يكون بعد تجاوز المحل فيكون ملقى بقاعدة التجاوز، و ان كان بعد الدخول في السورة، فيكون قاعدة التجاوز بالنسبة الى كل من الشك في السجدين و الشك في الحمد معارضة بها بالنسبة الى الاخر، و حينئذ فهل يجب عليه بمقتضى علمه الاجمالي العود لتدارك السجدين و الحمد لبقاء محل تداركهما و اتمام الصلوة، ثم اعادتها لاحتمال بطلانها بزيادة السجدين على تقدير كون المتروك هو الحمد، او يكفي العود لتدارك الحمد

فقط لان وجوبه متيقن على كل حال ، لان المتروك لو كان هو السجدين ، فيجب اعادة الحمد لفقده الترتيب المعتبر بينه و بين السجدين ، وان كان المتروك هو الحمد فيجب اتيانه والاتمام، من غير لزوم الاعادة، لان الشك بالنسبة الى ترك السجدين يكون حينئذ بدويا لا يلتفت اليه ، لكونه حينئذ مجرى لقاعدة التجاوز من غير معارض وجهان اقويهما الاول، وذلك لما عرفت من كونه مقتضى العلم الاجمالي بترك السجدين او الحمد **وتوهم** ان وجوب الحمد عليه متيقن على كل تقدير سواء كان هو المتروك او السجدين ، اما على الاول فواضح، واما على الثاني فلو وجب الاتيان به ثانيا تحصيليا للترتيب المعتبر بينه و بين السجدين ، فينحل المعلوم بالاجمال الى معلوم تفضيلي وهو وجوب الحمد، ومشكوك بدوي وهو وجوب السجدين محكوم بعدم الالتفات اليه بقاعدة التجاوز **مدفوع** بما قررناه في محله من ان القدر المتيقن في مورد العلم الاجمالي، انما يكون موجبا لانحلاله فيما لم يكن يقينه جائيا من ناحية العلم الاجمالي ، كما في دور ان الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين، حيث ان وجوب الاقل فيه متيقن على كل حال كان الاكثر واجبا او لم يكن بواجب ، بخلاف ما اذا كان يقينه جائيا من ناحية العلم الاجمالي كما نحن فيه، حيث ان يتقن وجوب الحمد انما هو من جهة العلم الاجمالي بوجوبه او وجوب السجدين ، و معه كيف يمكن ان يكون سببا لانحلال العلم الاجمالي، والحال ان انحلاله موجب لعدم يقن وجوبه ههنا مضافا الى ان جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الشك في السجدين ، يتوقف على انحلال ذلك العلم الاجمالي، الى معلوم تفصيلي وهو وجوب اتيان الحمد، و مشكوك بدوي و هو وجوب اتيان السجدين ، كي يكون الشك فيهما مجرى للقاعدة لكونه بعد التجاوز عن محلها ، والحال ان المعلوم التفصيلي هو الحمد المقيد بكونه مرتبا على السجدين لا ذات الحمد، من غير فرق في ذلك بين ما لو كان اتيا بالسجدين وما لم يكن اتيا بهما ، اما على الثاني فواضح ، و اما على الاول فلان المأمور به المقيد لا يخرج عن كونه مقيدا بمجرد حصول قيده ، بل يكون مقيدا مطلقا سواء كان قيده

حاصلا ام لا، غاية الامر انه يجب تحصيل قيده على الثاني دون الاول، وانحلال ذلك العلم الى ذلك، يتوقف على كون المعلوم بالاجمال مرددا بين وجوب السجدين و وجوب ذات الحمد، لا الحمد المقيد بكونه مرتبا على السجدين، والا لكان مع العلم الاجمالي بتركهما او الحمد قاطعا بعدم تحقق الحمد المترتب على السجدين، ومعه لا يكون مجال لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة اليه، ويكون جريانها بالنسبة الى السجدين حينئذ بلا معارض **المسئلة العاشرة** لو علم اجمالا بانه اما ترك من الركعة الثانية السجدين او التشهد، فان كان بعد القيام الى الثالثة، فلا شبهة في انه يجب عليه هدم القيام للعلم باشتغال ذمته بالتشهد، لانه ان كان اتيا بالسجدين واقعا يكون المتروك واقعا هو التسهد، وان لم يكن اتيا بهما واقعا، لا يكون التشهد الماتى به مبرءا لذمته عما اشتغلت به ذمته من التشهد المترتب على السجدين **وانما** الاشكال في انه بعد عدم جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى التشهد للعلم باشتغال ذمته به، تجرى القاعدة بالنسبة الى السجدين لخلوها حينئذ عن المعارض ام لا فلا بد من الاتيان بهما مع التشهد تحصيلا للبرائة اليقينية عما اشتغلت ذمته به **منشاء** الاشكال هو انه بعد هدمه القيام لاتيان التشهد، يصير شكه في السجدين بحكم الشك قبل التجاوز عن المحل، فيجب الاتيان بهما ايضا وذلك لان التشهد المشكوك فيه، حيث لا يمكن احتسابه جزءاً من الصلوة ولو كان ماتيا به واقعا، لعدم كونه مترتبا حينئذ على السجدين، فلا يكون الشك في السجدين مشمولا لاطلاق ادلة قاعدة التجاوز، لان المنساق من ادلتها ما اذا كان الجزء الذى يكون الدخول فيه محققا لصدق التجاوز عن محل المشكوك، مما امكن احتسابه من الصلوة، ومن المعلوم ان التشهد الذى يكون على تقدير وجوده كالعدم لكونه فاقد الشرط الترتب، لا يمكن احتسابه من الصلوة، ومعه يكون الشك فى السجدين بعد الدخول فيه خارجا عن مصب اطلاق ادلة هذه القاعدة، فاذا لم تكن القاعدة جارية بالنسبة الى السجدين ايضا، فيؤثر العلم الاجمالي اثره من لزوم الاحتياط باتيان السجدين مع التشهد، وحينئذ يعلم اجمالا اما بزيادة السجدين او التشهد فى



صلوته، فان قلنا بان زيادة التشهد سهوا لا اثر له، فلا اشكال في صحة صلوته، لانحصار منشاء بطلانها حينئذ باحتمال زيادة السجدين، وهو مندفع بالاصل، وان قلنا بان زيادتها موجبة لسجود السهو، فيشكل الحكم بصحة صلوته، وذلك لعلمه الاجمالي، اما بوجوب اعادة الصلوة عليه على تقدير زيادة السجدين، واما بوجوب سجود السهو عليه على تقدير زيادة التشهد **فالاحوط** في المسئلة هو الاتيان بالسجدين والتشهد وانعام الصلوة و اتيان سجدي السهو ثم اعادة الصلوة، اما الاتيان بالسجدين فلما عرفت من عدم شمول قاعدة التجاوز لهما، بعد عدم امكان احتساب التشهد على تقدير كونه ماتيا به من الصلوة، ومنه يظهر الوجه في وجوب الاتيان بالتشهد، واما الاتيان بسجدي السهو، فلاحتمال زيادة التشهد وكونها موجبة لاتيانهما، واما اعادة الصلوة فلاحتمال زيادة السجدين فيها، وما ذكرناه يجري فيما اذا كان علمه الاجمالي بترك السجود او التشهد قبل القيام ايضا كما لا يخفى **المسئلة** الحادية عشر لو علم بعد القيام الى الثالثة انه ترك سجدة واحدة او التشهد من الركعة التي قام عنها، فاما يحتمل ترك الاخر اولا بل يقطع باتيانها، وعلى كلا التقديرين، فتارة يتكلم بناء على عدم جريان قاعدة التجاوز عن المحل، فيما يجب على الشاك رفع اليد عن الحالة التي يكون عليها حين عروض الشك، كما في المقام حيث يجب عليه هدم القيام بالجلوس لتدارك المنسى، واخرى بناء على جريانها فيه ايضا، فالتكلم في المسئلة يقع في اربع صور **الاولى** ما لو علم اجمالا بترك احدهما مع احتمال ترك الاخر مع البناء على عدم جريان قاعدة التجاوز ولا اشكال في لزوم هدم القيام عليه والاتيان بكليهما لاستصحاب عدم الاتيان بهما، بعد عدم جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدة مع كون الشك فيها بعد التجاوز عن محلها، كى يلزم الاقتصار على اتيان التشهد، لصيرورة الشك فيه بالجلوس قبل التجاوز عن محله **الصورة الثانية**، لو علم اجمالا بترك احدهما مع عدم احتمال ترك الاخر، مع البناء على عدم جريان القاعدة، فقيل بلزوم الجلوس عليه والاكتماء باتيان التشهد، للعلم بوجوب الاتيان به على كل تقدير، اما على تقدير كونه المتروك واقعا فواضح،

و اما على تقدير كون المتروك هو السجدة ، فلعدم كون التشهد الماتى به واقعا مجزيا ، بعد كونه واقعا في غير محله الذى هو بعد الاتيان بالسجدة ، فاذا كان وجوب التشهد معلوما تفصيلا ، فينحل المعلوم بالاجمال الى معلوم تفصيلي ومشكوك بدوى وفيه اولا ان كون وجوب التشهد معلوما على كل تقدير لا يوجب انحلال العلم الاجمالى المزبور ، بعد ما مر من ان القدر المتيقن الجائى من قبل العلم الاجمالى لا يوجب انحلاله الى علم تفصيلي وشك بدوى ، وثانيا انه ان لم يأت بالسجدة مع احتمال كونها المتروك واقعا ، لا يحصل له القطع بفرغ زمته عن الصلوة ، و ان اتى بها يعلم اجمالا ، اما ببطلان صلوته من جهة زيادة السجدة عمدا لو كانت هي الماتى بها واقعا ، او بوجوب سجدة السهو عليه من جهة زيادة التشهد سهوا لو كان المتروك واقعا هي السجدة لوقوعه في غير محله **فالاحوط** الاعادة بعد الاتمام سواء اتى او باحدهما واتيان سجدة السهو **الثالثة** ما لو علم اجمالا بترك احدهما مع احتمال ترك الاخر مع البناء على جريان القاعدة التجاوز ، ولا اشكال في لزوم هدم القيام بالجلوس واتيان التشهد ، بعد كون تركه مقطوعا على كل تقدير ، اما على تقدير كونه هو المتروك واقعا فواضح ، واما على تقدير كون المتروك هي السجدة ، فلان مع تركها اما يكون التشهد ايضا متروكا اولا ، فعلى الاول يجب الاتيان به ، وعلى الثانى يكون يحكم المتروك لوقوعه في غير محله ، فيجب الاتيان به لانه مردد بين كونه متروكا او ماتيا به في غير محله ، فيكون عدم الاتيان به صحيحا مقطوعا ، ومعه لامجال لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة اليه **واما** السجدة فهي محكومة بالوجود بمقتضى قاعدة التجاوز ، لان الشك بالنسبة اليه شك بعد الدخول في القيام ، ولا تكون معارضة بها في التشهد ، بعد ما عرفت من عدم جريانها فيه **الرابعة** ما لو علم بترك احدهما مع عدم احتمال ترك الاخر ، ومع البناء على جريان القاعدة ، ولا اشكال في لزوم الهدم و اتيان التشهد في هذه الصورة ايضا ، لان تركه على تقدير كون المتروك هي السجدة ، وان لم يكن محتملا ، الا ان وجوده عليها التقدير لوقوعه في غير محله يكون

كالعدم ، وعلى تقدير كون الماتى به هي السجدة يكون مقطوع العدم ، فيكون وجوده صحيحا مشكوكا فيستصحب عدمه واما السجدة فهي وان كان اتيانها مشكوكا ، الا ان الشك فيها حيث يكون بعد الدخول في القيام ، فتكون محكومة بالاتيان بقاعدة التجاوز **المسئلة الثانية** عشر لوعلم بعد القيام الى الثالثة ، انه ترك التشهد وشك في انه ترك السجدة ايضا ام لا ، فلا اشكال في انه يجب عليه الجلوس لتدارك التشهد المنسى لبقاء محل تداركه ، واما السجدة فقليل انها محكومة بالاتيان بقاعدة التجاوز لان الشك فيه بعد الدخول في الغير وهو القيام وفيه ما عرفت من الاشكال في جريان القاعدة في مثل المقام الذي يجب فيه رفع اليد عن القيام ، وذلك لما مر من ان المنساق من ادلتها ما اذا كان الجزء الذي يكون الدخول فيه محققا لصدق التجاوز عن محل المشكوك مما امكن احتسابه من الصلوة ، فلا يكفي الدخول في مطلق الغير ولو لم يمكن احتسابه من الصلوة في جريانها ، وفي المقام حيث يجب رفع اليد عن القيام لوقوعه في غير محله ، فلا يمكن احتسابه من الصلوة ، ومعه لا يكون الدخول فيه محققا لصدق التجاوز عن المحل كى يجرى القاعدة في السجود ، وعليه فالاقوى هو الاتيان بالسجود ايضا ، لاصالة العدم السالم عن حكومة القاعدة عليها ، ولكون الشك فيه بعد الجلوس للتشهد شك في محله ، فيجب الاتيان به بمقتضى قوله **لَا تَلْتَمِزُوا فِي خَيْرِ** ابن ابي يعفور انما الشك اذا كنت في شيء لم يجزه ، فانه يدل على لزوم الاعتناء بالشك اذا كان قبل تجاوز المشكوك عن محله **المسئلة الثالثة** عشر لوعلم اجمالا بانه اتى باحد الامرين من السجدة والتشهد لاعلى التعيين وشك في الاخر كك ، فان كان الشك بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكه و مضى في صلوته ، لقاعدة التجاوز ، لان الشك في كل منهما يكون على تقدير الاتيان بالآخر مع تجاوز محله ، فيجرى القاعدة في كل منهما في ظرف وجود الآخر ، اذ في ظرف وجود احدهما يكون الاخر مشكوكا مع تجاوز محله ، وان كان الشك في الاخر قبل الدخول في القيام **فالمحكى** عن بعض الاعاظم انه يجب عليه الاتيان بكليهما ، لكونه شاكفا في كل واحد منهما مع بقاء محلهما .

ولا يجب عليه إعادة الصلوة ، وان كانت احوط من جهة احتمال زيادة احدهما عمدا وفيه ان وجوب الايتان بالتشهد وان كان مسلما لكون الشك فيه قبل التجاوز عن محله ، واما وجوب الايتان بالسجدة ايضا فممنوع ، لان مع تردد الشك فيها بين كونه قبل التجاوز عن المحل او بعده ، يكون التمسك بقاعدة الشك قبل التجاوز عن المحل للمحكم بوجوب الايتان بها ايضا ، تمسكا بالعام في الشبهة المصدقية ، وذلك لان الماتى به واقعا منهما ان كان هو التشهد ، فيكون الشك فيها بعد التجاوز عن محلها لكونه بعد الدخول في التشهد ، وان لم يكن الماتى به واقعا هو التشهد فيكون الشك فيها كالشك في التشهد قبل التجاوز عن المحل ، فيكون الشك فيها مرددا بين كونه بعد التجاوز عن العمل او قبل التجاوز عنه ، سلمنا كون الشك في كليهما قبل التجاوز عن المحل ، لكن نمنع عن امكان تصحيح الصلوة بالايتان بهما كى لا يجب اعاتها ، و ذلك لحصول العلم الاجمالى حينئذ اما بزيادة السجدين الموجبة لبطلان الصلوة و وجوب اعاتها على تقدير كونهما الماتى بهما واقعا ، او بزيادة التشهد الموجبة لسجدة السهو ، ومقتضى هذا العلم الاجمالى هو الايتان بسجدة السهو ثم إعادة الصلوة ، بل يمكن ان يقال ان المتعين في المقام هو وجوب الايتان بالتشهد فقط ، وذلك للقطع بعدم وجوب الايتان بالسجدة على كل تقدير ، اما على تقدير كونها الماتى بها واقعا فواضح ، واما على تقدير كون الماتى به واقعا هو التشهد ، فالان الشك فيها حينئذ يكون شكا بعد التجاوز عن محلها ، فتكون محكومة بالوجود بمقتضى قاعدة الشك بعد التجاوز **المسئلة الرابعة** عشر لو علم اجمالا انه امارك سجدة من الركعة السابقة او التشهد من هذه الركعة ، فان كان قبل القيام ، فلا اشكال في انه يجب عليه الايتان بالتشهد لبقاء محله والمضى في صلوة ، ولاشئ عليه لان السجدة محكومة بالوجود بقاعدة التجاوز ، وزيادة التشهد مشكوكة فلا يجب سجدة السهولها **وان كان** بعد القيام فالمحكى عن بعض الاعاظم انه يمضى في صلوته ويتمها وياتى بقضاء كل منهما مع سجدة السهو بعد الصلوة وفيه ان مقتضى القواعد هو البناء على تحقق السجدة و

هدم القيام بالجلوس والاتيان بالتشهد فقط والمضى في الصلوة وقضا السجدة مع سجدتي السهو بعد اتمام الصلوة، اما البناء على تحقق السجدة فلقاعدته التجاوز، واما الاتيان بالتشهد فلما مر من الاشكال في جريان القاعدة مع لزوم هدم القيام لوقوعه في غير محله، واما قضاء السجدة مع سجدتي السهو بعد الصلوة، فللعلم الاجمالي اما بنقص في الصلوة من حيث السجدة او بزيادة فيها من حيث التشهد، بل ما ذكرناه مقتضى القواعد ولو بناء على جريان قاعدة التجاوز في التشهد ايضا، وذلك لسقوط القاعدة في كليهما بالتعارض، والرجوع الى استصحاب عدمهما، المقتضى لهدم القيام والاتيان بالتشهد، ووجوب قضاء السجدة مع سجدتي السهو بعد اتمام الصلوة، اما الاتيان بالتشهد فلان الشك فيه شك مع بقاء المحل لتداركه، واما قضاء السجدة بعد اتمام الصلوة، فلانقضاء محل تداركه بالدخول في الركن، واما وجوب سجدتي السهو، فلما مر من انه مقتضى العلم الاجمالي اما بترك سجدة من الصلوة او زيادة التشهد فيها و توهم انه كما ان قاعدة التجاوز تسقط في كليهما بالتعارض، كك الاستصحاب يسقط في كليهما به، مدفوع بما حقق في محله من ان الاصل انما لا يجري في اطراف المعلوم بالاجمال، فيما اذا كان اجرائه فيها موجبا للمخالفة القطعية للتكليف المعلوم بالاجمال بينهما، كما اذا كان مقتضاه في اطرافه نفي التكليف كما في قاعدة التجاوز، دون ما اذا كان مقتضاه فيها اثبات التكليف، كما في استصحاب العدم الجارى في السجدة والتشهد، فان مقتضاه فيهما اثبات التكليف باتيانهما.

#### المسئلة الخامسة عشر لوعلم اجمالا انه اما ترك سجدة من الركعة السابقة او

من هذه الركعة، فان كان قبل الدخول في التشهد او القيام، يأتى بسجدة في هذه الركعة ولا شيء عليه، لانقضاء محلها لو كانت متروكة من الركعة السابقة فيكون محكومة بالوجود بقاعدة التجاوز، واحتمال زيادتها في هذه الركعة لو كانت متروكة من السابقة مدفوع بالاصل، وان كان بعد الدخول في التشهد او القيام يأتى بسجدة في هذه الركعة، بناء على عدم جريان قاعدة التجاوز فيها، بعد لزوم رفع اليد عما دخل فيه من التشهد

او القيام لوقوعه في غير محله ، ويقضى سجدة مع سجدة نسي السهو بعد اتمام الصلوة ، لعلمه الاجمالي اما ترك سجدة من الركعة السابقة لو كانت السجدة المتروكة واقعا منها او زيادة التشهد او القيام سهوا لو كانت السجدة المتروكة من هذه الركعة .

**المسئلة السادسة عشر** اذا علم وهو في السجدة او بعدها ، انه لم يأت بالسجدة من الركعة السابقة ولا بركوع هذه الركعة ، جعل ما بيده او اتاه من السجدة للركعة السابقة ، لبقاء محل تدارك السجدة المتروكة من الركعة السابقة ، بعد فرض عدم الاتيان بركوع هذه الركعة ، وكون اتيان ما بيده من السجدة بعنوان انها من هذه الركعة ، لا يضر بجعلها من الركعة السابقة ، بعد كون اتيانها بداعي امرها ، غاية الامر انه اخطأ في مقام التطبيق ، وهو لا يضر بعد عدم دخل هذا العنوان في حقيقتها . فالصلي ليس خارجا في الحقيقة عن الركعة السابقة ما لم يركع بعد ما بيده من السجدة وحينئذ فيكون ما اتى به في البين من القراءة وغيرها زيادة سهوية موجبة لسجدة نسي السهو عليه ، بناء على وجوبهما لكل زيادة ونقص ، ويجب عليه سجدة نسي السهو ايضا لو كان المتروك من الركعة السابقة سجدة واحدة ، وكان تذكره لتركها بعد الاتيان بالسجدة لهذه الركعة ، اذ حينئذ يكون جعلها للركعة السابقة موجبا لزيادة سجدة فيها سهوا فيجب سجدة نسي السهو لزيادتها ايضا .

**المسئلة السابعة عشر** لو علم اجمالا وهو في صلوة العصر ، انه اترك ركعة من الظهر والركعة التي بيده رابعة العصر ، واما اتى بالظهر تامة وهذه الركعة ثالثة العصر فالمحكى عن بعض الاعاظم ان مقتضى القواعد هو البناء على تمامية الظهر ، لقاعدة الفراغ لان الشك فيها شك بعد الفراغ عنها ، والبناء على كون ما بيده رابعة العصر ، لقاعدة البناء على الاكثر لان الشك فيها شك بين الثلث والاربع فيأتي بركعة الاحتياط بعد اتمام الصلوة ، ولا يخفى ما فيه من النظر ، لالما قيل من انه لا مجال لاعمال القاعدتين مع العلم الاجمالي بمخالفة احديهما للواقع ، لانه على تقدير كون ظهره تامة واقعا تكون عصره ناقصة بركعة لان الركعة التي بيده تكون حينئذ ثالثة العصر ، وحينئذ

ثالثة العصر، وحينئذ لو نبى على انها رابعة العصر لقاعدة البناء على الاكثر وسلم يكون تسليمه على ثلث ركعات، وعلى تقدير كون عصره تامة بان كانت الر كعة التى بيده رابعة العصر فتكون ظهره ناقصة بر كعة، وحينئذ لو بنى على تماميتها لقاعدة الفراغ يكون تسليمه واقعا على ثلث ركعات، فاعمال القاعدةتين موجب للعلم الاجمالي بنقصان ركعة من احدى الصلويين والمخالفة القطعة لاحد التكليفين وذلك للمنع عن كون علمه الاجمالي بنقصان ركعة من احدى الصلوتين مانعا عن جريان القاعدةين، بعد كون نقصانها من العصر متداركا بصلوة الاحتياط التى تكون قائمة مقام الر كعة المتصلة واقعا على تقدير نقصانها، كما هو المستفاد من قوله عَلَيْكَ الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك زردت ام نقصت لم يكن عليك شيء، فانه يستفاد من نفيه شيئا على من بنى على الاكثر واتم صلوته واتى بصلوة الاحتياط، ان هذا الشاك على تقدير نقصان صلوته يكون مكلفا واقعا بايتان ركعة منفصلة، وان ما وقع بينها وبين الصلوة من التسليم والتكبير يكون ملغا وكالعدم عند الشارع، فانه لو لم تكن هذه الر كعة المنفصلة قائمة مقام المتصلة واقعا ومحسبة من الصلوة على تقدير نقصانها، اكان المتعين الحكم عليه باعادتها بعد انكشاف نقصانها لانفى شيء عليه، فاذا كانت الر كعة المنفصلة متمما واقعا لنقصان الصلوة، فلا يكون جريان قاعدة البناء على الاكثر موجبا لنقصان العصر على تقدير كون صلوة الظهر تامة، وحينئذ يبقى احتمال نقصان صلوة الظهر وهو مندفع بقاعدة الفراغ السالمة عن المعارض، بل وجه النظر فيما حكى عن ذلك البعض من الاعاظم، هو المنع عن جريان قاعدة البناء على الاكثر بالنسبة الى العصر، لانها انما تجرى فيما كانت الصلوة من غير جهة الشك فى ركعاتها صحيحة، كى تكون صلوة الاحتياط موجبة لصحتها من جميع الجهات، كيلا يكون عليه شيء بعد الايتان بصلوة الاحتياط، فاذا لم تكن قاعدة البناء على الاكثر جارية الا فيما كانت الصلوة صحيحة من غير جهة الشك فى ركعاتها، فلا تكون جارية فى صلوة العصر فى المقام، لانه لو نبى فيها على الاربع واتم الصلوة، يعلم بنقصانها، اما من جهة فقد هال للشهد

والتسليم الصحيحين لوقوعهما في الركعة الثالثة لو كانت الظهر تامة، وافتقارها للترتيب  
المعتبر بينهما و بين الظهر لو كانت الظهر ناقصة ، فاذا لم تكن قاعدة البناء على الاكثر  
جارية بالنسبة الى العصر، فيكون قاعدة الفراغ جارية بالنسبة الى الظهر بلا معارض.  
**المسئلة الثامنة عشر** اذا علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات ، ولكن احتمل انه  
نقص من الظهر ركعة وزاد في العصر ركعة ، فلو كان بعد السلام فلا اشكال في صحتهما  
لجريان قاعدة الفراغ في كليتهما ، بعد عدم كون جريانهما فيهما مستلزما لمخالفة  
علمية ، واما لو كان قبل السلام ، فلا اشكال في جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الظهر، و  
اما العصر فيجرى فيه ما يجرى في الشك بين الاربع والخمس من البناء على الاربع و  
ايتان التشهد والسلام وسجدتي السهو ، هذا اذا كان الاحتمال المذكور قبل السلام ، و  
اما لو كان في حال القيام ، فيجرى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر، و يعامل بالنسبة  
الى العصر معاملة الشك بين الاربع والخمس في حال القيام ، من هدمه والايتان بالتشهد  
والتسليم والايتان بصلوة الاحتياط ، و اما لو احتمل الزيادة والنقيصة في كليتهما ،  
كما اذا احتمل انه نقص ركعة من احديهما لاعلى التعيين وزاد في الاخرى كك ، فلو  
كان بعد السلام فلا اشكال في صحتهما ، لجريان قاعدة الفراغ في كليتهما بعد عدم  
استلزامة مخالفة قطعية ، واما لو كان قبل السلام ، فلا اشكال في صحة الظهر لقاعدة  
الفراغ ، واما العصر فيكون الشك فيها بين الثلث والاربع والخمس ، اما الثلث  
فلا احتمال نقص ركعة منها ، واما الاربع فلا احتمال عدم زيادة ونقيصة فيها ، واما  
الخمس فلا احتمال زيادة ركعة فيها ، وقد مضى في مبحث الشك في عدد الركعات ، انه  
اذا شك بين الثلث والاربع والخمس قبل السلام ، يسلم و يأتي بصلوة الاحتياط مع  
سجدتي السهو ، اما الايتان بصلوة الاحتياط ، فلعوموم ما دل على من شك في الاخيرتين  
ينبى على الاكثر و يأتي بصلوة الاحتياط ، وقدمران الشك بين الثلث والاربع والخمس  
وان لم يكن بلحاظ اشتماله على الخمس مورد التلك الادلة ، لان البناء على الاكثر و  
الخمس موجب لبطلان الصلوة لكنه لاشتماله على الشك بين الثلث والاربع يكون



مشمولا لها ، واما الاثنيان بسجدة السهو فلما أمر ايضا من ان المستفاد مما دل على وجوبهما عند الشك بين الاربعة والخمس ، هو ان احتمال زيادة الخمس لا يضر مع معلومية الاربعة ، وفي المقام بعد الاثنيان بصلوة الاحتياط ، نعلم بتحقيق الاربعة ونشك في الخمس ، فيجرى فيه ما يجرى في الشك بين الاربعة والخمس ، واما لو كان احتمال النقيصة في العصر فقط دون الظهر ، بان احتمل انه صلى الظهر خمسا وهذه الركعة الثالثة العصر ، فلو كان هذا الشك بعد السلام فلا اشكال في صحة كليتهما ، لكون الشك فيهما شكا بعد الفراغ فيعمهما قاعدته ، وان كان قبل السلام ، فلا اشكال في صحة الظهر ، لكون الشك فيها شكا بعد الفراغ فيعمها قاعدتها ، واما العصر وان كان الشك فيها بين الثلث والاربعة ، لكن لا مجال لاجراء قاعدة البناء على الاكثر بالنسبة اليها ، للعلم بلغوية صلوة الاحتياط على كل تقدير ، لانه على تقدير كون صلوة ظهره اربعا يكون عصره ايضا كك ، و على تقدير كون صلوة ظهره خمسا فهي باطلة ، ومعه يكون عصره ايضا باطلة لفوات ما اعتبر فيها من الترتيب لعدم وقوعها بعد الظهر الصحيحة ، وعلى اى تقدير لا موقع لصلوة الاحتياط كما هو واضح و توهم ان العلم بلغوية الاحتياط لو كان مانعا عن جريان قاعدة البناء على الاكثر ، للزم عدم جريانها في شيء من مواردنا ، لانه يعلم اجمالا في كل مورد منها بان ما اتى به من الصلوة ، اما تامة فلا حاجة الى صلوة الاحتياط ، واما ناقصة فلا وجه للبناء على الاكثر واثنيان صلوة الاحتياط ، فالاثنيان بها لغو على كل تقدير ، واضح الفساد توضيح ذلك هو ان مرجع العلم الاجمالي بكون ما اتى به من الصلوة تامة او ناقصة ، الى العلم بانه على تقدير كون ما يبيده الرابعة تكون صلوته تامة وعلى تقدير كونه الثالثة تكون صلوته ناقصة ، وحيث يكون كل من التقديرين مشكوكا لاحتمال كون المتحقق واقعا هو الاخر ، فيكون خصوص كل من اثنيان الركعة الرابعة و تركها مشكوكا لا معلوما ، وحيث لا اصل هناك يكون مقتضاه عدم الاثنيان بها ، لكون الاستصحاب غير جار في هذا الباب ، فيكون قاعدة البناء على الاكثر التي مقتضاها البناء على كون ما يبيده

الركعة الرابعة جارية بلا معارض ، فعليها لا تكون صلوة الاحتياط لغوا على شيء من التقديرين ، اما على تقدير كون الصلوة تامة فلو وقعها نغلا ، واما على تقدير كونها ناقصة فلو وقعها تداركا لنقصها وهذا بخلاف ما نحن فيه ، وذلك لان الشك في العصر وان كان بين الثلث والاربع عليها التقدير ، لانه لو كانت الظهر اربعا فالعصر اربعا ، ولو كانت الظهر خمسا فالعصر تكون ثلثا ، الا ان الظهر حيث تكون على تقدير كونها خمسا باطلة ، ويلزمه بطلان العصر ايضا لعدم ترتيبها حينئذ على ظهر صحيحة ، فلا يعمها قاعدة البناء على الاكثر ، لما عرفت من ان المنساق من ادلتها ما كانت الصلوة صحيحة من غير جهة الشك في عدد ركعاتها ، فمع الشك في صحتها من جهة الترتيب ، لا مجال لجريان القاعدة فيها ، لكون التمسك بها حينئذ تمسكا بالعام مع الشك في المصدق نعم يمكن عليها التقدير تصحيح الظهر واقعا على نحو الاجمال ، وهو بان يعدل بما بيده من العصر الى الظهر ، ويأتي بركعة متصلة بمقتضى اصالة العدم ، اذ لا مانع من جريانها بعد عدم جريان قاعدة البناء على الاكثر ويسلم ، فانه يقطع حينئذ باتيان ظهر صحيحة مرددة بين هذه المعدول بها والمعدول اليها ، لانه لو كانت المعدول اليها باطلة ، فتقع هذه المعدول بها مقامه ، ولو كانت المعدول اليها صحيحة ، فتكون هذه المعدول بها لغوا ومما ذكرنا يظهر حال الشك في العشاءين ، فيما لو علم قبل ان يسلم من العشاء بانه صلى سبع ركعات ، ولكن شك في انه هل زاد في المغرب ركعة وهذه التي بيده ثلاثة العشاء او انه صلاهما تامتين ، فانه لو عدل بالثانية الى الاولى احتياطا لاحتراز المغرب الصحيحة ، يقطع باتيان مغرب صحيحة على نحو الاجمال كما مر ، ولكن لا يحتاج في المقام الى انبان ركعة اخرى ، لانه لو كانت الاولى باطلة لزيادة الركعة فيها فيقع الثانية مقامها لكونها ثلث ركعات ، ولو كانت الاولى صحيحة تكون الثانية لغوا ، وكذا يمكن تصحيح الظهر بالمعدول ، فيما اذا علم قبل السلام للعصر انه صليهما هما تسع ركعات ، وشك في انه هل زاد ركعة في الاولى او في الثانية ، فانه اذا عدل بالثانية الى الاولى يقطع بتحقيق ظهر صحيحة لانه يقطع بالمعدول

بانه لو كانت المزيد فيها هي الثانية فتكون الاولى صحيحة والثانية لغوا ، وان كانت المزيد فيها هي الاولى فتكون الثانية صحيحة واقعة مقام الاولى لكن ما ذكرنا لا يجري في العشائين ، لانه لو علم بزيادة ركعة في احديهما ، لا يمكن تصحيح المغرب بالعدول اليها ، لانه لو كانت المزيد فيها هي الاولى تكون الثانية اربع ركعات ، ومعه لا يصح العدول بها الى المغرب كما هو واضح ، فلا بد من اعادتهما للعلم ببطلان احديهما بزيادة الركعة هذا .

**المسئلة التاسعة عشر** لو صلى المغرب ثم نسي واعتقد انه لم يأت بها فأتى بها ثانيا ، وتذكر قبل السلام انه كان اتيابها ، ولكنه علم بزيادة ركعة في الاولى او الثانية ، فله ان يتم الثانية وليس عليه شيء ، لعلمه باتيان مغرب صحيحة مرددة بين الاولى والثانية ، وله ان يرفع اليد عن الثانية ويكتفى بالاولى لكون الشك فيها بعد الفراغ .

**المسئلة العشرون** اذا شك في الركوع وهو قائم فنسى ان يأتي به حتى دخل في السجود ، فالمحكى عن بعض جريان حكم الشك بعد التجاوز عن المحل عليه ، ولكن الظاهر عدم جريانه ، وذلك اما اولافلان هذا الشك الموجود بعد الدخول في السجدة بقاء الشك السابق الذي كان حال القيام ، لانه وان نسيه ولكن كان موجودا في خزانه نفسه ، واما ثانيا فلان شكه في الركوع حال القيام حيث كان شك قبل التجاوز عن المحل وكان عليه ان يأتي بركوع بمقتضى اصالة العدم ، فكان ما اتاه من السجدة واقعة في غير محلها وغير قابلة لاحتمسابها من الصلوة ، فلا يكون شكه الحادث بعد الدخول في السجود مشمولا لقاعدة التجاوز كما مر .

**المسئلة الاحدى والعشرون** اذا علم انه نسي شيئا قبل فوات محل تداركه فنسى تداركه حتى فات محل تداركه بالدخول في الركن ، ثم انقلب علمه بنسيان ذلك الشيء الى الشك في نسيانه ، فالمحكى عن بعض الاعاظم انه يمكن اجراء قاعدة التجاوز عن المحل ، والحكم بصحة الصلوة فيما كان المنسى ركنيا ، وبعدم وجوب قضاء المنسى او سجدة السهو فيما كان غير ركنى وكان مما يجب فيه ذلك لولا التجاوز عن محل

تداركه ، لان الشك فيه يكون بعد التجاوز عن محله ، ولكن الاحوط مع ذلك اتمام ما بيده من الصلوة واعادتها فيما كان المنسى ركنيا وقضاء المنسى او سجدة السهو فيما كان المنسى غير ركني وكان مما يستلزم نسيانه ذلك انتهى **والذي** يظهر من كلامه المحكي صدر او ذبلا ، حيث قال في الصدر يمكن اجراء قاعدة التجاوز الظاهر في احتمال اجرائها ، وفي الذيل ولكن الاحوط مع ذلك الخ ، هو ان اجراء قاعدة التجاوز في المسئلة كان محل تأمل عنده ، ولذا جعل الاحوط اتمام الصلوة مراعاة لاحتمال جريان قاعدة التجاوز ، واعادتها فيما كان المنسى ركنيا وقضاء المنسى او سجدة السهو لو كان المنسى غير ركني ، مراعاة لاحتمال عدم جريان القاعدة ولعل من شاع ذلك هو احتمال ان المصلي صار عند علمه بنسيان الجزء مكلفا بالتدارك قبل فوات محله ، الا انه لما طرء عليه نسيان تداركه الى ان دخل في الركن ، فبطلت صلوته ووجب عليه اعادتها فيما كان المنسى ركنيا ، او قضاء المنسى او سجدة السهو فيما كان المنسى غير ركني ، ومع احتمال ثبوت التكليف باعادة الصلوة او قضاء المنسى في حال العلم بنسيانه ، الغير المجامع مع الحكم بصحة الصلوة او عدم قضاء المنسى في حال انقلاب العلم بنسيانه الى الشك فيه بقاعدة التجاوز يكون الاحوط اتمام الصلوم رعاية لاحتمال جريان قاعدة التجاوز ، واعادتها او قضاء المنسى رعاية لاحتمال ثبوت بطلان الصلوة ووجوب اعادتها في حال العلم بنسيان المنسى ولا يخفى ما فيه من الضعف بعد ما هو المعلوم بالضرورة من ان بقاء كل تكليف منوط ببقاء موضوعه ، فمع انقلاب علمه بالنسيان الى الشك فيه ، ينتفى موضوع الحكم بوجوب اعادة الصلوة او قضاء المنسى ، ويتحقق موضوع الحكم بصحة الصلوة او عدم وجوب قضاء المنسى ، ومعه لامجال لاحتمال بقاء الحكم ببطلان الصلوة ووجوب اعادتها على تعدد ثبوتها في حال العلم بالنسيان ، بل المتعين هو الحكم بصحتها لو كان المنسى ركنيا ، وبعدم وجوب قضاء المنسى لو لم يكن ركنيا بمقتضى قاعدة التجاوز عن المحل .

**المسئلة الثانية والعشرون** اذا صلى وتقين بعد السلام نقصان ركعة او ركعتين

من صلوته ، فان كان بعد اتيان المنافي مطلقا ولوسهوا ، فلا شبهة في بطلان صلوته و وجوب اعاتتها ، وان كان قبل اتيان المنافي ، فقد يقال انه يأتي بالركعة المتيقن نقصانها ويجرى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الركعة المشكوكة ، وتوهم عدم شمول القاء دة بالنسبة الى الركعة المشكوكة ، بعد القطع بعدم الفراغ عن الصلوة بهذا السلام لوقوعه في غير محله ولغوا ، فلا يكون مخرجا عن الصلوة بل يكون زائدا واقعا في البين سهوا مدفوع بان القاعدة انما لا تكون شاملة للمقام ، لو كان المراد من الشك بعد الفراغ هو الشك بعد الفراغ الواقعي ، وليس كك قطعاً كيف والا للزم عدم جريانها في شيء من الموارد ، بل المراد منه هو الشك بعد الفراغ الصوري المتحقق مع القطع بالنقص كما يتحقق مع الشك فيه هذا ولكن الظاهر عدم شمول القاعدة للمقام ، لالكون المراد من الفراغ هو الفراغ الواقعي ، بل لانصراف ادلتها الى ما اذا امكن الاكتفاء بالسلام في الفراغ عن الصلوة ، فلا تعم ما اذا قطع بلغويته كما في المقام فالاقوى هو اجراء قاعدة البناء على الاكثر بالنسبة الى الركعة المشكوكة ، والايان بر كعة متصلة لتدارك الركعة المتيقن نقصانها واتمام الصلوة ، والايان بر كعة منفصلة لتدارك الركعة المشكوك نقصانها ، وسجدتي السهول زيادة السلام في الاثناء سهوا ، ومما ذكرنا ظهرا انه لو حصل مثل هذا الشك في صلوة المغرب يوجب بطلانها ، لكونه شكا في عدد ركعاتها قبل الفراغ عنها ، وقد مر ان ذلك موجب لبطلانها .

### المسئلة الثالثة والعشرون لوتيقن بعد السلام وقبل اتيان المنافي نقصان ركعة

وشك في انه هل اتى بها بعد السلام لوقوعه في غير محله ام لا ، وجب عليه اتيانها متصلة لاصالة عدم اتيانها ، ولا مجال لتوهم جريان قاعدة البناء على الاكثر والايان بصلوة الاحتياط ، بتوهم ان الشك في اتيان الركعة الواجبة بالتذكر وان كان بعد السلام ، لكن حيث يكون هذا السلام كالدعم ولغوا عدم وقوعه في محله ، فيكون شكه ذلك شكا في عدد الركعات في اثناء الصلوة ، فيعنه قاعدة البناء على الاكثر وذلك لان المراد من كون الشك قبل السلام ليس الا كونه قبل السلام الصوري الملغى عند الشارع لوقوعه

في غير محله ، فلا تعم القاعدة هذا الشك بعد وقوعه بعد السلام وان كان لغوا ، بل ما ذكرناه من الاتيان بركعة متصلة وسجدتي السهو لزيادة السلام سهوا ، مقتضى ما علم به قاعدة البناء على الاكثر من كونها موجبة لصيانة الصلوة عن الزيادة والنقيصة ، فانه لو اتى فيما نحن فيه بركعة متصلة كما ذكرنا ، يعلم بعدم نقيصة في صلوته ، لانه لو كان اتياً واقعا بالركعة الواجبة بالتذكر ، فيكون هذه الركعة لغوا لوقوعها بعد تمامية الصلوة بتلك الركعة الواجبة بالتذكر ، ولولم يكن اتيا واقعا بتلك الركعة تكون هذه متممة لصلوته لكن هذا فيما اذا لم يقطع بانه على تقدير اتيانه بالركعة الواجبة بالتذكر لم يسلم عنها ، اذ مع هذا القطع يكون شكه ذلك شكا في عدد الركعات في اثناء الصلوة فتعمه قاعدة البناء على الاكثر ويجب عليه الاتيان بركعة منفصلة وانما لوشك في التسليم عن الركعة الواجبة بالتذكر ، فهل يجرى فيه قاعدة البناء على الاكثر ام لا ، الظاهر هو الثاني ، وذلك لعدم احراز كون شكه في اثناء الصلوة ، ومعه يكون التمسك بقاعدة البناء على الاكثر تمسكا بالعام في الشبهة المصدقية وتوهم ان القاعدة و ان لم تكن بنفسها جارية مع هذا الشك ، لكنها تكون جارية بضميمة اصالة عدم التسليم عن الركعة الواجبة بالتذكر ، مدفوع بان اصالة عدم التسليم لا تجدى في اثبات كون شكه ذلك في اثناء الصلوة او قبل التسليم ، الاعلى القول بالاصل المثبت كما لا يخفى ، وحينئذ فيتعين الحكم باتيان ركعة متصلة لاصالة عدم الاتيان بها وسجدتي السهو لزيادة السلام في الاثناء سهوا هذا .

**المسئلة الرابعة والعشرون** لو علم ان ما بيده ركعة رابعة ، ولكن لا يدري انها رابعة واقعية او رابعة بنائية ، لاحتمال انه شك سابقا بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلث ، فالمحكى عن بعض الاعاظم انه يجب عليه صلوة الاحتياط لانه حينئذ شك بين الثلث والاربع ، لان اللازم من كونه شاكاً في انه شك سابقا بين الاثنتين والثلاث ، هو كونه شاكاً فعلا في ان ما بيده ثالثة او رابعة ، لانه لو كان صلى اثنتين يكون ما بيده ركعة ثالثة وان كان صلى ثلثا يكون ما بيده

رابعة وفيه ان المنساق من قوله **عَلَيْكَ** اذا شككت فابن على الاكثر، ما اذا حدث له الشك في عدد الركعات ، وفيما نحن يحتمل ان يكون شكه بين الثلث والاربع استمرار شكه السابق ويحتمل ان يكون شكاً حادثاً ، ومع هذين الاحتمالين لامجال لجريان قاعدة البناء على الاكثر، لابتناؤه على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية **وتوهم** انه على ما ذكرنا يكون هذا الشك الموجود مردداً بين كونه بقاء للشك السابق فيكون شكابين الاثنتين والثلث و بين كونه شكاً حادثاً لاحقاً فيكون شكاً بين الثلث والاربع و لازم ذلك هو العلم اجمالاً بوجود صلوة الاحتياط من جهة احد الشكين، وحينئذ ان قلنا بما هو المشهور من اتحادهما في الحكم ، وان الواجب في كليهما بعد البناء على الاكثر هو الايتان بركعة مفصولة قائماً ، فيكون وجوب الايتان بها معلوماً تفصيلاً ، و ان قلنا بانهما مختلفا في الحكم وان الواجب في الاول الايتان بركعة مفصولة قائماً وفي الثاني الايتان بركعتين مفصولتين جالساً ، فيجب الاحتياط بالجمع بين العلمين مدفوع بان شكه بين الثلث والاربع و ان كان احد طرفي العلم الاجمالي، لكن حيث تكون ملازمة قطعية بين كون شكه شكابين الثلث والاربع وبين تمامية الصلوة وذلك لما هو المغروض من كون الشك في كون ما بيده ركعة رابعة بنائية او حقيقية، ناشئاً عن ان هذا الشك هل هو شك بين الاثنتين والثلث كى يكون ما بيده رابعة بنائية ، او هو شك بين الثلث والاربع كى يكون ما بيده رابعة حقيقية، فاذا كان ما بيده رابعة حقيقية في فرض كون شكه شكابين الثلث والاربع، فتكون صلوته تامة في هذا الفرض ومعه لامجال لشمول قاعدة البناء على الاكثر كى يجب صلوة الاحتياط من جهة هذا الشك، اذ هو حينئذ غير محتاج الى العلاج كما هو واضح ، فاذا لم يكن مجال لصلوة الاحتياط من جهة هذا الشك ، فيكون وجوبها من جهة الشك بين الاثنتين والثلث كنفس الشك بينهما مشكوكا ، و يكون مقتضى الاصل عدم حصول الشك بينهما كى يجب صلوة الاحتياط من جهته هذا **ولكن** يشكل حينئذ بانه لو اكتفى باتمام ما بيده بعنوان كونه رابعة صلوته ، لا يحصل له القطع بفراغ زمته عن التكليف بالصلوة ، و

ذلك لان كون ما بيده رابعة حقيقية ، بنى على فرض كون شكه بين الثلث والاربع وكون شكه ذلك الشك مشكوك ، لاحتمال كونه شا بين الاثنتين والثلث ، فكون ما بيده رابعة حقيقية مشكوك ، والمفروض انه لم يأت بصلوة الاحتياط كى يتدارك بها النقص المحتمل على فرض كون شكه شا بين الاثنتين والثلث ، فلا بد فى حصول القطع له بفراغ زمته ، من اتمام ما بيده والعمل بما هو وظيفة الشاك بين الاثنتين والثلث من اتيان ركعة منفصلة قائما ، فانه حينئذ يقطع بان شكه ان كان بين الثلث والاربع فقد اتى باربع ركعات واقعا ، و ان كان شكه بين الاثنتين والثلث فقد اتى بوظيفة الشاك بينهما .

**المسئلة الخامسة والعشرون** اذا تيقن وهو قائم انه ترك سجدة او سجدتين او التشهد من الركعة التى قام عنها ، ثم شك فى انه هل رجع لتدارك المنسى وهذا القيام قيام بعد تدارك المنسى ، اولم يرجع لتداركه وهذا القيام . هو القيام الاول ، فالظاهر انه يجب عليه العود وتدارك المنسى ، لان مقتضى الاصل عدم تداركه و اتيان سجدتى السهول للقيام الزائد سهوا **وتوهم** جريان قاعدة التجاوز عن المحل فى المقام فاسد جدا ، لان المراد من المحل ان كان هو المحل الاولى المجعول له شرعا فتركه فيه معلوم ، وان كان المراد منه المحل الثانوى المجعول لتداركه عند نسيانه فى حمله الاولى فهو غير متجاوز عنه .

**المسئلة السادسة والعشرون** لو شك بين الثلث والاربع ، فبنى على الاربع ثم اتى بركعة اخرى متصلة سهوا ، فقد يتوهم انه بعد التفاته الى انه اتى بركعة اخرى سهوا ، يتبدل شكه الى الشك بين الاربع والخمس ، فيجرى عليه حكمه من البناء على الاربع والتسليم ثم الاتيان بسجدتى السهو ، لما مر من ان بقاء كل حكم منوط ببقاء موضوعه ، فمع تبدل شكه الاول بالثانى ينتفى حكم الاول و يثبت حكم الثانى وفيه ان تبدل شكه الاول الى الثانى ممنوع جدا ، وكيف ولولم يكن شكه بين الثلث والاربع باقيا ، لما حصل له من الاتيان بهذه الركعة المتصلة الشك بين الاربع والخمس فهذا



الشك الثاني يكون من آثار بقاء الشك الاول ولوازمه ومتولدا منه ، فاذا كان الشك الاول باقيا وما هو حكمه من البناء على الرابع و عدم الحاق ركعة اخرى متصلة اليه مترتبا عليه ، فلا يبقى معه مجال لترتيب آثار الشك الثاني، اذ حينئذ يكون ما اتى به من الركعة المتصلة زيادة سهوية ، على خلاف ما هو وظيفة من البناء على الرابع وعدم الحاق ركعة متصلة اليه وفي المقام وان كان زيادة هذه الركعة مشكوكة لاحتمال كونها الرابعة ، الا ان احتمال زيادتها حيث لا دافع له في المقام لسقوط اصالة العدم عن الاعتبار في هذا الباب ، فيكون مقتضى قاعدة الاشتغال هو الحكم بالبطالان و اعادة الصلوة .

**المسئلة السابعة والعشرون** اذا شك في ركن بعد التجاوز عن محله ، ثم اتى به نسيانا فهل تبطل صلوته ام لا ، قد يقال بالثاني لعدم العلم بزيادته والاصل عدمها ، وقاعدة التجاوز لم تدل الاعلى البناء على كونه ما تيا به في محله ، ولازم البناء على كونه ما تيا به في محله وان كان هو زيادته لو اتى به بعد التجاوز عن محله ، لكن القاعدة لا تكون مثبتة للوازم موداها كي تكون حاكمة على اصالة العدم **وتوهم** ان مقتضى ذلك هو صحة الصلوة لو اتى بذلك الركن المشكوك عمدا ايضا رجاء لاحتمال عدم الاتيان به في محله وكون احتمال زيادته مدفوعا بالاصل السالم عما يكون حاكما عليه مدفوع بان الاتيان به وجاء ، انما يكون انقيادا فيما لم يكن احتمال مطلوبيته معارضا باحتمال ممنوعيته ، كما في المقام ، لاحتمال كون الاتيان بالركن المشكوك بعد التجاوز عن محله زيادة ممنوعة مبطله للصلوة في الواقع ، و اصالة عدم الزيادة وان كانت مقتضية لعدم كون الاتيان به مبطلا للصلوة ، الا ان قاعدة التجاوز مقتضية لعدم الاتيان ، به فليس في الاتيان به رعاية للكليف المحتمل لواقعا ولا ظاهرا ، ومعه يكون اتيانه زيادة في الصلوة ولو كانت فاقدة له ، لعدم وقوعه عبادة كي يقع جزء منها هذا **ولكن** الاقوى هو الاول اعني بطلان الصلوة باتيان الركن المشكوك بعد التجاوز عن محله ، وذلك لان قاعدة التجاوز وان لم تكن متعرضة لزيادة الركن لو اتى

به ، لكنها حيث تكون دالة على وجود الركن المشكوك فيه في محله ، فلو اتى به يتحقق به الزيادة ، ويشمله ما دل على بطلان الصلوة بزيادة الركن مطلقا ولو سهوا ، وعدم زيادته واقعا وان كان محتملا ، لكنه لا يجدى في جواز الاتيان به رجاء كامر وان ابىت عن شمول ما دل على بطلان الصلوة بزيادة الركن مطلقا لمثل المقام الذى يكون وجود اصل الركن المشكوك فيه وجودا تعديدا فنقول ان مقتضى قاعدة التجاوز هو البناء على تحقق الجزء المشكوك في محله والمضى فى الصلوة باتيان بقية اجزائها وقيودها المعتبرة فيها ، ومن قيودها عدم ركوع آخر مع ركوعها ولو سهوا ، وحينئذ لو تحقق ركوع آخر سوى الركوع المشكوك فيه المحكوم بالوجود والتحقق شرعا ، فلازمه بطلان الصلوة ظاهر الفقدان ظاهرا ما اعتبر فيها من عدم ركوع آخر مع ركوعها .

**المسئلة الثامنة والعشرون** اذا شك بين الثلث والاربع ، وعلم انه على فرض الاربع ترك ركنا ، فالظاهر هو الحكم ببطلان صلوته لالما حكى عن بعض الاعاظم من العلم الاجمالى بانه امان ترك ركنا لو كان ما بيده الرابعة او ترك ركعة ان كان ما بيده الثالثة ، اذ لا وجه للحكم بالبطلان بمجرد ذلك العلم الاجمالى ، بعد كون ترك الركعة متداركا بصلوة الاحتياط ، وترك الركن خلاف مقتضى القاعدة بل لما افاد الاستاد دام ظله ، من كون ذلك العلم الاجمالى موجبا للقطع بعدم وقوع التشهد والسلام فيهنه الصلوة في محلها ، اما ببطلان الصلوة بترك الركن ، او لعدم كون الركعة التى وقعا فيها هى الرابعة ، ومعه لا مجال لجريان قاعدة البناء على الاكثر ، بعد كون الظاهر من ادلتها الدالة على البناء على الاكثر وتميم الصلوة ، هو البناء على الاكثر فيما امكن تميمها واقعا بما بقى من اجزاء الصلوة ، او انى المقام لا يمكن ان يكون التشهد والتسليم الواقعان فى غير محلها متممين واقعا للصلوة .

**المسئلة التاسعة والعشرون** اذا علم حال القيام انه نسى سجدة من سجدي الركعة التى قام عنها ، فان كان اتيا بالجلوس الواجب بينهما يجوز ان يهوى منحنيا الى السجدة من دون جلوس ، وان لم يكن اتيا به فيجب ان يجلس اول ثم يسجد ، و

ان كان جلس بقصد الاستراحة بعد السجدين بتوهم كونه اتيابهما ، فالظاهر جواز الاكتفاء به عن الجلسة المعتبرة بينهما ، لان احتمال عدم كفايته عنها، ان كان لاحتمال كون قصد الجلوس بينهما جزء للمطلوب فحيث لم يكن جلوسه بهذا القصد بل بقصد الاستراحة بعدهما ، فهو مندفع باطلاق الادلة الداللة على وجوب الجلوس بينهما ، وان كان لاجل عدم وقوعه عبادة بدون قصد امره كما هو المفروض ، ففيه انه يكفى في صيرورة عبادة كونه ما تبابه بقصد امتثال الامر الواقعي ، و تخيل كونه هو الجلوس الاستراحة حيث يكون من الخطاء في التطبيق فلا يضر بالامتثال ، وهذا نظير ما اذا امر المولى عبده باتيان كتاب وقال ائتني ذاك الكتاب ، واتاه العبد معتقدا بانه كتاب الصلوة مع كونه كتاب الزكوة ، فهل ترى من نفسك ان هذا العبد لم يمتثل امر مولاه حاشاك .

**المسئلة** الثلاثون اذا علم بعد القيام او الدخول في التشهد ، انه نسي احدى السجدين وشك في الاخرى ، يجب عليه اتيان سجدتين لبقاء محل تدارك المنسى منهما والمشكوك منهما ، وان كان الشك فيه بعد التجاوز عن محله بالدخول في غيره لكن المدخول فيه اعنى القيام او التشهد ، حيث لا يمكن احتسابه من الصلوة لوقوعه في غير محله ، فلا تكون السجدة المشكوكه مشمولة لقاعدة الشك بعد التجاوز عن المحل كما مريانه ، فيجب الاتيان بها بمقتضى اصالتى العدم والاشتغال .

**المسئلة** احدى والثلاثون اذا شك في الصلوة بين الثلث والاربع وبنى على الاربع ، ثم قطع بعد السلام وقبل الشروع في صلوة الاحتياط ، بان صلوته كانت اربع ركعات ثم عاد شكه الاول ، فهل يجب عليه صلوة الاحتياط كما هو المحكى عن بعض الاعاظم ، معللا بان شكه هذا هو الشك الاول المتحقق في اثناء الصلوة وليس شكاً جديداً حادثاً بعد الفراغ عنها ، او لا يجب عليه شيء ، لان شكه السابق المتحقق في اثناء الصلوة قد زال بعلمه بتمامية صلوته ، وهذا شك حادث بعد الفراغ عن الصلوة ، فيعمه قوله <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ، ولا يخفى ان الحكم

بشمول قاعدة البناء على الأكثر او قاعدة الشك بعد الفراغ له ، في غاية الاشكال اما القاعدة الاولى ، فلان المفروض زوال شكه السابق المتحقق في اثناء الصلوة بعلمه بتمامية صلوته ، ومعه لامجال لوجوب صلوة الاحتياط بعد زوال موضوعه ، ودعوى ان شكه الحادث هو الشك المتحقق سابقا في اثناء الصلوة ممنوعة جدا ، لانه لو كان المراد ان هذا الشك الحادث عين الشك السابق حقيقة ، فهو غير معقول لاستلزامه تخلل العدم بين الشيء ونفسه وهو محال ، وان كان المراد انه عين شكه السابق عرفا ، ففيه ان كونه عينه شخصا عندهم ممنوع ، وكونه عينه نسخا غير مجد في جريان القاعدة **واما** القاعدة الثانية ، فلان الشك الثاني وان كان حادثا بعد الفراغ ، الا ان الظاهر من قوله **لَا يَكُونُ** كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك ، هو ان مورد هذه القاعدة هو الشك الذي لم يكن نسخه في الصلوة قبل الفراغ منها ، هذا مضافا الى ان الاستفادة من تعليل الحكم بالمضى في الصلوة بكونه حين العمل اذكر ، هو ان مورد هذه القاعدة ما اذا احتمل كونه ملتفتا حين العمل بكيفيته ، والمفروض في المقام كونه شاكا حين العمل لاملتقتا ، وحينئذ فيدور امر هذه الصلوة بين الصحة من دون الاحتياج الى شيء ، والصحة مع الاتيان بركة منفصلة ، والصحة مع الاتيان بركة متصلة عملا باصالة العدم ، والظاهر انه لو اتى بركة مع التكبير بقصد القرية المطلقة لا بقصد الافتتاح ، صحت صلوته على جميع الاحتمالات كما لا يخفى.

**المسئلة الثانية والثلاثون** اذا دخل في السجود من الركعة الثانية وشك في ركوع هذه الركعة والسجدين من الركعة الاولى ، فقد يقال ببطلان الصلوة لرجوعه الى الشك بين الواحدة والاثنين الذي هو من الشكوك الباطلة ، فانه لو لم يكن آتيا في الواقع بالسجدين من الركعة الاولى والركوع من الثانية ، فهو في الحقيقة يكون من في الركعة الاولى ، و يكون ما اتى به في البين لغوا ، فمع الشك في الاتيان يكون شكه راجعا الى الشك بين الواحدة والاثنين وفيه انه وان كان شاكيا بين الواحدة والاثنين الا ان الشك بينهما حيث يكون مسببا عن الشك في السجدين والركوع ، فيكون

مادل على عدم الاعتناء بالشك في اجزاء الصلوة بعد التجاوز عن محالها والبناء على انه قد اتى بها في محلها ، حاكما على مادل على ان الشك في الاولتين مبطل للصلوة ، اذ مع البناء على تحقق سجدة الركعة الاولى و ركوع الركعة الثانية يتم الركعتان شرعا ، ومعہ ينتفى الشك فيهما تبعا فتكون الصلوة محكمة بالصحة ببركة قاعدة التجاوز عن المحل .

**المسئلة الثالثة والثلاثون** اذا علم انه ترك سجدة او زاد ركوعا ، فان كان في حال القيام ، يقع التعارض بين قاعدة الشك بعد التجاوز عن المحل بالنسبة للسجدة ، واستصحاب عدم الزيادة بالنسبة الى الركوع ، لان اعمال كليهما موجب للمخالفة العملية القطعية ، لان الحكم بالبناء على اتيان السجدة في محلها ، و بعدم زيادة الركوع مخالف للعلم الاجمالي اما بوجود قضاء السجدة او اعادة الصلوة فيسقطان بالمعارضة ، واستصحاب عدم الاتيان بالسجدة وان لم يكن له معارض ، الا ان احتمال زيادة الركوع بعد سقوط الاستصحاب بالنسبة اليها بالمعارضة لا دافع له ، فيجب قضاء السجدة بمقتضى اصالة العدم ، و اعادة الصلوة بمقتضى اصالة الاشتغال وانما قلنا بوقوع التعارض بين قاعدة التجاوز في السجدة والاستصحاب في الركوع ، اما العدم جريان القاعدة بالنسبة اليه بعد الشك في ان هذا القيام هل هو قيام قبل الركوع كى يكون الشك فيه قبل التجاوز عن محله او قيام بعده كى يكون الشك فيه بعد التجاوز عن محله ، واما للمنع عن جريان القاعدة في القيود العدمية كما في زيادة الركوع التي عدمها معتبر في الصلوة ، وان كان بعد الفراغ عن الصلوة فيجب عليه قضاء السجدة فقط ، لان بعد سقوط قاعدة التجاوز بالنسبة الى كل منهما بالتعارض ، يبقى اصالة العدم في كل منهما بلا مانع ، اذ لا يلزم من اجرائها في كليهما مخالفة عملية قطعية ، ومقتضاها قضاء السجدة فقط ، دون اعادة الصلوة كما لا يخفى و **ان كان** علمه الاجمالي بذلك في اثناء الصلوة ، ولكن بعد التجاوز عن محل الركوع ايضا ، فان قلنا بجريان قاعدة التجاوز في القيود العدمية ايضا ، فيقع التعارض بين القاعدة بالنسبة الى السجدة

و بينها بالنسبة الى الركوع ، و بعد سقوطهما بالمعارضة يتعين العمل بالاستصحاب الذى مقتضاه قضاء السجدة فقط دون اعادة الصلوة و ان لم نقل بجريان القاعدة فى القيود العدمية ، فحكمه بعد سقوط قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدة بالمعارضة مع اصاله العدم بالنسبة الى الركوع ، قضاء السجدة بمقتضى اصاله العدم ، و اعادة الصلوة بمقتضى الاشتغال .

**المسئلة الرابعة والثلاثون** لو علم اجمالا انه اما ترك سجدة من الركعة الاولى او زاد سجدة فى الثانية ، فلا شبهة فى ان مقتضى هذا العلم الاجمالى وان كان وجوب سجدة السهو عليه ، لان وجوبها عليه معلوم تفصيلا اما لتركه سجدة او لزيادته لها ، والبراءة عن قضاء السجدة المحتمل تركها ، ولكن مقتضى اصاله العدم وجوب قضاء السجدة المحتمل تركها ، و سجدة السهولها دون السجدة المحتمل زيادتها ، و ذلك لان مقتضى استصحاب عدم اتيان سجدة من الاولى وجوب قضائها و سجدة السهولها ، و مقتضى استصحاب عدم زيادة سجدة فى الثانية عدم وجوب سجدة السهول لزيادتها المحتملة ، بل يكفى فى الحكم بعدم سجدة السهو لزيادتها ، مجرد عدم احراز زيادتها ، اذا اصل حينئذ هو البراءة عن وجوب سجدة السهولها .

**المسئلة الخامسة والثلاثون** لو علم اجمالا انه ترك سجدة واحدة او القرائة ، فاما ان يكون هذا العلم بعد التجاوز عن محل تداركهما ، كما اذا كان بعد الدخول فى الركن اللاحق بهما ، بان علم وهو راعى بانه اما ترك سجدة من الركعة التى قام عنها او الحمد من هذه الركعة التى بيده ، واما ان يكون هذا العلم بعد التجاوز عن محل نفسيهما ، كما اذا علم وهو مشغول بقراءة السورة انه اما ترك سجدة من الركعة التى قام عنها او الحمد من هذه الركعة التى بيده ، واما ان يكون قبل التجاوز عن محل نفسيهما ، وعلى جميع التقادير ، اما يحتمل ترك كليهما ، واما يقطع باتيان احدهما لاعلى التعيين ففيما كان علمه الاجمالى بترك احدهما بعد التجاوز عن محل تداركهما وكان يحتمل ترك الاخر ، فالمحكى عن بعض السادة ان بعد سقوط قاعدة التجاوز عن

المحل بالتعارض فيهما ، تصل النوبة الى اصاله العدم الجارية في كليهما بالامعارض ،  
المقتضية لوجوب قضاء السجدة وسجدتي السهول لكل منهما لاحتمال نقيضة كل منهما  
و استشكل عليه الاستاد دام ظله بان سقوط القاعدة في خصوص كل منهما بالمعارضة  
لابنافي ثبوتها في الواحد لا بعينه منهما ، وهذا نظير ما قلناه في الخبرين المتعارضين ،  
من ان الوجه في نفي الثالث هو ان بعد سقوطهما عن الحجية تعيينا ، يبتى احدهما  
على وجه الاهمال تحت ادلة الحجية ، فيكون ذلك المبهم حجة على نفي الثالث ،  
لاما قيل من كون نفي الثالث من مدلولهما الالتزامي ، كى يقال ان الاصول العملية  
لا يؤخذ بمدلولها الالتزامي ، الا على القول بالاصل المثبت المزيف عندنا توضيح  
ما ذكرنا هو ان الحكم المتعلق بشيء خاص سواء كان حكما واقعا او ظاهريا تكليفيا  
او وضعيا ، يتعلق قهرا بالطبيعة المهملة المتحققه في ضمن ذلك الشيء الخاص ، فاذا  
لم يمكن الاخذ بالحكم بالنسبة الى ذلك الشيء الخاص لمانع ، فلا وجه لرفع اليد عنه  
بالنسبة الى المهملة مع خلوه عن المانع ، ولا ينافي ما ذكرناه ما هو المعروف بينهم من  
انه اذا علم اجمالا بوجود تكليف في البين ، لا يمكن الاخذ بالاصول النافية في طرفي  
العلم ، لاستلزامه الترخيص في المخالفة القطعية العملية للتكليف المعلوم بالاجمال  
ولا الاخذ بها في طرف معين منهما ، لاستلزامه الترجيح بلا مرجح ، ولا الاخذ بها  
في احدهما لعدم كونه مدلولاً للدليل ، وذلك لان مرادهم باحدهما الذي قالوا انه  
ليس مدلولاً للدليل ، هو احدهما على البديل ، بان يكون المكلف مخيرا او مرخصا في  
اجراء الاصل النافي في ايهما شاء ، وارتكابه باثباته ، دون احدهما المبهم الذي لا  
ينتج اجراء الاصل النافي فيه الا نفي تعلق التكليف بكل من الطرفين ، وهذا لا يوجب  
الترخيص في ارتكاب احدهما باختياره ، لان نفي تعلق التكليف بكل من الطرفين ،  
لا ينافي تعلقه باحدهما ، ومعه لا يجوز له ارتكاب ماشاء منهما كما لا يخفى و على ما  
ذكرنا يكون هذا المصلي محكوما بحكم من كان عالما اجمالا بترك احدهما والاثنان  
بالاخر ، من وجوب سجدتي السهولة وعدم قضاء السجدة ، وذلك لان وجوب سجدتي

السهو متيقن على كل تقدير اى سواء كان المنسى هو السجدة او القرائة ، واما قضاء السجدة فهو مشكوك رأسا والاصل البرائة عنه ، هذا فيما اذا كان العلم الاجمالى بترك احدهما بعد التجاوز عن محل التدارك واما لو كان قبل التجاوز عن محل تداركهما وبعد التجاوز عن محل نفسيهما بالدخول فى جزء غير ركنى ، فعلى القول بشمول دليل الشك بعد التجاوز عن المحل ، لما اذا كان الجزء اللاحق بالمشكوك مما يجب رفع اليد عنه ، فلان مانع عن جريان قاعدة التجاوز فى السجدة ، لان الجزء اللاحق بعد وجوب رفع اليد عنه لو شك فيه ايضا بعد التجاوز عن محله لايجرى فيه قاعدة التجاوز واما على القول بعدم شمول دليل الشك بعد التجاوز عن المحل لهذا الفرض ، فان كان المحتمل ترك كليهما ، فلا اشكال فى انه لو جلس لتدارك السجدة وسجد و قام و قرء الحمد صحت صلوته ، واما ان كان اتيان احدهما مقطوعا ففى صحة صلوته اشكال ، لانه لو كان المقطوع اتيانه منهما واقعا هو السجدة لزم من جلوسه و اتيان السجدة بطلان صلوته بزيادة السجده ، وان كان المقطوع اتيانه هو الحمد لزم من قيامه ثانيا و قرائة الحمد وجوب سجدة السهولزيادة الحمد . واما لو كان العلم الاجمالى بترك احدهما قبل التجاوز عن محل نفسيهما ايضا ، فلا اشكال لو كان المحتمل ترك كليهما ، و اما لو كان اتيان احدهما مقطوعا فيأتى فيه ما تقدم من الاشكال واما لو كان علمه الاجمالى بترك احدهما ، بعد التجاوز عن محل تدارك احدهما ، و قبل التجاوز عن محل نفس الاخر ، فالاول محكوم بالوجود بقاعدة التجاوز ، والثانى بالعدم للاصالة العدم ، من غير فرق فى ذلك بين ما كان ترك كليهما محتملا اولم يكن كما هو ظاهر.

**المسئلة السادسة** ولثلاثون و علم اجمالا بانه ترك سجدة او تشهدا ولم يحتمل ترك كليهما ، فان كان بعد التجاوز عن محل نفسيهما ، وكان علمه بذلك فى حال الجلوس ، فمقتضى الاصل بعد سقوط قاعدة التجاوز بالمعارضة ، وان كان الاتيان بكليهما الا انه يمنع عن جريانه ، ما يلزم من الاتيان بكليهما من العلم اجمالا ، اما ببطلان صلوته لاجل زيادة سجدة واحدة ، واما بوجوب سجدتى السهو للتشهد الغير الواقع



في محله ، وان لم يأت بالسجدة لم يكن محرزا لسجدة صلواته فلا يكون قاطعا ببراءة ذمته عنها ، وهذا بخلاف ما اذا احتمل ترك كليهما ، فانه لا يلزم من الاتيان بهما ، العلم ببطلان الصلوة بزيادة سجدة ، او بلزوم سجدة في السهو للتشهد الذي وقع في غير محله ، اذ مع احتمال ترك كليهما ، لا يمكن حصول العلم بزيادتهما من الاتيان بهما ، وحينئذ فلان عن جريان استصحاب العدم القاضى بوجوب الاتيان بكليهما والاتيان بسجدة في السهو مرتين لاحتمال ترك كليهما و ان كان علمه بترك احدهما في حال القيام ، فالمحكى عن بعض هو وجوب الجلوس لاتيان التشهد فقط ، للعلم بوجوبه على كل تقدير ، لانه اما متروك ان كانت السجدة مأتيا بها ، واما ماتى بها في غير محله ان كانت السجدة متروكة ، واما السجدة فاحتمال تركها مندفع بقاعدة التجاوز عن المحل السليمة عن المعارض وفيه ان جريان القاعدة بالنسبة الى السجدة ، مبنى على جريانها في مثل المقام الذي لا يمكن للمصلى المضى على الحالة التي هو عليها من القيام ، بل يجب عليه رفع اليد عنها بالجلوس ، وهذا المبنى غير معلوم ، بل خلاف اطلاق الامر بالمضى في الصلوة بقوله لَا يَلْبَسُ اذا شككت في شيء من اجزاء صلواتك وقد جاوزت عنه فامض في صلواتك ، فان الامر بالمضى في الصلوة على نحو الاطلاق انما يصح فيما اذا امكن للمصلى المضى على الحالة التي هو عليها ، دون ما اذا وجب عليه رفع اليد عنها كما في المقام ، فاذا لم تكن القاعدة جارية بالنسبة الى السجدة ووصلت النوبة الى الاصل اعنى اصالة عدم الاتيان بالسجدة ، فيجرى هنا مامر من الاشكال في المسئلة السابقة .

**المسئلة السابعة والثلاثون** اذا شك في انه صلى المغرب والعشاء ام لا قبل انتصاف الليل ، مع علمه بانه لم يصل في ذلك اليوم الاثنتي عشرة صلوات من دون علم بتعيينها ، فلا ريب في وجوب الاتيان بالمغرب والعشاء . لكون الشك فيهما في الوقت ومقتضى اصالة العدم وقاعدة الاشتغال وجوب الاتيان بهما ، كما ان مقتضى قاعدة الحيلولة ، هو البناء على وقوع الصلوات النهارية لان الشك فيها بعد مضى الوقت ،

واما لو علم بانه لم يصل في ذلك اليوم الاصلوتين من دون تعيينهما ، فحيث ان الواحدة النهارية المتروكة مرددة بين الثنائية ورباعية ، فلا يحصل له اليقين بفرغ ذمته عنها الا باتيان ثنائية ورباعية بقصد ما في الذمة ثم يأتي بالمغرب والعشاء لمامر ، واما لو علم بانه لم يصل في ذلك اليوم الاصلوة واحدة ، فيأتي ثنائية ورباعيتين بقصد ما في الذمة ثم يأتي بالمغرب والعشاء هذا .

**المسئلة الثامنة والثلاثون** اذا صلى الظهرين ثم علم اجمالا بانه كان قد شك في احديهما بين الاثنتين والثلاث او بين الثلث والاربع وبنى على الاكثر ولم يأت بصلوة الاحتياط ، ولم يعلم ان الشك المذكور كان في ايهما ، يأتى بصلوة الاحتياط ، ثم يعيد الظهر احتياطاً ، لاحتمال ان الشك المذكور كان فيها فصار العصر فاصلة بينها وبين صلوة الاحتياط و اوجبت بطلانها ، بناء على ما هو ظاهر الادلة من كون صلوة الاحتياط متممة للصلوة على تقدير نقصها ، اذ عليه يكون فصل العصر بينها وبين صلوة الاحتياط مانعا عن سيرورتها ، متممة لها فتكون باطلة لنقص ركعة منها كما لا يخفى .

**المسئلة التاسعة والثلاثون** اذا شك في انه ترك الجزء الغلاني كالقراءة مثلا ام لا ، ولكن علم بانه على فرض الترك تركه عمدا ، فان كان هذا الشك قبل التجاوز عن محله ، فلا شبهة في وجوب الاتيان به ، لاصالة العدم و قاعدة الاستغفال ، واما مع التجاوز عنه ، فهل تجرى قاعدة التجاوز ام لا ، وجهان بل قولان افويهما الثاني ، لان الظاهر من تعليل الحكم بالمضى في الصلوة في بعض الاخبار بانه حين العمل اذ كر منه حين يشك ، هو اختصاص هذا الحكم بما اذا شك في تركه سهوا ، لان مفاد هذا التعليل هو ان من يكون بصد امتثال امر الشارع بعمل ذي اجزاء ، حيث يكون متحفظا نفسه عن نسيان جزء من اجزاء ذلك العمل و يكون غالبا ملتفتا ، فلا يمكن ان يترك جزء منه الاسهوا او نسيانا والا لكان ناقضا لغرضه ، فصورة احتمال الترك عمدا خارجة عن القاعدة موردا ، وعليهذا فان كان محل تداركه باقيا ، فلا شبهة في ان الاصل قاض بعدم الاتيان به **وانما** الاشكال في انه لو اتى به بمقتضى هذا الاصل هل

يكون مجديا في صحة صلوته ام لا ، و ذلك لان من تجاوز عن محل نفس الجزء المشكوك بالدخول في الجزء المترتب عليه ، لا يكون اتيانه بالجزء المشكوك مجديا في صحة صلوته ، لانه ان كان ما تبايه واقعا فهو زيادة غير محتاج اليها ، وان كان متروكا عمدا فالصلوة باطلة ، و عليهذا فيكون الجزء المدخول فيه المترتب على المشكوك فيه على تقدير تركه ، زيادة عمدية لكونه ما تبايه في غير محله فيكون مبطلا للصلوة ، بل فيما كان المشكوك فيه مما يكون زيادته مبطله كالسجدة ، يكون الاتيان به موجبا للقطع ببطلان الصلوة ، اما بزيادة الجزء اللاحق عمدا على تقدير كون المشكوك فيه متروكا ، و اما بزيادة المشكوك فيه على تقدير كونه ما تبايه اللهم الا ان يقال ان اختصاص ما علل فيه المضي في الصلوة بالاذكرية بما هو الغالب من صورة احتمال الترك سهوا ، لا ينافي وجوب المضي في الشكوك التي لا يجري فيها هذا التعليل ، كما هو مقتضى اطلاق قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في موثقة ابن ابي يعفور انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ، وفي موثقة ابن بكير كل ما شككت فيه مما قدمضي فامضه كما هو ، فان مقتضاه عدم الاعتناء بالشك في ترك شيء بعد التجاوز عن محله مطلقا ولو كان الشك في تركه عمدا و توهم انصراف اطلاق الروايتين عن هذه الصورة ، لندرتها غاية الندرة حيث ان الغالب هو الشك في الترك نسيانا ، مدفوع بمامر مرارا من ان مجرد غلبة وجود بعض الافراد لا يوجب انصراف الاطلاق اليه ، نعم لو كان الافراد الخارجية منحصرة بصف خاص ، لكان مانعا عن انعقاد الاطلاق للمطلق ، لانه لو اراد المتكلم منه خصوص ذلك الصنف لم يكن مخالفا بعرضه . ومعها لا يتم مقدمات الحكمة التي يبتنى عليها انعقاد الاطلاق و توهم ان اطلاق الروايتين وان لم يكن منصرفا الى خصوص الشك في الترك نسيانا ، لكن يجب تقييده بذلك ، بملاحظة تعليل الحكم في بعض اخبار الوضوء بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك اذ الاستفادة منه هو ان الغاء الشك بعد المحل انما هو لغلبة الذكر والاتفات حين العمل ، وهذا انما يناسب فيما اذا كان الشك في الترك ناشئا عن احتمال النسيان ، فان غلبة الذكر

حين العمل موجبة لرفع هذا الاحتمال الحاقا بالغالب ، دون ما اذا كان الشك ناشئا عن احتمال التعمد في الترك ، اذا التعمد في الترك يتوقف على الذكر حين العمل ، فكيف يمكن ان يكون غلبة الذكر حينه موجبة لرفع احتمال الفساد ، لالما قيل من منع كون قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ حين يتوضأ اذكر منه الا في مقام بيان حكمة التشريع ، لا لافادة علة الحكم كى يدور الحكم مداره ، ولالما قيل من اختصاص هذا التعليل بباب الوضوء ، فلاوجه لرفع اليد به عن اطلاق مثل موثقة ابن بكير الغير المختصة بهذا الباب بل لان التقييد فرع التعارض ، ولان تعارض بين المطلق والمقيد اذا كانا متوافقين في النفي والاثبات كما فيما نحن فيه ، اذ لامنافاة بين كون الشك من حيث هو محكوما بحكم ، وبين كونه من حيث قيام اماراة نوعية على احد طرفيه محكوما بحكم آخر من سنخ ذلك الحكم ايضا نعم يقع التنافي بينهما فيما اذا احرز وحدة التكليف ، و احرزها في المقام ممنوع جدا اذ ليس في اخبار الباب ما يستظهر منه ذلك وتوهم ان نفس الشك في الاتيان والترك لو كان مقتضيا لهذا الحكم كما هو مقتضى الاطلاقات لم يصح تعليل الحكم بانه حين العمل اذكر منه حين يشك ، ضرورة انه اذا كان الشيء بذاته مقتضيا لعروض وصف له ، يكون اسناد عروض ذلك الوصف له الى علة خارجية لغوا ، ومن هنا حكم شيخ مشايخنا الانصارى قدس سره بعدم جريان اصالة عدم الحجية مع الشك فيها ، اذ الشك في حجية شيء بمجرد كافي حكم العقل بعدم جواز الاستناد اليه ، ومعه يكون اجراء اصالة عدمها بلافائدة ولغوا ، فهذا التعليل يكشف عن ان نفس الشك في الاتيان والترك ليس مقتضيا لهذا الحكم مدفوع اولا بالنقض بقاعدة الطهارة واستصحابها ، فان نفس الشك في الطهارة كاف في الحكم بها لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ كل شيء طاهر حتى تعلم انه قدر ومع ذلك حكم الشارع باستصحابها فيما كانت لها حالة سابقة ، معللا بان اليقين لا ينبغي ان ينقض بالشك وثانيا بالحل وهو ان اللغوية ما تلزم ، لو كان مفاد دليل الحكم المعلل هو مجرد استناد الحكم في موضوع الشك الى ذلك العلة ، واما لو كان مفاده اثبات ذلك الحكم بلسان اثبات متعلق الشك ، كما في

المقام حيث ان مفاد قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ هو حين العمل اذكر، هو ان المكلف حيث يكون حين العمل ملتفتا الى اجزاء عمله غالبا ، فهذه الغلبة امانة نوعية على ان هذا الشاك كان ملتفتا حين العمل الى الجزء المشكوك واتى به في محله ، فلا يكون دليل الحكم المعلل بلا فائدة ولغوا ، لانه يكون حاكما على الدليل المثبت للحكم في موضوع الشك ورافعا لموضوعه وهو الشك تعبدا ، ومن هنا قلنا بحكومة استصحاب الطهارة على قاعدتها **واما** ما افاده شيخ مشايخنا الانصارى قدس سره من عدم جريان اصالة عدم الحجية عند الشك فيها لان الشك في حجية شيء بمجرد كافي حكم العقل بعدم جواز الاستناد اليه في مقام العمل **فلعله** من جهة ان حكم العقل بعدم جواز الاستناد الى مشكوك الحجية انما هو بملاك حرمة التشريع ، ومن المعوم ان موضوع التشريع هو اسناد مال يثبت انه من الشرع اليه سواء شك في انه من الشرع او علم انه ليس منه ، ومن المعلوم ان هذا الموضوع لا يرتفع باستصحاب عدم الجعل والحجية ، ضرورة ان هذا الاستصحاب لا يزيد على العلم بعدم الجعل والحجية الذي عرفت انه احد مصاديق هذا الموضوع ، فاذا كان موضوع حكم العقل مع هذا الاستصحاب باقيا ، فلا يترتب عليه هذا الاستصحاب اثر زائدا على ما يحكم به العقل من عدم جواز الاستناد الى مشكوك الحجية في مقام العمل **وتوهم** ان ما ذكرنا مستلزم لكون قاعدة التجاوز من الامارات فيما كان الشك في الترك نسيانا ، ومن الاصول العملية فيما كان الشك في الترك عمدا **مدفوع** بانه لا يضير في الالتزام بذلك ، بعد ما عرفت من انه ليس في اخبار الباب ما يظهر منه وحدة التكليف و انها بصدد بيان حكم واحد **هذا** وتدبر جيدا فان استظهار ذلك منها بقرينة وحدة السياق لامجال لانكاره ، ولذا لم يظهر من كلمات احد من الاصحاب اختصاص ما اشتمل منها على التعليل بالاذكورية ، بما كان الشك ناشئا عن احتمال الترك نسيانا ، وعموم غيره منها لما لا يجري فيه من الشكوك هذا التعليل ، فاذا كان المستظهر من الاخبار بمعونة وحدة السياق انها بصدد بيان حكم واحد ، فمقتضى القاعدة هو تقييد المطلقات منها بهذا الخبر المشتمل على التعليل ،

فينتج اختصاص القاعدة بما اذا كان الشك في الاثيان ناشئا عن احتمال الترك سهوا ، وعدم جريانها في مثل ما نحن فيه الذى يكون الشك فيه ناشئا عن احتمال الترك عمدا ، ولا فيما علم بانه كان حين العمل غافلا عن المشكوك ولكن احتمال حصوله قهرا ، كما اذا علم انه كان حين الوضوء او الغسل غافلا عن تحريك ما في يده من الخاتم ، لكن احتمال وصول الماء تحته قهرا **اما** عدم جريانها في الاول ، فلما عرفت من ان الترك عمدا يتوقف على الالتفات والذكر حين العمل ، ومعها كيف يمكن ان يكون الا ذكرية حين العمل علة لالغاء احتمال الترك عمدا **واما** عدم جريانها في الثانى فلان المفروض انه كان حين العمل غافلا غير ملتفت الى المشكوك فيه ، فلم يكن حين العمل اذكر منه حين يشك **اللهم** الا ان يمنع عن كون قوله **تَلَيْتُهَا** هو حين يتوَضَّأ اذ كرمه حين يشك ، الا فى مقام بيان حكمة التشريع وانه لمكان غلبة الاذكية حين العمل ، لاعلة الحكم كى يدور مداره ، هذا فيما اذا كان محل التدارك باقيا **واما** اذا كان محله منقضا وكان الجزء المشكوك فيه ركنيا ، تبطل صلوته لاصالة عدم الاثيان به ، وان لم يكن ركنيا فصلوته صحيحة ، لان اصالة العدم لا تجدى فى اثبات كون تركه عن عمد الا على القول بالاصل المثبت ، وحينئذ فمقتضى الاصل عدم تحقق الموجب للبطلان .

**المسئلة** الاربعون لو تَوَضَّأ وصلى ، ثم علم اجمالا بعد الفراغ اوفى الاثناء انه اما ترك جزء من وضوئه اوركنا من صلوته ، فلا اشكال فى عدم جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الصلوة ولا قاعدة التجاوز بالنسبة الى جزئها ، لالمعارضتهما بقاعدة الفراغ فى الوضوء ، بل للعلم تفصيلا ببطلان الصلوة ، اما لفقدان شرطها الركنى وهى الطهارة او جزئها الركنى المشكوك فيه ، و معها يكون اجرائهما بلا فائدة ولغوا ، فاذا لم تحير قاعدة الفراغ او التجاوز بالنسبة الى الصلوة او بالنسبة الى ذلك الجزء ، فيكون قاعدة الفراغ فى الوضوء بلا معارض ، فليس عليه الا اعادة الصلوة فقط دون الوضوء **واما** لو علم بترك جزء من الوضوء او سجدة من الصلوة بعد الفراغ عنها او فى اثنائها ،

فقد يقال ان مقتضى القاعدة بعد سقوط قاعدة الفراغ او التجاوز رأسا بالمعارضة ، هو الاكتفاء بقضاء السجدة او تداركها في الاثناء ، عملا باصالة عدم الاتيان بالسجدة وفيه اولا كما ان قاعدة الفراغ او التجاوز في السجدة معارضة بقاعدة الفراغ في الوضوء ، كك اصالة العدم في السجدة معارضته بها في الوضوء **وثانيا** كيف يصح الاكتفاء بقضاء السجدة او تداركها في الاثناء ، مع الشك في كون الصلوة مع الطهارة وعدم اصل يحرز به كونها معها **فالتحقيق** انا ان قلنا بعدم جريان قاعدة الفراغ او التجاوز بالنسبة الى خصوص السجدة في المقام ، لان لازم جريانها في السجدة عقلا لمكان العلم الاجمالي بتركها او ترك جزء من الوضوء ، هو بطلان الصلوة بفقد الطهارة ، لان لازم العلم بترك احد الشئين هو العلم بترك احدهما عند وجود الاخر ، فاذا ثبت بقاعدة الفراغ او التجاوز وجود السجدة في محلها ، فلازمه فقد الطهارة بفقد جزئها الموجب لبطلان الصلوة ، و من المعلوم عدم جريان القاعدتين المجعولتين لتصحيح العمل المشكوك ، فيما كان جريانها موجبا لبطلان العمل ، فلاشبهة حينئذ في ان مقتضى القاعدة ، هو الحكم بكفاية الاتيان بالسجدة في الاثناء ، لو كان حدوث هذا العلم الاجمالي بعد التجاوز عن محل نفسها ، وقضائها بعد الفراغ عن الصلوة ان كان هذا العلم الاجمالي بعد التجاوز عن محل تداركها او بعد الفراغ عن الصلوة ، عملا بقاعدة الفراغ في الوضوء و اصالة عدم الاتيان بالسجدة و ان قلنا بجريان قاعدة الفراغ والتجاوز بالنسبة الى السجدة ايضا ، لامن جهة كونها حكما حيثيا ، كى يقال لافرق في استلزام جريانها في المقام بطلان الصلوة ، بين كونها حكما فعليا او حيثيا اقتضائيا كما لا يخفى بل من جهة المنع عن اثبات القاعدة للوازم العقلية ، كى يلزم من جريانها في السجدة بطلان الصلوة بفقد الطهارة **فلا** شبهة في ان مقتضى القاعدة بعد تساقط الاصول الموضوعية من القاعدة والاستصحاب بالتعارض ، هو الاكتفاء باعادة الوضوء ثم الصلوة عملا باصالة بقاء الامر بهما ، مضافا الى كونه مقتضى العلم الاجمالي المذكور ، واما قضاء السجدة بعد الصلوة او الاتيان بها في اثنائها ، فهو فرع وجوب اتمام الصلوة ، ولا

دليل على وجوب اتمامها في مثل المقام الذي لا يوجب اتمامها القطع بفراغ الذمة عن التكليف بها .

**المسئلة الاحدى والاربعون** ، لو كان مشغولا بالتشهد او كان فارغا عنه ، وشك بين الاثنتين والثلاث ، يبني على الثلث ، وليس عليه سجدة السهول للتشهد باحتمال كونه واقعا بعد الثالثة فيكون في غير محلله و زائدا ، وذلك لان قاعدة البناء على الاكثر لا تثبت كون التشهد واقعا في غير محله . كى يجب سجدة السهول زيادته سهوا ، وان كان الاحوط الاتيان بها رعاية لاحتمال زيادته لكن هذا فيما اذا كان شكه بين الاثنتين والثلاث بعد الفراغ عن التشهد ، اذ لو كان في اثنا عشر ورفع اليد عنه بمقتضى البناء على الثلث ، يقطع بوجوب سجدة السهول عليه ، اما لاجل نقصانه ان كان ما بيده الثانية ، اول زيادة ما اتى به منه ان كان ما بيده الثالثة .

**المسئلة الثانية والاربعون** ، لو شك في شيء من اجزاء الصلوة وقد دخل في غيره الذى واقع في غير محله ، كما لو شك في السجدة الثانية من الركعة الاولى بعد ما دخل في التشهد سهوا ، او شك في السجدة الثانية من الركعة الثانية وقد قام قبل ان يتشهد **فالمحكى** عن بعض السادة الحكم بوقوعها تمسكا بقاعدة التجاوز ، وفيه مأمور مرارا من انصراف قوله **عَلَيْكُمْ** و دخلت في غيره ، الى الدخول في الغير الذى يمكن احتسابه من الصلوة ، فالدخول في الغير الذى لا يمكن احتسابه منها ، لا يكفى في جريان القاعدة **فالاقوى** هو الاكتفاء باتيان السجدة بمقتضى اصالة عدم الاتيان بها ، كما ان الاحوط اعادة الصلوة رعاية لاحتمال زيادة السجدة **واما** اذا كان الجزء المشكوك فيه من قبيل القراءة التى يجوز الاتيان بها فى الصلوة بقصد القرائية ، فلا اشكال فى اتيانها بقصد القرية المطلقة ، بل يكون اتيانها بهذا القصد موجبا للقطع بصحة الصلوة كما لا يخفى .

**المسئلة الثالثة والاربعون** لو شك فى الظهر بين الثلث والاربع وبنى على الاربع وسلم ، والتفت انه لم يبق من الوقت الامقدار اربع ركعات للعصر ، فهل يزاحم ما عليه



من صلوة الاحتياط من جهة الشك في ركعات صلوة الظهر ، اصلوة العصر كى يجب عليه الاتيان اولاً بصلوة الاحتياط ثم الاتيان بالعصر ، اولاً يزاحمها فيجب عليه اتيان العصر ثم اعادة الظهر ، واتيان صلوة الاحتياط ، بناء على القول بعدم مصرية الفصل بينها وبين الظهر بالعصر ، وجهان اقوليهما الاول ، لامن جهة ان صلوة الاحتياط فى حكم الركعة الموصولة بالصلوة ، فكما ان الركعة الموصولة تزاحم العصر الى ان يبقى له مقدار ركعة من الوقت ، فكذلك يزاحمها ما كان بحكم الركعة الموصولة وبمنزلتها كى يقال ان مزاحمة الركعة الموصولة لصلوة العصر الى ان يبقى لها مقدار ركعة من الوقت ، انما هى لدليل من ادرك المختص بما كان الدخول فى الظهر حال ضيق الوقت عن اتيان الظهر من بن فيه ، فلامجال لجريانه بالنسبة الى ما كان الدخول فى الظهر حال سعة الوقت لهما ، ولكن عرض فى الاثناء ما اوجب ضيق الوقت عن الاتيان بكليتهما فيه ، ولا من جهة لزوم الترتيب بين الظهر والعصر ، ومع تأخير صلوة الاحتياط لانقطع بتمامية الظهر كى يكون العصر مرتبة عليها ، كى يقال ان وجوب الترتيب بينهما على نحو الاطلاق بحيث يجب تحصيل مقدماته العلمية كما فى المقام ممنوع ، بل للمنع اولاً عن اختصاص دليل من ادرك بما اذا دخل فى الظهر فى حال ضيق الوقت عن الاتيان بهما فيه ، فان مقتضى اطلاق قوله عَلَيْهِ فى روايات عمار بن موسى و عمار الساباطى و احمد بن الحسن ، فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته ، هو عدم الفرق بين ما كان خروج الوقت فى الاثناء مستنداً الى ضيق الوقت ذاتا عن وقوع الصلوة فيه او كان مستنداً الى عروض شىء فى الاثناء من تطويل ذكر او قرأته سورة طويلة ، او تروة عند الشك ونحو ذلك **وثانياً** سلمنا اختصاص دليل من ادرك بما اذا كان الدخول فى الظهر حال ضيق الوقت عن اتيان الظهر بن فيه ، لكن نقول ان ما عليه من صلوة الاحتياط من جهة الشك فى الظهر ، حيث يكون واجبا فوراً ، فتقع المزاحمة بينه وبين صلوة العصر فى الوقت المختص بها ، فلا بد من الرجوع الى مرحجات باب التزاحم ، ومقتضى ما ذكرناه فى ذلك الباب ، من انه اذا كان احد

المتزاحمين مشروطا بالقدره شرعا ، فيقدم ماليس منهما مشروطا بها على الاخر المشروط بها ، لان ماليس منهما مشروطا بها ، يكون تعجيزا مولويا بالنسبة الى الاخر المشروط بها ، فيكون رافعا لموضوعه برفع قيده دون العكس ، هو تقديم صلوة الاحتياط على العصر ، وذلك لان مقدار اربع ركعات من آخر الوقت ، انما يكون مختصا بالعصر بالنسبة الى المختار ، واما بالنسبة الى المضطر ، فلا يكون المختص بها من الوقت الامقدار ركعة من آخره ، كما يدل عليه توسعة الوقت للمضطر بدليل من ادرك ، الى مقدار ثلث ركعات من وقت العصر للمظهر ، والى مقدار ثلث ركعات من وقت المغرب للعصر و توهم انا ولو سلمنا ان اختصاص مقدار اربع ركعات من آخر الوقت بالعصر انما هو بالنسبة الى المختار ، لكن نمنع عن كون الامر بصلوة الاحتياط من جهة الشك في عدد الركعات امرا شرعيا ، كى يكون الامر بها تعجيزا مولويا بالنسبة الى العصر في المقام ، بل هو ارشاد الى الاحتياط العقلي مدفوع بانه كيف يمكن ان يكون البناء على الاكثر و اتيان صلوة الاحتياط في الشك في عدد الركعات احتياطا عقليا ، مع كونه كالبناء على الاقل مخالفا للاحتياط ، ضرورة انه كما ان مع البناء على الاقل و اتيان ركعة موصولة يحتمل زيادة ركعة ، كذلك مع البناء على الاكثر و اتيان ركعة مفصولة يحتمل نقيصة ركعة ، ان لا طريق للعقل في الحكم بجبر ان النقيصة المحتملة بالركعة المفصولة ، فلا يكون البناء على الاكثر في الشك في الركعات و اتيان صلوة الاحتياط الا احتياطا شرعيا محضا سلمنا كونه احتياطا عقليا ، لكن نقول يكفي في مزاحمته للعصر في الوقت المختص به ، كونه مقتضى استصحاب بقاء الامر بالظهر ، اذا كما ان الظهر المأمور به بالامر الواقعي يزاحم العصر في الوقت المختص به بدليل من ادرك ، كذلك الظهر المأمور به بالامر الظاهري الاستصحابي يزاحمه في الوقت المختص به ، غاية الامر ان امثال الامر الظاهري الاستصحابي المتعلق في المقام بالظهر انما يحصل باتيان صلوة الاحتياط هذا .

**المسئلة الرابعة والاربعون ، لو اخل بالترتيب الواجب سهوا ، كما اذا قدم**

السورة على الحمد سهوا ، ولم يتذكر الا بعد الدخول في الركوع ، فان قلنا بان الترتيب شرط للصلوة في حال الاجزاء ، فلا ينبغي الاشكال في انه لا يجب عليه سجدة السهو ، وذلك لانصراف النقيصة عرفا ، عن ترك الاجزاء الانتزاعية التي ليس لها ما بازاء في الخارج وان كان لها منشاء انتزاع فيه ، وان قلنا بان الترتيب شرط لنفس الاجزاء ، فقد يقال ان مقتضى القاعدة هو اتيان سجدة السهو مرتين ، لان ما كان جزء للصلوة هي السورة المترتبة على الحمد لم يأت بها فتكون صلوته ناقصة ، واما اتى به من السورة المتقدمة على الحمد لم تكن جزء للصلوة فتكون زائدة ، فيجب عليه سجدة السهو مرتين مرة للنقيصة ومرة للزيادة **ولكن** الاقوى عدم وجوب سجدة السهو اصلا عليهما المبنى ايضا ، وذلك لمنع صدق الزيادة والنقيصة عرفا في المقام ، فان العرف فيما اذا اخل بالترتيب المعتبر بين اجزاء المركب ، لا يحكمون بانه زاد في المركب او نقص منه شيئا ، بل يحكمون بان هذا المركب تام الاجزاء ، لكن وقع بعض اجزائه في غير محله **ولعل** السر في ذلك هو ما ذكرنا من انصراف النقيصة والزيادة عرفا عن نقيصة الاجزاء الانتزاعية وزيادتها **فتبين** مما ذكرنا ان الاقوى عدم وجوب سجدة السهو فيما اخل بالترتيب سهوا مطلقا ، سواء قلنا بانه شرط للصلوة في حال الاجزاء او قلنا بانه شرط لنفس الاجزاء ، وهكذا الحال فيما لو شككنا في ذلك ولم نعلم انه شرط لاي من الصلوة والاجزاء ، بل الامر فيه اوضح ضرورة ان التمسك بدليل سجود السهو من مثل قوله **لَا تَسْجُدْ سِوَا اللَّهِ** تسجد سجدتي لسهو في كل زيادة ترد عليك او نقصان ، يكون حينئذ من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية ، وهو غير جائز اتفاقا ، وحينئذ يكون المرجع اصالة البرائة عن وجوب سجدة السهو فتدبر **وان** اردت توضيح المقام بوجه او في **فنقول** ان لكل من القول بكون الترتيب شرطا للصلوة في حال الاجزاء ، والقول بكونه شرطا لنفس الاجزاء ، لوازم لا يمكن الالتزام بجمعها ، فان لازم القول بكون الترتيب شرطا للصلوة في حال الاجزاء ، هو عدم لزوم اعادة السورة فيما اذا قدمها على الحمد سهوا وتذكر قبل الدخول في الركوع ، وذلك

لانه قد اتى عليها القول بالسورة التي تكون جزء للصلوة ، فلاوجه لاعادتها ثانيا بل يكون اعادتها زيادة مبطله و توهم ان الوجه في اعادتها هو تدارك ما اخل به من الترتيب المعتمد في الصلوة مدفوع بان الترتيب المعتمد في الصلوة كان محله حسب الفرض هو الاجزاء ، والمفروض انه قد اتى بها ، ومعها لايبقى لتدارك الترتيب المعتمد في الصلوة ، لان محله ما هو جزء للصلوة والجزء المعاد ليس جزء لها والظاهر ان عدم اعادة السورة في هذا الفرض مما لم يفت به احد كما ان من لوازم هذا القول ايضا هو لزوم اتيان القراءة بعد الركوع فيما لو نسيتها قبله وتذكر بعده ، كما ان من لوازم القول بكون الترتيب شرطا لنفس الاجزاء في هذا الفرض ، هو الاتيان بالقراءة ثم اعادة الركوع ، لان الركوع المسبوق بنسيان القراءة حيث كان فاقدا لشرطه وهو الترتيب على القراءة ، فلم يكن جزء للصلوة كي يفوت بالدخول فيه محل تدارك القراءة المنسية وكلا اللزمان كما ترى خلاف ما افتوا به في هذا الفرض ، من المضي في الصلوة و اتيان سجدة السهل للقراءة المنسية ، ومن لوازم القول بكون الترتيب شرطا لنفس الاجزاء ، وهو لزوم اعادة السورة والركوع ، فيما اذا قدمهما على الحمد سهوا و ذكر بعد الدخول في الركوع ، وذلك لان ما اتى به من السورة والركوع حيث كانا فاقدين لشرطهما وهو الترتيب فلم يقع جزء للصلوة ، فيجب اتيانها ثانيا مرتبا امتثالا للامر بالصلوة المركبة منهما كك ، مع ان الظاهر ان اتيانها ثانيا خلاف الاجماع كما ان من لوازم هذا القول ايضا ، هو انه لو نسي السجدين و ذكر بعد الدخول في الركوع من الركعة اللاحقة او نسي الركوع وتذكر بعد الدخول في السجدة الثانية ، هو ان يسقط الركوع و يأتي بالسجدين ويتم صلوته في الفرض الاول ، ويسقط السجدين و يأتي بالركوع ويتم صلوته في الفرض الثاني ، وذلك لان الركوع المسبوق بنسيان السجود في الفرض الاول ، والسجود المسبوق بنسيان الركوع في الفرض الثاني ، حيث كانا باطلين لفقدتهما لما هو المعتمد فيهما من الترتيب ، فلا يقعان جزء للصلوة كي يفوت بهما محل تدارك ما نسي من الاجزاء السابقة عليهما ومن هنا قلنا فيما مر ان الاخبار

الدالة على التلفيق في الفرضين ، تكون على طبق القاعدة بناء على كون الترتيب شرطا للاجزاء ، وانما لم نعمل بها وعملنا بالاخبار الدالة على اعادة الصلوة في الفرضين ، لمكان اعراض المشهور عن الطائفة الاولى الامر بالتلفيق ، وعملهم بالطائفة الثانية الامر باعادة الصلوة ولا يخفى ان الترتيب بين الاجزاء وان كان معتبرا اجماعا ، لكن لم يثبت كونه قيда معتبرا في نفس الاجزاء او شرطا معتبرا في الصلوة في حال الاجزاء كي نلتزم بجميع لوازم اعتباره على احد النحويين الا فيمادل الدليل على خلافه واما ما ذكرناه سابقا في امكان ان يكون الترتيب بين اجزاء الصلوة معتبرا لبا ، ومعد ذلك يأمر بها الشارع على نحو الاطلاق ، من ان الشارع بعد ما لاخط الاجزاء على الترتيب الخاص يأمر بها على نحو الاطلاق ، لاجل انها بتلك الملاحظة لا تنفك عن الترتيب المعتبر بينها ، فهو لا يجدي الا في مجرد اعتباره بين الاجزاء ، واما انه قيد معتبر في نفس الاجزاء او شرط معتبر في الصلوة في حال الاجزاء ، فلا يستفاد منه كما لا يخفى ، فاذا لم يثبت كون الترتيب بين الاجزاء معتبرا على اى النحويين ، فمقتضى العلم الاجمالي باعتباره على احد النحويين ، هو لزوم مراعاة كلا الاحتمالين في مقام العمل الا فيمادل الدليل على الخلاف ، فلو قدم السورة على الحمد سهوا وتذكر قبل الدخول في الركوع ، فحيث ان مقتضى كون الترتيب شرطا للصلوة في حال الاجزاء ، هو عدم اعادة السورة لانه عليها الاحتمال قدا تي بالسورة التي تكون جزء للصلوة ، وانما اخل بالترتيب المعتبر في الصلوة ، وهو مما لا يمكن تداركه الا باعادة الصلوة المنفية بقوله عَلَيْكُمْ لان اعادة الصلوة ومقتضى كونه قيدا لنفس الاجزاء هو اعادة السورة ، لان ما اتى به من السورة المتقدمة على الحمد لم يكن جزء للصلوة عليها الاحتمال ، فجب عليه اعادة امثالها لامرها الواقعي او الاستصحابي ، بعد عدم لزوم محذور من اعادةها و توهم ان مقتضى حديث لاتعادها اختصاص شرطية الترتيب بحال الذكر ، ومعه ينع ما اتى به سهوا من السورة المقدمة على الحمد جزء للصلوة فلا وجه لاعادتها مدفوع بما ذكرنا سابقا من ان مفاد حديث الرفع هو نفي اعادة الصلوة فيما لولاه لحكم العقل

بلزوم اعادتها ، وقد عرفت ان العقل بناء عليها الاحتمال اعني احتمال كون الترتيب شرطا للجزء ، يحكم بلزوم اعادة السورة ، لاعادة الصلوة كى يعمه حديث لاتعاد و يسقط ما اعتبر في السورة من ترتبها على الحمد ، فلا بد في مقام مراعاة كلا الاحتمالين من اعادة السورة بقصد القرابة المطلقة ، لا بقصد الجزئية كى ينافى مع احتمال كون الترتيب شرطا للصلوة و! ما لو قدم السورة على الحمد سهوا ، ولم يتذكر الا بعد الدخول في الركوع ، فلا شبهة في ان مقتضى كون الترتيب شرطا للصلوة هو المضي في الصلوة ، لانه عليها الاحتمال قدا تي بالسورة التي تكون جزء للصلوة ، وانما اخل بالترتيب المعتبر في الصلوة ، وهو مما لا يمكن تداركه باعادة السورة لان المعتبر في الصلوة هو الترتيب في حال الاجزاء ، والمفروض ان السورة المعادة ليست جزء للصلوة ، كى يكون الترتيب في حالها تداركا للترتيب المعتبر في الصلوة ، وتداركه باعادة الصلوة وان كان ممكنا ، الا انه منفي بحديث لاتعاد ومقتضى كونه قيدا للاجزاء هو اعادة السورة والركوع ايضا ، وذلك لان الركوع الغير المترتب على السورة لم يكن جزء للصلوة ، كى يفوت به محل تدارك ما فات من السورة المترتبة على الحمد الا ان المستفاد مما دل من الاخبار الكثيرة على ان من نسي سجدة او التشهد الاول او فاتحة الكتاب فذكر قبل ان يركع فليتدارك ما نسيه ، وان ذكر بعد ان ركع فليمض في صلوته ، هو ان اعتبار ترتب الركوع على القراءة مخصوص بحال الذكر ، واما في حال النسيان فلا يعتبر ترتبه عليها ، وعليه فيكون ما اتى به من الركوع الغير المترتب على السورة جزء للصلوة ، ويفوت به محل تدارك ما فات من السورة المترتبة على الحمد ، وحينئذ ان قلنا بان الترتيب شرط للصلوة في حال الاجزاء ، فلا ينبغي الاشكال في انه ليس عليه سجدة السهو ، وذلك لانه عليها القول قدا تي بالسورة التي تكون جزء للصلوة ، وانما اخل بالترتيب الذي هو شرط للصلوة ، فلا يعمه ما دل على وجوب سجدة السهو لكل نقيصة سهوية ، وذلك لما مر من انصراف النقيصة عرفا عن نقيصة الاجزاء الانتزاعية التي ليس لها ما بازاء في الخارج وان كان لها منشاء

انتزاع فيه **وان** قلنا بان الترتيب قيد لنفس الاجزاء ، فقد يقال ان مقتضى القاعدة هو وجوب سجدة السهو عليه مرتين ، لان ما كان جزء من الصلوة من السورة المرتبة على الحمد لم يأت بها ، وما اتى به من السورة المقدمة على الحمد لم تكن جزء للصلوة فتكون زائدة ، فيجب عليه سجدة السهو مرة للنقيصة و مرة للزيادة لكن الاقوى عدم وجوب سجدة السهو عليه اصلا عليهذا المبنى ايضا ، وذلك لمنع صدق النقيصة والزيادة عرفا فيما نحن فيه ، لمامر من ان العرف فيما اذا اخل بالترتيب المعتبر بين اجزاء المركب ، لا يحكم بانه زاد في المركب او نقص منه شيئا ، بل يحكم بان هذا المركب تام الاجزاء ، لكن بعض اجزائه وقع في غير محله وذلك لان الزيادة في المركب عرفا عبارة عن اشتماله على ما يحتاج اليه ، والنقيصة فيه عبارة عن خلوه عما يحتاج اليه ، ومن المعلوم ان ذات السورة الماتى بها قبل الحمد ليس مما لا يحتاج اليه الصلوة كى تكون زيادة فيها ، فاذا لم تكن هذه السورة زيادة في الصلوة عرفا بل كانت مما تحتاج اليه الصلوة ، فلا يكون عدم اتيان السورة المرتبة على الحمد نقيصة في الصلوة ، ضرورة ان الصلوة لا تحتاج في كل ركعة من الاولتين الى ازيد من سورة واحدة ، والمفروض انه قد اتى بها ، فلا يكون عدم اتيانها بعد الحمد نقيصة فيها ، هذا فيما اذا احرز ان اعتبار الترتيب بين اجزاء الصلوة على اى النحوين **واما** اذا شك في ذلك فيكون القول بوجوب سجدة السهو عليه اشكل ، وذلك لان التمسك بعموم قوله **عَلَيْكَ تَسْجِدٌ** تسجدتى السهل لكل زيادة عليك او نقصان مع هذا الشك ، يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية كما لا يخفى ، فالمرجع حينئذ اصالة البرائة عن وجوبها ثم ما ذكرنا في وجه عدم وجوب سجدة السهو في هذا الفرض ، يجرى بعينه في الفرض السابق اعنى ما لو قدم السورة على الحمد سهوا وتذكر قبل الدخول في الركوع **وتوهم** الفرق بين هذا الفرض والفرض السابق ، حيث ان في الفرض السابق كان مقتضى مراعاة الاحتمالين اعادة السورة بعد الحمد ، وهى مستلزمة لصدق الزيادة على السورة الماتى بها قبل الحمد فيجب سجدة السهو لها **مدفوع** اولاً بان

صدق الزيادة على السورة الماثي بها قبل الحمد ، انما يلزم باعادتها بعد الحمد فيما كان اعادتها بعده بقصد الجزئية ، وقد عرفت ان مقتضى مراعاة الاحتمالين هو اعادتها بقصد القرية المطلقة ، وثانيا ان ادلة سجدة السهو مثل قوله سَجِدْ لِلَّهِ تسجد سجدي السهو لكل زيادة ترد عليك ، منصرفه الى ما كان متصفا بالزيادة حدوثا ، فلان نعم ما عرض عليه وصف الزيادة بقاء كما نحن فيه فافهم .

**المسئلة الخامسة** والاربعون اذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية او التشهد المنسى ، ثم ابطل صلوته او انكشف بطلانها ، فالظاهر سقوط ما وجب عليه من قضائها وذلك لان الامر بقضائها بعد الفراغ عن الصلوة ، لكونها متممين لما وقع فيها من النقصان بنسيانها ، لا لكونها واجبين مستقلين ، ومن المعلوم انه لا اثر لتمام ما نقص من الصلوة فيما كانت باطلة **واما** لو نسي ما يوجب سجدة السهو فقط ثم ابطل صلوته او انكشف بطلانها ، فهل تسقط عنه سجدة السهو اولا ، وجهان اوجهها الاول ، وذلك لان سجدة السهو وان لم تكن متممة للصلوة كى لا يكون لها اثر مع بطلان الصلوة ، لكن الظاهر من الاخبار الامرة باتيان سجدة السهو بعد التسليم ، هو اختصاص وجوبها بما اذا كانت الصلوة صحيحة ، اذ لا وجه لتأخيرها عن التسليم لو كانت صلوته باطلة ، هذا مضافا الى ما في بعض الاخبار من تعليل وجوبها بكونها مزعمة لانف الشيطان ، ومن المعلوم ان ارغام الشيطان انما يحصل فيما اذا كانت الصلوة صحيحة ، وكانت سجدة السهو جارية لما وقع فيها من زيادة او نقصان بسبب انشاء اللعين ومع ما ذكرنا من ظهور الاخبار في اختصاص وجوبها بما اذا كانت الصلوة صحيحة ، لا بقى مجال لاستصحاب وجوبها الثابت قبل عروض البطلان على الصلوة كما لا يخفى **وعليه** فلو صلى صلوتين ثم بعد الفراغ عنهما علم بنسيان سجدة او القراءة من احديهما مع علمه ببطلان احديهما المعين لا على التعيين ، لم يجب عليه قضاء السجدة المنسية ولا سجدة السهو للقراءة المنسية ، للاحتمال كون المنسى من غير الصحيحة منهما والاصل البرائة عن قضاء السجدة وسجدة السهو ، بل لان مقتضى قاعدة الفراغ الجارية في



الصحيحة هو البناء على تحقق ما احتمل تركه منها من السجدة او القراءة فيها ، وذلك لان العلم الاجمالي بنسيان سجدة او القراءة من احدى الصلوتين اللتين تكون احديهما باطلة ، حيث لا يكون مؤثرا في وجوب قضاء السجدة ولا في وجوب سجدة السهو على كل تقدير ، فلا يكون منجزا كي يكون مانعا عن جريان القاعدة في الصلوة الصحيحة القاضية بعدم فوت السجدة ولا القراءة عنها .

**المسئلة السادسة والاربعون ،** اذا شك في انه هل سجد سجدة واجدة او اثنتين او ثلثا ، فان كان قبل التجاوز عن المحل ، ينبى على الاقل وهى الواحدة لانها القدر المتيقن ، ويأتى بالثانية ، بمقتضى استصحاب عدم الاثيان بها ، وقاعدة الاشتغال .  
**وان كان** بعد التجاوز عن المحل ، فينبى على تحقق الثانية بمقتضى قاعدة التجاوز ، وعدم الثالثة بمقتضى استصحاب العدم **واما** لو شك في انه سجد سجده واحدة او اثنتين ، وعلم بانه لو كان اتيا بالثانية لكان اتيا بالثالثة ايضا ، وبعبارة اخرى علم بانه امانقص سجدة لولم يكن اتيا بالثانية او زاد سجدة لو كان اتيا بها ، فان كان قبل التجاوز عن المحل فينبى على الاقل ، ويأتى بالثانية بمقتضى اصالة عدم الاثيان بها ، وان كان بعد التجاوز عن المحل ، فيقع المعارضة بين قاعدة التجاوز بالنسبة الى الثانية ، واستصحاب العدم بالنسبة الى الثالثة ، لان الاخذ بمؤدى كليهما بالحكم بانه اتى بالثانية بمقتضى قاعدة التجاوز و بعدم اتيانه بالثالثة بمقتضى اصالة العدم موجب للمخالفة القطعية للعلم باتيان الثالثة على تقدير الاثيان بالثانية ، وبعد تساوقهما بالمعارضة تبقى اصالة عدم الاثيان بالثانية سليمة عما يكون حاكما عليها ، فيأتى بها لولم يتجاوز عن محل تداركها ، ويقصياها بعد الفراغ عن الصلوة ان تجاوز عنه ، ويأتى بسجدة السهولا احتمال نقص السجدة الثانية ، **واما** السجدة الثالثة وان كانت زيادتها محتملة ، ولا يكون هناك اصل يدفع به هذا الاحتمال ، لما عرفت من سقوط اصالة عدم زيادتها بالمعارضة مع قاعدة التجاوز الجارية بالنسبة الى الثانية ، لكن يكفي لعدم وجوب سجدة السهو لاحتمال زيادتها ، اصالة البرائة بعد عدم ثبوت الموجب لها والله العالم

**المسئلة ٤٧** اذا شك في اثناء الصلوة في ان ما بيده ظهر او عصر ثم تذكر انه كان آتيا بالظهر، بطل ما بيده لان دخوله في الثانية بعنوان العصرية غير معلوم، والعناوين القصدية لا تحقق الا بالقصد ، نعم اذا علم انه حال دخوله فيها كان قاصدا لاداء ما في زمته من الصلوة ، يكون ما بيده صحيحا مطلقا وان كان قصده ظهرا في نفس الامر، لان قصده ظهرا يكون من باب الخطاء في التطبيق الغير المضر بصحة العمل كما بين في محله فتأمل (١) ، وان تذكر انه لم يصل الظهر او شك في آتيانها ، عدل بما بيده الى الظهر، فانه لو كان قد دخل فيه بعنوان الظهرية في نفس الامر فهو ، ولو كان قد دخل فيه بعنوان العصرية وحب عليه العدول به الى الظهر .

**المسئلة ٤٨** لو تذكر في اثناء العصر انه ترك نسيانا ركعة من الظهر ، قطعها و اتم الظهر، لعدم وقوع ما اتى به بعنوان العصر زيادة في لظهر كى يكون مبطلا لها واما ما احتمله بعض الاعاظم من السادة من العدول به الى الظهر ، بجعل ما بيده رابعة لها اذا كان لم يدخل في ركوع الثانية ، فهو في غير محله لان مورد ادلة العدول باللاحق الى السابق انما هو ما اذا سهى عن السابق رأسا ، فلا تنعم ما اذا سهى عن ركعة منه .

**المسئلة ٤٩** اذا شك في ان الركعة التي بيده ، هل هي رابعة زائدة في المغرب

(١) اشارة الى ان جريان الخطاء في التطبيق في مثل المقام الذي يكون الماتى به مبائنا للمأمور به في غاية الاشكال اذ هو نظير ما اذا امر المولى عبده باتيان الماء و اناه العبد بالخبز امثالا للامر المتوجه اليه فهل يمكن ان يقال ان قصده من الاتيان بالخبز لما كان بداعي امثال الامر المتوجه اليه فيكون الامر باتيان الماء عنه ساقطا باتيان الخبز بقصد امثال الامر الواقعي المتوجه اليه حاشا وكلا وانما يجري الخطاء في التطبيق فيما اذا كان الخطاء في نسخ الامر بان اتى بالمأمور به بالامر الاستحبابي بقصد الوجوب او العكس اداء لما في زمته وتعلق به الامر واقما او كان التكليف متملقا به، موضوع خارجي كما قال المولى اثنتى بلبماس الموضوع في الصندوق و اناه العبد معتقدا بانه عباة و كان قباة فان اعتقاده ذلك لا يوجب تغييرا في الأمور به بخلاف ما نحن فيه الذي يكون المأمور به من العناوين القصدية التقوية بالقصد فالصلوة الماتى بها بقصد العصرية مبائنة مع صلوة الظهر المأمور بها فكيف يمكن ان تقع ظهرا بمجرد كون الداعي لآتيانها الامر الواقعي مع ان الشيء لا ينقلب عما وقع عليه (منه).

وانه سلم المغرب على الثلث وهذه التي بيده اولى العشاء ، فان كان قبل الركوع يجلس ويتشهد ويسلم اذ حينئذ يقطع بصحة صلوة المغرب ، لانه لو كان ما بيده اولى العشاء وكان قد سلم المغرب على الثلث ، لا يكون ما اتى به من التشهد والتسليم بعد كونهما واقعين بعد التسليم للمغرب مضرا بصحتها ، وان كان ما بيده رابعة زائده في المغرب فيكون التشهد والتسليم تداركا لفوتهما مع بقاء محل تداركهما واما ان كان ذلك الشك بعد الركوع ، ففي العروة بطلت ووجب عليه اعادة المغرب وفيه ان احتمال بطلان المغرب ليس الا من جهة احتمال الزيادة ، لانه انما تلزم على تقدير كون ما بيده رابعة المغرب دون ما اذا كان اولى العشاء ، واحتمالها ملغى بالاصل ، واما السلام فتركه سهوا ليس بمضر فضلا عن احتمال تركه كك ، بل يمكن الحكم بالغاء هذا الاحتمال وعدم الالتفات اليه بقاعدة الشك بعد التجاوز عن المحل وتوهم انه لامجال لنفي احتمال الزيادة في المغرب بالاصل ، بعد ما دل الدليل على بطلان صلوة المغرب بالشك في ركعاتها مدفوع بان المتيقن من مورد سقوط الاستصحاب هو الشك في اصل تحقق الزيادة في ركعات المغرب لانه المورد للدالة الدالة على بطلانها بالشك في ركعاتها ، فمحل البحث الذي علم فيه بوجود الركعة الرابعة وشك في ان وجودها كان بعنوان رابعة المغرب او اولى العشاء ، خارج عن مورد الادلة الدالة على بطلان المغرب بالشك في ركعاتها ، و معه لا وجه لسقوط الاصل عن الاعتبار فيه .

**المسئلة ٥٠** لو علم وهو قائم في الركعة الثانية ، بانه اتى في هذه الصلوة بركوعين ولكن لا يدري انه اتى بهما في الركعة الاولى كي تكون صلوته باطلة ، او اتى باحدهما في الاولى وبالاخر في الثانية ، فالظاهر بطلان صلوته ، ان لا طريق له لتصحيحها اصلا ، لانه ان ركع في هذه الركعة يقطع ببطلان صلوته بزيادة ركوع فيها ، وان لم يركع فمقتضى الاصل هو الحكم ببطلانها ، لانه شك في اتيان ركوع هذه الركعة ، وليس متجاوزا عن محله كي يمكن له البناء على انه اتى به بقاعدة التجاوز ومقتضى

الاستصحاب عدم الاتيان به و توهم انه مع الشك في ركوع هذه الركعة ، يقطع بان قيامه هذا لو كان اتيا بركوعها قيام بعد الركوع ، فيكون شكه في اتيانه شكا بعد التجاوز عن المحل مدفوع بان قيامه على تقدير كونه اتيا بركوع هذه الركعة ، و ان كان بعد التجاوز عن المحل ، لكن على تقدير عدم اتيانه بركوعها يكون قبل التجاوز عن محله ، فمع الشك في كونه قبل الركوع او بعده ، يشك في تجاوز محله و عدم تجاوزه ، ومعه يكون التمسك بقاعدة التجاوز تمسكا بالعام في الشبهة المصداقية كما هو واضح .

هذا آخر ما استفدناه من بحث استاذنا الاعظم آية الله تعالى في الارضين

حجة الاسلام والمسلمين الحاج الشيخ عبدالكريم الحائري

اليزدي دام ظله على مفارق المسلمين في الفرائض

اليومية و يتلوه انشاء الله تعالى البحث

عن صلوة الجماعة وانا العبد الائم

الفاني محمود الاشتياني

عفى عنه

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على اشرف انبيائه محمد وآله المعصومين  
واللعنة الدائمة على اعدائهم ابد الابدین .

**المقصد الثامن** في صلوة الجمعة ، وتنقيح الكلام فيه يتم برسم مباحث  
**الاول** ان وجوب صلوة الجمعة جماعة بالوجوب العيني التعيني على جميع المكلفين  
عدامن استثناء الدليل كالعبد والمرأة والمسافر ، مما دل عليه الكتاب والسنة  
المتواترة ، فلان مجال للشبهة في اصل وجوبها في الجملة **وانما** وقع الاشكال والخلاف  
في وجوبها في حال الغيبة ، لان جهة الاختلاف في اشتراط صحتها بان يقيمها الامام  
المنصوب من جانب الله تعالى او نائبه بل من جهة الاختلاف في ان وجوبها بالوجوب  
العيني التعيني ، هل يكون مطلقا كما يجب على كل احد تحصيل مقدماتها الوجودية  
وشرائط تحققها ، او يكون وجوبها كك مشروطا بشرط ، كيلا يجب عليه تحصيل  
شرط وجوبها ولا شرط وجودها قبل تحقق شرط وجوبها ، الا فيما اذا علم بتحقق  
شرط وجوبها فيما بعد وعدم تمكنه من تحصيل شرط وجودها فيه ثم على التقدير  
الثاني ، لو لم يكن شرط وجوبها متحققا في زمان وسقط بذلك وجوبها العيني التعيني  
هل تكون اقامتها مشروعة ام لا ، وعلى تقدير المشروعية لو اقامها جماعة اختيارا ،  
هل تجب عليهم حينئذ بالوجوب العيني التعيني ، وكذا يجب على غيرهم من المطلعين  
على اقامتها السعي ، اليها ام لا فهنا امور ثلاثة لا بد من التكلم فيها فنقول اما الامر  
الاول فالحق كون وجوبها مشروطا بشرط لا يكون حاصلا في حال الغيبة ، بل في غير

زمان النبي ﷺ و أيام خلافة علي عليه السلام ، لعدم بسط يد غيرهما من الائمة عليهم السلام ، كى يسوقون الناس الى تحصيل شرطه وهو الاجتماع باقامتها ، فاذا كان وجوبها مشروطا بالاجتماع ، ولم يكن هناك سلطان عادل او نائبه كى يأمر الناس بالاجتماع لها ، فتسقط وجوبها لامحة بتعذر شرطه ، و حينئذ هل يتعين على الناس صلوة الظهر ، او يكون لهم اقامة صلوة الجمعة باختيارهم مع امام منهم يؤمهم ، الحق هو الثانى لظهور الاخبار الكثيرة فى مشروعية اقامتها بل وجوبها فى محل ليس فيه من يقيمها من السلطان العادل او نائبه ، وفى صحيحة البقباق عن الصادق عليه السلام اذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر ، وفى صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام يجمع القوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل فلا الجمعة لهم ، وفى صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على الاقل ، وفى صحيحة عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن اناس فى قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم عليه السلام نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ، وفى صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام اذا كانوا سبعا فليصلوا ، وفى صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال عليه السلام على سبع نفر من المسلمين والاجمعة لاقل من الخمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم وبعضهم وخطبهم ، وفى خبر الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين الى غير ذلك من الاخبار الصريحة فى عدم اشتراط صحتها باقامة السلطان العادل او نائبه لها ، والظاهرة فى اشتراط وجوبها باجتماع خمسة نفر او سبعة يكون بينهم من يؤمهم ويخطب بهم ، وفى مشروعية اقامتها اختيارا بتحصيل الشرط وجوبها عليهم بعد تحصيله ، اما صراحتها بدلالة الاقتضاء فى عدم اشتراط صحتها باقامة السلطان العادل لها فواضحة ، اذ لا معنى لامر اهل القرى الذين لا يكون فيهم السلطان

او نائبه باقامتهم صلوة الجمعة ، مع فرض اشتراط صحتها باقامة السلطان لها كما هو واضح ، واما ظهورها فى اشتراط وجوبها بالاجتماع لها ، فلتعليق الامر بها فيها على ما اذا كان اهل القرى خمسة اوسبعة وكان بينهم من يؤمهم ويخطب بهم ، بقولهم عليهم السلام ، اذا كانوا خمسة نفر جمعوا و اذا كانوا سبعا فليصلوا وان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر ، واما ظهورها فى مشروعيتها باختيارها عند تحقق الشرط وسقوط وجوبها العينى بانتفائه ، فلما هو المستفاد منها من صحة الجمعة و اجزائها عن صلوة الظهر بل افضليتها منها فيما اذا اجتمع العدد المذكور فيها لاقامتها فى رواية زرارة قل حثنا ابو عبدالله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نقدوا ناتيها فقامت نعدوا عليك فقال عليه السلام لانما عنيت عندكم فان حثه عليه السلام اصحابه على اقامة صلوة الجمعة عندهم ، يدل على افضليتها من الظهر ، ان لولاها لم يكن وجه للحث عليها كما لا يخفى ، واما وجوبها بعد اجتماعهم لاقامتها اختيارا ، فلان تعليق الحكم على حصول شرط ، وان كان دالا على انتفائه عند انتفاء الشرط و عدم لزوم تحصيله ، لكن لو حصله المكلف باختياره يترتب عليه الحكم قهرا ، هذا مضافا الى ما فى الاخبار من الامر بها بعد الاجتماع لاقامتها اختيارا ، والامر يدل على الوجوب ، فى صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة اذا كانوا خمسة فليصلوا ، وفى صحيحة بقباق المتقدمة فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر ، وفى رواية الفضل المتقدمة فان كان لهم من يخطب جمعوا ، فالمتحصل من هذه الاخبار ، هو ان الساكنين فى محل لا يكون فيهم امام عادل يسوقهم الى الاجتماع لاقامة صلوة الجمعة ، يجب عليهم صلوة الظهر اربع ركعات ، الا فيما اذا اجتمعوا اختيارا لاقامتها فانه حينئذ يجب عليهم صلوة الجمعة ركعتين وتكون مجزية عن الظهر ، وهذا هو المعنى بالوجوب التخييرى الذى ذهب اليه كثير من اصحابنا فى زمان الغيبة ، وهذه الاخبار وان كانت متعارضة ، لما فيها من الاختلاف فى عدد من يعتبر اجتماعهم لاقامة الجمعة ، لكن دلالتها على اعتبار هذا الشرط فى وجوب الجمعة مما لا ريب فيه ، هذا مع امكان الجمع بينها بحمل ما

فيها من الاختلاف على الاختلاف في مراتب الفضل، بان يكون عقدها بالسبعة وما زاد افضل من عقدها بخمسة، وان كان عقدها بكل من العديدين صحيحا و طرفا للتخيير بينها وبين الظهر .

واما الجمع بينها بما افاده بعض الاساطين ، من حمل اخبار الخمسة على بيان اعتبارها في اصل مشروعية الجمعة و استحبابها بمعنى كونها افضل فردى الواجب التخييري ، وحمل اخبار السبعة على بيان اعتبارها في وجوبها تعيينا ، مستشهدا لهذا الجمع بما في صحيحة زرارة المتقدمة من تعليقه عليه السلام وجوب الجمعة على اجتماع السبعة و نفيه عليه السلام اصل حقيقتها عند اجتماع الاقل من الخمسة ، ومؤيدا كون اخبار الخمسة في مقام بيان المشروعية والاستحباب ، بما رواه الكشي بسنده عن محمد بن مسلم عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله في الجمعة ، قال عليه السلام اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا ، بتقريب ان قوله عليه السلام فلهم ان يجمعوا ظاهر في الاستحباب ففيه ان هذا الجمع انما يتجه بناء على القول بوجوبها تعيينا في زمان عدم بسط يد المعصومين عليهم السلام ، لصدور هذه الاخبار عنهم في ذلك الزمان ، لكن سيحییء انشاء الله تعالى ان هذا القول خلاف ما يقتضيه التحقيق ، من ان وجوب الجمعة بعد الاجتماع اختيارا على اقامتها ، باق على ما كان عليه قبله من الوجوب التخييري ، ولا ينافي ذلك ما ذكره من الشاهد والمؤيد لما افاده كما لا يخفى هذا .

و توهم انا لو سلمنا ظهور هذه الروايات في اعتبار هذا الشرط في وجوب صلوة الجمعة ، لافى صحتها كى يكون من شرائط الواجب لا الوجوب ، لكن لا يجدى ظهورها في ذلك في ترتب اثر عملي على ما ذهب اليه المشهور من كون المكلف مخيرا بين ان يؤدي فرض يوم الجمعة ظهرا وبين ان يحصل الشرط و يؤديه جمعة ، وذلك لعدم خلو قرية ومصر من وجود سبعة رجل من المسلمين يكون فيهم من هو عدل مرضى جامع لشرائط الامامة متمكن من الاتيان باقل المجزى من الخطبتين الذي هو



تحميده تعالى و الثناء عليه والايضاء بتقوى الله تعالى و قراءة سورة خفيفة والصلوة على النبي ﷺ وآله الطيبين الطاهرين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات فاذا كانت هذه العدة من المسلمين موجودة دائما في جميع القرى والامصار ، فيكون شرط وجوب الجمعة حاصلًا دائما ، فتكون واجبة تعيينا لصيرورة الواجب المشروط واجبا مطلقا بحصول شرطه ، فاذا صارت واجبة مطلقا فلا يكون مخيرا بينها وبين الظهر مندفع بما اشرنا اليه من ان الشرط لوجوب الجمعة ، هو اجتماع هذه العدة من المسلمين و حضورهم لاقامتها ، لامجرد وجودهم ولولم يكونوا حاضرين لاقامتها ، و يدل على ذلك قوله ﷺ في صحيحة البقباق المتقدمة اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخاطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وتقریب الدلالة من وجهين احدهما قوله ﷺ فان كان لهم من يخاطب بهم جمعوا ، فان المراد بقوله ﷺ من يخاطب اما من كان حرفته ذلك كالمنصوب لذلك من قبل الوالي ، او من كان خطيبا فعلا بان كان حاضرا للقيام بهذه الوظيفة ، لامطلق من يقدر على اتيان الخطبة ، والالم يصح حينئذ تعليق الوجوب الجمعة على وجود من يخاطب ، وذلك لان كل من يقدر على اتيان الصلوة يكون قادرا على اتيان اقل المجزى من الخطبتين ، فيكون تعليقه عليه تعليقا على امر حاصل ولغوا ثانيهما قوله ﷺ جمعوا اذا كانوا خمسة نفر ، فان تعليقه ﷺ وجوب الجمعة على كونهم خمسة نفر ، بعد فرضه ﷺ كونهم قوما الذي لا يطلق على الاقل من خمسة ، لا يصح الابان يراد من الخمسة المعلق عليها الوجوب هو خمسة نفر يكونوا حاضرين و مجتمعين لاقامة الجمعة ، لامجرد وجودهم ، والا لكان من التعليق على امر حاصل ولغوا ، ويدل على ذلك ايضا قوله ﷺ في صحيحة زرارة المتقدمة فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ، فاذا كان وجوب الجمعة مشروطا باجتماع هذه العدة من المسلمين وحضورهم لاقامتها ، والمفروض انه لم يدل دليل على وجوب تحصيل هذا الشرط ، فيكون المكلف مخبرا بين ان يودى فرض يوم الجمعة ظهرا وبين تحصيل الشرط ويؤديه جمعة و توهم ان مرجع

اشترط وجوب الجمعة بحضور هذه العدة من المسلمين لاقامتها ، الى اشترط وجوبها بارادتهم لها و اشترط الامر بشيء بارادة المكلف لذلك الشيء مستلزم للغوية الامر به ، ان لا يترتب عليه ما يترتب على الامر المولوى من التأثير فى نفس المكلف وبعثه نحو المأمور به ، ان قبل ارادته له لا يكون الامر به فعليا كى يبعثه الى اتيان المأمور به ، وبعد ارادته له بدواعيه النفسانية ، تكون دواعيه النفسانية كافية فى انبعائه نحو المطلوب ، ومعه لا يحتاج الى الامر به بل الامر به يكون لغوا ، هذا مضافا الى ان له ان لا يريد ، اذا المفروض عدم وجوب تحصيل هذا الشرط عليه مدفوع بان المستفاد من مجموع الاخبار الواردة في هذا الباب ، بعد الجمع بين ما دل منها على جواز اقامة الجمعة لكافة المسلمين بانفسهم بان يؤمهم بعضهم ، كصحيحة زرارة المتقدمة الحاكية لحدث ابي عبد الله عليه السلام اصحابه على اقامة الجمعة عندهم ، وما دل منها على ان الولاية على عقد الجمعة كسائر الولايات من مناصب خالفائه تعالى وولاية امره ولا ينالها احدا لا ينصب منهم عليه السلام ، كالمروى عن الدعائم عن على عليه السلام انه قال لا تصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا للامام او من يقيمه الامام ، وما دل منها على وجوب الجمعة على كل احد اذا اجتمع معه عدة اشخاص يكون لهم من يخطب ، كصحيحة زرارة المتقدمة المتضمنة لقوله عليه السلام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم ، وصحيحة البقباق المتقدمة الدالة على وجوب اقامتها على اهل القرية التى فيها قوم من المسلمين اذا كانوا خمسة نفر وكان لهم من يخطب بهم ، وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا هو ان صلوة الجمعة فيجد نفسها واجب تخييرى وهى افضل فردى التخيير ، وليس كونها طرفا للتخيير مشروطا بحضور الامام عليه السلام ولا بصدور اذن منه عليه السلام فى اقامتها ، وانما يعرضها الوجوب التعيينى فيما اذا عقدها من له الولاية على عقدها من المعصومين عليه السلام او المنصوبين من قبلهم لعقدها او اجتمع على اقامتها عدة من المسلمين لا يكونون اقل من خمسة او سبعة و يكون فيهم من

يؤمهم و يخطب بهم ، فاذا كانت صلوة الجمعة فيحد نفسها افضل فردى الواجب التخييري ، فلا يكون محذور في تعيينها على المكلف بارادته لها بداعى وجوبها التخييري كما هو واضح و توهم ان وجوب الجمعة وان كان مشروطا باجتماع هذه العدة من المسلمين و حضورهم لاقامتها ، لكن ذلك انما يوجب كون المكلف مخيرا بين ان يؤدي فرض الجمعة ظهرا وبين ان يحصل الشرط ويؤديه جمعة ، فيما اذا لم يكن تحصيل هذا الشرط واجبا عليه ولو تهيئا ، والا لوجب عليه ادائه جمعة تعيينا بتحصيل شرطه ، وقد دل النصوص على وجوب تحصيل هذا الشرط ، ففي صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا و ثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ، فان دلالتها على وجوب الحضور لاقامة الجمعة على كل مسلم ليست قابلة للانكار مدفوع بان الصحيحة انما تدل على وجوب الحضور للايتمام في صلوة الجمعة المفروغ عن انعقادها ، فهي اجنبية عما هو المدعى من وجوب الحضور لاصل انعقادها كما لا يخفى ، ومنه يظهر ضعف التمسك للمدعى بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله كما لا يخفى وجهه و مما يؤيد ما ذكرنا من كون وجوب الجمعة مشروطا بحضور جماعة من المسلمين لاقامتها ، الاخبار المستفيضة الدالة على وجوب السعى الى الجمعة المفروغ عن انعقادها على من كان منها على فرسخين ، وعدم وجوبها على من بعد عنها باكثر من فرسخين ، ففي خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا اكثر ، وفي صحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال عليه السلام تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ، الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك ، فانه لو كانت الجمعة واجبة مطلقا من غير اشتراط بحضور جماعة لاقامتها ، لكان الواجب على البعيدين منها اكثر من فرسخين ، الاجتماع لاقامتها في اماكنهم ، ولم يكن وجه لسقوطها عنهم و توهم ان الوجه لسقوطها

عنهم لعله عدم وجود عدة من المسلمين ينعقد بهم الجمعة في تلك الاماكن وماحولها الى فرسخ او فرسخين مدفوع بان فرض عدم وجود هذه العدة من المسلمين في تلك الاماكن وماحولها، فرض بعيد في الغاية، فلايصح تنزيل اطلاق هذه الاخبار الكثيرة عليه وتوهم ان فرض عدم وجود هذه العدة من المسلمين في تلك الاماكن وماحولها وان كان فرضا بعيدا، لكن عدم وجود من يصلح للإمامة واثبات الخطبة في تلك الاماكن لولم يكن غالبا لم يكن فرضا نادرا، فيمكن حينئذ تنزيل الاخبار المزبورة عليه، فانا وان لم نقل باشتراط وجوب انجتماع بحضور عدة لاقامتها يكن فيهم من يؤمهم ويخطب بهم، لكن يعتبر في انعقادها وصحتها ان يكون فيهم من يعرف الخطبة و يكون اهلا للإمامة بان يكون عدلا مرضيا جامعا لشرائط الإمامة، فلايكفى مجرد وجود عدة من المسلمين في القرية البعيدة عن المصر الذي ينعقد فيه الجمعة، في تنجز التكليف باقامتها في تلك القرية، مالم يكن فيهم من يؤمهم ويخطب بهم مدفوع بانه على تقدير كون الجمعة واجبة مطلقا لامشروطة، يكون معرفة الخطبة وتحصيل شرائط الإمامة من المقدمات الوجودية للواجب المطلق، فيجب على كل احد من اهل القرية تحصيلها، فلم يكن حينئذ وجه لسقوط الجمعة عنهم، هذا مع ان الغالب تمكن اهل القرى من اقامة الجمعة في محالهم على تقدير عدم اشتراط وجوبها بحضور تلك العدة، اذ قل قرية تكون خالية عن وجود من يصلح للإمامة فيها، سيما في زمن صدور تلك الاخبار التي كان المتعارف فيها ايتمام بعضهم ببعض، او تكون خالية عن وجود من يقدر على الاثبات باقل المجزى من الخطبتين اذ الغالب كما اشرنا اليه سابقا تمكن كل من يقدر على فعل الصلوة من الاثبات باقل مايجزى من الخطبتين فضلا عن ائمة الجماعة، ومع هذه الغلبة اى غلبة تمكن اهل القرى من اقامة الجمعة في محالهم على تقدير عدم الاشتراط، كيف يصح اطلاق نفى وجوبها عنهم في تلك الاخبار فلا بد ان يكون نفى وجوبها عنهم على نحو اطلاق، لمكان اشتراطه بحضور تلك العدة لاقامتها هذا.

فتحصل مما ذكرناكله ان الجمعة الواجبة تعيينا على قسمين احدهما الجمعة الرياستية التي عقدها من له الولاية على عقدها من المعصومين عليهم السلام او المنصوبين من قبلهم عليه السلام لعقدها ثانيهما الجمعة التي اجتمع على اقامتها عدة من المسلمين لانكون اقل من الخمسة او السبعة ويكون فيهم من يؤمهم ويخطب بهم .

اما القسم الاول فلا اشكال في وجوبه تعيينيا على كل مسلم عدا ما استثنى ، بمجرد عقد من له الولاية على عقده من امام عليه السلام او المنصوب من قبله ، فتجب اجابة النداء لها بالسعى اليها حينئذ على كل من اجتمعت فيه الشرائط الاتية بان لم يكن مصداقا للعناوين المستثنيات ، مطلقا سواء سعى اليها وحضر لاقامتها احد غيره ام لا ، غاية الامر انه لو لم يحضر غيره تسقط عنه ، لتعذرها بتعذر شرائط صحتها وانقعاها ويبدل على وجوبها تعيينا على كل مسلم عدا ما استثنى ، مضافا الى الاجماع الكتاب والسنة ، فمن الاول قوله تعالى اذ انودي للصلوة يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذر والبيع ، ومن الثانية الاخبار المستفيضة لولم تكن متواترة ، الدالة على وجوبها على كل احد وانه لا يعذر الناس فيها الا اربعة او خمسة او تسعة ، ففي صحيحة زرارة عن الجعفر الصادق عليه السلام فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ، و وضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرئة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين ، وفي صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها ، الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرئة والصبي ، وفي صحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام الجمعة واجبة على كل احد ، لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرئة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ، وفي خطبة امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام الجمعة واجبة على كل مؤمن الاعلى الصبي النخ ، وفي النبوى الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة .

واما القسم الثانى فالظاهر عدم وجوبها تعيينيا الاعلى العدة التى اجتمعت على اقامتها ، فلا يجب حينئذ السعى اليها على غيرهم **واما** الاستدلال على وجوبها كك على غيرهم ايضا ، باطلاق قوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية ، واطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على وجوبها على كل احد وانه لا يعذر فيها الا اربعة او خمسة او تسعة ، واطلاق الاخبار المستفيضة الدالة على وجوب السعى اليها على من كان منها على فرسخين ففيه ما لا يخفى ، اما اطلاق الاية المباركة ، فلانا وان نقل باختصاص الخطاب بالمشافهين والحاضرين فى زمنه ، لكن نقول ان المراد بالنداء للصلوة من يوم الجمعة ، ليس مطلق النداء لها من اى مناد صدر ، ضرورة عدم وجوب السعى الى الصلوة من يوم الجمعة ، بمجرد نداء اى مناد لها ، بل المراد به خصوص النداء المعهود الذى كان يأمر به النبى ﷺ او المنصوبون من قبله للسعى الى الجمعة فى عصر نزول الاية ، ولا اقل من احتمال ارادة خصوصه ، ومعه لا ينعقد للفظ النداء ظهور فى الاطلاق ، لعدم تمامية مقدمات الحكمة التى منها لزوم الاخلال بالغرض لو كان المراد الجدى للمتكلم بالمطلق هو المقيد ، ضرورة انه لو كان المراد من لفظ النداء فى الاية الشريفة ، هو خصوص النداء المعهود فى عصر نزولها ، لم يلزم من اهماله وعدم ذكره اخلال ، بغرضه تعالى ، بعد كون القيد حاصلًا خارجًا بل يكون ذكره حينئذ لغوا **وتوهم** ان النداء ليس له خصوصية وموضوعية ، وانما علق وجوب السعى عليه لكونه طريقا الى انعقاد الجمعة ، فتدل الاية حينئذ على لزوم السعى الى الجمعة المنعقدة مطلقا ، سواء كان عاقدها المعصوم او المنصوب من قبله او عدة من المسلمين **مدفوع** بان تعليق وجوب السعى على النداء ، كما يحتمل ان يكون لطريقيته الى انعقاد الجمعة ، كذلك يحتمل ان يكون لطريقيته الى طلب من امر به من النبى ﷺ او المعصومين من قبله ، وحينئذ فيدل الاية على وجوب السعى الى الجمعة بطلب من له عقدها الاجتماع اليها ، ولولم يكن هذا الاحتمال اظهر من الاول ، فلا اقل من التساوى ، فتسقط الاية بالاجمال عن صحة الاستدلال .

واما اطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الجمعة على كل احد عدا ما استثنى ، فلانها ليست الا في مقام بيان المستثنيات فليس لها اطلاق من الجهة المبحوث عنها في المقام فتدبر **واما** اطلاق الاخبار الدالة على وجوب السعي ، فلانها واردة في مقام بيان حكم آخر ، وهو اشتراط عدم كون البعد عن محل اقامة الجمعة بازيد من فرسخين **واما** الاستدلال على وجوب هذا القسم الثاني من الجمعة تعيينا على كل احد ولو لم يكن من المجتمعين لاقامتها ، بقوله **عَلَيْكُمْ** في صحيحة البقباق المتقدمة ، اذ كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات ، فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر ، حيث انه **عَلَيْكُمْ** حكم بوجوب الجمعة على جميع اهل القرية فيما اذا حضر خمسة منهم لاقامتها ، فم. مدفوع باحتمال انحصار اهل القرية بالخمسة نفر بل ظهور الصحيحة في ذلك ، وممه لا يتم الاستدلال بها للمدعى كما لا يخفى سلمنا ظهور قوله **عَلَيْكُمْ** في الصدر اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات ، في وجوب الظهر على اهل القرية مطلقا سواء كانوا خمسة نفر او ازيد او اقل لكن نمنع عن عموم ما في الذيل من حكمه **عَلَيْكُمْ** بوجوب الجمعة ان كان لهم من يخطب اذا كانوا خمسة نفر ، لغير الخمسة من اهل القرية ايضا ، وذلك لان كلامنا في الصدر والذيل قضية مستقلة ، متكفلة احديهما لوجوب صلوة الظهر على اهل القرية مطلقا كانوا خمسة نفر او ازيد او اقل ، وثانيتها لوجوب صلوة الجمعة على العدد المخصوص اذا كان فهم من يخطب ، ولا يصح تقييد القضية الاولى بالثانية ، كي يكون المحصل منهما وجوب الظهر على الاقل من خمسة و وجوب الجمعة على غيرهم من اهل القرية ، وذلك لان التقييد المزبور خلاف المحاورات العرفية ، فان من كان من الموالى العرفية طالبا لفرد نادر من شئ ، لو امر عبده باتيان ذاك الفرد النادر ونهاه عن اتيان غيره من الافراد لاشاعة فيه اصلا لانه يكون متعرضا للفرد النادر ابتداء ولاضير فيه ، وهذا بخلاف ما لو امره في مقام طلب ذاك الفرد النادر ، باتيان كل ما لذلك الشئ من الافراد ، ثم نهاه عن اتيان غير ذاك الفرد النادر من الافراد ، فانه يعد هذا الكلام منه بشيئا

مستهجننا تعالى الشارع عنه علوا كبيرا .

ثم ان مما ذكرناه من ان للجمعة الواجبة تعيينا قسامين ، احدهما الجمعة الرياستية الى تكون الولاية على عقدها منصبا من مناصب المعصومين عليهم السلام وحقا لهم ، ولذا يكون لهم عليهم السلام الترخيص في تركها ، كما دلت عليه جملة من الروايات ، ففي خبر اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليهما السلام كان يقول ان اجتمع عيدان للناس في يوم واحد ، فانه ينبغي للامام عليه السلام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا ، فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف فقد اذنت له ، وفي خبر الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا في يوم الجمعة ، فقال عليه السلام اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال عليه السلام من شاء ان ياتي الى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر ، الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ذلك **ثانيهما** الجمعة التي اجتمع على اقامتها عدة من المسلمين لا يكونون اقل من خمسة اوسبعة .

**ظهر** رفع التعارض بين الروايات المستفيضة الدالة على ان الجمعة من مناصب الامام عليه السلام وانه ليس لاحد القيام بها الا باذنه ، وبين الروايات الدالة على جواز اقامتها لكل احدا اذا اجتمع معه عدة اشخاص يكون فيهم من يؤمهم ويخطب بهم ، وذلك لان التعارض فرع اتحاد الموضوع ، فمع فرض تعدده كما في المقام ، لاختصاص الاول بزمان حضور المعصومين عليهم السلام و بسط يدهم ، والثاني بزمان الغيبة او قصور يدهم عليهم السلام ، لاتعارض كما لا يخفى كما يمكن رفع التعارض بينهما ، بحمل الطائفة الثانية على الاذن والترخيص لا الفتوى ، او على الفتوى لكن لافى عرض الجمعة الرياستية الواجبة بالاصل ، بل في طولها بمعنى جواز اقامتها للمسلمين بانفسهم في زمن عدم بسط ايدي الحجج صلوات الله عليهم ، مع بقاء الجمعة الرياستية في هذا الزمان ايضا على ما كانت عليه من المحبوبة والمطلوبة الذاتية في زمن بسط ايديهم عليهم السلام ، فيكون الامر باقامتها في هذا الزمان ، نظير الامر بالتميم عند تعذر الموضوع ، في



بقاء الوضوء عند تعذره على مطلوبيته الذاتية ، ولذا لا يجوز اهراق الماء قبل الوقت ، اذا علم بتعذر تحصيله بعد دخوله هذا ولكن لا يخفى ان ما ذكرنا من ان للجمعة الواجبة تعيينا فسمين ، احدهما الجمعة التي عقدها من له الولاية على عقدها ، ثانيهما الجمعة التي اقامها عدة من المسلمين ، والاول يجب السعي اليه على كل احد عدا ما استثنى ، والثاني لا يجب السعي اليه ، بل يكون غير العدة التي اجتمعت على اقامتها باقيا على التخيير بينها وبين الظهر **انما** هو بحسب ما استفدناه سابقا من بحث شيخنا الاستاد دام ظله ، والا فيمقتضى ما حققه لاحقا لا يكون للجمعة الواجبة تعيينا الا قسم واحد ، وهي الجمعة الرياستية التي يكون عقدها منصبا للمعصومين عليهم السلام وحقا لهم ، واما الجمعة التي اقامها عدة من المسلمين ، فلاتكون واجبة تعيينا على المقيمين لها فضلا عن غيرهم ، وذلك لان الامر في الاخبار باقامتها عند حضور عدة لها لاتكون اقل من خمسة اوسبعة ، وان كان ظاهرا في الوجوب التعيني ، لكن مقتضى الجمع بين تلك الاخبار وادلة وجوب الظهور الشاملة باطلاقها مادة لما اذا كان هناك خمسة نفر اوسبعة من المسلمين لاقامة الجمعة ايضا ، هو التخيير بينها وبين الظهر مطلقا ولو فيما اذا حضر لاقامتها تلك العدة .

**وهذا** الجمع مضافا الى كونه مقتضى ما هو القاعدة في مالودار الامر بين تقييد اطلاق المطلق هيئة و مادة و تقييد اطلاقه هيئة فقط ، من لزوم الاقتصار على الثاني حفظا لاصالة الاطلاق في المادة الكاشف عن عدم اشتراط مصلحة المطلق بشيء ، فان مقتضى حفظ اطلاق المادة ، هو التصرف في الهيئة بحمل ما يستفاد منها من الوجوب على التخييري **هذا** مضافا الى مامر في صلوة القضاء ، من انه لو كان المكلف حاضرا في اول الوقت ومسافرا في آخره وفاتت الصلوة منه ، يكون مقتضى القاعدة هو التخيير في قضائها بين القصر والاتمام . لانه فأت منه احدي الصلوتين ، ومقتضى وجوب قضاء ما فات كما فات هو قضاء احديهما **وذلك** لان مرجع اشتراط التمام بكون المكلف حاضرا ، و اشتراط القصر بكونه مسافرا ، مع كونه مخضارا في التعون باى من

العنوانين ، الى التخيير دائما بين ان يكون حاضرا ويصلى التمام وان يكون مسافرا ويصلى القصر ، فاذا كان المكلف مختارا في الوقت بين كونه حاضراً والصلوة تماما و كونه مسافرا والصلوة قصرا ، فيكون في قضائها ايضا مخيرا بين اتيا به تماما او قصرا وما نحن فيه ايضا كك ، لان المكلف في زمان الغيبة مخير بين تحصيل شرط الجمعة والصلوة ركعتين ، وبين ترك تحصيله والصلوة اربع ركعات .

يشهد له ما عن الكشي في كتاب الرجال بسنده عن محمد بن مسلم عن محمد بن علي عليه السلام عن جده عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في الجمعة ، قال اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا ، فان قوله صلى الله عليه وآله فلهم ان يجمعوا ظاهر في الاستحباب فيكون من افضل فردي الواجب التخييري هذا مضافا الى ان الامر بها في الاخبار المتقدمة ، حيث يكون واردا عقيب الخطر ، بناء على تقدم بعض ما دل على اختصاص عقدا الجمعة بالمعصومين عليهم السلام وان من قام بها بغير اذنهم عليهم السلام فهو غاصب ، صدورا على عليه هذه الاخبار الامرة به عند اجتماع خمسة اوسبعة ، او واردا مورد توهم الخطر ، كما يشعر بذلك صحيحة زرارة المتقدمة ، فان قوله فيها حتى ظننت انه يريد ان ناتي به ، مشعر بان كون الجمعة من مختصات الامام عليه السلام وعدم جواز القيام بها غيره ، كان من المرتكزات في ذهن اصحابهم بحيث صار سببا لحصول هذا الظن لزراعة فلا يدل على ازيد من الجواز والترخيص هذا مع ان تعليق الامر بها على الحضور والاجتماع لاقامتها الذي هو من الامور الاختيارية ، لا يدل على ازيد من الوجوب التخييري ، اذ لهم ان يتفرقوا بعد اجتماعهم ، اذ لا دليل على وجوب حفظ شرط الوجوب ولو بعد حصوله ، ولذا يجوز للمسافر ان يحضر وللحاضر ان يافس بعد دخول الوقت عليهما هذا وتدبر .

### المبحث الثاني فيما ذكره المشهور من شروط وجوب الجمعة تعييننا الاول

ان يكون العاقد لها من له الولاية على عقدها من الامام عليه السلام او المنصوب من قبله عليه السلام لعقدها وقد مر وجهه الثاني العدد فلانجب الجمعة باقل من خمسة نفر يكون

الامام احدهم على المشهور بين القدماء ، او باقل من سبعة نفر كك على المشهور بين المتأخرين ، ومنشاء الخلاف اختلاف ماورد في اعتباره من الاخبار وبعض الاعاظم وان جمع بينها كما مر ، بحمل ما دل منها على اعتبار الخمسة على بيان اصل مشروعية الجمعة واستحبابها ، وحمل ما دل منها على اعتبار السبعة على بيان اعتبارها في وجوبها تعيينا لكن قد عرفت ان هذا الجمع انما يصح بناء على ذكرناه او لامن انقسام الجمعة الواجبة تعيينا الى الرياستية التي يكون امر عقدها بيد الامام عليه السلام والمنصوب من قبله لها ، والى غيرها التي اجتمعت على اقامتها عدة من المسلمين واما بناء على ما اخترناه اخيرا من انحصار الجمعة الواجبة تعيينا بالجمعة الرياستية ، وان الجمعة التي يعقدها عدة من المسلمين في زمن قصور يد الامام عليه السلام يكون وجوبها تخييريا ، فلا يصح هذا الجمع ، لان الاخبار المزبورة انما وردت في زمان عدم بسط يدهم عليهم السلام كما لا يخفى ، فلا بد حينئذ في الجمع بينها من حمل ما فيها من الاختلاف على الاختلاف في مرتبة الفضل ، بان يكون عقدها بكل من العدين صحيحا وطرفا للتخير بينها والظهر ، ولكن كان عقدها بالبيعة و ما زاد افضل من عقدها بالخمسة والله هو العالم بحقايق احكامه و مما ذكرنا ظهر ان جعل العدد من شرائط الوجوب التعيني كما نسب الى المشهور ، انما يستقيم بناء على القول بانقسام الجمعة الواجبة تعيينا الى الرياستية والى غيرها ، اذ بناء على المختار من انحصار الوجوب التعيني بالقسم الاول لا يصح جعله من شرائط الوجوب التعيني ، لان الجمعة الرياستية تصير واجبة تعيينا على كل احد عدا ما استثنى ، بمجرد الاعلام لها ممن بيده عقدها مطلقا سواء حضر لاقامتها احد غيره ام لا ، فالعدد لا يصح جعله من شروط وجوبها تعيينا ، بل هو من شروط صحتها وانعقادها ، نعم هو من شروط وجوب الجمعة الغير الرياستية تخييريا كما مر تفصيله .

**الشرط الثالث الخطبتان ، ولا يخفى انهما من شرائط صحة الجمعة مطلقا ،**

فيجب ايجادهما كنفسها عند تحقق شرائط وجوب الجمعة تعيينا بالاعلام لها ممن

بيده عقدها ، او تخييرا بحضور عدة لاقامتها ، فعدهما من شرائط الوجوب مسامحة  
وكيفكان لاشكال في اصل وجوبهما وانه لاتصح الجمعة بدونهما ، ويدل عليه مضافا  
الى الاجماع المحكى دعواه عن غير واحد الاخبار المستفيضة ، ففي خبر ابي العباس  
عن ابي عبد الله عليه السلام لاجمعة الابخطة ، و في مرسله الصدوق عن امير المؤمنين عليه السلام  
لاكلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين  
من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ، الى  
غير ذلك من الاخبار الدالة عليه ، فالارب في وجوبهما واشتراطهما في صحة الصلوة .  
وانما وقع الاشكال والخلاف في بعض ما اعتبره المشهور فيهما من الامور  
منها لزوم ايقاعهما بعد دخول الوقت بزوال الشمس كما نسب الى المشهور ، خلافا  
للمحكى عن جماعة من القول بجواز اتيانهما قبل دخوله بمقدار يحصل الفراغ  
عنهما عند دخوله **ولا بد** اولا من بيان ماهو مقتضى الاصل الاولى في البين ، ثم التكلم  
فيما استند اليه كل من الفريقين **فنقول** قديقال ان مقتضى الاصل الاولى في المقام ،  
هو جواز ايقاعهما قبل دخول الوقت حتى اذا فرغ الامام زالت الشمس ، وذلك للبرائة  
عن خصوصية ايقاعهما بعد دخوله ، بناء على المختار من جريانها في دوران المكلف به  
بين المطلق والمقيد **ولكن** يمكن ان يقال ان مقتضى الاصل الاولى في المقام ، هو  
اعتبار ايقاعهما بعد دخول الوقت ، ولو على المختار من جريان البرائة في المطلق  
والمقيد **وذلك** للفرق بين ما اذا كان المكلف به دائرا بين المطلق والمقيد ، وبين ما  
اذا كان نفس التكليف والامر دائرا بينهما كما في المقام ، فان دخول الوقت لو كان  
شرطا فهو شرط لاصل الوجوب لا الواجب ، ضرورة ان الوقت لا يصح ان يكون  
شرطا للواجب وواقعا تحت دائرة الطلب ، مع عدم كونه تحت قدرة المكلف واختياره  
و حاصل الفرق ، هو انه على الاول حيث يكون القدر المتيقن مما تعلق الامر به هو  
المهملة اعنى القدر المشترك بين المطلق والمقيد ، ويكون تعلقه بكل من الخصوصتين  
مشكوكا ، فلا يكون البيان من قبل المولى تماما الا بالنسبة الى المهملة ، فيصح حينئذ

للعبد في مقام المحاجة مع المولى ، ان يقول ماتم البيان من قبلك بالنسبة اليه من المهملة فقد امثلته وآتيت به ، وماتركته من خصوص المقيد ماتم البيان من قبلك بالنسبة اليه ، فيقبح منك مؤاخذتي وعقابي عليه **وهذا** بخلافه على الثاني ، فانه لو اخذه المولى على تركه المأمور به في الوقت الذي احتمل كونه شرطا لاصل التكليف والامر ، لم تصح له تلك المحاجة ، اذ قبل دخول الوقت لم يكن تعلق الامر بما اتى به معلوما ، كى يقال ان ماتم البيان من قبلك بالنسبة اليه قد آتيت به ، اذ المفروض ان قبل دخول الوقت لم يحرز وجود امر ، كى يقول ان القدر المتيقن مما تعلق به هو المهملة ويكون تعلقه بخصوص المقيد بالوقت مشكوكا **ومن**ه يظهر اندفاع ما ربما يقال ، من ان وجه عدم جريان البرائة في المقام ، ان كان عدم تحقق الاطاعة المعتبرة في صحة العبادة مع الشك في تحقق الامر قبل الوقت ، ففيه اولا انه لا يختص النزاع في جريان البرائة في دوران الامر بين المطلق والمقيد بما اذا كانا تعبديين ، وثانيا يكفى في تحقق الاطاعة الاتيان برجاء الامر **ووجه** الاندفاع واضح فتدبر جيدا .

**اذا** عرفت هذا فنقول قد استدل للمشهور بامور منها قوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ، حيث علق تعالى وجوب السعى على النداء الذى هو كناية عن دخول الوقت فلا يجب قبله ، فاذا لم يجب السعى قبله لم تجب الخطبة قبله ، ضرورة ان الخطبة انما شرعت للوعظ والتحذير والانذار وغير ذلك من الحكم والمصالح التى نبه عليها الامام عليه السلام فى خبر العلل بقوله وانما جعلت خطبتين لان تكون واحدة منهما للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عز وجل والاخرى للحوائج والاعذار والانذار **فاذا** كان جعل الخطبة وتشرعها لذلك ، فلا بد ان يكون وقتها بعد تحقق السعى والاجتماع الذى وقته بعد النداء ودخول الوقت ، والالزم نقض الغرض من تشرعها كما لا يخفى **ومن**ه ظهر عدم توقف الاستدلال بالاية المباركة للمشهور ، على ارادة خصوص خطبة من ذكر الله او الاعم منها ومن الصلوة ، بل يكفى فى الاستدلال بها لهم دلالتها على عدم وجوب الاجتماع للصلوة قبل النداء

كما لا يخفى وجهه مما ذكرنا ومنها الروايات الدالة على بدلية الخطبتين عن الركعتين الاخيرتين ، فان مقتضى البدلية هو عدم تنجز التكليف بهما الا بعد تنجز التكليف بالصلوة التي تقومان مقام ركعيتها ومنها حسنة محمد بن مسلم قال سئلته عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الجمعة فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلى الناس مادام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله احد ثم يقوم فيفتح خطبته ثم ينزل فيصلى بالناس فيقرء بهم فى الركعة الاولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين فانها صريحة فى ان محل الخطبة بعد الاذان الذى دلت النصوص على عدم شرعيته قبل الوقت مطلقا ، الا فى الصبح لرواية على ما صرح به العلامة الطباطبائى قدس سره فى منظومة وتوهم ان الرواية حيث تكون جملة خبرية ومشملة على امور مستحبة ، فلا ظهور لها فى وجوب ايقاع الخطبة بعد الاذان بل غايته الجواز والاستحباب مدفوع بان شيئا منهما لا يضر بظهور الرواية فى عدم شرعية الخطبة الا بعد الاذان اما الاول فلما حقق فى محله من ان التعبير بالجملة الخبرية فى مقام الامر والطلب ، يكون اظهر من الانشائية فى الوجوب ولا يخفى ان العمدة من هذه الادلة هى الحسنه ان لا يخلو الاستدلال بغيرها من المناقشة اما الاية الشريفة فلان الاستدلال بها انما يتم لو كان المراد بالنداء هو الاذان الذى عرفت عدم مشروعيته قبل دخول الوقت ، وهو ممنوع جدا لامكان ان يكون المراد به نداء آخر غير الاذان ، كان ينادى المنادى الصلوة الصلوة او عجلو بالصلوة ونحو ذلك فتأمل (١) ، سلمنا ان المراد بالنداء هو الاذان ، لكن تعليق وجوب السعى عليه لا يقتضى الا عدم وجوبه قبل الزوال لاعدم جوازه قبله ، ومن المعلوم ان مجرد عدم

(١) اشارة الى انه لو كان للجمعة نداء آخر مخصوص فى زمان النبى صلى الله عليه وآله قبل الزوال ودخول الوقت، لجرت السنة بذلك جزما ولوعند اهل السنة المواظبين على صلوة الجمعة الى زماننا هذا ، ولم يعهد منهم نداء خاص لها غير الاذان ، فاحتمال ان يكون المراد بالنداء غير الاذان ، مما لا ينبغى الالتفات اليه فتدبر.

وجوب الاجتماع قبل الزوال، لا ينافي شرعية الخطبة قبله على تقدير حصول الاجتماع وان لم يكن واجبا عليهم حينئذ، فالاية انما تصلح دليلا لنفي وجوب تقديم الخطبة على الزوال، كما حكى القول به عن ابن حمزة في الوسيلة، لا لنفي جوازها كي تكون دليلا للمشهور.

واما الروايات الدالة على بديلية الخطبتين من الاخيرتين، فلان الاستدلال بها انما يتم لو اريد بها البديلية على وجه يتسرى اليهما الشرائط المعتبرة في مبدلها، وهو ممنوع كيف والالزم اعتبار الطهارة من الحدث والجث وغيرها من الشرائط المعتبرة في الصلوة فيهما، ولم يلزم بذلك احد من الاصحاب، فالمقصود من قولهم عليهم السلام في تلك الروايات ان الخطبتين جعلتا مكان الركعتين فهما صلوة حتى ينزل الامام، بيان للحكم والمناسبات المقتضية للتخفيف وقصر الجمعة على الاولتين، كما يشعر بذلك قوله عليه السلام في مرسله الصدوق المتقدمة انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين، ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في الصدر لا كلام والامام يخطب ولا التفات الاكما يحل في الصلوة وذلك لان نفي الكلام والاتفات في حال اشتغال الامام بالخطبة انما هو لكونهما موجبين لتفرق الحواس وسلب التوجه الى الامام واصغاء خطبته، المنافي لحكمة جعل الخطبة وتشريعها، لالكونها من قواطع الصلوة فتدبر **فالعمدة** من ادلة المشهور هي الحسنة، بناء على تسليم عدم مشروعية الاذان قبل الزوال مطلقا ولو في يوم الجمعة **ولا** يعارضها ما استدل به للقول بجواز تقديم الخطبة على الزوال، من الروايات الدالة على توقيت الجمعة بالزوال المستلزم لجواز ايقاع الخطبتين قبله وذلك لمنع **دلالة** تلك الروايات على ارادة التوقيت بالنسبة الى نفس الصلوة معرفة عن الخطبتين، بعد ما شاع من اطلاق الجمعة على ما يعمها كاطلاقها على ما يعم الإقامة، فلا تصلح هذه الروايات لمعارضة الحسنة **نعم** يعارضها صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام، قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظل الاول، فيقول جبرئيل يا محمد صلى الله عليه وآله قد زالت الشمس فانزل وصل فان

ظهورها في ان الخطبة كانت بتمامها تقع في الظل الاول الذي اريد منه بحسب الظاهر قبل ان يرجع الفء من المغرب الى المشرق ، وان جبرئيل عليه السلام كان عند انتهاء نقصان الظل واخذه في الزيادة يخبره صلى الله عليه وسلم بالزوال ويأمره بالنزول والصلوة ، ليس قابلا للانكار ولا ينافي ظهورها فيما ذكرنا ، مافى صدرها من انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى حين تزول الشمس قدر شرك ، اذا الظاهر المتبادر من قدر شرك النعل قدره عرضا ، وليس الفصل من اول الزوال الى بلوغ الظل في رجوعه الى هذا المقدار عادة ، بازيد مما يحتاج اليه الهتيؤ للصلوة من اقامة الصفوف والاذان والاقامة ونحوها ، فلا منافاة بين ظهور الصدر في تأخيره صلى الله عليه وسلم الصلوة عن الزوال قدر شرك ، وبين ما استظهرناه من الذيل من ان جبرئيل كان يأمره صلى الله عليه وسلم اول الزوال بالنزول والصلوة **واما** الخدشة في دلالة الصحيحة باجمالها ، لاحتمال كون تأخيره صلى الله عليه وسلم الصلوة عن الزوال بقدر شرك ، لاجل تلبسه باداء الواجب من الخطبة من حين الاخذ في الزوال الى ذلك الوقت ، فالمراد من اشتغاله صلى الله عليه وسلم بها قبله كما هو مقتضى ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ويخطب في الظل الاول ، هو الاشتغال بغير مقوماتها الواجبة ، ومعنى قوله جبرئيل عليه السلام قد زالت الشمس حينئذ هو زوالها عن قدر الشرك **فمندفعة** اولا بان الصحيحة كما عرفت ظاهرة في ايقاعه صلى الله عليه وسلم الخطبة بتمامها في الظل الاول الذي عبارة عما يبقى عند الزوال من الظل الحادث قبله ، فانه اذا طلعت الشمس يحدث من الشاخص ظل طويل الى جهة المغرب ، ثم لايزال ينقص الى ان تبلغ الشمس الى وسط السماء و تصل الى دائرة نصف النهار ، و حينئذ واما ان ينعدم الظل بالمرة كما في البلاد الواقعة في خط الاستواء التي يتفق فيها مسامته الشمس لـ رأس الشاخص مسامة حقيقية ، او يبقى منه شئ ولكن ينتهي نقصانه ، فاذا زالت الشمس عن وسط السماء ومالت عن تلك الدائرة الى المغرب ، ففيما لم يبق للشاخص ظل يحدث منه بزوالها ظل في جانب المشرق ويكون ذلك علامة الزوال ، وفيما يبقى له ظل اخذ الباقي بزوالها في الزيادة وتكون الزيادة حينئذ علامة الزوال ، ويعبر عن الظل الحادث



بعد الزوال او الزائد بعده بالفىء **وثانيا** ان الفصل الواقع بين الزوال و بلوغ الظل الاول في الزيادة الى مقدار شرك ، لايسع كما مر لاكثر مما يحتاج اليه التهيؤ للصلاة من اقامة الصفوف والاذان والاقامة ونحوها ، و معه كيف يمكن ان يكون تأخيره عَلَيْهِ السَّلَامُ الصلاة عن الزوال بقدر شرك ، لاجل تلبسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باداء الواجب من الخطبة في ذلك المقدار من الفصل ، فهذا الاحتمال ضعيف في الغاية وسخيف الى النهاية ، و مثله في الضعف احتمال كون المراد من الظل الاول في الصحيحة ، هو الفىء الزائد على ما يبقى من ظل الشاخص ، فيكون معنى الصحيحة حينئذ انه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب هن حين اخذ الباقي من ظل الشاخص في الزيادة الى بلوغه الى محاذاة الظل الاول الذي هو عبارة عند بعض عن صيرورة الفىء الحادث من الشاخص بعد الزوال مثله ، وحينئذ نزل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلى بالناس ، فقول جبرئيل قد زالت الشمس معناه حينئذ انها زالت عن الظل الاول بهذا المعنى **اذفيه** مضافا الى مخالفته للظاهر كما مر ، انه مستلزم لوقوع الجمعة بعد وقتها ، اذ الاستفادة من الاخبار المستفيضة هوان صلاة الجمعة من التكليف المضيق ، وان وقتها من حين الزوال الى مضي ساعة ، فالانصاف ان ظهور الصحيحة في جواز تقديم الخطبة على الزوال غير قابل للانكار ، **ولا** يمكن الجمع بينها وبين الحسنة بحمل الحسنة على الاستحباب ، او بحمل الاذان فيها على الاذان قبل الوقت ، بدعوى مشروعيته قبله في خصوص الجمعة كالصبح ، ولو بمقتضى الجمع بينها و بين الصحيحة **اما** عدم امكان الجمع بينهما بحمل الحسنة على الاستحباب ، فلمنافاته لظهور الصحيحة في مواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تقديم الخطبة على الزوال ، ولا يعقل مواظبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ترك المستحب **واما** عدم امكان الجمع بينهما بحمل الاذان في الحسنة على الاذان قبل الوقت ، فلعموم ما دل (١) من النص على عدم شرعية الاذان قبل الوقت مطلقا الا في الصبح ، وخصوص ما دل على عدم شرعيته

١- وقد عقد في الوسائل با بالعدم جواز الاذان قبل دخول الوقت الا في الصبح فيما اذا لم يكن في جماعة ويدل على ذلك ايضا جعل الاذان امانة شرعا على دخول الوقت .

قبله يوم الجمعة ولا مجال ايضا للترجيح السدى ، بعد كون كل منهما معمولا به بين الاصحاب ، وحينئذ فلا بد اما من الحكم بالتخيير ، او الرجوع الى الاصل الذى قد عرفت ان مقتضاه فى المقام هو الاحتياط بايقاع الخطبتين بعد الزوال بل يمكن يقال ان ايقاعهما بعد الزوال هو المتيقن مما دل على اشتراطهما فى الجمعة ، وذلك لانه اذا دل دليل على وجوب عمل فى وقت خاص ودل دليل آخر على اشتراط ذلك العمل بشرط ، كما اذا قال اقم الصلوة لدلوك الشمس ثم قال لصلوة الابطهور ، يستفاد من دليل الشرط ان الشرط لولم يكن حاصل حين دخول وقت المشروط ، وجب تحصيله ولو كان موجبا لتأخير المشروط عن اول وقته لكن فيه اولان استفادة ذلك من دليل الشرط لو سلمناها ، فانما هى فيما اذا كان المشروط موسعا كما فى الظهر الذى هو من الواجبات الموسعة ، واما اذا كان المشروط مضيقا كما فى الجمعة ، فلولم يدل دليل الشرط على لزوم تحصيله قبل دخول وقت المشروط وعدم جواز تأخيره الى دخوله ، فلا اقل من عدم دلالة على لزوم تحصيله بعد دخوله وثانيا انا لانحتاج فى جواز ايقاع الخطبتين بعد الزوال ودخول الوقت ، الى استفادته من دليل اشتراطهما فى الجمعة ، ان يكفى فى جواز ايقاعهما بعد الزوال ، قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ، وذلك لما عرفت من ان ايجاب السعى بعد الزوال كما هو مقتضى الاية الشريفة ، ينافى وجوب ايقاع الخطبة قبله ، وذلك لما مر من توقف حصول الغرض من تشريعها على السعى والاجتماع ، فلا يمكن ان يكون ايقاعها واجبا قبل الزوال ويكون السعى والاجتماع واجبا بعده والالزم نقص الغرض من تشريعها تعالى الحكيم عن ذلك علوا كبيرا .

ومنها لزوم تقديم الخطبتين على الصلوة على المشهور ، فلا يجوز تأخيرهما عن الصلوة ، فضلا عن ان يجب كما نسب الى الصدوق ، والمشهور وهو الاقوى ، وان كان جواز التأخير موافقا للاصل ، بناء على المختار من جريان البرائة فى دوران المكلف به بين المطلق والمقيد ويدل عليه مضافا الى النصوص المستفيضة المشتملة على

بيان كيفيتهما والروايات الحاكية لفعل النبي ﷺ ، ما في خبر ابن شاذان عن الرضا عليه السلام فان قيل فلم جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة قيل لان الجمعة امر دائم الخبر، فان ظهوره في عدم مشروعية الخطبة الا قبل الصلوة ، ليس قابلا للانكار ولا يعارضه ما رواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام ، انه قال اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان الخبر، وذلك لضعفها سندا بالارسال فتدبر، وجهة باعراض المشهور عنها ، هذا مضافا الى احتمال وقوع لفظ الجمعة فيها سهوا من الراوى او غلطا من الناسخ بدل لفظ العيد ، كما يؤيده ما روى في صلوة العيدين ، من ان عثمان لما رأى نفارا للناس بعد الصلوة وعدم صبرهم على استماع الخطبة قدمها على الصلوة ، فما عن ظاهر الصدوق من القول بوجوب تأخير الخطبة عن الصلوة لوجه له ، بل ينافيه نفس ادلة اشتراطها في صحة الصلوة ، ان الظاهر من تلك الادلة هو ان الشرط لصحتها هو ذات الخطبة بوجودها الخارجى و هذا ينافى وجوب تأخيرها عن الصلوة ، اذ بناء عليه تكون من الشرط المتأخر، فلا بد حينئذ ان يكون الشرط هو العنوان الانتزاعى كالتعقب واللاحق بالخطبة ، لا ذات الخطبة بوجودها الخارجى، والالزم تحقق المشروط قبل تحقق شرط، او تأثير المعدوم فى الموجود ، وكلاهما محالان .

و توهم ان هذا الاشكال مشترك الورود ، ضرورة انه لو كان الشرط لصحة الصلوة هو نفس الخطبة بوجودها الخارجى ، لكن اعتبار تقديمها على الصلوة ايضا منافيا لادلة اعتبارها ، لاشتراك الشرط المتقدم مع المتأخر فى لزوم تأثير المعدوم فى الموجود ، لو كان المتقدم بوجوده الخارجى شرطا للمتأخر ، ولا ينتقض ذلك بالوضوء الذى هو بوجوده الخارجى شرط لصحة الصلوة ، وذلك لان الشرط لصحة الصلوة ليس هو الافعال الخارجية المتصرمة المنعدمة حين تحقق الصلوة كى يلزم تأثير المعدوم فى الموجود ، بل الشرط هو الطهارة الحاصلة منها ، وهى من الكيفيات القائمة بذات المكلف المتوضى، الباقية ببقائه مالم يرفعها رافع ، فتكون موجودة

في حال الصلوة .

**مدفوع** بوضوح الفرق بين الشرط المتقدم والمتأخر ، ضرورة امكان كون الشرط المتقدم من المعدات لوجود المشروط ، نظير الصعود من درجات السلم ، فان ما يكون مؤثرا في وجود المعلول وهو الكون على السطح ، هو الصعود من الدرجة الاخيرة ، ويكون الصعود من غيرها من الدرجات معدا لوجوده ، فالصعود من كل منها يؤثر اثر نفسه وهو الاعداد حين حصوله ، فلا يلزم من تقدمها على المعلول تأثير المعدوم في الموجود وهذا لا يتمشى في الشرط المتأخر ، اذ لا معنى لتأثيره في الاعداد بعد فعلية المعلول وتحققه خارجا كما هو واضح ثم بناء على ما هو المشهور والمختار من اعتبار تقديم الخطبتين على الصلوة ، لو عكس الترتيب بان قدم الصلوة ، عليهما ، فلا اشكال في بطلان الصلوة لو كان متعمدا في ذلك ، لاخلاله عمدا بما هو شرط لصحتها من تقديم الخطبة **وانما** الاشكال في انه لو اعاد الصلوة بعدهما هل يجزى مع بقاء وقتها ام لا ، والاقربى هو الاجتزاء باعادتها بعدهما ، فيما اذا كان قاصدا بهما امثال الامر الواقعي المتعلق بهما ، وذلك لحصول الترتيب المعبر بينهما وبين الصلوة بذلك ، دون ما اذا كان قاصدا بهما امثال ما تخليه من الامر الخاص المقيد بكونه متعلقا بهما عليهما هذا الترتيب ، فان المتجه حينئذ بطلانهما ايضا لعدم وقوعهما بداعي امرهما ، فيجب حينئذ اعادتهما ايضا قبل اعادة الصلوة لو كان الوقت باقيا ، اذ مع خروج الوقت يتعين عليه صلوة الظهر **واما** ان كان اخلاله بالترتيب المعبر بينهما وبين الصلوة عن سهوا ونسيان ، فان قلنا بشمول حديث لاتعاد لمثل المقام كما هو الظاهر ، اذ لا وجه لدعوى انصراف لفظ الصلوة المذكور فيه عن مثل المقام ، فالاقوى هو صحة الصلوة ، وذلك لان مقتضى قوله **تَالْتَلَى** لاتعاد الصلوة الا من خمسة ، هو ان كل صلوة اخل بما اعتبر فيها شطرا او شرطا سهوا او نسيانا تصح فلاتعاد ، الامن الاخلال بالخمس التي ليس الشرط فيما نحن فيه منها نعم لو قلنا بما حكى عن ابن زهرة والجعفي من تضيق وقت هذه الصلوة وان وقتها من اول الزوال الى انقضاء مقدار يسع

للاذان والاقامة والخطبة والصلوة ، لم تصح التمسك بعموم الحديث الشريف للمقام وذلك لان الحديث ناظر الى ادلة الاجزاء والشرائط للصلوة الدالة باطلاقها على اعتبارهما في الصلوة مطلقا وفي جميع الحالات الموحب لبطلانها بالاخلاق بهما مطلقا ولوسهوا ولزوم اعادتها ، فالحديث يدل على ان الاخلاق بما هو معتبر في الصلوة جزء وشرطا ، انما يكون موجبا لبطلانها ولزوم اعادتها مطلقا ولو كان عن سهو ، فيما اذا كان من الخمسة الركنية ، واما في غيرها من الاجزاء والشرائط ، فلا يكون الاخلاق بها موجبا لبطلان الصلوة ولزوم اعادتها مطلقا وفي جميع الاحوال ، بل في غير حال السهو الذي لا يصح معه الامر بالمسهى عنه الا بالامر باعادة الصلوة ومن المعلوم ان مع ضيق وقت الصلوة لا يكون الاخلاق بما اعتبر فيها موجبا لاعادتها ، وذلك لانقضاء وقتها بنفس اتيانها فاقدة لما اعتبر فيها ، ومعه لا معنى لاعادتها التي هي عبارة عن اتيانها ثانيا في الوقت ، كي يدل الحديث على نفى اعادتها اذا كان الاخلاق بما اعتبر فيها عن سهو هذا لكن سيحییء انشاء الله تعالى ان الاظهر امتداد وقت صلوة الجمعة بامتداد وقت الظهر ، ومعه لا مانع من شمول عموم الحديث للمقام .

بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه ، وهو انه لو شك في اعتبار شرط في وجوب الجمعة وعدمه ، ولم يكن هناك اطلاق يقتضي عدم اعتباره ، كما اذا شك في اعتبار اتحاد الامام والخطيب ، فان الاخبار الدالة على ان الامام هو الذي يخطب وان كانت متظافرة ، ففي موثقة سماعة فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات ، وفي صحيحة زرارة اهمهم بعضهم وخطبهم ، وفي صحيحته الاخرى انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام ، وفي رواية محمد بن مسلم المتقدمة الواردة في بيان كيفية الجمعة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ، وفي رواية العلل بعد بيان علة تشريع الخطبة ، وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة ، وفي روايته الاخرى الواردة في بيان علة قصر الجمعة ولان الامام يحبسهم للخطبة ، الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة في اعتبار اتحاد الامام

والخطيب لكنها حيث تكون واردة مورداً للغالب المتعارف ، فلا يستفاد منها اعتبار الاتحاد ، كما لا يستفاد عدم اعتباره من اطلاق الروايات المقتصر فيها على ذكر الامام او الخطيب وحده ، كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رواية محمد بن مسلم المتقدمة اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا ، وقوله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في صحيحة البقباق المتقدمة فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا ، و ذلك لاحتمال كون الاقتصار فيها على ذكرهما من جهة معلومية ان الامام هو الذي يخطب ، فلا اطلاق للفظ احدهم الامام حتى يعم صورة عدم كونه خطيباً ، ولاللفظ من يخطب كي يعم صورة عدم كونه اماماً فمقتضى القاعدة على القول بوجود الجمعة تعييناً عند اجتماع خمسة نفر اوسبعة من المسلمين على اقامتها ، هو الجمع بين الظهر والجمعة ، فيما اذا اجتمع على اقامتها خمسة اوسبعة نفر ، كان من يخطبهم غير من يؤمهم ، وذلك للعلم الاجمالي اما بوجود الجمعة تعييناً على تقدير عدم اعتبار اتحاد الامام والخطيب ، واما بوجود الظهر كك على تقدير اعتبار اتحادهما ، ومقتضى هذا العلم الاجمالي هو الاحتياط بالجمع بين الظهر والجمعة وتوهم ان الشك في وجوب الجمعة في المقام مسبب عن الشك في اعتبار الاتحاد والاصل عدم اعتباره ، فيثبت ببركة هذا الاصل وجوب الجمعة وينحل العلم الاجمالي مدفوع بما حققناه في محله من انه يشترط في تقديم الاصل السببي على المسببي امران ، احدهما ان يكون ترتب المسبب على السبب شرعياً ، كما في الشك في طهارة الثوب النجس المغسول بماء مستصحب طهارته ، فان طهارة الثوب النجس من الاثار الشرعية لطهارة الماء المغسول به ذلك الثوب ، ثانيهما ان يكون الاصل السببي رافعاً للشك المسببي كما في المثال ، فان التعبد بطهارة الماء المستصحب طهارته بنفسه يقتضى التعبد بطهارة الثوب النجس المغسول به ، اذ لا معنى لطهارة الماء الاكونه مزياً للنجاسة ومن المعلوم ان الاصل السببي فيما نحن فيه وهو ازالة عدم اعتبار اتحاد الامام والخطيب ، لو اريد به البرائة العقلية ، لا يكون رافعاً للشك في وجوب الجمعة ، اذ ليس مؤدى البرائة العقلية الاقبح المؤاخذة على الشرط

المشكوك ، لارفع شرطيته ، هذا مضافا الى عدم جريان البرائة اصلا ، فيما اذا كان الشرط المشكوك على تقدير شرطيته شرطا للتكليف ، كما في المقام فان اتحاد الامام والخطيب لو كان شرطا فهو شرط لوجوب الجمعة لالصحتها ، اما عدم جريان البرائة العقلية فلما أمر بيانه انفا ، و اما عدم جريان البرائة الشرعية ، فلان شرط الوجوب ليس كلفة تحصيله على المكلف ، كى يكون في رفعه عنه منة عليه ، فيعمه قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي ما لا يعلمون والناس في سعة ما لا يعلمون نعم لامانع عن جريان الاصل الحكمي ، وهو استصحاب عدم وجوبها الثابت قبل الاجتماع على اقامتها و توهم معارضته باستصحاب عدم وجوب الظهر للعلم الاجمالي بوجوبها او وجوب الظهر - مدفوع بما حققناه في محله من ان العلم الاجمالي انما يمنع عن جريان الاصل في اطراف المعلوم بالاجمال ، فيما لزم من جريانه فيها مخالفة عملية قطعية للمعلوم بالاحمال ، ومن المعلوم انه لا يلزم من جريان الاصل في الظهر والجمعة مخالفة عملية كك ، وذلك لان مقتضى جريانه فيهما ، ليس الاثر كهما مادام وقت الجمعة باقيا ، ان بفوانه يتعين اقامة الظهر ، فلا يلزم مخالفة قطعية للمعلوم بالاجمال كما هو واضح ، هذا كله بناء على القول بوجوب الجمعة تعيينا عند الاجتماع لاقامتها و اما على المختار من بقائها على وجوبها التخيري عنده ايضا بالنسبة الى نفس المجتمعين فضلا عن غيرهم ، فمقتضى القاعدة هو تعيين الظهر ، لدوران الامر حينئذ بين وجوب الجمعة والظهر تخيرا على تقدير عدم اعتبار اتحاد الامام والخطيب ، و بين وجوب خصوص الظهر تعيينا على تقدير اعتباره ، وقد حققنا في الاصول ان مقتضى القاعدة في دوران الامر بين التخخير والتعيين هو التعيين لا التخخير ، هذا مضافا الى استصحاب وجوب الظهر تعيينا قبل الاجتماع على اقامة الجمعة ، لكن هذا انما يجدى فيما لم يكن الاجتماع حاصل من اول الوقت ، والا فلا يكون لوجوب الظهر تعيينا حالة سابقة كما هو واضح اللهم الا ان يقال ان المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم في صحبة الفضل المتقدمة اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخاطب بهم جمعوا اذا

كانوا خمسة نفر ، ان المجمعول الاولى فى حق من لا يجب عليه الجمعة تعيينا هو الظهر ، وانما يكون الجمعة مجعولة ثانوية بدلا عن الظهر ، فاذا شك فى شرعية الجمعة المنعقدة لفقدائها ما احتمل اعتباره فى شرعيتها من اتحاد الامام والخطيب ، فمقتضى الاصل عدم بدليتها عن المجمعول الاولى وعدم سقوطه بها فتدبر جيدا فان استفادة كون المجمعول الاولى هو الظهر من الصحيحة محل تأمل ، بل قد يقال ان المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم فى صحيحة محمد بن مسلم نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب بهم ، هو ان المجمعول الاولى هو الجمعة ، وانما يجب الظهر عند تعذرهما بفقد شروطها وفيه ايضا تأمل بل منع ، وذلك لان قوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحة نعم النخ ، انما وقع جوابا عن السؤال عن ان اهل القرية هل يجوز لهم ان يصلوا يوم الجمعة جماعة ام لا ، وحينئذ فيكون قوله صلى الله عليه وسلم نعم اه دال على ان جواز اتيان الظهر جماعة فى يوم الجمعة يتوقف على تعذر الجمعة ، لان اصل شرعية الظهر مطلقا ولو فرادى يتوقف على تعذر الجمعة .

ومن الامور التى اعتبرها المشهور فى الخطبة هى العربية ، فلا يجزى الخطبة بغيرها واستدل لاعتبارها مضافا الى قاعدة الاشتغال ، بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب بالعربية فيجب اتباعه لدالة الناسى وفى كلا الوجهين ما لا يخفى ، اما القاعدة فلما حققناه فى الاصول من ان المرجع فيما شك فى شرطية شىء او جزئية للمأمور به ، هو البرائة لا الاشتغال فتدبر ، واما ادلة الناسى فلان وقوع الخطبة منه صلى الله عليه وسلم بالعربية لعله لكونه صلى الله عليه وسلم عربيا وكذا المجتمعين لاستماعها من الناس ، فكان صلى الله عليه وسلم يتكلم معهم بلسانه ولسانهم ، فلا دلالة له على اعتبار كونها عربية كما لا يخفى نعم يمكن الاستدلال لاعتبارها فى خصوص ما يعتبر فيها من الحمد والصلوة ، بما فى موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام الواردة فى بيان كيفية الخطبة ، من قوله صلى الله عليه وسلم ثم يقوم فيحمد الله ويشئ عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم واله النخ ، بدعوى ان المتبادر عرفا من الامر بان يحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، هو ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ،



ونحوهما من التعابير المتضمنة لمادة هذين اللفظين، لا انشاء مفهوما باى عبارة او لغة تكون ، فالاقوى عدم اعتبار العربية في غيرهما ، حتى الثناء على الله تعالى والاستغفار للمؤمنين ، اللذين دلت الموثقة بظاها على اعتبار الاول منهما في الخطبتين، والثاني منهما في الاخيرة منهما ، فضلا عن الموعظة التي لا يكون الغرض منها الا افادة المعنى باى عبارة و لغة تكون ، فلا ينبغي الاشكال فى جوازها بغير العربى من اللغات اختيارا ، مع فهم العدد المعبر حضورها فى انعقاد الجمعة لها ، بل يمكن ان يقال بتعين الموعظة بغير العربى فيما لم يفهم العدد العربية ثم لوقلنا باعتبار العربية فى الخطبة مطلقا ، فهل يجترى بالعجمية فيما اذا لم يفهم العدد العربية ام يتعين اتيانها بالعربية في هذا الفرض ايضا ، او يسقط التكليف بالجمعة رأسا لتعذرها بتعذر شرطها ، وجوه بل اقوال . اوجهها الاول لقاعدة الميسور، والاشكال فى جريانها فى المقام ، بان مع تعذر الجمعة بتعذر شرطها وهو الخطبة العربية ، يتعين الظاهر ومعه لامجال للقاعدة ، واضح الفساد ضرورة ان تعين احد فردى الواجب التخيري يتوقف على تعذر الاخر ، وبعد سقوط العربية عن الاعتبار بالقاعدة ، لا يكون الجمعة متعذرة كى يتعين الظاهر بتعذرهما كما لا يخفى ، اللهم الا ان يشكل فى اصل القاعدة من جهة الاشكال فى تمامية ادلتها هذا وتدبر .

ومنها الطهارة واستدل لاعتبارها مضافا الى ادلة التاسى ، بعموم التنزيل فى جملة من الروايات، ففي صحیحہ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهى صلوة حتى ينزل الامام ، وفي مرسله الصدوق عن امير المؤمنين عليه السلام ، لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل فى الصلوة ، و انما جعلت الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين ، فهما صلوة حتى ينزل الامام وفي كلال الدليلين ما لا يخفى ، اما ادلة التاسى فلان تطهر عليه السلام قبل الخطبة لعله كان لاستحبابه ، واما عموم التنزيل فى الروايتين ، فلان الالتزام باعتبار جميع ما يعتبر فى الصلوة وجودا او عدما من الشرائط والموانع فى الخطبة

ايضا اخذا بظاهر عموم التنزيل، مما لم ينقل القول به من احد، والتبعيض في الشرائط والموانع بعد عدم اظهرية بعضها من بعض ترجيح بلا مرجح، فلا بد ان يكون المراد من التنزيل في الروايتين، سيما بملاحظة تفريعه على تعليق قصر الجمعة بانه لاجل الخطبتين وانهما جعلتا مكان الركعتين، هو تشبيههما بالصلوة في اداء التكليف، هذا بناء على ما هو الظاهر من كون الفاء في قوله **عَلَيْكُمْ فِي الصَّحِيحَةِ** في الصلوة حتى ينزل الامام وقوله **عَلَيْكُمْ فِي الْمُرْسَلَةِ** في المرسلة فهما صلوة حتى ينزل الامام للتفريع واما بناء على احتمال كونها تعليلية، فيكون المراد بها التنبيه على ان الخطبة حيث تكون مشتملة على الحمد والثناء والذكر والدعاء والقراءة، فهي لدى التحقيق من اولها الى آخرها صلوة و ان لم تسم باسمها، اذ ليست حقيقة الصلوة التي يتقوم بها مهيتها المطلوبة للشارع، الا التحميد والثناء والذكر والدعاء والقراءة، كما اشير الى ذلك في بعض الاخبار.

**و توهم** ان التنزيل في الروايتين، وان لم يمكن الاخذ بظاهره من التنزيل الموضوعي المقتضى لتسرى جميع احكام الصلوة الى الخطبتين، لكن الظاهر من قوله **عَلَيْكُمْ فِي الْمُرْسَلَةِ** لا كلام والامام يخطب ولا الالتفات الا كما يحل في الصلوة، هو انه يعتبر في الخطبة خلوها عن جميع القواطع للصلوة التي منها ما تبطل الطهارة بحدوثها من الاحداث الصغيرة الموجبة للوضوء والكبيرة الموجبة للغسل، فاذا اعتبر خلوها عما تبطل به الطهارة فلا بد من اعتبار الطهارة فيها، اما بناء على كون التقابل بينها وبين الاحداث تقابل العدم والملكية فواضح، واما بناء على كونه تقابل التضاد، فلانهما من الضدين اللذين لاثالث لهما فيمتنع خلوا المصلي عنهما.

**مدفوع** بان المراد من الالتفات المنفي في المرسلة، ليس هو الالتفات عن القبلة الذي يكون من قواطع الصلوة، كي يدل نفيه في الخطبة بعد حملته على التمثيل على اعتبار خلوا الخطبة عن جميع القواطع للصلوة، كيف ولو كان عدم الالتفات عن القبلة معتبرا في الخطبة، لكان اللازم على الامام ان يستدبر الناس في حال الخطبة

ليكون مستقبلاً للقبلة في حالها وهو كما ترى ، بل المراد به هو الالتفات عن الامام ، كما يدل عليه ما في رسالة الدعائم عن امير المؤمنين عليه السلام ، قال يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجهه بوجههم ويصغون اليه ولا يتكلمون بل يستمعون فهم في الصلوة ، والمراد بقوله عليه السلام فهم في الصلوة مجرد التشبيه ، كما يرمى الى وجه الشبه قول الرضا عليه السلام في خبر الفضل في مقام تعليل قصر الجمعة ، ولان الامام يحسبهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في الصلوة الخبر ، فالمقصود من نفي الكلام والالتفات عند اشتغال الامام بالخطبة ، كما اشرنا اليه سابقاً و يرمى اليه رسالة الدعائم ، هو النهي عن التكلم والالتفات الفاحش عن الامام الموحين لتفرق حواس الناس وسلب توجههم الى الامام واستماع خطبته المنافية لحكمة جعل الخطبة وتشريعها ، لبيان اعتبار خلو الخطبة عن جميع القواطع للصلوة بالنسبة الى المستمعين فتبين مما ذكرنا ان الاقوى عدم اعتبار الطهارة في الخطبة بالنسبة الى الامام فضلاً عن المستمعين ، كما ان الاقوى عدم اعتبار الطمأنينة فيها ، اذ لا دليل عليه ومقتضى الاصل عدمه فتدبر بل قد يقال ان حصول الغرض الاصلى من تشريع الخطبة الذي هو الترغيب والتحذير والانذار وبيان ما يقرب الى الجنة ويبعد عن النار ، يتوقف على اسماع الحاضرين اياها المتوقف غالباً سيما عند كثرة الزحام على التوجه والالتفات اليهم يمينا و شمالا ، فيكون اعتبار الطمأنينة وعدم الحركة في الخطبة منافياً لحكمة تشريعها هذا ولكن يمكن ان يقال ان اعتبار الطمأنينة في كل شيء بحسبه ، فمعنى اعتبارها في الافعال التي تتوقف على الحركة او تكون متقومة بها كالمشي ، هو عدم التجاوز الى الازيد مما هو المتعارف من الحركة فيها ، فاذا قيل امش مطمئناً ، فمعناه لا تشرع ولا تهرول في مشيك هذا .

**الشرط الرابع** من شرائط وجوب الجمعة او انعقادها ، ان لا يكون دون فرسخ منها جمعة اخرى ويدل عليه مضافاً الى نفي الخلاف فيه بل دعوى غير واحد الاجماع عليه جملة من الاخبار ، ففي حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام

قال يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال يعنى لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة ، قال **إِبْرَاهِيمُ** فاذا كان بين الجمعيتين ثلثة اميال فلا بأس ان ويجمع هؤلاء وفي موثقته ايضاً عنه **عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ** ايضاً قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل ، وقال **عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ** واذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ، ولا يكون بين الجمعيتين اقل من ثلثة اميال فما حكى عن الموزج من تجوز تعدد الجمعة فيما دون فرسخ في المندوبة حال الغيبة ، لاوجه له بعد اطلاق الخبرين وعدم اختصاصهما بزمان الحضور فعليه لو اتفق انعقاد جمعيتين ولم يكن الفصل بينهما فرسخاً ، بطلتا جميعاً لو تقارنا في تكبيرة الاحرام ، لفقدهما لما اعتبر فيهما من الشرط ، من غير فرق في ذلك بين ما لو علم كل فريق بالآخر ومالم يعلم ، اذ لاوجه لتخصيص البطلان بصورة العلم ، مع اطلاق النصوص وكونها في مقام بيان الحكم الوضعي كما هو الظاهر منها نعم لو كانت النصوص في مقام بيان الحكم التكليفي ، لكان لتوهم اختصاص البطلان بصورة العلم وجه ، وان كان فيه ايضاً ما فيه على ما بيناه في محله واما لو سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام ، بطلت اللاحقة خاصة دون السابقة ، اما بطلان اللاحقة فلاختلال شرطها ، واما صحة السابقة فلوجوه ، منها ما ذكره بعض الاعلام من المعاصرين في مصباحه ، بقواه واما الاولى فلامانع عن صحتها اذا المتبادر من النص والاجماع انما هو اعتبار الفصل بين الجمعيتين الصحيحتين فالثانية غير صالحة للمانعية عن صحة الاولى ، ان قلت فعليهذا لا يصلح كل منهما للمانعية عن صحة الاخرى مع المقارنة ايضاً ، قلت نعم هو كذلك بعد فرض فسادهما ، ان لامانعة بين فاسديتها ، ولذا لا تصلحان للمنع عن صحة ثالثة متأخرة عنهما ، وانما الممانعة بين صحيحتيها وهي مقتضية لامتناع حصولهما معا الا فاسدتين ، من غير ان يكون بين الفاسدتين عليية او ترتب ، بل فساد كل منهما مسبب عن امتناع اتصافهما معا بالصحة ، قضية للممانعة وامتناع اختصاص احديهما بهذا الوصف دون الاخرى لاستلزامه الترجيح من غير مرجح ، واما لوجدنا تدريجاً فلامانع عن صحة

الاولى ، لانها انعقدت صحيحة ومعها يمتنع صحة الثانية سواء قلنا بتأثيرها في ابطال  
الاولى ام لم نقل ، فالثانية بذاتها لاتقع الا باطلا ، وقد عرفت ان الباطلة ليست مانعة  
عن صحة غيرها ، فلامانع عن صحة الاولى انتهى ما اردنا نقله من كلامه زيد في علو  
مقامه **واورد** عليه الاستاد دام ايام افادته بما حاصله ، ان مراده من صحة الجمعيتين  
في قوله اذا المتبادر من النص والاجماع انما هو اعتبار الفصل بين الجمعيتين الصحيحتين  
اما يكون هي صحتهما فعلا ومن جميع الجهات ، او صحتهما من غير جهة الاجتماع ،  
وعلى كلا التقديرين لا يخلو ما افاده من النظر ، اما على الاول فلان فرض كون  
الجمعيتين صحيحتين فعلا ومن جميع الجهات مع ما بينهما من الممانعة ، غير معقول  
لكونه مستلزما للخلف وفرض ما هو صحيح من جميع الجهات غير صحيح من جميع  
الجهات ، واما على الثاني فلان صحتهما من غير جهة الاجتماع ، كما هي متحققة في  
صورة الاقتران كك متحققة في صورة السبق واللاحق ، فان اللاحقة مع قطع النظر  
عن الاجتماع كالسابقه فكما ان اللاحقة يعرضها الفساد من جهة الاجتماع ، كك السابقه  
يعرضها الفساد من حين الاجتماع مع اللاحقة ، ومجرد انعقاد السابقة صحيحة بمعنى  
صلاحية اجزائها الماتى بها قبل لحوق اللاحقة لوقوعها جزء للمأمور به ، لا يحدى  
مع طرو الفساد عليها من جهة الاتصاف بوصف الجمع انتهى ما افاده دام ظله ملخصا  
ومنها ما افاده بعض آخر من اعظام المعاصرين دام بقاءه ، من ان الاستفادة من اخبار  
الباب ، هوان نفس الجمع بين الجمعيتين من حيث هو هولىس بمانع عن صحة الجمعة  
بل المانع هو الاختيارى منه لا لما توهم من دخل الاختيارية في هيئات الافعال فانه  
فاسد جدا ، كيف والازم اختصاص الضمان بالاتلاف بالاتلاف بما اذا صدر عمدا ، و  
هذا مما لم يلتزم به احد ولدا حكموا بالضمان فى مورد الاتلاف مطلقا صدرا عمدا  
اوسهوا يقظة او نوما بملاك واحد ، بل لان الظاهر من قوله **فإن** فاذا كان بين الجمعيتين  
ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هولاء ويجمع هولاء هوان نفس اجتماع جمعة مع

الآخري ليس مانعا ، بل المانع هو (١) ايقاعها مجتمعة مع الآخري ، فيكون هذا القيد نظير قيد القربة في دخلها في مرحلة الايقاع ، وبعبارة أخرى قد يكون الشيء قيدا للمكلف به وقد يكون من الاحكام المترتبة عليه ، و مسألة اعتبار عدم اجتماع جمعتين من هذا القبيل ، فاعتبر في الجمعة حال صدورهما عن العاقدين لها الفصل بينهما وبين جمعة أخرى ، فاذا كان المانع ايقاع الجمعة مجتمعة مع الآخري لانفس اجتماعهما ، فيختص البطالان في صورة سبق احديهما باللاحقة ، لان السابقة ما وقعها العاقدون لها مجتمعة مع اللاحقة و توهم ان العاقدين للسابقة و ان لم يوقعوها مجتمعة مع اللاحقة حدوثا ، لكنهم اوقعوها مجتمعة معها بقاء ، مدفوع بان السابقة وان كانت مجتمعة مع اللاحقة بقاء ، لكن ليس اجتماعها معها كك اختياريا للعاقدين لها ، ضرورة ان حرمة ابطالها بعد انعقادها صحيحة تسلب الاختيارية عنهم و توهم ان حرمة الابطال فرع ان لا يكون هذا الاجتماع مانعا فرغ مانعيته بها مستلزم للدور المحال ، واضح الفساد بعدما عرفت من ان المانع ليس هو مطلق الاجتماع بل الاختياري منه ، فمانعية الاجتماع في الاثناء فرع اختياريته وهي فرع عدم حرمة الابطال نعم لو علم العاقدون للسابقة قبل عقدها بانعقاد اللاحقة في اثناء صلواتهم ، لم يصح لهم عقدها لانهم لو عقدها يصدق عليهم انهم اوقعوها مجتمعة مع جمعة أخرى اختياريا هذا وتدبر ومنها ما افاده الاستاد دام ظله بعد تمهيد مقدمة ، وهي ان العناوين القائمة بشخصين او طرفين كاجتماع والافتراق والمحاذاة ونحوها ، قد ترتب على نفس تحققها من اى الشخصين او الطرفين اثر ، بالنسبة الى كليهما ، من دون ان يكون لصدورها عن كل واحد منهما دخل في ترتب ذلك الاثر عليها بالنسبة اليه ، وقد يكون ترتب الاثر عليها بالنسبة الى كل واحد منهما منوطا بصدوره عنه ، هذا بحسب مقام الثوب واما في مرحلة الاثبات ، فيكون القسم الاول هو المستفاد من قوله صَلَّى اللَّهُ

١ - فان قوله عليه السلام ان يجمع ، ظاهر في ايقاع الجمعة فيدل على ثبوت البأس في ايقاع الجمعتين ، فيما كان الفصل بينهما اقل من ثلاثة اميال .

البيعان بالخيار مالم يفترقا ، فانه يستفاد من مفهومه ، ان الاثر و هو سقوط خيار المجلس مترتب على نفس تحقق الافتراق عن مجلس العقد من اى البيعين صدر ، ولذا حكموا بسقوط خيار كليهما بمجرد خروج احدهما عن مجلس العقد ، كما ان القسم الثانى هو المستفاد من نهى كل من الرجل والمرأة عن محازاة الاخر فى الصلوة ، فان العرف ، يستفيد من قوله مخاطبا للرجل والمرأة لاتصليا معا بحذاء الاخر ، ان المانع عن صحة صلواتهما ليس نفس المحازاة من ايهما صدرت ، بل يكون لصدورها عن كل واحد منهما دخل فى ترتب البطلان على صلواته **والسرفى** ذلك هو انه لا يصدق عرفا على احد الشخصين انه صلى بحذاء الاخر ، الا فيما كانت محازاة صلواته لصلوة الاخر صادرة عنه ومستندة اليه ، ولذا لو تأخر احدهما فى الشروع يقال ان المتأخر صلى محازيا دون المتقدم اذا تمهدت هذه ، فنقول ان مانحن من قبيل القسم الثانى ، فان قوله **عَلَيْهِمَا** لاتكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة اميال ، حيث يكون فى مقام بيان وظيفة كل مكلف فى عمل ، نفسه ، فيكون بمنزلة ان يقول لكل مكلف ، لا تجمع جمعتك مع جمعة اخرى الا فيما اذا كان الفصل بينهما ثلاثة اميال ، فحينئذ لو سبق احدا الفريقين العاقدين للجمعة على الاخر فى عقدها ، لا يصدق عرفا انه جمع جمعته مع جمعة اخرى ، الاعلى اللاحق ، ولذا لو قيل للفرقة السابقة لم جمعتم جمعتمكم مع جمعة هؤلاء ، يقولون نحن ما جمعنا بل هؤلاء جمعوا **وتوهم** ان الفرقة السابقة وان لم يجمعوا جمعتمهم مع جمعة اللاحقة حدوثا ، لكنهم جمعوها معها بقاء لان لهم رفع اليد عنها مدفوع اولا بان المانع هو الجمع ، وبقاء الجمع ليس يجمع عرفا فتدبر ، وثانيا ان المستفاد من النصوص ليس الامانعية الجمع حدوثا ، فمانعيتها بقاء ايضا تحتاج الى دليل آخر هذا وتدبر .

ثم لا يخفى انه تظهر الثمرة بين هذه الوجوه الثلاثة ، فى صورة الاخلال بهذا الشرط جهلا فانه لا وجه للفرق فى بطلان كلتا الجمعتين مع التقارن ، وبطلان خصوص الثانية مع عدمه ، بين علم كل فريق باقامة الاخر جمعة مقارنا لهم او فى اثناء صلواتهم

وبين جهلهم بذلك ، على الوجه الاول والثالث ، بعد كون المانع نفس تحقق الاجتماع على الاول ، وبوصف صدوره عن المصلى ولولا عن علم والتفات على الثالث وهذا بخلافه على الوجه الثاني ، فانه مع عدم العلم من كل فريق بحال الاخر ، لا يصدق على واحد منهما انه جمع جمعته مع جمعة الاخر اختيارا ، ومع لوجه لبطلان جمعتهما مع التقارن ، و جمعة احدهما مع عدمه ، مع كون المانع عليهما الوجه ، هو الاجتماع الاختياري لامطلق الاجتماع كما تظهر الثمرة بين هذه الوجوه في صورة الاخلال بهذا الشرط سهوا او نسيانا ايضا ، فان الاخلال به كك موجب للبطلان على الوجه الاول والثالث ، لعدم تقيد اعتباره عليهما بحال الذكر والالتفات ، وهذا بخلافه على الوجه الثاني ، فانه لا وجه لكون الاخلال به موجبا للبطلان عليهما الوجه ، بعد تقيد اعتباره بحال الاختيار الغير المتحقق مع السهو والنسيان وتوهم ان اعتبار هذا الشرط و ان لم يكن مقيدا بحال الذكر والالتفات على الوجه الاول والثالث ، فيكون مقتضى اطلاق دليل اعتباره على الوجهين ، هو البطلان بالاخلال به سهوا او نسيانا ايضا ، لكن مقتضى حديث لاتعاد الحاكم على ادلة الاجزاء والشرائط للصلوة ، هو عدم البطلان بالاخلال بهذا الشرط اذا كان عن سهوا ونسيان مدفوع اولابان حديث لاتعاد انما يكون في مقام بيان حكم الاخلال سهوا او نسيانا بالاجزاء والشرائط المعتبرة في نفس الصلوة ، فلادلالة له على حكم الاخلال بشرط وجوبها كما في المقام وتوهم كون الحديث متعرضا لحكم الاخلال بشرط الوجوب ايضا ، بقرينة ما فيه من استثناء الخمسة التي منها الوقت الذي هو من شرائط الوجوب مدفوع بان ما يكون من شرائط الوجوب الصلوة هو دخول الوقت ، واما الوقت فهو شرط لنفس الصلوة ، ولذا لا يجوز تأخيرها الى ما بعد الوقت ، و يكون اتيانها بعده امثالا لامر اقض مافات لا امر صل و ثانيا سلمنا شمول الحديث لشرائط الوجوب ايضا ، لكن المستفاد من الحديث ، هو ان كل جزء او شرط يكون الاخلال به مطلقا موجبا لاعادة الصلوة ، فلاتعاد الصلوة من قبل الاخلال به اذا كان عن سهو ، فيختص موردا بكل



جزء او شرط يكون الاخلال به لولا الحديث موجبا للاعادة فتدبر (١) فلايعم مثل هذا الشرط الذي لايمكن مع الاخلال به اعادة الصلوة فضلا عن ان تجب ، وذلك لان اعادة الصلوة جمعة مع الاخلال بهذا الشرط ، تحتاج الى تباعد الفريقين ، ومعه يخرج وقت الجمعة ، فلايمكن اعادتها مطلقا لاداء وهو واضح ، ولاقضاء اذ لا قضاء لها اجماعا ونصا ولان بخروج وقتها يتعين اتيان الظهر ، فلايصدق الفوت كى يشمله عموم من فاتته فريضة كما لا يخفى بل لايمكن اعادة الجمعة مطلقا ولو مع الاخلال بغير هذا الشرط من الشرائط او اجزاها ، بناء على تضيق وقتها بمقدار لايسع الا للاذان والخطبة والاقامة واتيان الركعتين بادائها المقررة كما هو واضح و **توهم** ان عدم امكان الاعادة لو كان مانعا عن شمول الحديث ، للزم فيما اذا اخل سهوا بجزء او شرط غير ركنى من صلوة الظهر مثلا فى آخر الوقت بحيث لايسع لاعادتها ، ان نحكم ببطالها لعدم شمول الحديث حينئذ لها **مدفوع** بان الاعادة المنفية بالحديث ليست هى خصوص الاعادة فى الوقت ، بل اعم منها ومن القضاء فى خارجه ، وفيهذا الفرض وان لم يمكن اعادة الظهر اداء لفرض ضيق الوقت ، لكن يمكن اعادتها قضاء فيعمها الحديث نعم لافرق بين الوجوه الثلاثة ، فيما لو علم الفريقان بعد فراغهما عن الجمعيتين ، بسبق احديهما لاعلى التعيين او احتمالا تقارنهما ايضا ، فان الاقوى فى الصورتين هو عدم وجوب الاعادة عليهما لاجمعة ولاظهورا على جميع الوجوه الثلاثة ، اما على الوجه الثانى فواضح بعد عدم صدق الجمع اختيارا فيهما ، واما على الوجهين الاخرين ، فلان كلا من الفريقين يحتمل صحة صلوته فيبنى عليها لقاعدة الفراغ ، والعلم

١- اشارة الى دفع ما ربما يتوهم من ان الحديث ليس الا فى مقام جعل الصحة ، وانما عبر عنها بالاتحاد لان عدم الاعادة من لوازم الصحة ، فهو تعبير عن الشيء بلازمه ، فاذا كان لاتحاد كناية عن الصحة ، فلاوجه لاختصاصه موردا بما كان الاخلال به موجبا للاعادة توضيح الدفع هو ان التعبير عن الشيء بلازمه الاخص كما فى المقام ، حيث ان عدم الاعادة من اعدام الملكة ، فلا تصح نسبته الا الى ماله شأنية الاعادة لولا الصحة ، يمنع عن انعقاد الظهور له فى ارادة الملزوم (مطلقا كما لا يخفى منه عفى الله عنه).

الاجمالي ببطلان احدى الجمعتين في صورة سبق احديهما لاعلى التعيين ، او كليتهما في صورة احتمال التقارن ، غير مانع عن رجوع كل منهما الى الاصل الجارى في حقه بعدكون بعض اطرافه خارجا عن محل ابتلائه كما هو واضح فتأمل (١)

ثم بناء على ما ذكرنا من صحة الجمعتين في صورتين ، لمكان قاعدة الفراغ ، فهل يجوز للجماعة التي لم يحضروا الجمعتين ان يقيموا جمعة نالته اصطحا بالجوازها الذي لم يعلموا بارتفاعه بالجمعتين لاحتمال بطلائهما معا ، ام يتعين عليهم الظهر وجهان اقويهما الثانى ، وذلك لان بعد اجراء كل من الفريقين قاعدة

(١) اشارة الى ان كلا من الطائفتين كما يحتمل صحة صلوته يحتمل صحة صلوة الاخرى ، ومقتضى اصالة الصحة في عمل الغير هو الحكم بصحة صلوة الاخرى ، فاذ اثبت صحة صلوة الاخرى يتحقق موضوع بطلان صلوة نفسه وتوهم ان الشك في صحة صلوة الاخرى مسبب عن الشك في صحة صلوة نفسه ، اذ لو كانت صلوة نفسه صحيحة لكان قاطعا ببطلان صلوة الاخرى ، فتكون اصالة الصحة في عمل نفسه حاکمة على اصالة الصحة في عمل الاخرى مدفوع بان الشك في صحة كل من صلوة نفسه و صلوة الاخرى ، مسبب عن الشك فيما هو المتقد منهما ، والا فيمكن ان يعكس ، بان يقال ان الشك في صحة صلوة نفسه مسبب عن الشك في صحة صلوة الاخرى ، اذ لو كانت صلوة الاخرى صحيحة لكان قاطعا ببطلان صلوة نفسه ، فاصالة الصحة في عمل نفس كل من الطائفتين ، معارضة باصالتها في عمل الاخرى من غير سببية ومسببية في البين ، فمقتضى القاعدة حينئذ هو اعادة كل منهما ظهرا لولم يحتملوا المقارنة ايضا ، وذلك لانه حينئذ يعلم كل منهما اجمالا اما بصحة صلوته او صحة صلوة الاخرى جمعة ، فملى الاول ليس عليه صلوة اصلا ، وعلى الثانى يكون عليه الظهر خاصة ، اذ لا يصح له الجمعة مع فرض صحة صلوة الاخرى جمعة واما لو احتمل المقارنة ايضا اعاد كل منهما ظهراً وجمعة ، وذلك لان كل منهما حينئذ يعلم اجمالا اما ببطلان صلوته او صلوة الاخرى او صلوة كليهما ، فملى الاول يكون عليه الظهر خاصة ، اذ لا يصح له الجمعة مع فرض صحة جمعة الاخرى ، وعلى الثانى والثالث يكون عليه الجمعة لفرض بطلان جمعة الاخرى على كلا التقديرين هذا اذا لم يتباعد عن الاخرى ، والا فيتبين عليه خصوص الجمعة مطلقا سواء احتمل المقارنة اولم يحتمل ، اذ يصح له الجمعة حينئذ سواء كانت جمعة الاخرى صحيحة او باطلة هذا ولكن يمكن ان يقال ان اصالة الصحة حيث يكون الفرض من جعلها حجة ، هو الحكم بصحة العمل المشكوك صحته ، فلا يعم دليل حجيتها ما اذا لم يترتب على جريانها صحة عمل اصلا ، كما في المقام حيث يلزم من اجرائها في عمل كل من الطائفتين بطلان عمل الاخرى ، فيلزم بالاخيرة بطلان عمل الكل هذا وتدبر جيدا .

الفراغ بالنسبة الى جمعته ، يتحقق هناك جمعتان صحيحتان ، ومعه لا تشرع لغيرهم اقامة جمعة ثالثة فيتعين عليهم حينئذ الظهر **وتوهم** ان اجراء كل من الفريقين قاعدة الفراغ في جمعته ، انما يجدى في صحتها بالنسبة الى نفسه لامطلقا ، ضرورة ان هذه القاعدة من القواعد المقررة لاحراز صحة عمل النفس مدفوع بان هذه القاعدة وان كان موردها هو الشك في صحة عمل النفس ، فلا يجرى فيما اذا شك في صحة عمل الغير ، لكن مؤداها ليس هي الصحة بالنسبة الى العامل ، بل مؤداها هي الصحة الواقعية الغير القابلة للتفكيك بحسب النفس والغير ، فاذا كان مؤداها هي الصحة الواقعية ، فيحرز باجرائها في الجمعتين صحيتهما واقعا ، فلا تشرع حينئذ اقامة جمعة ثالثة **وان** ابيت عن ذلك ، فنقول لامانع عن احراز صحة الجمعتين باصالة الصحة التي لاشبهة في اعتبارها في عمل الغير ، والعلم الاجمالي يبطلان احدي الجمعتين ، لا يمنع عن جريانها في كليتهما ، بعد عدم لزوم مخالفة عملية من اجرائها فيهما كما لا يخفى **وان** ابيت عن اجرائها في كلتا الجمعتين ، فنقول لامانع عن اجرائها بالنسبة الى احديهما على سبيل الاجمال ، وذلك لما حققناه في تعارض الامارات والاصول ، من ان العلم الاجمالي بمخالفة احدي الامارتين او احد الاصلين للواقع ، انما يمنع عن الحكم بحجية كليهما او احدهما المعين ، واما احدهما لاعلى التعيين بل على سبيل الاجمال فلا يمنع العلم الاجمالي بالخلاف عن حجيته **ولذا** يحكم بنفي الثالث في الخبرين المتعارضين ، و بقبح عقابين على ارتكاب طرفي العلم الاجمالي فيما شرب المايعين اللذين يعلم اجمالا بخمرية احدهما ، ولو كان كلاهما في الواقع خمرا **فانه** لولا حجية واحد من الخبرين المتعارضين و واحد من الاصلين المتعارضين على سبيل الاجمال ، لم يكن وجه لنفي الثالث في الخبرين بعد عدم امكان الحكم بحجية كليهما ولا احدهما المعين فتدبر جيدا ، ولم يكن وجه لقبح العقاب في المثال على شرب كل من الاثنتين ، بعد احتمال خمريته و مطابقة هذا الاحتمال للواقع ، و عدم ما يوجب الامن من العقاب عليه ، لفرض سقوط الاصل فيه بمعارضته بالاصل في الاخر هذا .

**المبحث الثاني** فيمن تجب عليه الجمعة تعيينا او تخييرا فنقول المشهور انه يعتبر فيمن تجب عليه الجمعة تعيينا بحيث يجب عليه السعي اليها ، امور البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج ، وان لا يكون شيخنا كبيرا وان لا يكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين **و استدلو**ا على ذلك بجملته من الاخبار منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة ، منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين ومنها صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة ، منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدا الاخمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي **ومنها** صحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلاجمة لهم ، والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الاخمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي **ومنها** النبوى الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امارة او صبي او مريض وفي خطبة امير المؤمنين عليه السلام والجمعة واجبة على كل مؤمن الاعلى الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك و من كان على رأس فرسخين ، الى غير ذلك من الاخبار ولا يضر بالاستدلال بها ما فيها من الزيادة والنقيصة في المستثنيات ، بعد تحكيم منطوق المشتمل منها على الزيادة على مفهوم المشتمل منها على النقيصة ، وامكان ادراج بعض المذكورات كالمجنون في بعض كالمريض ولا يخفى خلو ما عثرنا عليه من الاخبار عن التعرض للعرج ، فالحكم باعتبار السلامة عنه فيمن تجب عليه الجمعة تعيينا لا يخلو عن اشكال **واما** الاستدلال على اعتبارها بما عن السيد في مصباحه مرسلا من قوله وقد روى ان العرج عذر ، ففيه ان الرواية لضعفها سندنا بالارسال ،

لا تصلح لرفع اليد بها عن الحصر الوارد في الاخبار المتقدمة القاضى بعدم كونه من الاعذار **ودعوى** انجبار ضعفها بالشهرة ، مدفوعة بعدم ثبوت استناد المشهور في الحكم بسقوط الجمعة عنه الى هذه الرواية ، اذ لعلهم استندوا في ذلك الى دعوى الاجماع كما حكى عن المنتهى والغنية ، او الى دعوى اندراجه في المريض ، وان كانت الدعوى ممنوعة لعدم صدق المريض عليه عرفا ، لا اقل من انصراف اطلاقه عنه **فالحق** ان عد السلامة من العرج من شروط من يجب عليه الجمعة باطلاقه لوجه له **نعم** لو بلغ حدا يشق معه الحضور للجمعة بحيث يكون التكليف بها معه حرجيا ، لسقط عنه الوجوب لعموم ادلة نفي الحرج الحاكمة على ادلة التكليف الاولية ثم ان صريح بعض المحققين كفاية المشقة العرفية وان لم تكن بالغه حد الحرج ، في المريض والشيخ الكبير ، و عن غير واحد اعتبار المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة فيهما وفي الاعمى ايضا **ولا يخفى** ان اعتبار المشقة باى حد كانت في هذه الطوائف ، موجب لتقييد اطلاق الاخبار المتقدمة بالادليل ، فالقول باعتبارها سيما الشديدة منها في سقوط الوجوب عنهم ضعيف في الغاية **نعم** لا يبعد القول باعتبار المشقة العرفية ولو لم تكن بالغه حد الحرج ، في المريض والشيخ الكبير ، بدعوى ان المناسبة بين الحكم و موضوعه ، توجب انصراف اطلاق النصوص ، الى ما اذا كان الحضور مشقة عليهما مشقة عرفية كما عليه غالب مصاديقهما **وهذا** بخلاف الاعمى ، فان الغالب في مصاديقه سيما مع قرب الطريق ، عدم المشقة عليهم في السعى والحضور ، ولذا نراهم اشد مراقبة على حضور الجماعات والمشاهد من غيرهم **نعم** لا يبعد ان يكون المشقة بالنسبة اليه حكمة للسقوط ، لاعلة له كى يدور مدارها ، والا لم يناسبها اطلاق الوضع عنه في النصوص كما لا يخفى **لكن** مجرد ذلك لا يوجب انصراف اطلاق النص الى الاعمى الذى يكون السعى والحضور مشقة عرفية عليه ، والا للزم انصراف اطلاق ادلة وجوب القصر والافطار على المسافر ، الى من كان السفر مشقة عليه ، وهذا مما لا يمكن الا التزام به **فما** يظهر من بعض من عاصرناه من الاعلام في مصباحه

من اعتبار المشقة العرفية في المريض والشيخ الكبير دون الاعمى، لا يخلو عن قوة، وان نفى الاستاد دام ظلّه الوجه في الفرق بينهما وبينه، بدعوى ان ما جعله موجبا لانصراف اطلاق النصوص الى ما كان في السعى مشقة عليهما، من المناسبة بين الحكم والموضوع، متحقق بالنسبة الى الاعمى ايضا، فتعليل الفرق بينه وبينهما بذلك من التعليل بالعلة المشتركة هذا وتدبر .

**وهل** يعتبر الشرائط المزبورة فيمن يجب عليه الجمعة تخييرا ايضا **قد** يقال بعدم الاعتبار، لاطلاق قوله **عَلَيْهِ** في صحيحة البقباق المتقدمة اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر، وقوله **عَلَيْهِ** في رواية محمد بن مسلم المتقدمة اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا **لكن** فيه ان هذه الاخبار في مقام تشریح الجمعة في حق من لم تجب عليه تعيينا بمالها من الشرائط المقررة بالنسبة الى من وجبت عليه كك، فهذه الاخبار واردة مورد حكم آخر، فليس لها اطلاق يتمسك به لرفع ماشك في اعتباره في هذه الجمعة من القيود، بل لا بد من الالتزام باعتبار جميع ما اعتبر في الجمعة الواجبة تعيينا في هذه الجمعة ايضا، لما عرفت من ان المجمعول بهذه الاخبار هي الجمعة بما لها من القيود والشرائط، ولان مع عدم تحقق تلك الشرائط يكون مقتضى القاعدة تعيين الظهر، لدوران الامر معه بين وجوب الجمعة او الظهر تخييرا على تقدير عدم اعتبار تلك الشرائط في هذه الجمعة، وبين وجوب الظهر تعيينا على تقدير اعتبارها فيها، وقد مر مرارا ان مقتضى القاعدة في دوران الامر بين التعيين والتخيير هو التعيين **هذا** كله مضافا الى امكان استفادة اعتبار الشرائط المزبورة فيمن تجب عليه الجمعة تخييرا، من قوله **عَلَيْهِ** في صحيحة منصور المتقدمة يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرئى والمملوك والمسافر والمريض والصبي، حيث ان قوله **عَلَيْهِ** في الصدر يجمع القوم يوم الجمعة النخ ظاهر في بيان حكم الجمعة الواجبة تخييرا، وحينئذ لا يناسبه قوله

عَلَيْهِ فِي الذَّيْلِ وَالْجُمُعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ نَحْ، الظاهر في كونه عَلَيْهِ فِي مَقَامِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ تَعْيِينًا، الْإِبَانُ يَكُونُ مَرَادُهُ عَلَيْهِ بَيَانُ أَنَّ الْجُمُعَةَ التَّخْيِيرِيَّةَ حَيْثُ تَكُونُ هِيَ الْجُمُعَةُ التَّعْيِينِيَّةَ بَعَيْنِهَا وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ بَيْنَهُمَا فِي مَجْرَدِ التَّعْيِينِيَّةِ وَالتَّخْيِيرِيَّةِ فَيَعْتَبَرُ فَيَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ تَخْيِيرًا مَا يَعْتَبَرُ فَيَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ تَعْيِينًا هَذَا وَتَدْبُرُ فَيَتَبَيَّنُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَوْلَ بِاعْتِبَارِ الشَّرَاطِطِ الْمَزْبُورَةِ فَيَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ تَخْيِيرًا أَيْضًا هُوَ الْأَقْوَى، وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ فِي عَدَمِ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا لِاتَّعْيِينِنَا وَلَا تَخْيِيرًا، عَلَى مَنْ كَانَ فَاقِدًا لِأَحَدٍ مِنَ الشَّرَاطِطِ الْمَزْبُورَةِ وَأَمَّا الْأَشْكَالُ فِيمَا افْتَى بِهِ الْأَصْحَابُ طَرَا، مَنْ أَنْ كَانَ فَاقِدًا لِأَحَدٍ مِنَ الشَّرَاطِطِ الْمَزْبُورَةِ إِذَا اتَّفَقَ حُضُورُهُ لِلْجُمُعَةِ الْمُنْعَقِدَةِ بغيره أَوْ تَكَلَّفَ حُضُورَهُ لَهَا صَحَّتْ جَمْعَتُهُ وَاجْزَأَتْهُ عَنِ الظَّهْرِ وَجِهَ الْأَشْكَالُ هُوَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الدَّلِيلَةَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْعُنَاوِينَ الْمَزْبُورَةِ اعْنَى الصَّبِيِّ وَالشَّيْخِ وَالْمَجْنُونِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْثَةَ وَالْمَرِيضَ وَالْمَسَافِرَ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، أَمَا هِيَ فِي مَقَامِ أَصْلِ التَّشْرِيْعِ كَيْلَا يَكُونُ لَهَا إِطْلَاقٌ حَالِيٌّ، أَوْ هِيَ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ كَيْ يَكُونُ لَهَا إِطْلَاقٌ كَكْ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ مَقْتَضَى اسْتِثْنَاءِ تِلْكَ الْعُنَاوِينَ عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ الْجُمُعَةِ فِي حَقِّهِمْ، فَلَوْلَدَلْ دَلِيلٌ عَلَى الْاجْتِرَاءِ بِهَا عَنْهُمْ بَدَلًا عَنِ الظَّهْرِ تَكُونُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُنَافِيَةً لَهُ، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ مَقْتَضَى الْإِسْتِثْنَاءِ عَدَمَ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ فِي حَقِّهِمْ، وَعَلَيْهِ فَلَوْلَدَلْ دَلِيلٌ عَلَى الْاجْتِرَاءِ بِهَا عَنْهُمْ بَدَلًا عَنِ الظَّهْرِ، أَيْضًا دَلَالَةٌ لَهَا عَلَى عَدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ كَيْ تَنَافَى الدَّلِيلُ الْمَزْبُورُ لَكِنْ لَمْ يَدُلْ دَلِيلٌ عَلَى الْاجْتِرَاءِ بِهَا عَنْهُمْ بَدَلًا عَنِ الظَّهْرِ، وَوُجُوبِهَا عَلَى مَنْ هُوَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَخِينَ لَوْ حَضَرَهَا، أَمَّا هُوَ لِأَجْلِ تَبَدُّلِ الْعُنَاوِينَ نَظِيرَ تَبَدُّلِ عُنَاوَنِ الْمَسَافِرِ بِالْحَاضِرِ، فَفِيمَا لَا يَتَبَدَّلُ الْعُنَاوِينَ بِالْحَاضِرِ لِلْجُمُعَةِ كَالْعُنَاوِينَ الْآخَرَ، لَا يَصِحُّ الْحُكْمُ بِصَحَّتِهَا فَضْلًا عَنِ وَجُوبِهَا بَعْدَ الْحُضُورِ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ. وَتَوْهَمُ أَنَّ مَنْ هُوَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَخِينَ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ أَصْلًا، لِأَنَّ كَوْنَهُ فِي رَأْسِ فَرَسَخِينَ، أَمَا يَكُونُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَلَا عَلَى الْغَيْرِ، بَعْدَ كَوْنِ وَجُوبِهَا مَشْرُوطًا بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَعَلَى الثَّانِي لَا يُمْكِنُ لَهُ إِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ بِالسَّعْيِ إِلَيْهَا، لِعَدَمِ امْكَانِ وَصُولِهِ إِلَى مَجْلِ انْعِقَادِهَا الْبَعْدَ الْفَرَاغِ

عنها ، فلا بد حينئذ من حمل نفي وجوب الجمعة عنه في الاخبار على عدم وجوب السعي اليها عليه ، فاذا كان عدم وجوبها عليه محمولا على عدم وجوب السعي اليها ، فمقتضى وحدة السياق وكون العناوين المذكورة في الاخبار محكومة بحكم واحد هو حمل عدم وجوب الجمعة على غيره من المذكورين على ذلك ايضا ، وعليه فلا منافاة بين عدم وجوب السعي على غيره منهم ايضا ، وصحة الجمعة منهم بل وجوبها عليهم تعيينا لوسعوا اليها وحضروها ، بمقتضى اطلاق ما دل على وجوبها على كل احد عند تحقق شرط وجوبها .

**مدفوع** بانه لاشبهة في ان مدلول الاخبار هو وجوب الجمعة على كل احد الامن استثنى من المذكورين ، وحمله على وجوب السعي اليها ، معللا بعدم امكان وجوب الجمعة على من كان على رأس فرسخين لاقبل الزوال ولا بعده ، فاسد بعد ما حقق في محله ، من ان المقدمات الوجودية للواجب المشروط اذا علم بتحقيق شرطه في محله ، يجب تحصيلها قبل تحقق شرط وجوبه ، فيما اذا علم بعدم امكان تحصيلها بعد تحقق شرطه ، فان في المقام وان كان السعي الى الجمعة من المقدمات الوجودية للجمعة ، الا انه حيث يعلم بعدم امكان حصوله بعد الزوال بحيث يدرك به الجمعة ، فيجب تحصيله قبل الزوال كي يدرك به الجمعة بعده ، فاستثنائه في الاخبار ممن يجب عليه الجمعة ، صار موجبا لعدم لزوم السعي عليه قبل الزوال ، لعدم كونه حينئذ مقدمة للواجب عليه كي يجب عليه من باب مقدمته ، لكن لو سعى قبل الزوال بمقدار يسع لادراك الجمعة بعده ، وجبت عليه تعيينا لتسبدل العنوان بعد السعي كما مر وهذا بخلاف العناوين الاخر التي لا تسبدل بالسعي والحضور كالشيخ والعبد والمرئة و امثالهم ، فانه لا وجه للقول بصحة جمعهم بعد الحضور فضلا عن وجوبها عليهم تعيينا .

**واستدل** لما افتى به الاصحاب من وجوب الجمعة على المذكورين اذا حضروها بامور منها ان الاخبار المشتملة على استثنائهم ، انما تكون موجبة لتقييد الاخبار



المطلقة بحسب الهيئة دون المادة، ومقتضى اطلاق المادة هو بقاء الصلوة على مصلحتها ومحبوبيتها الذاتية بالنسبة الى من كان مصداقا للعناوين المستثناة، وان وان لم تجب عليهم السعي اليها لمكان الرفق بهم ومنها اطلاق الروايات الدالة على شرعية الجمعة اذا اجتمع على اقامتها خمسة اوسبعة نفر ومنها قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحة منصور المتقدمة لابعذر الناس فيها الاخمسة، فانه يدل على ان الثابت في حق الخمسة هو مجرد المعذورية في عدم الحضور للجمعة، مع بقائها على شرعيتها ومحبوبيتها بالنسبة اليهم ايضا ومنها الروايات الواردة في الحث والترغيب اليها الدالة بظاها على محبوبة الاجتماع اليها بالنسبة الى كل احد، كمرسلة الصدوق قال في الفقيه جاء نسر من اليهود الى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألوه عن سبع خصال، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اما يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الاولين والآخرين فما من مؤمن مشى فيه الى الجمعة الاخفف الله عليه احوال يوم القيمة ثم يؤمر به الى الجنة، و مرسلته الاخرى قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استأنف العمل الى غير ذلك من الروايات ومنها ان المستفاد مما دل على وضع الجمعة عن هذه الطوائف ولو بقراءة مناسبة الحكم والموضوع، هو ان وضعها عن هؤلاء انما هولما في السعي والحضور لها من المشقة العرفية عليهم، فقيما اذا اتفق حضورهم للجمعة او تكلفوا الحضور لها، فلاوجه لوضعها عنهم، مع عدم استلزامها جوبها عليهم حينئذ لمشتنة عليهم اصلا كما لا يخفى ومنها خبر حفص بن غياث قال سمعت بعض مواليهم سأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على البعيد والمرئى والمسافر، فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على احد منهم ولا الخائف، فقال ماتقول ان حضروا احد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم، فقال له الرجل فكيف يجزى مالم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه، وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلى اربعا، ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزاء عنه ركعتان، مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما

فرضه الله عليه ، فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سئلته انا عن ذلك ، ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ، ورخص للمرأة والمسافر والبعد ان لا يأتوها ، فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول ، فمن اجل ذلك اجزء عنهم ، فقلت عن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام ، فان قوله ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها الخ ، صريح في ان ما هو موضوع عن هذه الطوائف هو السعي والحضور للجمعة لانفسها ، بل ظاهره وجوبها عليهم تعيينا اذا تكلفوا الحضور لها فضلا عن صحتها منهم ومقتضى الجمع بين هذا الخبر والروايات المتقدمة الدالة على وضع الجمعة عن هؤلاء وعدم وجوبها عليهم ، هو حمل تلك الروايات على ارادة وضعها عنهم باعتبار توقفها غالبا على السعي الذي رخصوا في تركه لامن حيث هي هي ، فاطلاق الوضع في تلك الروايات جار مجرى الغالب .

هذه جملة ما استدلوا به على صحة الجمعة والاجتزاء بها عن الظهر ، بالنسبة الى الطوائف المستثناة عن وجب عليه الجمعة اذا تكلفوا الحضور لها وفي الكل ما لا يخفى من الضعف اما التمسك باطلاق المادة لاثبات مشروعية الجمعة في حق من كان مصداقا للعناوين المزبورة بعد حضورهم لها ، فلان الظاهر من الروايات المشتملة على استثنائها ، هو دخل عدمها في الملاك والمصلحة المقتضية لتشريع الجمعة ، لا كون وجودها مانعا عن فعلية الحكم مع تمامية مقتضيه ، ضرورة ان الظاهر من الاستثناء هو كونه مقيدا للمادة ، لا الهيئة فقط كي يستكشف من اطلاق المادة بقاء الجمعة على محبوبيتها ومصلاحتها الذاتية بالنسبة الى من كان مصداقا لتلك العناوين ايضا كما يؤيد ذلك ما في خبر ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام من قوله عليه السلام اذا صلت المرءة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلواتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلواتها لتصل في بيتها اربعا افضل فانه لو كانت المصلحة المقتضية لتشريع الجمعة باقية في حقهم باطلاق المادة ، لم يكن وجه لنقص صلوة المرءة المزبورة

فتدبر **واما** التمسك باطلاق الاخبار الدالة على شرعية الجمعة اذا اجتمع على اقامتها خمسة اوسبعة نفر **فلان** فيه اول الامر من ان هذه الاخبار فى مقام تشريع الجمعة ، فى حق من لم تجب عليه تعيينا بمالها من الشرائط المقررة بالنسبة الى من وجبت عليه كك ، فهى واردة مورد حكم آخر ، فلا اطلاق لها بالنسبة الى شرائط هذه الجمعة ، كى يتمسك به لنفى شرطية ماشك فى شرطيته فيها ، بل لابد فى احراز حال المشكوك من الرجوع الى اطلاق ادلة الجمعة الواجبة تعيينا وثانيا ان هذه الاخبار لو كان لها اطلاق ، فهومقيد بالاخبار المشتملة على استثناء هذه العناوين ، ودعوى كونها مقيدة لاطلاق هذه هيئة لامادة ، قد عرفت فسادها **واما** التمسك بقوله **لَا تَلْبَسُوا فِيهَا** فى صحيحة منصور لا يعذر الناس فيها الاخمسة **فلان** فيه ان غايته الاشعار على بقاء الجمعة على شرعيتها ومحبوبيتها الذاتية بالنسبة اليهم ايضا ، لا الدلالة على ذلك كى يقاوم ظهور الروايات المشتملة على الاستثناء ، فى كونه تقييدا للمادة لا الهيئة فقط .

**واما** الروايات الواردة فى الحث على الجمعة والترغيب اليها الظاهرة فى محبوبية الاجتماع لها بالنسبة الى كل احد ، **فلان** فيها اولا انها ليست الا فى مقام بيان ما يترتب عليها من الاجر والثواب ، فليست هى فى مقام تشريع اصل الجمعة ، فضلا عن ان تكون مسوقة لبيان الاطلاق بالنسبة الى شرائطها و ثانيا سلمنا كونها فى مقام تشريع اصل الجمعة ، لكن نقول انها فى مقام تشريعها بمالها من الشرائط المقررة بالنسبة الى من وجبت عليه تعيينا ، فتكون واردة مورد حكم آخر فلا اطلاق لها بالنسبة الى الشرائط **واما** ما دل على وضع الجمعة عن هذه الطوائف ، فلان غاية ما يستفاد منه هو كون المشتقة حكمة لسقوط الجمعة ووضعها عنهم ، لاعلة بحيث يدور الحكم مدارها وجودا وعدما ، والالم يناسبها اطلاق الوضع عنهم فى النصوص ، مع كون الغالب فى اغلب مصاديق هذه العناوين عدم المشتقة عليهم فى السعى والحضور للجمعة ، واى مشتقة على المرئة والعبد والمسافر الحاضر فى محل اقامة الجمعة والاعمى فى الحضور لها **واما** رواية حفص ، فلان فيها اولا انها ضعيفة سندا ، لان حفص

عامى المذهب ، فيشكل الاعتماد على هذه الرواية فى صرف الروايات الدالة على وضع الجمعة عن هؤلاء الطوائف ، الظاهرة فى وضعها عنهم من حيث هى ، و اماما عن الشيخ فى العدة من ان الطائفة عملوا بما رواه حفص عن ائمتنا عليهم السلام ولم ينكروه ، فهو ان كان مجديا ، فانما هو بالنسبة الى غير مثل هذه الرواية التى ارسلها عن بعض غير معروف ، ودعوى ان يجارضعف هذه الرواية بعمل المشهور ، ممنوعة اذ لم يعلم استنادهم فيها هذه المسئلة الى هذه الرواية وثانيا انها معارضة بخبر ابي همام المتقدم الدال على ان المرأة اذا صليت يوم الجمعة الجمعة مع الامام نقصت صلوتها ، فان حكمه عليها بنقص صلوتها الجمعة ، ينافى ما دل عليه خبر حفص من وجوبها عليها تعيينا ، وذلك لان المراد من كلمة نقصت فى قوله عليها اذا صلت المرأة فى المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة نقصت صلوتها ، اما هو البطلان او المرجوحية ، وعلى كل تقدير ينافى ما هو ظاهر خبر حفص من تعيين الجمعة عليها ، اما على الاحتمال الاول وهو ارادة البطلان من النقصان فواضح ، وان كان هذا الاحتمال بعيدا عن سياق الخبر ، لاستلزامه التفكيك بحسب المعنى بين كلمة نقصت الواقعة فيها الفقرة والواقعة فى قوله عليها وان صلت فى المسجد اربعا نقصت صلوتها ، اذ لا شبهة فى ان المراد منها هنا هو المرجوحية بالنسبة الى صلوتها اربعا فى بيتها ، والتفكيك مخالف لظهور وحدة السياق فى ارادة معنى واحد من هذه الكلمة فى الموضعين كما لا يخفى و اما على الاحتمال الثانى كما هو الظاهر ، فالان كون صلوة المرأة فى المسجد مع الامام الجمعة او فرادى ظهرا مرجوحة بالنسبة الى صلوتها فى بيتها فرادى ظهرا ، ينافى ما هو ظاهر خبر حفص من تعيين الجمعة عليها بعد الحضور ، وان الصلوة اربعا يوم الجمعة فى بيتها من قبيل التكليف العذرية التى سوغها الترخيص فى ترك السعى ، والا فالواحب عليها اولا وبالذات فى ذلك اليوم هى الجمعة كما هو واضح و توهم ان خبر ابي همام متعرض لبيان حكم صلوة المرأة فى حال كونها فى بيتها ومخيرة بين اتيانها فيه ظهرا او فى المسجد الجمعة او ظهرا ، وتحجيرها في هذا الحال مع كون الظهرا افضل ، لا ينافى

وجوب الجمعة عليها تعيينا عند حضورها لها في المسجد مدفوع بان الظاهر من قوله عَلَيْهَا اذاصلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة، هو صلوة المرأة الحاضرة في المسجد مع الامام ، لا المريدة لصلوتها وهي في بيتها كما لا يخفى ؛  
**واما** ما في خبر علي بن جعفر من انه سئل اخاه موسى عَلَيْهَا عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال فقال عَلَيْهَا نعم ، فهو بظاهره من وجوب تلك الصلوات عليهن مناف للاخبار المعتبرة المستفيضة الدالة على ان النساء ليس عليهن الجمعة ولا صلوة العيدين ، ففي مرسل الصدوق عن الصادق عَلَيْهَا ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ، وفي مسنده عنه عَلَيْهَا ايضا عن ابائه عَلَيْهَا في وصية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي عَلَيْهَا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس على النساء جمعة ولا جماعة الى ان قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا تسمع الخطبة ، وللنصوص المتقدمة الدالة على وضع الجمعة عن المرأة **واما** الجمع بينه وبين هذه الاخبار ، بحمله على وجوبها عليهن على تقدير حضورهن لها ، وحمل هذه الاخبار على عدم وجوب السعي لها عليهن ففيه ان هذا الجمع نظير الجمع بين قوله عَلَيْهَا ثمن العذرة سحت وقوله عَلَيْهَا لا بأس ببيع العذرة ، بحمل الاول على عذرة غير ما كوال اللحم والثاني على ما كواله ، في عدم كونه الاجمعا بترعيا يحتاج الى شاهد معتبر **وتوهم** ان الشاهد عليه هو رواية حفص المتقدمة ، واضح الفساد بعدما عرفت من ضعفها سندا ومعارضتها بخبر ابي همام **فتبين** مما ذكرنا ان ما حكم به المشهور من ان كلامن هؤلاء التسعة لو تكلف الحضور صحت صلوته واجزائه عن الظهر ، ليس عليه دليل يصلح للاعتماد عليه ، فان تم هناك ما ادعاه بعضهم من الاجماع فهو ، والا فتكون المسئلة في غاية الاشكال **نعم** لا اشكال في ان بعض هؤلاء كمن بعد عن محل انعقاد الجمعة بازيد من فرسخين ، اذا تكلف الحضور صحت صلوته ، بل وجبت عليه تعيينا لو كانت من الجمعة الرياستية ، وذلك لانقلابه بالحضور وخروجه به عن عنوان كونه بعيدا عن الجمعة بازيد من فرسخين **اللهم** الا ان يقال ان المراد ممن بعد عنها بازيد من فرسخين ، هو من كان وطنه ومنزله بعيدا عنها بهذا المقدار ، وحينئذ

فلا يكون حضوره لها موجبا لخروجه عن هذا العنوان ، لكن لازم ذلك عدم السقوط  
 عن مكان في محل بعيد عنها بهذا المقدار ، ولم يكن ذلك المحل وطنه ومنزله ،  
 والظاهر انهم لا يلتزمون بذلك ثم لو قلنا بصحة الجمعة من هؤلاء التسعة بعد الحضور  
 واجزائها عن الظهر ، فان استندنا في ذلك الى الاجماع ، فيشكل الحكم بتعينها عليهم  
 بعد الحضور فضلا عن الحكم باحتسابهم من العدد المعتبر في انعقادها ، واما ان استندنا  
 الى ما ظهره ان استثناء هؤلاء انما هو عن وجوب السعي والحضور ، لاعن وجوب نفس  
 الجمعة كرواية حفص المتقدمة ، فلاشكال في احتسابهم من العدد فضلا عن تعين الجمعة  
 عليهم بعد الحضور نعم الظاهر عدم احتساب المرأة والصبي والمسافر من العدد ، اما  
 المرأة والصبي فلعدم شمول النصوص المتكفلة لبيان اشتراط العدد لهما ، لاقل من  
 انصرافها عنهما كما لا يخفى على من راجعها ، واما المسافر فلظهور الاخبار المستفيضة  
 في عدم شرعية الجمعة للمسافر ، ففي صحيحة الفضيل عن الصادق عليه السلام ليس في السفر  
 جمعة ولا فطر ولا اضحى ، وفي صحيحة محمد بن مسلم صلوا في السفر صلوة الجمعة  
 جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة ، وفي صحيحة الاخرى قال سئلته عن صلوة  
 الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر في غير يوم الجمعة ولا يجهر  
 الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة فلا يعمه اطلاق ما دل على اشتراط  
 العدد ، كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة في جواب السؤال عن تجب عليه فاذا اجتمع  
 سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ، وقوله عليه السلام في خبر محمد بن مسلم اذا  
 اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا ، وقوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد  
 اذا كانوا سبعة فليصلوا في جماعة ، وذلك لان المستفاد من هذه النصوص ، هو كون  
 العدد الذي يعتبر اجتماعهم في عقد الجمعة ممن يشرع له ان يعقدها كما لا يخفى .

**المبحث الثالث** في بيان مهية صلوة الجمعة ووقتها ، ولا يخفى ان مقتضى  
 الترتيب الطبيعي وان كان تقديم هذا المبحث على المباحث السابقة ، لكن قدمنا تلك  
 المباحث عليها تبعا للاستاد ادام الله ايام افادته لاهميتها فنقول اما مهيتها فهي

ركعتان كفرية الصبح فيما عدا بعض الخصوصيا ، فانه يستحب فيها قنوتان احدهما فى الركعة الاولى قبل الركوع ثانيهما فى الركعة الثانية بعده ، و يستحب ايضا قراءة سورة الجمعة فى الركعة الاولى منها و سورة المنافقين فى الثانية **ولا** اشكال فى انه يسقط باتيانها الظهر ، بل الظاهر من الاخبار ان فرض يوم الجمعة فيحد نفسه متخير فيه بين ان يؤدى ظهرا او جمعة ، فهى ظهر بعينها فى يوم الجمعة وانما الاختلاف فى الخصوصيات كما فى الاتمام والقصر ، فالتعبير بالسقوط حينئذ مسامحة **ففى** صحيحة الفضيل بن عبد الملك المتقدمة عن ابي عبد الله **عليه السلام** اذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا ، وفى صحيحة زرارة عن ابي جعفر **عليه السلام** انه قال فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ، ان هذه الاية انزلت يوم الجمعة ورسول الله **صلى الله عليه وآله** فى سفر ففقت فيها وتركها على حالها فى السفر والحضر و اضاف للمقيم ركعتين ، و انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى **صلى الله عليه وآله** يوم الجمعة للمقيم ، لمكان الخطبتين مع الامام ، فمن صلى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر فى سائر الايام ، الى غيرها من الروايات الدالة على ذلك **ويستحب** فيها الجهر بالقراءة كما هو ظاهر الاصحاب ، بل ونقل الاجماع عليه مستفيض لو يكن متواترا كما عن الحدائق نعم ظاهر ما حكى عن بعض الاعلام من التعبير بجهر فيها بالقراءة هو الوجوب ، كما هو ايضا ظاهر جملة من الاخبار الواردة فى الباب ، **ففى** صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله **عليه السلام** قال وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ، وفى صحيحة عبد الرحمن عنه **عليه السلام** ايضا قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها ، وفى صحيحة زرارة عن ابي جعفر **عليه السلام** قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة الى ان قال والقراءة فيها بالجهر ، وفى صحيحة جميل قال سئلت ابا عبد الله **عليه السلام** عن الجماعة يوم الجمعة فى السفر فقال **عليه السلام** تصنعون كما تصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة ، وفى

صحيحة محمد بن مسلم قال سئلته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة ولا يخفى ان قوله عَلَيْهِمَا في هاتين الروايتين وانما يجهر اذا كانت خطبة ، بقرينة مقابله بقوله عَلَيْهِمَا ولا يجهر الامام فيها بالقراءة ، يكون كالنص في الوجوب ، وذلك لما سيجي انشاء الله تعالى من استحباب الجهر في ظهر يوم الجمعة ايضا حضرا وسفرا ، وحينئذ فلا بد ان يكون المراد من نفى الجهر بها في الظهر بقوله عَلَيْهِمَا ولا يجهر الامام فيها بالقراءة هو نفى وجوبه فيها ، وحينئذ يتعين ان يكون المراد من اثباته فيما اذا كانت خطبة هو اثباته على نحو الوجوب كى تصح المقابلة ، فتدبر فان المقابلة تصح بالحمل على اختلاف مراتب الاستحباب ايضا ، بان يكون المراد من نفى الجهر في الظهر واثباته في الجمعة ، عدم تأكد استحبابه في الظهر كتأكده في الجمعة فتدبر ، لكن قد عرفت ان نقل الاجماع على استحبابه في الجمعة لو لم يكن متواترا كما عن الحدائق ، فلا اقل من كونه مستفيضا ، وكيف كان فمقتضى الاحتياط هو عدم تركه فيها ، لان احتمال وجوب الاخفات ليس في البين ، وذلك لما عرفت من انه ليس للاصحاب في المسئلة الا القول بالوجوب او الاستحباب ، ولم نعث على خبر يدل على جواز الاخفات فيها ، فمقتضى الاحتياط حينئذ هو الجهر فيها ، هذا فيما اذا صلى يوم الجمعة جمعة ، واما ان صلى ظهرا فالمشهور ايضا استحباب الجهر بالقراءة فيها ، خلافا للمحكى عن بعض الاعلام من تعين الاخفات فيها ، والانصاف ان المسئلة غير خالية عن الاشكال ، وذلك لتعارض الاخبار الواردة في المقام ، فان طائفة منها تدل على الوجوب ، و طائفة منها تدل على الحرمة فمن الاولى صحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عَلَيْهِمَا عن الرجل يصلى الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال عَلَيْهِمَا نعم والقنوت في الثانية ، وصحيحته الاخرى قال سئل اباعبدالله عَلَيْهِمَا عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال عَلَيْهِمَا نعم و قال اقرء سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة ، ورواية محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عَلَيْهِمَا قال قال لنا صلوا في السفر



صلوة الجمعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال **عَلَيْكُمْ أَجْهَرُوا** ، ورواية محمد بن مروان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال عليه السلام تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهر ومن الثانية صحيحة جميلة لمتقدمة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال عليه السلام تصنعون فيها كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ، ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة ، وصحيحة محمد بن مسلم قال سئلته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة و انما يجهر اذا كانت خطبة و بعد ترجيح الطائفة الاولى على الثانية ، بموافقة الثانية للعامة لبنائهم على تعيين الاخفات في ظهر يوم الجمعة ، على ما هو المحكى عن مفتاح الكرامة من نقل ذلك عن بعض كتب العامة ، كما يشعر بذلك ايضا قول محمد بن مسلم في روايته المتقدمة انه ينكر علينا الجهر بها ، ولا ينافيه قوله عليه السلام في الجواب اجهروا ان ليس في السؤال ازيد من ان الجهر من المستنكر عند العامة ولا دلالة لقوله عليه السلام في الجواب اجهروا على الامر بالجهر عندهم وفي محضر منهم فتدبر .

تبقى الطائفة الاولى الدالة على الوجوب بلا معارض ، وحينئذ يشكل في حمل المشهور لها على الاستحباب مع كونها ظاهرة في الوجوب ، اللهم الا ان يقال ان الامر فيها حيث يكون واردا مورد توهم الحظر قياسا على الظهر في سائر الايام ، فلا دلالة له على ازيد من الاذن في الفعل لاعلى الوجوب ، لكن يشكل حينئذ في دلالة على الاستحباب ايضا كما لا يخفى فتدبر (١) ، فلا ينبغي ترك الاحتياط بالاخفات ، بعد ما عرفت من حكاية القول بتعيينه من بعض الاعلام ، وذهاب المشهور الى عدم وجوب

١ - اشارة الى ان اصل مشروعية الجهر بالقراءة ورجحانه في ظهر يوم الجمعة مطلقا حيث يكون مدلولاً للطائفة الاولى فاذا لم يدل دليل على وجوبه فمقتضى الاصل البرائة عنه ، واما احتمال استحبابه فليس هناك اصل يقضى بعدمه ، فلا بأس بالجهر فيها بوجوبه منه عفى عنه .

الجهر ، واحوط منه هو الجمع بين الجهر والاخفات ، هذا تمام الكلام فى مهية الجمعة .

بقى الكلام فى وقتها فنقول ان الاقوال فيه مختلفة فقول بان وقتها من اول الزوال الى ان يصير ظل كلشىء مثله ، وهذا هو المنسوب الى الاكثر ، بل المحكى عن غير واحد دعوى الشهرة عليه ، بل المحكى عن المنتهى دعوى الاجماع عليه ، و لعل مستندهم فى اول وقتها النصوص الدالة على انه ليس لها الا وقت واحد حين تزول الشمس ، كقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقتاً واحداً حين تزول الشمس ، وقوله عليه السلام فى خبر عبد الاعلى ان من الاشياء اشياء مضيقة ليس تجرى الاعلى وجه واحد ، منها وقت الجمعة ليس لها الا وقت واحد حين تزول الشمس ، وقوله عليه السلام فى خبر زرارة ان من الامور امور مضيقة وامورا موسعة ، وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فر بما عجل رسول الله ﷺ وربما آخر ، الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ، وقوله عليه السلام فى خبر محمد بن ابى عمر فى جواب السؤال عن الصلوة يوم الجمعة نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها ، قال محمد اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها ، فقال عليه السلام اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدأ بسىء غير المكتوبة ، الى غيرها من الاخبار الدالة على ذلك فلا اشكال فى ان اول وقتها حين تزول الشمس .

وانما الاشكال فى آخر وقتها ، حيث ان المنسوب الى الاكثر كما مر هو ان آخر وقتها صيرورة ظل كلشىء مثله ، والمحكى عن ابن زهرة و ابى الصلاح ، ان وقتها من الزوال الى مقدار يسع للاذان والخطبتين و صلوة الجمعة ، والمحكى عن الشهيد فى البيان والدروس ان وقتها ممتد بامتداد وقت الظهر واستدل بعض الاعلام قدس سره على ما ذهب اليه الاكثر بالاخبار المتقدمة انفا ، بتقريب انها كالصريح فى ان وقت الجمعة اضيق من وقت الظهر فى سائر الايام ، وان وقت الاجزاء المجموع للظهر وهو

بعد صيرورة ظل الشاخص مثله ، غير مجعول للجمعة وحينئذ فيدور الامر بين ان يكون المراد بالوقت الواحد المجعول للجمعة هو اول الوقت اى عند الزوال ، وبين ان يكون المراد به وقت الفضيلة للظهر وهو من اول الزوال الى ان يصير ظل الشاخص مثله ، والمعنى الاول وان كان اوفق بظاهر تلك النصوص ، لكن مقتضاه وهو ارادة الضيق الحقيقى ، حيث يكون منافيا لكون اداء الجمعة تكليف العامة اهل البلد الذين لا يتنجز تكليفهم بالسعى اليها الا بعد تحقق النداء الذى هو كناية عن الزوال ، ضرورة انه لو شرع الامام فى الصلوة اول الزوال ، لا يكاد يدركها اغلب الاشخاص الذين يسعون اليها بعد تنجز التكليف عليهم بدخول الوقت ، فهذا يكشف عن ان المقصود بقوله عليه السلام فى تلك النصوص حين تزول الشمس بيان اول الوقت لاحصره به ، وحينئذ فلا تعرض في هذه الاخبار لبيان آخره ، اما ايكالا الى ما هو المعهود فى الشريعة من امتداد الوقت الاول الى ان يصير ظل الشاخص مثله ، او انها مجملة من هذه الجهة فيستصحب بقاء الوقت الى ان يصير ظل الشاخص مثله ، دون ما بعده ، لما عرفت من صراحة هذه الاخبار فى ان الوقت الثانى المجعول للظهر وهو بعد صيرورة الظل الشاخص مثله ، غير مجعول للجمعة انتهى ما افاده .

وفيه ان استلزام الضيق الحقيقى لعدم ادراك اغلب الاشخاص لها ممنوع جدا ، وذلك لممر مرارا من ان الواجب الموقت وان لم يكن فعليا ومنجزا الا بعد دخول الوقت ، لكن يكون كالمطلق فى وجوب تحصيل مقدماته قبل دخول الوقت فيما علم بتعذر تحصيلها بعد دخوله ، ونقول فى المقام ان من علم بانه لو اخر المقدمات التى يتوقف عليها درك الصلوة من الوضوء والسعى اليها يفوت عنه اثباتها ، يجب عليه الوضوء والسعى قبل دخول الوقت ، كيف ولو كان وجوب السعى متوقفا مطلقا على دخول الوقت ، لكن ايجاب الجمعة والسعى اليها لمن كان على رأس فرسخين تكليفا بغير المقدور ولغوا ، وكذا ما ذكره من صراحة هذه الاخبار فى ان وقت الجمعة اضيق من وقت الظهر فى سائر الايام ممنوع جدا ، اذ ليست هذه الاخبار صريحة بل ولاظاهرة

فى تضيق اصل وقت الجمعة بعد خاص ، بل الظاهر ان المراد من قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة المتقدمة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد ، هو تضيق وقت الفضيلة للصلوة فى يوم الجمعة مطلقا سواء اتى بها جمعة لوجود شرائط ام ظهر الفقدان ، فى قبال التوسعة المجعولة للوقت التفضيلى المظهر فى ساير الايام ، الى ان يصير ظل الشاخص مثله ، لمكان النافلة التى يعتبر اتيانها قبلها و بعبارة اخرى المراد بقوله عليه السلام ليس لها الا وقت واحد ، هو ان الصلوة فى يوم الجمعة حيث لا يكون قبلها نافلة ، ضيق وقت فضيلتها سواء اتى بها جمعة ام ظهرا ، و هذا بخلاف الظهر فى غير يوم الجمعة من الايام ، فان وقت فضيلتها وسع فيه الى ان يصير ظل الشاخص مثله ، لمكان النافلة المشروعة قبلها ويدل على ما استظهرناه من الصحيحة ما فى خبر محمد بن ابي عمير المتقدمة من قول السائل اذ زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها ، و قول الامام عليه السلام اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدء بشيء قبل المكتوبة ، فان ظهورهما فى كون المراد بالصلوة يوم الجمعة هى صلوة الظهر لا الجمعة غير خفى ، اما ظهور قول السائل فى ذلك فواضح ، واما ظهور قول الامام فيه ، فلعدم امكان ارادته عليه السلام منها صلوة الجمعة ، مع عدم تيسرها له عليه السلام ولا لصحابه الا خلف السلطان الجائر حقنا لدمائهم ويؤيد ما استظهرناه من الخبر ، ما فى رسالة الصدوق عن ابي جعفر عليه السلام من قوله عليه السلام وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها فى السفر والحضر واحد ، اذ بعد ما هو المعلوم من عدم وجوب صلوة الجمعة على المسافر ، لا بد ان يكون مراده عليه السلام من صلوة الجمعة هى صلوة الظهر يوم الجمعة ، فيدل على ان لصلوة الظهر وقتا محدودا فى يوم الجمعة ، على خلاف الوقت المجعول لها فى غيره من الايام فاذا تبين عدم دلالة الاخبار الا على تضيق وقت الفضيلة للصلوة فى يوم الجمعة مطلقا ولو اتى بها ظهرا ، ظهر ان الاقوى من الاقوال هو القول بامتداد اصل وقت صلوة الجمعة بامتداد وقت الظهر ، لعموم ما دل من الكتاب والسنة على ان وقت الظهرين من زوال الشمس الى غروبها .

السالم عما يكون مخصصا له بغير صلوة الجمعة لما عرفت من ان صلوة الجمعة هي ظهر بعينها وانما الاختلاف في الخصوصيات كما في القصر والاتمام ، فيعمها عموم مادل على امتداد وقت الظهرين الى الغروب .

بقي هنا فروع ينبغى التعرض لها الاول لو وجبت الجمعة عليه تعيينا فصلى الظهر ، فالمشهور بطلانها مطلقا متعدا كان او ناسيا ، وذلك لمخالفتها لما هو المأمور به و توهم ان الظهر وان لم تكن مأمورا بها حينئذ ، لكن يكفي في صحتها اتيانها بداعي مافيه من المحبوبة النفسية والمصلحة الذاتية ، ولذا قلنا بصحة الضد وان كان عباديا ، ولو على القول باقتضاء الامر بالشئ النهي عن صده الخاص الغير المجتمع مع الامر به مدفوع بانه لاشبهة في انه ليس في يوم الجمعة الاتكليف واحد متعلق بالظهر او الجمعة على نحو التخيير او بخصوص الجمعة على نحو التعيين ، وعليه فلا يكون هناك المصلحة واحدة قائمة بكل منهما على الاول او بخصوص الجمعة على الثاني ، فعلى تقدير وجوب الجمعة تعيينا لا يكون للظهر مصلحة اصلا كي يكفي في صحتها اتيانها بداعي مصلحتها فقياس المقام بمسئلة الضدين مع الفارق ، ضرورة ان كلا من الضدين فيها يكون واجدا للمصلحة التامة ، ويكون لكل منهما امر يخصه ، غاية الامر ان عجز المكلف عن الجمع بينهما في مقام الامتثال ، لما كان مانعا عن فعلية كلا الامر وتجزهما معا ، لاستلزامه التكليف بغير المقدور ، دون فعلية احدهما حكم العقل فيما اذا كان احد الضدين اهم من الاخر بفعلية خصوص الامر المتعلق به ، وفيما اذا لم يكن احدهما اهم بفعلية احد الامرين لاعلى التعيين حذرا عن لزوم الترجيح بالمرجح ، ومن هنا قالوا ان مقتضى القاعدة في باب التزاحم ، هو التخيير بين المتراحمين مع عدم وجود الاهم في البين ، وتعيين الاهم مع وجوده ، فحديث تصحيح الضد اذا كان عباديا ، باتيانه بداعي مافيه من المصلحة الذاتية التامة بناء على امتناع الامر الترتبي ، وبداعي امره مع امكان الامر الترتبي ، اجبني عن المقام .

و توهم ان في المقام وان لم يكن المصلحة واحدة ، لكن وجوب الجمعة

تعييننا انما يوجب قيام تلك المصلحة بخصوصها ، فيما اذا كان تقييد وجوب الظهر تخييرا بما اذا لم يكن الجمعة واجبة تعيينا ، راجعا الى المادة الكاشف عن عدم كون الظهر نامصلحة ، اذ في صورة رجوعه الى الهيئة فقط ، يمكن استكشاف قيام المصلحة بالظهر ايضا من اطلاق المادة ، وقد مر مرارا ان في مورد دوران رجوع القيد الى المادة او الهيئة ، يكون المتعين هو الثاني حفظا لاطلاق المادة .

**مدفوع** بانه لامجال لهذا التوهم ، بعدما عرفت من ان الاستفادة من الاخبار ، هوان صلوة الجمعة هي الظهر بعينها ، وانه ليس هنا الافريضة واحدة فيحد نفسها مخير فيها بين ان تؤدي اربع ركعات او ركعتين ، كما لا يخفى وجهه فتدبر جيدا .

**الفرع الثاني المشهور** انه لو خرج الوقت وهو في اثناء الصلوة ، اتمها الجمعة

فيما كان ادرك ركعة منها في الوقت ، وذهب جماعة الى عدم الفرق في ذلك بين ادراك ركعة فما دون ، وعليه فيكفي في اتمامها جمعة التلبس بها في الوقت ولو بتكبيره الاحرام ، والمحكى عن بعض القول ببطلانها مطلقا ولو ادرك ركعة منها في الوقت ايضا **واستدل** للمشهور بعموم من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله ، ولمن ذهب الى عدم الفرق في ذلك بين ادراك ركعة فما دون ، بانها استجمعت الشرائط و انعقدت جمعة فيجب اتمامها للنهي عن ابطال العمل ، ولمن ذهب الى البطلان مطلقا ، بان الجمعة مقيدة بالوقت فلا تصح مالم تقع في الوقت لانتفاء المقيد بانتفاء قيده **والاقوى** ما ذهب اليه المشهور ، لالقاعدة من ادرك لانها انما تجدى في صحة صلوته فيما امكن اتمامها جمعة كما اذا كان اماما او مأموما غير مسبوق ، دون ما اذا لم يمكن اتمامها جمعة كما اذا كان مأموما انفراد عن الامام لسبقه او غير ذلك من اسباب الانفراد **وذلك** لان قاعدة من ادرك انما تكون في مقام تصحيح العمل من جهة الوقت ، بعد الفراغ عن صحته من سائر الجهات ، فلا تعدم ما اذا كان العمل فاقد الشرط آخر غير الوقت ايضا كما في المقام ، حيث ان المأموم الذي ادرك ركعة مع الامام في الوقت وانفرد عنه ، تكون صلوته فاقدة لشرط آخر غير الوقت ، وهو الجماعة فانه

يعتبر في انعقاد الجمعة ان تكون جماعة كما أمر بل لان المستفاد مما دل على ان من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك الجمعة ، ان هذا الشرط معتبر في الابتداء دون الاستدامة ، ففي صحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام ، اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بر كعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها ، وان ادركته وهو يشهد فصل اربعا ، وفي صحيحة الفضل بن عبد الملك عنه عليه السلام ايضا اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة ، وفي خبر الحلبي عنه عليه السلام ايضا انه سئل عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال عليه السلام يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا ، وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة ، فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع **ولا** يعارضها صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام ايضا قال لا يكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين ، لانها محمولة على نفي الكمال ، او التقية لحكاية القول بمضمونها عن عمر بن الخطاب وعطا و مجاهد وطاوس ، بعد صراحة تلك الاخبار في ادراك الجمعة بادراك ركعة منها **واما** ما استدل به القائل بالصحة مطلقا ولو تلبس بها بتكبير الاحرام ، من عموم النهي عن ابطال العمل ، ففيه اولا ان الاستدلال به مع احتمال اعتبار وقوع العمل بتمامه جماعة ، يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية ، ضرورة ان مع هذا الاحتمال يحتمل بطلان العمل في نفسه لوقوع بعضه فرادى كما واضح ، و ثانيا لامجال للتمسك بعموم هذا النهي بعد صراحة الاخبار المتقدمة في بطلان صلوته لو ادرك الامام بعد ان ركع الركعة الاخيرة .

**الفرع الثالث** لا اشكال بل لا خلاف في انه لو ادرك مع الامام ركعة اتمها جماعة ، وبديل عليه مضافا الى دعوى الاجماع عليه ، ما مر من قوله عليه السلام في صحيحة الفضل بن عبد الملك اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة ، وفي صحيحة عبد الرحمن اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بر كعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها . **وانما** وقع الاشكال والكلام فيما يتحقق به ادراك الركعة مع الامام ، وانه

هل يعتبر في ادراكها معه ان يدركه قبل ان يركع اى حين ارادة الركوع وقبل ان يكبر للركوع ، اويكفى ادراكه راكعا فضلا عن ادراكه بعد تكبير الركوع ذهب المشهور على ما حكى الى الثانى ، خلافا للمحكى عن المفيد والشيخ وابن البراج ، من اعتبارهم ادراك تكبير الركوع ونحن و ان قوينا فى باب الجماعة ما ذهب اليه المشهور هناك ايضا من كفاية ادراك الامام فى حال ركوعه ، ترجيحنا للاخبار التى استندوا اليها على الاخبار التى استند اليها مخالفوهم ، من جهات قد مر بيها مفصلا فى ذاك الباب لكن حيث يكون الحكم بصحة الصلوة جمعة بادراك الامام فى الركوع ولو من الركعة الثانية مخالفا للقاعدة ، لاستلزامه فيما اذا ادرك الامام فى ركوع الركعة الثانية ، لانيان الركعة الثانية من صلوته فرادى ، وهذا مخالف لادلة اعتبار كون الجمعة جماعة فتدبر فالاولى فى مقام تعيين ما يتحقق به ادراك الركعة فى المقام ، الرجوع الى النص الوارد فى خصوص المقام ، وهو قوله عليه السلام فى رواية الحلبي المتقدمة اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة ، فان انت ادركته بعد ما ركع فيها الظهر اربع ركعات فنقول قد استدل بهذه الرواية للقول باعتبار ادراك الامام قبل تلبسه بالركوع فى ادراك الركعة ، و تقريب الاستدلال بها لهذا القول من وجهين ، احدهما ان الظاهر من قوله عليه السلام اذا ادركت الامام قبل ان يركع اه ، هو اعتبار ادراك الامام قبل تلبسه بالركوع لا قبل الفراغ منه ، الثانى ان الظاهر من قوله عليه السلام فان انت ادركته بعد ما ركع ، هو عدم اجزاء ادراك الامام بعد تلبسه بالركوع ، لا بعد الفراغ منه ، فادراك الامام حال تلبسه بالركوع داخل فى ادراكه بعد تلبسه به هذا واستدل للقول باعتبار ادراك الامام قبل تكبير الركوع ، بالروايات المروية عن محمد بن مسلم ، فى صحيحته عن ابي جعفر عليه السلام ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم فى تلك الركعة ، وفى صحيحته الاخرى عنه عليه السلام ايضا لاتعد بالركعة التى لم تشهد تكبيرها مع الامام ، وفى صحيحته الثالثة عنه عليه السلام ايضا اذا ادركت التكبير



قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة ، وفي روايته الرابعة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة فان هذه الروايات دالة باطلاقها على اعتبار ادراك الامام قبل تكبيرة الركوع في ادراك الركعة ولو كان الجماعة جمعة واستدل للمشهور القائلين بكفاية ادراك الامام راعيا في الثانية في ادراك الركعة ، باطلاق الاخبار المستفيضة التي ، منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ، انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة ، وان رفع الامام رأسه قبل ان ترقع فقد فائتت الركعة ، ومنها صحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام ايضا ، قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راع فكبّر الرجل وهو مقيم عليه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة ، ومنها رواية معوية بن شريح عنه عليه السلام ايضا انه قال اذا جاء الرجل مبادر او الامام راع اجزاء تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ، ومنها خبر ابي اسامة انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل انتهى الى الامام وهو راع قال عليه السلام اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك ، الى غير ذلك من الاخبار الصريحة في ذلك ، الشاملة باطلاقها لما اذا كانت الجماعة جمعة واجيب عما استدل به من الاخبار المروية عن محمد بن مسلم الدالة على اعتبار ادراك الامام قبل تكبيرة الركوع ، بانها وان كانت شاملة باطلاقها للجمعة ، لكنها لاتصلح للمعارضة مع ما استدل به للمشهور من الاخبار ، كي يرجع بعد سقوطهما بالمعارضة ، الى الاصل الذي مقتضاه فهذا الباب شرطية كل ما شك في شرطيته كما مر ، من وجوه ، منها ان تلك الاخبار مروية عن واحد وهو محمد مسلم ، وهذه الاخبار راويها متعدد ، ومنها ان تكبيرة الركوع من مستحباته فلا يكون لغواته اثر في فوات الاقتداء ، ومنها اعراض المشهور عنها ، بل قيد يمكن تحصيل الاحماع على -الافها ، ومنها وهو العمدة صراحة هذه الاخبار في كفاية ادراك الامام راعيا ، وظهور تلك في عدمها ، ومقتضى رفع اليد عن الظاهر بالنص ، هو حمل النهي في تلك على الكراهة واجيب عما استدل به لاعتبار

ادراك الامام قبل ان يركع من صحيحة الحلبي ، بانها على تقدير تسليم ظهورها في اعتبار ادراك الامام قبل الركوع وعدم كفاية ادراكه في الركوع وان كانت لاختصاصها بالجمعة مقيدة لاطلاق هذه الاخبار ، لكن ظهورها في ذلك ممنوع جدا ، وذلك لان قوله عليه السلام في الذيل فان انت ادركت بعد مار كع ، قابل لان يراد منه بعد ما تلبس بالركوع او بعد ما فرغ منه ، ولا ظهور له في خصوص الاول لولم يكن له ظهور في خصوص الثاني ، وقوله عليه السلام في الصدر اذا ادركت الامام قبل ان يركع ، لو كان له ظهور في قبل التلبس بالركوع ، فهو ظهور بدوي يزول بعد ملاحظة مجموع الصدر والذيل الظاهر في ارادة بعد الفراغ ، وعلى تقدير تسليم ظهور الصدر في ارادة قبل التلبس ، نقول حيث ان الصحيحة غير معمول بها عند المشهور ، بل ادعى بعض الاعاظم الاجماع المحصل على خلافها ، واستظهر بعض عدم القول بالفصل بين الجمعة والجماعة في هذا الحكم ، فلا يمكن تقييد المطلقات الواردة في باب الجماعة الدالة على كفاية ادراك الامام راعيا في ادراك الركعة ، بهذه الصحيحة .

**الفرع الرابع** اختلف الاصحاب في ان الجهر بالقراءة في صلوة الجمعة هل هو واجب او مستحب ، فالمحكي عن بعض كالشيخ في النهاية والصدوق في الفقيه وغيرهما هو الاول ، والمحكي عن جماعة منهم المحقق في الشرايع والعلامة في المنتهى وغيرهما في غيرهما من الكتب هو الثاني ومنه الاحتلاف اختلاف الاخبار ، فمما يدل منها على الاول ، صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة الى ان قال عليه السلام والقراءة فيها بالجهر ، وصحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ، و صحيح عبد الرحمن عنه عليه السلام ايضا قال عليه السلام اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها الخبر ، وصحيح جميل عنه عليه السلام ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر ، فقال عليه السلام تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة ، وانما يجهر

اذا كانت خطبة، ومثله صحيح محمد بن مسلم وهذه الاخبار مضافا الى ظهورها في في وجوب الجهر، يابى الاخير ان منها عن ارادة الاستحباب، وذلك لان قوله عليه - السلام فيهما لا يجهر الامام فيها اى في الظهر بالقراءة، لا بد من حمله على ارادة نفي وجوب الجهر بالقراءة فيه اذ حمله على المنع عنه مناف لما ثبت بالاخبار المستفيضة الصحيحة من استحباب الجهر بها في صلوة الظهر من يوم الجمعة، فاذا كان المراد من قوله عليه السلام لا يجهر الامام فيها نفي وجوب الجهر في صلوة الظهر، فيكون المراد من قوله عليه السلام وانما يجهر اذا كانت خطبة هو حصر وجوب الجهر في ما اذا كانت خطبة .

ومما استدل به للثاني اعنى الاستحباب، صحيحة على ابن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام، قال سئلته عن الرجل يصلى من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر، قال عليه السلام ان شاء جهروا ان شاء لم يجهر وورد عليه الاستاد وفاقا لبعض الاعلام، بان الاستدلال بها انما يتجه على قول من يلتزم بظاها في سائر الصلوة الجهرية كصاحب المدارك، واما على المشهور من وجوب الجهر في سائر الصلوات الجهرية، فلا يصح الاستدلال بها للمقام، الا بصرف السؤال الى خصوص صلوة الجمعة، وهو بعيد عن ظاهره غاية العبد ومنه ما مر من صحى جميل ومحمد بن مسلم، وقد مر انهما على خلاف مدعاهم ادل، اللهم الا ان يحمل قوله عليه السلام فيهما لا يجهر الامام فيها بالقراءة على عدم تأكيد الاستحباب فيها كتأكده في الجمعة فتدبر فعمدة ما يصح الاستناد اليه لارتكاب التأويل في النصوص المتقدمة الظاهرة في الوجوب بحملها على الاستحباب، هي الاجماع المنقولة المستفيضة على الاستحباب ان لم تكن متواترة لكن استشكل في ذلك بما يظهر من جماعة من ان ما اجمعوا عليه هو انه يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة، واما وجوبه وعدمه فلم يقف على قول الاصحاب فيه، وكيف كان فالقول بالوجوب ان لم يكن اقوى فلاريب في انه احوط .

الفرع الخامس قد اشرنا سابقا الى ان الاستفادة من الاخبار المستفيضة، هو ان صلوة الجمعة هي الظهر بعينها في يوم الجمعة وانما الاختلاف بينهما في بعض الكيفيات ، كما يفصح عن ذلك الاخبار المصرحة بان صلوة الظهر يوم الجمعة اربع ركعات اذا لم يكن من يخطب بهم والافركعتان ، كصححة محمد بن مسلم عن احدهما قال سئلته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال عليه السلام نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ، و صححة الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوة الجمعة اربع ركعات ، فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر ، وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ، و صححة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ، قال في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ، وانزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله ﷺ في سفر ففقت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر و اضاف للمقيم ركعتين ، وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام ، الى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي مرت جملة منها في طي المباحث السابقة فلان لما قد يتوهم من قولهم الجمعة ركعتان يسقط معهما الظهر ، ان سقوطه عن وجب عليه الجمعة من باب المزاحمة بالاهم ، كى يترتب عليه فيما ترك الجمعة عصيانا واتى بالظهر الحكم بصحتها بل سقوطها مع تعيين الجمعة ، انما هو لعدم كونها حينئذ مأمورا بها ولو بالامر الترتيبى ، ولا ذات مصلحة كى يكفى في صحتها اتيانها بداعى امرها او بداعى مصلحتها ، فتقع لامحة فائدة من غير فرق في ذلك بين كون تركه للجمعة عن عصيان او نسيان ، لما عرفت من ان سقوط الظهر ليس من اب المزاحمة بالاهم كى لا يكون الامر بالاهم في حال النسيان صارفا لقدرة المكلف الى متعلقه و تعجيزا مولويا بالنسبة الى المهم ولا ينتقض ما ذكرنا من بطلان الظهر مع تعيين الجمعة ، بصحة الصلوة تماما في السفر نسيانا مع كون القصر في السفر عين الاتمام في

الحضر، وذلك لان صحة الصلوة تماما في السفر نسيانا، انما هو لقيام الدليل على اكتفاء الشارع بغير المأمور به عنه، لالكون التمام مأمورا به حال النسيان، ولم يقم في المقام دليل على اكتفاء الشارع بالظهور عن الجمعة حال نسيانها.

ثم لو شك في كونه متمكنا من اداء الجمعة ام لا، فهل له ان يأتي بالظهور و يجتري بها عن الجمعة ام لا، وجهان ينشأن، من ان مع هذا الشك يكون شاكا في مشروعية الظهور له، ومعه لا يتأتى منه قصد القرابة باتيانها كى تقع صحيحة وتكون مجزية عن الجمعة، و من ان الشك في تمكنه من الجمعة لامحة مسبب عن الشك في وجود شرائطها، ومقتضى اصاله عدم وجودها هو وجود الظهور عليه ظاهرا، فتكون صحيحة ومجزية عن الجمعة كك، ولذا لو انكشف الخلاف و تين ان شرائط الجمعة كانت موجودة ولم تكن الظهور واجبة عليه واقعا، وجب عليه اتيان الجمعة ان ادركها، والا اعاد ما صلاها ظهرا **وهل** يجوز له التمسك بالاصل لاحراز عدم الشرائط بمجرد الشك ومن دون فحص وان تمكن منه من دون مشقة ام لا، وجهان ينشأن من كون الشبهة موضوعية، و اجراء الاصل فيها غير مشروط بالفحص اجماعا، فيصح الاخذ باطلاق دليله من غير فحص، ومن ان الشك المأخوذ في دليله، منصرف عن الشك الابتدائي الذى يزول بالفحص المتعارف الخالى عن المشقة، والاقوى هو الثانى، ولذا قالوا بلزوم التروى والتفكر في الشك في ركعات الصلوة فان استقر ولم يزل بالتروى اجرى عليه حكمه.

**السادس** في واجبات الخطبة وهي امور منها كونها مقدمة على الصلوة كما هو المعروف من مذهب الاصحاب على ما حكى التصريح به في المدارك وغيره، ويدل عليه النصوص المستفيضة المشتملة على بيان الكيفية، كموثقة سماعة وحسنة ابن مسلم المتقدمين، والروايات حاكية الفعل النبى ﷺ، ففي موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام، قال ينبغى للإمام الذى يخطب بالناس يوم الجمعة، ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف، و يتردى ببرد يمانى او عدنى، ويخطب بالناس وهو قائم يحمد الله

ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي ﷺ واله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلي بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين قال بعض الاعاظم بعد نقل هذه الموثقة ، هذه الموثقة اوثق ما استدل به لاثبات ما يعتبر في الخطبتين من التحميد وغيره ، واما سائر الروايات الحاكية للخطب التي انشأها الائمة عليهم السلام والخطب المحكية عن امير المؤمنين عليه السلام ، فلاجل اشتمالها على مستحبات كثيرة يشكل استفادة الوجوب منها انتهى **ولا** يخفى ان ما ذكره من اوثقية هذه الموثقة من سائر الروايات ، انما يتم لولا قوله عليه السلام فيها ينبغي للامام اه ، فان مع تصدرا الموثقة بهذه الكلمة الظاهرة في الرجحان والاستحباب ، يشكل استفاد الوجوب لشيء من الكيفيات المذكورة فيها **لكن** يكفي في اثبات وجوب كون الخطبة مقدمة على الصلوة عدم ظهور الخلاف فيه ، الا عن الصدوق في العيون و العلل و الهداية و الفقيه ، حيث قال فيها على ما حكى بوجوب تأخرها عن الصلوة يوم الجمعة من الصلوة يوم الجمعة ، معللا بكون الخطبتين بدل الركعتين ، و بما رواه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال اول من قدم الخطبة على الصلوة عثمان **ولا** يخفى ما فيه بعدضعفه بالارسال و اعراض الاصحاب عنه ، و معارضته بالاخبار المعتبرة المستفيضة ان لم تكن متواترة المعتضدة بالسيرة القطعية ، مضافا الى ما يحتمل قويا من كون وقوع يوم الجمعة في هذه الرواية سهوا من الراوى بدل العيد ، فانه روى في صلوة العيد انه لما رأى تفارق الناس بعد الصلوة وعدم صبرهم على استماع الخطبة قدمها على الصلوة **وكيفكان** فلا مجال للارتباب في عدم وجوب التأخير ، بل مقتضى ظواهر النصوص المشتملة على بيان كيفية هذه الصلوة ، عدم مشروعية الاثيان بها على خلاف الترتيب المعهود في الشريعة المتلقى من صاحبها ، فعليه لوبده بالصلوة واخر الخطبة لم تصح مطلقا ، ولو كان ذلك عن نسيان ، بناء على دعوى انصراف لاتعاد الصلوة الا

من خمسة عن مثله ، ولكنها غير خالية عن التأمل فتأمل وحنينئذ ان لم يكن الوقت للجمعة باقيا يتعين عليه الظهر، واما ان كان الوقت باقيا ، فهل يجتزى باعادة الصلوة فقط ام لا ، قيل فيه تفصيل بين ما كان حين الاثيان بالخطبتين قاصدا لامثال الامر الخاص المقيد بكونه متعلقا بهما بهذه الخصوصية ، فالمتجه حينئذ هو البطالان و لزوم اعادةتهما واعادة الصلوة ، لان هذا الامر امر تخيلي لاواقعية له ، وبين ما كان قاصدا لامثال الامر الواقعي المتوجه اليه ، لكن اخطاء في التطبيق و زعم انه في الواقع متعلق بهما بهذه الخصوصية ، فالمتجه هي الصحة والاجتزاء باعادة الصلوة فقط ، لان الخطاء في التطبيق غير قارح في حصول الاطاعة ، فانه لو امر المولى عبده بشرب مايع خاص موضوع في ظرف، وشربه العبد معتقدا بانه غسل وكان دبسا ، فالارب في كونه ممثلا لامر مولا ، لانه شرب المايع الخاص وهو الدبس الموجود في الطرف بداعي امر المولى ، غاية الامر اخطاء في التطبيق وزعم ان ذلك المايع المأمور بشربه غسل وهذا غير قارح في حصول الاطاعة ، لانها ليست الا عبارة عن اتيان المأمور به بداعي امره ، وهذا المعنى متحقق في المثال كما هو واضح هذا ولكن الاقوى هو القول بالبطالان مطلقا ولزوم اعادة الخطبتين والصلوة ، وذلك لان الخطاء في التطبيق انما لا يكون قارحا في حصول الاطاعة ، فيما كان الامر متعلقا بجزئي خارجي كما في المثال حيث ان الجزئي لا ينقلب عما هو عليه من العنوان الذاتي اذا اوتى به بعنوان آخر مباين لعنوانه وهذا بخلاف ما كان الامر متعلقا بطبيعة ومهية كلية مقيدة بقيد خاص كما اذا قال جئني بانسان رومي فأتى المأمور بانسان زنجي بزعم انه رومي ، فانه لا شبهة في عدم حصول الاطاعة منه اصلا ، وان كان غير عاص لمكان خطائه في التطبيق وما نحن فيه من هذا القبيل، فان الخطبة المأمور بها هي الخطبة المقيدة بكونها قبل الصلوة ، فاتيانها بعدها بداعي الامر الواقعي المتوجه اليه المتعلق باتيانها قبل الصلوة ، نظير اتيانه في المثال بزنجي بداعي الامر الواقعي المتوجه اليه المتعلق باتيان رومي، ضرورة مباينة الخطبة المقيدة بكونها قبل الصلوة للخطبة الماتي بها

بعدها ، كمباينة الزنجى للرومى فى المثال .

ومن الواجبات فى الخطبة كون الخطيب قائما وقت ايرادها مع القدرة ، ويدل عليه مضافا الى الاجماع المستفيض نقله ، الاخبار المستفيضة الواردة فى كيفية الخطبتين ، ففى موثقة سماعة السابقة عن الصادق عليه السلام ويخطب بالناس وهو قائم وانه يجلس بينهما جلسة خفيفة قدر ما يقرأ سورة قصيرة كقل هو الله احد ونحوه ثم يقوم فيأتى بالثانية ، بناء على كون قوله عليه السلام ويخطب بالرفع كى يكون كالاما مستانفا ، لا بالنصب كى يكون عطفاً على سابقه ، والا لكان ظاهرا فى الاستحباب ، وفى خبر ابي بصير انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامال قال عليه السلام يخطب قائما ان الله يقول وتركوك قائما ، وفى صحيحة معوية بن وهب قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس فى ذلك من وجع كان بركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم يجلس بينهما ، ثم قال عليه السلام الخطبة وهو قائم يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ، ودالتها على شرطية القيام فيهما ظاهرة ، لظهورها فى ان جلوس الخطيب حال الخطبة من الامور المنكرة فى الشرع ، والا لم يحتج معوية الى الاستيذان فيه من الناس ، هذا مع القدرة على القيام **واما** مع العجز عنه فهل تسقط الجمعة و يتعين الظهر ، او يسقط اعتبار القيام ويأتى بالخطبتين جالسا ، وجهان من كون مقتضى اطلاق ادلة اعتباره عموم شرطيته لحال العجز المقتضى لسقوط التكليف بالمشروط عند تعذره ، ومن ان مقتضى قاعدة الميسور عدم سقوط التكليف بالمشروط عند تعذر شرطه المقتضى لبقاء التكليف بالجمعة ، وهى حاکمة على ادلة اعتبار القيام ومقيدة لها بحال القدرة ، ولعل هذه القاعدة هى المستند للمشهور فى نهابهم الى سقوط اعتبار القيام فى حال العجز و **اورد** الاستاد دام ظله على الاستناد بها فى المقام ، بانه انما يصح فيما اذا دار الامر بين سقوط التكليف بالمركب او المقيد رأسا ، او سقوط اعتبار خصوص الجزء او القيد المتعذر ، وبقاء التكليف بالنسبة الى الميسور ، وما نحن فيه ليس كك ، لان



على ما هو المختار من القول بالتخيير بين الجمعة والظهر في زمان الغيبة ، يكون الامر دائرا بين تعين الظهر عليه فيما عجز الامام الخطيب بهم عن القيام ، او التخيير بينها وبين الجمعة مع ذلك الامام العاجز عن القيام ، ومقتضى القاعدة فيما دار امر المكلف به بين التعيين والتخيير هو التعيين ، فيتعين عليه الظهر ، ولا تكليف بالجمعة رأسا لا ان التكليف به امر دد بين السقوط رأسا وتعلقه بالميسور منها **واما** على القول بوجود الجمعة تعيينا ، فحيث ان مقتضى اطلاق ادلة اعتبار القيام في الخطبة ، عموم شرطيته لحال العجز المقتضى للعجز عن المشروط وهو الجمعة عند العجز عنه ، فيتعين عليه حينئذ الظهر لا الميسور من الجمعة انتهى ما افاده دام ظلّه ملخصا .

**ولكن** يمكن ان يقال على كلا القولين في وجوب الجمعة ، بان تعين الظهر بالعجز عن الجمعة ، انما هو اذا كان القيام بمقتضى اطلاق ادلة اعتباره شرطا للخطبة مطلقا ، كي بالعجز عنه يحصل العجز عن الجمعة ، **واما** اذا قيد اطلاق ادلته بقاعدة الميسور وخصص اعتباره بحال القدرة ، فلا يكون القيام شرطا في الخطبة حال العجز عنه كي يوجب العجز عنه العجز عن الجمعة كي يتعين الظهر ، بل المتعين في هذا الحال ايضا هو الجمعة ليس الا لفرض تحقق جميع شرائط وجوبها وصحتها في هذا الحال **والمراد** ومن وجوب الجمعة تخييرا في زماننا ، هو التخيير بين تحصيل شرائط وجوبها كي تجب تعيينا ، وترك تحصيلها كي يجب الظهر تعيينا ، كما هو المراد من التخيير بين الاتمام والقصر كما مر ، لا التخيير بين الظهر وبين الجمعة بعد تحقق شرائطها ، وما افيد من كون الظهر على المختار دائرة بين كونها واجبة على التعيين او على التخيير بينها وبين الجمعة الفاقدة لهذا الشرط ، انما هو فيما اذا احتتمل كون الجمعة الفاقدة له ايضا مأمورا بها في هذا الحال تخييرا ، دون ما اذا احرز بالدليل ان هذا الشرط ليس معتبرا في الجمعة في هذا الحال ، وانها هي المأمور بها تعيينا فيه ، لفرض كونها مستجمعة لسائر الشرائط المعتمدة في وجوبها وصحتها كما بيناه ، فانه حينئذ لا يكون الظهر واجبة اصلا لا تخييرا ولا تعيينا كما لا يخفى .

و من الواجبات في الخطبتين الفصل بينهما بجلسة على المشهور، ويدل عليه الاخبار المعتمدة المستفيضة، منها قوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة وليقعد قعدة بين الخطبتين، وفي صحيحة معوية بن وهب المتقدمة الخطبة وهو قائم خطبتان يجاس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين، وفي خبر محمد بن مسلم بعد ذكر الخطبة ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم، وفي رسالة الفقيه بعد ذكر الخطبة الاولى ثم يجلس جلسة خفيفة، فان ظاهر الامر الوارد في هذه الروايات هو الوجوب.

ومن الواجبات في الخطبة رفع الصوت فيها بحيث يسمع الحاضرون لها كما صرح به غير واحد، وذلك لظهور قوله عليه السلام في الروايات وفيهم امام يخطب بهم في ذلك، ولعدم حصول ما هو الغرض الداعي الى شرعها الا باسماها المتوقف على رفع الصوت فيها ثم لوشك في وجوب شيء من الامور المزبورة في الخطبة، فان تم ما ذكرناه من الادلة على وجوبها فهو، والا فمقتضى الاصل البرائة، بناء على ما اخترناه من جريانها في دوران المكلف به بين الاقل والاكثر الارتباطين ايضا والله العالم بحقايق احكامه.

**المقصد التاسع** في صلوة العيدين الفطر الاضحى وتنقيح الكلام فيه في طي مسئلتين الاولى ان شرعية هذه الصلوة و وجوبها في الجملة مما لا ريب فيه، ويدل عليه مضافا الى الاجماع الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى قد افلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى، فان المحكى عن الفقيه انه سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى قد افلح من تزكى قال عليه السلام من اخرج الفطرة، وسئل عليه السلام عن قوله تعالى و ذكر اسم ربه فصلى قال عليه السلام خرج الى الجبانة اى الصحراء فصلى، والمحكى عن الصافي ان القمى قال ان المراد من قوله تعالى قد افلح من تزكى من اخرج زكوة الفطرة قبل صلوة العيد، ومن قوله تعالى و ذكر اسم ربه فصلى صلوة الفطر والاضحى، ومنه ايضا قوله تعالى فصل لربك وانحر فان المحكى عن الصافي عن

تفسير العامة ، ان المراد بالصلوة صلوة العيدين وبالنحر نحر الهدى والاضحية ومن السنة صحيحة جميل بن دراج ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين ، قال سبع وخمس ، وقال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ، وخبر ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ، وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال اذا اردت الشخوص (١) في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد ، فلاتخرج حتى تشهد ذلك العيد ، وعن الفقه الرضوي قال وصلوة العيدين فريضة واجبة مثل صلوة الجمعة ولا يعارض هذه الاخبار صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال وذلك لصراحة تلك الاخبار في الوجوب وظهور هذه الرواية في الاستحباب ، ان من المحتمل قريبا كون المراد بالسنة فيها ما يقابل البدعة ، فالمقصود بهذه الرواية بيان ان هذه الصلوة انما شرعت وجوبا مع الامام لانفرادها ولو بغير عذر ، سلمنا صحتها في الاستحباب ، لكنها لمخالفتها للاجماع غير صالحة لمعارضة تلك الاخبار .

**الثانية** هل يشترط في وجوب هذه الصلوة حضور الامام الاصلى عليه السلام وبسط يده المباركة ، كما ذهب اليه المشهور من المجتهدين ، ام لا كما ذهب اليه قاطبة الاخباريين ، اقويهما الاول ، ويدل عليه الاخبار المستفيضة المصرحة بنفي صلوة العيدين الا مع الامام ، او مع امام عادل الظاهرة في كون المراد منه هو الامام الاصلى عليه السلام ، لا مطلق من يأتي به من الناس ، منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لصلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام عادل ، ومنها صحيحته الاخرى عنه عليه السلام ايضا من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ، ومنها صحيحته الثالثة عنه عليه السلام ايضا ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال عليه السلام ومن لم يصل مع امامه في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ،

١- يقال شخص من البلد خصوصا اذا ذهب منه الى خارجه .

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ، قال سئلته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال عليه السلام ليس صلوة الامع الامام ، ومنها خبر معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام لاصلوة يوم الفطر والاضحى الامع الامام ، و منها موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال قلت له متى نذبح قال عليه السلام اذا انصرف الامام ، قلت فاذا كنت فى ارض ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة ، قال عليه السلام اذا استقلت الشمس و قال لا بأس ان تصلى وحدك ولا صلوة الامع امام ، ومنها موثقة الاخرى عنه عليه السلام ايضا لاصلوة فى العيدين الامع الامام فان صليت وحدك فلا بأس .

وما اورد على الاستدلال بها من المنع عن كون المراد بالامام فيها هو امام الاصل عليه السلام او المنصوب من قبله بالخصوص لاقامتها ، كى تدل على عدم وجوبها فى حال الغيبة او الحضور مع عدم بسط اليد ، بل الظاهر منها بقرينة ما فى جملة منها من تنكير لفظ الامام ، والاشتمال على لفظ الجماعة ومقابلتها بالمنفرد ، ارادة امام الجماعة مدفوع بان الموثقتين سيما الاولى منهما كالنص فى ارادة خصوص الامام المنصوب من لفظ الامام الواقع فيهما ، اما الاولى فلان قول السائل فى الذيل فاصلى بهم جماعة ، لا يستقيم الا بان يكون المراد بالامام فى قوله فى الصدر فاذا كنت فى ارض ليس فيها امام هو الامام المنصوب ، ان لا يستقيم ان يكون مراده من الامام المنفى فى الصدر هو امام الجماعة ، مع فرض اهلية نفسه لها كما لا يخفى ، وكذا قوله عليه السلام فى الذيل لا بأس ان تصلى وحدك ، لا يستقيم الا بان يكون مراده عليه السلام من الامام فى قوله عليه السلام ولا صلوة الامع الامام هو الامام المنصوب ، والا لزم التناقض فى كلامه عليه السلام ، ضرورة ان نفي طبيعة الصلوة الامع مطلق امام الجماعة ، يناهى نفي البأس عن اتيانها فرادى واما الثانية فلان اللام التى عرف بها لفظ الامام فيها ، لا تخلو عن كونها اما للجنس او العهد ، لاسبيل الى الاول ، ضرورة انه لو اريد بقوله عليه السلام لاصلوة فى العيدين الامع الامام ، نفي حقيقة الصلوة و

شرعيتها الامع مطلق الامام اى جماعة ، فيتاقض حينئذ لقوله عليه السلام فان صليت وحدك فلا بأس ، لوضوح المنافاة بين اعتبار الجماعة في شرعية هذه الصلوة وصحتها ، مع الحكم بجواز اتيانها فرادى **ولا يصح** حمله على ارادة نفي الصلوة الواجبة الامع مطلق الامام اى جماعة ، لان مرجع اشتراط وجوب الصلوة بالجماعة ، مع الترخيص في اتيانها فرادى ، الى اشتراط وجوبها بارادة فعلها جماعة ، مع انه لاشبهة في ان فعلها جماعة عندالتمكن منه واجب مطلقا ولايجوز تركه والصلوة منفردا وتنزيل قوله عليه السلام وان صليت وحدك على صورة التعذر من ان يصلى جماعة ، فكانه عليه السلام قال فان تعذر عليك ان تصليها جماعة فلا بأس ان تصليها وحدك ، مع انه خلاف الظاهر وتنزيل على فرض نادر ، ينافيه تصريح السائل في الرواية الاولى بتمكنه من ان يصليها جماعة ، ومع ذلك قال عليه السلام لا بأس ان تصلى وحدك **ولا يصح** ايضا حمله على ارادة نفي الصلوة الكاملة الاجماعة ، لاستلزامه استحبابها جماعة مع الامام ، وهو خلاف النص والاجماع **هنا** مضافا الى ان التعبير عن نفي الكمال بالصلوة الظاهر في نفي الحقيقة ، انما هو لافادة ان الصلوة وحده كالعدم ، وهذا لايناسب نفي البأس عنها في كلام متصل به ، ازفرض الشىء كالعدم أو لائم ترتيب آثارالموجود عليه ، لا يخ عن تهافت كما لا يخفى **فاذا** لم يصح ارادة الجنس من لفظ الامام ، فيتعين كون المراد منه هو الامام الاصلى عليه السلام او المنصوب من قبله ، فالمراد بالامام في هاتين الروايتين بل في غيرهما من الاخبار المتقدمة ، ليس بحسب الظاهر الا الامام الاصلى عليه السلام **فهذه** الروايات ليست في مقام بيان اشتراط كون هذه الصلوة جماعة في مقابل المنفرد ، بل بيان اعتبار كونها جماعة مع الامام بالحق عليه السلام في مقابل الصلوة مع غيره **ويستفاد** من التصريح فيها بنفي البأس عن اتيانها فرادى ، ان المقصود من قوله عليه السلام لاصلوة الامع الامام ، ليس نفي مطلق الحقيقة والمهية ، بل نفي خصوص الصلوة التى يكون عقدها من مناصب الامام عليه السلام ، ويجب على عامة المكلفين عدا ما استثنى السعى والحضور اليها **واطلاق**

نفى البأس عن الصلوة وحده ، مع كونه مشروطا بتعذر الصلوة مع الامام عليه السلام او المنصوب من قبله ، كما دل عليه ما رواه منصور عن ابي عبد الله عليه السلام ، من انه عليه السلام قال مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ، و ما رواه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ايضا ، من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده ، فان مقتضى الجمع بينه وبين ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله عليه السلام من لم يصل مع امامه في جماعة فلا صلوة له ، حمل الاولى على من لم يشهد الجماعة لعذر **انما** هو جار مجرى ما كان العادة في ذلك الزمان من تعذر الصلوة مع الامام عليه السلام لعدم بسط يده المباركة .

**واما المناقشة** فيما ذكرناه في تقريب الاستدلال بالموثقتين على اعتبار كون هذه الصلوة جماعة مع الامام عليه السلام او منصوبه ، بمنع ظهورهما في ارادة الامام المنصوب فضلا عن صراحتهما فيها **اما** الرواية الاولى ، فلانه كما يحتمل ان يكون الفاء في قول السائل فاصلى بهم جماعة ، تفريعا على النفي وهو قوله ليس فيها امام ، كى يكون مراده السؤال عن جواز اتيانها جماعة معا لتعذر من اتيانها مع الامام المنصوب ، ويكون مراد الامام عليه السلام من قوله في الجواب اذا استقلت الشمس ، هو انه اذا ارتفعت الشمس صل بهم جماعة **كذلك** يحتمل ان يكون الفاء تفريعا على المنفى ، كى يكون مراده السؤال عن وقت الذبح فيما اذا لم يكن هناك امام يقتدى به ، ويكون مراد الامام عليه السلام من قوله اذا استقلت الشمس هو انه اذا ارتفعت الشمس اذبح **ومن** المعلوم ان الاحتمال الثانى هو الا نسب بكون الراوى في مقام السؤال عن وقت الذبح ، وعليه فلا يكون للرواية ظهور في ارادة الامام المنصوب من قوله السائل فاذا كنت في ارض ليس فيها امام ، فضلا عن كونها صريحة فيها **واما** الرواية الثانية ، فلاحتمال كون اللام التى عرف بها لفظ الامام للجنس ، ويكون المراد من الامام من له اهلية الامامة للجماعة اى الامام العادل ، كما يؤيده تقييده بالعادل في الصحيحة الاولى المتقدمة للزرارة ، فيكون المراد بقوله **عليه السلام** الصلوة في العيدين

الامع الامام ، نفى حقيقة هذه الصلوة الاجماعية مع الامام العادل ، فتكون الرواية في مقام بيان شرطية الجماعة مع الامام العادل في صحة هذه الصلوة ، تعريضا على ما كان متعارفا في عصرهم عليه السلام من اجتماع المخالفين واقامة الصلوة خلف احد منهم ولو كان فاسقا فجعل هذه الرواية من ادلة الاخباريين القائلين بوجوب هذه الصلوة مطلقا ولو في حال غيبة الامام عليه السلام اولى من جعلها من ادلة ما ذهب اليه المشهور من المجتهدين من اختصاص وجوبها بحال الحضور، وكونها مستحبة في حال الغيبة ثم لو سلمنا ظهور هذه الاخبار في بيان اشتراط صحة هذه الصلوة بوقوعها جماعة مع الامام بالحق عليه السلام او المنصوب من قبله بالخصوص ، وان المراد مما وقع التصريح به فيها من نفى البأس عن الاتيان بها وحده ، هو نفى البأس عنه عند تعذر الاتيان بها مع الامام عليه السلام والمنصوب من قبله اما لغيبته عليه السلام او لعدم بسط يده المباركة لكن لا يجدى ذلك في اثبات مدعى المجتهدين ، من استحباب هذه الصلوة جماعة وفرادى مع تعذر اتيانها مع الامام عليه السلام والمنصوب من قبله عليه السلام فان قوله عليه السلام فان صليت وحدك فلا بأس ، لو لم يكن ظاهرا في نفى اعتبار حضور الامام عليه السلام في وجوب هذه الصلوة عند تعذر اتيانها معه عليه السلام ، فلا اقل من عدم ظهوره في استحبابها عند تعذرها معه عليه السلام ، لان ظاهر قوله عليه السلام فلا بأس ، هو ان النهي الذي كان متعلقا باتيانها منفردا في حال الحضور وبسط اليد ، مرتفع في حال الغيبة او عدم بسط اليد ، ومن المعلوم ان ارتفاع النهي اعم من الوجوب والاستحباب ، والعام لا يدل على خصوص الخاص باحدى من الدلالات الثلث وتوهم ان الصلوة منفردا لو كانت واجبة عند تعذر اتيانها جماعة مع الامام عليه السلام ، لكان المتعين هو الامر باتيانها منفردا في هذا الحال لانفى البأس عنه ، مدفوع بان نفى البأس عنه لعله لمكان التخيير بينه وبين الاتيان بها جماعة ثم لو سلمنا ظهور لا بأس في الاستحباب ، لكن نمنع عن دلالة الا على استحباب اتيان هذه الصلوة منفردا ، واما جماعة فلا دلالة له على استحبابه اصلا كما هو واضح من ان يخفى ، اللهم الا ان يدعى ان المراد من قوله عليه السلام وحدك بقرنية

مقابلته مع قوله عليه السلام لصلوة الامع الامام ، هو عدم الحضور مع الامام عليه السلام ، لا المنفرد  
 كى يختص استحبابها به فتامل وتوهم انا لانحتاج فى تعميم هذا الحكم الى الجماعة  
 الى هذا التمحل ، بعد صراحة جملة من الاخبار فى استحبابها جماعة ايضا ، مثل ما  
 رواه السبد قدس سره فى الاقبال عن الصادق عليه السلام ، من انه عليه السلام سئل عن صلوة الاضحى  
 والفطر فقال عليه السلام صلها ركعتين فى جماعة وغير جماعة مدفوع بمنع ظهوره فى ذلك  
 فضلا عن صراحته فيه ، بعد ما هو المحتمل قريبا من كون قوله عليه السلام فى جماعة او  
 غير جماعة متعلقا بركعتين لابلها ، اذ حينئذ يدل على وجوب ركعتين فى صلوة  
 العيدين سواء صلاحها وجوبا مع الامام عليه السلام او ندبا فى حال الانفراد ، فى مقابل من  
 يقول بان من لم يدركها مع الامام يصلها اربع ركعات والحاصل انالم نعر على خبر  
 يدل صراحة او ظهورا على استحباب هذه الصلوة فرادى او جماعة ، عند تعذر اتيانها  
 مع الامام عليه السلام او المنصوب من قبله عليه السلام بالخصوص بل ظاهر بعض النصوص وجوبها  
 جماعة مطلقا ، وفى صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ، انه قال فى صلوة العيدين اذا  
 كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة ، وفى مرسله  
 الدعائم عن الصادق عليه السلام ، انه قال فى صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة فصاعدا مع  
 امام فى مصر فعليهم ان يجمعوا الجمعة والعيدين فتدبر جيدا (١) .

ففيها (٢) ما لا يخفى من الفساد اما ما ذكره فى المنع عن ظهور الرواية الاولى فى  
 ارادة الامام المنصوب ، من ان مراد السائل من قوله فيها فان كنت فى ارض ليس فيها  
 امام ، هو السؤال عن وقت الذبح فيما اذا لم يكن هناك امام يقتدى به ، ومراد الامام  
عليه السلام من قوله فى الجواب اذا استقلت الشمس ، هو انه اذا ارتفعت الشمس اذبح ، و

١- اشارة الى ان الصحيحة لادلالة لها الاعلى مجرد الترخيص ، ومقتضى الجمع بينها  
 وبين الاخبار الدالة على اشتراط هذه الصلوة بكونها مع امام الاصل عليه السلام ، هو حملها  
 على الاستحباب ، اذ لا معنى للإباحة فى العبادات ، فاذا لم تكن واجبة فلا محجة تكون مستحبة ،  
 واما المرسله فهى ظاهرة فى الامام المنصوب كما لا يخفى ، فلا دلالة لها على وجوب هذه الصلوة  
 جماعة عند تعذرها مع الامام عليه السلام هذا وتبصر . (٢) قولنا فقيهما جواب عما مر من  
 قولنا واما المناقشة فيما ذكرناه فتبصر



حينئذ فلا ظهور لقول السائل فاذا كنت في ارض ليس فيها امام في ارادة الامام المنصوب اصلا فلان فيه ان كون الراوى في مقام السؤال عن وقت الذبح ، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ اذا استقلت الشمس في مقام تعيين وقته ، وان كان مسلما كما سيجيىء انشاء الله تعالى بيانه لكن كون مراد السائل من الامام في قوله فاذا كنت في ارض ليس فيها امام هو مطلق من يقتدى ويؤتم به ممنوع جدا ، وذلك لما مر من منافاة ارادة مطلق الامام من الامام المنفى بقوله ليس فيها امام ، مع فرض نفسه ممن يأتم به بقوله فاصلى بهم جماعة ، فلا بد ان يكون مراده من الامام المنفى هو الامام المنصوب كما مر **واما** ما ذكره في المنع عن ظهور الرواية الثانية في ارادة الامام المنصوب ، من احتمال كون اللام المعروف بهالفظ الامام للجنس ، والمراد به من له اهلية الامامة للجماعة فلانه لو كان المراد من الامام في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا صلوة الامع الامام هو مطلق من يؤتم به ، لكان عَلَيْهِ السَّلَامُ مناقضا لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فان صليت وحدك لا بأس به ، ضرورة ان نفى هذه الصلوة حقيقة وماهية الجماعة ، ينافى الحكم بصحة الاتيان بها فرادى **واما** ما ذكره من انا لو سلمنا دلالة الروايتين على اشتراط صحة هذه الصلوة بكونها جماعة مع الامام الاصلى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لكن نمنع عن دلالتهما على استحباب الاتيان بها جماعة وفرادى ، عند تعذر اتيانها مع الامام الاصلى عَلَيْهِ السَّلَامُ او المنصوب من قبله **فلا** مكان الاستدلال على استحباب الاتيان بها جماعة وفرادى عند تعذر الاتيان بها مع الامام عَلَيْهِ السَّلَامُ والمنصوب من قبله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بالموثقة الاولى بضميتها الى صحيحة الحلبي المتقدمة انفا تقريب الاستدلال ، هوان المستفاد من الموثقة بعد التأمل فيها صدرا وزيلا ، هوانه لماسئله الراوى عن وقت الذبح ، واجاب عَلَيْهِ السَّلَامُ بان وقته عند انصراف الامام عن الصلوة ، الظاهر في الامام المنصوب كما مر بيانه ، توهم السائل ان لانصراف الامام عن الصلوة موضوعية ودخلا في صحة الذبح ، ولذا قال فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فهل يجوز لى ان اصلى باهلها جماعة تحصيلا لشرط صحة الذبح ، اجاب عَلَيْهِ السَّلَامُ لدفع ما توهم السائل من المدخلية لانصراف الامام عن الصلوة في صحة الذبح ، بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

اذا استقلت الشمس ، اشارة الى ان وقت الذبح هو عند ارتفاع الشمس ، وانما قلت اذا انصرف الامام لكون انصرافه بحسب الغالب المتعارف مقارنة لذلك الوقت و طريقا نوعيا اليه ، من دون ان يكون لانصرافه موضوعية و دخل في صحة الذبح ثم لما كان هذا الجواب موهما لكون المشروع عند فقد الامام المنصوب هو مجرد الذبح دون الصلوة ، دفعه عليه السلام بقوله لا بأس ان تصلى وحدك ولا صلوة الامع الامام ، لبيان ان مع تعذر اتيان هذه الصلوة جماعة مع امام منصوب ، يكون اتيانها منفردا مشروعا ، وان كان لاصلوة الامع الامام عند التمكن من اتيانه معه وقوله عليه السلام لاصلوة الامع الامام ، وان كان حينئذ فيحد نفسه محتملا لكون المراد منه نفي الصلوة جماعة الامع الامام عليه السلام ، ولكون المراد منه نفي الصلوة الواجبة الامع عليه السلام ، وعلى كلا التقديرين يرتفع التنافي بينه وبين قوله عليه السلام لا بأس ان تصلى وحدك ، اما على الاول فواضح ، واما على الثاني فلما عرفت من ان قوله عليه السلام لا بأس ان تصلى وحدك ، وان في صورة تعذر اتيان هذه الصلوة مع الامام عليه السلام يكون اتيانها منفردا مشروعا ، لكن الاحتمال الاول حيث يكون منافيا لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي المتقدمة اذا كان القوم خمسة اوسبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة ، الظاهر في ترخيص القوم في اتيان هذه الصلوة جماعة بان يؤم بعضهم بعضا ، كما يشير اليه قوله عليه السلام كما يصنعون يوم الجمعة فيتعين الاحتمال الثاني ، جمعا بين قوله عليه السلام في الموثقة لاصلوة الامع امام ، وبين قوله عليه السلام في الصحيحة يجمعون الصلوة ومن المعلوم ان مقتضى الجمع بين نفي وجوب هذه الصلوة الامع الامام بالحق عليه السلام ، والترخيص في اتيانها جماعة مع غيره عليه السلام ومنفردا ، هو استحباب الاتيان بها جماعة وفرادى عند تعذر اتيانها معه عليه السلام وحاصل الاستدلال بالموثقة بضميمة الصحيحة ، هو ان الظاهر من قوله عليه السلام في ذيل الموثقة و لاصلوة الامع امام ، بقرينة ظهور قوله عليه السلام في الصدر اذا انصرف الامام ، في ارادة امام الاصل عليه السلام او المنصوب من قبله ، لا مطلق الامام والا لم يصح نفي السائل الامام مع فرض نفسه اهلا لامامة

الجماعة ، هو ارادة نفي هذه الصلوة الامع امام الاصل عليه السلام او المنصوب من قبله بالخصوص ، ونفيها كك وان كان محتملا ، لارادة نفيها جماعة الامع امام عليه السلام ، كى يكون عليه السلام فى مقام بيان اشتراط انعقادها جماعة يكون الامام لها هو امام الاصل عليه السلام ، ولارادة نفي وجوبها الامعه عليه السلام ، كى يكون عليه السلام فى مقام بيان اشتراط اصل وجوبها يكون العاقل لها هو الامام عليه السلام و على كلا التقديرين وان كان يرفع التنافى بينه وبين نفي البأس عن اتيانها فرادى عند عدم التمكن من اتيانها جماعة مع الامام عليه السلام كما مر بيانه لكن الاحتمال الاول حيث يكون منافيا لما فى صحيحة الحلبي من الترخيص فى اتيانها جماعة فيما اجتمع لها خمسة نفر او سبعة نفر يؤمهم بعضهم فيتعين الاحتمال الثانى ، وحينئذ فيكون المقصود يقوله عليه السلام لاصلوة الامع امام نفي حقيقتها ، لكن لامطلقا بل على النهج المعهود فى الشريعة ، وهو كونها بحيث يجب على عامة المكلفين عدا من استثنى السعى والحضور لها ، فيدل على اشتراط وجوب هذه الصلوة يكون العاقل لها من بيده عقدها من الامام الاصلى عليه السلام او المنصوب من قبله بالخصوص لعقدها ، كما يدل على ذلك ايضا النصوص الدالة على ان عقد صلوة الجمعة والعيد من مناصب المعصومين عليهم السلام وحقوقهم ، وليس لاحد عقدها الا باذن منهم و حينئذ فيكون الترخيص فى اتيانها جماعة فى صحيحة الحلبي ، ونفي البأس عن اتيانها فرادى فى الموثقة على نحو الاطلاق ، مع كونها واجبة جماعة مع الامام عليه السلام محمولا على استحباب الايمان بها جماعة وفرادى ، عند تعذر الايمان بها مع الامام الاصلى عليه السلام ، وانما رخص عليه السلام فى اتيانها كك على نحو الاطلاق من غير تقييد بحال تعذرها جماعة معه عليه السلام ، لكون القيد حاصل فى ذلك الزمان ، لعدم بسط يده المباركة فيه والله العالم بحقايق احكامه هذا آخر ما استفدناه من بحث شيخنا واستادنا الاعظم حجة الاسلام والمسلمين وآية الله العظمى فى الارضين حضرت

الحاج الشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدى ادام الله تعالى ظله و ايام

افادته وبركاته في هذا الكتاب المستطاب والحمد لله اولا و آخر

على ما انعم من التوفيق لاتمامه والصلوة والسلام على  
اشرف انبيائه و رسله محمد وآله الطاهرين  
المعصومين ظاهرا وباطنا

وانا العبد الضعيف الفقير المحتاج الى رحمة ربه الغنى محمود بن مرتضى  
الاشتياني قدس الله تعالى سره و اعلى درجته وقد وقع الفراغ  
عن تنميق هذا الكتاب المستطاب بعون الله الملك الوهاب  
في اواخر سنة ١٣٥٢ بعد الهجرة  
النبوية على مهاجرها  
الاف صلوة و تحية

## غلط نامه جلد سوم

صواب	خطاء	سطر	صفحه	صواب	خطاء	سطر	صفحه
لا يجمع	يجمع	١٣	٢٦	بظهور	بظهور	٧	٢
المكروهات	المكروهات	٩	٢٧	صلبه	صلبه	١٠	٤
ذراعيك	ذراعيك	١٠	٤	احس	احسن	٩	٣
ولا تفرج كما				يعتد	تعتمد	٢٠	٥
يتفرج البعير				الر كعتين	الر كعين	١٥	٦
المجمعين	الجمعين	١٣	٣٢	الماءه	الماء	٩	٧
طبيعة	طبيعة	١٥	٤	ماهو	مامو	١٤	١٠
الاستدلال	استدلال	٦	٣٤	المعظمة	العظمة	٢	١٤
بقرائه	بقرائة	١٨	٣٥	ونحوه مما هو	ونحوه	٦	٤
من هنا قلنا	من قلنا	٨	٣٦	الاكوان	اكوان	١٤	١٦
يرد به	يرد	٢٤	٤	سهوا هي بطلان	سهوا	١	١٧
القسم الاخير	القسم	٤	٤	الصلوة بالانحراف			
از الاول تا سطر الاخير زائد اذ است		٢٥	٤	عن قبله ولو سهوا			
الاجادية	ايجادية	٣	٣٧	ينتج	نتج	٩	٤
ايجاد	الايجاد	٤	٤	مطلقا	مطلقا	١٤	٤
فيصدق عليه	فيصدق عليه	١٤	٣٨	الجامع	لجامع	١١	١٨
التي هي	هي	١٦	٤٠	كان	كانت	١	١٩
بالتبسم	بالتبسم	٤	٤	هذه	هذ	١٠	٤
الذي هو				الظفر	الظفر	٢٢	٤
بالعنوانين	بالعنوانين	٤	٤٢	يحمل في	يحمل	٨	٢٠
على الصوت	على السوق	١	٤٥	الصلوة			
اقتصاده	اقتصار	١٥	٤٧	مر كبة	موكبته	٢٢	٢١
الذي	الذكر	٣	٤٨	يخل	يخبل	٨	٢٢
الجزئة	الجزئة	١٧	٤٩	عهدة	عمدة	١٧	٢٣
للاحتمال	للاحتمال	٢٠	٥٠	بمبطلية	بمبظيه	١١	٢٤
ملاقة	بلافاة	٦	٥٣	الحكم	الحكم	١٨	٤
بالتحية	بالتحية	١٢	٥٤	بالمبطلية			
هوان	ان هوان	٢٢	٤	جميع	جسع	١١	٢٥
باية	باية	١١	٥٥	ظهور	ظهو	٢٢	٤
باية	باية	١٩	٤	الاطلاق	اطلاق	٢٣	٤

صواب	خطأ	صفحة	سطر	صواب	خطأ	صفحة	سطر
	زيادة	٦	٨٥	قاررد	فاوددنا	٢	٥٦
النسبة بين <sup>٣</sup>	لنسة	«	«	له ان يرد	له يرد	٣	٥٧
	من كل واحد	«	«	في جميع	جميع	١٠	«
انما	انها	١٩	٨٦	التهى	الهنى	٩	٥٨
اثناء	اثناء	٢١	«	بل منع	بل	٢٤	«
الصلوة				على مامر	ملى مر	٢	٥٩
يبعد	يعيد	٨	٨٧	اخره	آخره	٦	«
وكان	كان	١٢	«	افعال الصلوة	افعال	١٢	«
اشرنا	اثرنا	١٠	٨٩	المهيمن	المهمن	٢	٦٠
الكلام	الكولام	١١	«	لم يوجد	لم يو	٥	«
بحسب حالتى	حالتى	١٦	«	ذلك	ذاك	١٥	«
الناسى	الناس	٦	٩٠	يعجبنى	يجبنى	٤	٦٤
الناسى	الناس	١٥	«	تسلم	لانسليم	٦	«
الناسى	الناس	٩	٩١	السب	السبب	١٩	٦٧
الناسى	الناس	١٣	«	محترمة	محزمة	٣	٦٨
الناسى	الناس	١٤	«	التهى فى	الهنى	١٩	«
الناسى	الناس	١٨	«	فقال	نقال	١٣	٦٩
الناسى	الناس	٩	٩٢	اولا يصلى	لولا يصلى	١٨	«
الناسى	الناس	«	«	على ان ثبوت	على ثبوت	٥	٧١
الناسى	الناس	١٠	«	احرازه	احراز	١٣	٧٢
الناسى	الناس	١١	«	على كون	فى كون	١٩	«
الناسى	الناس	١٥	«	عن الخلل	فى انحلل	٣	٧٥
انه يمكن	انه يكن	٢٠	«	اية	ايت	٣	٧٦
الناسى	الناس	٥	٩٣	الشيخ	شيخ	«	«
المعنيين	المعنيين	١٠	«	موافقة	موافقته	٣	٧٧
الناسى	الناس	١	٩٤	موافقته	موافقة	٤	«
قابلة	قائلة	٤	٩٥	بالتام	بالتمام	١٣	«
شيخ مشا بخنا	شيخنا	٥	٩٦	المصلحة	المصلحة	١٥	«
بما لها	بمبالها	٢	٩٧	القائمة	الجزء	١٦	٧٩
خافيه	غافية	٦	«	الخبر	الجزء	٧	٨٠
البحث	الحيث	١٥	«	فتامل	فتعالى	٧	«
وجعل	وجل	٢٣	«	الذين	الذى	٤	٨١
بالناسى	بالناس	١٨	٩٨	الى العقد	الى القصد	١٧	٨٤
للتاسى	للتاس	٦	١٠٢	سجدتى السهل لكل	سجدتى	٥	٨٥
مطلقا ولويسطا	مطلقا	٣	١٠٤	زيادة وتسجد			
اولا	لولا	٩	١٠٥	سجدتى السهل لكل	سجدتى السهل لكل		
				بين المحكم	بين المحكم	٦	«

(١) اى اهوى برأسه يقال قال بيده اى اهوى بها المجد .

صواب	خطاء	صفحة	سطر	صواب	خطاء	صفحة	سطر
دما وهو	وما هو	١٠	«	حفظهما	حفظما	١٠	«
(١) اشارة	اشارة	١٨	«	ذمته	ذمة	٨	٢٤٥
نسيانها	نسيانها	١٩	«	تخصيص	يختص	١٤	١٠٦
وتعيد	ويعدت	«	١٣٠	ينشلم	ينشلم	٤	١٠٨
بريضتجهما يضر	بريضتجهما يضر	٢٣	١٣١	من عدم	من عشم	١٥	١٠٩
بصحتها				انما	انها	٢٢	«
وهو	وقو	١٠	١٣٤	شمولها	مشمولها	٢٣	«
توسعةما	توسطما	٢٣	١٣٦	الجهل	الحمل	١٠	١١٠
ظاهريا	ظاهريا	٩	١٣٧	نقص	نقص	٢	١١١
الماحي	الماصي	٢	١٣٨	امثال	الامتثال	٢٠	«
دما قال	وما قال	٢	١٣٩	الحق	اسحق	١٤	١١٢
فاطره	فاطره	١٤	«	ندع	مذع	١٦	«
يعبده	يعبده	٢٢	«	ويحتمل	يحتمل	٢٢	«
بميد (١)	بعيد	٧	١٤٠	خارجان	خارجا	١٤	١١٣
المزاحمة	المزحمة	١٩	«	شمولها	مشمولها	٢٠	«
تكشف	يكشف	«	«	شموله	مشموله	٢٣	«
والا	ولا	١٣	١٤٣	مامورا به	مامورا	«	«
طرح	طرخ	٨	١٤٤	ولا	دالا	٢	١١٤
شموله	مشموله	٥	١٤٨	التقيد	التقييد	١٠	١١٧
غالبته	غالبته	١٨	«	عنه	عند	٥	١٢١
على				شمول	مشمول	٥	١٢٣
واقما	اقما	١	١٥٠	تم	هل تم	٢١	«
النية	النتية	١	١٥٣	شمولها	مشمولها	٩	١٢٤
بالامر	بالامر	١١	١٥٦	فيها	فيها	١٩	«
بالامر	بالامر	١٤	١٥٦	شمولها	مشمولها	٧	١٢٥
لانه لا يكون	لا يكون	«	«	شمولها	مشمولها	٨	«
الثالث	الثالث	١	١٥٧	شمول	مشمول	١٢	«
فيما لو تردت تا قونش		٨	«	شمولها	مشمولها	٢٠	١٢٥
الى فناز ائدامت				دفع	رفع	٢٠	١٢٧
فلا يمكن	فلا يمكن	١	١٦١	يات به	ياته	٢	١٢٨
فيضع	فليضع	٦	١٦٢	لبعض	البعض	«	«
النقيصة	النقيصة	١٢	١٦٤	تسليم	تسليم	١	١٢١

(١) لكن انحصار لبايه بذلك ليس ببعيد كما لا يخفى .

(٢) وهو كون الخصوصية المعتبرة في الركوع و السجود شرطا معتبرا في الصلوة في عرضها

لا نتفاء المقيد بانتفاء قيده .

صواب	خطاء	صفحة	سطر	صواب	خطاء	صفحة	سطر
مما يحتمل	يحتمل	٢١٤	١٧	وان علم	وان على	١٦٥	١١
قرب	قريب	٢١٦	١	عليها هذا	عليهما هنا	١٦٨	٢٢
المضى	المضى	٢١٧	١٧	الحاكمة	المحاكمة	١٦٩	٢
لا يدخل	لا يد	٢١٩	١١	يبقى معه	يبقى	١٦٩	٤
لا الاقل	لا اقل	٢١٩	٢١	فينتفى	فينتفى	١٦٩	١٠
الاربع الاربع	لاربع	٢٢٠	٢٢	لا يخفى ها	لا يخفى	١٦٩	٢٣
على	الر كعيتن	٢٢٤	١٢	الى الصورة	السابقة	١٧١	٨
الر كعيتن	والثلث	٢٢٤	١٥	السابقة	الميتة	١٧١	٢٢
والاربع	بحملها	٢٢٦	٢٣	الميتة	من اسالة	١٧٢	٦
بحملها	الجلس	٢٢٧	٢٣	من ان	اصالة	١٧٢	٦
الحلبى	دالست	٢٢٨	١٣	اصالة	منهما	١٧٣	٣
والست	الى الثلث	٢٣٠	١٨	منها	الاولى	١٧٣	٣
الى الثلث	بين الثلث	٢٣٠	١٨	الاولى	جزئية	١٧٤	١٠
بين الثلث	في حل	٢٣٠	٢٠	جزئية	يكون	١٧٤	٧
في حال	شاكفى	٢٣٠	٢٢	ازعليه	يكون	١٧٤	٦
شاكفى	مسالجا	٢٣١	٢	يكون	من عاده	١٧٨	٨
جالسا	بمعنى	٢٣١	٤	من عاده	فيكون فى	١٧٨	٨
اثبات	اثبا	٢٣٣	٢	فيكون	الشك فى	١٧٩	١٥
اثبات	الاربل	٢٣٣	١١	الشك فى	شك خروج	١٧٩	٧
الاربع	على ركة	٢٣٣	١١	شك بعد	خروج	١٨٠	٧
صلى	ركعة	٢٣٣	١١	خروج	بالاصل	١٨٠	٧
ركعة	ومظهر	٢٣٣	١٥	بالاصل (٣)	دليل ادرك	١٨١	٢
مظهر	مماورد	٢٣٤	٦	دليل من ادرك	مشمول	١٨٣	١٤
مماورد	قوله فى	٢٣٤	١	شمول	انما يتم	١٨٣	١٤
قوله عليه	من اخبار	٢٣٦	١٠	انما يتم	الواقى الاحتمالى	١٨٤	٢٥
قوله عليه	من اخبار	٢٣٦	١٠	الواقى الاحتمالى	من ان حكم	١٨٤	١٨
السلام فى	من اخبار	٢٣٧	١٠	من ان حكم	من دليل	١٨٩	٩
من الاخبار	خصوصا وعموما	٢٣٧	١٠	من دليل	مشموله	١٨٩	٩
من الاخبار	عدم اعتناء	٢٣٧	١١	مشموله	بثوته	١٩١	١٠
خصوصا وعموما	سماها	٢٣٧	١١	بثوته	فتعالى	١٩١	١٠
عدم الاعتناء	ودالا	٢٣٨	٨	لما يحتمل ثبوته	عدم الاعتباد	١٩٢	١٥
عدم الاعتناء	الايب	٢٣٨	١١	فتعالى	بالدخول فى الغير	١٩٢	١٥
سماها	فى الذين	٢٣٩	٩	عدم الاعتباد	فيها	١٩٨	٨
سماها	اكمل	٢٣٩	٩	بالدخول فى الغير	الطريقة	١٩٨	٨
دالا	سوا قلنا	٢٣٩	٩	فيها	جزئية	٢٠٠	١٢
الاربع	سوا قلنا	٢٤٠	٩	الطريقة	جزئية	٢٠٠	١٢
الاربع	سوا قلنا	٢٤٠	٩	جزئية	جزئية	٢٠٨	٢٠
فى الذهن	سوا قلنا	٢٤٤	٧	جزئية	جزئية	٢١٣	١١
فى الذهن	سوا قلنا	٢٤٤	٧	جزئية	جزئية	٢١٣	١١

(٣) اى باصالة عدم الاتيان بالعصر المستلزم لاختصاص الوقت به وخروج وقت الظهر فتدبر



صواب	خطاء	صفحة	سطر	صواب	خطاء	صفحة	سطر
من اجل السجدة للجنس		٢٧٩	١٠	عنه		١٢	ع
زائد است				واعاد		١٢	٢٤٦
الفرض الثاني	لفوض الثاني	ع	٢٠	فلك		١٥	٢٤٨
فمجرد	فجرد	٢٨٠	٦	الاكثر		٢٠	ع
المتجاوز	المتجاوؤ	٢٨١	٢	والاربع		١٦	٢٥١
للفوض	للمخوض	ع	٤	تنميم		١٠	٢٥٢
عماد	عهار	٢٨٢	٩	والثلث		١٢	ع
فيهذه	فينذه	٢٨٧	٢١	المشكين		١٣	ع
العنسى	النسى	٢٨٨	١٢	مرنى		١٧	ع
برون	بردن	ع	٢١	الاولى		٥	٢٥٣
كمرسل	كخبر	٢٨٩	١	المشكين		٨	٢٥٣
مرعدم		ع	٥	ان حكمه		١٠	٢٥٤
كمامر	كمامر	ع	٧	اللتين		١٨	ع
فلا يصلح				تعيينها		٤	٢٥٥
او الثانية	او الثلاثية	ع	١٢	المستاففة		١٢	ع
من الثانية				عشر		٤	٢٥٦
او الثانية	او الرابعة	ع	ع	كغيره		١٤	ع
من الرابعة				فيما		١١	٢٥٩
دلاله لشئى	دلالة شئى	٢٩٠	١١	التعيين		٣	٢٦٠
التشهد	التشهد	٢٩٤	٤	منها		٦	ع
يقصد به (١)	يقصد به	ع	٦	الحقيقية		١٧	٢٦١
التشهد	التشهد	ع	٢١	نحن فيه		١١	٢٦٥
لسجدتى	سجدتى	ع	٢٣	والاربع		١٩	٢٦٨
من ركوعه	فى ركوعه	٢٩٥	١٨	الحاق		٤	٢٧٠
طلبها	طلبها	ع	٢١	فى فقره		١٧	٢٦٩
ان هذا الاجار ان هذه الاخبار		٢٩٨	١١	وان كان تا قولش در سطر ٢١		٢٠	ع
الاخبار				باعتبارها زائد است			
اللتين	التين	٣٠١	١٢	شرعا بدعى		ع	ع
للمامور به	المامور به	٣٠٢	٢	اولا		٤	٢٧٢
طرقى	طرقى	٣٠٣	٤	يمكن		٨	ع
الغاء	الغاء	٣٠٤	١٨	ساريا		٧	٢٧٣
الغاء	اشقاء	ع	٢١	لمارئى		١٩	ع
شخصى	مشخصى	٣٠٧	٢١	النقص		٥	٢٧٤
يقصد	ينصد	٣٠٨	٢١	اوجهل		١٥	ع
اطلاق	اطلان	٣١٧	١٤	الاعاضم		٢١	ع
بحملها	بحملها	٣٢١	٥	تحقق		٥	٢٧٥
بماروى	بماوى	٢٢١	١٦	فللقاء		٣	٢٧٧
				رفاعة		١٨	ع

صواب	خطاء	صفحة	سطر	صواب	خطاء	صفحة	سطر
السالبة	السالبة	١٦	٤	بتعدد	بتعد	١	٢٢٦
تفصيل	تفضيل	٨	٣٦٧	او من	ار في من	٨	٤
هل تجرى	تجرى	١١	٣٦٨	بنينا	بيننا	٥	٤
اشتغلت	اشتقلت	١٣	٤	مخل	مخل	١٢	٣٢٧
رجاء	وجاء	١٦	٣٨٥	هوان محل	هوان	١٢	٤
اذفى	اوانى	١٩	٣٨٦	الحلبى	الجلس	١٨	٤
سحا	نسحا	٧	٣٨٨	وكون	وكون	١٥	٤
فى	من فى	٢١	٤	عمومها	عمومها	١٦	٣٢٨
ماتى به	ماتى	٨	٣٩٣	التفصيل	التفضيل	١٨	٤
تجر	تحرير	٢١	٣٩٨	الاستقبال	دا الاستقبال	٢٢	٤
ماهر	مأمر	١٤	٤٠٠	حسبما	جسما	٣	٣٢٩
الظهيرين	الظهير من بين	٩	٤٠١	قاعدة	قابدة	١٧	٤
ترو	تروة	١٩	٤	قاطعا	قاطع	٢١	٤
لا يبقى محل	لا يبقى	٤	٤٠٤	لا يرع ولا يسجد	لا يرع ولا يسجد	٢٣	٣٣٠
فيجب	فجب	١٩	٤٠٥	ولا يرع	ولا يرع		
ما لا يحتاج	ما يحتاج	٩	٤٠٧	الناس	الناس	١٣	٣٣٢
مرغمة	مزعمة	١٥	٤٠٨	دالا	والا	٢٢	٣٣٦
سنخ	نسخ	١٩	٤١٠	يقال	قال	١٩	٣٤١
بلمباس	بلمباس	٢١	٤	ثلثة منهم	ثلثة على	٢٢	٣٤٢
استثناء	استثناء	٦	٤١٣	على	على		
المرأة	المرأة	١٠	٤١٩	انثى	انثى	٨	٣٤٣
التي	الى	٣	٤٢٤	فيما	قيما	١	٤٤٤
الطهر	الطهور	١٢	٤٢٥	تابعا	تابقا	٣	٣٤٧
الخطر	الخطر	١٠	٤٢٦	فيتعين	فيقن	١٨	٤
الخطر	الخطر	١٢	٤٢٦	فهيدا	فهيد	١٤	٣٤٨
على ما ذكر	على ذكر	٥	٤٢٧	تكونان	تكون	٥	٣٤٩
آيت	آيت	٢	٤٢٩	يهذا	يهذ	٢٠	٣٥١
آيته	آيته	٦	٤	نقيصته	نقيصة	٧	٣٥٢
فيفتح	فيفتح	٦	٤٣٠	زاد	زاد	٤	٣٥٣
منظومه	منظومة	٩	٤	موجبة	موجبا	٩	٣٥٥
والطلب	والطلب	١٣	٤	انه	ائه	٩	٣٥٦
الخبث	الخبث	٧	٤	فاخلاله	فاضلاله	٧	٣٥٧
يلتزم	نلزم	٨	٤٣١	بالنسبة	بالنية	١٢	٤
للحكم	للحكم	١٠	٤	لصلوته	لصلوة	٢	٣٥٩
التهيوء	التهيوء	٧	٤٣٢	ما بيده	مسايده	٢	٣٦١
قول	قوله	١٣	٤	التشهد	لتشهد	٨	٤
فاما	واما	١٨	٤	يكون	يكون	١٥	٣٦٢

صواب	خطاء	صفحة	سطر	صواب	خطاء	صفحة	سطر
السعى	السعى	١٨	٤٥٦	من	هن	٨	٤٣٣
الحضور				الخطبة عليها	الخطبة	١١	٤٣٦
وان	وان	٢	٤٥٧	فلما امر	فلما أمر	٤	٤٣٩
استلزام	استلزاما	١٦	«	وان المجول	ان المجول	١	٤٤٠
العبيد	البعيد	١٨	«	تطهر النبي	تطهر	٢١	٤٤١
العبد	البعيد	٣	٥٥٨	يحبسهم	يحبسهم	٥	٤٤٣
اخراته	اخراته	١٧	٤٦١	يجمع	ويجمع	٣	٤٤٤
يخافوا	تيافوا	١٧	٤٦٢		بالانلاف دوم	١٩	٤٤٥
الخصوصيات	الخصوصيا	١	٤٦٣	صدر	صدرا	«	«
الايام	لايام	١٧	٤٦٥	كالاتماع	كاجتماع	١٧	٤٤٦
بشئى	بشئى	١٦	٤٦٦	وجوب	الوجوب	١٩	٤٤٨
تكليف العامة	تكليف العامة	٥	٤٥٧	استصحا با	استصحا	٥	٤٥٠
الامر ين	الامر	١٥	٤٦٩	لجواز	بالجواز	٦	«
كما مر	كما مر	١	٤٧١	المتقدم	المتقد	١٣	«
بقوله	يقوله	٩	٤٩١	لايحب	لايحب عليه	٢٢	٤٥٥
				الجمعة عليه	الجمبعه	٢٣	«

(بقية اغلاط جلد اول صلوة)

صواب	خطاء	صفحة	سطر	صواب	خطاء	صفحة	سطر
الركعة	الركعة	١٤	٤	وعلى الواله اللغة		٣	١
ووجوب	وجوب	٢٣	٤٥	اللغة			
في ثبوته	في ثبوته	١٦	٤٦	والسعر الوتر	والسعر الوتر	١٠	٢
ادراكها				بكبير	بكبير	١٣	٢
دواء	دواء	١٣	٤٧	زراره	زراره	١٩	٤
يقنضى	يقنضى	٣	٤٨	رواتب	روايت	١١	٥
التوب	التبوت	٢٣	٤	لتكلمه	لتكلمه	١٢	٤
حجيتها	حجتها	٢٠	٤	التطرع	التطرع	٧	٩
جواز	جواب	١	٥٢	خبر	خبر	٧	١١
الغيم	الغم	١٥	٥٨	خرقا	خرقا	٢٣	١٦
ثبوت	ملازمة	١٨	٦١	توابعا	توابعا	١٣	٢٠
الملازمة				عن الصلوة	من الصلوة	١	٢١
الاقتصاد	الاقتصاد	٢٤	٦٣	الظاهر	لظاهر	٢٢	٤
وقتيته	وقتيه	٩	٦٧	اية	آية	٦	٢٣
المصر بتحويل	المصر تحويل	٥	٦٩	حال الاختيار	الاختيار	١٤	٢٥
يشملها	يشمها	٢٢	٧٢	يكون من	من	٢٢	٢٧
جبهته	جهته	١٢	٧٤	يدل	تدل	٤	٤
في مقابل	في راس	١٧	٤	فاتتنا	فاتتناه	٦	٣٠
أس				انتصاف	انتصاب	١٩	٣١
في مقابل	في ذلك	٢٢	٤	عماد	عماد	١٠	٣٣
ذلك				معرضا	معرض	٧	٣٨
اطلاقها	اطلاقه	٢	٧٥	يصح	يصنع	٨	٤
في تحقق	تحقق	٢٠	٤	الوقت	في الوقت	١٤	٣٩
الشيثين	شيئين	٤	٤	مزاحما في	مزاحماتي	١٤	٣٩
عن القبلة	من القبلة	٤	٨١	امكان	امان	١٦	٤٠
اليمين	اليمن	١	٨٢	الموودية	المؤدية	١٧	٤
الخدش	الخرش	٩	٨٤	التنزيلي	التنزيل	٩	٤١
الادبع	الايبع	٦	٨٥	تمامها	تمامها	١٤	٤
الطريقية	الطريقة	١١	٨٨	الدليلين	الدليلين	١٧	٤٢
المنصوطة	لمصوته	١٢	٤	الاولين			
ثم اوامات	اوامات	٢	٩١	ناظرا	ناظر	٥	٤٣

صفحة سطر	خطاء	صواب	صفحة سطر	خطاء	صواب
١ ٩٢	شرطو	شطر	٩ ١٥١	الغير	غير
١٩ ٤	فالتوجه	فاتوجه	٥ ١٥٥	بامناع	بامتناع
١٤ ٩٥	يشتمل	يشمل	١١ ١٥٨	هو	هل هو
٢٠ ١٠١	الوافي في	الوافي	١٠ ١٤٣	الاقتصاد	الاقتصار
٢ ١٠٧	فمقتضى حديث	فمقتضى قوله	٦ ١٤٤	مرآتية	مرآتية
٤ ٤	ارتفاع رفع عن امتي ما اضطروا اليه ارتفاع	ص في حديث الرفع	٥ ١٧٠	لحمد	لحمد
٢٢ ١٠٩	لكلنا	لكلتي	٦ ٤	بمحمد	بجمعه
١٣ ١١٢	المراء	المرأة	١٩ ٤	يخفي	لا يخفي
١٨ ٤	لايجوز	لايجوز	٢ ١٧١	الموطوئية	الموضوعية
١٩ ١١٧	الي اجنبى	الي اجنبية	١٥ ١٨٧	لاتعال	لاتعاد
٢١ ٤	اتفاق	الاتفاق	٢٣ ١٩٠	مستوقة	مسوقة
٢٠ ١١٨	بالغسلين	بالغسلتين	٢٤ ٤	نسخ واحد	نسخ واحد
١٩ ١٢٠	بالفارسية	بالفارسية	٥ ١٩٣	تقتضيه	نقتضيه
١ ١٢١	المبغوضية	مبغوضيته	١٠ ١٩٦	زكيا	ذكيا
٢٠ ١٢٢	المبلوس	المبلوس	٢٢ ١٩٨	المورد لها اصلا	المورد لها اصلا
٤ ١٢٤	المستحين	المستحين	١٥ ١٩٩	وقع ما	وقع عن امتي ما
٨ ١٢٥	المولى	المولى عيده	١٣ ٢٢١	لمستفاد	المستفاد
١٤ ٤	للاده	للارادة	١ ٢١٦	ير كون	ير كون
٧ ١٢٧	الوضعه	الوضعية	٦ ٢١٨	لان بين	لان بين
٢٠ ٤	بحرمة	محجرة	١٢ ٤	عاديها	عاديها
١٣ ١٣٣	بعدهما	بعدهما	٥ ٢١٩	كثيرا	كثيرا
١٩ ٤	عدمها	عدمها	١٤ ٤	منه	منها
٨ ١٣٦	بتذكية	بتذكيته	٦ ٢٢١	هو الغير	هو الغير
٢٢ ١٣٧	المشبهه	المشبهه	٧ ٢٢٢	الغير	الغير
١٧ ١٣٨	معنى	معنى	٣ ٢٢٨	اتيانا بالصلوة	اتيانا بالصلوة
١١ ١٤٣	عند	عند (١)	٢٣ ٢٢٩	المجلل	المجلل
٣ ١٤٧	في الخبران	فيه الخبران	٣ ٢٣٠	مراعاة	مراعاة
٥ ١٤٩	لاطلاق الموقفه	لاطلاق	١٦ ٤	يتعين على	يتعين عليه
		الموثقة ٢	٢ ٢٣٣	البراته	البراثه
			١١ ٤	تنقيح	تنقيح
			٢٢ ٢٣٦	بجر	بجر
			١٧ ٤	مجوزا	مجوزا

- (١) اذ نزع عند ارادة الصلوة يحتمل ان يكون لنجاسة عارضة عليه ما ثعه عن صحة الصلوة فيه
- (٢) الشامل لما لعلاتم الصلوة فيه وحده ومنفردا كالجودب والقنوسة
- (٣) كى يكون تحرم الصلوة فيه كتحرير نفسه نفسيا .
- (٤) بناء على كون الطهارة عن النجاسة سترط لاكون النجاسة ما نعة .

صواب	خطاء	صفحة سطر	صواب	خطاء	صفحة سطر
الموسلة	لموسلة	١٧ ٣٥٩	الجميع	لجميع	٢٤ ٢٧١
عبارة	عبادة	١٥ ٣٦٠	ثانيها	ثانيها	٢١ ٢٧٨
الاحتياط	الاحتيات	٢٣ ٣٦٢	افسجد	افسجد	٢٢ ء
الاقامة	الانامة	١٩ ٣٦٤	قبور	قبو	٢١ ٢٨٧
اذاقت	اذقت	٩ ٣٦٥	بالسلام	بالسلام	٣٣ ٣٠٠
الحنفية	حنفية	٢٤ ء	فتدبر		
كونها من	كونها	٢ ٣٦٦	الشهور	المشهود	٢ ٣٠٣
القيام	للقيام	ء ء	هذا المطلق	هذا المطلق	١٥ ء
كلتي	كلتا	١٦ ٣٦٧	اقويهما	اقويها	٥ ٣٠٤
لحفظ	لفحظ	٢١ ء	لاتنافي	لاتنا	٧ ء
العاجز	الحاجز	٤ ٣٧٣	بين	في بين	٨ ء
بينها	بينهما	١٢ ٣٩٥	من ان المراد	من المراد	٩ ٣٠٥
من اتى	من بالفعل	١٦ ٤٠٥	لنا ان نختار	لنا نختار	٢٣ ٣٠٨
بالفعل			في العبادة	في العبارة	١٢ ٣١٠
لامرها	لامن ها	١٠ ٤٠٧	بحكم	بكم	ء ء
التكاليف	التكليف	١٧ ٤٠٨	اذا كان	اذا كا	١٣ ٣١٣
القصيرة	القصير	٣ ٤١٠	لكلتي	لكلنا	ء ء
الموضوعين	موضوعين	١٩ ء	والمقيد	ولمقيد	١٧ ء
عنها	عنه	٣ ٤١١	الطلب	الطب	١٦ ٣١٥
وهذا	هذا	٨ ٤١٤	يمييز	تميز	١٤ ٣١٨
السجدة	لسجدة	٧ ٤١٧	يحصل	يحصل	٤ ٣١٩
بتعين	تتعين	١٨ ٤١٨	العرض		
به لكان	به كان	١١ ٤١٩	النفاسني	النفسانية	٥ ٣٢٣
لم يصدر	لم يصد	٢٠ ء	المستجب	المتحب	١٦ ٣٣٠
النفسيين	نفسيتين	٢١ ء	مطلقا ولوسهوا	مطلقا	١٣ ٣٣٥
حسبا	جسما	١١ ٤٢٢	واردة	وارد	٢١ ٣٤٠
المأموم	العام	١٨ ٤٢٦	يرفعها	يرفها	٣ ٣٤٢
واحد	واحد	ء ء	عنوان	الافتتاح	٩ ٣٤٦
مما ذكر	ما ذكر	٢١ ء	الافتتاح		
منهما	منها	٢٢ ء	هي التكبيرة	هو التكبيرة	٢١ ٣٤٧
افتتح	افتح	١٣ ٤٢٩	المنافيات	المنافاة	٢٢ ء
لم تقع	لم تقع	٢٢ ء	التكبيرة	التكبيرة	٢٤ ء
قراءة	قراءة	١٤ ٤٣٠	عليه من	على من	٣ ٣٥٢
الشخصية	الشخصيته	٢ ٤٣٢	تفتتح	تفتح	٢٤ ٣٥٣
			مقامين	المقامين	١٩ ٣٥٤

( ١ ) اشارة الى ان ادراكه الامام لو كان حال تشاغله بالسلام لكان اللزوم ان يقال ادراك الامام

حين يسلم لاحين سلم لانه ظاهر في ادراكه له حين فراغه عن التسليم كما لا يخفى فتبصر .

صواب	خطاء	صفحة سطر	صواب	خطاء	صفحة سطر
الرابع	المسئلة الخامسة	٧ ٤٤٩	عنها	عنه	٣ ٤١١
الخامسة	المسئلة السادسة	١٥ «	وهذا	هذا	٨ ٤١٤
الصلوات	الصلوة	١٩ ٤٥٠	السجدة	لسجدة	٧ ٤١٧
السادسة	السابقه	١٢ ٤٥٧	بتعين	تتعين	١٨ ٤١٨
العاشوراء	لعاشورا	١٧ ٤٦١	به لكان	به كان	١١ ٤١٩
تزاحم	تزاجمن	١٣ ٤٦٣	لم يصد	لم يصد	٢٠ «
فيشمل	فيشكل	٢ ٤٦٤	النفسيين	نفسيين	٢١ ٤١٩
واما فيما	واما	١٨ ٤٦٥	حسبما	جسما	١١ ٤٢٢
في الر كمتين	في الاخير تين	٩ ٤٧١	الماموم	المام	١٨ ٤٢٦
الاخير تين			واحد	واحد	« «
ظهر عدم	عدم	٢٣ ٤٧٧	مما ذكر	ما ذكر	٢١ «
كلتي	كلتا	٤ ٤٧٨	منهما	منها	٢٢ «
تعلقه	اتعلقه	٤ ٤٨٠	افتتح	افتح	١٣ ٤٢٩
كلتي	كلتا	١٦ «	لم يقح	لم يقح	٢٢ «
جميعها	جميعها	١٣ ٤٨٤	قراءة	قرانه	١٤ ٤٣٠
عليه مع كونه	عليه	٤ ٤٨١	الشخصية	الشخصيته	٢ ٤٣٢
جاهلا بموضعها			المعوضين	المعوضين	٢٤ ٤٣٢
صلواتها	صلاتها	١٨ ٤٩٠	ويتحقق ببيع	ويتحقق ببيع	٥ ٤٣٣
الانخفاض	الانجماض	٥ ٤٩٣	من هذا	من هذا	٧ «
لانتخت	لانتفت	١٠ «	التحو الكلي	لحو الكلي	٢٠ «
يسمعها	يسمها	١٨ «	ولذا	وكذا	٢ ٤٣٤
الصلوات	الصلوة	٢٣ ٤٩٣	اليسلمة	اليسلمة	« «
وجب عليه الى قوله جهريه	زائداست	٨ ٤٩٦	يقذفها	يقذفها	٢١ «
مقال	مقال	٣ ٥٠٠	الامر التي	الامر التي	٢٠ ٤٣٦
الى ان	لى ان	٨ ٥٠٢	المامور	المامور	٢٤ ٤٣٧
الهيئة	الهيئة	١٦ «	الافراد	الافراد	١٩ ٤٣٨
بمعنى	بمعنى	٢٠ ٥٠٨	واتيانه ببعض اجزائه		
خوفه	خونه	١٦ ٥١٢	فهما	فيهما	١٦ ٤٤٠
سبعة	سته	١٤ ٥٤١	فقطهما	قطعهما	٣ ٤٤١
الخبر	الجر	١٥ ٥٢٠	الى غيرها	الى غيرها	٥ «
جسما	جسما	٢٠ ٥٢١	وانكان	انكان	٣ ٤٤٢
قراءة	قراثة	١٨ ٥٢٥	جاز	جاز	١٥ ٤٤٦
			باطلاقه	باطلاقه	٢١ ٤٤٧

(١) فالمراد انه ما لم يشرع في النصف الاخر من السورة التي شرع فيها له الرجوع منها الى غيرها من السور ، و التعبير عن النصف بالآخرى مع انه لا قانيت له انما هو لكان كسبه التانيت باضافته الى السورة وكم له من نظير في الاستعمالات العرفيه .

(٢) باطلاقه لتعميم الحكم لغير صلوة يوم الجمعة من الصلوات الواجبة اليومية .

صواب	خطاء	صفحة سطر	صواب	خطاء	صفحة سطر
مرتبته	مرتبة	٩ ٥٧٣	كلتي	كلتا	٢٠ ٤
عبارة	عتبارة	١٨ ٤	انه قال كان الذي	انه قال	١١ ٥٢٧
العاموريه	العامورريه	٤ ٥٨٠	فرضه الله	فهيما	٢٢ ٤
معتذرا	معتذرا	١٤ ٤	فيهما	كان	٢ ٥٢٩
مدلوله فتدبر	مدلوله	١٤ ٥٨٣	كنت	ومادل	١٤ ٥٣٢
صلوته حتى فرغ	صلوة فرغ	٢١ ٥٨٦	وحمل مادل	بالستع	٢ ٤
اللفظية	للفظية	١٤ ٥٩٠	بالستع	نسان الموضوع	١٢ ٥٤٠
صيرورته	صيرورية	١٧ ٥٩١	نسيان	الموضوع ٣	
الواجبة	الواجبة	٧ ٥٩٤	الموضوع ٣	زيارته	٢٠ ٥٤١
لقراءة آتيها	فيها	٢٢ ٥٩٥	زيادته	زيارتها	٢١ ٤
فيما	الاعازم	٢٢ ٥٩٧	زيادتهما	واجب الى	٥ ٥٤٧
الارغام	الاعازم	١٢ ٥٩٨	واحب الى	مدرد	٨ ٤
الارغام	الاعازم	١٢ ٥٩٨	مجرد	العظيم	١٢ ٥٥٠
جبهتها	جبهتها	٦٠٠ ٥٩٤	العظيم	الاعلى	١٣ ٤
سلم	سلمو	٢٠ ٦٠٦	الاعلى	العظيم	٢١ ٥٥٥
النجس	الجنس	١٣ ٦٠٩	رفع	دفع	٢٢ ٤
اختصاصه بها	اختصاصه	٩ ٦١٤	اللفظي	اللفظي	
عن احد	احد	٢٢ ٦١٥	اللفظي	كصالتى العموم والاطلاق	
الحاجة فتدبر	الحاجة	٣ ٦١٩	كصالتى العموم والاطلاق	الطمانية	٤ ٥٦٠
الحاجة فتدبر	الحاجة	٣ ٦١٩	الطمانية	الطمانية	٨ ٤
كلو كل من بن احد كل من احد	كلو كل من بن احد كل من احد	٨ ٤	الطمانية	الطمانية	١٠ ٤
دلتهما	دلالتها	٥ ٦٢٠	الطمانية	الطمانية	١٦ ٤
بين استقرار	استقرار	٤ ٤	الطمانية	والاستصحاب وعلى الاستصحاب	١٣ ٤
حسيما	جسما	٨ ٤	والاستصحاب وعلى الاستصحاب	المعجوز	٧ ٥٦٤
هو عدم	عدم	١٠ ٤	المعجوز	الى الثالث	٩ ٥٦٨
تعلييل	تعلييل	٧ ٦٢٤	الى الثالث	وهو التخبير	١٠ ٥٧٠
فان هذا	فان هذا	٩ ٤	وهو التخبير	عليه	
التعلييل	التعلييل	١١ ٤	عليه	الهنوض	٩ ٥٦٨
التعلييل	التعلييل	١٢ ٤	الهنوض	فتدبر ١	١٥ ٤
بمواقفتها	بمواقفتها	١٧ ٤	فتدبر ١	المتعين	٢٢ ٥٧١
حملها	حملها	٦ ٦٢٥	المتعين	المتكف	٢٠ ٥٧٢
الجلوس	اذا الجلوس	٩ ٤	المتكف	بعد الراس	
اذلاشبهة	او ترك	٤ ٤	بعد الراس		

(١) راجع الى ما مر في المسئلة الخامسة فيما اذا اخل بالجهر والاخفات للجهل بهما مفهوما  
(٢) اشارة الى ان الصلوة لو لم تكن مشروعة في حال النهوض لما جاز ان يقال في حاله بحول الله  
اقوم واقدم مع انه من اجزائها المستحبة في هذا الحال اللهم الا ان يكون المراد من الصلوة خصوص  
سورة الحمد من باب تسمية الجزء باسم الكل فتدبر .



صفحة سطر	خطاء	صواب	صفحة سطر	خطاء	صواب
١٦	يستكل	يستشكل	١٠ ٦٥٤	فلااطلاق	فلااطلاق
١٧ ٦٣٠	البحث	الحث	٢١ ٦٥٥	الكليف بسببه	التكليف
٢٣ ٦٣٠	اختيار	اختار	١٩ ٦٥٦	ومنها ما في حديث شرايع الدين عن	الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يقال في
٨ ٦٣٣	العور	العود		التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان	تحليل الصلوة هو التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت
١٩ ٦٤٠	صحيفة	صحيفة عبد الله		ان قبل يسلم	قبل ان يسلم
		بن ستان قال	٢٠ ٦٥٨	الجمع بينها	الجمع بينهما
		مسئلت ابا عبد الله	٢٣ ٦٦١	عنها لا	عنها بما لا
		يقرنها	٤ ٦٦٣	فيما جمع	فيما جمع
٢٢	يقرنها	يقرئها	٥ ٦٦٤	التدر يجين	التدر يجين
٦ ٦٤٣	الابكون	الان يكون	١١	بدهى	هل هي
٢١ ٦٤٤	كلب اليرث	كلب في اليرث	١٠ ٦٦٥	لها ازيد	لها على ازيد
٢ ٦٤٥	السيية	السيبية	١٠	اثنائها	اثنائها
		المجوعة بينها	٢٢ ٦٦٨	التخصيص	التخصيص
		مسببا تها هي	٢٢ ٦٦٩	التسليم المنسى	التسليم
		المتعلقة	٦ ٦٦٧	هاك	عدمهما كك
		فيها	١٠		
		سجوده			
		فالسجد			
		امر ان يخاف بفوته			
		امر يخاف ان يفوته			





شماره مخصوص دفتر کتابخانه ملی ۷۳۵ مورخ ۴۹/۷/۱۲

چاپ بهمن







Princeton University Library



32101 057352088